المُحتَويات



مقدمـــة

الْحَمْدُ لِلهِ اَلَّذِي امْتَنَّ عَلَى الْعِبَادِ بِأَنْ يَجْعَلَ فِي كُلِّ زَمَانٍ فَتْرَةً مِنْ الرُّسُلِ بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَدْعُونَ مَنْ ضَلَّ إِلَى الهُدَى، وَيَصْبِرُونَ مِنْهُمْ عَلَى الأَذَى، وَيُحْيُونَ بِكِتَابِ اللهِ أَهْلَ العَمَى، كَمْ مِنْ قَتِيلٍ لِإِبْلِيسَ قَدْ أَحيَوهُ، وَضالاً تَائِهاً قَدْ هَدوهُ، بَذَلُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ دُونَ هَلَكَةِ الْعِبَادِ، فَمَا أَحْسَنَ أَثَرَهُمْ عَلَى النَّاسِ، وَأَقْبَحُ أَثَرَ النَّاسِ عَلَيْهِم.

أَمَّا بَعْدُ :

فَهَذَا تَفْرِيغٌ نَصِّيٌّ لِبَرْنَامَجِ (فَتَاوَى عَبْرَ الْأَثِيرِ) الصَّادِرِ عَنْ إِذَاعَةِ الْبَيَانِ، لِعُلَمَاءِ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ -أَعَزَّها اللهُ وَنَصَرَهَا-، وَمِن اَللَّذِينَ كَانُوا يُجِيبُونَ عَلَى هَذِهِ اَلْأَسْئِلَةِ فِي هَذَا الْبَرْنَامَجِ الْمُرْسَلَة مِنَ الْمُسْلِمِينَ دَاخِلَ أرضَ الْخِلافَةِ وَخَارِجَهَا، مَشَايِخُنَا الْفُضَلَاءُ الْعُلَمَاءُ الْأُدَبَاءَ اَللَّذِينَ جاهَدوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِاللِّسَانِ وَالسِّنَانِ:

الشَّيْخُ أَبُو سُفْيَانَ السِّلْمِيُّ تُرْكِي الْبَنْعَلِيُّ
وَالشَّيْخُ أَبُو حَفْصٍ الشَّامِيُّ
وَالشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ
وَالشَّيْخُ أَبُو الْمُنْذِرِ الْحَرْبِيّ

فِي أَمَـتِي أَسـدٌ كُمَـاةٌ أَصبَحُـوا ... مَثَلاً لَنَـا أضـواءَ عـزٍ تَظهَـروا
لَم يَركَنوا لِمَفاخِرِ الأَجدَادِ بَل بِدِمائِهِمُ ... صَفَحَـاتِ مَـجـدٍ سَـطَّروا
بِدِمَـائِهِـمْ يَحيَـى الجِهَـادَ كَـأَنهـمْ ... سُـحبٌ أَظَلَّـت بَعدَ قَحطٍ تُمطرُ
بِكِتَـابِهِـم ظُلمـاتِ عَصريْ بَدَّدوا ... بِسِـيوفِهِم سِيَرَ الصَّحابَةِ كَرَّروا

اللَّهُمَّ أَحَيْنا مُجَاهِدِينَ، وَتوَفَنا شُهَدَاءَ مُخْلِصِينَ، واحْشُرْنا مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ، وَصَلِ اللَّهُمَّ عَلَى حَبيبنا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِله رَبِّ الْعَالَمِينَ.

تَفرِيغ :	تَدقِيق وَتَنقِيح:	تَنسِيق:
إِسْلَام أَبُو خَطَّاب	أَبُو عُمَرَ القُرَشِيّ أَبُو حُذَيْفَةَ اَلْجَزْرَاوِيّ	أَبُو مُسْلِمِ الطَّرابُلُسيّ أَبُو حُذَيْفَةَ اَلْجَزْرَاوِيّ

مُؤَسَّسَةِ صَرَحُ الْخِلَافَةِ الْإِعْلَامِيَّةِ
صَفَر ١٤٤٢ هـ

فتاوى الزواج والطلاق وما يتبعهما

الفتوى (١)

السُّؤَال: رجل زوج أخته لشخص، واستلم المهر، مع وجود شهود، ولكن دون كتابة العقد، فلما أرادوا الذهاب إلى المحكمة لكتابة العقد رفض أهل المرأة أن يتم الزواج، وأرادوا إرجاع المهر، فقال الرجل لن آخذ المهر، فلذلك المرأة في ذمتي؟

الجَوَاب: ما دام أن الزواج قد تم بشروطه، من موافقة الزوج والزوجة، في وجود الولي والشهود وصيغة العقد، فكلام الزوج صحيح، في أن المرأة في ذمته، وإن لم يتم كتابة العقد، وليس لأهلها أن يمنعوه منها، ولا أن يجبروه على فراقها، وإنما جعلت الكتابة من أجل أن لا تضيع الحقوق، خاصة عند ذهاب الذمم ورِقَّة الدين، وكتابة العقد وتسجيله مع أهميته في عصرنا، إلا أنها ليست شرطاً من شروط صحة العقد، والله أعلم.

الفتوى (٢)

السُّؤَال: تزوجت امرأة، وبعد الزواج بأسبوع ذهبت لأهلها، وترفض العودة لبيتي، فهل يحق لي أخذها بالقوة لبيتي؟

الجَوَاب: لا ينبغي استعمال القوة في ردها إلى بيت الزوجية، كما أن السائل لم يذكر سبب ذهاب المرأة إلى بيت أهلها، وهل كان هناك سبب منه يقتضي أن تنفر المرأة منه، كظلم، أو ضرر معتبر ونحو ذلك أم لا.

فإن كان كذلك، فالواجب عليه أن يعاملها بالمعروف، ويعتذر إليها مما جرى منه، وإن لم يكن منه سبب فالواجب عليها هي أن تعود إلى بيت زوجها، وتتوب إلى الله تعالى، فإن أبت، فإنها تعتبر ناشزاً، يسقط حقها في النفقة، والسكنى، وغيرها، وللزوج أن يستعين بالعقلاء من أهلها، وجيرانها ليردها إلى طاعته، فإن تعذر الإصلاح، فالأولى رفع الأمر إلى المحكمة الشرعية، لتلزم هذه المرأة بطاعة زوجها، والعودة إلى بيت {الزوجية}، فإن كانت كارهة لزوجها ونحو ذلك، فيفرق بينهما بالمخالعة، وإن كان الزوج {فاسداً}، أو كان به عيب معتبر شرعاً، فرق بينهما، هذا والله تعالى أعلم.

الفتوى (٣)

السُّؤَال: رجل عقد على امرأة ولم يدخل بها بعد، فهل يعتبر محصناً؟

الجَوَاب: لا يعتبر الرجل المسؤول عنه محصناً، لأن الإحصان كما عند الفقهاء وطؤ في نكاح صحيح، وأن يكون الوطؤ في القبل، لقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ (والثيب بالثيب)، والثيوبة تحصل بالوطئ في القبل، ولا خلاف في أن عقد النكاح الخالي من الوطئ لا يحصل به إحصان، ولو حصلت فيه خلوة صحيحة، أو وطؤ فيما دون الفرج، والوطؤ المعتبر هو الإيلاج في القبل، على وجه يوجب الغسل، سواء أنزل أو لم ينزل، والله أعلم.

الفتوى (٤)

السُّؤَال: هل يقع الطلاق أثناء الحيض؟ وإذا كان الطلاق يقع، فهل تحسب هذه الحيضة من ضمن الثلاث حيضات؟

الجَوَاب: وقوع الطلاق في حال الحيض، أو النفاس أو لا، من المسائل التي اختلف فيها أهل العلم، وأصح الأقوال من جهة النظر وأقواها أن الطلاق في وقت الحيض يقع، فمن طلق امرأته وهي حائض حسبت عليه طلقة، مع ما يترتب عليه من إثم، لكونه بدعة منكرة، إذ لا يجوز شرعاً الطلاق في مثل تلك الحالة لقوله تعالى **(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ)**، أي في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة يعني حال الطهر، وعدّ العلماء ذلك الطلاق من أقسام الطلاق البدعي، الذي يأثم به الزوج، لما روى البخاري ومسلم من حديث بن عمر ﷺ قال: (طلقت امرأتي على عهد رسول الله ﷺ وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ فقال: (مره فليراجعها، ثم ليدعها حتى تطهر، ثم تحيض حيضة أخرى، فإذا طهرت فليطلقها قبل أن يجامعها، أو يمسكها، فإنها العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء)، ودليل وقوع الطلاق هنا،

أن النبي ﷺ أمر ابن عمر بمراجعة زوجته، والمراجعة لا تكون إلا بعد وقوع الطلاق، وكذلك لأن راوي الحديث عن ابن عمر قال: إنها وقعت طلقة كما عند مسلم، قال ابن قدامة: (فإن طلق للبدعة، وهو أن يطلقها {حائضاً}، أو في طهر أصابها فيه، أثم، ووقع طلاقه في قول عامة أهل العلم) انتهى كلامه.

أما سؤال السائل هل تحسب هذه الحيضة من العدة؟ فالجواب أن الحيضة التي وقع فيها الطلاق لا تحسب من العدة، قال بن قدامة (إن الحيضة التي تطلق فيها لا تحسب من عدتها بغير خلاف بين أهل العلم، لأن الله تعالى أمر بثلاثة قُرُوء، فتناول ثلاثة كاملة، والتي طلق فيها لم يبقى منها ما تتم به مع اثنتين ثلاثة كاملة، فلا يعتد بها، ولأن الطلاق إنما حرم في الحيض لما فيه من تطويل العدة عليها، فلو احتسب بتلك الحيضة قُرْء، كان أقصر لعدتها وأنفع لها فلم يكن محرماً) انتهى كلامه ﷺ، هذا والله تعالى أعلم.

الفتوى (٥)

السُّؤَال: قبل سنتين بعثت رسالة لزوجتي بالجوال، وكتبت: (بناءً على طلبك عدي عدة الطلاق من تاريخ وصول هذه الرسالة) وبعدها تركها، فهل يعد هذا طلاقاً؟ علماً بأن اللفظ الذي قاله بنية الطلاق؟

الجَوَاب: بالنسبة للسائل فقد وقعت برسالته طلقة رجعية، إن كانت هي الأولى أو الثانية، يمكن أن يرجع زوجته فيها ما دامت أنها لم تخرج من العدة، فالتلفظ بالطلاق لا يحتاج إلى نية لوقوعه إن كان صريحاً، بخلاف الكتابة وألفاظ الكناية، فهذه تحتاج إلى النية عند جمهور أهل العلم، وهو الراجح، لأن الكتابة مُحتَملة، فقد يقصد بها تجربة القلم، أو يقصد بها غم الزوجة، من غير نية في طلاقها، فإن قصد به الكاتب أو المرسل طلاقاً -كما هو حال السائل- وقع الطلاق، والله أعلم.

الفتوى (٦)

السُّؤَال: هل يقع الطلاق على الحامل؟

الجَوَاب: طلاق الزوجة وهي حامل جائز، ونافذ بإجماع أهل العلم، ويظن بعض العوام أن الحامل لا يقع عليها الطلاق، ولا أدري من أين جاءهم هذا الظن، فهو لا أصل له في كلام أهل العلم، بل الذي عليه أهل العلم قاطبة: أن الحامل يقع عليها الطلاق، وهذا عليه الإجماع كما ذكرنا، وليس فيه خلاف، والله أعلم.

الفتوى (٧)

السُّؤَال: كنت أكلم شخصاً بغياب زوجتي فقلت له: (زوجتي طالق) ثم أراد أن يتراجع قبل أن يصلها القول، فهل طلاقه يقع عليها؟

الجَوَاب: قول السائل (زوجتي طالق) هو من ألفاظ الطلاق الصريح، وهو الذي يقع الطلاق به حتى ولو كان قالها مازحاً، ولا يشترط لوقوعه علم الزوجة به أو أن يكون أمام الزوجة، بل يقع الطلاق بمجرد التلفظ به، وعليه فتحسب طلقة على السائل، وله أن يراجعها كأن يقول لها: (أرجعتك أو أرجعتها أو هي زوجتي) إن كانت هذه هي الطلقة الأولى أو الثانية، وهي تسمى كذلك طلقة رجعية، أما إن كانت هي الطلقة الثالثة فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٨)

السُّؤَال: رجل قال لزوجته (إذا خرجتي من المنزل خلال شهر فأنت طالق) فهل إذا خرجت بإذنه يقع الطلاق؟

الجَوَاب: قول السائل (إذا خرجتي من المنزل خلال شهر فأنت طالق) فهذا يسمى "بالطلاق المعلق بشرط"، وهو غير الطلاق الصريح، والطلاق الصريح كأن يقول: (أنت طالق) فهذا يقع سواء قصد التهديد أو لم يقصد، وسواء كان مازحاً أو جاداً، أما الطلاق المعلق بشرط إذا وقع الشرط، وكان القصد الطلاق، فإنه يقع الطلاق بوقوع الشرط، سواء أذن الزوج أو لم يأذن، أما إن كان لم يقصد به الطلاق، وإنما قصد المنع أو التهديد،

فهي يمين مكفَّرة على قول بعض أهل العلم، ومكفرة أي تجب فيها الكفارة إن وقع الشرط، كالخروج من البيت هنا خلال المدة المحددة، والكفارة إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، هذا والله تعالى أعلم.

الفتوى (٩)

السُّؤَال: هناك أخت تزوجت وبقيت مع زوجها يومين ولم يفض بكارتها، وبعدها ذهب للمعركة وقتل هناك، فهل عليها عدة؟

الجَوَاب: المرأة إذا مات عنها زوجها سواء دخل بها أو لم يدخل بها فإن عليها العدة باتفاق أهل العلم لعموم **قوله تعالى {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا}[البقرة:٢٣٤]**، فالآية عامة في المدخول بها وغير المدخول بها ما دام عقد الزواج {مستوفياً} شروطه وأركانه، فترثه وتعتد العدة أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة، قال ابن القيم ﵀ في "زاد المعاد" (وأما عدة الوفاة فتجب بالموت سواء دخل بها أو لم يدخل اتفاقاً كما دل عليه عموم القرآن والسنة، واتفقوا على أنهما يتوارثان قبل الدخول) انتهى كلامه ﵀، والله أعلم.

الفتوى (١٠)

السُّؤَال: هناك كثير من الإخوة يتزوجون بنساء أرامل لأغراض كفالة الأيتام ورعايتهم، ويقصرون في حق المرأة، فبمَ تنصحهم؟

الجَوَاب: ينبغي أن يعلم هؤلاء الإخوة أن الحرص على كفالة الأيتام فضيلة عظمى وقربة إلى الله تعالى، والأحاديث الواردة في ذلك كثيرة ليس هذا محل بسطها لكن الله ﷻ لما أمرنا بالطاعة أمرنا أن لا تؤتى بمعصيته، وأن التقصير في حق الزوجة من المعصية ومن ترك العدل والإحسان الذي أمر الله ﷻ به، ففي الصحيحين عن عقبة ابن عامر الجهني ﵁ وأرضاه- قال: قال رسول الله ﷺ (أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج)، فالمرأة لها على زوجها حق المبيت والنفقة والسكنى وحسن العشرة بالمعروف، والله أعلم.

الفتوى (١١)

السُّؤَال: هنالك من يقول إن أبغض الحلال عند الله الطلاق، وفي نفس الوقت نقرأ أن الحسن بن علي ﵄ كان مطلاقاً، فهل للقول الأول صحة؟

الجَوَاب: ذهب عامة أهل العلم إلى كراهة الطلاق من غير ما بأس، أو حاجة، بل ورد عن الإمام أحمد في رواية أنه يحرم الطلاق إذا كان لغير حاجة، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀ (والطلاق في الأصل مما يبغضه الله، وهو أبغض الحلال إلى الله، وإنما أباح منه ما يحتاج إليه الناس، كما تباح المحرمات للحاجة) انتهى كلامه ﵀.

أما ما روي في شأن الحسن بن علي ﵁ من أخبار أنه كان مزواجاً مطلاقاً، فهي روايات لا تصح، بل هي ضعيفة سنداً ومنكرة متناً ومخالفة لما ندب الله ﷻ ورسوله ﷺ إليه من إمساك النساء حتى مع كرههن، هذا والله تعالى أعلم.

الفتوى (١٢)

السُّؤَال: زوجة أخ تسكن في بلاد الكفر، فجاءها خبر مقتله فمنعها أهله من الجلوس في العدة بحجة أن الخبر غير أكيد، ثم تكررت أخبار وفاته بعد ذلك وهي لم تجلس في العدة، ثم بعد سبعة أشهر تيقنوا من وفاته، فما حكم عدتها؟

الجَوَاب: الصحيح الذي عليه جمهور علماء الأمة أن عدة هذه المرأة في هذا السؤال قد انقضت، لأن العدة تبدأ من يوم موت الزوج وليس من يوم بلوغ الخبر وتستمر أربعة أشهر وعشراً، وننصح أولئك الأهل بأن يتقوا الله ﷻ ويذكروا الموقف بين يديه يوم الحساب فقد منعوا المرأة من التزام ما أمرها الله به من العدة الواجبة شرعاً، وننصح الأخت السائلة وغيرها من المسلمين بالهجرة لدولة الإسلام ليسلم لهم دينهم ويعبدوا الله ﷻ على بصيرة من أمرهم، والله أعلم.

الفتوى (١٣)

السُّؤَال: امرأة توفي عنها زوجها وهي حامل، وبعد وفاته بأسبوع وضعت مولودها، فهل تكون قد انقضت عدتها بوضعها للمولود؟

الجَوَاب: عدة المتوفى عنها زوجها إن كانت حاملاً حتى تضع، فإذا وضعت حملها خرجت من عدتها، فعن سبيعة الأسلمية رضي الله عنها أن زوجها توفي فوضعت بعد موته بليال، قالت: (فأفتاني رسول الله ﷺ بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزويج إن بدى لي) متفق عليه، والله تعالى أعلم.

الفتوى (١٤)

السُّؤَال: يريد الزواج بابنة عمه، وهو في بلد وهي في بلد، ولكن عمه ولي مخطوبته موجود معه، فهل يصح العقد بحضور الولي دون البنت التي هي في بلد آخر ولم تسافر له بعد؟

الجَوَاب: نعم يصح العقد ولا يشترط حضور الزوجة أثناء عقد النكاح، لكن لابد من ثبوت رضاها خاصة إذا كانت ثيباً وكذلك إذا كانت بكراً بالغاً فاستئذانها واجب لقول النبي ﷺ (الثيب تستأمر والبكر تستأذن وإذنها صماتها)، والله تعالى أعلم.

الفتوى (١٥)

السُّؤَال: كنت طالباً أدرس في أوروبا قبل زمن بعيد، وتزوجت نصرانية، والذي عقد لنا العقد مسلم بشهادة مسلمين، ولي الآن منها أبناء، فما حكم زواجنا؟ وهل يتوجب علي شيء لأفعله الآن؟ علماً بأنها ما زالت على دين النصرانية؟

الجَوَاب: قد كره جماعة من السلف منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابنه عبد الله للمسلم أن ينكح نصرانية أو يهودية مع الاتفاق على جواز ذلك، ويشترط لصحة زواج المسلم من النصرانية شروط عدة ليس هذا محل بسطها، ولكن الذي يظهر من السؤال أن العقد تم دون حضور ولي المرأة وهذا لا يصح لعموم قول النبي ﷺ (لا نكاح إلا بولي).

قال ابن قدامة رحمه الله (إذا تزوج المسلم ذمية فوليها الكافر يزوجها إياه) وهو قول أبي حنيفة والشافعي، فإن كان تزوجها دون ولي فيلزمه تجديد العقد عند القاضي بحضور الولي، وإن لم يكن الولي موجوداً تولى نكاحها القاضي، وننصح السائل أن يدعو امرأته بالحسنى إلى الإسلام وإن كان في دار الإسلام فليستعن بإخواننا في مكتب شؤون أهل الذمة في ذلك، وليحذر من تأثير المرأة على ذريته المسلمة في عقيدتهم وتوحيدهم، والله أعلم.

الفتوى (١٦)

السُّؤَال: أخ يقول لي زوجتان، والأولى بسبب زواجي عليها غضبت مني وتقول أنا متنازلة لضرتي ولا أريد أن تأتي إليّ، فهل يجوز له هجرها من باب التأديب لها؟

الجَوَاب: لقد بينت في فتوى سابقة أن التعدد أمر مشروع قد أحله الله تعالى للرجل لحكم كثيرة، وأن الواجب على المرأة أن تخضع لشرع الله وتنقاد لحكمه وتسلم لأمره وأن تصبر وتسمع وتطيع زوجها وتحسن التبعل له، وفعل الأخت خطأ، بل الواجب عليها أن تراعي حق زوجها ولا يحق لها أن تطلب منه أن لا يأتيها، وعليها أن تعلم أنها بإغضاب زوجها تسخط الله عليها ولن يقبل الله منها صلاتها وعبادتها حتى تطيع زوجها وترضيه وتعطيه حقوقه، قال ﷺ (ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً)، وذكر منهم (وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط)، ويقول ﷺ (والذي نفسي بيده، ما من رجل يدعوا امرأته إلى فراشها فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها) رواه مسلم، أما بالنسبة للزوج فنقول له أرفق بزوجتك الأولى ودارها وتودد لها في المعاملة، فإن الغيرة تكون شديدة في أول الأيام ثم تقل بعد فترة إذا أحسنت التصرف معها وأشعرتها بقيمتها لديك، وإذا تنازلت المرأة عن ليلتها لضرتها فذلك جائز ولا يلزم الزوجة أن يبيت عندها ولكن أنصحك أن لا تهجرها بل بت

عندها في ليلتها، فإن أزعجتك فاهجرها داخل البيت ولا تبت ليلتها عند ضرتها حتى لو قالت لك أني متنازلة، لأن تنازلها بسبب غيرتها، فبت عندها في ليلتها وتلطف بها لعل الله أن يهديها فترجع إلى صوابها، والله أعلم.

الفتوى (١٧)

السُّؤَال: أبي توفي في سنة ٢٠١١، وله زوجتان لم يجلسن في العدة، فهل يجلسن الآن؟

الجَوَاب: إذا كان سبب عدم التزام زوجتي أبيك بأحكام العدة، لأن خبر وفاته أتى متأخراً بعد انقضاء زمن العدة، وهي أربعة أشهر وعشراً، فلا عدة عليهن عندئذ، ولا شيء عليهما، وإن وقع ذلك منهما مخالفة بغير عذر، فإنهما قد ارتكبا معصية، وعليهما المبادرة بالتوبة إلى الله والاستغفار، وليس عليهما غير ذلك، ولا يلزمهما قضاء العدة، وهو قول جماهير أهل العلم، هذا والله تعالى أعلم.

الفتوى (١٨)

السُّؤَال: والدي وكلني بتزويج أختي وبعدها تخاصمت معه، وأختي عندي الآن، فهل يجوز لي تزويجها من دون علمه؟

الجَوَاب: **أولاً**: على المسلم أن يبر والديه، ويحسن صحبتهم، ويتأدب في خطابه معهم، والتخاصم مع الوالد أمر نهى عنه الشرع، بل حرم قول أف لهما، فعلى هذا الأخ أن يراجع نفسه، ويخفض جناحه لوالديه، ويتأدب معهما، ويتحمل أذاهما، أو قسوتهما، **ثانياً**: إن كان الوالد قد وكل الابن في تزويج أخته، صحت هذه الوكالة، وصار الأخ وكيلاً عن الأب، والوكيل له حكم الأصل، أما إن كان الوالد قد تراجع عن توكيله بعد الخصومة، فإن الولاية ترجع إليه، ولا يجوز للأخ أن يزوج أخته لأن الولي الأصلي موجود، وهو أحق بتزويجها، أما إن كان الوالد لم يتراجع عن التوكيل جاز لابنه أن يزوج أخته، لبقاء حكم التوكيل، والله تعالى أعلم.

الفتوى (١٩)

السُّؤَال: أخ تزوج من أرملة شهيد، فهل منحة الزواج التي يأخذها من حقه أم من حق أرملة الشهيد؟ وهل له الحق أن يعطي زوجته الأولى منها؟

الجَوَاب: أما منحة الزواج فهي عطية يعطيها الإمام للمجاهد الذي يبغي النكاح تشجيعاً له على المهر، وهي من حق الزوج يتملكها، والذي نعرفه أن المهر إذا كان أقل من تلك المنحة فيضل الباقي منها من جملة ماله ولا يرده لبيت المال، وبالتالي فله أن يصرف على زوجته الأولى من ذلك المال بالمعروف، والله أعلم.

الفتوى (٢٠)

السُّؤَال: أخ فقد منذ شهرين ولم تعرف زوجته عنه شيئاً، فمن الإخوة من يقول لها قد قتل، ومنهم من يقول أنه فُقد ولم يقتل، وهي لا تدري ماذا تفعل هل تجلس في العدة أم لا؟

الجَوَاب: **بدايةً**: نُذكّر هذه الأخت السائلة بوجوب الصبر، وفضل الصبر على أقدار الله ﷻ فهذا هو طريق الجهاد، طريق محنة ومنحة وطريق بلاء وتمكين، نذكرها بفضيلة الصبر وأن الله ﷻ أعد للصابرين ثواباً عظيماً بلا عد ولا حساب قال تعالى **﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر:١٠]**، ويكفي محبة الله تعالى للصابرين ومعيةُ ﷻ لهم، كما يكفي كل من فقد حبيبه بما جاء في الصحيح من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: يقول الله تعالى [ما لعبد مؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه، إلا الجنة]، فإن الصبر على فقد الأحبة الخُلص الأصفياء إنما هو طريق للجنة.

ثانياً: ننصح هذه الأخت بالرجوع إلى القاضي لينظر في الأمر ويفصل فيه، إذ أن المقام فيه مقام قضاء أكثر منه إفتاء، إذ هو بحاجة الى النظر بالقرائن وشواهد الحال ليتم الحكم بناءً على ذلك، والله أعلم.

الفتوى (٢١)

السُّؤَال: أخت تقول إن أخاً عقد عليها ثم ذهب إلى المعركة وقتل هناك، فهل عليها عدة؟ وهل ترث منه؟

الجَوَاب: ابتداءً نسأل الله ﷻ أن يتقبل أخانا في الشهداء ويسكنه الغرفات العليا من الجنة، ونقول للأخت السائلة اصبري واحتسبي واعلمي أن العدة عليك واجبة، وأن لك الميراث من زوجك الشهيد تقبله الله تعالى وهذا محل إجماع بين العلماء سلفاً وخلفاً.

قال ابن قدامة ﷺ (أجمع أهل العلم على أن عدة الحرة المسلمة غير ذات الحمل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشراً، مدخول بها أو غير مدخول بها، سواء كانت كبيرة بالغة أو صغيرة لم تبلغ، وذلك لقول الله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة:٢٣٤]، وقال النبي ﷺ "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً) انتهى كلام ابن قدامة ﷺ.

وقد روى أحمد في مسنده وأصحاب السنن أن عبد الله بن مسعود ﷺ أوتي في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يفرض لها أي مهر ولم يدخل بها، فاختلفوا إليه شهراً، فقال (إني أقول فيها أن لها صداق كصداق نسائها "أي مهراً كمهر مثيلاتها من النساء" لا وكس ولا شطط، وأن لها الميراث وعليها العدة، فإن يكن ثواباً فمن الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان)، وفي رواية قام معقل بن سنان الأشجعي ﷺ فقال (يا ابن مسعود نحن نشهد أن رسول الله ﷺ قضاها فينا في بروع بنت واشق امرأة من قبيلة أشجع كما قضيت، قال: ففرح عبد الله بن مسعود فرحاً شديداً حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله ﷺ)، والله أعلم.

الفتوى (٢٢)

السُّؤَال: أنا أسكن في بيت أخي ومعي زوجي، وقد تزوج بامرأة ثانية، ويطلب مني السماح لها بالسكن معنا وهي تسيء معاملتي فأرفض سكنها معي، فيقول لي زوجي ستأثمين برفضك هذا، فما الحكم في ذلك؟

الجَوَاب: ينبغي على الرجل أن يؤمن لزوجته مسكناً مناسباً يليق بها، وهو مما أوجبه الله تعالى على الرجال وجعله من القوامة الواجبة عليهم، قال تعالى ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء:٣٤] وقال ﷻ ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق:٦]، قال ابن حزم –رحمة الله تعالى– (ويلزمه إسكانها على قدر طاقته)، وأما مسألة الجمع بين الزوجتين في بيت واحد فقد قال الإمام أبو محمد الموفق بن قدامة المقدسي الحنبلي –رحمه الله تعالى– (ليس للرجل أن يجمع بين امرأتيه في مسكن واحد بغير رضاهما صغيراً كان أو كبيراً، لأن عليهما ضرراً لما بينهما من العداوة والغيرة، واجتماعهما يثير المخاصمة والمقاتلة وتسمع كل واحدة منهما حسه إذا أتى إلى الأخرى أو طرأ ذلك، فإن رضيا بذلك جاز لأن الحق لهما، فلهما المسامحة بتركه)، فحكم الزوج على هذه المرأة أنها آثمة خطأ لا يصح ولا ينبغي أن يتجرأ المسلم على تأثيم غيره دون مستند واضح من الكتاب والسنة، قال تعالى ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾[النحل:١١٦]، والله أعلم.

الفتوى (٢٣)

السُّؤَال: زوجة مات زوجها فتزوجت بعده، وهي تذكر زوجها الأول دائماً وتفكر به وترى صوره فهل هي آثمة؟

الجَوَاب: أقول مستعيناً بالله تعالى ينبغي أن تعلم المرأة أنها إن تزوجت بعد موت زوجها الأول، فقد انقطعت علاقتها بذاك الرجل، وصار أجنبياً عنها، وما تفعله المرأة من ذكر زوجها الأول، إن كان أمام زوجها فهذا من الأذى العظيم، الذي يجرح كبرياء الرجل ويؤثر في نفسه، وقد جاء عن الإمام أحمد في المسند، والترمذي وابن ماجه في السنن، حديث في إسنادهما قال: عن معاذ بن جبل ﷺ عن النبي ﷺ قال: (لَا تُؤْذِي امْرَأَةٌ زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ. لَا تُؤْذِيهِ قَاتَلَكِ اللهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكِ دَخِيلٌ يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكِ إِلَيْنَا)وأما التفكير فيه، فهذا مما لا يسمن ولا يغني من جوع، بل لعل هذا من وسوسة الشيطان. ﴿لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۚ وَعَلَى اللَّهِ

﴿فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾. فإن الحزن، والهم والتفكير، لا يرد غائباً ولا يبعث ميتاً، وإن التعلق بصورة الميت شهيداً كان أو غير شهيد، من المنكر العظيم الذي حذر منه النبي ﷺ أشد التحذير، فقال في الذين صوروا الأنبياء، وهم أعظم درجة من الشهداء ﴿إِنّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ فَأُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾، وأنصح أختي السائلة عافانا الله وإياها بكثرة قراءة القرآن، وذكر الله ﷻ، والدعاء بأن يذهب الله ما في نفسها على ذاك الرجل، من التعلق المذموم، ولتجتهد في الإحسان لزوجها الحي، والبر به، والتحبب إليه، وحسن التبعل معه، فإن الله معطيها خيراً، وبالله التوفيق.

الفتوى (٢٤)

السُّؤَال: أنا متزوجة منذ خمس سنوات، وعندي طفل، وزوجي لا يريد أن أنجب أطفالاً غيره، هل يجوز ذلك؟

الجَوَاب: لا يجوز له ذلك، إذ ليس للزوج حق الانفراد بقرار منع الحمل، بل لا بد أن يكون ذلك بموافقة الزوجة وإذنه، وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء، بل قال ابن عبد البر ﷺ في الاستذكار: (لا أعلم خلافاً أن الحرة –أي الزوجة الحرة– لا يعزل عنها زوجها إلا بإذنها) انتهى كلامه ﷺ. وعللوا ذلك بأنه يفوت عليها حق الإنجاب، وحق الاستمتاع، قال ابن قدامة في المغني: (ولأن لها في الولد حقاً، وعليها في العزل ضرر، فلم يجز إلا بإذنها) انتهى كلامه ﷺ هذا والله تعالى أعلم.

الفتوى (٢٥)

السُّؤَال: أرملة لديها ولد عمره عشر سنين وهي تتعرض أحياناً أن يدخل في بيتها رجل أجنبي كأن يكون مصلح كهرباء أو غير ذلك، فهل عليها حرج بدخول الرجل؟

الجَوَاب: ننصح هذه الأخت السائلة إن اضطرت لمثل هذا الأمر أن تحضر أحد محارمها إن وجد أثناء دخول هذا الصانع وإلا فلتسعى أن تحضر إحدى جاراتها أو إحدى صديقاتها أثناء مجيء هذا الصانع حتى لا يدخل إلى البيت وليس في البيت سوى هذه المرأة وطفلها، والله أعلم.

الفتوى (٢٦)

السُّؤَال: أرملة مجاهد لديها بنت عمرها خمس سنوات وولد عمره سنة، والجد والجدة أحياء، متى تنتهي الحضانة إذا هي تزوجت؟

الجَوَاب: اتفق أهل العلم على أن الأم أحق بحضانة أولادها ما لم تتزوج أو يمنعها مانع آخر لقول النبي ﷺ فيما أخرجه أبو داود في سننه (أنتِ أحق به ما لم تنكحي) وإسناده حسن، قال الصنعاني في "سبل السلام" (الحديث دليل على أن الأم أحق بحضانة ولدها إذا أراد الأب انتزاعه منها) انتهى كلامه ﷺ.

فإذا تزوجت المرأة رجل أجنبي عن الولد، سقط حقها في الحضانة حتى وإن لم يبلغ الولد سن التخيير، أما إن رضي من له الحق في حضانة الأطفال بعد الأم عند زواجها كالجدة ونحوها وتنازلت أو تنازل أبو الأولاد للأم عن حضانة الأولاد ورضي زوجها الجديد فلا تسقط عند ذلك على الصحيح من أقوال أهل العلم، والله أعلم.

الفتوى (٢٧)

السُّؤَال: امرأة بكر تزوجت فبقي عندها زوجها ليلة واحدة ثم ذهب في الليلة الثانية إلى زوجته الثانية واستمر على ذلك، أي ليلة عندها وليلة عند الأخرى فهل تصرفه صحيح؟

الجَوَاب: فعل هذا الرجل غير صحيح بل هو حرام، لما جاء في الصحيحين عن أبي قلابة عن أنس قال: من السّنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيّب أقام عندها سبعاً وقسم، وإذا تزوج الثيّب على البكر أقام عندها ثلاثاً ثم قسم، قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت إن أنس رفعه إلى النبي ﷺ

قال الإمام ابن عبد البر ﷺ في الاستذكار: "وعند أكثر العلماء ذلك واجب لهما كان عند الرجل زوجةً أم لا لقوله ﷺ: (إذا تزوج البكر أقام عندها سبعاً وإذا تزوج الثيّب أقام عندها ثلاثاً) ولم يخص من له زوجة ممن لا زوجة له"، انتهى كلامه ﷺ.

لذلك فعلى هذا الرجل أن يتوب إلى الله وأن يعطيها حقها وأن يستأنف المدة إذ إن الحق لا يسقط بتقادم الزمن، قال ابن حجر ﷺ في الفتح: "وتجب الموالاة في السبع وفي الثلاث فلو فرّقا لم يحسب على الراجح"، وقال الصنعاني ﷺ في سبل السلام: "فلو فرّقا وجب الاستئناف".

الفتوى (٢٨)

السُّؤَال: امرأة تتعرض للضرب الشديد، والشتم، والهجر من قبل زوجها، وعندما تنصحه بتحسين خلقه يقول لها: "إن لم يعجبك ما أفعل فاتركي الأولاد واذهبي عند أهلك" فماذا تفعل؟

الجَوَاب: نقول مستعيناً بالله تعالى: إن حق الزوج على زوجته عظيماً في الشرع، كالسمع والطاعة، والحفظ في الغيبة، ورعاية الذرية والبيت ونحو ذلك، والنصوص في ذلك كثيرة في الشريعة، فمتى ما أدت المرأة هذه الحقوق كان لزاماً على الزوج أن يحسن إلى زوجته، وأن يعاشرها بالمعروف كما قال تعالى: (وَعَاشِرُوهُنّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً). وكما قال ﷺ (استوصوا بالنساء خيراً)، فليس من الديانة، ولا المروءة، أن يتكبر الرجل على امرأة ضعيفة الجانب، فيضربها بالنهار، ويأتيها بالليل، فإن كرهها، فليتبع الأمر الإلهي في ذلك، قال تعالى: (فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ)، وأذكر الأخت السائلة –عافانا الله وإياها– بالحديث الذي رواه الإمام مسلم في صحيحه، عن صهيب بن سنان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (عجبا لأمر المؤمن إن أمره كله خير، وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له)، فعليها بالصبر والنصيحة بالمعروف، والدعاء والإلحاح فيه، والتضرع بين يدي الله ﷻ، بأن يجبر كسرها، وأن يرفع عنها البلاء، ويهدي زوجها.

فإن وجدت أن لا سبيل للبقاء مع هذا الزوج، وأنه مستمر في إلحاق الأذى بها، فلترفع الأمر لمحكمة الأسرة في الولاية التي تسكنها، ليتم الفصل في النزاع، وقد نص القاضي ابن فرحون المالكي: (أن من حق المرأة طلب الطلاق عند الضرر البالغ، كضرب الزوج لها بلا مسوغ شرعي)، وبالله التوفيق.

الفتوى (٢٩)

السُّؤَال: امرأة عمرها ٣٥ عاماً وهي أرملة وعندها أولاد فتزوجت دون علم أهلها ويوجد شهود على زواجها، فهل زواجها صحيح أم باطل؟

الجَوَاب: إن كان المقصود من السؤال أنها تزوجت دون "ولي" أو من يقوم مقامه، كالقاضي أو الوكيل، فالزواج "باطل" وإن توفرت فيه بقية الأركان، والواجبات، عن عائشة ﷺ قالت: قال رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ (أيما امرأة نكحت –وفي ضبط "نُكحت"– بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب من فرجها، وإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له) رواه أحمد، وهاهنا: ننصح السائلة بأن ترفع أمرها إلى المحكمة الشرعية، ليبت في أمرها، فإن أمر الفروج خطير، والله المستعان.

الفتوى (٣٠)

السُّؤَال: امرأة في النفاس وبعد أسبوعين انقطع الدم، ولكن كل ثلاثة أيام تنزل نقطة دم، فما حكم هذا الدم؟

الجَوَاب: حكمه أنه نفاس، فالمرأة النفساء إذا طهرت قبل الأربعين يوماً ثم عاودها الدم بعد ذلك فإنه يعتبر من نفاسها على الصحيح، لأنه دم في زمن النفاس، فمعاودة هذا الدم قبل تمام الأربعين يعتبر جزء من النفاس، والله أعلم.

الفتوى (٣١)

السُّؤَال: امرأة معتدة ولها ثلاثة أولاد وهناك رجل يتكلم معها بشأن زواجها به وذلك لعدم وجود محرم فهل يأثم الرجل بكلامه معها وهل عليها شيء مع العلم أن إحدى النساء قالت لها أن هذا الرجل صار محرم لك لأنك تكلمتِ معه فهل هذا الكلام صحيح؟

الجَوَاب: هذا الكلام ليس بصحيح بل هو باطل وهو تقول على الله تعالى بغير علم، قال الله تعالى **(وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۚ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَـٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا)**.

وأما ما فعله هذا الرجل المسؤول عنه فهو مُحرم من وجهين:

الوجه الأول: أنه صرح بخطبتها في أثناء عدتها وهذا مخالف لكلام الله تعالى **(وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ)**

والوجه الثاني: أنه يكلمها بغير واسطة، فالأصل إن لم يكن لها محرم يخطبها منه فعليه حينها أن يرسل امرأة من محارمه تخطبها له متى ما انتهت عدتها ويتولى القاضي تزويجها إن لم يكن لها ولي، والله أعلم.

الفتوى (٣٢)

السُّؤَال: امرأة في فترة عدة الطلاق، يريد من كان زوجها إرجاعها، وهي لا تريد الرجوع، فهل له أن يكرهها على العودة؟

الجَوَاب: إذا لم تنتهي عدة المطلقة، فللزوج أن يرجعها متى ما شاء، بإذنها وبغير إذنها، وليس لها الحق في المعصية والنشوز، أما إذا انتهت عدتها، وبانت منه بينونة صغرى، فليس له أن يرجعها إلا بإذنها، ورضاها، وبعقد ومهر جديدين، قال الحافظ ابن حجر ﷺ (وقد أجمعوا على أن الحر إذا طلق الحرة بعد الدخول بها تطليقة أو تطليقتين، فهو أحق برجعتها، ولو كرهت المرأة ذلك، فإن لم يراجع حتى انقضت العدة، فتصير أجنبية، فلا تحل له إلا بنكاح مستأنف). وبالله التوفيق

الفتوى (٣٣)

السُّؤَال: امرأة كانت رافضية ثم أسلمت، هل تبقى حقوق الزوجية ثابتة لزوجها الرافضي؟

الجَوَاب: ابتداءً نحمد الله ﷻ أن هدى هذه المرأة للإسلام، ونسأل الله لنا ولها الثبات على التوحيد والسنة، وأما عن سؤالها عن زوجها الرافضي الذي بقيَ على الشرك والردة والعياذ بالله فقد قال الله تعالى في ذلك قولاً فصلاً وقضى حُكماً عدلاً فقال **(لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ)[الممتحنة:١٠]**، وقد كان في زمن أمير المؤمنين عمر ﷺ رجل من نصارى بني تغلب يقال له عباد بن النعمان، فأسلمت امرأته وأبى أن يسلم، ففرق عمر بينهما، وفي البخاري عن ابن عباس ﷺ قال (إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة، حرمت عليه)، وقال الحسن البصري ﷺ (إذا أسلمت المرأة قبل زوجها انقطع ما بينهما من النكاح)، قال الإمام الشافعي ﷺ في كتابه "الأم" في سياق كلامه عن إسلام أحد الزوجين الكافرين قال: (تسلم المرأة فيحال بين زوج هذه وبينها)، وقال أبو مُحَمَّد بن حزم في "المحلى" (وأي امرأة أسلمت ولها زوج كافر ذمي أو حربي، فحين إسلامها انفسخ نكاحها منه سواء أسلم بعدها بطرفة عين أو أكثر أو لم يُسلم لا سبيل له عليها)، فبهذه النصوص من الوحي والأثر يُعلم أن هذا الزوج الرافضي قد سقطت كل حقوقه الزوجية، فإن أسلم فهو أولى بزوجته ما لم تنكح، والله أعلم.

الفتوى (٣٤)

السُّؤَال: أخت تقول أنه كلما تقدم لها شخص لخطبتها يحصل شيء ما، ويذهب الخاطب، وهي بهذه الحالة منذ ثلاثة عشر عاماً، فما هي آيات الرقية الشرعية التي تقرأها، وهل يصح أن تقرأها على ماء وتشربه؟

الجَوَاب: بسم الله، والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فنقول وبالله التوفيق: لا بأس بقراءة آيات من القرآن على ماء وشربه، فإنه نافع بإذن الله تعالى، والقرآن كله رقية وشفاء، ولا سيما سورة البقرة والمعوذات، قال الله تعالى **﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾**، قال ابن القيم ﷺ في"إغاثة اللهفان": (والأظهر أن "مِنَ" ها هنا لبيان الجنس، فالقرآن جميعه شفاء ورحمة للمؤمنين) انتهى كلامه ﷺ.

وقال ﷺ (تعلموا سورة البقرة فإن أخذها بركة، وتركها حسرة، ولا تستطيعها البطلة) "والبطلة " السحرة.. والمراد أن قارئها لا يؤثر فيه سحر السحرة، ويمكن للأخت السائلة متابعة برنامج الرقية الشرعية، للوقوف على باقي أحاديث الرقية، وننصح الأخت السائلة بالأخذ بالأسباب في البحث عن زوج صالح، عن طريق أهل الفضل من الأهل والمعارف، فقد كان سلفنا الصالح يبحثون لبناتهم عن الأزواج الأكفاء، ومن ذلك ما ثبت عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه عرض ابنته حفصة ﷺ بعدما تأيمت على أبي بكر ثم على عثمان ﷺ وننصح الأخت السائلة بالتضرع إلى الله ﷻ، والانشغال بالدعاء، والمداومة على الفرائض، والتوكل على الله، وحسن الظن به، وكثرة الاستغفار، قال الله تعالى ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا۝ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا۝ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا﴾ هذا والله تعالى أعلم.

الفتوى (٣٥)

السُّؤَال: امرأة ولدت قبل يومين من وفاة زوجها، متى تبدأ بحساب العدة؟ أثناء النفاس أم بعده؟

الجَوَاب: تبدأ العدة من يوم وفاة الزوج، ولا عبرة، أو لا تأثير إذا كانت في النفاس، أو في الطهر، يعني تبدأ أثناء النفاس، ومدة العدة للمتوفى زوجها، أربعة أشهر وعشرة أيام، لقوله ﷻ ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾.

الفتوى (٣٦)

السُّؤَال: رجل قال لزوجته "إن خرجتي من البيت فأنت طالق" فخرجت، وفي المرة الثانية قال لها "أنت عليّ حرام".. يسأل الآن: هل له أن يُرجعها؟ وكم طلقة تعتبر عليه؟ علماً أنه يقول: أنه لم يكن يقصد الطلاق في كلا المرتين، بل كان يقصد التهديد.

الجَوَاب: قول السائل لزوجته "إن خرجتي من البيت فأنت طالق فخرجت" فهذا يسمى بالطلاق المعلق بشرط، وهو غير الطلاق الصريح، "الطلاق الصريح" بأن يقول أنت طالق، فهذا يقع سواء قصد التهديد، أو لم يقصد، سواء كان مازحاً، أو جاداً، أما في الطلاق "المعلق" إذا لم يقصد به طلاقاً، وإنما قصد به المنع، والتهديد فهي يمين مكفرة على قول بعض أهل العلم، ومكفرة: أي تجب فيها الكفارة إن وقع الشرط، كالخروج من البيت هنا، والكفارة إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، وعليه فلا تُحسب طلقة إن شاء الله، أما قوله "أنت عليّ حرام" يعني أنت عليّ حرام إن خرجتي من البيت، فخرجت، إن قالها كما ذكر من باب التهديد، والردع، فهي كالتي قبلها طلاق معلق فيه كفارة يمين، وإن قالها مطلقاً من غير تعليق بشرط، وأراد بلفظ الحرام هنا الطلاق، وقع الطلاق، وإن قصد التهديد به فقط، إذ لا عبرة للتهديد هنا، هذا والله أعلم.

الفتوى (٣٧)

السُّؤَال: أن طليقي عنده ولد متزوج وهو يسكن معي هو وزوجته، فهل هو محرم عني؟

الجَوَاب: نعم، هو محرم لزوجة أبيه حتى بعد طلاق أبيه لها، إذ أنها مُحرمة عليه على التأبيد كما أجمع العلماء، قال الله تعالى (وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا)[النساء:٢٢]، قال الحافظ ابن كثير ﷺ (حرم الله تعالى زوجات الآباء تكرمة لهم وإعظاماً واحتراماً أن توطأ من بعده حتى إنها لتحرم على الابن بمجرد العقد عليها) وهذا أمر مجمع عليه، بل أعظم من ذلك حيث اختلف العلماء في حكم زواج الابن لمرأة رأى والده عورتها بشهوة أو باشرها دون الجماع بغير عقد، قال الإمام ابن كثير (وقد أجمع العلماء على تحريم من وطئها الأب بتزويج أو ملك أو بشبهة أيضاً، واختلفوا فيمن باشرها بشهوة دون الجماع أو نظر إلى ما لا يحل له النظر إليه منها لو كانت أجنبية)، فعن الإمام أحمد ﷺ (إنها تحرم أيضاً بذلك)، ومن اللطائف ما قاله الحافظ ابن كثير ﷺ كما في تفسيره (ولهذا حرمت أمهات المؤمنين على الأمة لأنهن أمهات لكونهن زوجات النبي ﷺ وهو كالأب للأمة بل حقه أعظم من حق الآباء بالإجماع)، والله أعلم.

الفتوى (٣٨)

السُّؤَال: أخت تقول أنا أرملة ولي بنت عمرها سنة ونصف، سؤالي في حالة أنني تزوجت هل يحق لأعمام ابنتي أخذها؟

الجَوَاب: روى أبو داود وغيره عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة قالت (يا رسول الله: إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ: أنت أحق به ما لم تنكحي) قال الإمام أبو سليمان الخطابي: (ولم يختلفوا أن الأم أحق بالولد الطفل من الأب ما لم تتزوج، فإذا تزوجت فلا حق لها في حضانة) انتهى كلامه ﷺ.

هذا لو تنازعوا، أم ما لم يحدث نزاع، أو لم يكن للطفل إلا أمه، فيبقى معها وإن تزوجت. ودليل ذلك ما روي أن أم سلمة ﵂ تزوجت بالنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ وبقي ولدها في كفالتها، والله أعلم.

الفتوى (٣٩)

السُّؤَال: زوجة شهيد ليس عندها أحد يعينها فهل لها رخصة في النزول إلى السوق من جلب الحاجيات؟

الجَوَاب: الأصل في شأن المرأة القرار في البيت قال الله تعالى: **(وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى)** قال الإمام القرطبي ﷺ معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت.

وإن كان الخطاب لنساء النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى. هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء، كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن، والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة، إذاً فالخروج من البيت في حق المرأة إنما يكون لضرورة، أو حاجة من حوائج الدين أو الدنيا، فتخرج بالضوابط الشرعية، وتقصر خروجها في ذلك حتى لا تكون خراجة ولاجة، والله المستعان.

الفتوى (٤٠)

السُّؤَال: أنا في العدة ويدخل علي أولاد بعمر ثماني سنوات أو تسع، فهل هذا جائز؟

الجَوَاب: لا حرج في ذلك إن كان هذا الطفل من الذين لم يظهروا على عورات النساء، أما إن كان ممن ظهر فيهتم بأمرهن وينظر إليهن ويتطلع إلى أمورهن فهذا لا يُمَكن من الدخول على النساء، قال الإمام ابن كثير ﷺ في تفسير قوله تعالى **(أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ)[النور:٣١]**، قال: (فإذا كان الطفل صغيراً لا يفهم ذلك فلا بأس بدخوله على النساء، فأما إن كان مراهقاً أو قريباً منه بحيث يعرف ذلك ويدريه ويفرق بين الشوهاء والحسناء فلا يمكن من الدخول على النساء)، وفي الغالب فالطفل الذي يكون بعمر ثماني سنوات لا يكون من أولئك الذين يتطلعون بأمر النساء فلا حرج بدخوله إن كان كذلك، والله أعلم.

الفتوى (٤١)

السُّؤَال: أنا في فترة عدة، وأشعر بالضيق، فهل يجوز لي الخروج لزيارة صديقاتي، والجلوس معهن، من باب الترفيه عن النفس؟

الجَوَاب: الأصل أن تحد المرأة وتعتد في بيت زوجها، الذي مات أو استشهد وهي فيه ولا تخرج إلا لضرورة، أو حاجة كأن تشتري، أو تبيع، ويكره لها الخروج لغير حاجة، ودليل جواز خروج الحادة لما تدعو إليه الحاجة، ما رواه مسلم في صحيحه عن جابر ﵁ قال (طُلِّقَتْ خَالَتِي فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا فَزَجَرَهَا رَجُل أَنْ تَخْرُجَ فَأَتَتْ النَّبِيّ ﷺ فَقَالَ: بَلَى فَجُدِّي نَخْلك فَإِنَّك عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي به أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا)، وفي مصنف بن أبي شيبة أن النساء شكين إلى ابن مسعود ﵁ الوحشة، فأجاز لهن أن يجتمعن في بيت إحداهن إلى الليل فإذا كان الليل ذهبن كل واحدة منهن إلى بيتها، ورخص عبد الله بن عمر ﵁ للمتوفى عنها زوجها أن تخرج إلى أهلها في بياض النهار، وعليه فلا حرج للأخت السائلة إذا شعرت بضيق ووحشة في الخروج إلى صديقاتها للتأنس، ما دامت ملتزمة بالآداب الشرعية، ولم يكن في خروجها تعرض لفتنة، أو سوء ظن بها، هذا والله تعالى أعلم.

الفتوى (٤٢)

السُّؤَال: أنا وزوجتي على وشك الطلاق، وهي حامل منذ أسبوع تقريباً، فهل يجوز لنا إسقاط الحمل؟

الجَوَاب: لا يجوز إسقاط الجنين بمثل هذه الأعذار والأسباب الواهية بل هو من أكبر الكبائر، إذ أنه من جنس قتل النفس بغير حق، ولم يأتي وعيد في كتاب الله على ذنب كما جاء في القتل بغير حق والله المستعان، والله أعلم.

الفتوى (٤٣)

السُّؤَال: عقدت على امرأة في المحكمة، وكان العقد على مبلغ مسمى من المال، ودخل بها قبل أن يدفع لها المال لأنه ينتظر المال، فهل زواجهما صحيح؟

الجَوَاب: ما دام أن المهر قد سُمِّي وحُدِّد فلا بأس أن يدفعه بعد أجل، ومَن عقد النكاح مع حضور الولي والشاهدين فقد صار زوجاً وجاز له الدخول بأهله، وتأخير المهر لا يضر ولا يؤثر في النكاح، والله أعلم.

الفتوى (٤٤)

السُّؤَال: بعد أن قال أبي لخطيبي زوجتك ابنتي وقال خطيبي وأنا قبلت وكان هناك شهود قال –أي الأب– سوف نأجل الكتاب الرسمي لفترة فأنا لا أعرف هل أصبحت زوجته أم لا؟

الجَوَاب: هذا زواج صحيح بإذن الله، فقد توفر فيه الولي والشهود والإيجاب والقبول، أما كتابة العقد فهو أمر توثيقي، ونشير ها هنا إلى أنه ينبغي أن لا يتم زواج في سلطان الدولة الإسلامية إلا بحضور المِلَّاك المخول من قبل المحكمة الشرعية يوثق الزواج ويُصدق عليه فإنه أدعى لضبط مسائله المستقبلية لا سيما عند الخلاف والتنازع لو حصل، والله أعلم.

الفتوى (٤٥)

السُّؤَال: بعد أن تزوجت الزوجة الثانية صارت الزوجة الأولى تمتنع مني، وهي تريد مني البقاء معها في المنزل في ليلتها دون لمسها، فقط أنظر في حاجيات البيت والأطفال، فهل يحق لها ذلك؟ وإذا هجرتها في المنزل تأديباً لها فهل أنا آثم في ذلك؟

الجَوَاب: لقد أحل الله ﷻ للرجل أن يعدد في الزواج فيتزوج اثنتين أو ثلاث أو أربع إن كان قادر على العدل بين الزوجات، يقول الله تعالى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ [النساء:٣]، والله ﷻ شرعهُ مبني على الحكمة والعدل وهو جَلَّوَعَلَا أعلم بحال عباده وما يصلح لهم، وعندما شرع الله تعالى التعدد شرعه لحكم كثيرة متعددة، ولقد فهم هذا الأمر الأجيال السابقة من أهل الإسلام فخضعوا لحكم الله وأمره رجالاً ونساءً حتى بات المجتمع المسلم متماسكاً مترابطاً تحفه السكينة ويسوده الطهر والعفاف، إلا أن أعداء الله تعالى أغاظهم ما رأوه في المجتمع المسلم من الطهر والعفاف والصيانة فأرادوا أن يخرجوه من هذا الكمال وعلموا أن أحسن أداة يمكن أن يستغلوها هم النساء، لميلهن العاطفي وسرعة تأثرهن بالشكليات، فأخرجوا المرأة عن فطرتها التي فطرها الله عليها، فبعد أن كانت المرأة سكناً للرجل تقوم على شأنه وترعى أمور بيته وأولاده، جعلوها نداً للرجل تزاحمه في حقوقه وقوامته، وكان من نتاج هذا الانحراف النظرة السلبية تجاه التعدد الذي شرعه الله تعالى لحكم بالغة، ومن هنا ننبه النساء على عدة أمور:

أولاً: على المرأة أن تعلم أنها لن تشم رائحة الإيمان حتى تخضع لحكم الله وتنقاد لشرعه، يقول الله جَلَّوَعَلَا ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:٣٦]، وعليها أن تعلم أن الإيمان الحقيقي يظهر حين تخضع لأمر الله في شيء تكرهه ولكنها مع ذلك تنقاد لأمر الله وترضخ وتسلم له، يقول الله

جَلَّوَعَلَا ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء:٦٥].

ثانياً: على المرأة أن تعلم أنها حين تتزوج بالرجل فإنها لا تملكه وليس لها عليه سلطان بل هو صاحب القوامة عليها، فعليها أن تلزم مكانتها التي فطرت عليه ولا تزاحم أو تعارض الرجل في الإقدام على ما أحل الله له.

ثالثاً: عليها أن تعلم أن التعدد نوع من الابتلاء لإيمانها ومدى خضوعها واستجابتها لأمر الله، فعليها أن ترضى وتسلم وتتحلى بالصبر.

رابعاً: على المرأة أن تعلم أن حق الزوج عظيم وأن طاعته بعد طاعة الله سبب نجاتها وأن معصيته في غير معصية الله سبباً لهلاكها وخسرانها، قال رسول الله ﷺ (إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها قيل لها ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئتِ) رواه أحمد وابن ماجة، ولن تؤدي المرأة حق الله حتى تؤدي حق زوجها، يقول ﷺ (لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولا تؤدي المرأة حق الله ﷻ عليها كله حتى تؤدي حق زوجها عليها كله) رواه أحمد وغيره، كما على المرأة أن تعلم أن الاستقامة والصلاح ليس بمجرد أداء الصلاة وغيرها من العبادات مع معصية الله في أداء حق الزوج بل إن عبادتها وصلاتها لن تتجاوز رأسها ولن يرفعها الله تعالى إذا أغضبت زوجها، يقول ﷺ (ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً) وذكر منهم (وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط) رواه ابن ماجه بإسناد حسن، وعلى النساء أن يتقين الله تعالى في أزواجهن ويتركن عادات الجاهلية والأفكار المنحرفة الدخيلة عليهن والتصورات المغلوطة تجاه التعدد، فلا يجوز للمرأة أن تشعر زوجها بالذنب أو الإحساس بالجرم لكونه أقدم على ما أحل الله له، وبذلك تكون معول هدم في الأمة، وعليها أن تترفع عن الانحرافات الفكرية الوافدة إلينا من اليهود والنصارى والملحدين الذين يعتبرون التعدد خيانة زوجية، فليس التعدد بخيانة بل هو من كمال الرجولة، والفحولة، وصاحبه قد اختار الحلال الذي أحل الله له وقدمه على الحرام فسلك الطريقة الصحيحة المشروعة لإعفاف نفسه وغيره، فلا يلام على ذلك بإذن الله بل هو والله يُمدح ويُحمد على ذلك، وعلى العموم ما أطلت الكلام في هذا الأمر إلا لما نراه من انحراف شديد عند كثير من النساء تجاه التعدد، وأخيراً نقول لهذه المرأة وأمثالها ممن تمتنع عن أداء حق زوجها إذا تزوج عليها، هل رضيت لنفسك أن تبيتي والله ساخط عليكِ، هل طابت نفسكِ أن تنامي والملائكة تلعنكِ إلى الصباح، يقول النبي ﷺ: (والذي نفسي بيده، ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها) رواه مسلم، ويقول ﷺ: (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح) متفق عليه، وأما سؤال أخينا عن حكم هجر زوجته في المنزل إذا أبت طاعته، فنقول: أولاً عظها وذكرها بالله وارفق بها لعل الله أن يهديها، فإن أبت فيجوز لك أن تهجرها ولكن في البيت، فتبيت في غرفة أخرى أو بعيداً عنها حتى ترجع عن نشوزها ومعصيتها، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٤٦)

السُّؤَال: تزوجت من امرأة وكان وليها الذي هو أبوها مرتداً، ولكني في ذلك الوقت لم أكن أرى كفره لجهلي، ثم تبين لي فيما بعد أنه كان كافراً في ساعة العقد فهل هناك مشكلة في العقد؟

الجَوَاب: يشترط لصحة النكاح أن يعقده ولي المرأة أو وكيله لقول النبي ﷺ (لا نكاح إلا بولي)، ويشترط في الولي أن يكون مسلماً لأن الكافر لا يلي نكاح المسلمة بالإجماع، قال ابن قدامة ﵀ (أما الكافر فلا ولاية له على مسلمة بحال بإجماع أهل العلم) انتهى كلامه ﵀.

وعليه فإذا عقد المرتد النكاح صار العقد باطلاً ولا بد من تجديد العقد، ولا إثم ولا حرج على السائل فيما سبق لاعتقاده بصحة العقد ولا فيما ترتب على العقد من وطء أو أولاد بسبب جهالته لحال الولي، لكن يجب عليه الأن تجديد العقد وذلك بعد استتابة الولي أو استبداله بمن يليه من الأولياء، والله أعلم.

الفتوى (٤٧)

السُّؤَال: تزوجت وبعد سنتين من الزواج أعطيت زوجي ٢٥ غراماً من الذهب، وأنا معه منذ خمس سنين ولم أنجب أولاداً، وهو قد تزوج بزوجة ثانية منذ سنة، فهل يجوز لي مطالبته بالذهب الذي أعطيته؟

الجَوَاب: ابتداءً أسأل الله تعالى أن يرزق الأخت السائلة الذرية الصالحة إنه قريب مجيب، وأما ما يتعلق بعطائها الذهب لزوجها فقد اختلف العلماء في الزوجين يهب كل واحد مهما الآخر، فقال جمهور العلماء (ليس لواحد منهما أن يرجع في ما يعطيه للآخر) وهذا قول عمر بن عبد العزيز ﷺ والنخعي وعطاء وربيعة وبه قال مالك والليث والثوري وغيرهم من أهل العلم، وفيها قول آخر وهو (أن لها أن ترجع فيما أعطته وليس له أن يرجع فيما أعطاها) وروي ذلك عن بعض أهل العلم كالشعبي والزهري ﷺ، والقول الأول أصح فلا يجوز للأخت السائلة أن تطالب زوجها بما أعطته من قبل، فقد روى الشيخان عن ابن عباس ﷺ قال: قال النبي ﷺ (العائد في هبتة كالكلب يعود في قيئه، ليس لنا مثل السوء)، بل ولا يجوز لها أن تعير زوجها بما أعطته من مال، قال الله تعالى (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالأَذَى) [البقرة:٢٦٤]**، وليس زواج الزوج على زوجته ثانية وثالثة ورابعة مبرراً شرعياً لها كي تمن في عطائها، والله أعلم.

الفتوى (٤٨)

السُّؤَال: أخت تقول أنها مطلقة من طلاق رجعي وهي بالعدة منذ شهرين، والآن جاء خبر مقتل زوجها، فهل تكمل عدة الطلاق أم وجبت عليها عدة الوفاة؟

الجَوَاب: هنا نحن أمام حالتين: إن كان الطلاق رجعياً والزوجة ما زالت في العدة، فإن توفي زوجها فتعتد منه عدة الوفاة وترث منه فهي ما زالت في حالة الزوجية، أما إن كان الطلاق بائناً –أي كان قد طلق الطلقة الثالثة– فهنا إن جاء خبر وفاته فلا تعتد عدة الوفاء بل تكمل عدة الطلاق ولا ترث منه، قال ابن قدامة ﷺ (وإذا مات زوج الرجعية استأنفت عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً بلا خلاف)، قال ابن المنذر (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك) وذلك لأن الرجعية زوجة يلحقها طلاقه وينالها ميراثه فاعتدت للوفاة وإن مات مطلق البائن في عدتها بنت على الطلاق، والله أعلم.

الفتوى (٤٩)

السُّؤَال: أخت تقول أنه تم الخلع في المحكمة أثناء فترة الحيض، السؤال عن عدتها متى تبدأ بالحساب؟

الجَوَاب: اختلف أهل العلم في عدة المختلعة، والراجح أنها تعتد بحيضة، وذلك لإثبات براءة الرحم، وهو قول بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لما رواه أبو داود وغيره عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ أمر امرأة ثابت بن قيس أن تعتد بحيضة، ويشهد له ما رواه الترمذي، عن الرُّبيع بنت معوذ بن عفراء، أنها اختلعت على عهد رسول الله ﷺ، فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحيضة، وعليه: فما دام أن الخلع قد حدث أثناء الحيض، والخلع فسخ كما بينا قبل لا طلاق، فإن عدتك تنتهي بنهاية هذا الحيض، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٥٠)

السُّؤَال: رجل طلق زوجته ثلاث مرات، وبعدها أراد أن يرجعها، فاستأجر رجل ليتزوجها ويطلقها دون أن يمسها خلال يومين، فما حكم هذا الفعل؟

الجَوَاب: هذا هو المحلل المعروف "بالتيس المستعار" الذي ورد عن النبي ﷺ لعنه. وذلك فيما رواه ابن ماجه وغيره عن عقبة بن عامر قال: (قال رسول الله ﷺ ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا بلى يا رسول الله، قال: المحلل .. لعن الله المحلل، والمحلل له)

وعليه: فلا يجوز، ولا يصح أن يتزوج الرجل امرأة بنية تحليلها لزوجها، فإذا طلق الرجل زوجته ثلاث طلقات متعددة، فلا تحل للمطلق حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً فعلياً، تذوق فيه عُسَيْلَته ويذوق عُسَيْلَتَها، وقد أجمع أهل العلم على ذلك لقوله ﷻ **(فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ)**

وللحديث المتفق عليه عن عائشة ﷺ: (أن رفاعة القرظي طلق امرأته، فبت طلاقها، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، فجاءت رسول الله ﷺ فقالت: إنها كانت عند رفاعة فطلقها ثلاث تطليقات، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وإنه والله ما معه إلا مثل هذه الهدبة، وأخذت بهدبة من جلبابها، قالت: فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً، وقال: لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟. لا حتى يذوق عُسَيْلَتَكِ وتذوقي عُسَيْلَتَهُ). هذا والله تعالى أعلم.

الفتوى (٥١)

السُّؤَال: شخص في حالة غضب، قال: (والله لا أركب بسيارتي أبداً، وإذا ركبت في السيارة فامرأتي طالق) ثم بعد فترة ركب سيارته لإسعاف شخص مريض، فهل يقع الطلاق؟

الجَوَاب: في هذا السؤال مسألتان ...

المسألة الأولى: (قوله والله لا أركب السيارة أبداً) فهذه يمين منعقدة، إما أن يوفي بها، وإما أن يرجع عنها فيكفر كفارة يمين، ويركب سيارته، قال ﷺ (إني والله إن شاء الله، لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها، إلا كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير).

المسألة الثانية: قوله: (إن ركبت السيارة فامرأتي طالق) وهذا طلاق معلق بشرط، فإن ركب السيارة فقد وقع الطلاق المعلق، ثم ينظر إن كانت الطلقة الأولى، أو الثانية، فله أن يراجعها، وإن كانت الثالثة فقد بانت منه. ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٥٢)

السُّؤَال: رجل قال لزوجته: "إذا ذهبت لأهلك فأنت طالق" علماً بأن أهلها عند الـ PKK بمدينة القامشلي، السائل يسأل: هل يقع الطلاق إذا ذهبت إلى أهلها؟ وهل يمكنه التراجع وسحب كلامه؟

الجَوَاب: أولاً: لا يجوز ذهاب المرأة إلى أهلها عند مرتدي الـ PKK، لقول النبي ﷺ (أنا بريء من أقام بين ظهراني المشركين)، ولا يجوز للزوج أن يسمح لها بذلك، أما قوله لها "إن ذهبت لأهلك فأنت طالق" فهذا يسمى بالطلاق المعلق، وهو مختلف فيه إن وقع الشرط الذي علق عليه، ولعل الراجح فيه اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ أنه يكون بحسب النية والقصد: فإن كان قصده إيقاع الطلاق، فيقع طلاقه إن ذهبت إلى أهلها، ويحسب عليه طلقة، حيث أن الطلقة الأولى والثانية يعتبران طلقة رجعية، وله أن يراجعها ما دامت لم تنتهِ عدتها، وهي ثلاثة قروء، يعني مرور ثلاث حيضات بعد تلفظه بالطلاق، وإن كان قصده بهذا الطلاق المعلق المنع، واستخدام لفظ الطلاق للتهديد، فهي يمين، يجب عليه كفارة اليمين، ولا يقع طلاقه عند ذلك، وكفارة اليمين إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، والله أعلم.

الفتوى (٥٣)

السُّؤَال: رجل أُسر منذ أربع سنوات ولم تعلم عنه زوجته شيئاً، فماذا عليها هل تجلس في العدة أم لا؟

الجَوَاب: ننصح تلك الأخت السائلة بالرجوع إلى القاضي لينظر في الأمر ويفصل فيه، فالمقام مقام قضاء أكثر منه إفتاء، والله أعلم.

الفتوى (٥٤)

السُّؤَال: رجل خطب امرأة فرفض أهلها، فتزوجها سراً بدون علم أهلها، وبقي معها فترة، ثم حدثت بينهم مشاكل، فذهب لأهلها وأخبرهم بأنه قد تزوجها ودخل بها، فأنكرت ذلك فهل ما فعلته جائز؟ وهل أذهب لخطبتها مرة أخرى؟

الجَوَاب: زواج السر بدون علم الولي، أو بدون الشهود، زواج باطل، لقول النبي ﷺ (لا نكاح إلا بولي)، وفي الحديث أيضاً أنه قال (أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل)، وعليه: فيلزم من فعل ذلك التوبة إلى الله ﷻ، وإنكار المرأة إن كان من باب الستر على نفسها،

فلا شيء عليها إن شاء الله، وإن أراد أن يتزوجها بإذن أهلها زواجاً صحيحاً، بموافقة الولي، وحضور الشهود، فلا بأس، لكن لا يعقد عليها إلا بعد أن يستبرأها بحيضة، ومع الاستبراء أن تحيض حيضة على الأقل، بعد آخر جماع وقع بينهم من الزواج الباطل، هذا والله تعالى أعلم.

الفتوى (٥٥)

السُّؤَال: رجل حدثت بينه وبين زوجته مشاكل فقالت له حين أوصلها الى أهلها باللهجة العامية أنا خالص، فقال هو أيضاً أنا خالص بنية المفارقة، فهل يعتبر هذا اللفظ مع هذه النية طلقة وهو لم يطلقها من قبل؟

الجَوَاب: تلفظ المرأة بالطلاق سواء كان صريحاً أو غير صريح لا يعتد به ويعتبر من اللغو، أما الرجل إذا تلفظ بكلمة تعد من كنايات الطلاق فإنها تحتاج إلى النية عند جمهور أهل العلم وهو الراجح إن شاء الله، وكناية الطلاق هو كل لفظ يفيد قصد الفراق، قال ابن قدامة في "المغني" في معرض حديثه عن كناية الطلاق قال: (وسائر ما يدل على الفرقة ويؤدي معنى الطلاق) انتهى كلامه، وما ورد في السؤال يعد من كنايات الطلاق الخفية، وعليه يُنظر في مراد الزوج إن أراد بها الطلاق فيقع الطلاق وإن لم يرد طلاقاً فلا يقع عندئذ ولا شيء عليه بإذن الله تعالى، والله أعلم.

الفتوى (٥٦)

السُّؤَال: رجل خلع زوجته بناءً على طلبها دون وجود قاض، فقط أشهد على ذلك اثنين ورد لها المهر، فهل الخلع صحيح؟

الجَوَاب: هذا الخلع صحيح تام الأركان ولكن الأولى بالطرفين تثبيته عند القاضي حفظاً للحقوق وحفظاً للأنساب، والله أعلم.

الفتوى (٥٧)

السُّؤَال: رجل سمع أن زوجته تحب شقيقه فأراد أن يطلقها والآن هي تابت والتزمت وتريد البقاء معه فهل يجب عليه أن يطلقها؟

الجَوَاب: لا يجب عليه أن يطلقها خاصة وقد تابت والتزمت، ولكن على الزوج أن يحافظ على زوجته فيمنعها من الاختلاط بإخوانه وغيرهم من الأجانب، فالزوج الصالح عوناً لزوجته على العفة والصلاح، وقد قال النبي ﷺ (إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار: أرأيت الحمو يا رسول الله ؟ فقال ﷺ الحمو الموت)، والحمو هو قريب الزوج كأخيه وعمه وابن عمه ونحوه، قال النووي ﷺ في شرح مسلم معناه (أن الخوف منه أكثر من غيره والشر يتوقع منه والفتنة أكثر لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير أن ينكر عليه بخلاف الأجنبي) انتهى كلامه ﷺ.

فالواجب على المرأة عدم التساهل في الاختلاط بهم والإكثار من الحديث معهم والترحيب بهم والاجتماع معهم على الطعام وغير ذلك من المخالفات الشرعية التي تمرض القلوب وتجر إلى الفتنة والمعصية، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٥٨)

السُّؤَال: رجل طلق زوجته في طهر جامعها فيه، فما حكم الطلاق؟

الجَوَاب: لو طلق الرجل زوجته في طهر جامعها فيه وليست حاملاً ولا آيسة أو طلقها في حيض أونفاس فهو طلاق بدعي لا يقع في أصح أقوال الفقهاء لحديث ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فأنكر عليه النبي ﷺ وأمره أن يراجعها وقال له كما في الصحيحين (ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسها فتلك العدة كما أمر الله ﷻ) والله أعلم

الفتوى (٥٩)

السُّؤَال: رجل طلق زوجته قبل أن يدخل بها، فهل عليها عدة؟

الجَوَاب: ليس عليها عدة إجماعاً لنص قول الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا٤٩﴾.

الفتوى (٦٠)

السُّؤَال: رجل خطب امرأة وعقد عليها ثم طلقها بعد ذلك قبل الدخول، فهل على المرأة عدة، وماذا تستحق من المهر؟

الجَوَاب: ينبغي أن يرجع في الفصل في مسائل النكاح والطلاق إلى القاضي المختص بذلك في الولاية، لأن هذه القضايا مشتملة على خصومات وتنازع لا يمكن الفصل فيها حتى يُسمع من جميع أطرافها، وبالله تعالى التوفيق.

الفتوى (٦١)

السُّؤَال: رجل متزوج من أربع نساء، فطلق إحداهن وقبل انتهاء عدتها تزوج من امرأة خامسة، فأخبره البعض بأنه لا يجوز له الزواج لأن زوجته الرابعة ما زالت في العدة، ففرق بينهما، فالسؤال هل يجوز له الزواج من الخامسة بعد انقضاء عدتها مع العلم أن البعض قال له لا يجوز لأن من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه؟

الجَوَاب: الرجل إذا كان متزوج بأربع نسوة ثم طلق إحداهن طلاقاً رجعياً، يعني الطلقة الأولى أو الثانية ففي هذه الحالة لا يجوز له أن يعقد على أخرى لأنه بهذا يكون قد جمع بين خمس نسوة وهذا مُحرم، فالمطلقة الرجعية تعتبر زوجة حتى تنتهي عدتها، وقد أجمع الصحابة والأئمة الأربعة وأهل السنة والجماعة على أنه لا يجوز للرجل أن يجمع تحته أكثر من أربع زوجات، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ (روى عبيدة السلماني قال: لم يتفق أصحاب النبي ﷺ على شيء كاتفاقهم على أن الخامسة لا تنكح في عدة الرابعة ولا تنكح الأخت في عدة أختها، وذلك لأن الرجعية بمنزلة الزوجة) انتهى كلامه ﷺ.

وأما إذا كانت طلقة بائنة فيجوز له أن يتزوج، لأنها لا رجعة.. وعليه فإن تزوج الخامسة فإنه يفرق بينهما حتى تنتهي عدة الرابعة، فإن انتهت وأراد أن يتزوج الخامسة فيجوز له ذلك إلا إذا كان قد دخل بها –يعني دخل بالمرأة الخامسة– فعدة الخامسة أن يستبرأها بحيض، ولا صحة لقول من يقول أنه لا يجوز له ذلك اعتماداً على المقولة الشائعة "أن من تَعَجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه" فليس هذا بحديث ولا يبنى عليه حكم خاصةً في هذا الموضوع، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٦٢)

السُّؤَال: رجل قال أمام نسائه أنه يفضل إحداهن على الأخرى، فهل يجوز للتي فضل عليها غيرها أن تمتنع عن النوم معه؟

الجَوَاب: لا يجوز للمرأة المسؤول عنها أن تهجر فراش زوجها سواءً أصاب في قوله ذلك أو أخطأ، ففي الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (إذا دعى الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح)، وعند مسلم بلفظ (إذا باتت المرأة هاجرةً فراش زوجها، لعنتها الملائكة حتى تصبح)، قال الإمام الشوكاني ﷺ فيه (أن إغضاب المرأة لزوجها حتى يبيت ساخطاً عليها من الكبائر)، والله أعلم.

الفتوى (٦٣)

السُّؤَال: شخص قال لآخر: سأزوجك ابنتي إذا بلغت، فهل يعتبر هذا عقد؟ وهل يجوز أن يزوجها لرجل آخر عندما تبلغ؟

الجَوَاب: إذا قال رجل لآخر سأزوجك ابنتي إذا بلغت فهذا وعد بالنكاح وليس عقداً، ولا ينبني عليه ما ينبني على العقد، ولذلك إذا رأى المصلحة أن يزوجها لغيره فقد نص أهل العلم أن لا حرج في ذلك، قال ابن قدامة ﷺ في "المغني" (ولا يكره للولي الرجوع عن الإجابة إذا رأى المصلحة لها في ذلك، لأن الحق لها وهو نائب عنها في النظر لها، فلم يكره له الرجوع الذي رأى المصلحة فيه كما لو ساوم في بيع دارها ثم تبين له

المصلحة في تركها، ولا يكره لها أيضاً الرجوع إذا كرهت الخاطب لأنه عقد عمر يدوم الضرر فيه، فكان لها الاحتياط لنفسها والنظر في حفظها، وإن رجع عن ذلك لغير غرض كُره لما فيه من إخلاف الوعد والرجوع عن القول، ولم يحرم لأن الحق بعد لم يلزمهما كمن ساوم بسلعته ثم بدا له أن لا يبيعها) انتهى كلامه ﷺ، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٦٤)

السُّؤَال: المسلم الذي يُقتل جراء قصف الطائرات، هل يُغسل إذا لم يجدوا سوى أشلاء منه؟ وإذا كان جنباً فهل يغسل ما تبقي منه؟

الجَوَاب: اختلف أهل العلم في حُكم تغسيل الميت إذا لم يجدوا من جسمه سوى أشلاء، ولم يكن قتل في معركة أو في ساحة معركة أو الرباط، حيث أن شهيد المعركة لا يُغسل، قال ابن همام ﷺ من الحنفية في "فتح القدير" (وإذا وجد أطراف ميت أو بعض بدنه، لم يُغسل ولم يُصلى عليه بل يدفن، إلا إن وجد أكثر من النصف من بدنه، فيغسل ويصلى عليه، أو وجد النصف ومعه الرأس فحينئذ يُصلى عليه، ولو كان مشقوقاً نصفين طولاً، فوجد أحد الشقين، لم يغسل ولم يصلى عليه) انتهى كلامه.

وذهب المالكية إلى أنه لا يُصلى عليه ولا يُغسل إلا إذا وجد ثلثاه فأكثر أو نصفه فأكثر ودون الثلثين لكن مع الرأس، قال الدرديري ﷺ في "الشرح الكبير" (ولا يُغسل دون الجُل 'أي يعني دون ثلثي الجسد' والمراد بالجسد باعد الرأس، فإذا وجد نصف الجسد أو أكثر منه ودون الثلثين مع الرأس، لم يُغسل، أي يُكره، لأن شرط الغُسل وجود الميت، فإن وجد بعضه فالحكم للغالب، ولا حكم لليسير، وهو ما دونها) انتهى كلامه ﷺ.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى مشروعية تغسيل العضو كيد أو رجل أو ما تبقى من الجسد، سواء كان قليلاً أو كثيراً، والصلاة عليه وهو الراجح إن شاء الله، قال النووي ﷺ في "المجموع" (واتفقت نصوص الشافعي ﷺ والأصحاب، على أنه إذا وجد بعض مَن تيقنا موته، غُسل وصُلي عليه) وبه قال أحمد، وقال أبو حنيفة ﷺ (لا يصلى عليه إلا إذا وجد أكثر من نصفه، وعندنا لا فرق بين القليل والكثير) انتهى كلامه ﷺ.

وقال ابن قدامة ﷺ في "المغني" (وإن سقط من الميت شيء، غُسل وجعل معه في أكفانه، وجملته أنه إذا بان من الميت شيء وهو موجود، غُسل وجعل معه في أكفانه)، قاله ابن سيرين: ولا نعلم فيه خلافاً، وقد روي عن أسماء بنت أبي بكر أنها غسلت ابنها، فكانت تنزعه أعضاءً، كلما غسلت عضواً طيبته وجعلته في كفنه، إلى أن قال ابن قدامة ﷺ (فإن لم يوجد إلا بعض الميت فالمذهب أنه يُغسل ويُصلى عليه) انتهى كلامه.

هذا كله إذا أمكن تغسيل ما وجد، أما من كان في بدنه جروح كثيرة وجلده محترق مهترئ، بحيث إذا غُسل وصب عليه الماء تمزق جلده أو لحمه، فلا يغسل عند ذلك، إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، والأمر إذا ضاق اتسع، لكن إن عُثر على رأسه وكفاه فإنه ييمم إن أمكن ذلك، قال ابن قدامة ﷺ في "العمدة" (ومن تعذر غسله لعدم الماء أو لخوف عليه من التقطيع أو المحترق أو لكون المرأة بين رجال أو الرجل بين النساء، فإنه ييمم) انتهى كلامه ﷺ، هذا والله تعالى أعلم.

الفتوى (٦٥)

السُّؤَال: رجل قال لزوجته أنت حرام علي كحرمة أمي وأختي، فسمعت أن هذا الأمر فيه كفارة، فما هي الكفارة؟ وهل يرجعها قبل الكفارة أم بعدها؟ وإذا كان قد أرجعها قبل الكفارة فهل عليه شيء؟

الجَوَاب: هذا القول يسمى ظهاراً وهو منكر من القول وزور كما وصفه الله تعالى في كتابه حيث قال ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ﴾، ثم بين الله ﷻ حكم من قال ذلك فقال ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ۝ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝﴾، والظهار ليس بطلاق بل تبقى الزوجة في عصمته، ولكن لا يجوز لمن ظاهر من امرأته أن يجامعها حتى يُكفر كفارة الظهار وهي

عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، كل ذلك قبل أن يجامع زوجته، فإن جامعها قبل أن يُكفر فعليه أن يتوب من ذلك ويجتنبها حتى يُكفر ثم يقربها، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٦٦)

السُّؤَال: رجل له زوجتان وقد هجر إحداهما بالمبيت والنفقة، وبعد هجران طويل جاءها ليقول لها: إما أن تسامحيني على هجراني لك أو أطلقكِ، فقالت له سامحتك وأبناؤها رفضوا ذلك، هل تسقط عنه المحاسبة يوم القيامة بقولها له سامحتك خوفاً من أن يطلقها؟

الجَوَاب: لقد أباح الله تعالى التعدد لمن كان قادراً على العدل بين زوجاته، فإن لم يكن قادراً على العدل بينهن فلا يجوز له أن يقدم على التعدد، قال الله تعالى ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾، ويقول النبي ﷺ (من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل) رواه أحمد وأصحاب السنن، وفي رواية قال (جاء يوم القيامة وشقه ساقط).

ومن هنا نوصي الرجال المقدمين على التعدد أو الذين لديهم أكثر من زوجة أن يتقوا الله تعالى في زوجاتهم، وأن يعدلوا بينهن في النفقة والسكنى والمبيت وأن يحسنوا عشرتهن، قال الله تعالى ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾، وقال تعالى ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾، وإن مما يندى له الجبين ما نسمعه من هنا وهناك بين الفينة والأخرى من شكاية كثير من النساء من سوء تعامل أزواجهن معهن خاصة ما نسمعه عن بعض الذين لديهم أكثر من زوجة، فيميل إلى امرأة ويظلم أخرى، وعلى الزوج الذي يظلم زوجته أن يعلم أن الظلم ظلمات يوم القيامة، وأن الظالم بعيد عن الله ممقوت بين عباده، قال ﷺ (يقول الله ﷻ {يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا}) رواه مسلم.

والظلم محرم مطلقاً، وتزداد حرمته إذا كان المظلوم يتيماً أو امرأةً لأنهم ضعفاء لا يملكون من أمرهم شيئاً، عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال (اللهم إني أُحرج حق الضعيفين اليتيم والمرأة) رواه أحمد، ومعنى أحرج: ألحق الحرج وهو الإثم بمن ضيع حقهما، وأحذر من ذلك تحذيراً بليغاً وأزجر عنه زجراً أكيداً، فيا من يظلم زوجته ولا يوفيها حقوقها اتقوا الله في النساء الضعيفات وأحسنوا إليهن واصبروا عليهن، يقول نبيكم ﷺ (اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله)، وقال ﷺ (اتقوا الله في النساء فإنهن عوانٍ عندكم لا يملكن لأنفسهن شيئاً) والعوان يعني أسيرات، فالزوجة أسيرة عندك قد وثق بك أهلها فزوجوك ابنتهم وائتمنوك على عرضهم فلا تخيب ظنهم ولا تظلم ابنتهم واعلم أن دعوة المظلوم لا ترد، يرفعها الله تعالى فوق الغمام ويقول (وعزتي وجلالي لأنصرنكِ ولو بعد حين)، واعلم أن خير الرجال هو خيرهم لأهله، قال رسول ﷺ (خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي)، ومن كانت لديه أكثر من زوجة فعليه أن يعطي كل زوجة حقها من النفقة والمبيت والسكنى ولا يجوز له أن يميل إلى إحداهما بحيث يضيع حقوق الأخرى أو يظلمها، كما نوصي الأزواج أن يراعوا غيرة المرأة فلا ينبغي للرجل أن يمدح زوجته عند ضرتها يستثير بذلك غيرتها فإن ذلك يؤذي المرأة وقد تعبر عن غيرتها بتصرف يؤذي الزوج وذلك بسبب سوء فعله، فيا معشر الرجال اتقوا الله في زوجاتكم وأحسنوا عشرتهن، ويا معشر النساء اتقين الله في أزواجكن وأحسنوا التبعل لهم، وختاماً أوصي النساء أن يضبطن غيرتهن ويحترمن أزواجهن ولا يقفن في وجوههم إذا أرادوا التعدد حتى لا يدخل الشيطان بينهما ويفسد عشرتهما، وعلى المرأة أن تعلم أن الزوج في الغالب لا يميل إلى إحدى زوجاته إلا بسبب سوء تعامل الأخرى مما يدفعه إلى بغضها وهجرها والميل إلى الأخرى، فعلى الأزواج والزوجات جميعاً أن يتقوا الله تعالى وأن يخضعوا لشرعه وينقادوا لحكمه ويؤدي كل منهما للآخر حقوقه ويعين كل منهما صاحبه على أداء الحقوق التي عليه، أما بالنسبة للأخت السائلة التي سامحت زوجها بسبب تهديدها بالطلاق، فإن كانت قالت له سامحتك وقلبها يوافق لسانها فقد سامحته والله تعالى يأجرُها على ذلك، أما إن قالت له سامحتك خوفاً من تطليقها وهي بقلبها لم تسامحه فإن ذلك لا يكون سماحاً بل هي في حكم المكرهة، كما أن طريقة الزوج في طلب السماح وتهديده بالطلاق دليل على قسوة قلبه وقلة دينه، فكيف يجمع بين الظلم والتهديد، وعليه أن يعلم أنها إن سامحته خوفاً من تهديده فلن ينفعه ذلك إن لم يكن نادماً على جرمه مقراً بخطئه، والواجب عليه أن يعتذر من زوجته ويطلب السماح منها بلطف وتودد مع الرجوع عن ظلمها وأداء حقوقها التي ضيعها لعل الله أن يصلح بينهما وتعود الأمور إلى نصابها، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٦٧)

السُّؤَال: رجل مجاهد، وشعره طويل، وقد جرح في رأسه، فحلق الطبيب مقدار قليل حول الجرح، وعندما يغطيه لا يظهر، فهل يكون هذا من القزع؟

الجَوَاب: حلق موضع الحجامة لا يعد من القزع المنهي عنه . قال النووي ﷬: (أجمع العلماء على كراهة القزع إذا كان في مواضع متفرقة، إلا أن يكون لمداواة ونحوها، وهي كراهة تنزيه) انتهى كلامه ﷬.

فالكراهة ترتفع إذا دعت إلى ذلك حاجة من حجامة، أو علاج، ونحوه، كما أشار النووي آنفاً، هذا والله تعالى أعلم.

الفتوى (٦٨)

السُّؤَال: رجل مزح مع زوجته وقال لها أنتِ طالق، فهل يقع الطلاق؟

الجَوَاب: الذي نراه أن الطلاق قد وقع والله المستعان، فالطلاق من الأمور التي لا هزل فيها ولا مزاح كما روى أبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد؛ النكاح والطلاق والرجعة)، قال الخطابي في "معالم السنن" (اتفق عامة أهل العلم على أن تصريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسان البالغ العاقل فإنه مؤاخذ به، ولا ينفعه أن يقول كنت لاعباً أو هازلاً أو لم أنوِ به طلاقاً أو ما أشبه ذلك من الأمور، واحتج بعض العلماء في ذلك بقول الله تعالى {وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا}[البقرة:٢٣١])، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٦٩)

السُّؤَال: رجل هجر زوجته ثلاثين عاماً، والآن قد توفي، فهل على المرأة أن تلتزم بالعدة أم لا؟

الجَوَاب: نعم عليها العدة، وهجر الرجل زوجته طيلة هذه المدة لا يسقط عنها العدة، وهذا الهجر إذا لم يكن له مسوغ شرعي فلا شك أنه مذموم فالأمر إما إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، وعليه فإننا ننصح الأزواج بتقوى الله وبوصية النبي ﷺ حين قال (استوصوا بالنساء خيراً) فإن الأمر إما إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، أما تركها معلقة فذلك مذموم، والله أعلم.

الفتوى (٧٠)

السُّؤَال: أخت تسأل: رجل تقدم لخطبتها، صلاته متقطعة، ولا يصوم رمضان، ويدخن، فهل يجوز لها القبول به على نية إصلاحه؟

الجَوَاب: من كانت صلاته متقطعة، بحيث يترك أياماً، ويصلي أحياناً، فإنه كافر، في أصح أقوال أهل العلم، ولا يجوز الزواج منه، وإن عقد بمسلمة فنكاحه باطل، ولا يجوز للأخت أن تتزوج به حال كفره بنية إصلاحه، فإنه كافر، ونكاح الكافر بالمسلمة باطل، ولا يصح، ولكن: يمكن أن تعرض عليه التوبة، والمحافظة على الصلاة، والصيام، والاستقامة على أمر الله، فإن تاب، واستقام، وصلح حاله، فلا بأس بعد ذلك أن تقبل الزواج منه، روى النسائي عن أنس ﷺ قال: (خطب أبو طلحة أم سليم، فقالت والله ما مثلك يا أبا طلحة يرد، ولكنك رجل كافر، وأنا امرأة مسلمة، ولا يحل لي أن أتزوجك، فإن تسلم فذاك مهري، وما أسألك غيره، فأسلم فكان ذلك مهرها)، قال ثابت ﷬ (فما سمعت بامرأة قط كان أكرم مهراً من أم سليم، كان مهرها الإسلام) وعليه: فإن تاب هذا الرجل، وصلح حاله، فلا بأس بعد ذلك أن تقبل الأخت الزواج منه، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٧١)

السُّؤَال: أنا شاب أريد الزواج بفتاة، وهي تريد ذلك أيضاً، ولكن أبوها يرفض، فهل من حل؟

الجَوَاب: يقول النبي ﷺ (لا نكاح إلا بولي) رواه أحمد وابن ماجه، والولي عليه أن يحسن اختيار الزوج لابنته، أو موليته، وأن يختار لها الكفء الذي يرتضى دينه وخلقه، والمرأة ضعيفة العقل، سريعة التأثر بالعاطفة، وقليلة النظر إلى العواقب، وقد تتأثر بشخص فتقبله من جهة العاطفة، لذلك جعل الله لها ولياً يصونها، ويحفظها، ويزوجها ممن يراه أهلاً وكفء لها، وعلى المرء أن لا يعلق قلبه بامرأة بعينها، بل عليه أن يبحث على ذات الدين، فإن أحب امرأة، فعليه أن يستخير الله تعالى، ثم يخطبها، فإن قبلوه فالحمد لله، وإن ردوه فإن الخير فيما اختاره الله له، والولي إذا كان

غير عاضلاً لابنته، ويسعى في تزويجها من الكفء، ثم رد بعض الخاطبين لمبرر شرعي، فلا يُلام على ذلك، أما إن كان الولي متأثر بالقومية، والعصبية القبلية، فلا يزوج ابنته إلا رجلاً من العشيرة، بغض النظر عن كونه كفئاً، أو غير كفء، فهذا ظالم آثم خائن للأمانة، مضيع لابنته، وعلى كلٍ إن كنت ممن يرضى دينه وخلقه، وردك الأب من دون عيب رآه فيك، فأنصحك أن تدخل بينكم وسيط من أهل الفضل، يشفع لك عنده لعل ذلك يجعله يغير رأيه، فإن أبى تزويجك، فأنصحك أن تبحث عن غيرها، فإنك لا تدري لعل الخير في عدم زواجك منها، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٧٢)

السُّؤَال: عقد رجل على أم زوجتي ولم يدخل بها، فهل يجوز لهذا الرجل أن ينظر إلى زوجتي؟

الجَوَاب: لا يجوز لهذا الرجل المسؤول عنه أن ينظر إلى أبنة من عقد عليها ولم يدخل بها، فإن الله تعالى يقول **﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء:٢٣]**، فلم يشترط ﷺ الدخول بالنساء في تحريم أمهاتهن ولكنه ﷺ اشترط الدخول في تحريم بناتهن، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٧٣)

السُّؤَال: رجل يقول: قلت لزوجتي إذا خرجت من البيت فأنت طالق، وكان قصدي هو إذا خرجت إلى بيت أهلها، فهي خرجت لشراء حاجة من محل قريب، فهل يقع الطلاق؟

الجَوَاب: لفظ الزوج وقوله لزوجته إذا خرجت من البيت فأنت طالق يصرف ويحمل على قصد الزوج ومراده منه وقت النطق والتلفظ به، وهو إذا خرجت إلى بيت أهلها كما قال في السؤال، وهو من الطلاق المعلق على صفة أو شرط، وقد سبق ترجيح القول فيه آنفاً وأنه يكون بحسب النية والقصد، فإن قصد به إيقاع الطلاق عند حدوث الصفة أو الفعل من المرأة فيقع الطلاق، وإن كان قصده المنع والزجر والتخويف من الفعل فهي يمين مكفرة يجب فيها كفارة اليمين، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٧٤)

السُّؤَال: رجل يقول لزوجته: أنت محرمة علي إلى يوم الدين، وأنت أختي. فما حكم الجلوس عنده؟

الجَوَاب: قول الرجل لزوجته "أنت محرمة علي إلى يوم الدين، وأنت أختي" واضح منه أنه يقصد الظهار، فلفظ "أنت أختي" من ألفاظ الظهار الصريحة، فيجب فيه كفارة الظهار، فلا يجوز له أن يقرب زوجته حتى يعتق رقبة، فإن لم يجد فيصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فيطعم ستين مسكيناً، ولها أن تجلس عنده، لكن ليس له أن يجامعها حتى يفعل الكفارة، هذا والله تعالى أعلم.

الفتوى (٧٥)

السُّؤَال: امرأة هجرها زوجها قبل تسعة أشهر، وسافر إلى البحرين، وقبل شهرين أرسل لها بالطلاق، والآن تقدم لها خاطب، فهل تحسب عدتها من تاريخ الفراق بينها وبين زوجها، أم من تاريخ الطلاق؟

الجَوَاب: تبدأ بحساب العدة من تاريخ الطلاق، وأما فراق طليقها لها قبل مدة لسفر، أو لغيره، فلا أثر له في أحكام العدة، وبالله التوفيق.

الفتوى (٧٦)

السُّؤَال: امرأة تقول زوجي طلقني، ولي منه ولد، أليس للأم حق الحضانة؟ وإلى أي عمر تكون الحضانة؟ وهل للأم وللابن كفالة تفرض على الزوج؟

الجَوَاب: الأم أحق بالحضانة من غيرها ما لم تتزوج، سواء كان المحضون ذكراً أو أنثى، قال ابن هبيرة ﷺ في كتابه الإفصاح: (اتفقوا على أن الأم أحق بالحضانة من غيرها ما لم تتزوج) انتهى كلامه.

وروى أبو داود في سننه، أن النبي ﷺ جاءته امرأة فقالت: (إن ابني كان ثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينزعه مني، فقال لها النبي ﷺ، أنت أحق به ما لم تنكحي).

وهدف الحضانة هي حفظ الصغير، والعناية به، لذا جعلها الشرع لأمه، لأنها أولى الناس به، إذا توفرت شروط الحضانة فيها، فهي أحن عليه وأشفق، أما مدة الحضانة: **فقد اتفق الفقهاء** على بقاء الحضانة للأم لسن ٧ سنوات، واختلفوا فيما بعد السبع سنوات.

فذهب الشافعية وهو المشهور من قول الحنابلة، أن الولد ذكراً كان أو أنثى، يخير بين والديه، إذا بلغ سبع سنوات.

وذهب المالكية إلى أن لها الحضانة إلى بلوغ الغلام، وإلى نكاح الجارية، أي إلى وقت زواجها والدخول بها.

وذهب الحنفية إلى أن لها الحضانة حتى يستغني الذكر عن الخدمة، بأن يأكل وحده، ويشرب ويلبس ويستنجي وحده، والبنت إلى أن تحيض، أما النفقة على المطلقة، فلازمة على الزوج في زمن عدتها فقط، إذا كان طلاقها طلاقاً رجعياً، أي كان طلاقها بعد طلقة أولى أو ثانية، وإذا كانت حاملاً، لها النفقة والسكنى، حتى تضع حملها لقوله تعالى: (وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)، أما نفقة الأبناء، فواجبة عليه، إن لم يكن للأولاد مال يملكونه، كإرث أو غيره، لقوله تعالى: **(وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا)** والله تعالى أعلم.

الفتوى (٧٧)

السُّؤَال: زوجي فاسق وصرت أكرهه لفسقه ومعاصيه، وأخوه من أهل الاستقامة ويطلب مني تركه لفسوقه، فهل يحق لي طلب الطلاق من زوجي بغية الزواج بأخيه؟

الجَوَاب: يقول النبي ﷺ (لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا خلقا آخَرَ) رواه مسلم، ليس أحد من الناس معصوم بعد الأنبياء ﵈، وكلنا رجالاً ونساءً نخطئ وتزل أقدامنا، قال ﷺ (كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون) رواه أحمد والترمذي، وعلى المرأة أن تصبر على زوجها إن كان مسلماً حتى لو كان عنده بعض المعاصي ما لم يأمرها بالمعصية ويجبرها عليها، وعلى الزوجين أن يتناصحا بالحسنى ويتلطف كل منهما مع الآخر ويصبر على ما فيه من نقص أو عيب فإن الحياة الزوجية لا تدوم إلا بالصبر والرفق والتغاضي عن بعض الأخطاء وإصلاح البعض الآخر، كما ننبه على خطورة أمر قد انتشر بين النساء وهو تخبيب وإفساد النساء على أزواجهن سواء من جهة الرجال أو من جهة النساء، يقول النبي ﷺ (من أفسد امرأة على زوجها فليس منا) رواه أحمد، وإفساد المرأة على زوجها يكون بالطعن فيه أمامها وذكر عيوبه وأخطائه مما يؤدي إلى نفرتها منه وكرهها له، ومن فعل ذلك فليس على هدي الإسلام ولا على سنة النبي ﷺ، وعليه فإننا ننصح نساء المسلمين أن يتقين الله تعالى في أزواجهن وأن يصبرن عليهم ويسعين في الإصلاح قبل التفكير في الطلاق والخلع، كما ننصحهن أن يعرفن قدر الزوج وعظيم حقه فيقررن في بيوتهن يؤدين حق الله وحق أزواجهن وأولادهن وأن لا يستمعن أبداً إلى من يريد إفساد بيوتهن، بل على المرأة أن تهجر من يسعى في إفساد بيتها ولو جاء بوجه ناصح مشفق، فإن المسلم الصادق لا يسعى لإفساد بيوت المسلمين بل إن هذا العمل هو من أحب الأعمال إلى الشيطان الرجيم، روى أحمد في مسنده عن جابر بن عبد الله ﵄ قال رسول الله ﷺ (إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً، يَجِيءُ أَحَدُهُمْ، فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا، قَالَ: و يَجِيءُ أَحَدُهُمْ، فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: فَيُدْنِيهِ مِنْهُ، وَيَقُولُ: أنت أَنْتَ)، ونوصي هذه الأخت وغيرها ممن تفكر في الطلاق بسبب وقوع زوجها في بعض المعاصي التي لا تخرجه من الإسلام، نوصيهن بالنصح والتفكير بالأدب والحسنى مع مراعاة مكانة الزوج وقوامته عليها كما نوصيهن بالصبر واحتساب الأجر، وعليها أن تعلم أنها هي أيضاً لا تخلو من النقص والعيب فعليها أن تلتفت إلى محاسنه حتى يلتفت هو إلى محاسنها، والحياة الزوجية لا يمكن أن تستقيم وتستمر إلا بالنظر إلى المحاسن والتغاضي عن المساوئ، والتناصح، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٧٨)

السُّؤَال: زوجي يتكلم عن الدولة الإسلامية بكلام يزعجني فمنعته من معاشرتي مدة، فأخذ يعوض ذلك بمشاهدة التلفاز، فهل علي إثم بمنعه من معاشرتي؟ وعندما أقول له لا أريد مواجهة غير المحارم من الأقارب يقول لا أريد تنفيذ شيء تريده الدولة الإسلامية؟

الجَوَاب: هذا الزوج على الوصف المذكور أقل ما يقال في حقه أنه فاسق ولذلك فكلامه المسيء عن الدولة وكرهه لها إن كان كرهاً للشريعة وإن كان كلامه إساءة صريحة للشريعة التي تقيمها الدولة فلا شك بكفره، وحينها لا يجوز لهذه الأخت أن تمكنه من معاشرتها بل لا يجوز أن تبقى معه، وعليها أن تذهب للقاضي مباشرة، وأما إن كان كلامه المسيء يخلو مما فيه الكفر أو كان كرهاً لأخطاء بعض جند الدولة فلا شك أنه لا يكفر بهذا وحينها يجب عليها أن لا تمتنع عن معاشرته وإن كان فيه ما فيه، ومع ذلك فإننا ننصح هذه الأخت السائلة وفقها الله أن تتقي الله ﷻ وأن تحتاط لدينها، فدينها أغلى من نفسها ومن مصلحة أولادها وأطفالها، وهذا الزوج الظاهر فيه أنه يفتنها عن دينها، فلذلك ننصحها أن تشرح صورة الوضع للقاضي وأن تذكر له كلامه المسيء فلربما كان كلامه المسيء أعظم من الفسق مما فيه إساءة للشريعة ومما فيه كفر وهي لا تدري، فلا بد حقيقة من بيان هذا الأمر ولذلك ننصحها أن تذهب للقاضي وتبين له ذلك حتى تكون على بينة من الأمر وحتى تكون على بصيرة، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٧٩)

السُّؤَال: شاب تقدم لخطبة فتاة، فسألني أهل الفتاة عن الشاب، وأنا أعرفه أنه ليس جيد، وقد احترت بالجواب لأني إن صدقت أكون سبباً في إبطال الزواج وأكون قد اغتبت الشاب بذكر مساوئه، وإن كذبت أكون غششت، فماذا أفعل؟

الجَوَاب: قال ﷺ (المستشار مؤتمن)، وقال أيضاً (إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له) ومن النصح والأمانة ذكرك لمساوئ الشخص الخاطب، ولا يعتبر ذلك من الغيبة المحرمة إذا قصدت به النصيحة والتحذير لا الإيذاء والتشويه، وقد أباح الشرع الغيبة لمصلحة شرعية في بعض المواضع كالتظلم وطلب المشورة، وفي صحيح مسلم أن فاطمة بنت قيس ﵂ أتت النبي ﷺ فأخبرته أن معاوية وأبا جهمن ﵄ خطباها، فقال لها ﷺ (أما أبو جهمن فلا يضع عصاه عن عاتقه "يعني ضراب للنساء كما في رواية أخرى" وأما معاوية فصعلوك لا مال له "يعني فقير" انكحي أسامة ابن زيد)، فذكر ﷺ ما فيهما من عيب وأشار عليها بما يصلح لها ويصلحها، وسكوتك وعدم التصريح بما تعرفه عن هذا الشخص بعد أن استنصحوك هو من الغش، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٨٠)

السُّؤَال: هل قراءة القرآن قبل الفجر وبعده، داخلة في قوله تعالى ﴿إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودًا﴾؟

الجَوَاب: ليس المراد بقراءة الفجر القراءة التي تكون قبل الصلاة، يعنى قبل صلاة الفجر أو بعدها، وإنما المراد من قوله ﷻ ﴿إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودًا﴾، هو صلاة الفجر نفسها، كما قال ابن عباس، ومجاهد، وقتادة وغير واحد من السلف، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀ ("وقرآن الفجر" هو صلاة الفجر فسميت صلاة الفجر قرآناً لأن أطول ما فيها القراءة فلهذا سميت قرآناً) انتهى كلامه.

"ومشهوداً" لأن صلاة الفجر تشهدها ملائكة الليل، وملائكة النهار، كما قال أهل التفسير، هذا والله تعالى أعلم.

الفتوى (٨١)

السُّؤَال: شخص خطب فتاة وأعطاها المهر، ثم ظهر أنها أخته من الرضاعة وهو يسكن الآن في مناطق النظام، فماذا تفعل بالمال الذي أخذته منه؟

الجَوَاب: ترجعهُ له فإنه ماله وهو أحق به، والله أعلم.

الفتوى (٨٢)

السُّؤَال: شخص دفع مهراً لعروس وقتل قبل أن يدخل عليها، فهل لأهله حق المهر؟

الجَوَاب: اتفق أهل العلم على أن للمرأة إذا مات زوجها قبل الدخول بها وقد سمى الصداق يعني المهر فإنه من حقها كاملاً، وأما في حالة لم تقبض المهر ولم يسميه الزوج قبل موته أي لم يحدد قيمة مهرها فقد اختلف فيه العلماء على قولين والصحيح فيه أيضاً أن لها مهر مثل من نسائها كاملاً، هذا بخلاف إن طلق الرجل زوجته وهو حي قبل الدخول بها ففي هذه الحالة يكون لها نصف المهر بنص القرآن، قال ابن القيم ﷺ في "زاد المعاد" (وأما عدة الوفاة فتجب بالموت سواء دخل بها أو لم يدخل اتفاقاً كما دل عليه عموم القرآن والسنة، واتفقوا على أنهما يتوارثان قبل الدخول وعلى أن الصداق يستمر إذا كان مسمى لأن الموت لما كان انتهاء العقد استقرت به الأحكام فتوارث واستقر المهر ووجبت العدة) انتهى كلامه ﷺ.

وقال شيخ الإسلام بن تيمية ﷺ في "مجموع الفتاوى" (المفوضة التي لم يسمى لها مهراً يجب لها مهر مثل بالعقد ويستقر بالموت على القول الصحيح الذي دل عليه حديث بروع بنت واشق التي تزوجت ومات عنها زوجها قبل أن يفرض لها مهر وقضى النبي ﷺ بأن لها مهر امرأة من نسائها لا وكس ولا شطط، لكن هذه لو طلقت قبل المسيس لم يجب لها إلا نصف المهر بنص القرآن) انتهى كلامه ﷺ.

ذكرنا هنا ثلاث حالات:

الأولى: مات وقد سمى لها مهراً قبل الدخول بها، فللزوجة الحق فيه باتفاق أهل العلم.

الثانية: مات قبل الدخول بها ولم يسمِّ لها مهراً أي لم يحدد لها وبالتالي لم تقبض شيئاً ففي هذه الحالة اختلف العلماء فيها على قولين والصحيح أنها كالأولى لها مهر امرأة من نسائها يعني مهر المثل.

أما الحالة الثالثة: أن يطلقها قبل الدخول بها فلها نصف المهر لقوله تعالى **﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة:٢٣٧].**

وعليه فإن للعروس المذكور في السؤال الحق فيما قبضته من مهر بلا خلاف، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٨٣)

السُّؤَال: شخص قال لأخيه إن حصل هذا الأمر فزوجتي عليّ حرام، فحصل الأمر الذي ذكره، فما هو الحكم؟

الجَوَاب: إذا قال الرجل زوجتي علي حرام إن حصل كذا فيُنظر إلى نيته وقصده، فإن كان نوى بها طلاقاً فيقع الطلاق، وإن نوى بها ظهاراً كان ظهاراً، وإن نوى بها اليمين فهي يمين وفيها كفارة اليمين، وكفارة الظهار هي تحرير رقبة من قبل أن يتماسَّا فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٨٤)

السُّؤَال: رجل طلق امرأته وهي حامل وبعد ولادتها أرجعها دون عقد جديد، ثم طلقها مرة ثانية وبعد انتهاء عدتها يريد إرجاعها، فهل هذا صحيح؟

الجَوَاب: هذا الرجل قد وقع في جملة من المحرمات والآثام وإنا لله وإنا إليه راجعون، فإن المرأة المطلقة إن كانت حاملاً فإن عدتها تنقضي بالولادة بإجماع الأمة، لقول الله تعالى **﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤]** فإذا انتهت العدة فلا يجوز لزوجها أن يردها إلا بمهر وعقد جديدين والذي يظهر والله تعالى أعلم أن يذهب هذا الرجل وزوجته ووليها إلى محكمة الأسرة في الولاية التي يسكنها حتى يبين له الإشكالات التي وقع فيها وكيف المخرج الشرعي منها وماذا يترتب عليه، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٨٥)

السُّؤَال: طلقت زوجتي، وانقضى على طلاقي لها ثلاثة أشهر، فلما ذهبت لإرجاعها، قال لي أبوها: ترجع بمهر جديد قدره ٢٠٠ ألف ليرة.. فهل لأبيها حق بمطالبتي بمهر جديد؟

الجَوَاب: نعم كلام أبيها صحيح، وله الحق في طلب مهر جديد، فبعد انقضاء العدة لم تعد زوجة لك، ولا يجوز لك إرجاعها، إلا بعقد جديد، ومهر جديد، والله أعلم.

الفتوى (٨٦)

السُّؤَال: أخت تسأل: زوجي طلقني ويقول: أمرك بيد أبي فإن قال أرجعها أرجعتك وإن قال لا ترجعها لن أرجعك.. فهل يجوز له هذا؟

الجَوَاب: ذهب جمهور العلماء إلى صحة التوكيل في الرجعة، أي في إرجاع المطلقة المدخول بها طلقة أولى أو ثانية، ما دامت لم تخرج من عدتها، كأن يقول: (يا فلان وكلتك أن ترجع لي زوجتي، أو فوضتك في إرجاع زوجتي، أو جعلت الأمر بيدك ونحو ذلك)، قال العلماء: فكما صحت الوكالة في إنشاء عقد الزواج، صحت الوكالة في استدامة عقد الزواج، وعليه: فيصح تفويض الأب أو توكيله في إرجاع المطلقة طلاقاً رجعياً، هذا والله تعالى أعلم.

الفتوى (٨٧)

السُّؤَال: طلقت زوجتي طلقتين، وكانت الطلقة الثانية، وهي في حالة نفاس، فهل يقع الطلاق؟ وإذا وقع الطلاق، فهل أستطيع إرجاعها؟

الجَوَاب: طلاق النفساء هو طلاق بدعي، كطلاق الحائض الذي أشرنا إليه من قبل، وهو يقع على قول جمهور العلماء، مع الإثم على الزوج المطلق، وعليه: فنقول للسائل ما دامت أن هذه هي الطلقة الثانية، فهي طلقة رجعية، لك فيها أن تراجع زوجتك، وتستغفر الله، ما دامت أنها لم تخرج من العدة، وعدتها تنتهي بثلاث حيضات بعد النفاس، هذا والله تعالى أعلم.

الفتوى (٨٨)

السُّؤَال: هذا متصل يسأل قال: كنت في البنان، وزوجتي معي وطلقتها ثلاث مرات في مجالس متفرقة، وفي الثالثة ذهبت إلى رجل علم فقال لي إذا رضيت بالرجوع إليك فأطعم عشرة مساكين وأرجعها، ففعلت ذلك وبقيت معي لمدة ثمانية أشهر ثم قدمت إلى ولاية الرقة وأخبرني رفاقي أن هذا الفعل لا يجوز والفتوى غير صحيحة ولا بد أن تراجع أهل العلم بذلك، فما عليّ في الشرع أن أفعل الآن؟

الجَوَاب: ننصح هذا الأخ الكريم السائل أن يراجع المحكمة الإسلامية في ولاية الرقة لينظر القاضي في الأمر إذ أن المسألة حقيقة تحتاج إلى بيان منه بياناً شافياً كافياً حتى يحكم فيه القاضي، والله أعلم.

الفتوى (٨٩)

السُّؤَال: طلقت زوجتي وتدخلت أمي لإرجاعها فأرجعتها، لكن أنا قلت لأمي حين تدخلت لن أرجعها لو تصيرين زوجة مكانها، يعني لفظة بعكس معنى الظهار الذي يقال للزوجة، لكنه قالها لأمه وقال العكس من معنى الظهار، فهل هذا الكلام يدخل في الظهار؟

الجَوَاب: هذا الكلام من سوء الأدب مع الأم وهو كلام شنيع تمجه الفطر السليمة، ولا يجوز التفوه بمثل هذا الكلام، وعلى المسلم أن يبر أمه ويحترمها ويحسن الأدب معها في أقواله وأفعاله، وهذا القول قول منكر يجب عليه أن يتوب منه ويعتذر من أمه، ولكن ليس بظهار ولا كفارة على قائله، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٩٠)

السُّؤَال: امرأة طلقها زوجها ثلاث طلقات في مجلس واحد، ثم بعد اثني عشر يوماً توفي، فهل لها حق بالإرث؟ وكم هي عدتها ومن أي تاريخ تبدأ بحساب عدتها هل من تاريخ الطلاق أو الوفاة؟

الجَوَاب: اختلف العلماء في حكم إيقاع الطلاق ثلاثاً في مجلس واحد، فذهب جمهور العلماء على أنه يقع ثلاثاً إن قصد الإيقاع في كل طلقة ولم يرد التوكيد، يعني إن أراد بتكراره التأكيد فيقع الطلاق واحداً وإن أراد بتكراره المغايرة فيقع ثلاثاً على قول الجمهور، وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية ومن وافقه من أهل العلم على أن الطلاق ثلاث في المجلس لا يقع إلا واحداً وهو الراجح لما ثبت في صحيح مسلم وغيره عن ابن عباس رضي الله عنه قال (كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحداً، فقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه (إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم))، وعليه فإن كان هذا الطلاق الوارد بالسؤال لم يسبقه طلاق أو سبقه طلقة واحدة فيعتبر طلاقاً رجعياً، والطلاق الرجعي هو الذي يمكن للزوج فيه مراجعة زوجته ما دامت في العدة، وفي هذه الحالة فإنها تبدأ عدة الوفاة من حين موته ما دامت لم تنتهِ عدة طلاقها قبل موته ولها حينئذ حق في الميراث، أما إن كان الطلاق الوارد في السؤال قد سبقه طلقتان فإنه يعد طلاقاً بائناً، وفي هذه الحالة فإنها لا ترث ولا تنتقل من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة إلا إذا كان طلقها في مرض موته بقصد حرمانها من الميراث فإنها ترث عندئذ، والله أعلم.

الفتوى (٩١)

السُّؤَال: فتاة عمرها ١٤ سنة، يتقدم شاب لخطبتها فيرفض أهلها تزويجها بحجة أنها صغيرة لا تستطيع تحمل المسؤولية، وهي تريد الزواج، فهل يحق لأهلها منعها من الزواج؟

الجَوَاب: صغر السن ليس مانعاً من الزواج، وينبغي أن لا يكون سبباً في رد الكفء أو في ظلم الفتاة، وقد حث الله ورسوله الأولياء على تزويج من تحت أيديهن من الفتيات إذا تقدم إليهن الكفء صاحب الدين والخلق، قال الله تعالى ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ [النور:٣٢] والأيم؛ المرأة التي لا زوج لها والرجل الذي لا زوجة له، وقال ﷺ (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه)، وبنت ١٤ ربيعاً أين صغر السن في ذلك والنبي ﷺ دخل بعائشة رضي الله عنها وعن أبيها وهي في التاسعة من عمرها، فينبغي على أولياء الفتيات عدم رفض الخاطب ذي الأخلاق والدين خاصة إذا كانت الفتاة راغبة في الزواج وهو ما يغلب عليهن في مثل هذا العمر، وقد دل على مشروعية زواج البنت الصغيرة الكتاب والسنة والإجماع وعمل الصحابة ثم عمل المسلمين من بعدهم، قال الله تعالى ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [الطلاق:٤]، فجعل سبحانه للائي لم يحضن وهنَّ الصغيرات زواجاً وطلاقاً وعدة، إذ العدة لا تكون إلا بعد فراق والفراق لا يكون إلا بعد الزواج، وقال ابن المنذر رحمه الله (أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن نكاح الأب ابنته البكر الصغيرة جائزاً إذا زوجها من كفء) انتهى كلامه، والتأخير في تزويج البنات عند كثير من المسلمين في هذا العصر إنما هو أمر حادث ومخالف لما درج عليه عمل المسلمين لقرون طويلة بسبب التغريب ودخول القوانين الوضعية الطاغوتية لعقود عليهم مما أدى إلى تغير في المفاهيم والأعراف لدى شريحة كبيرة من الناس، ولا يصح مطلقاً أن نجعل الأعراف والتقاليد في عائلة ما أو في بلد ما هي المقياس فنقيس بها ونعطل ما قد ثبت بالأدلة القاطعة، بل لقد تأخر تزويج البنات بعد سن البلوغ كثيراً في بعض المدن والبلاد عند المسلمين والفواحش وظهور الانحراف في الخلق والدين بين الشباب وعدم الاستقرار النفسي لديهم لفقدهم السكن والمودة والعفة والإحصان، كما أن في التأخير تقليلاً لنسل الأمة وهو مخالف لأمره ﷺ ومعارض لمكاثرته الأمم والأنبياء يوم القيامة، والله أعلم.

الفتوى (٩٢)

السُّؤَال: فتاة بكر تزوجت بدون إذن ولي أمرها، فهل يعتبر زواجها باطلاً؟

الجَوَاب: ذهب الجمهور إلى أن النكاح بغير إذن الولي باطل، وهذا هو الصحيح من أقوال العلماء، عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: (أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل، فإن أصابها فلها المهر بما استحل من

فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له) رواه الإمام أحمد، وروي عند ابن ماجه عن أبي هريرة ﷺ قال رسول الله صلى الله عليه وآله سلم: (لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها)، لذا فننصح برفع أمر المسؤول عنها للقاضي، ليبت في شأنها، وبالله التوفيق.

الفتوى (٩٣)

السُّؤَال: امرأة مخطوبة وخطيبها في لبنان هل يجوز لها أن ترسل له صورتها؟

الجَوَاب: ﷽، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد: إن كانت المرأة مخطوبة فقط، ولم يتم عقد النكاح بالإيجاب والقبول، فإن الرجل لا يعتبر زوجاً لها، وعليه فلا يجوز لها أن ترسل له صورتها، أما إن كان الإيجاب والقبول قد حصل، وبقي الدخول فقط، فإنها تعتبر زوجة له ويجوز لها أن ترسل له صورتها، على أنه ينبغي للمرأة أن تحتاط في هذا الأمر، لأن هذه الأجهزة قد تخترق، وقد يتمكن بعض الناس من الحصول على صورتها، مما قد يؤدي إلى نشرها أو ابتزاز المرأة بها، فعلى المسلمة أن تأخذ بالحيطة والحذر في مثل هذه الأمور، والله أعلم.

الفتوى (٩٤)

السُّؤَال: في حال تزوجت المطلقة هل يسقط حقها في حضانة الابن؟

الجَوَاب: نعم يظل الحق للأم بالحضانة ما لم تتزوج، فإذا تزوجت سقط هذا الحق وانتقل لغيرها من النساء، قال ابن المنذر (وقد أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن لا حق للأم في الولد إذا تزوجت)، وينقطع حقها بمجرد عقد الزواج عند الشافعي، وقال مالك إذا تزوجت الأم لم ينزع منها ولدها حتى يدخل بها زوجها، وينتقل الحق في الحضانة عند زواجها إلى أم الأم وإن علت أي جدات الولد أو الأولاد من جهة الأم، والله أعلم.

الفتوى (٩٥)

السُّؤَال: قلت لزوجتي: لا إله إلا الله، فقالت: مُحَمَّد رسول الله، فقلت: أنت مسلمة؟ وكنت أنتظر أن تقول لي "مسلمة ومؤمنة "، ففاجأتني بأن قالت :أنا كافرة، بعد ذلك جعلتها تتوب وتستغفر مما قالت، سؤالي عن عقد الزواج بيننا هل يحتاج لتجديد؟ أم يبقى على ما هو عليه؟

الجَوَاب: أولاً ننصح المسلمين أن يتقوا الله في ألفاظهم خاصة ما يتعلق منها بالإيمان والكفر فإن النبي ﷺ يقول: (إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ) رواه البخاري، وقال ﷺ (إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ يَنْزِلُ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ) رواه مسلم، ثم إن هذه المقولة الشنيعة اختلف أهل العلم ﷻ في حكم قائلها: فذهب بعضهم إلى أن صاحبها يكفر بالله ويجب عليه التوبة والاستغفار والرجوع إلى الإسلام، وذهب بعضهم أنه لا يكفر إن قالها غير قاصد معناها وعليه أن يتوب مما قال، وعلى كل: فيجب على هذه القائلة أن تتوب إلى الله تعالى وتستغفر مما قالت ولا تعود لمثل ذلك، أما بالنسبة للنكاح فإنها ما دامت أنها تابت فهو على ما كان، ولا يفسد بذلك، ولا يجب تجديد النكاح، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٩٦)

السُّؤَال: كم عدد أزواج النبي ﷺ وما هي أسمائهن؟

الجَوَاب: أزواج النبي ﷺ (١١) إحدى عشرة وهذا من خصوصياته ﷺ أن زاد عن الأربعة، فأما غيره من هذه الأمة فلا يجوز له أن يزيد على أربع زوجات، وأزواج النبي ﷺ هن أمهات المؤمنين وهن الطاهرات اللاتي زكاهن الله ﷻ (النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ) [الأحزاب:٦]، وأزواج النبي ﷺ هن: خديجة بنت خويلد –رضي الله عنها وأرضاها، وسودة بنت زمعة، وأم عبد الله عائشة بنت أبي بكر،

وحفصة بنت عمر بن الخطاب، وزينب بنت خزيمة بن الحارث القيسية التي كان يقال لها أم المساكين لكثرة إطعامها المساكين وصدقتها عليهم، ولم تلبث عند رسول الله ﷺ إلا يسيراً حتى توفيت، وكانت وفاتها في حياته، وكذا أم سلمة هند بنت أبي أمية القرشية المخزومية، وزينب بنت جحش من بني أسد وهي ابنة عمته ﷺ **وفيها نزل قوله تعالى (فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا) [الأحزاب:٣٧]** ولذلك كانت تفتخر وتقول لنساء النبي ﷺ (زوجكن أهاليكن وزوجني الله من فوق سبع سماوات)، وكذا جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار وكانت من سبايا بني المصطلق فجاءت تستعين به على كتابتها فأدى عنها كتابتها وتزوجها ﷺ، وكذا أم حبيبة وهي رملة بنت أبي سفيان –رضي الله عنها ورضي عن أبيها–، وكذا صفية بنت حيي ابن أخطب، وميمونة بنت الحارث الهلالية وهي آخر من تزوج بها رسول الله ﷺ، أما مارية أم ولده إبراهيم فلم تكن زوجة وإنما كانت سرية أمة مملوكة وكذا ريحانة كانت من سراري النبي ﷺ، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٩٧)

السُّؤَال: رجل طلبت منه زوجته الخلع فتخالعا، وتنازلت عن حقوقها قبل خمسة أشهر، والآن يريد إرجاعها فماذا يجب عليه فعله؟

الجَوَاب: الخلع إذا لم يكن بلفظ الطلاق ولم ينوِ به طلاق، فهو فسخ عند جماعة من أهل العلم، وأفتى به من الصحابة عثمان بن عفان، وابن عباس، وابن عمر ﷺ وهو الراجح إن شاء الله، وقد استفاض ابن القيم ﷺ في كتابه "زاد المعاد" في ترجيح أن الخلع المجرد ليس بطلاق، فليراجعه من أراد الاستزادة، وعليه نقول للسائل: لا يحسب عليه شيء من الطلاق بمجرد الخلع الذي لم ينوِ أو يلفظ فيه بالطلاق، أما هل يمكن للزوجين الرجوع بعد المخالعة؟ فالجواب: نعم للزوج أن يراجعها بعقد جديد، ومهر جديد، وموافقة المرأة ووليها، فإذا كان قد نوى الطلاق أو تلفظ به وقت الخلع، فتحسب عليه طلقة، وله أن يراجعها أيضا، بعقد جديد ومهر جديد بموافقة المرأة ووليها، ما لم تكن هذه هي الطلقة الثالثة، فإن كانت هذه هي الطلقة الثالثة أو طلقها ثلاثاً من قبل، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، هذا والله تعالى أعلم.

الفتوى (٩٨)

السُّؤَال: رجل يسأل: متزوج منذ أسبوعين وكان في حالة عصبية قال: (قلت لزوجتي أنت طالق، وتركتها في البيت، وأنا أبات خارجه خجلاً مما صنعت فماذا أفعل الآن)؟

الجَوَاب: هذا الطلاق طلاق رجعي، بمعنى: أن لك أن تراجع زوجتك إن طلقتها طلقة واحدة أو طلقتين ما دامت في عدتها بقولك "أرجعتك" أو بالكناية عن ذلك بقبلة، أو جماع، ونحوه على الصحيح، وأما إذا انتهت عدتها، فبإمكانك إرجاعها بعقد ومهر جديدين، وأما الذي تفعله أخي السائل ابتداءً فهو رجوعك لبيتك، ومبيتك فيه، سواء شئت إرجاع الزوجة أم لا، فإن ذلك مما يساهم في إرجاعها سريعاً

وأما الذي تفعله بعد رجوعك لبيتك، فالذي أنصحك به هو إرجاع زوجتك إليك، وإرضاؤها بما تيسر، من هدية وتحفة وكلام حسن، لعل الله أن يصلح ما بينكما.

الفتوى (٩٩)

السُّؤَال: عقدا القران ولم يتم الاتفاق، ثم بدأ الخلاف في اليوم الثاني، فهل يحق له أخذ الزوجة دون إذن وليها، بعد أن دفع المهر؟

الجَوَاب: **أولاً**: لا يقال عقد القران، كما هو مشتهر عند كثير من الناس، لأن أصل هذه اللفظة من وضع النصارى، الذين لا يرون الطلاق أبداً، فكأنهما قرنا بينهما على التأبيد، والصحيح أن يقال: عقد النكاح أو عقد الزواج.

ثانياً: بعد عقد الزواج يكون الزوج هو الأحق بزوجته، وإن حصل خلاف، وليس لأحد من أقاربها، سواء كان ولياً، أو محرماً، أن يمنعها عنه، والله الموفق.

الفتوى (١٠٠)

السُّؤَال: لي ثلاث زوجات، ولزوجتي الثانية ابن عمره تسع سنوات وهو ليس ابني، ونسائي الثلاث يسكنَّ في بيت واحد، هل يتوجب على نسائي الحجاب من ربيبي؟

الجَوَاب: نعم، ابن زوجتك ليس محرماً لزوجاتك الأخريات فيجب عليهن الاحتجاب منه فلا يدخل عليهن، والله أعلم.

الفتوى (١٠١)

السُّؤَال: ما حكم الرجل الذي يطلق زوجته ولا يصرف عليها ولا على أولاده؟

الجَوَاب: إن كان طلاقها رجعياً ولم تنتهِ عدتها بعد فلها حق النفقة عليه، وأما إن بانت منه فلا نفقه لها، وأما الأولاد الصغار فلهم حق النفقة عليه ولا بد، قال الإمام ابن المنذر ﷺ في كتابه "الإشراف على مذاهب العلماء" (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم، واختلفوا في وجوب نفقة البالغ الذي لا مال له منهم ولا كسب يستغني به –إلى أن قال– وأوجبت طائفة النفقة لجميع أولاده البالغين إذا لم يكن لهم أموال يستغنون بها عن نفقة الوالد على ظاهر قول رسول الله ﷺ لهند "خذي ما يكفيكِ وولدكِ بالمعروف" ولم يستثنِ ولداً بالغاً دون الطفل) انتهى كلامه ﷺ، ولذا فإن أصر الوالد بعدم النفقة فليرفعوا الأمر إلى القاضي ليفصل بينهم بشرع الله ﷻ، والله أعلم.

الفتوى (١٠٢)

السُّؤَال: ما حكم من ترفض زواج زوجها بأخرى وتطلب الطلاق منه بسبب ذلك؟

الجَوَاب: يقال لمن هذه حالها أن الذي أباح لزوجك أن يتزوجك هو الله ﷻ الذي أباح له أن يتزوج عليك ثانية وثالثة ورابعة كما في محكم التنزيل، قال الله تعالى (كَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمُقْتَسِمِينَ الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ) [الحجر:٩٠–٩١].

عن ابن عباس ﷺ قال (جزَّؤوه فجعلوه أعضاءً كأعضاء الجزور) وعنه أيضاً (قسموا الكتاب فجعلوه أعضاءً، يقول أحزاباً، فآمنوا ببعض وكفروا ببعض) والعياذ بالله، وهذا الفعل من زوجها أي العزم على الزواج بأخرى ليس مبيحاً لها أن تطلب الطلاق منه وقد صح الوعيد لمن تطلب الطلاق من غير ما بأس، والله تعالى أعلم.

الفتوى (١٠٣)

السُّؤَال: ما ضوابط النظرة الشرعية للخاطب والمخطوبة؟

الجَوَاب: قال رسول الله ﷺ (إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ منها إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ) رواه أحمد وأبو داود، واختلف أهل العلم ﷺ فيما يجوز للرجل أن يراه من مخطوبته أثناء النظرة الشرعية، ما بين موسع، ومضيق ومتوسط، والراجح والله أعلم: أنه يرى وجهها وكفيها، ويراها واقفة، حتى يرى طولها، ولا بأس إن رأى شيئاً من شعرها، وكل ذلك يكون بحضور محرم لها، والله تعالى أعلم.

الفتوى (١٠٤)

السُّؤَال: ما هي عدة المطلقة التي لم يقربها زوجها منذ خمس سنين؟

الجَوَاب: يلزم هذه المرأة أن تعتد من طلاق زوجها وتبدأ حساب العدة من أول حصول الطلاق، لأن العدة لا تكون إلا بعد الطلاق ولو طالت غيبة الزوج عنها لقوله ﷻ {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ}[البقرة:٢٢٨]، إذ ليست الحكمة في العدة مجرد براءة الرحم بل هناك حِكم أخرى، ولهذا وجبت العدة على المتوفى عنها زوجها وإن لم يدخل بها وإن كانت صغيرة ليست ممن يظن بها الحمل، وكذلك المرأة الآيسة من الحمل فهؤلاء قد ثبتت العدة في حقهم مع براءة رحمهم، والله أعلم

الفتوى (١٠٥)

السُّؤَال: إذا تزوج رجل بامرأة واكتشف أنها ليست بكراً، فهل يجب عليه أن يفضحها، أو أن يستر عليها أو لا، وهل يجب عليه تطليقها؟

الجَوَاب: لا يجب عليه أن يفضحها، ولا يجب عليه أن يطلقها، والأولى أن يستر عليها، إن رأى صدق توبتها، وندمها وصلاح أمرها، لقول النبي ﷺ (من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة)، لكن إن خشي أن يظلمها بعدم أداء حقوقها، فله أن يطلقها .

لكن ننبه أن زوال البكارة قد يكون لأسباب متعددة، وليس بالضرورة أن يكون بسبب فعل فاحشة الزنا، هذا والله تعالى أعلم.

الفتوى (١٠٦)

السُّؤَال: في النظرة الشرعية، ماذا يجوز للخاطب أن يرى من مخطوبته؟

الجَوَاب: لقد جاءت أحاديث عديدة في جواز رؤية الخاطب لمخطوبته، لكن العلماء ﷺ قد اختلفوا في المواطن والمواضع التي يجوز له أن يراها من مخطوبته، فذهب بعضهم إلى جواز رؤيتها في لباسها عند محارمها وذهب بعضهم إلى جواز رؤية الوجه والكفين منها، وهذا هو الصحيح بعون الله، قال الإمام الشوكاني ﷺ: وقد وقع الخلاف في الموضع الذي يجوز النظر إليه من المخطوبة، فذهب الأكثر إلى أنه يجوز إلى الوجه والكفين فقط

قال الإمام النووي ﷺ في حكمة ذلك: يباح له النظر إلى وجهها وكفيها فحسب لأنهما ليسا بعورة في حقه، فيستدل بالوجه على الجمال وضده، وبالكفين على سائر أعضائها باللين والخشونة، والله أعلم.

الفتوى (١٠٧)

السُّؤَال: ما الذي يباح للرجل من امرأته أثناء نهار رَمَضَانَ؟

الجَوَاب: يجوز للرجل أن يستمتع بزوجه وهو صائم ما لم يجامع أو ينزل، كما أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عائشة ﷺ قالت (كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه) أي حاجته، ولذا فلا يجوز للإنسان أن يستعمل مع زوجته في نهار رَمَضَانَ ما يكون سبباً لإنزاله، فإن كان قادراً على ضبط نفسه فلا حرج من المباشرة والتقبيل، أما إن كان سريع الإنزال ولا يقدر على ضبط نفسه فهذا عليه الحذر من المداعبة ونحوها في نهار رَمَضَانَ، والله أعلم.

الفتوى (١٠٨)

السُّؤَال: ما هي الأمور التي تفسد العدة، وما هي الكفارة، وماذا عليها إذا رآها رجل أجنبي خطأً؟

الجَوَاب: العدة هي مدة قدرها الشرع يجب على المرأة أن تتربصها، ويحرم عليها النكاح فيها، والعدة تجب على المطلقة، والمتوفى عنها زوجها، والعدة لا يفسدها شيء، وإنما يتعلق بها جملة من الأحكام :

أولاً: لا يجوز خطبة المرأة أثناء العدة، وكذلك النكاح، وإذا عقد عليها أثناء العدة فالعقد فاسد.

ثانياً: لا يجوز للمرأة المعتدة عدة طلاق رجعي، أن تخرج من بيت زوجها، إلا بإذنه، وهي باقية في ذمته أثناء العدة، إن كانت من طلقة أو طلقتين. أما إن طلقها ثلاثاً، فقد بانت منه، ولا تبقى عنده، ولا يجوز لها أن تنكح، حتى تضع إن كانت حاملاً، أو تحيض ثلاث حيضات إن كانت ممن تحيض، أو تتربص ثلاثة أشهر إن كانت ممن لا تحيض.

ثالثاً: المتوفى عنها زوجها عليها أن تبقى في البيت، ولا بأس بخروجها للحاجة، كما يجوز لها أن تتكلم مع صاحب البقالة أو صاحب سيارة الأجرة ونحوها بقدر الحاجة.

وخروج المعتدة من بيتها، أو رؤية أجنبي لها، أو سماع صوتها، لا يفسد العدة، ولا يجب عليها ابتداؤها من جديد، والله تعالى أعلم.

الفتوى (١٠٩)

السُّؤَال: ما هي الحلول والطرق التي يتخذها الزوج قبل أن يقدم على طلاق زوجته الناشز؟

الجَوَاب: لقد ذكر الله تعالى التدرج في مثل ذلك فقال: (**وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ**) فالنصيحة والوعظ، ثم الهجر في المضاجع ثم الضرب، وأما صفة الضرب، فقد قال شيخ المفسرين "الطبري" ﷺ قال أهل التأويل: صفة الضرب التي أباح الله لزوج الناشز أن يضربها، الضرب غير المبرح، وروى عن عطاء ﷺ قال: (قلت لابن عباس ﷺ ما الضرب غير المبرح؟ قال بالسواك ونحوه)، هذا من حيث الجواز والإباحة، ولكن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لما ذكر جواز الضرب قال: (لن يضرب خياركم)، قال القاسم: (وكان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خيرهم، كان لا يضرب) رواه بن أبي شيبة، وكما قال الأول: رأيتُ رجالاً يضربونَ نساءَهم * فشُلَّتْ يميني حينَ أضربُ زينبا، والزوج إن اتخذ هذه الخطوات دون جدوى، فعندئذ يشرع تدخل أطراف مصلحة خارجية، كما قال الله تعالى: (**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحاً يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا**)، فإن لم يصلح الحال بعد هذا كله، فكما قال الله تعالى: (**أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ**) والله الموفق.

الفتوى (١١٠)

السُّؤَال: رجل متزوج من امرأتين، ينام كل يوم عند واحدة، لكن كل الأوقات في النهار يقضيها عند الثانية، هل يجوز ذلك؟ والأولى تفكر بالطلاق بسبب هذا التقصير؟

الجَوَاب: ذهب بعض أهل العلم إلى أن اليوم أي النهار تابع لليلة الزوجة، وقالوا يُحرم على الزوج دخوله نهاراً إلى غير صاحبة النوبة إلا لحاجة مثل أن يتفقد حالها أو عيادتها أو دفع نفقة أو سؤال عن أمر يحتاج إلى معرفته أو نحو ذلك، لكن الراجح هو قول عامة أهل العلم أن القسم والعدل بين الزوجات يكون في المبيت فقط دون النهار، إلا إذا كان عمل الزوج بالليل كأن يكون حارساً أو مرابطاً بالليل، وذلك لأن النهار مظنة السعي على المعاش وقضاء الحاجات، لكن ننصح الزوج إذا لم يكن له شغل أو عمل بالنهار أن لا يجعل نهاره كله لواحدة من غير حاجة، بل الأفضل أن يراعي الأخرى ويعطي لها منه نصيباً، وننصح الأخت السائلة الصبر على ذلك ونقول لها: اعلمي أن هذا ليس مبرراً لطلب الطلاق فالنبي ﷺ يقول (أيما امرأة طلبت من زوجها الطلاق في غير ما بأس حرم الله عليها رائحة الجنة)، والله أعلم.

الفتوى (١١١)

السُّؤَال: الضرة دخلت بيت ضرتها فكسرت أغراض البيت، فماذا يترتب عليها من عقوبة؟

الجَوَاب: روى الإمام البخاري –رحمه الله تعالى– في صحيحه عن أنس أبن مالك ﷺ قال (كان النبي ﷺ عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام، فضربت التي النبي ﷺ في بيتها "وفي رواية الإمام أحمد في مسنده أنها عائشة ﷺ" فضربت يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت، فجمع النبي ﷺ فلق الصحفة ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول (غارت أمكم) ثم حبس الخادمة حتى أوتيَ بصحفة من عند التي هو في بيتها فدفع الصحفة الصحيحة إلى التي كسرت صحفتها وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت)، فهذه أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها وأرضاها قد غلبتها غيرتها فكسرت إناء ضرتها التي أهدت النبي ﷺ في يومها، فأخذ النبي ﷺ منها إناء مكانه، لكن إن كانت قد دخلت بيت ضرتها بغير استئذان وأدب دخول، فينبغي أن تُؤدَّب لمخالفتها الآية الصريحة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٌ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾، وبالله التوفيق.

الفتوى (١١٢)

السُّؤَال: متصلة تقول: ابن عم زوجي اتصل بأمي وأخبرها بأن ابنتها طالق، فهل هذا الطلاق يقع؟

الجَوَاب: إن كان الزوج قد وكَّل هذا الرجل بالطلاق، فإن هذا الطلاق يقع، وإن كان الكلام من عند نفسه فلا يقع ولا اعتبار لهذا الكلام البتة، والله أعلم.

الفتوى (١١٣)

السُّؤَال: متصلة تقول: أنا متزوجة وزوجي لم يعطني المهر الذي كتبه لي، فهل أستطيع أن أطالبه به وهل يبقى دين في ذمته؟

الجَوَاب: نعم لك المطالبة به طالما أنه مهر وهو دين في ذمته، والله أعلم.

الفتوى (١١٤)

السُّؤَال: متصلة تقول: أُهديت لنا لما تزوجنا هدايا، فهل هذه الهدايا تكون لي أم لطليقي؟ وهل له الحق بأن يأخذها كلها؟

الجَوَاب: مرجع الحكم في هذه القضية إلى العرف بين الناس، فإن وقع الخلاف بينهما ولم يرضَ الطرفان بالعرف رفع الأمر إلى القاضي ليفصل بينهما، والله أعلم

الفتوى (١١٥)

السُّؤَال: مجاهد عقد النكاح على ابنتي، وقبل الدخول بها قتل تقبله الله، فهل عليها عدة؟

الجَوَاب: هذه من المسائل المجمع عليها بين العلماء، قال الإمام ابن قدامة ﷺ (أجمع أهل العلم على أن عدة الحرة المسلمة، غير ذات الحمل من وفاة زوجها، أربعة أشهر وعشراً، مدخولاً بها، أو غير مدخولاً بها، سواء كانت كبيرة بالغة، أو صغيرة لم تبلغ)، وقال الإمام ابن كثير ﷺ في قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا) .....الآية قال: (هذا أمر من الله للنساء اللاتي يتوفى عنهن أزواجهن، أن يعتددن أربعة أشهر وعشر ليال، وهذا الحكم يشمل الزوجات المدخول بهن، وغير المدخول بهن بالإجماع) وبالله التوفيق.

الفتوى (١١٦)

السُّؤَال: امرأة طلقت من زوجها وهي حامل، فأنزلت حملها قصداً، وبعد أسابيع من إنزاله تزوجت، فهل نكاحها صحيح؟ وكم هي عدة الحامل التي تسقط حملها قصداً وما حكمها وهل تعتبر قاتلة نفس؟

الجَوَاب: ما قامت به هذه المرأة من إسقاط وإجهاض لحملها بعد طلاقها من زوجها جرم عظيم وذنب كبير وعلامة على جهلها وضعف إيمانها وجرأتها على محارم الله، فالإجهاض محرم شرعاً وهو من إفساد النسل، قال الله تعالى (وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ)[البقرة:٢٠٥]، وقتل الأجنة يدخل تحت قوله تعالى (وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ)[الممتحنة:١٢]، قال ابن كثير ﷺ في تفسير هذه الآية (هذا يشمل قتله بعد وجوده كما كان أهل الجاهلية يقتلون أولادهم خشية إملاق، ويعم قتله وهو جنين كما يفعله بعض الجهلة من النساء) انتهى كلامه ﷺ.

وقد أجمع العلماء على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح وقالوا (أنه قتل له بلا خلاف)، وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ عن امرأة حامل تعمدت إسقاط الجنين إما بضرب أو بشرب دواء فما يجب عليها، فقال ﷺ (يجب عليها بسنة رسول الله ﷺ واتفاق الأئمة غرة عبد أو أمة لورثة الجنين غير أمه، يعني لا ترث الأم من هذه الدية، وقيمة الغرة هي خمس من الإبل، ثم قال: وعليها أيضاً عند أكثر العلماء عتق رقبة وإن لم تجد صامت شهرين متتابعين فإن لم تستطع أطعمت ستين مسكيناً) انتهى كلامه ﷺ.

ونتبه أن السقط الذي تجب فيه الغرة والكفارة هو ما ظهر شيء من أعضائه وبان أنه جنين، لأن النطفة لا يتعلق بها حكم، أما هل تنتهي العدة بإسقاط جنينها فنقول نعم إذا تبين فيه صورة الخلق كما أشرنا يصح زواجها عند ذلك، أما إذا أسقطت المرأة سقطاً لم يتبين فيه صورة الخلق ولا شيء من أعضاء الجنين فإن العدة حينئذ لا تنتهي به على الراجح بل يجب عليها حينئذ أن تعتد بثلاث حيضات، والله أعلم

الفتوى (١١٧)

السُّؤَال: أنا زوجة شهيد وما زلت في العدة، وأنا أعاني من الإصابة بالمس، فهل يجوز لي مراجعة الراقي برفقة اثنتين من الأخوات؟

الجَوَاب: لا بأس للمرأة المعتدة عدة وفاة أن تخرج للحاجة أثناء النهار، وهذا هو قول جمهور أهل العلم ﵏، ولكن يجب أن تبيت في بيتها الذي تعتد فيه ولا تكثر الخروج لغير حاجة، وعليه فلا بأس لهذه الأخت أن تخرج برفقة أخواتها لمراجعة الطبيب أو الراقي لوجود الحاجة، والله تعالى أعلم.

الفتوى (١١٨)

السُّؤَال: رجل هجر زوجته منذ ستة أشهر وبقيا في بيت واحد، والآن يريد إرجاعها فهل يتوجب عليه شيء قبل إرجاعها؟

الجَوَاب: إنما يكون الإرجاع من طلاق، والهجر ليس طلاقاً، بل هو نوع من أنواع التأديب والزجر، فإذا عاقب الزوج زوجته بهجرها لأمر يستحق الهجر فلا بأس بالكفِّ عن هجرها متى رأى أن الكفَّ أصلح، والله أعلم

الفتوى (١١٩)

السُّؤَال: هل إرجاع الزوجة في الطلاق الرجعي يحتاج إلى شهود؟

الجَوَاب: الإشهاد في الإرجاع دائر بين الندب والوجوب وذلك لقوله تعالى **(وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ) [الطلاق:٢]**، قال العماد بن كثير (أي على الرجعة إذا عزمتم عليها)، ولما رواه أبو داود وغيره عن عمران بن حصين أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يُشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال: (طلقت لغير سنَّة، وراجعت لغير سنَّة، وأشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تَعُد)، وإن الذي يظهر أن الإشهاد على الرجعة مندوب وهذا الذي عليه أبو حنيفة ومالك ورواية عن أحمد ﵏، والحكمة منه كما قال الإمام القرطبي ﵀ كما في التفسير (وفائدة الإشهاد أن لا يقع بينهما التجاحد وأن لا يتهم في إمساكها وأن لا يموت أحدهما فيدعي الباقي ثبوت الزوجية ليرث)، والله أعلم.

الفتوى (١٢٠)

السُّؤَال: هل الخضاب بالحناء جائز للمرأة في فترة عدة الوفاة؟

الجَوَاب: يجب على المرأة المعتدة من وفاة الإحداد، والإحداد ترك التزين بالثياب والحلي والطيب والخضاب بالحناء والاكتحال وترك كل ما يدعو للمباشرة ويُرغب في النكاح، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال (المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل) رواه أبو داود والنسائي، والله تعالى أعلم.

الفتوى (١٢١)

السُّؤَال: وَهَذا أَخٌ إِدَارِيّ في كَتِيْبَةٍ يَسأل: إذا طلَّقَ أحدُ الجُنودِ زوجَتَه فَمَتى أبداً بقَطع كَفَالة الزَّوْجَة؟، هل من تَارِيخ لفظِ الطَّلاق أم بعد انقِضَاء العُدَّة؟

الجَوَاب: (المجيب الشَّيخ تُركي البَنعليّ تقبَّلَه الله)، إذا طلَّق أحدُ الجنُود زوجَتَه طَلاقًا رَجعيًّا وهو الطَّلقَةُ أو الطَّلقتَان، فإنَّ نفقَتَهُ عليها وَاجِبَة إلى انقِضَاء عدِّتِهَا، وَعليهِ: فيُلزم الأخُ الإداريّ بأن لا يقطع كَفالة زَوْجَته بمجرَّد الطَّلاق

أمّا إذا طلَّقها طلاقًا غَيرَ رجعيّ وَهو الطَّلقةُ الثَّالثة، فلا يَجِبُ عليه الإنفَاقُ عليها إلّا إن كانت حَاملاً فَيُنفقُ عليها حتَّى تضعَ حملَهَا قَال اللهُ تعالى:{وَإِن كُنّ أُولاتِ حَمْلٍ فأنفقُوا عَلَيْهِنَّ حتَّى يضعنَ حَمْلَهُنّ } فإنّ مفهومه أنَّ غير الحَامل لا نَفقَةَ لها، وإلَّا لم يكُن لتخصيصِهَا بالذِّكْرِ فَائدَة وَعن فَاطمة بنتِ قيسٍ قَالت: طلَّقني زوجي ثَلاثًا فَلم يجعل لي رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سُكنى وَلا نفقة، رَواه الجماعَةُ إلَّا البُخاريّ، واختَلفوا في السُّكنى فَذهب الحنابلة إلى ظَاهرِ الحديث فقالوا لا سُكنى لها، وَذهب الجُمهور إلى أنَّ لَها السُّكنى، وتأوَّلوا الحديث بأنّ سبب الإذنِ في انتقَال فاطمة ما في الرِّواية الثَّانية المذكورة من أنَّها كانت في مَكان وَحشٍ، والله أعلم

الفتوى (١٢٢)

السُّؤَال: هل تحسب عدة الطلاق بالحيض أم بالطهر؟

الجَوَاب: لقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة اختلافاً كبيراً، والذي نراه صواباً والله أعلم هو قول الجمهور وهو أن المراد من قوله تعالى { وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ }[البقرة:٢٢٨] قالوا أي ثلاثة أطهار لأن الأصل في الأرقام ما بين ثلاثة إلى تسعة أن يخالف العدد المعدود تذكيراً وتأنيثاً فلو أراد بالقرء الحيض لقال ثلاث قروء لأن الحيضَ جمع حيضة، والله أعلم

الفتوى (١٢٣)

السُّؤَال: إذا كان تارك الصلاة بالكلية كافراً، فما حكم الذي يصلي صلاة متقطعة؟ وهل يجوز لزوجته طلب الخلع منه؟

الجَوَاب: يقول النبي ﷺ (بين الرجل وبين الشرك أو الكفر ترك الصلاة) رواه مسلم، فمن كان غالب حاله ترك الصلاة فهو كافر يستتاب، فإن تاب والتزم بالصلاة فبها ونعمة، وإن أبى وجب قتله بالإجماع، ولا يحل للمرأة المسلمة أن تبقى تحت رجل يقصر في الصلاة فيترك بعضها، بل الواجب عليها أن تفارقه وتنصحه، فإن تاب والتزم بأداء الصلوات في أوقاتها رجعت إليه، وإلا وجب عليها فراقه، أما بالنسبة لطلب الخلع فإنه لا حق له في مال الزوجة إن كان مفرطاً بالصلاة، فعليها أن ترفع أمره إلى المحكمة الشرعية، فإن تاب رجعت إليه وأن أبى فسخ القاضي نكاحهما، والله تعالى أعلم

الفتوى (١٢٤)

السُّؤَال: امرأة تسأل عن حكم العدة في مسألة أن زوجها اعتقل قبل سنوات، وقبل شهر تقريباً جاءها خبر وفاته، بأنه توفى قبل سنة، فمتى تبدأ عدتها؟ هل من قبل سنة، وهو تاريخ وفاة زوجها، أم من قبل شهر، وهو تاريخ سماعها الخبر؟

الجَوَاب: إن وصل خبر وفاة الزوج للمرأة بعد انتهاء العدة فقد خرجت منها، ولا تحتاج إلى استئنافها، على الراجح من أقوال أهل العلم، إذ العدة تبدأ من الوفاة ولا تبدأ من العلم بالوفاة، بل قد تخرج من العدة ولا تعلم إلا بعد خروجها منها،كما هي حالة الأخت السائلة، فقد لا يبلغها خبر وفاته إلا بعد مضي أربعة أشهر وعشراً، فإن كانت حاملاً فتنتهى عدتها بوضع الحمل، والله تعالى أعلم.

الفتوى (١٢٥)

السُّؤَال: أنا زوجة شهيد، وكنت حاملاً بالشهر الثالث، فسقط حملي، فهل بسقوط الحمل تنتهي العدة؟

الجَوَاب: قد نص الله تعالى في كتابه على أن عدة الحامل أن تضع حملها، حيث قال:

{ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } وبهذا جاءت السنة.

غير أن السقط له حالات :

الحالة الأولى: أن تضع ما بان فيه خلق الآدمي، من الرأس، واليد، والرجل، فهذا تنقضي به العدة بلا خلاف.

الحالة الثانية: ألقت نطفة أو دماً، لا تدري هل هو ما يخلق منه الآدمي، أو لا، فهذا لا يتعلق به شيء من الأحكام، لأنه لم يثبت أنه ولد.

الحالة الثالثة: ألقت مضغة لم تبن فيه الخلقة، فشهد ثقات من القوابل، أن فيه صورة خفية، بان بها أنها خلقة آدمي فهذا في حكم الحالة الأولى.

الحالة الرابعة: إذا ألقت مضغة لا صورة فيها، فشهد ثقات من القوابل، أنه مبتدأ خلق آدمي، فاختلف أهل العلم في ذلك :

نقل أبو طالب عن أحمد، أن عدتها لا تنقضي به.

وذهب الشافعي وغيره، إلى أن عدتها تنقضي بذلك.

الحالة الخامسة: أن تضع مضغة لا صورة فيها، ولم تشهد القوابل بأنها مبتدأ خلق آدمي، فهذا لا تنقضي به عد، والله أعلم.

الفتوى (١٢٦)

السُّؤَال: هل صحيح أن زوجة المجاهد التي يتوفى عنها زوجها تَحرم على غير المجاهدين؟

الجَوَاب: ليس هذا صحيحاً، وامرأة المجاهد كسائر النساء إن مات عنها زوجها أو قتل فلها الزواج بغيره إذا انتهت عدتها، وقد شاع هذا الأمر عند بعض الناس نتيجة الفهم السقيم للحديث الذي أخرجه الإمام مسلم في صحيحه وأحمد في مسنده وأبو داود في سننه عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ (حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم، وما من رجل من القاعدين يَخلف رجلاً من المجاهدين في أهله فيخونه فيهم إلا وُقف له يوم القيامة فيأخذ من عمله ما شاء، فما ظنكم) فليس المقصود حرمة نكاحهن وإنما التغليظ في حرمة الخيانة بنساء المجاهدين وإنها كالخيانة بالأمهات، قال الإمام النووي ؒ في شرح مسلم في قوله "كحرمة أمهاتهم" (هذا في شيئين أحدهما تحريم التعرض لهن بريبة من نظر محرم وخلوة وحديث محرم وغير ذلك، والثاني في برِّهن والإحسان إليهن وقضاء حوائجهن التي لا يترتب عليها مفسدة ولا يتوصل بها إلى ريبة ونحوها) انتهى كلامه ؒ.

ثم إن عزوف النساء عن الزواج بعد مقتل الزوج أو وفاته لم يكن من هدي نساء الصحابة ﭫ بل كثير منهن تزوجن بعد انقضاء عدتهن، بل كان الأمر مشتهر عندهن دون نكير، فهذه أسماء بنت عميس ﭫ كانت قد تزوجت جعفر بن أبي طالب وهاجرت معه إلى الحبشة، فلما قتل عنها جعفر يوم مؤتة تزوجها أبو بكر الصديق ﭬ فولدت له محمداً بن أبي بكر ثم مات عنها فتزوجها علي بن أبي طالب ﭬ وولدت له يحيى، وكذا سلمى بنت عميس وهي أخت أسماء كانت زوجة حمزة بن عبد المطلب ﭬ ثم بعد قتله تزوجها شداد بن أسامة، ولذا على النساء الأرامل أن يتأسين بنساء الصحابة وأن لا يلتفتن لكلام بعض الناس من تثبيطهن عن الزواج، فليس ذلك بخير وإنما الخير باتباع من سلف، والله تعالى أعلم.

الفتوى (١٢٧)

السُّؤَال: بنت عمرها ١٤ سنة ولم تكن تحيض، وقتل زوجها قبل أن يطأها، فهل عليها عدة، وكم هي عدتها لو كان عليها عدة؟

الجَوَاب: من عقد على امرأة ثم مات أو قتل ولم يدخل بها وعليها العدة، سواءً كانت صغيرة أو كبيرة، بلغت المحيض أو لم تبلغ، قال الله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾ قال الإمام القرطبي ؒ: عدة الوفاة تلزم الحرة والأمة والصغيرة والكبيرة والتي لم تبلغ المحيض والتي حاضت واليائسة من المحيض والكتابية، دُخِل بها أو لم يُدخَل بها إذا كانت غير حامل، وعدة جميعهن إلا الأمة أربعة أشهر وعشرة أيام لعموم الآية، بل نقل بعض أهل العلم الإجماع على ذلك، قال الإمام ابن قدامة ؒ: أجمع أهل العلم على إن عدة الحرة المسلمة غير ذات الحمل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشر، مدخولاً بها أو غير مدخول بها، سواء كانت كبيرة بالغة أو صغيرة لم تبلغ، وقال الإمام ابن كثير ؒ: أي يعتددن أربعة أشهر وعشر ليال، وهذا الحكم يشمل الزوجات المدخول بهن وغير المدخول بهن بالإجماع، والله أعلم.

الفتوى (١٢٨)

السُّؤَال: هل كفارة اليمين على التخيير أم على الترتيب كما في الآية؟

الجَوَاب: بالنسبة للشريعة إنها قد جاءت بجواز الحنث في اليمين ما لم تكن اليمين على ترك محرم أو فعل واجب فالحنث فيها كذلك محرم، أما ما سوى ذلك من الأيمان فيجوز الحنث فيها بل يستحب في أحوال بينتها السنة كما جاء في الصحيحين من حديث عبد الرحمن بن سمرة قال: قال النبي ﷺ (وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وائتِ الذي هو خير)،،وحينها فالكفارة واجبة في حق الحانث كما قال الله تعالى ﴿ لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾[المائدة:٨٩]، فبينت الآية أن الكفارة هي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، وهذه الخلال الثلاث مخير فيها العبد فلا حرج أن يطعم أو أن يكسي أو أن يعتق، أي منها أتى به كفاه، وهنا خطأ يقع به كثير من الناس وهو ظنهم أن الكفارة ابتداءً هي صيام ثلاثة أيام وأن ذلك يجزئه وإن كان قادراً على الإطعام، وهذا اعتقاد باطل غير صحيح فالله ﷻ يقول ﴿ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ﴾ فرتب الله سبحانه إجزاء الصيام على عدم وجود الطعام أو الكسوة أو العتق، فلا يجزئ الصيام مع القدرة على ذلك ومن فعل ذلك لم تبرأ ذمته بل عليه الإطعام أو الكسوة أو العتق وهو مخير فيها، فإن لم يجد ولم يستطع فحينها يكون الصيام مكفر له، والله أعلم.

الفتوى (١٢٩)

السُّؤَال: هل للرجل أن يعدد في الزواج مع عدم قدرته على العدل؟ وما هو العدل الواجب على الزوج المعدد؟

الجَوَاب: يندب التعدد في الزواج، لا سيما مع استعار القتل، وكثرة الشهداء، وكثرة الأرامل من المسلمات الصالحات.

قال الله تعالى: ﴿ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ فكأن التعدد هو الأصل، والاكتفاء بواحدة استثناء، وقد عدد كثير من الأنبياء والمرسلين، فعن أبي هريرة ﷺ وأرضاه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: (قال سليمان بن داود ﷺ: لأطوفن الليلة على مئة امرأة، أو تسع وتسعين، كلهن يأتي بفارس يجاهد في سبيل الله ....الحديث) أخرجه البخاري، وكذا خاتم الأنبياء والمرسلين، لم يكتفِ بواحدة، بل عدد وكثرت نساؤه، حتى قال ابن عباس ﷺ لتلميذه سعيد بن جبير ﷺ:- (هل تزوجت؟ قال :قلت لا، قال :فتزوج، فإن خير هذه الأمة أكثرها نساءً) كما رواه الإمام البخاري، والأنبياء تزوجوا وعددوا، فذا سليمان وذا محمد، وقد أمرنا باتباع هديهم في قولهم وفعلهم ونهجهم، وقد عدد أصحاب النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰٓاٰلِهِوَسَلَّمَ كذلك، حتى بالغ بعض أهل العلم فقال: (ما من صحابي إلا وعدد)، أما إن غلب على ظن الزوج أنه لن يستطيع أن يعدل بين الزوجات، فلا يجوز له والحالة هذه أن يقدم على التعدد، ويجب عليه الاكتفاء بواحدة، كما قال الله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةًأَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾، والعدل الواجب في ثلاثة أمور: في المبيت، والنفقة، والسكن بالمعروف، قال العلامة ابن القيم -رحمه الله تعالى- (وكان يقسم صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰٓاٰلِهِوَسَلَّمَ بينهن في المبيت والإيواء والنفقة)، ولا يجب العدل فيما زاد على ذلك، من حب، وجماع، وقبل، ولمس، وتحف، وهدايا، ونحو ذلك، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: (فإذا وفَّى لكل واحدة منهن كسوتها، ونفقتها، والإيواء إليها، لم يضره ما زاد على ذلك من ميل قلب، أو تبرع بتحفة)، ولكن نشير ها هنا إلى أنه وإن لم يجب ذلك، فإنه يستحب ويندب إليه، كما قال الإمام ابن قدامة -رحمه الله تعالى- (وإن أمكن التسوية بينهم في الجماع، كان أحسن وأولى، فإنه أبلغ في العدل)، وبمثل قوله قال الأئمة كالنووي وغيره، ﷺ تعالى.

الفتوى (١٣٠)

السُّؤَال: زوجته أسقطت حملها بعد شهر من الحمل، فهل بعد الإسقاط هي في نفاس لا يحق لزوجها إتيانها؟ وكم مدة النفاس في هذه الحالة؟

الجَوَاب: السقط إذا كان قبل الأربعين كحالة زوجة السائل، فالدم المصاحب له حينئذ دم فساد، أو دم علة، كما يقول الفقهاء، لا تترك المرأة لأجله الصوم، ولا الصلاة، وللزوج أن يباشرها إن شاء كالمستحاضة، لكن إذا كان الدم مستمراً، فعليها أن تتحفظ منه، وأن تتوضأ بعد دخول وقت الصلاة، هذا كله ما لم يحمل الدم مواصفات دم الحيض، أو يوافق زمن عادتها، فإنه يكون دم حيض حينئذ، والله تعالى أعلم.

الفتوى (١٣١)

السُّؤَال: هل من صبرت على زواج زوجها لها أجر شهيد؟

الجَوَاب: روي عند البزار في المسند والطبراني في المعجم الكبير من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال (إن الله ﷻ كتب الغيرة على النساء، والجهاد على الرجال، فمن صبر منهن إيماناً واحتساباً كان لها مثل أجر شهيد أو كان لها مثل أجر الشهداء)، وهذا حديث منكر ضعيف لا يصح، قد صرح بضعفه جماعة من أئمة الحديث كأبي حاتم الرازي وأبي جعفر العقيلي وأبي أحمد بن عدي وغيرهم، لكن المرأة إذا تزوج عليها زوجها فصبرت ولم تؤذِ زوجها ولم تتجاوز حد الشرع في غيرتها ولم تظهر اعتراضاً على حكم الله تعالى أو تسخطاً على أقداره رُجيَ لها الأجر عند الله تعالى والله أعلم.

الفتوى (١٣٢)

السُّؤَال: هل هنالك فرق بين عدة المتوفى عنها زوجها والمطلقة؟

الجَوَاب: نعم هناك فرق بين عدة المتوفى عنها زوجها والمطلقة، فالمتوفى عنها زوجها عدتها أربعة أشهر وعشراً، قال الله تعالى **(وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)**، إلا إذا كانت حاملاً، فعدتها أن تضع حملها، قال سبحانه **(وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنّ)**، وفي الحديث أن سبيعة الأسلمية ﷺ نفست بعد وفاة زوجها بليال، وفي رواية بأربعين ليلة، فجاءت إلى النبي ﷺ، فأذن لها فنكحت أي تزوجت، أما عدة المطلقة فلها حالات: منها إذا طلقت قبل الدخول والخلوة بها، أي قبل الجماع: فإنها لا عدة عليها، فبمجرد أن يطلقها تبين منه وتحل لغيره، أما المدخول بها: إن كانت حاملاً فعدتها أن تضع حملها كما ذكرنا من قبل، سواء طالت فترة حملها أم قصرت، وأما إن كانت غير حامل، وكانت تحيض، فعدتها ثلاث حيضات كاملة، يعني أن يأتيها الحيض، وتطهر، ثم يأتيها وتطهر، ثم يأتيها وتطهر، فهذه ثلاث حيضات كاملة، سواء طالت المدة بينهن، أم لم تطل، قال تعالى **(وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)**، أما التي لا تحيض لصغر سنها، أو لكبرها، وقد أيست منه، وانقطع عنها، فهذه تكون عدتها ثلاثة أشهر، لقوله تعالى **(وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ)** هذا والله تعالى أعلم.

الفتوى (١٣٣)

السُّؤَال: هل يباح للمعتكف أن يبيع أو يشتري أو يرهن داخل المسجد؟

الجَوَاب: لا يباح للمعتكف أن يبيع أو يشتري أو يرهن أو يعقد صفقات تجارية أو ينشد ضالة داخل المسجد، لأنها لم تُبنَ للتجارة وإنما لذكر الله تعالى، قال تعالى **(فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ (٣٦) رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ) [النور:٣٦-٣٧]**، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ (إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا لا أربح الله تجارتك) أخرجه الترمذي وابن حبان وابن خزيمة والحاكم بسند صحيح، قال النووي ﷺ: (النهي عن نشد الضالة في المسجد، ويلحق به ما في معناه من البيع والشراء والإجارة ونحوها من العقود) انتهى كلامه ﷺ.

وعليه فالصحيح أن البيع في المسجد محرم، أما أن يخرج المعتكف خارج المسجد ليبيع أو يشتري، فإن كان ذلك للحاجة كأن يشتري طعاماً يأكله في معتكفه أو يشتري قوتاً لعياله فلا حرج، والله تعالى أعلم.

الفتوى (١٣٤)

السُّؤَال: هل يباح للمعتكف أن يُحضر ما يحتاجه من أمتعة الى المسجد؟

الجَوَاب: نعم يباح له ذلك لما جاء في الصحيحين من حديث أبي سعيد ﷺ قال (اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشرة الأواسط، فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا)، دل هذا على جواز جلب الأمتعة إلى المسجد وما يحتاجه المرء في اعتكافه، وكذلك يباح للمعتكف تنظيف نفسه بأن يغتسل أو أن يؤخذ من أظفاره وكذا له أن يرجل شعره ويسرحه وأن يتطيب كما يشرع له استقبال من يزوره وأن يجلس معه وأن يشيعه إلى باب المسجد إذا شرع في الانصراف كما كان ﷺ يفعل، والله تعالى أعلم.

الفتوى (١٣٥)

السُّؤَال: هل على الرجل إبلاغ زوجته بزواجه؟

الجَوَاب: لا يجب على الرجل إبلاغ زوجته الأولى بزواجه، وليس هذا بشرط في صحة الزواج من الأخرى، والأمر في ذلك راجع لاجتهاد الزوج وتقديره للمصلحة، وننصح الزوج بتطييب خاطر الزوجة الأولى، لأن المرأة جبلت على الغيرة، وأن يبين لها حكم الشرع وحكمة الشريعة في تعدد الزوجات، والله أعلم.

الفتوى (١٣٦)

السُّؤَال: هل يجوز إجبار البنت على الزواج من شخص لا تريده؟

الجَوَاب: لا يجوز إجبار البنت على الزواج ممن لا تريد سواء في ذلك كانت البنت بكراً أم ثيباً، لما رواه الشيخان من حديث عائشة أم المؤمنين ﷺ (قلت يا رسول الله يُستأمر النساء في أبضاعهن؟ قالت: "يعني في النكاح" قال: نعم، قلت: فإن البكر تُستأمر فتستحي فتسكت؟ فقال النبي ﷺ: سكاتها إذنها) وفي رواية (صمتها إذنها)، ولما رواه الشيخان من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال (لا تنكح الأيِّم "يعني الثيب" حتى تُستأمر، ولا تنكح البكر حتى تُستأذن، قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت) وروى مسلم بنحو هذا المعنى من حديث ابن عباس ﷺ، وهذا الفعل أعني مشاورة البنت في نكاحها هو هدي الصحابة والتابعين ﷺ جميعاً فهذا عثمان ذو النورين ﷺ وأرضاه كما عند ابن أبي شيبة في المصنف، كان إذا أراد أن يزوج أحد بناته قعد إلى خدرها "أي إلى غرفتها وحجرها" فقال (إن فلان يذكرك)، وروى عبد الرزاق في المصنف عن نافع مولى ابن عمر ﷺ قال: (كان ابن عمر يستأمر بناته في نكاحهن)، قال الإمام الشافعي ﷺ (فأي ولي امرأة ثيب أو بكر زَوجها بغير إذنها فالنكاح باطل، إلا الآباء في الأبكار والسادة في المماليك)، ومعنى كلام الشافعي ﷺ أن كل امرأة زوجها وليها بمن لا ترضاه، فهذا النكاح باطل، إلا أن يكون هذا الولي هو الأب، وتكون المرأة بكر لا ثيب، فالنكاح هنا صحيح لا يفسخ ولا يبطل، ولو كانت البنت كارهة، لما رواه الشيخان من حديث عائشة ﷺ أن النبي ﷺ تزوج عائشة وهي بنت ست سنين، وأدخلت عليه وهي بنت تسع، ومعلوم أن بنت ست سنين لا تملك خياراً ولا رأياً، قال الإمام مالك –رحمه الله ورضي الله عنه– كان القاسم وسالم يعني القاسم بن مُحَمَّد بن أبي بكر وسالم بن عبد الله بن عمر وهما من أئمة فقهاء التابعين في المدينة، كانا يقولان إذا زوج أبو البكرِ البكرَ فهو لازم لها وإن كرهت، فإذا زوج الأب ابنته البكر فنكاحه صحيح راضية كانت أو كارهة، لكن على الآباء أن يتقوا الله ﷻ ويلزموا سنة رسول الله ﷺ فإن النكاح مبني أمرهُ على الأنس والسكن والألفة ومثل هذا لا يستقيم أن يبنى على الكره والغصب، فإن وجدت المرأة أنها لا تطيق الارتباط بالرجل الذي أكرهها أبوها على نكاحه، فلترفع أمرها للقاضي،ولتعلم المرأة أن النساء قد تغلبهن العاطفة، وأن الأصل في الآباء اختيار الأمثل لبناتهن مع ما يملكون من معرفة الرجال والخبرة في الحياة، ولتعتصم المرأة في شأنها كله بالدعاء وسؤال الله التوفيق في الدارين، والله تعالى أعلم

الفتوى (١٣٧)

السُّؤَال: مسلم أراد خطبة امرأة، لكن ابن عمها حيرها، أي قال: هذه ابنة عمي إما أن تتزوجني أو أني سأقتل كل من يتقدم لخطبتها، وهو في قانون العشائر محق وابنة عمه من حقه وإذا تقدم لخطبتها شخص آخر يكون معتدياً، والعشائر تقف لصف ابن العم، فهل إذا أقدم على خطبتها سيكون سبباً في فتنة ومشاكل له ولأهله، أم له الأجر بكسر قانون العشائر الجائر؟

الجَوَاب: حَجْر البنت على ابن عمها ظلم للبنت وهضم لحقها في اختيار الأصلح لها، فحرمانها من الزواج بغير ابن العم أو الخال بحجة أنه أولى بها من الغريب حتى ولو لم يكن كفئاً أو كان غير صالح منكر عظيم، وهو من أمور وعادات الجاهلية التي جاء الإسلام بهدمها وإزالتها، بل حتى ولو كان ابن العم صالحاً فلا يجوز إجبارها عليه، إنما تزوج بإذنها، قال ﷺ فيما رواه البخاري ومسلم: (لا تُنكح الأيم -يعني الثيب- حتى تستأمر -أي تنطق-، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا يا رسول الله كيف إذنها؟ قال: تسكت) وفي رواية (إذنها صماتها)

وقد سرت هذه العادة إلى بعض العشائر وتمسكوا بها حمية وعصبية جاهلية، ولا شك أن من أنكر هذه العادة الجاهلية وسعى في كسرها وإزالتها، لا شك أن له أجر عظيم عند الله تعالى، فهو من إزالة المنكر ورفع الظلم ومن الإصلاح في الأرض، ويجب على أهل الحل والعقد من وجهاء الناس وأهل العلم والعقل والرأي القيام بذلك والإنكار والتشنيع على من يفعل ذلك، هذا والله تعالى أعلم.

الفتوى (١٣٨)

السُّؤَال: هل يجوز الجمع بين الأختين في ملك اليمين؟

الجَوَاب: الذي يظهر جواز الجمع بين الأختين، وبين الأمة وعمتها، والأمة وخالتها، في ملك اليمين، ولكن لا يجوز الجمع بينهما في الوطء، فمن وَطِئ واحدة منهن، فلا يحل له أن يَطِئ الأخرى، لعموم النهي عن ذلك، والله أعلم.

الفتوى (١٣٩)

السُّؤَال: كنت مخطوبة لشخص، وكنا في أعلى درجات التفاهم، وكان صاحب دين وخلق، ثم انفسخت الخطوبة، وتزوجت بعده رجل رقيق الدين، سيء الأخلاق، فأتذكر أيامي مع الأول فأتحسر عليها، فهل يجوز لي الدعاء بالطلاق من هذا، والزواج بالأول؟

الجَوَاب: على المرأة المسلمة أن ترضى بقضاء الله وقدره، وتصبر على زوجها، وتسعى في إصلاحه وتقوية أواصر المحبة بينهما، ولا ينبغي لها أن تتذمر من حياتها، وتأمل في حياة أخرى مع رجل آخر، لأنها الآن في ذمة هذا الرجل، وعليها أن تراعي حقوقه ومكانته وتسعى في الإصلاح قدر استطاعتها، كما يجب عليها أن تنسى ذلك الخطيب الأول، ولا تؤمل في الزواج به، لأن هذا التفكير سوف يدفعها للتقصير في حق زوجها، والنظر إلى عيوبه وأخطائه، كما ينبغي للمرأة أن تعلم أن التفاهم الكبير الذي يكون قبل الزواج، سرعان ما قد يتبدل بعد الزواج، وبيت الزوجية لا يخلو من المشكلات بين الحين والآخر، لذلك أرشدنا النبيﷺ إلى هذا الأمر فقال: (لا يفرق مُؤمن مُؤمنة، إن كَرِهَ منها خلُقًا رَضِيَ منها خُلُقًا آخر) والله تعالى أعلم.

الفتوى (١٤٠)

السُّؤَال: هل يجوز أن تهب المرأة نفسها لرجل كما حصل للنبي ﷺ؟

الجَوَاب: هبة المرأة نفسها دون صداق خاص بالنبي ﷺ لا يجوز لأحد غيره، وهو ظاهر قول الله تعالى **﴿ وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[الأحزاب:٥٠]**، قال الإمام القرطبي رحمه الله (قوله تعالى {خَالِصَةً لَّكَ} أي هبة النساء أنفسهن خالصة ومزية لا تجوز)، فلا يجوز أن تهب المرأة نفسها لرجل بل نقل الإجماع على ذلك فقال (أجمع العلماء على أن هبة المرأة نفسها غير جائز وأن هذا اللفظ من الهبة لا يتم عليه نكاح)، والله أعلم.

الفتوى (١٤١)

السُّؤَال: هل يجوز أن يجمع الرجل زوجتيه في فراش واحد ويجامعهما معاً؟

الجَوَاب: لا يجوز للرجل أن يجامع زوجته على مرأى من أحد سواء كانت ضرتها أو جاريته لما فيه من رؤية العورة المغلظة، والزوجة أو السبية لا يحل لها رؤية العورة المغلظة للمرأة، كما أن مباشرة الرجل لزوجته أمر يجب ستره بل قد جاء الشرع بتحريم إشياع الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع فضلاً عن أن يمارس هذا أمام أحد، كما أخرج مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه ثم ينشر سرها)، قال ابن قدامة ﷺ (ولا يجامع بحيث يراهما أحد أو يسمع حسهما ولا يقبلها و يباشرها عند الناس)، قال أحمد: (ما يعجبني إلا أن يكتم هذا كله) انتهى كلامه، وأما أن يجمع الرجل زوجتيه في فراش واحد دون جماع فاختلف فيه أهل العلم فمنهم من ذهب إلى المنع كالإمام مالك ﷺ لأن الجمع بينهما مظنة وطء إحداهما بحضرة الأخرى، ومنهم من ذهب إلى جواز ذلك، وكذا فيما يتعلق بالإماء السبايا فلا يجوز جمعهما لأجل الجماع في فراش واحد باتفاق أهل العلم، والله أعلم.

الفتوى (١٤٢)

السُّؤَال: لما كنت في حماة عملت مخالعة لزوجي في المحكمة الطاغوتية وتم الطلاق، بعدها أرجعني زوجي، الآن هناك من يقول لا يجوز الرجوع له بعد المخالعة، فهل هذا صحيح؟

الجَوَاب: أريد أن أشير أولاً إلى أن: الخلع إذا لم يكن بلفظ الطلاق، ولم ينوِ به الطلاق، فهو فسخ عند جماعة من أهل العلم، وأفتى به من الصحابة عثمان وابن عباس وابن عمر ﷺ أجمعين، وهو الراجح إن شاء الله تعالى، وقد استفاض ابن القيم ﷺ في كتابه القيم "زاد المعاد" في ترجيح أن الخلع ليس بطلاق، فليراجعه من أراد الاستزادة، لكن أريد أن أنبه: إذا كان الطلاق تم عن طريق القاضي بالمحكمة الطاغوتية دون تلفظ الزوج بالطلاق، فلا يعتد به، أما هل يمكن للزوج الرجوع بعد المخالعة؟

فالجواب نعم إن شاء الله تعالى، له أن يراجعها بعقد جديد، ولا يحسب عليه شيء من الطلاق بمجرد الخلع الذي لم ينوِ فيه الطلاق أو يلفظ فيه بالطلاق، فإذا كان قد نوى الطلاق أو تلفظ به وقت الخلع، فتحسب عليه طلقة، وله مراجعتها أيضاً بعقد جديد، ما لم تكن هذه هي الطلقة الثالثة، والله أعلم.

الفتوى (١٤٣)

السُّؤَال: إن زوجتاي ليستا متشابهتان بالظروف، فواحدة منهن عندها أولاد كثيرون ومتطلبات الأولاد أكثر وحاجتهم له أكثر، فهل يجب عليه عند تقسيم الأيام للمبيت عند الزوجتين العدل بالليل والنهار أم فقط في الليل، ليلة هنا وليلة هناك، وفي النهار يبقى مع صاحبة الأولاد أكثر ومتابعة دروسهم واحتياجاتهم، أم يعتبر ظلماً للأخرى؟

الجَوَاب: الراجح ومن قول عامة أهل العلم أن القسم والعدل بين الزوجات في المبيت فقط دون النهار، إلا إذا كان عمل الزوج بالليل كأن يكون حارساً أو مرابطاً بالليل، وذلك لأن النهار مظنة السعي على المعاش وقضاء الحاجات، ومن الحاجات القيام على شؤون الأولاد وتعليمهم ومتابعتهم وتفقد أحوالهم، فلا حرج على صاحب السؤال في صرف بعض وقت النهار إليهم، ولا يعد ذلك ظلماً بل هو من أداء الحقوق، كما لو كان أحد والدي الزوج أو كلاهما يسكنان عند إحدى الزوجات، فله الحق بأن يصرف لهم من الوقت للرعاية والبر والصحبة والمؤانسة، بل هو كما قلنا من أداء الحقوق، والله أعلم.

الفتوى (١٤٤)

السُّؤَال: رجل له زوجتان، إحداهما تحسن معاملته وتتحفه بالهدايا، فهل إذا أهدى لمن تهديه هدية وجب عليه شراء هدية مماثلة للأخرى التي لم تهدِه شيئاً؟

الجَوَاب: اتفق الفقهاء على وجوب العدل بين الزوجات في المبيت وما دعت إليه الحاجة من النفقة والكسوة، واختلفوا فيما زاد على النفقة وتوابعها كالتحف والهدايا والهبات، والراجح أنه لا يجب التسوية بينهما في الهدايا والتحف، قال ابن قدامة في "المغني" (وليس عليه التسوية بين نسائه في النفقة والكسوة إذا قام بالواجب لكل واحدة منهن)، قال الإمام أحمد بن حنبل في الرجل له امرأتان (له أن يفضل إحداهما على الأخرى في النفقة والشهوات والسكنى إذا كانت الأخرى في كفاية ويشتري لهذه أرفع من ثوب هذه وتكون تلك في كفاية) انتهى كلامه ﷺ، وعليه فيجوز لك أن تكافئ أو تخص زوجتك التي أهدتك بهدية وإن أهديت كلاهما كان ذلك أورع لك، والله تعالى أعلم.

الفتوى (١٤٥)

السُّؤَال: هل يجوز خطبة الأرملة، أو المطلقة وهي في العدة؟

الجَوَاب: لا يجوز التصريح بخطبة المعتدة، سواء من وفاة أو طلاق .

قال الله تعالى في شأن المعتدة **﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ ﴾**، قال الإمام ابن قدامة كما في "المغني" (ولا يجوز التصريح، لأن الله تعالى لما خص التعريض بالإباحة دل على تحريم التصريح، ولأن التصريح لا يحتمل غير النكاح، فلا يؤمن أن يحملها الحرص عليه على الإخبار بانقضاء عدتها قبل انقضائها، والتعريض بخلافه).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ (وكثير من أهل التحليل يفعلون أشياء محرمة، باتفاق المسلمين، فإن المرأة المعتدة لا يحل لغير زوجها أن يصرح بخطبتها، سواء كانت معتدة من عدة طلاق، أو من عدة وفاة)، وقول شيخ الإسلام "لا يحل لغير زوجها" بمعنى: لو طلقها طلاقاً رجعياً جاز له التصريح بإرجاعها، قال الإمام الزركشي ﷺ (ويستثنى مما تقدم صاحب العدة، فإنه يباح له التصريح والتعريض، إن كانت ممن يحل له التزويج بها في العدة، كالرجعية والمبانة بدون الثلاث، والمختلعة) والله أعلم.

الفتوى (١٤٦)

السُّؤَال: امرأة تسكن في بلاد الإسلام، تزوجها شخص عن طريق التواصل مع أهلها بالإنترنت، فأرسلوها له دون أن تراه أو يراها، علماً أنه يسكن في بلاد الكفر فهل هذا جائز؟

الجَوَاب: عقد الزواج يجب فيه حضور الولي، أو وكيله، وكذلك الزوج والشهود، مع لفظ الإيجاب والقبول، واشترط العلماء أن يكون ذلك في مجلس واحد، واختلف المعاصرون هل يأخذ الهاتف والإنترنت في حال حضور الولي والزوج والشهود، حكم المجلس الواحد أم لا؟ والصحيح أن إجراء عقد الزواج عن طريق الإنترنت لا يصح، لإمكان التلاعب والتغرير والخداع فيه، وصعوبة التحقق من المعلومات والمواصفات والإثباتات وغير ذلك، مما قد ينتج عنه غش كبير وفتح لباب الاحتيال، وقد جاءت الشريعة بحفظ الفروج وصيانة الأعراض، وعليه فنرى بطلان هذا العقد، كما أن سفر المرأة من بلاد الإسلام إلى بلاد الكفر محظور شرعي آخر، ومعلوم أن المسافر إلى هذه الديار يتعرض للفتن والشبهات والشهوات، فلا يقدر على إظهار البراءة من الكفار، وقوانينهم وأحكامهم، وقد قال النبي ﷺ (أنا بريء من كل مسلم يقيم بين ظهراني المشركين) هذا والله تعالى أعلم.

الفتوى (١٤٧)

السُّؤَال: هنالك من يقول في النظرة الشرعية يجب إظهار خصلة من الشعر حتى يراها الخاطب، هل هذا الكلام صحيح؟

الجَوَاب: لقد بينت في سؤال سابق، أن العلماء ﷺ اختلفوا فيما تظهره المخطوبة عن النظرة الشرعية، فمنهم من توسع فأجاز إظهار الشعر، وجزء من الساق، وجزء من الذراع

ومنهم من ضيق، فمنع من إظهار ما زاد عن الوجه، والكفين، والقدمين، ولا بأس إن أراد الخاطب أن يرى شيئاً من شعرها، أن تكشف شعرها له، وهنا يغتفر هذا الأمر لمصلحة أكبر، وهو الترغيب في الزواج، كما أنه جاز رؤية المخطوبة للمصلحة الراجحة، فلا بأس أن ينظر إلى شعرها للمصلحة الراجحة، –وجواز رؤية الشعر قول في المذهب الحنبلي، وهو قول الظاهرية، والأوزاعي ﷺ والله تعالى أعلم.

الفتوى (١٤٨)

السُّؤَال: هل يجوز للشخص تزوج زوجة عمه في حال وفاة عمه؟

الجَوَاب: نعم يجوز للرجل أن يتزوج زوجة عمه إذا مات عنها أو طلقها، فزوجة العم وكذا زوجة الخال ليست من المحارم كما يتوهم الكثير من عوام المسلمين، فإن المحرمات عليه هن زوجات الأصول والفروع لا الحواشي، فزوجة الأب والجد مهما علا، وزوجة الابن وابن الابن مهما نزل محرمة، والله تعالى أعلم.

الفتوى (١٤٩)

السُّؤَال: امرأة زنت، وعندها بنت من الزنا، ثم تابت منذ زمن بعيد، والآن كبرت ابنتها، فهل يجوز الزواج بها، وهل يجوز الزواج بابنتها؟

الجَوَاب: لا مانع من الزواج من الزانية عند ظهور التوبة الصحيحة الصادقة منها، وتحقق براءة رحمها من ماء السفاح، وهو قول جمهور أهل العلم من الأئمة الأربعة، ومروي عن أبي بكر وعمر وابن عباس ﷺ، فإن لم تظهر توبتها لم يَجُز نكاحها، لظاهر قوله تعالى: (الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ)

أما الزواج من بنت الزانية فجائز أيضاً، خاصة إذا حسنت تربيتها، وكانت ذات خلق ودين لقوله تعالى: (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ) والله تعالى أعلم.

الفتوى (١٥٠)

السُّؤَال: سائل يقول: أنا متزوج من زوجتين، ويريد أن يعدل بينهما، لكن واحدة منهما تقول له فقط أعطني المال الذي أحتاجه ولا تأتِ للمبيت عندي فأنا متنازلة لضرتي، وهو يعلم أنها تقول هذا الكلام من باب رد الاعتبار لنفسها لأن زوجها تزوج عليها، فهل يجوز له أن يتركها ولا يأتي للمبيت عندها باعتبار أنها قالت ذلك؟

الجَوَاب: إذا تنازلت المرأة عن حقها في القسم في المبيت لأخرى أو لإحدى ضراتها فإن ذلك يصح لأي سبب كان سواء كان لكبر سنها أو لكونها خشيت من إعراض الزوج أو خشيت طلاقها أو كان ذلك من باب رد الاعتبار كما جاء في السؤال لكن بشرط أن يقبل الزوج ذلك ويرضى به، أي لا يصح إلا إذا كان بالاتفاق والقبول بين الزوجة والزوج كما فعلت أم المؤمنين سودة بنت زمعة ﷺ عندما تنازلت عن حقها في المبيت ووهبت ليلتها لعائشة ﷺ فقبل ذلك النبي ﷺ فكان يقسم لعائشة ليلتين ولكل واحدة من زوجاته الباقيات ليلة واحدة، وبقيت سودة في عصمته ﷺ وكان ﷺ يؤنسها ويدخل عليها كما يدخل على سائر نسائه ويتفقد أحوالها، إذ ليس معنى قبول التنازل عن المبيت ترك باقي الحقوق كالمحافظة عليها ومشاركتها في تربية الأولاد وغير ذلك من الواجبات، وهنا وجب التنبيه إلى أمرين :

- **الأول**: أن للزوجة الحق في الرجوع عن هذا التنازل فربما تتسرع المرأة بسبب الغيرة أو الغضب وكثير من النساء لا يدركن عواقب الأمور فتحتاج إلى الزوج بعد ذلك، فليس له أن يقول لها أنت تنازلتِ ولا رجوع لك، لكن لا يلزمه عند ذلك أن يقضي ما سبق لأنها تنازلت عنه فليس من حقها أن تطالبه بالقضاء.
- **والأمر الثاني**: الذي أريد أن أنبه عليه أن تنازل الزوجة لا يسقط حق الرجل في الاستمتاع بزوجته وإن كرهت، يعني لو طلبها الزوج مثلاً نهاراً فليس لها حق الرفض فهي ما زالت زوجته وفي عصمته، والله أعلم.

الفتوى (١٥١)

السُّؤَال: هل يجوز للزوجة أن تشترط على الزوج عدم الزواج بامرأة ثانية في عقد الزواج؟

الجَوَاب: لقد ذهب الجمهور من العلماء الأحناف والمالكية والشافعية إلى أن هذا الشرط باطل، عن أم المؤمنين عائشة ﵂ عن النبي ﷺ قال: (ما بال رجالي يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مئة شرط، قضاء الله أحق وشرط الله أوثق) أخرجه البخاري، أي والله قضاء الله أحق فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع، وفي الحديث (المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو شرطاً أحل حراماً) رواه البيهقي وغيره، وفي رواية (المسلمون عند شروطهم فيما وافق الحق)، وجاء في المدونة في شروط النكاح قلت: (أرأيت إن تزوج امرأة على أن لا يتزوج عليها ولا يتسرر، أيفسخ هذا النكاح وفيه هذا الشرط إن أدرك قبل البناء؟ قال: قال مالك: النكاح جائز والشرط باطل، قلت: لمَ أجاز مالك هذا النكاح وفيه هذا الشرط؟ قال: قال مالك: قد أجازه سعيد بن المسيب وغير واحد من أهل العلم وليس هذا من الشروط التي يفسد بها النكاح)، قال شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد الشافعي (ولو تزوج امرأة وشرط على نفسه أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى عليها فعند أبي حنيفة ومالك والشافعي أن العقد صحيح ولا يلزم هذا الشرط ولها مهر المثل، لأن هذا شرط يحرم الحلال وكان كما لو شرط أن لا تسلمه نفسها) والله تعالى أعلم.

الفتوى (١٥٢)

السُّؤَال: هل يجوز للمرأة المطلقة التي تعتد عدة الطلاق الخروج لطلب العلم؟

الجَوَاب: يجوز لها الخروج للحاجة على مذهب جمهور الفقهاء كما روى مسلم عن جابر بن عبد الله ﵄ قال (طلقت خالتي فأردت أن تجد نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي ﷺ فقال «بلى فجدي نخلك فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً»)، قال الإمام النووي ﵀ (هذا الحديث دليل لخروج المعتدة البائن للحاجة)، ولذا لا نرى بأساً لخروجها لطلب العلم، والله أعلم.

الفتوى (١٥٣)

السُّؤَال: هل يجوز للمرأة أن تقول لزوجها طلقني؟

الجَوَاب: لا يجوز أن تطلب المرأة من زوجها الطلاق بغير عذر شرعي، وهذا هو الأصل، بل هو من الكبائر، فقد جاء في السنن الأربعة عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ (أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا من غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّة)، قال ابن حجر الهيثمي، في كتاب "الزواجر عن اقتراف الكبائر"، الكبيرة الحادية والثمانون بعد المئتين: (سؤال المرأة زوجها الطلاق من غير ما بأس) ودلل على ذلك بما ذكرناه، والله تعالى أعلم.

الفتوى (١٥٤)

السُّؤَال: هل يجوز للمعتدة الخروج من المنزل للاتصال بأهلها عبر النت؟

الجَوَاب: نعم يجوز للمعتدة من وفاة أو طلاق أن تخرج من بيتها لحاجة ولكن لا تبيت إلا في بيتها، لما روى مسلم في الصحيح من حديث جابر بن عبد الله ﵄ قال: (طلقت خالتي فأرادت أن تجد نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي ﷺ فقال «بلى فجدي نخلك فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً»)، وقد سأل ابن مسعود ﵁ نساءً من همدان نعي إليهن أزواجهن، فقلن: (إنا نستوحش) فقال عبد الله: (تجتمعن في النهار ثم ترجع كل امرأة منكن إلى بيتها بالليل)، وننبه إلى أنه ينبغي على المرأة المعتدة أن لا تكون خرَّاجة ولَّاجة فإنما أمرت بالعدة وشرعت لها إكراماً لمقام زوجها الذي مات أو صيانة، وينبغي أن ننبه أن المرأة المعتدة ينبغي أن لا تكون خراجة ولاجة فتكثر من الخروج لغير حاجة أو لحاجة غير معتبرة وإنما شرعت العدة لمقاصد كريمة ينبغي امتثالها، والله أعلم.

الفتوى (١٥٥)

السُّؤَال: من هم الأشخاص الذين يجوز للمعتدة رؤيتهم؟

الجَوَاب: عموماً لا يجوز للمرأة سواء كانت معتدة، أو غير معتدة، أن تختلط مع الرجال، من غير محارمها وتكشف وجهها بحضرتهم، وعليه: فيجوز للمعتدة وغيرها من النساء أن تجلس مع محارمها، من أب أو أخ أو ابن أخ أو ابن أخت أو عم أو خال ونحوهم من المحارم، فيجوز لها أن تجلس معهم، وأن تكشف وجهها بحضرتهم، أما غير محارمها فسواء كانت معتدة أو غير معتدة، فلا يجوز لها أن تخالطهم، وتكشف الوجه بحضرتهم، خصوصاً أخو الزوج، إذ راج عند الناس مفهوم خاطئ وهو: (أن أخ الزوج، أو عم الزوج، أو زوج الخالة، أو زوج العمة، ونحوهم، يجوز للمرأة أن تخالطهم وتكشف الوجه بحضرتهم، بحجة أن لهم حرمة مؤقتة)، ولا بد أن نبين أن هذه الحرمة هي في النكاح، لا حرمة عامة، فيبقون أجانب عنها، لا يجوز أن تخالطهم، وتكشف الوجه بحضرتهم، كما روى البخاري ﷺ عن عقبة بن عامر ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: (إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار يا رسول الله: أفرأيت الحمو؟ قال: الحمو الموت). لذلك فالحذر الحذر من الاختلاط.

الفتوى (١٥٦)

السُّؤَال: هل يجوز للمعتدة عدة وفاة أن تحضر دورة شرعية؟

الجَوَاب: لا يجوز للمعتدة من وفاة أن تخرج من بيتها لحضور دورة أو مدرسة أو جامعة أو معهد شرعي مدة عدتها، وقد جاء في حديث أم سلمة قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: (إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن ترمي بالبعرة على رأس الحول) أي تعتد حولاً كاملاً، كما أخرجه البخاري، فيجب على المسلمة أن تنتظر هذه المدة الوجيزة، وأن لا تبرر لنفسها الخروج بحجة أو بأخرى، وبالله التوفيق.

الفتوى (١٥٧)

السُّؤَال: هل يجوز للمعتدة من وفاة لبس الساعة التي لا تشتمل على زينة؟

الجَوَاب: لا بأس بلبس الساعة التي لا زينة فيها بالنسبة للمرأة المعتدة، فإن المعتدة إنما يحرم عليها الزينة بالحلي أو الكحل أو جميل الثياب أو الطيب أو ما شابه ذلك، والساعة المذكورة إنما تستعمل لمعرفة الوقت والحاجة إلى ذلك لا للتزيين بها، والله أعلم.

الفتوى (١٥٨)

السُّؤَال: أختي توفي عنها زوجها وترك لها أيتاماً أربعة أكبرهم عمره عشر سنوات، فإذا تزوجت فعلى من تجب رعايتهم؟ وهل يجب عليها التخلي عنهم لأهل زوجها؟

الجَوَاب: هذا السؤال فيه مسألتان :

المسألة الأولى: حكم النفقة على اليتامى وعلى من تجب؛ لا شك أن النفقة على اليتامى ورعايتهم واجب شرعي، والأصل أن ينفق عليهم من المال الذي ورثوه من أبيهم إن كان قد ترك لهم ميراثاً، فإن لم يترك لهم أو كان ما تركه قليلاً لا يفي باحتياجاتهم فإن النفقة تصير واجبة على جدهم إن كان موسراً وإن لم يكن قادراً انتقل الواجب إلى أعمام اليتامى في النفقة وهكذا من بعدهم من الورثة، لقول الله ﷻ ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ ۚ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾[البقرة:٢٣٣]، ولقول النبي ﷺ فيما رواه أحمد والنسائي عن طارق المحاربي أن النبي ﷺ قال (ابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك).

أما المسألة الثانية: فهي مسألة الحضانة، والحضانة حق للأولاد ينظر فيها إلى مصلحتهم، والواجب على الأم أن ترعى أولادها وتقوم عليهم، فإن تزوجت فلا يخلو أمرها من حالتين:

الأولى أن يطالب ورثة الأب بحضانة الأولاد كالجد والعم ونحوهم فلهم ذلك لقول النبي ﷺ فيما رواه أحمد وأبو داود في المرأة التي جاءت إليه ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال ﷺ (أنت أحق به ما لم تنكحي).

الثانية: أن لا يطالبوا بالحضانة فلا بأس للزوجة بإبقائهم عندها ورعايتها لهم، والله أعلم

الفتوى (١٥٩)

السُّؤَال: هل يجوز لي الزواج بخالة زوجتي؟

الجَوَاب: بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد، فنقول وبالله التوفيق: خالة الزوجة، وكذلك عمة الزوجة، وأخت الزوجة، إذا ماتت المرأة أو طلقت، وانتهت عدتها جاز للزوج عند ذلك الزواج بخالة الزوجة، أو أختها، أو عمتها، يعني إذا تزوج هذه، بعد وفاة هذه، أو بعد خروج هذه من العدة فلا بأس، لأن هؤلاء حرمتهم مؤقتة، أما أن يجمع بين المرأة وخالتها، أو عمتها، فهو محرم لا يجوز، لقول النبي ﷺ في الحديث المتفق على صحته (لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها) وفي رواية (لا تنكح العمة على بنت الأخ ولا ابنة الأخت على الخالة)، وهذا مما اتفق عليه أهل العلم، قال الإمام الشافعي ﷺ (هو قول من لقيت من المفتيين لا اختلاف بينهم فيما علمت)، وقال ابن المنذر، (ولست أعلم في ذلك خلافاً)، ونقل ابن عبد البر وابن حزم والقرطبي والنووي الإجماع على تحريم الجمع بين المرأة وخالتها أو عمتها، ولم يخالف في ذلك إلا الروافض والخوارج، قال أبو العباس القرطبي: (أجاز الخوارج الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها، ولا يعتد بخلافهم، لأنهم مرقوا من الدين، وخرجوا منه، ولأنهم مخالفون للسنة الثابتة في ذلك) انتهى كلامه ﷺ.

ولو حصل، فالعقد الثاني باطل، أي لو وجد ثم تبين أن الزوجة الثانية عمة، أو خالة للزوجة الأولى أو العكس، أو حصل جهل بذلك، فإنه يجب التفريق بينهما، لأن العقد على الأولى صحيح، والعقد على الثانية باطل غير صحيح، والله تعالى أعلم.

الفتوى (١٦٠)

السُّؤَال: شخص تزوج زوجة ثانية، فبدأت الأولى تسبه وتشتمه وتعانده وتصرخ بوجهه لأنه تزوج عليها، فهل له أن يهجرها كلياً للتأديب والزجر؟

الجَوَاب: **أولاً**: على هذه الزوجة ومثيلاتها سواء الأولى أو الثانية أو الثالثة أن تعلم أن الزوج إن عدد فهو لم يفعل محرماً أو معصية بل إنه تأسى برسول الله ﷺ وبأصحابه في ذلك، وليس بالضرورة أنه فعل ذلك لنقص أو عيب فيكِ بل قد يكون ذلك لمقاصد عديدة كنحو الزيادة في النسل وتكثير سواد المسلمين وإحصان المسلمات الصالحات وإيواء الأرامل والمطلقات وغير ذلك، فعليك أن تعينيه ولك الأجر إن شاء الله تعالى، وإنما الأجر على قدر المشقة فجاهدي نفسك واكبحي غيرتك ولا تحملنك الغيرة على فعل أو قول يسخط الله عليك، ولقد روي عن ابن مسعود ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال (أن الله كتب الغيرة على النساء، فمن صبرت منهن كان لها أجر شهيد) أخرجه البزار وأشار إلى صحته ورجاله ثقات لكن اختلف في عبيد بن الصباح منهم،

ثانياً: على الزوج المعدد أن يصبر على زوجاته ويتذكر دائماً ما أخرجه أبو يعلى بسند لا بأس به كما قال الحافظ عن عائشة ﷺ عن النبي ﷺ قال (أن الغيراء لا تبصر أسفل الوادي من أعلاه)، فعليه أن يعي ذلك وأن لا يحمل كل ما يخرج منها محمل الجدية والحزم وليبدأ بنصحها وتذكيرها فإن لم ينجع ذلك معها فلا بأس بالهجر حينها، وقد ذكر الإمام الخطابي ﷺ (أن هجران الوالد لولده والزوج لزوجته وما كان في معنى ذلك تأديباً تجوز الزيادة فيه على الثلاث لأن النبي ﷺ هجر نساءه شهراً) والله تعالى أعلم.

الفتوى (١٦١)

السُّؤَال: أخت تسأل: عن امرأة في عدة الوفاة، هل يحق عيادة ابن أخيها المريض، وماذا عليها من التزامات؟

الجَوَاب: المرأة إذا توفي عنها زوجها فإنها تمكث أربعة أشهر وعشرة أيام لقوله تعالى: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً (ويحرم عليها في هذه المدة استعمال الزينة، والأصل أن تُحَدَّ وتعتد المرأة في بيت زوجها الذي مات أو استشهد وهي فيه، ولا تخرج إلا لحاجة أو ضرورة كأن تشتري أو تبيع، ويكره لها الخروج لغير حاجة، وفي مصنف ابن أبي شيبة أن النساء شكين إلى ابن مسعود ﷺ الوحشة، فأجاز لهن أن يجتمعن في بيت إحداهن إلى الليل، فإذا كان الليل، ذهبن كل واحدة منهن إلى بيتها، لأنها ليس لها المبيت في غير بيتها، ورخص عبد الله بن عمر ﷺ للمتوفى عنها زوجها أن تخرج إلى أهلها في بياض النهار، وعليه فلا حرج عليها في زيارة ابن أخيها المريض ما دامت ملتزمة بالآداب الشرعية ولم يكن في خروجها تعرض لفتنة أو سوء ظن بها.

الفتوى (١٦٢)

السُّؤَال: أرملة عندها أيتام وأكبرهم عمره عشر سنوات، وقد خُطبت الآن، وأعمام أيتامها يقولون: في حال زواجك نأخذ الأبناء، وهي تريدهم، فمن له الحق بحضانتهم هي أم أعمامهم؟

الجَوَاب: يظل الحق للأم بالحضانة ما لم تتزوج، فإذا تزوجت سقط هذا الحق وانتقل لغيرها من النساء، قال ابن المنذر (وقد أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن لا حق للأم في الولد إذا تزوجت) انتهى كلامه.

وينقطع حقها بمجرد عقد الزواج عند الشافعي، وقال مالك: (إذا تزوجت الأم لم ينزع منها ولدها حتى يدخل بها زوجها) انتهى كلامه.

وينتقل الحق في الحضانة عند زواجها إلى أم الأم وإن علت، أي جدات الولد أو الأولاد من جهة الأم فإن لم يكن للأم أمهات أي أم الولد التي تزوجت إذا لم يكن لها أم أو جدة أو امتنعت أم الأم عن الحضانة فقد اختلف أهل العلم فيمن يحق له الحضانة بعد ذلك، فمنهم من قال أنها تنتقل إلى أم الأب وهو قول الحنابلة والأحناف ومنهم من قال أنها تنتقل إلى أقارب الأم كأختها وخالتها وهو قول المالكية، وعليه فإن بزواجك يكون قد سقط حقك بحضانة أولادك، فإذا تعدد الحاضنون بعد ذلك قدم الأولى فالأولى حسب الترتيب الذي ذكره العلماء وعند الاختلاف يرجع الفصل في ذلك إلى القضاء، والله تعالى أعلم.

فتاوى السفر والمحارم

الفتوى (١٦٣)

السُّؤَال: ما حكم هجرة المرأة من بلاد الكفار إلى بلاد الإسلام من دون إذن زوجها ومن دون محرم؟

الجَوَاب: مما هو معلوم أن دار الإسلام هي التي علت فيها أحكام الشريعة وإقامة الحدود، وأن دار الكفر هي التي غُيب فيها الحكم بشرع الله وساد فيها أحكام الشرك والكفر، وعليه وكما هو معلوم أن دار الإسلام اليوم هي بفضل الله الدولة الإسلامية التي أقامت الشريعة وأقامت الحدود وأحيت في الأمة الإمامة ونصب فيها الإمام إمام المسلمين، فهي دار الإسلام والهجرة إليها واجبة، اي والله واجبة الهجرة أيها الأحبة من ديار الكفر إلى دار الإسلام دار الخلافة، واجب على كل مسلم مستطيع، ولا يشترط للهجرة إذن الزوج، نعم الهجرة واجبة حتى على نساء المسلمين وليس فقط على الرجال، ولا يشترط للهجرة إذن الزوج، بل ولا حتى وجود المحرم، فمن استطاعت أن تهاجر إلى دار الإسلام دار الخلافة وجب عليها ذلك حتى لو لم تجد محرما، وهذا بالإجماع، نعم لقد اتفق أهل العلم على جواز خروجها وهجرتها ولو لم يكن معها محرم، قال النووي ﷺفي شرحه لصحيح مسلم) قال القاضي: واتفق العلماء على أنه ليس لها أن تخرج في غير الحج والعمرة إلا مع ذي محرم إلا الهجرة من دار الحرب (

انتهى كلامه، أما خروجها إلى الحج والعمرة بغير محرم فقد اختلف الفقهاء في ذلك وليس هذا مقام بسط القول فيه، وأما الهجرة من دار الشرك إلى دار الإسلام فلم يقع فيه الخلاف فتجب ولو لم تجد محرماً، وهذا ما أقره النبي ﷺ من المهاجرات اللائي كن يأتين المدينة من غير محرم، ولا شك أن أولئك المهاجرات الصحابيات الطاهرات هن خير سلف لهذه الأخت السائلة، ولتتأسَّ هذه الأخت بأم المؤمنين أم سلمة ﵂ فقد هاجرت إلى الحبشة ثم هاجرت إلى المدينة مع أنه كان قد حيل بينها وبين الهجرة إلى المدينة مع زوجها السابق أبي سلمة، وضلت أم سلمة ﵂ تتحين الفرصة حتى مكن الله لها وهاجرت لوحدها مع ابنها الصغير، وفي الطريق لقيها عثمان بن طلحة فقال: أين يا بنت أبي أمية؟ قالت: أريد زوجي في المدينة، قال: هل معكِ أحد؟ فقالت: لا والله إلا الله وابني هذا، وبحمد الله مكن الله لأم سلمة من الوصول إلى المدينة بخير وسلام، فالله الله يا نساء المسلمين، الله الله بالهجرة إلى دار الإسلام، وعدم الإنصات لكلام المرجفين والمخذلين، والله تعالى أعلم.

الفتوى (١٦٤)

السُّؤَال: ما هو الوقت الأفضل لصلاة الضحى؟

الجَوَاب: عن زيد بن أرقم ﵁ قال: خرج رسول الله ﷺ على أهل قباء وهم يصلون الضحى فقال)صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال) رواه مسلم، والمقصود بقوله ﷺ إذا رمضت الفصال؛ أي حين تبرك أولاد الناقة بسبب شدة الحر، وذلك يكون في آخر وقت الضحى، ووقت الضحى يبدأ من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى ما قبل الزوال بنصف ساعة تقريباً، فالأفضل صلاتها في آخر وقتها، والله تعالى أعلم

الفتوى (١٦٥)

السُّؤَال: من هم المحارم من جهة الزوج على الزوجة؟

الجَوَاب: محارم الزوجة من جهة زوجها؛ هم أصوله وفروعه، أصوله كالأب والجد وإن علا، وفروعه كالابن وابن الابن وإن نزل، هؤلاء هم المحارم المعتبرون في التحريم المؤبد وحرمة السفر ونحو ذلك، أما ما سوى ذلك من أقارب الزوج من الرجال فلا يعتبرون محارم للمرأة بل هم من أحمائها، ولا يحل لهم الخلوة بها والدخول عليها بلا محرم، لقول النبي ﷺ)إياكم والدخول على النساء) فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحمو؟ فقال (الحمو الموت) والله تعالى أعلم.

الفتوى (١٦٦)

السُّؤَال: هل يجوز الجمع بين المرأة وعمتها بالرضاعة عند الرجل؟ وإذا كان جاهلاً فماذا عليه أن يصنع؟

الجَوَاب: لا يجوز للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها من الرضاعة، لما ثبت عند البخاري ومسلم عن النبي ﷺ أنه نهى أن يجمع الرجل بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها، والرضاع حكمه حكم النسب لقوله ﷺ (يُحرم من الرضاع ما يُحرم من النسب) متفق عليه، وقوله (الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة) متفق عليه، وفي حديث عائشة عندما استأذن عمها من الرضاعة أن يدخل عليها فحجبته وأخبرت النبي ﷺ فقال (لا تحتجبي منه فإنه يُحرم من الرضاعة ما يُحرم من النسب) متفق عليه، فإن حصل فالعقد الثاني باطل، أي لو وجد ثم تبين أن الزوجة الثانية عمةٌ أو خالة من الرضاعة للزوجة الأولى أو العكس أو حصل جهل بذلك فإنه يجب التفريق بينهما، لأن العقد على الأولى صحيح، والعقد على الثانية باطل غير صحيح، ولا شيء عليه إن شاء الله إن كان فعل ذلك جاهلاً، والله تعالى أعلم.

الفتوى (١٦٧)

السُّؤَال: أخت تريد السفر للعلاج برفقة صديقتها وزوجها، هل هذا جائز؟

الجَوَاب: لا يجوز للمرأة أن تسافر بدون محرم حتى ولو كان للعلاج، إلا إذا كان مرضها خطيراً ولا يوجد له مطبب أو علاج في الموضع الذي تقيم فيه، فإذا توفر لها علاج في موضع إقامتها، فلا يسوغ لها السفر بدون محرم، ولو مع وجود امرأة أخرى معها في السفر كما ورد في السؤال لقول النبي ﷺ) لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم (والله تعالى أعلم.

الفتوى (١٦٨)

السُّؤَال: هل يجوز للمرأة الهجرة دون محرم؟

الجَوَاب: المسلم المقيم خارج دار الإسلام، يجب عليه الهجرة فوراً، سواء كان رجلاً أو امرأة، ولا يحل له المكوث في دار الطاغوت ساعة واحدة وهو قادر على الهجرة والخروج منها، والمرأة يجب عليها الهجرة سواء وجدت محرماً أم لم تجد ما دامت قادرة على الوصول في طريق تأمن فيه على عرضها ونفسها بإذن الله، وقد ذكر ابن هشام صاحب السيرة النبوية، خبراً طويلاً في سيرته، يحكي فيه قصة هجرة الصحابية الجليلة أم سلمة رضي الله عنها أم المؤمنين وهي امرأة وحدها هاجرت من مكة إلى المدينة، فلتراجع الأخت السائلة هذه القصة ففيها عبر وفوائد نفيسة تهم المرأة المهاجرة في سبيل الله، والله تعالى أعلم.

الفتوى (١٦٩)

السُّؤَال: هل يجوز للمرأة أن تجلس أمام خال أمها وعمها؟

الجَوَاب: يجوز للمرأة أن تجلس أمام خال أمها وعمها، وذلك لعموم قوله تعالى {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ} [النساء 23]:والمقصود ببنات الأخ في الأية، بنات الأخ وإن نزلنا، وخال أم المرأة وخال أبيها وعم أمها وعم أبيها وإن علوا، في معنى أبناء الإخوة وأبناء الأخوات وإن نزلوا من جهة النسب، فهم للمرأة محارم يجوز لها أن تجلس معهم ويروا منها ما يرى محارمها، والله تعالى أعلم.

الفتوى (١٧٠)

السُّؤَال: هل يجوز للمرأة أن تكشف حجابها أمام العبد المملوك الذي بلغ عمره ١٤ عاماً؟

الجَوَاب: إذا كانت المرأة سيدة المملوك جاز لها أن تكشف الوجه والكفين كما عند الأحناف، وذهب الحنابلة إلى أن عورة المرأة أمام مملوكها كعورتها أمام محارمها، أما إن خيفت الفتنة فتحتجب عنه، هذا إن كانت المرأة سيدته، أما إن مملوكاً لغيرها فيجب أن تحتجب عنه ولا يجوز لها أن تضع حجابها أمامه، والله أعلم.

الفتوى (١٧١)

السُّؤَال: هل يجوز لي الجلوس مع أخ أمي من الرضاعة؟

الجَوَاب:نعم أخو الأم من الرضاعة هو خالك من الرضاعة، ويعد من المحارم، لقوله ﷺ)إن الله حرم من الرضاعة ما حرم من الولادة(وعند البخاري عن عائشة رضي الله عنها بلفظ (يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة)

الفتوى (١٧٢)

السُّؤَال: أخي الصغير رضع من امرأة وهذه المرأة عندها بنت فهل يجوز لي أن أتزوج بهذه البنت؟

الجَوَاب: نعم يجوز لك أن تتزوج من هذه البنت، لأنك لم تشترك أنت وإياها في الرضاع من أي امرأة، ومجرد كونها أخت لأخيك من الرضاع لا يجعلها محرمة عليك، والله تعالى أعلم.

الفتوى (١٧٣)

السُّؤَال: أرملتان لشهيدين تريدان السكن وقضاء العدة في بيت واحد من دون محرم فهل هنالك حرج؟

الجَوَاب: يجب على المرأة المتوفى عنها زوجها أن تعتد للوفاة في بيت زوجها الذي توفي وهي فيه ولا تنتقل عنه إلا لضرورة، فإذا كانت المرأة لا تستطيع المبيت وحدها في بيتها، أو كانت تخاف على نفسها من أن يسطو عليها أحد، أو تخاف على مالها فيه، أو لكونها امرأة عندها شيء من الوحشة خاصة إذا كانت صغيرة وبمفردها ليس عندها أحد، جاز لها أن تنتقل إلى أقرب مكان آمن تعتد فيه، وعليه: فلا بأس أن تعتد كلا المرأتين في بيت واحد إن تحقق أحد ما ذكرنا من الضرورات، أما عند عدم وجودها فتعتد كل واحدة في بيتها، والله تعالى أعلم.

الفتوى (١٧٤)

السُّؤَال: امرأة تسأل هل يعتبر زوج العمة وزوج الخالة من المحارم؟

الجَوَاب: لا يعتبر زوج العمة ولا زوج الخالة من المحارم، وبالتالي فلا يجوز لها أن تكشف وجهها أمامهم، أو أن تختلط معهم، والله أعلم.

الفتوى (١٧٥)

السُّؤَال: امرأة ربت طفلاً، وأختها أرضعته، فهل المربية تكون خالته، وكذلك باقي أخواتها؟

الجَوَاب: نعم إذا كانت الأخت أرضعت الطفل خمس رضعات فأكثر فإنها تصير أمه من الرضاعة، وتصير أختها التي ربت الطفل خالته من الرضاعة، وكذلك بقية أخواتها كلهن يصرن خالات له من الرضاعة، والله أعلم.

الفتوى (١٧٦)

السُّؤَال: أختي متزوجة من رجل له ابن عمره اثنتي عشرة سنة، وتلبس وتخرج أمامه بلا حجاب، ولا تتقيد باللباس أمامه، فأُنكر عليها ذلك فتطالبني بالدليل وهي تقول: أنا مثل أمه؟

الجَوَاب: يجوز لها أن تخرج أمام ابن زوجها كاشفة وجهها أو شعرها أو نحو ذلك فهذا لا حرج فيه إذ إنها من محارمه، وأما قول السائلة "لا تتقيد باللباس" فإذا كان المعنى أنها تخرج أمامه بلباس فيه كشف للعورات، أو إبراز للمفاتن فهذا لا يجوز، والله أعلم.

الفتوى (١٧٧)

السُّؤَال: امرأة استشهد زوجها، وهي في فترة العدة، ولها أقارب يدخلون بيتهم، فتسأل عن عمر الفتيان الذين يجب عليها الاحتجاب عنهم؟

الجَوَاب: يجوز للمرأة أن تضع حجابها أمام الصبية، سواء كانت في العدة أو في غيرها، ما لم يبلغوا أو يظهروا على عورات النساء، قال الله تعالى (أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء)قال الإمام ابن كثيرﷺ وقوله (أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء) يعني: لصغرهم لا يفهمون أحوال النساء، وعوراتهن من كلامهن الرخيم، وتعطفهن في المشية، وحركاتهن، فإذا كان الطفل صغيراً لا يفهم ذلك فلا بأس بدخوله على النساء، فأما إن كان مراهقاً أو قريباً منه، بحيث يعرف ذلك ويدريه، ويفرق بين الشوهاء والحسناء، فلا يمكن من الدخول على النساء، وبالله التوفيق.

الفتوى (١٧٨)

السُّؤَال: شخص تزوج امرأة عندها ولد، فهل تحرم بناته من الزوجة الأخرى على هذا الولد؟

الجَوَاب: لا تحرم بناته من زوجته الأخرى على ربيبه ابن زوجته من غيره، والله تعالى أعلم

الفتوى (١٧٩)

السُّؤَال: رضعت من امرأة، فهل أخي من أمي يأخذ حكمي فتكون أمه من الرضاعة، وكذلك أختي من الرضاعة هل تكون أخت شقيقي كذلك؟

الجَوَاب: أما إخوانك في النسب فلا يكونوا إخوة لإخوانك من الرضاعة ما دام أنهم لم يرضعوا من نفس المرأة، فتبقى أختك في النسب أجنبية عن أخيك في الرضاعة، ويبقى أخوك في النسب أجنبياً عن أمك في الرضاعة، والله تعالى أعلم.

الفتوى (١٨٠)

السُّؤَال: أخي شهيد وأهل زوجته في بلاد الكفر، وقبل فترة ذهبت زوجة أخي لزيارة أهلها، فأوقفوها ملاحدة الأكراد وهموا باعتقالها لأنهم وجدوا صورة أخي الشهيد في جوالها، وهذه المرة تريد الذهاب لزيارتهم، فهل يجب علي منعها؟

الجَوَاب: لا يجوز للمرأة أن تسافر بغير محرم، ويتأكد النهي إن كان سفرها إلى بلاد الكفر، حيث تكون قد ارتكبت محظورين؛ السفر بدون محرم والخروج إلى بلاد الكفر، كما ينبغي لك أن تبين لها أنه يجب على أهلها أن يهاجروا إلى دار الإسلام، فإن أبوا فلا يجب عليها الذهاب إليهم لأنهم مفرطون فاسقون بترك الهجرة إلى دار الإسلام، فالواجب هجرهم، كما أنبه على أمر مهم وهو أن الرجل إذا قُتل أو مات، فإن زوجته تعتبر في ذمته فترة العدة فقط، فإن انتهت عدتها فإن الواجب أن تعيش تحت محرم لها أو أن تتزوج، فإن المرأة ضعيفة تحتاج إلى من يحفظها ويصونها، ووالد زوجها محرم لها، ولكن أخ الزوج ليس محرماً لها، فإن كان والد زوجها موجوداً فإنه يمنعها من السفر، وإن لم يكن ولا يوجد لها محرم فالواجب رفع أمرها إلى القضاء ويتولى القاضي أمرها وينظر في شأنها، والله تعالى أعلم.

الفتوى (١٨١)

السُّؤَال: سائلة تقول: هل حرمة زوجة الأب دائمة أم مؤقتة؟ وإذا كانت دائمة فهل يجوز إظهار الزينة أمام أبناء الزوج؟

الجَوَاب: زوجة الأب من المحارم وحرمتها على التأبيد بلا خلاف، لقوله ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾، وأبناء الزوج محارم لزوجة أبيهم، ويجوز لها أن تظهر أمامهم بزينتها وشعرها، إلا إذا خشيت الفتنة فإنها تحتجب عنهم عند ذلك، ويروا منها ما تبديه المرأة لمحارمها غالباً، كاليدين والقدمين والعنق، هذا والله تعالى أعلم.

الفتوى (١٨٢)

السُّؤَال: شاب له أخت من الرضاعة ويريد خطبة أختها هل هذا جائز؟ أم تحرم عليه لأن أختها رضعت معه؟

الجَوَاب: أخرج الشيخان عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال:)يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب). وفي رواية لمسلم (الرضاع يحرم ما تحرم الولادة. (فكل امرأة حرمت من النسب حرمت مثلها من الرضاع، وهن الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخت، وبنات الأخ، وأما أخت الأخت من الرضاعة، فليست محرمة على الرجل، فيجوز له أن يتزوج بأخت أخته من الرضاعة، فالمحرمة عليه

هي التي باشرت الرضاعة وإياه من أم واحدة، أما إن كانت الأم المرضعة له هي أم هؤلاء الأخوات، فهن جميعاً أخواته من الرضاعة، يحرم عليه الزواج بواحدة منهن وإن اختلف زمن رضاعتهن، والله أعلم.

الفتوى (١٨٣)

السُّؤَال: ما حكم السفر بلا محرم من الطبقة إلى الرقة وهي مسافة تقدر بـ ٥٠ كيلو متر؟

الجَوَاب: أما حد السفر فقد اختلف فيه الفقهاء، والراجح أن لا حد له في الشرع ولا في اللغة، فقد أطلق السفر في الشرع ولم يقيد بمسافة محددة، ولذلك فالصحيح والمرجع في ضابط السفر الذي يشترط له اصطحاب المحرم هو ما سمي بالعرف سفرا، سواء كان قصيراً أو طويلاً، وسواء كان ٨٠ كيلو أو أقل، فما كان بالعرف سفر فهو سفر لا بد له من محرم، وما كان بالعرف لا يعد سفراً فلا يشترط له وجود المحرم بالنسبة للمرأة ولو كانت مسافة ٥٠ كيلو متر أو أكثر، لذا فعلى السائل أن ينظر إلى عرف أهل البلد، أي عرف أهل مدينة الرقة ومدينة الطبقة، فإن عدوه سفراً فهو سفر وإن عدوه غير ذلك فهو ليس بسفر، والله أعلم.

الفتوى (١٨٤)

السُّؤَال: ما حكم سفر المرأة العجوز بغير محرم؟

الجَوَاب: إن الناظر في نصوص الشرع التي جاءت بتحريم سفر المرأة بغير محرم يجد أنها عامة في جميع النساء ولم تخصص، ولذا فالقول بجواز سفر المرأة العجوز بغير، محرم قول يحتاج لدليل خاص، وما دام أنه لا يوجد دليل خاص، فالأصل عدم تخصيص المرأة العجوز، فتبقى على الأصل في حرمة السفر بغير محرم، وبالله التوفيق .

فتاوى الطهارة والصلاة وما يتبعهما

الفتوى (١٨٥)

السُّؤَال: هل يجوز لمرأة في بيتها أن تقتدي بإمام المسجد الذي تسمع صوته عبر مكبرات الصوت؟

الجَوَاب: لا يجوز للمرأة أن تقتدي بالإمام الذي يصلي في الجامع، اعتماداً على صوته، لعدم اتصال الصفوف، أما إن كانت الصفوف متصلة إلى بيتها، فلا بأس حينئذ بالاقتداء بالإمام والحالة هذه، أما إن كان بين بيتها وبين المسجد جدار، أو طريق، فلا يصح اقتداؤها بالإمام، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ (وأما إذا صفوا وبينهم وبين الصف الآخر طريق يمشي الناس فيه، لم تصح صلاتهم في أظهر قولي العلماء، وكذلك إذا كان بينهم وبين الصفوف حائط، بحيث لا يرون الصفوف)، والله تعالى أعلم.

الفتوى (١٨٦)

السُّؤَال: هل يجوز للمسافر أن ينتظر الإمام حتى ينهي أول ركعتين ثم يلتحق بالجماعة؟

الجَوَاب: لا يجوز للمسافر أن يفعل ذلك، إذ أن الراجح من أقوال الفقهاء أن المسافر إذا أدرك ركعة أو أكثر خلف المقيم فعليه أن يتم ولا يجوز له القصر حينئذٍ، لما رواه أحمد بسند حسن عن موسى بن سلمة قال: (كنا مع ابن عباس بمكة فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعة وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين، قال: تلك سنة أبي القاسم ﷺ (وروى مالك بسند صحيح عن ابن عمر ﷺ أنه كان يصلي في سفره خلف المقيم أربعة،

وإذا صلى وحده صلى ركعتين، وروى عبد الرزاق بسند صحيح عن أبي مجلز ﵀قال: قلت لابن عمر ﵄ (أدركت ركعة من صلاة المقيمين وأنا مسافر، قال: صلِّ بصلاتهم) والله أعلم.

الفتوى (١٨٧)

السُّؤَال: هل يجوز للمصلي أن يقرأ القرآن من المصحف؟

الجَوَاب: لقد اختلف الفقهاء ﵏في مسألة القراءة من المصحف في الصلاة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: المنع مطلقاً في الفرض والنفل، وهو قول الإمام أبي حنيفة والإمام ابن حزم الظاهري ﵄.

القول الثاني: الجواز مطلقاً في الفرض والنفل، وهو قول الإمام الشافعي ﵀.

القول الثالث: فهو الجواز في النوافل والكراهة في الفرض، وهو قول الإمام مالك ﵀ ورواية عند الإمام أحمد –رحمه الله تعالى– وهذا هو القول الراجح الذي نقول به.

قال الإمام ابن وهب ﵀ قال ابن شهاب (كان خيارنا يقرؤون في المصاحف في رَمَضَانَ) وقال مالك والليث مثله، وقال الإمام ابن قدامة كما في "المغني" قال أحمد (لا بأس أن يصلي بالناس القيام وهو ينظر في المصحف، قيل له: في الفريضة؟ قال: لا لم أسمع فيه شيئاً)، وقال القاضي: يكره في الفرض ولا بأس به في التطوع إذا لم يحفظ، فإن كان حافظاً كره أيضاً، وقد سُئل أحمد عن الإمامة بالمصحف في رَمَضَانَ فقال: إذا اضطروا إلى ذلك، والله تعالى أعلم.

الفتوى (١٨٨)

السُّؤَال: هل يجوز للمؤتم أن يتقدم على الإمام في صلاة الجماعة؟

الجَوَاب: لا يجوز للمأموم أن يتقدم على الإمام، ففي الصحيحين من حديث أنس ابن مالك مرفوعة عن رسول الله ﷺ أنه قال (إنما جعل الإمام ليؤتم به)، قال الحافظ ابن حجر ﵀ قوله (إنما جعل الإمام ليؤتم به) قال البيضاوي وغيره: الائتمام الاقتداء والاتباع، أي جُعل الإمام إماماً ليُقتدى به ويتبع، ومن شأن التابع أن لا يسبق متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه في موقفه، والله تعالى أعلم.

الفتوى (١٨٩)

السُّؤَال: هل يشترط استقبال القبلة والوضوء لسجود الشكر، ولسجود التلاوة؟

الجَوَاب: هذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها أهل العلم، ومنشأ الخلاف هو: هل مجرد السجود يعتبر صلاة أم لا؟ فمن رآه صلاة اشترط فيه الطهارة، واستقبال القبلة، وستر العورة، هذا وكل ما يشترط في الصلاة، ومن لم يره صلاة، لم يشترط فيه شيئاً من ذلك، ومذهب جماهير العلماء، سلفاً وخلفاً، على أن حكم سجود التلاوة والشكر حكم الصلاة، فذهبوا إلى حرمة سجود التلاوة، أو الشكر، وهو على غير طهارة، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى عدم اشتراط الطهارة لسجود التلاوة، والشكر، وأنه يشرع للإنسان أن يسجد للتلاوة والشكر وهو على غير طهارة، قالوا: لأن السجود ليس بصلاة، بل هو عبادة، وجنس العبادة لا تشترط له الطهارة، واستدلوا بما أخرجه ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن جبير قال: (كان عبد الله بن عمر ينزل عن راحلته، فيُهريق الماء، ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد، وما توضأ)، وهذا قول الإمامين الشعبي والبخاري، حيث قال البخاري في صحيحه باب "سجود المسلمين مع المشركين": (والمشرك نجس ليس له وضوء، وكان ابن عمر﵄ يسجد على غير وضوء)، ثم ساق البخاري ﵀ حديث ابن عباس﵄ أن النبي ﷺ سجد بالنجم، وسجد معه المسلمون، والمشركون، والجن، والإنس، وهذا قول الإمام ابن حزم، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀ وابن القيم، والشوكاني، وغيرهم، وهذا هو الصحيح، والله أعلم.

الفتوى (١٩٠)

السُّؤَال: ما حكم الجهر بالأذكار بعد صلاة الفرض؟

الجَوَاب: يشرع الجهر بالذكر بعد أداء الفريضة، فقد ثبت في الصحيحين عن ابن عباس ﷺ أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي ﷺ، قال" :وكنت أعلم اذا انصرفوا بذلك إذا سمعته"، وفي الصحيحين أيضاً، من حديث المغيرة بن شعبة قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا قضى الصلاة، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ... إلى آخر الحديث).ولا يسمع المغيرة ﷺ القول، إلا إذا جهر به النبي ﷺ، وجاء في صحيح مسلم، أن ابن عباس ﷺ قال: "كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير" .

وقد قال بسنية الجهر بعد الصلاة المكتوبة، شيخ الإسلام ابن تيمية، وجماعة من السلف والخلف، لعموم حديث ابن عباس وغيره، وقال الشيخ سليمان بن سحمان "ﷺ: ثبت ذلك عن النبي ﷺ من فعله، وتقريره، وكان الصحابة يفعلون ذلك على عهد النبي ﷺ بعد تعليمهم إياه، ويقرهم على ذلك، فعلموه بتعلم الرسول ﷺ إياهم، وعملوا، وأقرهم على ذلك العمل بعد العلم به، ولم ينكره عليهم "انتهى كلامه ﷺ.

الفتوى (١٩١)

السُّؤَال: هل يشرع سجود السهو لصلاة النافلة؟

الجَوَاب: يشرع سجود السهو في صلاة النافلة، كما يشرع في الفريضة، إذ لا مخصص، لكن اختلف أهل العلم بين استحبابه ووجوبه، والله أعلم.

الفتوى (١٩٢)

السُّؤَال: هل التيمم لفرض واحد أم يجوز أن يُصلى به عدة فروض؟

الجَوَاب: جعل الله التيمم بدلاً عن الوضوء عند عدم وجود الماء أو التضرر باستعماله، قال الله تعالى: (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ما يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) ، فسمى التيمم "طهارة"، والبدل له حكم المبدل، فالتيمم رافع للحدث مؤقتاً، في أصح أقوال أهل العلم ﷺ إلى وجود الماء، أو التمكن من استعماله دون ضرر، وعليه: فمن تيمم لعدم وجود الماء، أو لخوف الضرر من استعماله، فإن حدثه قد ارتفع، ويصلي بهذا التيمم ما شاء، وله أن يصلي به أكثر من فرض، ما دام أنه لم يُحدث، فإن "التيمم" ينقضه ما ينقض الوضوء، فإن وجد الماء، أو تمكن من استعماله دون ضرر، وجب عليه أن يتطهر به، ولا يعيد الصلوات التي صلاها بالتيمم، والله تعالى أعلم.

الفتوى (١٩٣)

السُّؤَال: زوجي مقعد، فإذا صليت معه جماعة وكان هو إماماً لي يكون قاعداً، فهل أصلي واقفة، أم أصلي قاعدة؟

الجَوَاب: اختلف أهل العلم ﷺ في الصلاة خلف المقعد الذي لا يُرجى شفاؤه، هل تجوز الصلاة خلفه أو لا؟

فذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجوز تقديم المقعد للإمامة،لأنه غير قادر على الاتيان بجملة من الأركان على وجه الدوام .

وأما صلاة النبي ﷺ قاعداً حين مرض، فإنه كان مرضاً طارئاً، ولم يكن مرضاً مزمناً، وذهب بعض أهل العلم إلى جواز الصلاة خلف المقعد، واختلفوا إذا أمَّ المقعد الذي لا يرجى برؤه، هل يصلي المأمومون خلفه قياماً، أو قعوداً؟! والراجح والله أعلم أن المأموم إذا صلى خلف المقعد، فإنه

يصلي قائماً، فقد صلى النبي ﷺ في مرض موته قاعداً، والصحابة خلفه قياماً، وعلى العموم إن أرادت الأخت أن تصلي مع زوجها جماعة، فإنها تصلي خلفه قائمة، والله تعالى أعلم.

الفتوى (١٩٤)

السُّؤَال: ولدت لي طفلة ثم ماتت، فقمت بدفنها دون الصلاة عليها، جهلاً مني، فماذا عليّ أن أفعل الآن، بعد مرور سنة على موتها؟

الجَوَاب: من حقوق المسلم على المسلمين الصلاة عليه إذا مات، والصلاة على الميت من فروض الكفايات، وعليه: فإن على والد هذه البنت أن يصلي عليها، فيذهب إلى قبرها ويصلي عليها صلاة الجنازة، فقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه صلى على المرأة التي كانت تقمُّ المسجد عند قبرها بعد دفنها، والله تعالى أعلم.

الفتوى (١٩٥)

السُّؤَال: هل يقرأ المأموم الفاتحة في الصلاة الجهرية أم ماذا يصنع؟

الجَوَاب: لقد اختلف العلماء في هذه المسألة قديماً وحديثاً، والخلاف في مثل ذلك سائغ، غير أن الذي نراه صواباً والله أعلم هو وجوب قراءة الفاتحة على المنفرد والإمام والمأموم في الصلاة السرية والجهرية على السواء، فقد أخرج البخاري في جزء القراءة عن أنس ﷺ) أن النبي ﷺ صلى بأصحابه، فلما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه فقال: أتقرؤون في صلاتكم والإمام يقرأ؟ فسكتوا، فقالها ثلاث مرات، فقالوا: إنا لنفعل، قال: فلا تفعلوا، وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه) وعن عبادة بن الصامت ﷺ قال:)كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر فقرأ رسول الله ﷺ فثقُلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟ قلنا: نعم هذا -أي نفعل هذا- يا رسول الله، قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها) أخرجه أبو داود وأحمد وغيرهما، قال الإمام الخطابي رحمه الله: هذا الحديث صريح بأن قراءة الفاتحة واجبة على من خلف الإمام، سواءً جهر الإمام بالقراءة أو خافت بها، وإسناده جيد لا طعن فيه، وقال الإمام البخاري رحمه الله في جزء القراءة: قال الحسن وسعيد بن جبير وميمون بن مهران وما لا أحصي من التابعين وأهل العلم إنه يقرأ خلف الإمام وإن جهر، وقال فيه أيضاً: قال عمر بن الخطاب: اقرأ خلف الإمام، قلت: وإن قرأتَ؟ قال: نعم وإن قرأتُ، وكذلك قال أبي بن كعب وحذيفة بن اليمان وعبادة ﷺ، ويذكر عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو وأبي سعيد الخدري وعدة من أصحاب النبي ﷺ نحو ذلك، وقال العظيم آبادي رحمه الله: القراءة خلف الإمام فيما أسر وفيما جهر، هذا هو الحق، وإليه ذهب الشافعي وإسحاق والأوزاعي والليث بن سعد وأبو ثور وبه قال عروة بن الزبير وسعيد بن جبير والحسن البصري ومكحول ... إلى آخر كلامه، والله أعلم.

الفتوى (١٩٦)

السُّؤَال: أخ نسي صلاة العشاء، فلم يتذكرها إلا في اليوم الثاني في وقت صلاة الظهر، فهل يصليها، أو يؤخرها إلى وقت العشاء؟

الجَوَاب: بادِئَ ذِي بَدْءٍ، لابد أن يحرص المسلم على أداء الصلوات المفروضات في أوقاتها، فقد حذر الله سبحانه وتعالى من إخراج الصلاة عن وقتها، أيما تحذير، فقال سبحانه (فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ سَاهُونَ)، وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن غيره أنه قال:) الذين يؤخرونها عن وقتها)أي الصلاة، فإذا حرص المسلم على أداء الصلاة في وقتها، فقد يحصل أن ينسى صلاة من الصلوات، كما حصل للأخ السائل، ولكنه أمر نادر، وكفارة ذلك، أن يصليها متى ذكرها من ليل أو نهار، ودليل ذلك ما أخرجها في الصحيحين، عن أنس بن مالك ﷺ وأرضاه- عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ قال: (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك، وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي).

الفتوى (١٩٧)

السُّؤَال: يوجد فوق بيتنا ملحق فيه نجاسات، وتسقط مياه الأمطار على هذا الملحق، فتتسرب منه إلى بيتنا، والآن في بيتنا الكثير من مياه الأمطار المتسربة، فما حكم هذه المياه هل هي طاهرة أم نجسة؟

الجَوَاب: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الحمد لله رب العالمين والصلاة السلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين نبينا مُحَمَّد وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد: أجمع العلماءرحمهم الله على أن الماء إن تغير لونه، أو طعمه أو ريحه بالنجاسة فإنه ينجس بذلك، أما إن وقعت النجاسة في الماء، أو ورد الماء على النجاسة ولم يتغير أحد أوصافه الثلاث، فإنه لا ينجس في قول كثير من أهل العلم رحمهم الله، فتنظر هذه الأخت في صفة الماء المتسرب إلى بيتها، فإن وجدت فيه لون أو طعم، أو رائحة النجاسة فهو نجس، وإن لم تجد فيه ذلك فهو طاهر إن شاء الله، والله تعالى أعلم.

الفتوى (١٩٨)

السُّؤَال: أخت تقول أن عمرها ١٩ سنة وهي لم تصلِّ من قبل، فهل عليها قضاء الصلاة أم التوبة فقط؟

الجَوَاب: لقد أوجب الجمهور من العلماء على تارك الصلاة أن يقضيها ولو تركها دهراً طويلاً، كعشر سنين أو عشرين سنة ولكنه يُقسط قضائها حسب الاستطاعة، فمع كل صلاة يصليها من الصلوات الخمس يصلي مرتين أو ثلاثاً أو أربعة، غير أن قولهم مرجوح مردود، إذ أنهم قالوا بذلك لأنهم يرون أن تارك الصلاة تكاسلاً أو تهاوناً مِلِّي فاسق، والصحيح الذي دلت عليه الأدلة أن تارك الصلاة كافر سواء تركها تكاسلاً أو تهاوناً أو جحوداً أو غير ذلك، –وعليه فإن الإسلام يجب ما قبله، جاء في صحيح مسلم عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه لما أراد الإسلام قال للنبي ﷺ: أُبسط يمينك فلأبايعك، فبسط يمينه، قال: فقبضت يدي، قال:)ما لك يا عمرو؟)، قال: قلت أردت أن أشترط، قال:)تشترط بماذا؟)، قلت: أن يغفر لي، قال: (أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله !(فليس على الأخت السائلة إلا التوبة من هذا الذنب المكفر وتبدأ بأِداء الصلوات في أوقاتها دون ترك أو تضييع، والله تعالى أعلم.

الفتوى (١٩٩)

السُّؤَال: أخت تقول أنها عندما تتوضأ تشعر بأن وضوءها غير صحيح، وتعيد الوضوء من جديد، فماذا تصنع؟

الجَوَاب: لقد اتفق الفقهاء على قاعدة جليلة من قواعد الفقه فقالوا: (اليقين لا يزول بالشك) وهذه قاعدة عامة في سائر المسائل، في الطهارة والصلاة والصيام وغير ذلك، وبهذه القاعدة نقطع باب الشكوك والوساوس الشيطانية، فنبني على اليقين، إذا توضأ الرجل أو توضأت المرأة ثم شك أو شكت بنيا على اليقين وهو الوضوء، فلا يعاد إلا بتيقن بطلانه أو مناقضته، ودليل هذه القاعدة ما أخرجه الشيخان في الصحيحين عن عباد بن تميم عن عمه: (شُكيَ إلى النبي ﷺ الرجل يُخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)، وعند مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:)إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخَرَجَ منه شيء أم لا، فلا يخرجنَّ من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) وبالله التوفيق

الفتوى (٢٠٠)

السُّؤَال: إذا اغتسلت المرأة من الحيض فمتى تبدأ بالصلاة؟

الجَوَاب: إذا طهرت المرأة قبل طلوع الشمس لزمتها صلاة الفجر. وإذا طهرت المرأة بعد غروب الشمس فعليها صلاة المغرب فقط، أما إذا طهرت بعد العشاء فعليها صلاة المغرب والعشاء، وإذا طهرت المرأة بعد صلاة العصر فعليها صلاة الظهر والعصر معاً، لأن وقتهما واحد في حق المعذور كالمريض والمسافر، وهي معذورة بسبب تأخر طهرها، وهو قول جماعة من الصحابة منهم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال:(إن المرأة الحائض إذا

طهرت قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء، وإذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر)، وهو مذهب جمهور العلماء وأهل الحديث كمالك والشافعي وأحمد، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٢٠١)

السُّؤَال: إذا دخلت المسجد والصف الأمامي ممتلئ، فهل لي أن أصلي منفرداً في صف آخر؟

الجَوَاب: ينبغي أن يُعلم أن إتمام الصفوف في صلاة الجماعة واجب، جاء في المسند والسنن أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف، فوقف حتى انصرف الرجل، فقال رسول الله ﷺ (استقبل صلاتك، لا صلاة لرجل فرد خلف الصف،) وقد حمل عدد من أهل العلم هذا الحديث على ظاهره، فقالوا ببطلان صلاة المنفرد خلف الصف، ولكن الأظهر أن المنفي في قوله)لا صلاة) هو الكمال لا الصحة، بمعنى لا صلاة كاملة، ويدل عليه حديث أبي بكرة حينما ركع دون الصف كما في صحيح البخاري، وأما أمر النبي ﷺ له بالإعادة فللإشعار بأهمية هذه المسألة، وهذا كله فيما إن وجدت فرجة في الصف، أما إن كان الصف تاماً ولم يجد الداخل فرجة له فيه فلا بأس بأن يصلي منفرداً خلف الصف، ولا يقال بأنه يسحب رجلاً من الصف ليصلي معه، فهذا القول وإن قال به بعض أهل العلم إلا أنه ليس بوجيه، وذلك أنه خلف فرجة في الصف الأمامي زيادة على كون هذا الفعل جناية في حق من سبق لأجل من أبطأ وتأخر، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٢٠٢)

السُّؤَال: إذا صلت المرأة مأمومة مع زوجها فأين تقف بجانبه أم خلفه؟

الجَوَاب: إذا صلت المرأة مع الرجال سواء أكان زوجها أو غيره فإنها تقف خلفه، لما روى البخاري في صحيحه من حديث أنس رضي الله عنه قال:)صلى النبي ﷺ في بيت أم سليم، فقمت ويتيم خلفه "أي قام النبي ﷺ إماماً وقام أنس ويتيم معه خلف النبي –ﷺ" وأم سليم خلفنا) والله تعالى أعلم.

الفتوى (٢٠٣)

السُّؤَال: إذا قام الإمام بعد الركعة الرابعة وأتى بركعة خامسة، فكيف ينبه على خطئه؟

الجَوَاب: ينبه الإمام على خطئه إذا كان يصلي بالرجال بالتسبيح، لما روى الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال (التسبيح للرجال والتصفيق للنساء) وسبب ورود هذا الحديث ما رواه الشيخان من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه وأرضاه– فقال: (أتصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم(فصلى أبو بكر رضي الله عنه فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه، فحمد الله على ما أمره رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله ﷺ فصلى، فلما انصرف رسول الله ﷺ من الصلاة قال:)يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟ قال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق! من رابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء(والله تعالى أعلم

الفتوى (٢٠٤)

السُّؤَال: إذا كانت المرأة على جنابة فهل يجوز لها أن ترضع طفلها؟

الجَوَاب: يجوز للمرأة أن ترضع على كل أحوالها، سواء كانت طاهرة أو جنباً أو حائضاً، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٢٠٥)

السُّؤَال: إذا كنت أصلي السنة وأقيمت صلاة الفريضة فهل أقطع الصلاة أم أتم؟

الجَوَاب: إن الراجح من أقوال أهل العلم أنه إذا أقيمت الصلاة والمصلي يصلي نافلة، فعليه أن يقطع النافلة لكي يدرك الفريضة، فعن أبي هريرة ﷺأن النبي ﷺ قال(إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) وفي رواية (إلا التي أقيمت) رواه مسلم وأحمد وأصحاب السنن، والله أعلم.

الفتوى (٢٠٦)

السُّؤَال: أنا الآن أصلي مع أختي صلاة الجماعة، وأنا أتعمد الإطالة في صلاة الفجر لأن قرآن الفجر كان مشهوداً، وأختي تشترط عليّ إن صلت معي أن لا أطيل، فهل إن لم أطل تماشياً مع رغبة أختي يكون لي أجر كما لو أني أصلي لوحدي وأطيل؟

الجَوَاب: ذهب جمهور أهل العلم ﷺ إلى جواز صلاة الجماعة للنساء، وقد ثبت عن عائشة وأم سلمة ﷺ أنهما أمت النساء في الفريضة، – أما ما يتعلق بإطالة الصلاة فإن النبي ﷺ قال(أيها الناس أيكم أمَّ الناس فليخفف، فإن فيهم الضعيف والمريض وذا الحاجة، وإذا صلى لنفسه فليطوِّل ما شاء)متفق عليه، وإذا خفف الإمام من قراءته نظراً لحال المأمومين فإن الله تعالى يأجره على نيته ورغبته في الإطالة، ويأجره على تخفيفه ومتابعته للسنة، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٢٠٧)

السُّؤَال: كنا في صلاة الظهر فقام الإمام للركعة الثالثة، ولم يجلس للتشهد فماذا علينا أن نفعل؟ هل نقوم معه، أم نجلس ونكمل التشهد؟

الجَوَاب: التشهد الأول من واجبات الصلاة، يسقط بالنسيان ويجبر بسجود السهو، وإذا سها الإمام فقام في الركعتين ولم يجلس للتشهد فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يتذكر أو يذكره المأمومون قبل أن يستتم قائماً. فحينئذ يجلس ويأتي بالتشهد ثم يقوم .

الحالة الثانية: أن يستتم قائماً، فحينئذ لا يشرع له الرجوع في أصح قولي العلماء ﷺ، ويدل عليه ما رواه الترمذي عن زياد بن علاقة قال: (صلى بنا المغيرة بن شعبةﷺ، فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس، فسبح به من خلفه، فأشار إليهم أن قوموا، فلما فرغ من صلاته سلم وسجد سجدتي السهو وسلم، وقال: هكذا صنع رسول الله ﷺ) رواه أبو داود والترمذي، قال أبو داود ﷺ "وفعل هذا سعد بن أبي وقاص، وعمران بن حصين، والضحاك بن قيس، ومعاوية بن أبي سفيان، وابن عباس وأفتى بذلك" والله تعالى أعلم.

الفتوى (٢٠٨)

السُّؤَال: استيقظ وهو على جنابة، ويخشى إن اغتسل خروج وقت الصلاة، فهل له أن يتيمم حتى يدرك وقت الصلاة؟

الجَوَاب: من استيقظ في آخر وقت الفجر قبيل طلوع الشمس وهو جنب، وخشي إن اغتسل أن يخرج وقت الصلاة، فإنه يغتسل ويصلي على طهارة، ولو خرج الوقت، وهو قول جمهور أهل العلمﷺ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ (وإذا استيقظ آخر وقت الفجر فإذا اغتسل طلعت الشمس، فجمهور العلماء هنا يقولون: يغتسل ويصلي بعد طلوع الشمس، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وأحد القولين في مذهب مالك، لأن الوقت في حق النائم هو من حين يستيقظ، كما قال النبي ﷺ "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها") انتهى كلامه ﷺ.

الفتوى (٢٠٩)

السُّؤَال: هناك بعض المصلين يطيلون السجود الأخير من الركعة الأخيرة في الصلاة، فهل لهذا الفعل أصل في الدين؟

الجَوَاب: لا شك أن من مواطن إجابة الدعاء السجود، عن أبي هريرة ﷺ وأرضاه عن النبي صَلَّىٰ‌اللَّهُ‌عَلَيْهِ‌وَعَلَىٰ‌آلِهِ‌وَسَلَّمَ قال:)أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء) رواه مسلم، فيحرص المصلي على الدعاء بخيري الدنيا والآخرة في سجوده، فإن فاته شيء فتذكره، فلا بأس أن يدعو به في سجوده الأخير من صلاته، أما أن يحدد السجود الأخير للدعاء دائماً دون غيره، أو أن يجعل الإطالة في السجود الأخير ديدنه، فلم يرد في ذلك شيء فيما نعلم، والله أعلم.

الفتوى (٢١٠)

السُّؤَال: إقامة الصلاة هل هي سنة أم واجب؟

الجَوَاب: إقامة الصلاة كالأذان فرض كفاية على جماعة الرجال دون النساء حضراً وسفراً في المساجد الراتبة وفي الأمصار وفي محل ولو لم يكن مسجداً، إن لم يكن غيرهم في ذلك المكان، وسنة مؤكدة في الحضر والسفر للمنفرد.

قال الإمام ابن مفلح ﷺ حكم الأذان والإقامة وهما فرض على الكفاية على المذهب لقول رسول الله ﷺ)إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم) متفق عليه، والأمر يقتضي الوجوب، وعن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال)ما من ثلاثة لا يؤذنون ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان) رواه أحمد والطبراني، ولأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة فكان واجب كالجهاد فعلى هذا تجب على جماعة الرجال، والله أعلم

الفتوى (٢١١)

السُّؤَال: أقرأ في الفرض السور الطويلة، ثم بعدها أكمل الصلاة، فأراجع السورة فأجد أني أخطأت في السور التي قرأتها، فماذا يتوجب عليها فعله؟

الجَوَاب: لا يتوجب عليها شيء، وصلاتها صحيح ولكن الأولى في حقها إن شكت في آية أو أخطأت، أن تركع ولا تتمها خطأ، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٢١٢)

السُّؤَال: الأذكار دبر الصلوات المفروضة، هل تكون قبل صلاة السنة أم بعدها؟

الجَوَاب: لقد كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته، بدأ بالاستغفار، ثم أعقبها بأذكار الصلاة، كما في حديث أم سلمة، وعبد الله بن عمرو، ومعاذ بن جبل وغيرهم من الصحابة ﷺ، وكانت عادته ﷺ، أن ينصرف بعد الأذكار، فيصلي السنة في بيته، فالسنة أن يكمل المسلم الأذكار الواردة بعد الصلاة، ثم يصلي السنة الراتبة بعدها، والله أعلم.

الفتوى (٢١٣)

السُّؤَال: عند تسوية الصفوف يقول الإمام "استووا" وبعضهم يقول "استقيموا"، السؤال عن "استقيموا" هل ورد بها نص؟

الجَوَاب: لم يثبت عن النبي صَلَّىٰ‌اللَّهُ‌عَلَيْهِ‌وَعَلَىٰ‌آلِهِ‌وَسَلَّمَ أنه قال "استقيموا" في تسويته لصفوف المأمومين، فيما نعلم، ولكن ثبت عنه صَلَّىٰ‌اللَّهُ‌عَلَيْهِ‌وَعَلَىٰ‌آلِهِ‌وَسَلَّمَ، ألفاظ عديدة في تسويته للصفوف كنحو: "استووا" كما أشار السائل، وكذا "أقيموا صفوفكم وتراصُّوا" وكذا "رُصُّوا صفوفكم وحاذوا بالأعناق" والله أعلم.

الفتوى (٢١٤)

السُّؤَال: "البسملة "هل هي آية من آيات سورة الفاتحة؟ ولماذا لا يجهر بها في الصلوات الجهرية سواء في الفاتحة أم في بداية السورة التي بعدها؟

الجَوَاب: اختلف أهل العلم ﷺ في البسملة هل هي آية من سورة الفاتحة أو لا.

وذهب الجمهور من القراء والفقهاء إلى أنها ليست آية منها، لذلك لا يجهر بها في قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية.

فقد ثبت في صحيح مسلم عن أنس بن مالك ﷺ قال: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا يستفتحون بـ "الحمد لله رب العالمين" لا يذكرون "بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ" في أول قراءة ولا في آخرها.

كما ذهب جماعة من العلماء ﷺإلى أن البسملة آية مستقلة نزلت عند فواتح السور لذلك كتبت في المصحف، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٢١٥)

السُّؤَال: البعض يقول أن الأصح في صلاة المغرب أن تكون أطول الصلوات المفروضة، والبعض يقول العكس، فما هو الأصح؟

الجَوَاب: روي في قراءة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِۦ وَسَلَّمَ في صلاة المغرب روايات عديدة :

فروي عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِۦ وَسَلَّمَ أنه قرأ في المغرب بالأعراف وروي عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِۦ وَسَلَّمَ أنه قرأ في المغرب بالطور وروي عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل، وروي عن أبي بكر أنه قرأ في المغرب بقصار المفصل .

قال الإمام الترمذي ﷺ "وعلى هذا –أي القراءة بقصار المفصل– وعلى هذا العمل عند أهل العلم" وبه يقول ابن المبارك وأحمد وإسحاق، والله أعلم.

الفتوى (٢١٦)

السُّؤَال: أرشدنا النبي ﷺ إلى التسبيح بعد الصلاة، فهل المقصود كل الصلوات أم الصلوات المكتوبة؟

الجَوَاب: التسبيح وكذا الحمد والتكبير منه ما هو مطلق، ومنه ما هو مقيد، فأما المطلق فللمسلم أن يذكر الله بهذه الأذكار في أي وقت وبأي عدد .

وأما المقيد فهو الذي يكون دبر كل صلاة مكتوبة، وهذا الذي دلت عليه الأدلة كحديث أبي هريرة ﷺ كما في الصحيحين، وقد جاء في بعض روايات الحديث: أن تحمد الله وتكبره وتسبحه في دبر كل صلاة مكتوبة، والصلوات المكتوبة هن الصلوات الخمس في كل يوم وليلة، والله أعلم.

الفتوى (٢١٧)

السُّؤَال: الماء الذي يخرج من الرحم، هل هو نجس؟

الجَوَاب: اختلف أهل العلم في إفرازات الرحم، ورطوبته فمنهم من قال بنجاستها كالمالكية والشافعية ووجه عند الحنابلة، مستدلين بأن الأصل في الخارج من السبيلين النجاسة، وعليه يجب غسل ما أصاب البدن منه، وذهب الحنفية والحنابلة وهو وجه عند الشافعية إلى القول بطهارته، بدليل أن عائشة ﷺ كانت تفرك المني من ثوب النبي ﷺ ثم يصلي فيه ومَنيهُ ﷺ يكون من جماع، لأنه لم يحتلم نبي قط، وهذا المني يلاقي رطوبة فرج المرأة، فلو كانت الإفرازات نجسة لوجب الحكم بنجاسة مني الرجل ومني المرأة، لأنهما اختلطا بهذه الرطوبة، والذي نراه والله أعلم أنها ليست بنجس، بل هي طاهرة لا يجب غسلها ولا غسل الثياب التي أصابتها، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٢١٨)

السُّؤَال: الهواء الذي يخرج من رحم المرأة هل هو ناقض للوضوء أم لا؟

الجَوَاب: الهواء الذي يخرج من فرج المرأة له حالتان:

الحالة الأولى: أن يدخل بسبب انحناء المرأة أو سجودها، ثم يخرج عند الجلوس، فهذا الهواء لا ينقض الوضوء ولا يبطل الصلاة.

الحالة الثانية: أن يكون هناك تسريب للريح من الأمعاء إلى الفرج، فهذا ينقض الوضوء ويبطل الصلاة، وعلامته الرائحة الكريهة، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٢١٩)

السُّؤَال: امرأة اغتسلت من جنابة وبعد فراغها من الغسل وجدت على أظافرها آثار طلاء الأظافر، فماذا يجب عليها؟

الجَوَاب: يجب على الأخت السائلة إزالة هذا الطلاء لأن له جرماً يمنع وصول الماء إلى ما تحته، وبعد ذلك عليها إعادة غسل يديها إذا كانت مدة الفصل بين الغُسل وبين إزالة هذا الجرم أو هذا الطلاء قصيرة، أما إن طالت المدة فجف ماء الغسل، فيجب عليها إعادة الغسل كله بعد إزالة هذا الطلاء، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٢٢٠)

السُّؤَال: امرأة صلت بثوب، وبعد انتهائها وجدت على ثوبها نجاسة، فهل عليها الإعادة؟

الجَوَاب: اختلف أهل العلم في الثوب يصلي فيه المرء ثم يعلم بعد الصلاة بنجاسة كانت فيه، فذهب بعضهم إلى وجوب الإعادة ما كان في الوقت، وهو قول مالك وربيعة وابن شهاب، ومنهم من ذهب إلى وجوب الإعادة مطلقاً سواء كان في الوقت أو بعده، ومن أهل العلم من ذهب أن لا إعادة عليه مطلقاً وهذا هو الصحيح، وهو قول ابن عمر وعطاء وابن المسيب وطاووس ومجاهد والشعبي والزهري وغيرهم، كما أنه رواية عن الإمام أحمد، ومن حجتهم ما أخرجه أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال:)بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نِعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً، وقال: إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذراً أو أذىً فليمسحه وليصلي فيهما) قال الخطابي رحمه الله في "معالم السنن"(فيه من الفقه أن من صلى وفي ثوبه نجاسة لم يعلم بها، فإن صلاته مجزية ولا إعادة عليه) انتهى كلامه.

وعليه فنقول للأخت صلاتها صحيحة ولا إعادة عليها سواء كانت علمت بالنجاسة ثم نسيتها أو جهلتها ابتداءً، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٢٢١)

السُّؤَال: أنا أنشر الملابس بعد الغسيل، وبعد يباسها أجد خروج العصافير على الملابس، فهل تتنجس الملابس؟

الجَوَاب: لا تنجس، إذ أن روث ما يؤكل لحمه طاهر على الصحيح من أقوال أهل العلم، ويدل لذلك حديث أنس بن مالك الذي قال فيه(قدم أناس من عُكل أو عُرينة فاجتووا المدينة، فأمرهم النبي ﷺ بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها) فعلى الصحيح أن روث ما يؤكل لحمه طاهر وليس بنجس والله أعلم.

الفتوى (٢٢٢)

السُّؤَال: مجاهد يقول أنا جريح وكنت في مقر عملي فخرج الدم من الجرح على ملابسي، وبيتي بعيد وهناك حرج علي إذا ذهبت إلى تبديل الملابس، فهل يجوز لي الصلاة بهذه الملابس التي فيها الدم؟

الجَوَاب: الصحيح أن الدم ليس بنجس خلافاً للجمهور، فإذا شق على أخينا المجاهد إزالة الدم أو خلع الثوب المتلطخ بالدم فلا حرج إن شاء الله أن يصلي فيه، فقد ورد عن عدد من الصحابة ما يدل على جواز ذلك، فعن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع، فرُميَ رجل بسهم فنزفه الدم، فركع وسجد ومضى في صلاته، وقد صلى عمر ﷺ في ثيابه بعد أن أصابه أبو لؤلؤة المجوسي، وكان جرحه يثعب دماً أي ينزف، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٢٢٣)

السُّؤَال: إذا كنت في الركعة الثالثة في صلاة الظهر وانتقض الوضوء، فذهبت وتوضأت ثم عدت، فهل أكمل ركعة واحدة أم أعيد الصلاة؟ وهل يختلف في الحكم أن أكون في صلاة الجماعة وبين أن أكون أصلي وحدي؟

الجَوَاب: الصلاة عبادة واحدة متصلة آخرها مرتبط بأولها، فمن انتقض وضوءه في الصلاة وجب عليه أن يعيد الوضوء والصلاة من بدايتها، ولا فرق في ذلك بين صلاة الجماعة أو المنفرد، والله أعلم.

الفتوى (٢٢٤)

السُّؤَال: هل الأفضل أن تصلى السنن الراتبة في المسجد أم في البيت؟

الجَوَاب: صلاة النوافل في البيت أفضل منها في المسجد، وذلك حتى يحيي الرجل ذكر الله في بيته ويقتدي به ولده وأهله.

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ)لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وفي رواية عند أحمد عن زيد بن خالد ﷺ- عن النبي ﷺ قال)لا تتخذوا بيوتكم قبوراً، صلوا فيها)، وروى الإمام الترمذي عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ قال: (أفضل صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة) أي المفروضة، وعند أبي داود في سننه(صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة(قال بدر الدين العيني في شرحه لبعض أحاديث الباب ومن هذا أخذ علماؤنا أن الأفضل في غير الفرائض المنزل، والله أعلم

الفتوى (٢٢٥)

السُّؤَال: أيهما أفضل أن يوتر مع الإمام في صلاة التراويح أم يخرج من الصلاة فيوتر لوحده في آخر الليل؟

الجَوَاب: الذي يظهر والله تعالى أعلم أن الأفضل أن يوتر مع الإمام لعموم حديث أبي ذر الغفاري ﷺ وأرضاه- الذي رواه الخمسة وصححه ابن حبان وابن خزيمة ﷺوفيه عن النبي ﷺ قال: (أن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة)، وقد حكى الإمام أبو داود السجستاني -رحمه الله تعالى- في مسائله عن الإمام أحمد يعجبني' أي الإمام أحمد، أن يصلي مع الإمام ويوتر معه، قال النبي ﷺ (أن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له بقية ليلته(قال أبو داود: فقيل لأحمد وأنا أسمع، يوتر الإمام بثلاث، أوتر أو أنصرف فأوتر لوحدي؟ قال: توتر معه، قيل: يضجون في القنوت؟ قال: أوتر، معه قال أبو داود وكان أحمد يقوم مع الناس حتى يوتر معهم ولا ينصرف حتى ينصرف الإمام، شهدته شهر رَمَضَانَ كله يوتر مع إمامه) والله تعالى أعلم.

الفتوى (٢٢٦)

السُّؤَال: تتساقط بعض القطرات من البول في سراويلي الداخلية، فماذا يتوجب علي فعله؟

الجَوَاب: روى البخاري ومسلم، عن عبد الله بن عباس ﷺ قال(مر النبي ﷺ بقبرين فقال: إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة) وروى النسائي هذا الحديث بلفظ (أما هذا فكان لا يستنزه من بوله) وروى ابن ماجه عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:)أكثر عذاب القبر من البول) فعلى المسلم أن يستنزه من البول، ويتحرز منه، فإن تساقط شيء منه على سراويله فعليه أن يغسله، لأن البول نجس، ويجب عليه أن يزيل النجاسة من ثوبه وبدنه، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٢٢٧)

السُّؤَال: أخت تقول إنها وضعت حملها منذ ١٧ يوماً وبعد ١٠ أيام من الوضع انقطع الدم فأصبحت أصلي ثم رجع الدم بعد خمسة أيام فهل صلاتي جائزة أو علي ترك الصلاة أربعين يوماً حتى ولو شاهدت الطهر؟

الجواب: – الذي ظهر والله تعالى أعلم من سؤال الأخت أن فترة انقطاع الدم كانت خمسة أيام والراجح في هذه المسألة أن انقطاع الدم في فترة النفاس أو الحيض إذا لم يبلغ أقل الطهر وهو ١٥ يوماً فإنه يعتبر من الحيض والنفاس ولا تعتد المرأة بما صامت أو صلت في ذلك الطهر بين الدمين

قال الماوردي رحمه الله تعالى في الحاوي: وذلك لأمرين أحدهما أن أقل طهر المرأة خمسة عشر يوماً، والثاني أن عادة النساء في الحيض مستمرة بأن يجري الدم زماناً ويرقأ زماناً وليس من عادته أن يستديم جريانه إلى انقضاء مدته، فلما كان زمان إمساكه حيضاً لكونه بين دمين كان زمان النقاء حيضاً لحصوله بين دمين فيحرم عليها في أيام النقاء ما يحرم عليها في أيام الدم، وأما عن سؤال الأخت عن استمراها بالصلاة أو لا، فإن النفاس على الراجح أقله لحظة وأكثره ستون وأغلبه أربعون يوماً، فينبغي لها إذا رأت الطهر أو القصة البيضاء أن تتطهر وتصلي وتصوم، سواء قبل الأربعين أم بعدها ما لم تبلغ ستين يوماً، فإذا بلغت ستين يوماً ولم ينقطع الدم كان ذلك الدم حينئذ دم استحاضة، فتتطهر وتحتاط من الدم وتتوضأ لكل صلاة، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٢٢٨)

السُّؤَال: تكبيرات الانتقال في الصلاة هل يجهر بها أم يسر؟

الجَوَاب: تكبيرات الانتقال يجهر بها الإمام، ويسر بها المأموم والمنفرد، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٢٢٩)

السُّؤَال: جريح لا يستطيع الحركة إلى القبلة وخصوصاً عندما يكون وحده، ولا يستطيع التيمم إذا كان وحدة إلا من الحائط، فهل تيممه صحيح وصلاته صحيحة؟

الجَوَاب: الجريح إذا لم يستطع التوجه إلى القبلة وعجز عن ذلك فإنه يصلي على حاله وعلى وضعه الذي هو عليه، وإذا عجز عن الوضوء فإنه يتيمم بالتراب، فإن لم يتوفر فعلى الجدار الذي علاه الغبار، أما إذا كان الجدار مدهوناً بصبغ أو بوية وليس عليه غبار فلا يجوز التيمم به، لأنه ليس من جنس الصعيد الطيب،و كذلك يمكنه التيمم على الفراش الذي له غبار، أما إذا عجز عن ذلك كله سقطت الطهارة ويصلي على حاله، إذ قال الله ﷻ(فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) {التغابن 16}:وقال تعالى (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) {البقرة: 286} ويقول تعالى (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) {الحج 78}:وصلاته عند ذلك صحيحة إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم

الفتوى (٢٣٠)

السُّؤَال: ما حكم الصلاة على المنتحر وتغسيله؟

الجَوَاب: أما حكم الصلاة على المنتحر وتغسيله، فإن جمهور علماء السلف والخلف على أنه يُغسل ويكفن ويصلى عليه، ففي مصنف ابن أبي شيبة عن مُحَمَّد بن سيرين –رحمه الله تعالى– وهو من التابعين، قال: (ما أعلم أحداً من أهل العلم من الصحابة ولا التابعين ترك الصلاة على أحد من أهل القبلة تأثماً)، وإن كان قد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الإمام ووجهاء الناس وكبراءهم وعلماءهم لا يصلون على من هذا حاله تخويفاً لأمثاله من الناس ممن تسول نفسه هذا الفعل العظيم، قال أبو داود صاحب السنن سمعت أحمد بن حنبل يقول: (الغال "يعني الذي يغل من الغنيمة" وقاتل نفسه لا يصلي عليهم الإمام، ويصلي عليهم الناس، قال أبو داود: قلت لأحمد: من سواهما يصلي عليه؟ قال: نعم)والله تعالى أعلم

الفتوى (٢٣١)

السُّؤَال: الخطيب في الجمعة نسي الجلسة بين الخطبتين، فخطب خطبة واحدة، ونزل وصلى بالناس، وبعد الصلاة ذكره المصلون بما فعل، فماذا يتوجب عليه؟ وهل يجب على المستمعين للخطبة تذكيره إذا نسي الجلسة بين الخطبتين قبل نزوله للصلاة؟

الجَوَاب: اختلف أهل العلمﷺ في حكم الخطبة في صلاة الجمعة، فذهب الجمهور إلى شرطية الخطبة للجمعة وهو قول المذاهب الأربعة. واختلفوا فيمن خطب خطبة واحدة ثم صلى.

فذهب مالك وأبو حنيفة والأوزاعي وإسحاق إلى جواز ذلك وصحة الصلاة .

وذهب الشافعية إلى وجوب الخطبتين.

وما دام أن المسألة فيها خلاف فإن الصلاة صحيحة إن شاء الله، ولا شيء على الإمام.

أما ما يتعلق بتذكيره إن نسي: فنعم، ينبغي للمأمومين إن نسي الإمام الخطبة الثانية أن ينبهوه على ذلك، حتى يرجع فيجلس، ثم يخطب الخطبة الثانية، ويأتي بالجمعة على أكمل وجه، ويخرج من الخلاف، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٢٣٢)

السُّؤَال: دائماً ما أشك في صلاتي، هل سجدت سجدتين، أو سجدة واحدة، أو زدت الثالثة، فكيف أفعل مع هذا الشك؟

الجَوَاب: من كان كثير الشك في الصلاة كما يفهم من لفظ السائل "دائماً" بحيث يعتريه كل يوم وكل صلاة، حتى صار كالوسواس، فليعرض عن شكه، ولا يعيد ما شك في تركه، ولا يلتفت إلى ما شك في زيادته من سجود وغيره، فدين الله يسر، وقد اختلف العلماء هل يسجد مثل هذا للسهو أم لا على قولين: والراجح أنه لا يلزمه سجود السهو.

قال الباجي في شرح الموطأ في كلامه عن من يكثر منه السهو حتى لا يكاد يحصل له يقين قال: (يقال له: امضِ على صلاتك، ولا تلتفت إلى السهو، لأنه لو أراد البناء على اليقين لن تتم له صلاة) انتهى كلامه .

أما إن كان يمكنه التيقن، أو غلبة الظن لأن السهو منه نادراً يطرأ عليه في بعض الأحيان، فهذا إن كان عنده غلبة ظن فإنه يبني على غلبة الظن، ثم يسلم ثم يسجد سجدتين، لما جاء في حديث ابن مسعود ﷺ مرفوعاً وفيه)فليتحرَّ الصواب وليبنِ عليه ثم يسلم ثم ليسجد سجدتين بعد أن يسلم)، وإن كان ليس عنده غلبة ظن "أي استوى الطرفان" فإنه يبني على اليقين، وهو اعتبار الأقل ويسجد سجدتين. لما في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ) إذا شك أحدكم فلم يدرِ كم صلى، ثلاثاً أم أربع، فليطرح الشك، وليبنِ على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم(هذا والله تعالى أعلم.

الفتوى (٢٣٣)

السُّؤَال: رجل جامع زوجته الأولى ثم أراد أن يجامع الثانية في نفس الليلة، فهل عليه الغسل بعد الجماع الأول أم يكفيه غسل فرجه والوضوء؟

الجَوَاب: ينبغي أن يُعلم أولاً أنه لا يجوز للرجل أن يطأ إحدى زوجاته في ليلة غيرها، وذلك من حيث الأصل، لكن يجوز له ذلك في حالات كما كان يصنع رسول الله ﷺ أحياناً، فيطوف على نسائه بغسل واحد.

قال الإمام ابن بطال ﷺ في توجيه صنيعه ﷺ ويحتمل أن يكون دورانه ﷺ عليهن في يوم واحد لِمعانٍ، أحدها أن يكون ذلك عند إقباله من سفره حيث لا قسمة تلزمه لنسائه، لأنه كان إذا سافر أقرع بين نسائه فأيتهن أصابتها القرعة خرجت معه، فإذا انصرف استأنف القسمة بعد ذلك ولم تكن واحدة منهن أولى بالابتداء من صاحبتها، فلما استوت حقوقهن جمعهن كلهن في ليلة ثم استأنف القسمة بعد ذلك، والوجه الثاني يحتمل أن يكون استطاب أنفس أزواجه فاستأذن في ذلك كنحو استئذانهن أن يُمرض في بيت عائشة ﷺ كما قاله أبو عبيد، والوجه الثالث قاله المهلب قال: (يحتمل أن يكون دورانه عليهن في يوم يفرغ من القسمة بينهن فيقرع في هذا اليوم لهن كلهن يجمعهن فيه ثم يستأنف بعد ذلك القسمة) انتهى كلامه ﷺ.

أما عن حكم الغسل بعد كل جماع فلم يختلف العلماء ﷺ في جواز وطء جماعة نسائه في غسل واحد، ودليله حديث عائشة وحديث أنس وغيرهما، وإنما اختلفوا إذا وَطِئ جماعة نسائه في غسل واحد هل عليه أن يتوضأ وضوءه للصلاة عند وطء كل واحدة منهن أم لا؟

فروي عن عمر ابن الخطاب وابن عمر أنه إذا أراد أن يعود توضأ وضوءه للصلاة، وبه قال جماعة من العلماء، قال الإمام أحمد(إن توضأ أعجب إليه فإن لم يفعل فأرجوا أن لا يكون به بأس) وبه قال إسحاق وقال:(لا بد من غسل الفرج إذا أراد أن يعود) والله تعالى أعلم

الفتوى (٢٣٤)

السُّؤَال: رجل صلى إلى غير القبلة وعندما أنهى صلاته جاءه رجل وقال له إن اتجاه القبلة غير صحيح فهل يعيد صلاته؟

الجَوَاب: إن كان يغلب على ظن المصلي خطأه، وصواب قول الرجل المنكِر عليه، كأن يكون الرجل غريباً ويكون المنكِر من أهل البلد، أو يكون كفيفاً ويكون المنكِر بصيراً، فيجب عليه إعادة الصلاة، لأن الله تعالى قد فرض الاتجاه إلى القبلة في الصلاة، وجعل ذلك شرطاً في صحة الصلاة.

قال تعالى: (**فولِّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره**) فمن صلى إلى غير القبلة فصلاته باطلة، ويلزمه إعادتها إذا تبين له الخطأ في القبلة، وبالله التوفيق .

الفتوى (٢٣٥)

السُّؤَال: رجل فاتته الصلوات لظرف قاهر، فصلى العصر والمغرب والعشاء ثم تذكر أنه لم يصلِّ الظهر، فهل يجب عليه الترتيب يعني هل يصلي صلاة الظهر ويعيد الصلوات التي بعدها؟

الجَوَاب: الترتيب في قضاء الصلوات واجب لكنه ليس بشرط، وقد ثبت كما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه شُغل عن الفرائض يوم الأحزاب فصلاها مرتبة بعد غروب الشمس، وعليه فلا يجب على الأخ السائل أن يعيد الصلوات التي قضاها بسبب نسيانه لصلاة الظهر، بل عليه أن يقضي الظهر فقط دون إعادة ما قضاه... والله تعالى أعلم.

الفتوى (٢٣٦)

السُّؤَال: رجل فاتته الجماعة في المسجد، فهل يجوز له الصلاة جماعة في نفس المسجد؟

الجَوَاب: إذا دخل رجل أو جماعة إلى المسجد وقد انتهت جماعة الإمام الراتب فيشرع إقامة جماعة ثانية، وبهذا قال الإمام أحمد وإسحاق، ونقل هذا القول عن جماعة من الصحابة والتابعين، ويدل عليه: قول النبي ﷺ: (صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله (كما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه .

والحديث بعمومه يتناول الجماعة الثانية ولا مخصص لها، بل جاء ما ينص على دخولها في عموم النص كما في حديث الرجل الذي جاء إلى مسجد رسول الله عليه وآله وسلم وقد صلوا، فلما هم بالصلاة قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ: (من يتصدق على هذا فيصلي معه، فقام رجل من القوم فصلى معه) رواه أبو داود والترمذي .

وفي رواية قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ (هذان جماعة (وهذا نص صريح في إعادة الجماعة، وقد بوب الإمام الترمذي في هذا الحديث كما في جامعه بلفظ باب "ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة".

ويشهد لذلك أيضاً ما رواه الإمام البخاري في صحيحه تعليقاً حيث قال: (وجاء أنس بن مالك ﷺ في نفر من أصحابه إلى مسجد قد صلي فيه فأذن وأقام وصلى جماعة(.

وروي ذلك عن ابن مسعود والحسن البصري وغيرهم وهو مذهب الإمام أحمد كما قدمنا، والله أعلم.

الفتوى (٢٣٧)

السُّؤَال: فاتتني صلاة الفجر فصليتها في الساعة الحادية عشرة، فهل عليَ كفارة؟

الجَوَاب: من نسي صلاة أو نام عنها فليصلِها إذا ذكرها لما في الحديث المتفق عليه عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال (من نسي صلاة فليصلِّ إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك، وأقم الصلاة لذكري)، فدل هذا على أن وقت الذكر هو وقت للصلاة المنسية، فعليه بالتعجيل بالقضاء ولا شيء عليه بإذن الله ﷻ من الإثم، ونحن هنا نتكلم عن من نسي الصلاة أو نام عنها ففاتته لغلبة نوم، لكننا نقول أن من يتعمد ترك الصلاة حتى يخرج وقتها فإن ذلك ذنب عظيم وذلك لا ينفعه قضاء بل لا يجوز له قضاء، فعليه بالتوبة والاستغفار والندم على ما فرط، كذلك ننبه عامة المسلمين إلى وجوب الاستيقاظ على صلاة الفجر، فإن ما دأب عليه بعض الناس من أنهم لا يستيقظون إلى الصلاة وينامون عنها ولا يهتمون بذلك هم على خطر عظيم وهم حكمهم حكم من تعمد ترك الصلاة، فليبادر للتوبة والاستغفار، والله أعلم.

الفتوى (٢٣٨)

السُّؤَال: رجل لمس امرأة أجنبية من غير قصد فهل ينتقض وضوؤه؟

الجَوَاب: المس هنا لا ينقض الوضوء خاصة وأنه كما قال السائل بغير قصد، أي بغير شهوة ؛وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀ (إذا مس المرأة لغير شهوة، فهذا مما عرف بالضرورة أن الشارع لم يوجب منه وضوء، ولا يستحب الوضوء منه) انتهى كلامه ﵀.

أما قوله تعالى في آية الوضوء) وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً .(فالمراد من قوله "أو لامستم النساء" على الراجح من تفسير العلماء "أي جامعتم" هذا والله تعالى أعلم.

الفتوى (٢٣٩)

السُّؤَال: رجل مقعد وعنده عبد مملوك عمره ١٤ سنة، يسأل هل يجوز لي تقديمه للصلاة بي عندما أصلي معه جماعة؟

الجَوَاب: إذا كان المملوك مسلماً، محسناً للطهارة، والصلاة بقراءتها، وأركانها وواجباتها، فلا بأس أن يقدم للإمامة في قول جماهير أهل العلم، والله أعلم.

الفتوى (٢٤٠)

السُّؤَال: رجل مقعد ولا يستطيع التحكم بالبول والغائط، هل يجوز له التيمم أو لابد له من الوضوء؟

الجَوَاب: إن وجد من يُوضِّئُه وليس ثمة حرج ومشقة، فالواجب في حقه هو الوضوء، لقوله تعالى {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى} {المائدة:٢} ويجب على من حوله أن يعينه على ذلك، أما إن كان ثمة حرج ومشقة فلا بأس بالتيمم، قال الله تعالى{مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} {الحج:٧٨} وقال ﷻ {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ}{المائدة ٦ }وقال سبحانه {لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا}{البقرة:٢٨٦}والوسع هو ما تسعه النفس فلا تضيق عنه ولا تعجز عنه، وإن كان به حدث دائم كسلس البول أو تفلت الريح ونحو ذلك فإنه كما ذكر أهل العلم يستنجي ويتوضأ لكل صلاة أو يتيمم إن عجز عن الوضوء أو كان ثمة حرج و مشقة، ثم لا يضره ما نزل منه ما لم يدخل وقت الصلاة الأخرى، ويقاس ذلك على المستحاضة كما في حديث فاطمة بنت أبي حبيش لما قالت: يا رسول الله أني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: (لا إنما ذلك عرق وليس بالحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت (والله تعالى أعلم.

الفتوى (٢٤١)

السُّؤَال: رجل كان يصلي وأثناء الصلاة شاهد نجاسة على ثيابه، فماذا يفعل؟ وكذلك في حال انكشفت العورة أثناء الصلاة لوقت يسير فما الحكم؟

الجَوَاب: إذا رأى المصلي أثناء صلاته نجاسة على ثيابه فإنه يخلعها لحديث النبي ﷺ أنه(كان يصلي بنعليه فخلع نعاله، فخلع الصحابة نعالهم، ولما انتهت الصلاة سألهم لماذا خلعتم نعالكم؟ قالوا: رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا، فقال: إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً فخلعتهما)،فإن كان عليه ما يستره من ثياب غير الثوب الذي أصابته النجاسة فعلَ وأكمل صلاته، أما إذا لم يكن عليه فإنه يخرج من الصلاة وينزع الملابس التي بها نجاسة ثم يعيد صلاته، أما انكشاف العورة فهو من مبطلات الصلاة، لأن من شروط الصلاة ستر العورة، إلا إذا كان الانكشاف سهواً أو بسبب ريح أو نحو ذلك وسترها المصلي في الحال، فلا يضره ولا تبطل صلاته عندئذ، قال الحافظ ابن رجب ﷺ في شرحه للبخاري:(ومذهب أحمد أنه إذا انكشفت العورة كلها أو كثير منها ثم سترها في زمن يسير لم تبطل الصلاة، وكذلك إذا انكشفت منها شيء يسير وهو ما لا يستفحش في النظر ولو طال زمنه، وإن كان كثيراً وطالت مدة انكشافه بطلت الصلاة) انتهى كلامه ﷺ.

وقال ابن قدامة ﷺ في "المغني("فإن انكشف عورته من غير عمد فسترها في الحال من غير تطاول الزمان، لم تبطل لأنه يسير من الزمان أشبه اليسير في القدر)انتهى كلامه ﷺ، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٢٤٢)

السُّؤَال: رجل يصلي صلاة الظهر فقط ويرفض السماع للدروس الشرعية، فما حكمه؟

الجَوَاب: ترك هذا الرجل للصلاة إلا صلاة الظهر كفر وردة، قال ﷺ (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر) وقال أيضاً ﷺ)بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة،(وقال شقيق بن سلمة ﷺ (ما كان الصحابة يعدون شيئاً تركه كفر إلا الصلاة)، أما إعراضه عن حضور

الدروس الشرعية إن كان إعراضاً عن تعلم أصل الدين ومن ثم العمل به فإنه من نواقض الإسلام، قال تعالى (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا ۚ إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ) [السجدة:٢٢]وقال سبحانه{وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنذِرُوا مُعْرِضُونَ }{الأحقاف:٣}، وأما إذا كان هناك شخص معرض أو رافض لحضور وتعلم الدروس الشرعية وهو عالم بأصل الدين ونواقضه لكنه مُعرض عن تعلم فروع الدين أو معرض عن تعلم واجب من الواجبات فهو بذلك عاصٍ مذنب غير خارج من الملة، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٢٤٣)

السُّؤَال: رجل يقول عندما أدخل الخلاء ثم أتوضأ وأصلي وفي أثناء الركوع أحس بنزول قطرة من البول، فهل هذا وسواس أم حقيقة، وإن كان حقيقة فهل علي الإعادة؟

الجَوَاب: الشعور بنزول قطرات البول إذا كان حقيقياً وتيقنت منه أثناء الصلاة، فعليك غسل ما أصابك منه ثم إعادة الوضوء والصلاة، أما إذا لم تكن متيقناً وكان هذا وسواس يصيبك كثيراً، فلا تلتفت إليه ولا تشغل نفسك به، فبعض الناس إذا أحس ببرودة على رأس الذكر ظن أنه نزل منه شيء، فهذا من الوسواس فأكثر من الاستعاذة وتلهى عنه، قال النووي رحمه الله في" المجموع" (يستحب أن يأخذ حفنة من ماء فينضح بها فرجه وداخل سراويله وإزاره بعد الاستنجاء دفعاً للوسواس) انتهى كلامه رحمه الله، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٢٤٤)

السُّؤَال: أصبت في رأسي فدخلت المشفى في غيبوبة لمدة عشرة أيام والآن أفقت، فهل أقضي ما فاتني من صلاة في هذه الأيام؟

الجَوَاب: ليس عليك قضاء ما فاتك من الصلوات أثناء الغيبوبة والإغماء مهما طالت المدة لعدم تكليفك حينئذ، حيث كنت غائباً عن الوعي والإدراك، وقد اختلف أهل العلمرحمهم الله فيما إذا كانت مدة الإغماء قصيرة وحدوها بثلاثة أيام، فذهب بعضهم إلى أن عليه القضاء وذهب بعضهم إلى عدم القضاء، وهو الصحيح للعلة التي ذكرناها، روى مالك رحمه الله في "الموطأ" عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أغمي عليه فذهب عقله فلم يقضِ الصلاة، قال مالك (وذلك فيما نرى والله أعلم أن الوقت ذهب، فأما من أفاق وهو في الوقت فإنه يصلي أي يصلي الصلاة التي لم يذهب وقتها) والله أعلم.

الفتوى (٢٤٥)

السُّؤَال: هل غطاء الرأس عند دخول الخلاء واجب؟

الجَوَاب: لا بأس ولا حرج من دخول الحمام مكشوف الرأس، إذ لم يرد حديث صحيح يأمر بتغطية الرأس عند قضاء الحاجة، لا على وجه الوجوب، أو الاستحباب، وإنما استحب بعض الفقهاء ذلك اعتماداً على حديث ضعفه عامة أهل الحديث، وهو أنه ﷺ كان إذا دخل الخلاء غطى رأسه، وإذا أتى أهله غطى رأسه، وفي إسناده راوٍ متهم بالكذب، ولا يثبت الاستحباب بمثل هذا الحديث الضعيف، لكن صح عن أبي بكر الصديقرضي الله عنه كما في مصنف ابن أبي شيبة أنه قال وهو يخطب الناس (يا معشر المسلمين استحيوا من الله عز وجل، فوالذي نفسي بيده إني لأظل حين أذهب إلى الغائط في الفضاء مغطياً رأسي، استحياءً من ربي، وعليه فمن غطى رأسه عند دخول الخلاء اقتداءً بأبي بكر الصديق فلا حرج فيه، أما حكم الاستحباب، أو الوجوب فهو حكم شرعي، يحتاج إلى نص صحيح يدل عليه، من فعل النبي ﷺ، أو قوله ونحو ذلك، ولا يثبت في ذلك شيء كما ذكرنا، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٢٤٦)

السُّؤَال: ما هي الأشياء التي يستطيع الجنب فعلها قبل الغسل؟ وما هو الغسل المجزئ؟

الجَوَاب: يفعل كل شيء مما هو مباح كأكل وشرب ونوم ومعاودة جماع ونحو ذلك، وكذا لا بأس له بذكر الله ﷻ، إلا أن الجنب لا يُصلي حتى يغتسل وكذا لا يطوف بالبيت حتى يغتسل، وأما الغسل المجزئ فهو النية وتعميم البدن بالماء، ولا يجب فيه التدليك، أما المضمضة والاستنشاق فقد اختلف الفقهاء فمنهم من ذهب إلى وجوبها ومنهم من ذهب إلى استحبابها، وفي كلا الحالين ينبغي على المغتسل أن لا يفرط بالمضمضة والاستنشاق، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٢٤٧)

السُّؤَال: هل الأذان والإقامة في أذني المولود سنة؟

الجَوَاب: الأحاديث الواردة في الأذان في أذن المولود اليمنى والإقامة في أذنه اليسرى كلها ضعيفة لا تصح، وفي بعض الأحاديث أنه ﷺ أذن في أذني الحسن والحسين سيدي شباب أهل الجنة رضي الله عنهما، وقد ورد خلاف ذلك، فقد روى الإمام أحمد –رحمه الله تعالى– في كتابه "العلل" بإسناد صحيح عن أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال(ما ندمت على شيء ندامتي أن لا أكون سألت النبي الأذان للحسن والحسين)،فهذا الأثر صحيح صريح في أن النبي ﷺ لم يؤذن في أذن أحد منهما، وقد يفهم من هذا الأثر مشروعية الأذان في أذن المولود وأنه كان معروفاً بين الصحابة رضي الله عنهم سيما وقد استحب ذلك جماعة من فقهاء المذاهب كالشافعية والحنابلة والحنفية، وقد ذكر أن عمر بن عبد العزيز –رحمه الله تعالى– فعله، فلعله لا حرج على من أذَن في أذن المولود، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٢٤٨)

السُّؤَال: كنت حاملاً وسقط طفلي، وتعديت الأربعين يوم وما زال الدم لم ينقطع، فهل أصلي أم ماذا أفعل؟

الجَوَاب: قال الترمذي (أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلي)، ولحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت(كانت النفساء على عهد النبي ﷺ تجلس أربعين يوماً) انتهى كلامه رحمه الله.

وعلى هذا، إذا أتمت المرأة أربعين يوماً من نفاسها فإنها تغتسل وتصلي، وإذا رأت دماً أو صفرة أو كدرة بعد ذلك فلا عبرة به، وإذا انقطع الدم قبل الأربعين ورأت الطهر فإنها تغتسل وتصلي، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٢٤٩)

السُّؤَال: سائلة تقول: هل يجوز أن أصلي السنة القبلية للظهر بعد صلاة الفريضة اذا نسيتها

الجَوَاب: نعم يشرع لمن فاتته السنة القبيلة لصلاة الظهر لشغل أو نسيان ونحوه أن يصليها بعد الفريضة، مما ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها عند الترمذي وغيره أن النبي ﷺ كان إذا لم يصلِّ أربعاً قبل الظهر صلاهن بعده، هذا والله تعالى اعلم.

الفتوى (٢٥٠)

السُّؤَال: إذا سمعت آية سجدة من الجوال فهل علي سجود؟

الجَوَاب: الذي يظهر والله أعلم أنه لا يشرع السجود للتلاوة عند سماع آية السجدة من الجوال أو غيرها من وسائل التسجيل، لأن الأصل في سجود التلاوة أن يسجد السامع إذا سجد القارئ، وهذا الجوال إنما يحكي صوت قارئ قرأ في ما مضى وانتهت قراءته، وقد ذكرت نحو هذه المسألة عند بعض العلماء المتقدمين بصورة مقاربة وهي إذا سمع ارتداد صدى بالقراءة فلا يشرع له السجود، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٢٥١)

السُّؤَال: شخص عندما يصلي تأتيه ابنته الصغيرة أمامه وتتسلق على ظهره، فهل تبطل صلاته؟

الجَوَاب: لا تبطل الصلاة بنحو ما ذكر السائل، بل قد وردت السنة بجواز حمل الابن الصغير ذكراً أو أنثى في الصلاة فريضة كانت أو نافلة، فمن ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها، وفي رواية أخرى لمسلم عن أبي قتادة أيضاً قال:)رأيت النبي ﷺ يؤم الناس وأمامة على عاتقه) الحديث، وقد بوب الإمام النووي ﵀ للحديث في صحيح مسلم بقوله "باب جواز حمل الصبيان في الصلاة"، وقال في الشرح (الحديث يدل على جواز حمل الصبي والصبية وغيرهما من الحيوان الطاهر في صلاة الفرض وصلاة النفل، ويجوز للإمام والمأموم والمنفرد) والله أعلم.

الفتوى (٢٥٢)

السُّؤَال: صلاة الوتر تكون ركعتين ثم ركعة واحدة أم ثلاث ركعات متواصلة؟

الجَوَاب: صلاة الوتر من السنن المؤكدة التي حث عليها رسول الله ﷺ، قال أبو هريرة﷛ (أوصاني خليلي بثلاث وذكر منها أن أوتر قبل أن أنام)، وأقل الوتر ركعة لقوله ﷺ)الوتر ركعة من آخر الليل) رواه مسلم، وقوله:)صلاة الليل مثنى مثنى فإذا غشيه أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى) رواه البخاري، فإن أوتر بثلاث فلها صفتان:

الصفة الأولى أن يسند الثلاث بتشهد واحد لحديث عائشة قالت (كان النبي ﷺ لا يسلم في ركعتي الوتر)، وفي لفظ(كان يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن).

الصفة الثانية أن يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يصلي ركعة واحدة فيوتر بها، لما ورد أن ابن عمر ﵄ كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة، وأخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، أما إذا أوتر بخمس أو بسبع فإنها تكون متصلة ولا يتشهد إلا تشهداً واحداً في آخرها ويسلم، لما ورد عن عائشة ﵂ قالت (كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاثة عشر ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها) رواه مسلم، وعن أم سلمة ﵂قالت (كان النبي ﷺ يوتر بخمس وبسبع ولا يفصل بينهن بسلام ولا كلام، وإذا أوتر بتسع فإنها تكون متصلة ويجلس للتشهد في الثامنة ثم يقوم ولا يسلم ويتشهد في التاسعة ويسلم)، لما روته عائشة كما في صحيح مسلم (أن النبي ﷺ كان يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليماً يسمعنا) والله تعالى أعلم.

الفتوى (٢٥٣)

السُّؤَال: أخت عليها قضاء صلاة سبعة أيام وذلك لجهلها بالمدة التي بين الحيضتين، وهي كانت مسافرة وتقصر في الصلاة، فهل عليها قضاء الصلاة بالقصر أم تتم الركعات؟

الجَوَاب: حقيقة هذا السؤال فيمن فاتته الصلاة وهو مسافر، وقد اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في هذه المسألة، لكن الذي يظهر لنا والله أعلم أن الراجح من أقوال الفقهاء أن من فاتته الصلاة حال السفر وأراد أن يقضيها حال إقامته فعليه أن يقضيها تامة غير مقصورة، لأن القصر

رخصة متعلقة بالسفر وهو حال إقامته ليس مسافراً، وهذا قول الشافعية والحنابلة والأوزاعي وإسحاق ابن راهويه وجماعة من الفقهاء، فقصر الصلاة تخفيف تعلق بعذر وقد زال العذر فزال التخفيف، ويشبه هذه المسألة من كان مريض فجاز له القعود وترك القيام، فلو فاتته صلاة حال مرضه الذي يباح له فيه ترك القيام ثم أراد قضاء الصلاة بعد أن تعافى من مرضه فإنه يصلي هذه الفائتة قائماً، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٢٥٤)

السُّؤَال: عندما أقضي الركعة الأولى من الصلاة خلف الإمام، هل أقرأ الفاتحة فقط أم أقرأ سورة أخرى؟

الجَوَاب: جاء عن النبي ﷺ بيان ما يفعله المسبوق إذا فاته شيء من صلاته، فأمر ﷺ بأن يتابع المسبوق الإمامة على حالته التي هو عليها ولا يعتد بالركعة التي لم يدرك ركوعها ثم يتم ما فاته من الصلاة بعد سلام إمامه، ففي الصحيحين عن أبي قتادة ﷺ قال: (بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ سمع جلبة رجال، فلما صلى قال: ما شأنكم؟ قالوا: استعجلنا إلى الصلاة، قال: لا تفعلوا إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا)، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة ﷺ قال ﷺ)إذا ثوب بالصلاة فلا يسعى إليها أحدكم -يعني فلا يجري- ولكن ليمشي وعليه السكينة والوقار، صلِّ ما أدركت واقضِ ما سبقك)، ومن أجل اختلاف الألفاظ ففي بعضها فاقضوا، والقضاء يوجب أن يكون ما أدركه هو آخر صلاته، وفي بعضها فأتموا، والإتمام يقتضي أن يكون ما أدرك هو أول صلاته، من أجل ذلك اختلف أهل العلم هل ما يدركه المسبوق أول صلاته أو آخرها، والراجح أنه أولها لأن رواة لفظ فأتموا أكثر وأحفظ من رواة فاقضوا،كما أن القضاء يطلق ويراد به الفعل كما في قوله تعالى{فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ} {البقرة٢٠٠}، وعليه فمن فاته ركعة مع الإمام في الصلاة الرباعية كالظهر والعصر والعشاء يكتفي بقراءة الفاتحة ودون جهر إذا كانت الصلاة جهرية على اعتبار أن الركعة آخر صلاته، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٢٥٥)

السُّؤَال: عندما يسجد الشخص هل ينزل على يديه أم على ركبتيه؟ وكذلك كيف يبدأ بالقيام من السجود؟

الجَوَاب: هذه من المسائل التي يسع فيها الخلاف، ولا زال الفقهاء يختلفون في مثل ذلك دون نكير، والذي نراه والله ﷻ أعلم أن المصلي يهوي على ركبتيه قبل كفيه، وأما حديث(إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه) فهو حديث مقلوب كما أشار لذلك العلامة ابن القيم -رحمه الله تعالى- فقال:(فالحديث والله أعلم قد وقع فيه وهم من بعض الرواة، فإن أوله يخالف آخره، فإنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير، فإن البعير إنما يضع يديه أولاً) أانتهى كلامه، وقد روي ما يعزز قوله ﷺ كما عند ابن أبي شيبة عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال)إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه، ولا يبرك كبروك الفحل)، أما القيام من السجود في وتر من صلاته فالأظهر أن يجلس جلسة الاستراحة ثم ينهض مستعيناً بيديه، فقد أخرج البخاري في صحيحه عن أبي قلابة قال: (أخبرنا مالك بن الحويرث ﷺ أنه رأى النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً)، وبوب عليه البخاري فقال "باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض، " والله تعالى أعلم.

الفتوى (٢٥٦)

السُّؤَال: عندى سلس بالبول، فأتوضأ بعد الأذان، وعندما أتجه للمسجد ينزل البول على سراويلي، فهل أعيد الوضوء؟ وهل يجوز لي الصلاة في البيت مباشرة بعد الوضوء؟

الجَوَاب: من كان من أصحاب الحدث الدائم، كسلس البول ونحوه، فإنه يتنظف ويطهر الموضع بعد الأذان، ويتوضأ ويصلي بهذا الوضوء الفرض وسننه القبلية والبعدية، ولو خرج منه شيء لم يضره. لما روى البخاري عن عائشة ﷺ قالت: (اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه

فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي)، ولكن على الأخ المصاب بالحدث الدائم أن يتحفظ ويضع على عضوه شيئاً حتى لا تتنجس ثيابه أو يتنجس المسجد، وعليه أن يتنظف ويتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها، كما عليه أن يتوضأ ويصلي مع الجماعة وإن خرج منه شيء فلا يضره، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٢٥٧)

السُّؤَال: عندي وسواس في الوضوء، حيث كلما توضأت ويلمس جسدي الجدار أقوم وأغتسل مرة أخرى، لاعتقادي بنجاسة الجدار، فأعيد وضوئي مرة بعد أخرى فماذا أفعل؟

الجَوَاب: الأصل في الأشياء الطهارة، إلا ما ثبت بالنص نجاسته، أو وقعت عليه نجاسة فنجسته بعد طهارته، أما الجدار والأرض، فالأصل طهارتهما، والوضوء لا ينتقض بملامستهما، وحتى لو وقعت النجاسة على الإنسان، أو مس بيده أو جسده نجاسة، فإنه لا يجب عليه أن يعيد الوضوء، إنما يغسل موضع النجاسة فقط، ولكي تتخلص هذه الأخت من الوسواس، فلا بد أن تتعامل مع هذا الوسواس بالنقيض، فلا تتوضأ، ولا تغسل الموضع الذي لامس الجدار، بل عليها أن تصلي ولا تلتفت لهذا الوسواس، ومع استمرارها على هذا الأمر، يزول الوسواس تدريجياً بإذن الله، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٢٥٨)

السُّؤَال: هل أقرأ الفاتحة بالصلاة الجهرية أم أكتفي بقراءة الإمام؟

الجَوَاب: هذه من المسائل المختلف فيها، والراجح من أقوال أهل العلم هو: الاكتفاء بقراءة الإمام في الصلاة الجهرية، وأن قراءة الإمام قراءة للمأموم، واحتج الإمام مالك ﷺ بقوله تعالى:(وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون)، حيث أن سكتة الإمام بين قراءة الفاتحة والسورة مع ضعف الحديث الوارد فيها هي سكتة لطيفة، لا تكفي لقراءة الفاتحة، فهل يقرأ المأموم أم يستمع لقراءة الإمام؟ الصحيح أنه يستمع حتى لا يخالف الآية المذكورة **(وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون)**، ولقول أكثر أهل العلم على "سقوطها" أي سقوط وجوب قراءة الفاتحة عن الذي جاء والإمام راكع، فإنه يركع مع الإمام وتُجزئُه الركعة، لحديث أبي بكرة الثقفي ﷺ عند البخاري: (أنه أتى المسجد والنبي ﷺ راكع فركع دون الصف، ثم دخل في الصف، فقال له النبي ﷺ بعد السلام من الصلاة "زادك الله حرصاً، ولا تَعُد" ولم يأمره بقضاء الركعة) والله أعلم.

الفتوى (٢٥٩)

السُّؤَال: كم يوماً يجوز للمسافر أن يقصر في صلاته إن لم ينوِ الإقامة؟ وهل على الزوجة اتباعه إن نوت الإقامة؟

الجَوَاب: يجوز للمسافر أن يقصر ما لم ينوِ الإقامة، فإن نوى الإقامة في مكان فإنه يتم بالإجماع لأنه إن نوى الإقامة يخرج عن كونه مسافر . يقول ابن رشد ﷺ (من نوى الإقامة وهو في السفر فإنه يتم بمجرد نيته، فصلاة المسافر الذي نوى الإقامة تامة بالإجماع)، والمسافر له ثلاثة أحوال :

الأولى: أن يسافر إلى موطن للإقامة فيه أربعة أيام فأكثر، فهذا يتم في قول جمهور العلماء ﷺ.

الحالة الثانية: أن يسافر إلى مكان لأداء عمل معين وهو لا يدري كم سوف يبقى من الأيام وبقاؤه مرتبط بعمله فمتى أتم عمله خرج، فهذا يقصر لأنه لم ينوِ الإقامة، روى الطبري في تهذيب الآثار عن نافع أنه قال (أقام عبد الله بن عمر ﷺ بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة ولم يستطع الخروج من البرد ولم يرد الإقامة)

الحالة الثالثة: أن يسافر للجهاد أو الرباط، فهذا يقصر لأنه سافر للجهاد والرباط لا للإقامة،

إلا أن ينقل الرجل من ولاية إلى أخرى ويأخذ أهله معه فإنه حينئذ يكون مقيماً ويتم، كذلك الأمر في "المهاجرين" فإنهم في الدولة الإسلامية يعتبرون مقيمين. فإذا فرزوا إلى أي ولاية فإنها تصير محل إقامتهم ويتمون الصلاة فيها، ويدل عليه أن النبي ﷺ وأصحابه ﷺ هاجروا إلى المدينة، وكانوا محاربين من جميع الكفار والمشركين، ومع ذلك كانوا يتمون الصلاة، ولا يعدون أنفسهم مسافرين، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٢٦٠)

السُّؤَال: كنا في سفر وأثناء عودتنا أدركنا صلاة المغرب ولم يبقَ على صلاة العشاء سوى ربع ساعة فصلينا المغرب والعشاء جماعة فهل فعلنا جائز؟

الجَوَاب: ما دمتم في السفر فلا بأس بالجمع بين المغرب والعشاء سواء كان جمع تقديم أو جمع تأخير، وأنتم جمعتم بين المغرب والعشاء في وقت المغرب فهو جمع تقديم وصلاتكم صحيحة إن شاء الله، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٢٦١)

السُّؤَال: فتاة مصابة بالشلل الكامل لا تتحرك فيها إلا عيناها، السؤال: عندما تصلي، هل تصلي من غير وضوء؟ أم يلزمها الوضوء، وكيف تتوضأ؟

الجَوَاب: المريض الذي لا يستطيع الحراك، يوضئُه أحد أهله، فيأمره أن ينوي الوضوء، ثم يوضئُه بغسل أعضاء الوضوء، فإن لم يجد المريض من يوضأه وخشي خروج الوقت فإنه يصلي على حالته ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٢٦٢)

السُّؤَال: كيفية غسل الجنابة؟

الجَوَاب: –صفة الغسل المجزئ هو بتعميم الماء على جميع الجسد، ويشمل غسل الدبر، إضافة إلى المواضع التي تخفى من الجسد عادة، فلا بد من إيصال الماء إليها، أما صفة الغسل الكامل بسننه فهو: أن يسمي الله تعالى، ثم يغسل يده ثلاثاً، ثم يغسل فرجه ودبره، ثم يتوضأ كوضوء الصلاة، ثم يحثي الماء على رأسه ثلاث حثيات يروي بها أصول شعره، ثم يفيض الماء على بقية جسده، يبدأ بشقه الأيمن ثم الأيسر، ويدلك بدنه، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٢٦٣)

السُّؤَال: ما حُكم الدم الذي يخرج عقب الإسقاط الذي عمره أقل من أربعين يوماً؟

الجَوَاب: هذا الدم دم فساد لا اعتبار به، لأنه سقط في طور النطفة والله تعالى يقول(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ){الحج 5}:وقد نص جماعة من المفسرين كالقرطبي وغيره أن الأطوار المعتد بها في الأحكام الشرعية هي من العلقة فما بعدها، بل نقل بعضهم الإجماع على ذلك، وتكون المرأة حال نزول هذا الدم كالمستحاضة فيلزمها الصلاة والصوم وسائر الأحكام التي تتعلق بالمستحاضة، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٢٦٤)

السُّؤَال: ما حكم الصلاة على السجادة؟

الجَوَاب: الصلاة على السجادة مشروع مباح، فقد روى الشيخان البخاري ومسلم عن أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها وأرضاها (أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ كان يصلي على "الخُمْرَة)"، قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله "الخُمْرَة" شيء منسوج يعمل من سعف النخيل، ويرمل بالخيوط، وهو صغير على قدر ما يسجد عليه المصلى، أو فويق ذلك، وروى البخاري في الصحيح وأبو داود في السنن وغيرهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه (أن رجل من الأنصار صنع للنبي صلى الله عليه وآله سلم طعاماً فدعاه إلى منزله فبسط له حصيراً ونضح طرف الحصير، فصلَّى عليه ركعتين)، وقد بوب الإمام أبو داود رحمه الله تعالى على هذا الحديث فقال: "باب الصلاة على الحصير"، قال الإمام إسحاق بن رهويه رحمه الله (مضت السنة من رسول الله ﷺ أنه صلى على الخُمْرَةِ والبساط وعلى الثوب الحائل بينه وبين الأرض)، وينبغي الحذر من الوسوسة وتحري الصلاة على السجادة، والامتناع عن الصلاة على ما سواها من الأرض، فقد كان النبي ﷺ وصحابته رضي الله عنهم يصلون على الأرض في المسجد وغيره، سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى عن من يبسط سجادة في الجامع ويصلي عليها هل ما فعله بدعة أم لا؟ فقال(أما الصلاة على السجادة بحيث يتحرى المصلي ذلك، فلم تكن هذه سنة السلف من المهاجرين والأنصار، ومن بعدهم من التابعين لهم بإحسان على عهد رسول الله ﷺ، بل كانوا يصلون في مسجده على الأرض، لا يتخذ أحدهم سجادة يختص بالصلاة عليها) وبالله التوفيق .

الفتوى (٢٦٥)

السُّؤَال: ما حكم المسح على الجورب؟

الجَوَاب: يجوز المسح على الجورب في أصح قولي العلماء رحمهم الله، فعن ثوبان رضي الله عنه قال: (بعث رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين) رواه الإمام أحمد وغيره، قال الإمام ابن الأثير وقال بعضهم: "التساخين" كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحو ذلك، وثبت المسح على الجوربين عن عدد من الصحابة – كعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وغيرهم، كما ثبت كذلك عن عدد من علماء السلف – كسعيد بن المسيب والحسن البصري وسعيد بن جبير، وهو قول الإمام أحمد، والله أعلم.

الفتوى (٢٦٦)

السُّؤَال: ما حكم المصافحة بعد الصلاة؟

الجَوَاب: إذا كانت المصافحة عرضية بمعنى أنه لم يتخذها عادة فلا بأس بها، أما اتخاذها عادة والمداومة عليها، فهو بدعة، لم يلتزمها رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ، ولا صحابته من بعده رضي الله عنهم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (المصافحة عقب الصلاة ليست مسنونة، بل هي بدعة) والله المستعان.

الفتوى (٢٦٧)

السُّؤَال: ما حكم تأخير صلاة العشاء؟

الجَوَاب: الأصل أن الأفضل في صلاة العشاء تأخيرها إلى ثلث الليل، أو نصفه الذي هو آخر وقتها، على الصحيح من أقوال أهل العلم، لما جاء في الحديث:)لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه) رواه الترمذي، أما باعتبار جماعة المسجد فمن وجد به قوة على تأخيرها، ولم يغلبه النوم، ولم يشق على أحد من المأمومين، فالتأخير في حقه أفضل، وهذا مما لا يسع العمل به الآن لما ثبت عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ)ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لأمرت بهذه الصلاة –أي العشاء– أن تؤخر إلى

شطر الليل) رواه النسائي، قال الإمام ابن بطال: ﷺولا يصح ذلك الآن للأئمة لأنه أمر بالتخفيف وقال:(إن فيهم الضعيف وذا الحاجة) فترك التطويل عليهم في الانتظار أولى، والله أعلم.

الفتوى (٢٦٨)

السُّؤَال: ما حكم رفع اليدين في الدعاء؟

الجَوَاب: رفع اليدين في الدعاء سنة مأثورة عن النبي ﷺ وأصحابه، ﷺففي الصحيحين من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ وأرضاه- أن النبي ﷺ دعا يوم حنين ورفع يديه، وفي الصحيحين أيضاً عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ رفع يديه حين دعا)اللهم اهدِ دوساً) يعني قبيلة أبي هريرة بني دوس)اللهم اهدِ دوساً وائتِ بها)، وأحاديث أخرى كثيرة، وقد صح أيضاً رفع اليدين عن أبي بكر الصديق ﷺ وأرضاه كما عند البخاري وعن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس كما عند ابن المنذر في الأوسط وعن عبد الله بن مسعود كما عند عبد الرزاق في المصنف ﷺ جميعاً، فالأصل أن رفع اليدين في الدعاء سنة إلا في خطبة الجمعة، فإن رفع اليدين لا يشرع بل هو بدعة، لما روى مسلم في صحيحة من حديث عمارة بن رؤيبة ﷺ أنه رأى بُشر بن مروان بن الحكم على المنبر رافعاً يديه فقال: (قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيديه هكذا) وأشار بأصبعيه المسبحة "يعني السبابة"، ويستثنى من ذلك رفع اليدين عند الاستسقاء في خطبة الجمعة وطلب نزول المطر لما روى الشيخان من حديث أنس أبن مالك ﷺ أن النبي ﷺ رفع يديه في دعاء الاستسقاء، والله أعلم.

الفتوى (٢٦٩)

السُّؤَال: ما حكم سجدة التلاوة، هل هي واجبة أم سنة؟

الجَوَاب: سجود التلاوة عبادة مشروعة وسنة متبوعة عند الآيات التي ورد أن النبي ﷺ سجد عند قراءتها، ففي الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال:(قرأ النبي ﷺ سورة النجم بمكة فسجد فيها وسجد من معه)، وفيهما أيضا عن ابن عمر ﷺ قال: (كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد)، وقد اختلف أهل العلم -رحمهم الله تعالى- في حكم سجود التلاوة هل هو فرض أم سنة مستحبة، والراجح والله تعالى أعلم أنه سنة مستحبة لما روى الشيخان من حديث زيد بن ثابت ﷺ أنه قرأ على النبي ﷺ والنجم فلم يسجد فيها، وقد صح عند البخاري عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال:(يا أيها الناس إنا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه)، ولم يسجد عمرﷺ، قال البخاري ﷺ وزاد نافع عن ابن عمر ﷺ قوله(أن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء) والله أعلم.

الفتوى (٢٧٠)

السُّؤَال: ما حكم قضاء الصلوات الفائتة في أوقات النهي عن الصلاة كبعد الفجر أو بعد العصر؟

الجَوَاب: لا حرج في قضاء الصلوات الفائتة في الأوقات التي ورد النهي عن الصلاة فيها، والنهي في هذه الأوقات إنما ورد على إنشاء النوافل تطوعاً، أما ما كان من الصلوات من ذوات السبب فهذا لا حرج فيه إن شاء الله، وقد بوب الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه فقال "باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها" ثم ذكر حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وعن أبيها قالت (ما كان النبي ﷺ يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين)، وسبب هاتين الركعتين ما رواه الشيخان من حديث أم سلمة ﷺ أنها قالت: سمعت النبي ﷺ ينهى عنها "أي الركعتين أو الصلاة بعد العصر" ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر، ثم دخل عليّ وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار فأرسلت إليه الجارية، فقلت قومي بجنبه فقولي له تقول لك أم سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما، فإن أشار بيده فاستأخري عنه، ففعلت

الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال:(يا بنت أبي أمية "أم سلمة ﷺ اسمها هند بنت أبي أمية" سألتِ عن الركعتين بعد العصر وإنه أتاني ناس من عبد قيس "وفد من وفود العرب" فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان)، فإن كان قضاء النوافل في هذا الوقت جائزاً، فقضاء الفريضة أوجب وأحرى، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٢٧١)

السُّؤَال: ما حكم قول (اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت) في أول دعاء القنوت؟

الجَوَاب: لقد ورد في السُّنة حديث عائشة ﷺ قالت: أخبرني الحسن بن علي ﷺ قال (علمني رسول الله ﷺ دعاء القنوت في الوتر، اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولنا فيمن توليت) الحديث، ولكن في إسناد هذا الحديث مقال كذلك في متنه، فإن السنة أن يبدأ دعاءه بالثناء على الله وتمجيده وحمده والصلاة على نبيه ﷺ ثم يدعو بما شاء، فقد روى أبو داود والترمذي عن فضالة بن عبيد قال: سمع رسول الله ﷺ رجل يدعو في صلاته لم يمجد الله تعالى ولم يصلِّ على النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ)عَجل هذا)، ثم دعاه فقال له) إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه ﷻ والثناء عليه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو بعد بما شاء)، فإذا أراد المصلي أن يدعو في قنوته بهذا الدعاء أو غيره فلا بأس ولكن السنة أن يبدأ بالثناء على الله وتمجيده وحمده والصلاة على نبيه ﷺ، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٢٧٢)

السُّؤَال: هل يجوز لبس القفازين في الصلاة؟

الجَوَاب: إن كان السؤال عن لبس الرجال القفازين في الصلاة فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز ذلك وعدم إيجاب كشف اليدين عند السجود، ومن أظهر الأدلة على هذا القول ما رواه الشيخان من حديث أنس بن مالك ﷺ أنه قال (كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر) قال الإمام البغوي ﷺ: في حديث أنس دليل على أن المصلي إذا سجد على ثياب بدنه يجوز، وإليه ذهب عامة الفقهاء، ونسب بعضهم القول بالمنع من تغطية اليدين في السجود للرجال للإمام الشافعي ﷺ، والصحيح أنه يذهب لجوازه، فقد قال الإمام المحدث ابن الصلاح: الصحيح ومنصوص الشافعي في كتبه أنه لا يجب كشفهما، يعني أنه يجوز تغطيتهما، وقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ إلى استحباب أن لا يسجد المرء على حائل من ثيابه إلا عند الحاجة، وأما إن كان السؤال عن لبس القفازين في الصلاة للنساء، فقد ذهب الحنابلة ﷺ في رواية عندهم إلى إيجاب تغطية الكفين على المرأة، وذهب الجمهور إلى جواز كشف اليدين للمرأة في الصلاة قياساً على جواز كشف الوجه في الصلاة، وكلامنا ها هنا عن جواز كشفهما في الصلاة –أعني الوجه واليدين– هذا ما لم تكن المرأة بحضرة الرجال الأجانب، أما إن كانت بحضرة الرجال الأجانب فإن بدنها كله عورة، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٢٧٣)

السُّؤَال: ما حكم من يصلي وهو جنب ويعلم أن الصلاة لا تصح على جنابة، وكل ما جاءت زوجته لتنصحه لا يسمع منها؟

الجَوَاب: هذا الرجل مرتكب لكبيرة عظيمة من كبائر الذنوب وهو على خطر عظيم يخشى عليه الكفر بالله تعالى، بل لقد أقر ابن القيم –رحمه الله تعالى– كما في "هداية الحيارى" أن ترك غسل الجنابة والصلاة بحال النجاسة إنما هو دين النصارى الباطل المفترى، وعلاوة على ذلك فقد ذهب جمع من العلماء الى أن من صلى على غير طهارة عالماً عامداً فهو كالمستهزئ بالله وبالصلاة، وهذا من الكفر بالله تعالى، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى كما في "الجواب الصحيح" لما تكلم عن من شابه النصارى من المسلمين في ترك غسل الجنابة والطهارة من الصلاة قال:(قد علم بالاضطرار من دين الإسلام أن الصلوات الخمس فرض على كل أحد، وأن الوضوء من الحدث والاغتسال من الجنابة

فرض لا يصلى إلا به مع القدرة ولا يتيمم مع القدرة، فمن أنكر وجوب ذلك فهو كافر باتفاق المسلمين(، وسُئل -رحمه الله تعالى- هل يجوز لأحد الصلاة جنباً ولا يعيد، فأجاب ﷺ الطهارة من الجنابة فرض ليس لأحد أن يصلي جنباً ولا محدثاً حتى يتطهر، ومن صلى بغير طهارة شرعية مستحلاً لذلك فهو كافر، ولو لم يستحل ذلك فقد اختلف في كفره وهو مستحق للعقوبة المغلظة)، فعلى هذا الرجل أن يتقي الله تعالى ويتوب إليه عاجلاً غير آجل من هذا المنكر العظيم، وأن يقضي ما فاته من الصلاة، وعلى هذه المرأة أن تنصحه وتعظه وتذكره بالله تعالى وتخوفه النار والدار الآخرة، فإن تاب فبها ونعمة والحمد لله، وإن أصر على منكره فلترفع أمره للحسبة أو القضاء ليُتخذ معه الإجراء المناسب، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٢٧٤)

السُّؤَال: ما صحة حديث (رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً)؟

الجَوَاب: الحمد لله معز من أطاعه، مذل من عصاه، والصلاة والسلام على نبيه ومصطفاه، وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد: فإن حديث (رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، وغيرهم، عن ابن عمر مرفوعاً، واختلف أهل العلم في الحديث من حيث تصحيحه، وتضعيفه، والذى نميل إليه أن الحديث حسن، والله أعلم.

الفتوى (٢٧٥)

السُّؤَال: ما صحة حديث)لا وتران في ليلة)؟

الجَوَاب: هو حديث "حسن "، حديث)لا وتران في ليلة) رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وغيرهم، وحسنه الترمذي، وقال عبد الحق الإشبيلي "وغيره يصححه"، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح(هو حديث حسن)، وممن صححه: ابن خزيمة، وابن حبان، ورواه الضياء المقدسي في المختار وقال: إسناده صحيح، هذا والله تعالى أعلم.

الفتوى (٢٧٦)

السُّؤَال: ما صحة صلاة من قرأ الفاتحة ولم يقرأ بعدها شيئاً من القرآن؟

الجَوَاب: في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ قال(في كل صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى عنا أخفينا عنكم، وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت، وإن زدت فهو خير).

ففي هذا الحديث دليل على أن قراءة الفاتحة ركن في صحة الصلاة، وأن الزيادة عليها مستحبة وليست بواجبة، وقد قال إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى كما في مصنف ابن أبي شيبة(تجزء فاتحة الكتاب في الفريضة وغيرها، لكن الأولى بالمصلي أن لا يدع قراءة سورة بعد الفاتحة اقتداءً بسنة النبي ﷺ) فعن أبي العالية قال:(قلت لابن عمر ﷺ أفي كل ركعة أقرأ؟ فقال: إني لأستحي من رب هذا البيت أن لا أقرأ في ركعة بفاتحة الكتاب وما تيسر) والله تعالى أعلم.

الفتوى (٢٧٧)

السُّؤَال: ما فضل صلاة السنن الراتبة؟

الجَوَاب: أشهر حديث روي في فضل صلاة السنن الرواتب ما رواه الإمام مسلم في صحيحه من حديث أم حبيبة ﵂ أم المؤمنين زوج النبي ﷺ أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول)ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة، إلا بنى الله له بيتاً في الجنة، أو إلا بُني له بيتٌ في الجنة(، قالت أم حبيبة: فما برحت أصليهن بعد، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٢٧٨)

السُّؤَال: ما هو أفضل وقت في الليل للقيام؟

الجَوَاب: أفضل أوقات الليل الثلث الأخير فقد جاء في الصحيحين عن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال) يَنْزِلُ رَبُّنَاﷻ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟)

وأما ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﵁ قال: (أوصاني خليلي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام) فهذا الحديث ليس على إطلاقه وإنما هو في حق من يخشى أن يغلبه النوم في آخر الليل، قال الحافظ ابن حجر (﵀وأن أوتر قبل أن أنام .. وفيه استحباب تقديم الوتر على النوم وذلك في حق من لم يثق بالاستيقاظ) والله أعلم.

الفتوى (٢٧٩)

السُّؤَال: البعض يحرك سبابته في التشهد والبعض لا يحرك فما هو الصحيح؟

الجَوَاب: مسألة الإشارة بالسبابة في التشهد أو تحريكها من المسائل التي يسوغ فيها الخلاف ولا زال العلماء يختلفون في مثل هذه المسائل، والذي نراه صواباً في هذه المسألة والله أعلم: أن يشير بسبابته ولا يحركها، وأما ما جاء من طريق "زائدة بن قدامة" قال: حدثنا عاصم بن كليب قال حدثني أبي عن وائل بن حجر أخبره: "ثم قبض" أي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بين أصابعه ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها، فهذا إسناد صحيح، ولكن لفظة "يحركها" شاذة، حيث انفرد بها "زائدة بن قدامة" من بين أصحاب "عاصم بن كليب" وهم أحد عشر راوياً، وكلهم من الثقات، فهؤلاء الثقات من أصحاب "عاصم" لم يذكروا التحريك الذي انفرد به "زائدة" وهذا من أبين الأدلة على وهم "زائدة" في إيراد لفظة "يحركها " في نص الحديث، ومن العلماء من قبل هذه الزيادة، وعدها من زيادة الثقة، وجمع بين لفظ "الإشارة والتحريك" بأن يشير بالسبابة إلى القبلة ويحركها تحريكاً يسيراً يبقى على إشارتها إلى القبلة، والله أعلم.

الفتوى (٢٨٠)

السُّؤَال: ما هو الوقت الأفضل لصلاة الضحى؟

الجَوَاب: عن زيد بن أرقم ﵁ قال: خرج رسول الله ﷺ على أهل قباء وهم يصلون الضحى فقال) صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال) رواه مسلم، والمقصود بقوله ﷺ إذا رمضت الفصال؛ أي حين تبرك أولاد الناقة بسبب شدة الحر، وذلك يكون في آخر وقت الضحى، ووقت الضحى يبدأ من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى ما قبل الزوال بنصف ساعة تقريباً، فالأفضل صلاتها في آخر وقتها، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٢٨١)

السُّؤَال: ما هو حُكم إقامة الصلاة للفرد وللجماعة؟ وهل تبطل الصلاة في حال عدم إقامتها؟

الجَوَاب: الراجح والله أعلم من أقوال أهل العلم أن الإقامة سنة مؤكدة لا ينبغي تركها، فإن تركها صحت صلاته وكان تاركاً للسنة، وهذا مذهب الأئمة الشافعي ومالك وأبي حنيفة، قال الإمام الشافعي –رحمه الله تعالى–(ولا أحب لأحد أن يصلي في جماعة ولا وحدهُ إلا بأذان وإقامة، فإن لم يفعلوا أجزؤوا) والله تعالى أعلم.

الفتوى (٢٨٢)

السُّؤَال: ما هي الأخطاء في سورة الفاتحة التي تبطل الصلاة؟

الجَوَاب: الأخطاء التي تحيل المعنى مثل كسر الكاف في قوله إيَّاكَ أو ضم التاء في قوله أَنْعَمْتَ فهذا تغيير في المعنى تبطل به الصلاة، قال ابن قدامة في المغني(يلزمه أن يأتي بقراءة الفاتحة مرتبة مشددة غير ملحون فيها لحناً يحيل المعنى، فإن ترك ترتيبها أو شدد منها أو لحن لحناً يحيل المعنى مثل أن يكسر كاف إيَّاكَ أو يضم تاء أَنْعَمْتَ أو يفتح ألف الوصل في اهدِنَا لم يعتد بقراءته إلا أن يكون عاجزاً عن غير هذا) انتهى كلامه.

لكن ننبه أن العاجز عن ضبط لسانه في الوقوع في اللحن لعيب أو عجمة تصح صلاته لنفسه ولمثله، أما القارئ المتقن لا تصح صلاته خلف صاحب اللحن الجلي، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٢٨٣)

السُّؤَال: ما هي الأشياء التي يحرم فعلها على المرأة وهي حائض؟

الجَوَاب: هناك أشياء أجمع عليها أهل العلم، وهناك أشياء اختلف فيها أهل العلم، فأجمع أهل العلم على أن الحائض يحرم عليها الصلاة، والصيام، والطواف بالبيت الحرام، وأن ينكحها زوجها، ومن أدلة ذلك ما رواه البخاري من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ وهو حديث طويل، وفيه أن رسول الله ﷺ قال) أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصم؟ فذلك نقصان دينها)، وفي صحيح مسلم عن أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها ولا يجامعوهن في البيوت أي لم يساكنوهن في بيت واحد، فسأل أصحاب النبي النبي ﷺ فأنزل الله ﷻ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾، فقال النبي ﷺ) اصنعوا كل شيء إلا النكاح ...إلى آخر الحديث)، واختلف أهل العلم في حرمة دخولها المسجد وفي قراءتها للقرآن، أما دخولها المسجد فالراجح جوازه، إذا أمنت من تلويث المسجد، لقوله ﷺ لعائشة عندما حاضت وهي معه في حجة الوداع، قال لها) افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري (ومفهوم الحديث "ادخلي ولا تطوفي، كما أن الأدلة التي استدل بها المانعون من دخولها المسجد، ليست صحيحة، أو ليست صريحة في المنع، والأصل البراءة، أما قراءة القرآن ففيه خلاف أيضاً والراجح جوازه، خاصة إذا كان من أجل مراجعة ما حفظت وخشيت النسيان، أو كان من أجل التحصن، أو الاستشفاء به، وذهب جمهور أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة على تحريم مس المصحف، أو حمله للجنب، والحائض، واستدلوا بحديث النبي ﷺ) لا يمس المصحف إلا طاهر) هذا والله تعالى أعلم.

الفتوى (٢٨٤)

السُّؤَال: ما هي الشروط التي يجب توفرها في الخف ليمسح عليه؟

الجَوَاب: لقد اشترط عددٌ من أهل العلم شروطاً في الخف الممسوح عليه أغلبها لا تصح، لعدم دلالة الأدلة عليها .

أما الشروط الصحيحة التي دلت الأدلة عليها فهي :

أولاً: أن يكون الخف طاهراً .

ثانياً: أن يكون المسح في الحدث الأصغر.

ثالثاً: أن يلبس الخفين بعد كمال الطهارة بالماء، والله أعلم.

الفتوى (٢٨٥)

السُّؤَال: ما هي المراوحة في الصلاة وما حكمها؟

الجَوَاب: معنى المراوحة بين الرجلين في الصلاة بأن يعتمد مرة على هذه ومرة على هذه، فإن كانت بشكل دائم، أو كثير فهي مكروهة على الصحيح. وهو قول الحنابلة. لما روي أن النبي ﷺ قال:)إذا قام أحدكم في صلاته فليسكن أطرافه ولا يتميل كما يتميل اليهود).

قال في شرح المنتهى: (وهو محمول على ما إذا لم يطل قيامه، أما إن كانت المراوحة يسيرة لا سيما مع طول القيام فهي مشروعة. لما روى الأثرم عن أبي عبادة قال: "رأى عبد الله رجلاً يصلي صافاً بين قدميه، فقال: لو راوح هذا بين قدميه كان أفضل" وفي رواية: ..." أخطأ السنة ولو راوح بينهما كان أعجب") والله تعالى أعلم.

الفتوى (٢٨٦)

السُّؤَال: أرابط في خارج المدينة بمسافة بعيدة، بحيث لا أرى المدينة، ولكنني لا أعرف هل بلغت مسافة السفر أم لا، فهل يحق لي القصر؟

الجَوَاب: حد السفر اختلف فيه الفقهاء، والراجح: أن المرجع فيه إلى العرف، عرف الناس لا حد له في الشرع ولا في اللغة، فقد أطلق السفر في الشرع، ولم يقيد بمسافة محددة، قال الله تعالى ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : كل اسم ليس له حد في اللغة، ولا في الشرع، فالمرجع فيه إلى العرف، فما كان سفراً في عرف الناس فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم، وذلك مثل سفر أهل مكة إلى عرفة، فإن هذه المسافة "بريد" وهذا سفر ثبت فيه جواز القصر والجمع بالسنة "والبريد" نصف يوم بسير الإبل والأقدام وهو ربع مسافة يومين وليلتين انتهى كلامه رحمه الله.

وعليه فنقول للسائل: عليك التحقق من معرفة المسافة بين رباطك وبين المدينة، أو المكان الذي تسكن فيه، هل هو سفر أم لا؟ ويمكن ذلك من خلال سؤال من يسكن قريباً من الرباط، فإن كانوا يعدونها سفراً جاز لك القصر، وإن لم تكن سفراً كنت مقيماً، والمقيم لا يجوز له القصر، لأن الإقامة تقطع رخص السفر، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٢٨٧)

السُّؤَال: ما هي صفة المسح على الخفين ومتى تبدأ مدته؟

الجَوَاب: المسح على الخفين رخصة من الشرع، والجوربان في حكم الخفين، والمسح على الخفين له عدة شروط منها :

أولاً: أن يكونا طاهرين.

ثانياً: أن يلبسهما بعد كمال الطهارة، فلا بد أن يتوضأ وضوء كامل ثم يلبسهما .

ثالثاً: أن يغطيا موضع الفرض بحيث يكونان فوق الكعبين .

رابعاً: أن يمسح عليهما في الحدث الأصغر .

وصفة المسح أن يبلل يديه ثم يمسح بهما ظاهر الخفين من فوق ولا يمسح الأسفل، لما روى أبو داود عن علي رضي الله عنه قال:(لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه)

وأما عن بدء مدة المسح فإنها تبدأ عند أول مسحة بعد الحدث، يعني إن توضأ ولبس خفيه في صلاة الفجر، ثم أحدث أثناء النهار ثم توضأ لصلاة الظهر، فمسح على خفيه، من هنا يبدأ حساب المدة، وهي يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليها للمسافر.

عن علي رضي الله عنه قال: (جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم) رواه مسلم، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٢٨٨)

السُّؤَال: ما هي صلاة البردين؟

الجَوَاب: صلاة البردين (بفتح الباء) هي صلاة الفجر والعصر، لأنهما في بردي النهار، أي طرفيه حين يطيب الهواء ويذهب الحر، وقد جاء الفضل العظيم لمن حافظ عليهما كما في الصحيحين عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال) من صلى البردين دخل الجنة) والله تعالى أعلم.

الفتوى (٢٨٩)

السُّؤَال: ما هي مدة الإقامة للمسافر إذا وصل بلد ما؟

الجَوَاب: لقد اختلف الفقهاء في تأقيت مدة السفر على أقوال كثيرة حتى حكى ابن عبد البر ﷺ فيها نحواً من أحد عشر قولاً(، غير أن أشهر هذه الأقوال ما ذهب إليه الأحناف من أن المسافر يصير مقيماً إذا نوى الإقامة في بلد خمسة عشر يوماً فصاعداً، كذلك ما ذهب إليه المالكية والشافعية إلى أنه إذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام بموضع صار مقيماً،كذلك ما ذهب إليه الحنابلة إلى إنه إذا نوى أكثر من أربعة أيام أقام، وذهب بعض أهل العلم كابن تيمية وابن القيم إلى أن من خرج من بلده فإنه مسافر ما لم يستوطن المكان الذي أقام فيه، والصحيح من أقوالهمﷺ قول جمهور أهل العلم؛ فإذا مكث في موضع أكثر من ثلاثة أيام فهو مقيم وله أحكام المقيم، روى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما عن ابن المسيب ﷺأنه قال: (إذا أقمت أربعاً فصلِّ أربعا)والله أعلم.

الفتوى (٢٩٠)

السُّؤَال: ما حكم التبليغ خلف الإمام في الصلاة كما يُفعل في الحرم المكي؟

الجَوَاب: الأصل عدم جواز التبليغ خلف الإمام لغير ضرورة، أما إذا وجدت الحاجة والضرورة كأن تكون الصفوف كثيرة ولا يوجد مكبرات للصوت ولا يُبلغ من في الخلف صوت الإمام فلا بأس حينئذٍ بالتبليغ في تكبيرات الانتقال، (قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ لا يُشرع الجهر بالتكبير خلف الإمام الذي هو المبلغ لغير حاجة باتفاق الائمة، فإن بلالاً ﷺ لم يكن يبلغ خلف رسول الله ﷺ هو ولا غيره، ولم يكن يبلغ خلف الخلفاء الراشدين، لكن لما مرض النبي ﷺ صلى بالناس مرة وصوته ضعيف وكان أبو بكر يصلي إلى جنبه يُسمع الناس التكبير، فاستدل العلماء بذلك على أنه يشرع التكبير عند الحاجة مثل ضعف صوته، فأما بدون ذلك فاتفقوا على أنه مكروه غير مشروع) والله تعالى أعلم

الفتوى (٢٩١)

السُّؤَال: ما حكم الصلاة والتلفاز يعمل؟

الجَوَاب: أما بخصوص الصلاة فهي صحيحة، إذ أن مجرد تشغيل التلفاز ليس من مبطلات الصلاة، لكننا نقول: على المسلمين إخراج التلفاز من البيوت، فما جلب هذا الجهاز الخطير على الناس إلا الشبهات وحب الشهوات، فأي قناة تفتحها فلن تجد فيها، إلا نشرات أخبار الأراجيف والتخذيل، أو موسيقى الخنا، أو فاجرة زانية راقصة، أو شيخ دجال مضل، أخبث من كل ما سبق، فإن الواجب على المسلمين أن يخرجوا هذا الخبث من بيوتهم، وأن يخرجوا هذا الداء من دورهم، ودونهم إذاعة طيبة مباركة، استمعوا لها واستعينوا بها على العلم، تملأ أوقاتكم هناءً، وقلوبكم صفاءً، وهي بحق بيانٌ ونقاءٌ، والله الموفق.

الفتوى (٢٩٢)

السُّؤَال: ما حكم الفتح على إمام أخطأ في القراءة؟ وهل يفتتح عليه في كل الأخطاء؟

الجَوَاب: إذا اخطأ الإمام في الفاتحة أو سكت فيجب الفتح عليه، أما ما بعد الفاتحة فيجوز الفتح على الإمام ولا يجب، روى أبو داود بسند قوي عن ابن عمر ﵄ أن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فلُبس عليه، فلما انصرف قال لأُبي: (أصليت معنا؟ قال: نعم، قال: فما منعك) يعني أن تفتح عليّ، وممن فتح عليه في الصلاة عثمان بن عفان وابن عمر، وروي عن علي ﵁ أنه قال:(إذا استطعمكم الإمام فأطعموه)، واستطعامه سكوته، وهذا قول عطاء وابن سيرين والحسن، وممن كان لا يرى به بأساً مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق ﵏، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٢٩٣)

السُّؤَال: ما حكم صلاة الرجل متلثماً؟

الجَوَاب: روي في حديث ضعيف عند أبي داود في السنن أن النبي ﷺ نهى أن يغطي الرجل فاه "يعني فمه"،وقد رويت كراهة اللثام في الصلاة عن عبدالله بن عمر ﵄ ورويت عن جماعة من التابعين كسعيد بن المسيب وعكرمة والشعبي وإبراهيم النخعي وعطاء بن أبي رباح وغيرهم كثير، بل كان سالم بن عبد الله بن عمر ﵄ إذا رأى رجلاً يغطي فاه في الصلاة جبذ ثوبه جبذاً شديداً حتى ينزعه، وما كان مكروه جاز فعله لحاجة، كأن يضطر المرء لتغطية وجهه لمرض أو ريح أو برد أو غير ذلك، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٢٩٤)

السُّؤَال: ما حكم قول آمين بعد قراءة الفاتحة في الصلاة؟

الجَوَاب: إن التأمين في الصلاة بعد الفراغ من سورة الفاتحة مستحب، عن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: (إذا قال الإمام "غير المغضوب عليهم ولا الضالين" فقولوا آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه)، وفي رواية)إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا) متفق عليه قال الإمام ابن قدامة﵀ (فإذا قال ولا الضالين قال آمين، وجملته أن التأمين عند فراغ الفاتحة سنة للإمام والمأموم) روي ذلك عن ابن عمر وابن الزبير والله أعلم.

الفتوى (٢٩٥)

السُّؤَال: في بعض الأحيان أنسى شيئاً من الصلاة، فأعزم على سجود السهو، ثم أنهي الصلاة وأنصرف لبعض شأني، ثم بعد ذلك أتذكر أني لم أسجد للسهو، فماذا أعمل حينها؟ هل أكبر وأسجد للسهو ثم أسلم، أم ماذا أفعل؟

الجَوَاب: إذا نسى المصلي السجود للسهو ولم يذكر إلا بعد السلام والكلام، فليسجد ثم يسلم، مالم يطول الفصل بين الانتهاء من الصلاة ووقت تذكره، ولا شيء عليه، قال ابن قدامة:(إذا نسي سجود السهو ثم ذكره قبل طول الفصل في المسجد، فإنه يسجد سواء تكلم أو لم يتكلم، وبهذا قال مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، لما روى ابن مسعود "أن النبي ﷺ سجد بعد السلام والكلام " رواه مسلم) انتهى كلامه ﵀ .

أما إن مضى على ذلك وقت، وطال الفصل، فإنه حينئذ يسقط، يسقط سجود السهو، يعني له أن يترك السجود لو طال الفصل، هذا والله تعالى أعلم.

الفتوى (٢٩٦)

السُّؤَال: دائماً أشك في وضوئي وكلما لمست جدار المرحاض أرجع فأغسل جسمي وملابسي، وهذا الوسواس جعلني أبدو كالمجنونة، فماذا أفعل؟

الجَوَاب: نسأل الله ﷻ أن يعافيها ويشفيها من هذا الوسواس وكل مرضى المسلمين، وننصحها أن تكثر من الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، ثم ننصحها بعدم الالتفات للوسواس، أي توضئي ثم امضي ولا تلتفتي، فهذا إبليس هو الذي يوسوس للإنسان حتى تثقل عليه العبادات، فيصيبه الهم لما يحضر وقت الصلاة، ومع مرور الزمن يصبح كارهاً للعبادات والعياذ بالله، لذلك لا بد من العلم والتسلح به مع التوكل، فهذا حقيقة هو الدواء للوسواس، العلم مع التوكل، كما قال الله تعالى**(إنما النجوى من الشيطان ليَحزُنَ الذين آمنوا وليس بضارهم شيئاً إلا بإذن الله وعلى الله فليتوكل المؤمنون)** وننصح هذه الأخت السائلة بكتاب(ذم الموسوسين) لابن قدامة المقدسي، ففيه إن شاء غُنية وكفاية.

الفتوى (٢٩٧)

السُّؤَال: إمام في الركعة الثانية تذكر أنه دخل الصلاة من غير وضوء، فماذا يفعل؟ هل يقدم شخص مكانه وينصرف؟ أم يخبر من خلفه بأن عليهم إعادة الصلاة؟

الجَوَاب: أولا: أجمع العلماء ﷭ على أن الصلاة بغير طهارة باطلة، وأن على صاحبها إعادة الصلاة، أما الإمام الذي صلى، واستأنف صلاته وهو على غير طهارة، فإن عليه أن ينصرف من صلاته، ويقدم أحد المأمومين ويتموا صلاتهم، وما سلف من صلاتهم صحيحة، ويدل على ذلك ما رواه مالك والطبراني: عن عمر بن الخطاب ؓ أنه صلى بالناس، ثم خرج إلى الجرف، فرأى أثر الماء على ثوبه فقال(ما أراني إلا قد احتلمت، وصليت وما اغتسلت، فاغتسل وأعاد الصلاة، ولم يأمر أحداً بالإعادة) والله تعالى أعلم.

الفتوى (٢٩٨)

السُّؤَال: ماذا يقول السامع للأذان عند قول المؤذن في صلاة الفجر "الصلاة خير من النوم"؟

الجَوَاب: يستحب إذا قال المؤذن في أذان الفجر" الصلاة خير من النوم" أن يقول السامع مثله "الصلاة خير من النوم" لعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول) كما أخرجاه في الصحيحين، وأما حديث (صدقت وبررت) فهو حديث ضعيف، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٢٩٩)

السُّؤَال: في الصلاة الإبراهيمية أرى البعض يحرك السبابة والبعض الآخر لا يحركها، فما الأصح؟

الجَوَاب: روى مسلم عن ابن عمر ؓ أن النبي ﷺ كان في التشهد يشير بإصبعه السبابة، وروى النسائي عن ابن الزبير ؓ أن النبي ﷺ إذا كان في التشهد أشار بالسبابة لا يجاوز بصره إشارته، فالذي يظهر والله أعلم أنه يشير بالسبابة نحو القبلة من بداية تشهده إلى نهايته، أما تحريكها من عدمه فقد اختلف أهل العلم﷭ في ذلك، وسبب اختلافهم هو ما رواه أحمد والنسائي عن وائل بن حجر ؓأنه وصف تشهد النبي ﷺ فذكر أحد الرواة تحريك الإصبع في التشهد، ولم يذكر لفظة التحريك عامة من رووا هذا الحديث، فاعتبرها بعض المحققين رواية شاذة فلم يأخذ بها، وصححها بعض أهل العلم ﷭ فأخذ لها، ونقول: الأمر واسع، إن أخذ بهذا يعتقد أنه السنة فهو مأجور إن شاء الله، وإن عمل بهذا يعتقد أنه السنة فهو مأجور إن شاء الله، والخلاف في هذا واسع ولا ينكر على أحد، والله تعالى اعلم.

الفتوى (٣٠٠)

السُّؤَال: ما هو وقت صلاة العشاء بالتفصيل؟

الجَوَاب: وقت العشاء يبدأ مع غروب الشفق الأحمر، وهي الحمرة المنتشرة في السماء بعد غروب الشمس، أما وقت انتهاء صلاة العشاء فاختلف فيه أهل العلم على قولين:

القول الأول: أنه ممتد إلى صلاة الفجر، لعموم حديث أبي قتادة عند مسلم أن رسول الله ﷺ قال (أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصلِّ الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى.)

والقول الثاني: أنه ممتد إلى منتصف الليل، لحديث جبريل الذي رواه جابر بن عبد الله، وذكر فيه)ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل "أو قال ثلث الليل" فصلى العشاء).

والراجح القول الثاني أنها تنتهي عند منتصف الليل، لحديث جبريل السابق، فإنه مخصص لعموم حديث أبي قتادة، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٣٠١)

السُّؤَال: ما هي الأشياء التي يستحب للمعتكف أن يقوم بها حال اعتكافه؟

الجَوَاب: **أولاً**: الإكثار من قراءة القرآن وتدبره وفهم معانيه، قال تعالى(**كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ**){ص ٢٩}

ثانياً: الإكثار من الذكر، استغفاراً وتهليلاً وتسبيحاً وتحميداً وتكبيراً، قال تعالى(**أَلَا بِذِكْرِ اللهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ**){الرعد ٢٨}

ثالثاً: الصلاة وطول القنوت فيها وقيام الليل.

وكذا ينبغي على المعتكف أن يكثر من الدعاء لنفسه وإخوانه،خاصة إذا كان يتحرى ليلة القدر، وأن يكثر من قول(اللهم إنك عفو تحب العفو فاعفُ عنا)، ونسأله سبحانه أن يبلغنا ليلة القدر وأن يعيننا على القيام إيماناً واحتساباً، وأن يغفر ذنوبنا أجمعين، وأن ينصر المجاهدين الموحدين، وأن يهزم الأحزاب، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه والحمد لله رب العالمين.

الفتوى (٣٠٢)

السُّؤَال: ما هي السنن الرواتب؟ وكم عدد ركعاتها؟

الجَوَاب: روى الإمام مسلم في صحيحه من حديث أم حبيبة ﵂ أم المؤمنين زوج النبي ﷺ أنها قالت:(سمعت رسول الله ﷺ يقول "ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة، إلا بنى الله له بيتاً في الجنة، أو إلا بُني له بيت في الجنة"، قالت أم حبيبة: فما برحت أصليهن بعد)، وهي على التفصيل: ركعتان قبل صلاة الصبح، وأربعاً قبل صلاة الظهر واثنتان بعدها، واثنتان بعد صلاة المغرب، واثنتان بعد صلاة العشاء، وليحرص المؤمن وليحافظ على صلاة الوتر فإنها من آكد السنن، وكان رسول الله ﷺ لا يدعها في سفر ولا حضر، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٣٠٣)

السُّؤَال: ما هي مدة النفاس؟

الجَوَاب: النفاس وهو الدم الخارج بسبب الولادة ليس لأقله مدة، أما أقصى مدة له فذهب الجمهور من أهل العلم إلى أن أقصى مدة للنفاس أربعين يوماً ثم تغتسل وتصلي، فإذا تجاوز الدم ذلك فهو استحاضة، إلا إذا صادف عادة حيضها، قال الإمام الترمذي" ﵀ وقد أجمع أهل العلم

من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي، فإذا رأت الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا لا تدع الصلاة بعد الأربعين، وهو قول أكثر الفقهاء"انتهى كلامه ﷺوالله تعالى أعلم.

الفتوى (٣٠٤)

السُّؤَال: كشف قدمي المرأة في الصلاة هل هو جائز؟

الجَوَاب: لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال: والأقرب إلى الصواب "وجوب تغطية القدمين" وذلك لما روت عائشة ﷺ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال) لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) رواه احمد وغيره، وقد جاء في صفة الخمار الشرعي كما في حديث أم سلمة ﷺ أنه ساتر للقدمين، وأصرح من ذلك ما رواه أبو داود عن أم سلمة أنها سألت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ (أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟. قال: إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها) والمشهور أنه موقوف على أم سلمة إلا أنه في حكم المرفوع، والله أعلم.

الفتوى (٣٠٥)

السُّؤَال: إذا مررت بسيارتي من قرب مسجد قد ارتفع منه صوت الأذان، فهل يجب عليّ الوقوف والصلاة فيه، أم يجوز لي الاستمرار بالسير إلى أن أصل إلى مكان عملي، حيث أدرك الجماعة مع زملائي في العمل؟

الجَوَاب: روى الإمام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه من حديث أبي هريرة ﷺ أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله أنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه فقال (هل تسمع النداء في الصلاة؟ قال: نعم، قال: فأجب)، فينبغي على المسلم إذا سمع النداء أن يلبي داعي الفلاح ويجيب لأداء الصلاة، وصلاة الجماعة في المسجد أفضل وآكد من صلاة الجماعة في غيره، إلا إن عرضت له حاجة مستعجلة أو ضرورة وتيقن إدراك الجماعة في مسجد آخر، أو في المكان الذي سيذهب إليه فلا حرج إن شاء الله، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٣٠٦)

السُّؤَال: إذا نسي المصلي التشهد الأول، فهل يكون سجود السهو قبل السلام، أو بعد السلام؟

الجَوَاب: إذا نسي المصلى التشهد الأوسط فيلزمه أن يسجد سجدتين للسهو قبل السلام من الصلاة، لما جاء في الصحيحين: عن عبد الله بن بحينة ﷺ قال (إن رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما –يعني لم يجلس للتشهد الأوسط– فلما قضى صلاته، سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك (هذا والله تعالى أعلم.

الفتوى (٣٠٧)

السُّؤَال: توضأت ثم وقعت نجاسة على يدي فهل علي إعادة الوضوء؟

الجَوَاب: التلبس بالنجاسة إذا كان ليس عن حدث لا يبطل الوضوء، كمن وقعت عليه نجاسة، أو وطئ نجاسة بقدمه، فإن ذلك لا يبطل وضوءه، ويجب عليه أن يزيل النجاسة، وينقي الموضع فحسب، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٣٠٨)

السُّؤَال: متى تصلى "صلاة الخوف"؟

الجَوَاب: "صلاة الخوف" هي الصلاة المكتوبة عند الخوف، وليس المراد بها أنها صلاة تشرع عند الخوف، كصلاة الاستسقاء تشرع عند طلب السقيا. وإنما المراد الصلاة المكتوبة كيف تصلى عند الخوف، والخوف المراد في باب "صلاة الخوف" إنما هو الخوف من الكفار عند القتال، وقاس عليه بعض أهل العلم كل خوف جائز، كالخوف من ظالم، أو سبع، أو سيل ونحو ذلك، ولو كان الخوف في قتال ليس مع الكفار، كقتال أهل بدعة، أو بغي ونحو ذلك، فإن هذا حيث ثبت الخوف، فيه تشرع عنده صلاة الخوف، أما إن كان القتال قتالاً محرماً، فإنه لا يرخص له، وحكاه الإمام النووي إجماعاً كالخارج على إمام، أو المعتدي على المسلمين، ونحو ذلك، والله أعلم.

الفتوى (٣٠٩)

السُّؤَال: متى يسجد المصلي سجدة السهو؟

الجَوَاب: موضع سجود السهو اختلف فيه العلماء: فقيل كله قبل السلام، وهو مذهب الشافعي، وقيل كله بعد السلام، وهو مذهب أبي حنيفة .وقيل ما كان من نقص فمحله قبل السلام، وما كان عن زياده فمحله بعد السلام، وهو مذهب مالك، ومذهب الإمام أحمد، أنه قبل السلام، إلا ما ورد فيه النص أنه بعد السلام، وهو اذا سلم من نقص في صلاته، أو تحرى الإمام، فبنى على غالب ظنه، وما عداه يسجد قبل السلام، والصواب ما رجحه ابن تيمية ﷺ حيث قال وأظهر الأقوال وهو رواية عن أحمد: فرق بين الزيادة، والنقص وبين الشك مع التحري، والشك مع البناء على اليقين . فإذا كان السجود لنقص، كان قبل السلام لأنه جابرُ ليتم الصلاة به، وإن كان لزيادة، كان بعد السلام لأنه إرغام للشيطان لأن لا يجمع بين زيادتين في الصلاة، كذلك إذا شك وتحرى، فإنه يتم صلاته، وإنما السجدتان إرغام للشيطان، فتكونان بعده، وكذلك إذا سلم، وبقي عليه بعض صلاته ثم أكملها فقد أتمها، والسلام فيها زيادة والسجود في ذلك بعد السلام ترغيماً للشيطان، وأما إذا شك ولم يبن له الراجح، فيعمل هنا على اليقين، فإما أن يكون صلى خمساً، أو أربعاً، فإن كان صلى خمساً، فالسجدتان يشفعان له صلاته، ليكون كأنه صلى لله ستاً لا خمساً، وهذا إنما يكون قبل السلام، ثم قال ﷺ فهذا الذي بصرناه يستعمل فيه جميع الأحاديث الواردة في ذلك، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٣١٠)

السُّؤَال: الدعاء في صلاة الاستخارة متى يكون؟ بعد الركوع أم بعد الصلاة الإبراهيمية؟ وكيف أعرف أي أمرٍ أختاره بعد الصلاة؟

الجَوَاب: أخرج البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله ﷺقال(كان رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك ...الحديث) فالذي يظهر من قوله...(صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل ... (أن موطن دعاء الاستخارة إنما هو بعد الفراغ من الصلاة لأن"ثم" تدل على التعقيب مع التراخي، وأما عن قول السائل (وكيف أعرف أي أمر أختاره) فنقول: هذا من الأخطاء الشائعة بين الناس في ذلك، أنهم يجعلون صلاة الاستخارة فيما إذا احتاروا بين أمرين، والصحيح أنها تكون عند الهم بالأمر الواحد كالزواج أو السفر أو نحو ذلك، كما جاء في الحديث) إذا هم أحدكم بالأمر (عندها يصلي صلاة الاستخارة ثم يعزم على ما هم به فإن كان خيراً يسره الله له، وإلا صرفه، والله أعلم.

الفتوى (٣١١)

السُّؤَال: مجاهد أصيب بطلقة واضطر لترك الصلاة لخمسة أيام، فماذا يجب عليه لقضائها؟

الجَوَاب: ابتداءً لا يجوز للرجل ترك إقامة الصلاة وأدائها في غير وقتها ما دام في وعيه ويقظته وحتى لو كان مريضاً فليصلِّ قاعداً أو على جنبه، وإن كان لا يستطيع الوضوء فليتيمم، وأما عن سؤال الأخ فنسأل الله ﷺأن يتقبل منه إصابته وبلاءه ونذكره بحديث أبي هريرة ﷺ في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال) والذي نفسي بيده لا يُكْلم أحد في سبيل الله، والله أعلم بمن يكلم في سبيله، إلا جاء يوم القيامة واللون لون الدم والريح ريح المسك)، وأما عن قضائه الصلوات التي فاتته فالقضاء واجب وحتمي لما روى الشيخان من حديث أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ قال) من نسي صلاة فليصلِّ إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك)ثم قرأ قوله تعالى **{وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي} {طه ١٤}** وفي الصحيحين أيضاً من حديث جابر بن عبد الله ﷺأن عمر بن الخطابﷺ جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش، قال: يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب، قال النبي ﷺ (والله ما صليتها)، فقمنا إلى بطحان وهو أحد وديان المدينة فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها، فصلى العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب، والأحرى بالأخ السائل أن يقضيها مرتبة ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٣١٢)

السُّؤَال: مجاهد يقول:أنا أرابط في منطقة تبعد ٢٠ كيلو متراً عن سكني وأنا أتم الصلاة، سؤالي: هل يجوز لي الجمع بين الصلوات؟

الجَوَاب: الأصل أن صلاة المرابط المقيم أن يصلي كل صلاة في وقتها، لكن له أن يجمع دون القصر، متى ما احتاج لذلك، كمظنة مباغتة العدو ونحو ذلك، أخرج الإمام مسلم عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﷺقال (جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر) وفي حديث وكيع قال: قلت لابن عباس لِمَ فعل ذلك؟ قال: كي لا يحرج أمته، وفي حديث أبي معاوية قيل لابن عباس ما أراد إلى ذلك قال أراد أن لا يحرج أمته، قال الإمام النوويﷺ : ذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة، لمن لا يتخذه عادة، وبالله التوفيق .

الفتوى (٣١٣)

السُّؤَال: مجموعة من المجاهدين حوصروا في بيت من طين وليس عندهم ماء للوضوء، وبجانب هذا البيت بيت آخر فيه ماء لكنهم لا يستطيعون الخروج إليه، فهل يجوز لهم التيمم والصلاة؟

الجَوَاب: نسأل الله سبحانه أن يتقبل من إخواننا وينصرهم ويحفظهم ويفتح لهم فتحاً مبيناً، وجواباً عن السؤال المذكور نقول يجوز لمن كانت هذا حاله أن يتيمم للصلاة وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه إن شاء الله، لأنه فاقد للماء فقداً حكمياً لا فقداً حقيقاً، وهو ينزل بمنزلة الفقد الحقيقي، وهو بذلك يدخل في عموم الأدلة الكثيرة الواردة في التيمم، قال الإمام الشافعي –رحمه الله تعالى رحمة واسعة (إن كان في رحلهِ ماء فحَال العدو بينه وبين رحله أو حال بينه سبع أو حريق حتى لا يصل إليه، تيمم وصلى)، وهذا غير واجد للماء إذا كان لا يصل إليه، وقال أيضا (ويجوز لهم "أي المجاهدين والغزاة" أن يصلوا بتيمم وإن كان الماء قريباً، لأنه مَحولٌ بينهم وبين الماء)، وقال شيخ الإسلام أبو العباس بن تيمية –رحمه الله تعالى (إذا كان خائفاً من البرد إن اغتسل بالماء يمرض، أو كان خائفاً بينه وبين الماء عدواً أو سبع يخاف ضرره إن قصد الماء، فإنه يتيمم ويصلي من الجنابة والحدث الأصغر) انتهى كلامهﷺ، والله أعلم.

الفتوى (٣١٤)

السُّؤَال: من احتلم ولم يشاهد على ملابسه أثراً، فهل يجب عليه الغُسل؟

الجَوَاب: روى الإمام أحمد –رحمه الله تعالى– في المسند وأصحاب السنن سوى النسائي بإسناد فيه ضعف عن عائشة أم المؤمنين –رضي الله عنها وأرضاها قالت(سُئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً قال (يغتسل، (وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يرى بللاً قال (لا غسل) عليه(، وقد روى ابن أبي شيبة بالمصنف بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (إذا احتلم ولم يرَ بللاً فلا غسل عليه) وروي أيضاً ترك الغسل وعدم وجوبه إذا احتلم الرجل ولم يجد بللاً أو أثراً، عن جماعة من التابعين كالزهري وعطاء بن أبي رباح والشعبي وإبراهيم النخعي ومجاهد بن جبر وقتادة وغيرهم، وهذا هو المتقرر عند المذاهب الأربعة، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٣١٥)

السُّؤَال: من أصاب يده شيء من البول أو غيره من النجاسة، فهل يجب عليه الوضوء؟

الجَوَاب: لا يجب الوضوء إلا بحصول الحدث، وأما من أصابته نجاسة فالواجب عليه غسلها، وبالله التوفيق

الفتوى (٣١٦)

السُّؤَال: من صلى فرض الجمعة هل تسقط عنه صلاة الظهر؟

الجَوَاب: من أدى صلاة الجمعة صحيحة تامة كاملة فقد سقطت عنه صلاة الظهر، وعلى هذا القول مضى علماء الأمة سلفاً وخلفاً إلا ما ابتدعه بعض المتأخرين من أداء صلاة زعموا أنها بدل عن صلاة الظهر، صلاة ظهر بعد صلاة الجمعة ولهم في ذلك تعليلات عليلة وشبهات واهية، وقد نص جماعة من أهل العلم على أن إقامة صلاة الظهر بعد الجمعة بدعة منكرة، بل أوصلها بعضهم لتكون بدعة مكفرة لأنها زيادة فرض في الدين لم يفرضه الله ورسوله ﷺ، وقد قال النبي ﷺ) من عمل عملاً ليس عليه أمرنا، فهو رد)، ولا زال الصحابة –رضوان الله عليهم– والتابعون وأتباعهم يصلون الجمعة ولا يصلون بعدها ظهراً، وقد قرر ذلك ابن نجيم الحنفي والشبراملسي والبجيرمي الشافعي –رحمه الله تعالى–، وأجاد فيها القول العلامة الدمشقي جمال الدين القاسمي في كتابه "إصلاح المساجد من البدع والعوائد" والله تعالى أعلم.

الفتوى (٣١٧)

السُّؤَال: إذا كان صاحب البيت ورجل مسافر يريدان الصلاة، والمسافر يقصر وصاحب البيت يتم، فمن يقدم للإمامة؟ صاحب البيت أم المسافر؟

الجَوَاب: عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله ﷺ (يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله، وأقدمهم قراءة، فإن كانت قراءتهم سواء، فليؤمهم أقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فليؤمهم أكبرهم سناً.. قال: ولا تؤمَّنَّ الرجل في أهله ولا في سلطانه، ولا تجلس على تكرمته في بيته إلا أن يأذن لك، أو بإذنه) أخرجه مسلم وغيره، فهذا الحديث فيه دلالة على أن صاحب البيت وصاحب المكان هو أحق بالإمامة، وإن كان غيره أقرأ منه وأفقه، وبعدها إن شاء أن يقدم من يريد فله ذلك أما غيره فلا يتقدم إلا بإذنه، لذلك فالأحق بالإمامة هو صاحب البيت، وإن أذن للمسافر جاز له ذلك، والله أعلم.

الفتوى (٣١٨)

السُّؤَال: شخص يسكن في عمارة ولكنه علم أن سكان العمارة لا يذهبون للمسجد، فهل يجب عليه أمرهم بذلك؟

الجَوَاب: إن الصلاة في جماعة واجبة وتركها بغير عذر مُحرَّم، ومن اطلع على هذا المحرم فعليه أن ينكره بلا منكر، أي بالحسنى والمعروف، فقد صح من حديث أبي سعيد الخدريﷺ مرفوعاً) من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)، أما التعزير على ذلك فهو من خصائص رجال الحسبة وفقهم الله، فلا يجوز الافتئات عليهم في ذلك، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٣١٩)

السُّؤَال: هذا مجاهد في خندق والماء خارج الخندق ولا يستطيع الخروج للماء كي يتوضأ بسبب طيران العدو، فهل يجوز له التيمم؟

الجَوَاب: يجوز لمن كانت هذه حاله أن يتيمم للصلاة، لأنه فاقد للماء فقداً حكمياً لا حقيقياً، قال الإمام الشافعي ﷺ (إن كان في رحله ماء، فحال العدو بينه وبين رحله أو حال بينه وبينه سبع أو حريق حتى لا يصل إليه، تيمم وصلى، وهذا غير واجد للماء إذا كان لا يصل إليه) وقال (ويجوز لهم أن يصلوا بتيمم وإن كان الماء قريباً، لأنه مَحولٌ بينهم وبين الماء) والله تعالى أعلم.

الفتوى (٣٢٠)

السُّؤَال: هل إسقاط الحدث الأكبر يسقط الحدث الأصغر؟

الجَوَاب: الصحيح من أقوال أهل العلم أن الغُسل رافع للحدث الأكبر والأصغر إن تمضمض واستنشق، أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن أبي سفيان قال: سُئل جابر بن عبد الله عن الجنب يتوضأ بعد الغسل قال (لا إلا أن يشاء، يكفيه الغُسل)، وعن نافع قال: سُئل عمر عن الوضوء بعد الغُسل، فقال (أي وضوء أفضل من الغُسل؟!)، وعن يحيى بن سعيد قال سُئل ابن المسيب عن الوضوء بعد الغسل، فقال (لا ولكنه يغسل رجليه)، وعن إبراهيم عن علقمة، قال: ذكرت له امرأة توضأت بعد الغسل فقال (لو كانت عندي ما فعلت ذلك، وأي وضوء أهم من الغُسل؟)، وهذا هو اختيار عدد من المجتهدين كشيخ الإسلام ابن تيمية وغيره، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٣٢١)

السُّؤَال: ابني صغير عمره ٥ أشهر هل قيئه نجس؟

الجَوَاب: لقد ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن بول وقيء الصبي الذي لم يطعم ليس بنجس، ويُكتفى بالنضح عليه دون الغسل، وهذا هو الراجح إن شاء الله، وقد دلت عليه الأدلة، فعن عائشة ﷺ قالت (أُتي رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله (متفق عليه، وهناك أحاديث عديدة في مثل ذلك، والله أعلم.

الفتوى (٣٢٢)

السُّؤَال: هل الدم الذي يخرج قبل الولادة أو الإسقاط يعتبر دم نفاس أم استحاضة؟

الجَوَاب: الذي يظهر والله تعالى أعلم أن الدم الذي تراه المرأة قبل الولادة يعتبر دم استحاضة يلزم المرأة أن تصوم وتصلي فيه، فتحتاط من الدم وتتوضأ لكل صلاة، وهذا مذهب جماعة من الأئمة والفقهاء على رأسهم أم المؤمنين عائشة ﷺ وأرضاها وكذا سعيد بن المسيب وعطاء وسليمان بن يسار والشعبي والأوزاعي والحكم بن عتيبة وحماد بن سليمان وجابر بن زيد وغيرهم كثير، وما ذكرناه هو مذهب الشافعية والمالكية والحنفية، وبعد سؤال أهل الطب والاختصاص ذكر لنا أن الدم الخارج قبل الولادة لا يشبه دم الحيض ولا النفاس، إنما هو دم يخرجه الرحم قبل الولادة لما يحصل من ألم الولادة ونحو ذلك، فينبغي على المرأة أن تصوم وتصلي عند رؤية هذا الدم ولا تدع الصلاة والصيام، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٣٢٣)

السُّؤَال: هل الزيادة على ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود بدعة؟

الجَوَاب: ليست الزيادة بدعة بل هي سنة إن شاء الله، فقد روى الإمام أحمد في مسنده وأبي داود في السنن حديث في إسنادهما قال عن سعيد بن جبير ﷺ قال: سمعت أنس بن مالك ﷺ وأرضاه يقول (ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة بصلاة رسول الله من هذا الفتي) يعني عمر بن عبد العزيز –رحمه الله تعالى– قال سعيد بن جبير (فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده عشر تسبيحات)، وفي مصنف عبد الرزاق عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود أن ابن مسعود ﷺ وأرضاه كان إذا ركع قال سبحان ربي العظيم ثلاثة فزيادة، وإذا سجد قال سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثة فزيادة، بل لقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن علقمة بن قيس وهو من التابعين قال (دخلت المسجد فوجدت عبد الله بن مسعود يصلي فركع، فافتتحت سورة الأعراف ففرغت، يعني من قراءة السورة' قبل أن يسجد)، وعن إبراهيم بن ميسرة –وهو من التابعين– أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يقول في ركوعه وفي سجوده قدر خمس تسبيحات سبحان الله وبحمده، وكلما زاد العبد في ركوعه وسجوده تسبيحة فذلك خير وعبادة، فهذه سنة النبي ﷺ وأصحابه من بعده ﷺ في صلاتهم– أعني التطويل في الركوع والسجود–وخاصة في النوافل وقيام الليل، وأنبه السائل والمسلمين جميعاً إلى وجوب استحضار تعظيم الله ﷻعند الركوع والسجود لقول النبي ﷺ (فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء فَقَمِنٌ أن يستجاب لكم) والله تعالى أعلم.

الفتوى (٣٢٤)

السُّؤَال: هل نسجد على أيدينا أم على ركبنا؟

الجَوَاب: الحقيقة هذه المسألة مما اختلف فيه أهل العلم قديماً وحديثاً وطال فيها الجدل، ويقول شيخ الإسلام بكلام جامع مانع طيب في مجموع الفتاوى قال‬ﷺ: أما الصلاة بكليهما فجائزة باتفاق العلماء، إن شاء المصلي يضع ركبتيه قبل يديه وإن شاء وضع يديه ثم ركبتيه وصلاته صحيحة في الحالتين باتفاق العلماء، ولكن تنازعوا في الأفضل فقيل: الأول، كما هو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين، وقيل: الثاني، كما هو مذهب مالك وأحمد في الرواية الأخرى، انتهى كلامه.

فالأمر حقيقة واسع بفضل الله ﷻ، ومَن ترجح لديه إحدى الهيئتين فليعمل بها ولا ينكر على المخالف، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٣٢٥)

السُّؤَال: الصلاة بين أذان الفجر الأول والثاني تعتبر من قيام الليل؟

الجَوَاب: روى أحمد وأصحاب السنن، عن النبي ﷺ أنه قال) إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حُمْر النعم، الوتر جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء، إلى أن يطلع الفجر)، ويقولﷺ (صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح، فليوتر بواحدة) متفق عليه، وصلاة الليل، يبدأ وقتها من بعد صلاة العشاء، إلى طلوع الفجر الصادق، وهو الأذان الثاني، فمن صلى قبل طلوع الفجر الصادق، فإن صلاته تعتبر من قيام الليل، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٣٢٦)

السُّؤَال: هل القيء نجس؟

الجَوَاب: ذهب كثير من أهل العلم إلى نجاسة القيء، واستدلوا بالحديث الذي رواه الدارقطني في سننه :أن النبي ﷺ قال (يا عمار إنما يغسل الثوب من خمس: من الغائط، والبول، والقيء، والدم، والمني)، واستدلوا على نجاسته أيضاً، بقياسه على الغائط، لأنه قد ظهر فيه النتن، والفساد،

وخالف في ذلك جماعة من أهل العلم، فقالوا بعدم نجاسته، وهو الصحيح إن شاء الله، أنه طاهر مطلقاً سواء تغير القيء أم لم يتغير، أما حديث عمار الذي استدلوا به، فهو حديث باطل لا أصل له، كما قال البيهقيﷺ ، كما أن الاستقذار والاستحالة إلى الرائحة الكريهة لا يعني النجاسة ولا يستلزمها، والأصل طهارة الأعيان والأشياء حتى يثبت الدليل على نجاستها، والقيء لم يثبت دليل على نجاسته، فهو على الأصل طاهر، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٣٢٧)

السُّؤَال: هل المحاريب في المساجد بدعة؟

الجَوَاب: المحراب أو الطاق ليس بدعة، وقد ثبت أن عثمان بن عفان اتخذه وهو خليفة راشد، وجاء عن عدد من السلف الصلاة في المحراب كالبراء بن عازب وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير وغيرهم، وأجازه عدد من أهل العلم كأحمد بن حنبل وغيره، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٣٢٨)

السُّؤَال: ما حكم بول الطفل الرضيع؟

الجَوَاب: الغلام الرضيع في الحولين الذي يعتمد في غذائه على حليب الأم فإنه وإن كان يأكل شيئاً من الطعام إلا أن نجاسته نجاسة مخففة، وهذا يختص بالغلام الذكر، أما البنت الرضيعة: فإنه يجب غسل بولها.

– أما الغلام الذكر :فإنه يكفي في بوله النضح ولا يجب الغسل، لما روى أحمد وأصحاب السنن :عن علي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال) بول الغلام الرضيع ينضح وبول الجارية يغسل)، واختلف العلماء ﷺ في الحكمة من نضح بول الغلام وغسل بول الجارية.

ونقول **أولاً**: لا بد من التسليم التام لحكم الله تعالى، فإنه الذي خلقنا وهو أعلم بخلقه، كما قال جَلَّوَعَلَا **(ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير).**

ثانياً: ذكر العلماء ﷺ عدة حكم في الأمر بغسل بول الجارية، والنضح من بول الغلام .

ومن تلك الحكم: أن الغلام حرارة طبعه الجسدية أشد من الجارية، وهذه الحرارة من شأنها تخفيف النجاسة، بينما الجارية في طبعها الجسدي برود، وذلك يغلظ من شأن النجاسة، وهذا أمر يثبته الطب الحديث، ولله الحكم من قبل ومن بعد، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٣٢٩)

السُّؤَال: بول الفأر هل يعتبر من النجاسات وما هي كيفية التنزه منه؟

الجَوَاب: بول وروث الحيوان على نوعين :

النوع الأول طاهر: وهو الخارج من حيوان مأكول اللحم، كالإبل والبقر والغنم.

والنوع الثاني نجس: وهو بول وروث ما لا يؤكل لحمه، كالسباع، والهر، والفأر.

لذا فإن الخارج من مخلفات الفأر نجس، والتطهر منه واجب إزالته، سواء وقع على الثوب، أو البدن، أو المكان الذي يُصلى فيه، والتطهر من النجاسة يكون بغسل الموضع الذي أصابته النجاسة، ولا بد من إزالة عينها وريحها، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٣٣٠)

السُّؤَال: متصلة تسأل عن سجود الشكر، هل تجب فيه الطهارة؟

الجَوَاب: لقد اختلف الفقهاء ﷺ في اشتراط الطهارة لسجود الشكر، والصحيح من أقوالهم عدم اشتراطها، فسجود الشكر ومثله سجود التلاوة ليس بصلاة، بل أشبه ما يكون بالدعاء، فلا يشترط له الطهارة ولا استقبال القبلة ولا غيرها من شروط صحة الصلاة، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ، جاء في (الاختيارات): وسجود الشكر لا يفتقر إلى طهارة كسجود التلاوة، انتهى كلامه ﷺ .

ومن حِكم ذلك ما أشار إليه الحطاب فقال: لأن سر المعنى الذي يؤتى بالسجود لأجله يزول لو تراخى حتى يتطهر، والله أعلم.

الفتوى (٣٣١)

السُّؤَال: هل تجب صلاة الجمعة على المسافر؟

الجَوَاب: لا تجب صلاة الجمعة على المسافر، وقد روى عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ قال) الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض (رواه أبو داود، وروى الدارقطني عن ابن عمر ﷺ عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ قال: (ليس على المسافر جمعة)، قال الإمام ابن المنذر ﷺ: قال كثير من أهل العلم ليس على المسافر جمعة، كذلك قال ابن عمر، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء، وطاووس، وساق ذلك عن أئمة كثر، وبالله التوفيق.

الفتوى (٣٣٢)

السُّؤَال: أخ يسأل: أنا في البيت ألبس السراويل الداخلية التي تغطي جسدي، وفيها الشروط المتوفرة في اللباس الذي يجب توفره في اللباس الشرعي من ناحية ستر العورة، ولا يشف وليس بالضيق، لكنني لا أستطيع الخروج به، واستقبال الضيوف، لأنها تعتبر ملابس نوم، فهل يجوز لي الصلاة بها؟

الجَوَاب: بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد: فنقول وبالله التوفيق: تجوز الصلاة بكل ثوب طاهر، ساتر للعورة، ولكن يستحب أن يكون الثوب جميلاً نظيفاً، لأن المصلي يقابل به ربه، إذ الأصل في أنواع اللباس الإباحة، لأنه من أمور العادات، فلا يحرم من أنواعه ولا يكره إلا ما حرمه الشرع أو كرهه، كالحرير للرجال، وما يصف العورة لكونه شفافاً، أو ضيقاً، وكذلك لباس الشهرة، وعليه: فإذا كان ما تلبسه على الصورة التي ذكرت، من ستر للعورة، ولا يشف ولا يصف، فإنه يجوز الصلاة به، لأنه لم يرد في الملابس تعيين هيئة أو شكل لما يجوز لبسه دون غيره، فأي ثوب يصلي به المسلم الصلاة به صحيحة، ما لم يكن "متنجساً" أي غير طاهر، أو غير ساتر للعورة، لكن نريد أن ننبه السائل أنه لا يجوز له التخلف عن صلاة الجماعة، إلا لعذر شرعي كمرض ونحوه ففي صحيح مسلم أن النبي ﷺ جاءه رجل أعمى فقال (يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه، فقال: تسمع النداء للصلاة؟ قال: نعم . قال: فأجب) فلا شك أن غير هذا الأعمى من القادرين لا رخصة له، هذا والله تعالى أعلم.

الفتوى (٣٣٣)

السُّؤَال: هل تصح الصلاة بدون خشوع؟

الجَوَاب: الصلاة بدون خشوع مُجزِئة صحيحة عند جمهور العلماء، إلا أنها ناقصة الأجر، أما قبولها وعدم قبولها فهو أمر غيبي لا يعلمه إلا الله ﷻ، لكن ننصح بالحرص على الخشوع في الصلاة فهو روح الصلاة فإن فُقد كانت كالجسد بلا روح، ومجرد حركات وهيئات لا حياة فيها، ولا يُحصِّل فيها المسلم الثمرة المرجوة من الصلاة والتي تتمثل في كفه عن الفحشاء والمنكر والبغي، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٣٣٤)

السُّؤَال: هل تصح صلاة من صلى في مسجد فيه قبر وهو لا يعلم؟

الجَوَاب: هذه الصلاة لا تصح وعليه إعادتها، يقول النبي ﷺ (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)، قالت عائشة ﵂ (يُحذر مثل الذي صنعوا)، فمن استحق فاعله اللعن كان لزاماً أن يكون باطلاً من باب أولى، قال ابن القيم ﵀ (فلا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر، بل أيهما طرأ على الآخر منع منه وكان الحكم للسابق، ولا يجوز ولا تصح صلاة في هذا المسجد لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك، ولعنه من اتخذ القبر مسجداً أو أوقد عليه سُرُجاً، فهذا دين الإسلام الذي بعث الله به رسوله ونبيه ﷺ) انتهى كلامه﵀ ، وبالله التوفيق

الفتوى (٣٣٥)

السُّؤَال: إذا كانت المرأة الحامل تنزف باستمرار فهل تصلي، وكيف تصلي؟

الجَوَاب: الراجح أن المرأة الحامل لا تحيض، وما ينزل عليها من دم هو نزيف طرأ عليها، بسبب حادث أو حمل شيء أو مرض أو نحو من ذلك، فهو دم عرق، أو دم فساد وعلة، لا يمنعها من الصلاة، ولا من الصيام فهي في حكم الطاهرات، لكن تتوضأ بعد دخول وقت كل صلاة، ويجوز لها الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، ولكن بدون قصر، وقد رخص النبي ﷺ للمستحاضة الجمع بين الصلاة، كما في حديث حمنة بنت جحش زوجة خالد بن الوليد، أما إذا كان نزول الدم على الحامل قبل الولادة بيوم، أو يومين، فهو نفاس لا تجوز معه الصلاة، أو الصيام، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٣٣٦)

السُّؤَال: إذا كان الإمام ثوبه طويل وحاسر الرأس فهل يجب إعادة الصلاة إذا صلى بنا في المسجد؟

الجَوَاب: الإسبال مذموم محرم على كل حال، في الصلاة أو في خارج الصلاة، لقول النبي ﷺ كما في صحيح مسلم (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ... وذكر منهم المسبل إزاره).

وفي صحيح البخاري عن النبي ﷺ قال (ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار)، أما صلاة المسبل ثوبه فهي مجزئة عند جماهير أهل العلم مع الكراهة، ونص أن الكراهة هي كراهة تحريم إذا كان ذلك خيلاء، أما حديث أبي هريرة المرفوع إلى النبي ﷺ والذي رواه أبو داود في سننه بلفظ (لا يقبل الله صلاة رجل مسبل إزاره) فالمتقدمون من أهل الحديث على إعلاله وتضعيفه، وعلى افتراض صحته، فإن عدم القبول لا يعني بالضرورة عدم الإجزاء، فقد ثبت أن من أتى عرافاً لم تقبل له صلاة أربعين ليلة، ومن شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين ليلة، ومع ذلك لم يؤمر أحد منهما بالإعادة، مما يدل على أن الصلاة مجزئة، وإنما المنفي حصول الثواب والقبول الذين يحصلان للمتقين، قال الله تعالى **﴿إنما يتقبل الله من المتقين﴾**، وعليه فنقول إن الصلاة خلف المسبل صحيحة على الراجح من أقوال جمهور أهل العلم ولا تجب الإعادة، لكن ينبغي نصح الإمام المسبل، وتذكيره بأحاديث النبي ﷺ في النهي عن الإسبال، أما عدم تغطية الرأس في الصلاة، فلا حرج فيها، لأن الرأس ليس من العورة، فلا يجب سترها في الصلاة، سواء كان المصلي إماماً، أو منفرداً، أو مأموماً، ومعلوم أن المحرمين من الذكور في حجهم وعمرتهم يصلون كاشفي الرؤوس، إذ هم ممنوعون من سترها حال الإحرام، فعُلِم بذلك أن كشف الرأس في الصلاة جائز لا حرج فيه، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٣٣٧)

السُّؤَال: هل تصح صلاة المسبل إزاره؟

الجَوَاب: صلاة المسبل إزاره صحيحة عند جمهور أهل العلم على خلاف من ذهب إلى بطلانها كالإمام ابن حزم رحمه الله تعالى، ولقد وردت أدلة وآثار في التغليظ من هذا الأمر، فعن ابن مسعود ﵁ وأرضاه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول (من أسبل إزاره في صلاته خُيَلاء، فليس من الله

في حلٍ ولا حرام) رواه أبو داود وحسنه موقوفاً الحافظ ابن حجر كما في "الفتح" وقال (مثل هذا لا يقال بالرأي)، عن أبي هريرة ﷺ وأرضاه قال: بينما رجل يصلي مسبلاً إزاره إذ قال له رسول الله ﷺ (اذهب فتوضأ) فذهب فتوضأ، ثم جاء ثم قال (اذهب فتوضأ (فذهب فتوضأ ثم جاء فقال له رجل: يا رسول الله ما لك أمرته أن يتوضأ ثم سكتَّ عنه؟ فقال) إنه كان يصلي مسبل إزاره، وإن الله تعالى لا يقبل صلاة رجل مسبل إزاره) رواه أبو داود وصحح إسناده النووي كما في المجموع وفي رياض الصالحين كذا الإمام العلامة أحمد شاكر، ولكن الصواب أن إسناده ضعيف ولو صح فيحمل على التغليظ والتشديد ونفي القبول في الصلاة لا يلزم منه بطلان الصلاة كما هو مقرر، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٣٣٨)

السُّؤَال: هل تقضى صلاة الضحى؟

الجَوَاب: هذه المسألة مما وقع فيه خلاف بين أهل العلم، فذهب الشافعية وجماعة من الحنابلة إلى أنها تقضى، وخالف في ذلك المالكية والحنفية، والأظهر والله أعلم أنها لا تقضى، لأنها مخصوصة بوقت معين، فمتى خرج الوقت لم تشرع، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٣٣٩)

السُّؤَال: إذا كنت أصلي النافلة، وأقيمت الصلاة، هل أقطع الصلاة بالتسليم أو بدون تسليم؟

الجَوَاب: إذا أقيمت الصلاة المفروضة فلمصلي النافلة أن يقطع صلاته حتى يدرك تكبيرة الإحرام مع الإمام، لما ثبت من قول النبي ﷺ (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)، لكن هل يقطعها بالتسليم أم بدون تسليم؟ الصحيح من قولي العلماء أنه يقطعها من غير تسليم، وينضم إلى الإمام والجماعة، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٣٤٠)

السُّؤَال: أضع الحناء على رأسي لساعات طويلة حتى تمسك ويدركني في هذا الوقت الذي تكون فيه الحناء على رأسي الصلاة فهل يجزئُني المسح أم يتوجب علي إزالتها حتى يصل الماء لشعري؟

الجَوَاب: إذا وضعت المرأة الحناء على رأسها ثم لفَّته، ودخل وقت الصلاة، واحتاجت للوضوء فإنه يجوز لها أن تمسح على الضماد الذي لفته على رأسها، وقد ورد ذلك من فعل أمهات المؤمنين، وورد عن عائشة ﷺ قالت (كنا نمسح على الضماد على عهد رسول الله ﷺ) وثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ، أهلَّ -يعني في إحرامه- مُلبِّداً، وتلبيد الشعر كان وقتها بالعسل أو الصمغ لجمع الشعر بعضه ببعض، وهذا التلبيد يشبه وضع الحناء على الشعر، وعليه: فإنه يجزئُها المسح عليه، ولا حاجة إلى أن تنقض رأسها، وتزيل الحناء، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٣٤١)

السُّؤَال: هل تنشيف الأعضاء بعد الوضوء مخالف للسنة؟ وماذا يترتب عليه من حكم؟

الجَوَاب: التنشيف للأعضاء بعد الوضوء الأصل فيه الجواز، وإنما اختلف أهل العلم حول الكراهة والإباحة، فمنهم من ذهب إلى الكراهة ومنهم من جعله خلاف الأَولى، ومنهم من نص على الإباحة مع إنه لم يكن رسول الله ﷺ يعتاد تنشيف أعضائه بعد الوضوء، قال الإمام ابن القيم رحمه الله في "زاد المعاد "(ولم يكن رسول الله ﷺ يعتاد تنشيف أعضائه بعد الوضوء، ولا صح عنه في ذلك حديث البتة، بل الذي صح عنه خلافه) انتهى كلامه رحمه الله.

وفي حديث ميمونة لما قالت (فأتيته بخرقة فلم يردها، فجعل ينفض بيده) فيه دليل على جواز تنشيف الأعضاء، إذ أن النبي ﷺ لم ينكر عليها فعلها، ولذلك الأمر فيه سعة، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٣٤٢)

السُّؤَال: سمعت البعض يقول: دعاء القنوت يكون قبل الركوع، والبعض الآخر يقول بعد الركوع، فما هو الأصح؟

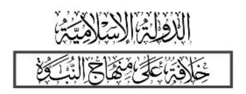
الجَوَاب: يجوز القنوت قبل الركوع وبعده، وقد ثبت الأمران عن رسول الله ﷺ، روى البخاري وغيره عن أنس بن مالك (أن النبي ﷺ قنت شهراً بعد الركوع يدعو على بني عصية) وفي الصحيحين عنه أيضا أنه سُئِلَ) أقنت رسول الله ﷺ في الصبح؟. قال: "نعم" . فقيل: أو قنت قبل الركوع أو بعد الركوع؟. قال: بعد الركوع يسيراً)، وبوب البخاري في صحيحه باب "القنوت قبل الركوع وبعده"، وروى عن أنس أنه سُئِلَ عن القنوت بعد الركوع، أو عند الفراغ من القراءة؟. قال: لا بل عند الفراغ من القراءة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (وأما فقهاء أهل الحديث كأحمد وغيره، فيجوزون كلا الأمرين، أي القنوت قبل الركوع وبعده لمجيء السنة الصحيحة بهما، وإن اختاروا القنوت بعده، لأنه أكثر وأقيس، فإن سماع الدعاء مناسب لقول العبد "سمع الله لمن حمده" فإنه يُشرع الثناء على الله قبل دعائه) انتهى كلامه رحمه الله ، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٣٤٣)

السُّؤَال: هل طقطقة الأصابع في الصلاة تبطلها؟

الجَوَاب: فرقعة الأصابع في الصلاة، وتسمى أحياناً قعقعة الأصابع، أو نقض الأصابع، ويسميها الناس طقطقة الأصابع، كل ذلك مكروه في







الصلاة، وقد روي النهي عن ذلك في حديثين مرفوعين: أحدهما رواه الإمام أحمد في مسنده والآخر رواه ابن ماجه في السنن وكلاهما لا يصح، ولكن رويت آثار صحيحة كثيرة عن الصحابة، والتابعين في كراهة ذلك والنهي عنه، فمن ذلك ما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كره أن ينقض الرجل أصابعه في الصلاة، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه، عن شعبة مولى ابن عباس رضي الله عنهما قال (صليت إلى جنب ابن عباس ففقعت أصابعي، فلما قضيت الصلاة، قال لا أمَّ لك، تقعقع أصابعك وأنت في

الصلاة؟!)، وقد رويت الكراهة عن جماعة من التابعين كسعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد بن جبر، وإبراهيم النخعي، وقد نص جماعة من فقهاء المذاهب الأربعة على كراهته

وكذلك فإن فرقعة الأصابع في الصلاة مخالف لمقصود الخشوع والقنوت في الصلاة، والله تعالى يقول **(وقوموا لله قانتين)** وفي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود، عن رسول الله ﷺ أنه قال (إن في الصلاة لشغلاً) وبالله التوفيق.

الفتوى (٣٤٤)

السُّؤَال: هل آدم عليه السلام لما نزل الأرض كان يصلي مثل صلاتنا هذه؟ لأني قرأت في إحدى الكتب لما مات صلى عليه أبناؤه، فكيف كانت صلاتهم عليه؟

الجَوَاب: الصلاة كانت مفروضة على الأنبياء والرسل والمؤمنين من قبل، وقد جاء خبر ذلك في القرآن والسنة، منها قوله تعالى على لسان إبراهيم عليه السلام **(ربي اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي)**، وقال سبحانه عن سائر الأنبياء في سورة مريم **(أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين من ذرية آدم وممن حملنا مع نوح ومن ذرية إبراهيم وإسرائيل وممن هدينا واجتبينا)**، ثم قال سبحانه **(فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً)**، فدل ذلك على أن الصلاة كانت مفروضة على الأنبياء جميعاً ودلت النصوص أيضاً على أن صلاتهم كان فيها ذكر وقيام وركوع وسجود. قال تعالى **(وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود)** وقال تعالى **(يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين)**، أما التفصيل عن هيئة صلاتهم أكثر من ذلك، فلم نقف فيه على شيء، ومعلوم أن الرسالات اتفقت في أصل الإسلام، وهو توحيد الله عز وجل، والبراءة من الشرك، وتنوعت في الأحكام التفصيلية، والشرائع، كما قال الله تعالى **(لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً)** والله تعالى أعلم.

الفتوى (٣٤٥)

السُّؤَال: هل أكل لحم الإبل يبطل الوضوء؟

الجَوَاب: لقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في أكل لحم الإبل، هل هو من مبطلات الوضوء، أم لا؟! فذهب الجمهور من الأحناف والمالكية والشافعية، إلى أنه لا يبطل الوضوء، وذهب الإمام أحمد، وابن إسحاق، وابن المنذر، وغيرهم، إلى أن أكل لحم الإبل يبطل الوضوء، وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله، قال الإمام الخطابي رحمه الله (ذهب إلى هذا عامة أصحاب الحديث وهذا هو الراجح) لما صح عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في ذلك، منها ما رواه مسلم عن البراء بن عازب رضي الله عنه وأرضاه قال (سُئِلَ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن لحم الإبل فقال: تَوَضَّئُوا منها وسُئِلَ عن لحوم الغنم فقال: لا يُتوضأُ منها) وبالله التوفيق.

الفتوى (٣٤٦)

السُّؤَال: هل للمريض أن يجمع بين الصلوات؟

الجَوَاب: يجوز للمريض أن يجمع بين صلاتي الظهر، والعصر، والمغرب والعشاء، متى ما احتاج إلى ذلك، فقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، في المديني بغير خوف ولا مطر، قيل لابن عباس ما أراد إلى ذلك؟ قال أراد أن لا يحرج أمته) رواه مسلم، قال الإمام النووي رحمه الله (ومنهم من قال: "هو محمول على الجمع بعذر المرض أو نحوه، مما هو في معناه من الأعذار"

وهذا قول أحمد بن حنبل)، إلى أن قال: وهو المختار في تأويله لظاهر الحديث، ولفعل ابن عباس، وموافقة أبي هريرة، ولأن المشقة فيه أشد من المطر)، والله أعلم.

الفتوى (٣٤٧)

السُّؤَال: هل لمس المرأة باليد ينقض الوضوء؟

لجواب: لقد اختلف أهل العلم ﷭ في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

فمنهم من ذهب إلى أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء سواء كان بشهوة أو بدونها.

ومنهم من ذهب إلى أنه يُبطل الوضوء مطلقاً، سواء كان بشهوة أو بدونها.

ومنهم من فصل في ذلك، فقال إن كان لشهوة فهو مبطل للضوء، أما غير ذلك فلا يبطل الوضوء، والصحيح من أقوالهم أن لمس المرأة لا يُبطل الوضوء سواء كان بشهوة أو بدونها، ولكنه إن كان بشهوة فهو مظنة الحدث، أخرج الشيخان عن عائشة ﵂ أنها قالت (كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما)، قال الإمام النووي ﵀ فإذا سجد غمزني استدل به من يقول إن لمس النساء لا ينقض الوضوء، وروي عن عائشة ﵂ أن النبي ﷺ كان يُقبل بعض نسائه ثم يخرج إلى الصلاة ولا يتوضأ، وأما قول الله تعالى ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء:٤٣] وفي قراءة (لمستم) فالملامسة في الآية كناية عن الجماع، عن سعيد بن جبير ﵀ أنه قال (ذكروا اللمس فقال ناس من الموالي ليس بالجماع وقال ناس من العرب اللمس الجماع، قال فأتيت ابن عباس فقلت: أن ناساً من الموالي والعرب اختلفوا في اللمس فقالت الموالي ليست بالجماع وقالت العرب الجماع، قال: من أي الفريقين كنت؟ قال: قلت كنت من الموالي، قال: غُلب فريق الموالي، إن المس واللمس والمباشرة الجماع، ولكن إلهنا يكني ما شاء بما شاء) ويؤيد ذلك ما قالت مريم﵍ ﴿وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ﴾{مريم:٢٠} والله تعالى أعلم.

الفتوى (٣٤٨)

السُّؤَال: هل مرور المرأة أمام الرجل يقطع الصلاة؟ وهل العكس كذلك؟

الجَوَاب: قطع الصلاة يحصل بمرور واحد من ثلاثة أشياء أمام المصلي، ذكرها النبي ﷺ كما في حديث أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ (إذا قامَ أحدُكم يُصلِّي، فإنه يَسترُه إذا كان بين يديه مثلُ آخرةِ الرّحل، فإذا لم يكنْ بين يديه مثلُ آخرة الرّحل، فإنه يَقطعُ صلاتَه: الحمارُ، والمرأةُ، والكلب الأسودُ» قلت: يا أبا ذر، ما بالُ الكلبِ الأسودِ من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي، سألتُ رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال: «الكلبُ الأسود شيطانٌ(».، وهذا الحكم إذا مرت هذه المذكورات بين يدي المصلي، الذي ليس له سترة يستتر بها، فأما لو كان له سترة فمرت من ورائها، فلا تقطع صلاته، وأما مرور الرجل أمام المرأة بين يديها في الصلاة، فإنه لا يقطع صلاتها، ولكنه يحرم، والله أعلم.

الفتوى (٣٤٩)

السُّؤَال: هل مس الذكر ينقض الوضوء؟

الجَوَاب: لقد روي في مس الذكر حديثان عن النبي ﷺ :أما الأول فهو حديث قيس بن طلق عن أبيه قال: قال رجل: يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ؟ فقا (هل هو إلا بضعة منه) رواه الخمسة، وقال الترمذي هذا أحسن شيء في هذا الباب، وعن أبي أمامة قال: سُئل رسول الله ﷺ عن مس الذكر فقال (إنما هو جزء منك) رواه ابن ماجه، أما الحديث الثاني فهو حديث بصرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال) من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ) رواه الخمسة، وفي لفظ النسائي) إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه فليتوضأ) قال الترمذي ﵀ هذا حديث

حسن صحيح، وعن أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول (من مس فرجه فليتوضأ) رواه ابن ماجه، ولأجل ذلك اختلف الفقهاء ﷺ في الجمع بين هذين الحديثين على أقوال:

القول الأول: من مس ذكره بدون حائل فعليه الوضوء ومن مسه بحائل فلا شيء عليه.

والقول الثاني: من مس ذكره بشهوة فعليه الوضوء ومن مسه بغير شهوة فلا شيء عليه.

وأما القول الثالث: وهو الصحيح بعون الله فهو أن الوضوء مِنْ مس الذكر مستحب ليس بواجب، والله تعالى أعلم

الفتوى (٣٥٠)

السُّؤَال: هل من شروط الأذان الوضوء؟

الجَوَاب: بعض أهل العلم ذهبوا إلى كراهة أذان المؤذن وهو على غير وضوء، كما قال بذلك الشافعي ﷺ ، وقد رخص كثير من أهل العلم في أذان المؤذن وهو على غير وضوء، كما هو قول الإمام أحمد، وعبد الله بن المبارك وغيرهما، والصحيح أن أذان المؤذن وهو على غير وضوء جائز ويصح فالوضوء ليس شرطاً لصحة الأذان، ولكن يستحب أن يكون المؤذن على الطهارة حال أذانه، لأن الأذان من ذكر الله، وكل ذكر لله ﷻ فالأفضل أن يكون على طهارة، لحديث المهاجر بن قنفد (أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه فقال: إني كرهت أن أذكر الله ﷻ إلا على طهر، أو قال إلا على طهارة) أخرجه أحمد وأبو داود، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٣٥١)

السُّؤَال: هل من صلى الفجر في جماعة وبقيَ جالساً لطلوع الشمس يذكر الله، له أجر حج وعمرة؟

الجَوَاب: روى الترمذي –رحمه الله تعالى– في جامعه من حديث أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (من صلى الغداة في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين،كانت له كأجر حجة وعمرة)، قال: قال رسول الله ﷺ (تامة تامة تامة) وهذا الحديث منكر ضعيف لا يصح، تفرد بروايته راوٍ اسمه أبو ظلال القسملي، رواه عن أنس وقد قال الإمام البخاري ﷺ عن هذا الراوي عنده مناكير، وضعفه يحيى بن معين والنسائي وأبو داود، وقال عنه ابن حبان (يروي عن أنس ما ليس من حديثه، لا يجوز الاحتجاج به بحال)، وقال عنه ابن عدي في "الكامل"(وعامة ما يروي مما لا يتابعه الثقات عليه،) وقد روي نحو هذا الحديث من حديث أبي أمامة وابن عمر وعائشة ﷺ وأسانيدها كلها واهية منكرة لا يحتج بها، الحديث الوارد إذاً ضعيف لا يصح الاحتجاج به على هذه الفضيلة، لكن هناك أمر ينبغي التنبيه عليه، وهو أن الجلوس في المسجد وذكر الله ﷻ بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس أمر مستحب مشروع وهو سنة عن النبي ﷺ والصحابة وسلف الأمة وصالحيها ﷺ، ففي صحيح مسلم وغيره عن جابر بن سمرة ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس حَسَنا –يعني ترتفع، وروى ابن سعد في "الطبقات" أن الحسن بن علي بن أبي طالب ﷺ كان إذا صلى الغداة جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس، وفي مصنف ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن مدرك بن عوف قال (مررت على بلال ﷺ وهو بالشام جالس غدوة، فقلت: ما يحبسك يا أبا عبد الله ؟ قال: أنتظر طلوع الشمس، (وفي كتاب "الأدب" لابن أبي شيبة عن طارق بن شهاب قال: (كان عبد الله بن مسعود ﷺ إذا صلى الفجر لم يدع أحداً من أهله صغيراً ولا كبيراً يقوم حتى تطلع الشمس، وفي تاريخ دمشق لابن عساكر عن الوليد بن المسلم قال (رأيت الأوزاعي يثبت في مصلاه يذكر الله حتى تطلع الشمس، ويخبرنا عن السلف أن ذلك كان هديهم، وإذا طلعت الشمس قام بعضهم إلى بعض فأفاضوا في ذكر الله والتفقه في الدين)، وروى ابن سعد في "الطبقات" قال (أخبرنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا همام بن يحيى قال حدثنا ثابت البناني قال: كان عبدالرحمن بن أبي ليلى –وهو من أئمة التابعين– إذا صلى الصبح نشر المصحف وقرأ حتى تطلع الشمس) قال همام: وكان ثابت يفعله، وقال مسلم: وكان حماد بن سلمة يفعله، فننصح إخواننا المسلمين باغتنام هذا الوقت المبارك بذكر الله ﷻ وقراءة القرآن، وها قد أقبل شهر رَمَضَان،

وتجد كثير من الناس يغفلون عن هذا الوقت المبارك بسبب السهر في الليل حتى طلوع الفجر، فتفوتهم البركة ويهملون الأذكار الواردة في اليوم والليلة، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٣٥٢)

السُّؤَال: هل هناك جلسة خفيفة بعد السجود في الركعة الأولى قبل القيام للركعة الثانية؟

الجَوَاب: يسن بعد الفراغ من السجود الثاني من الركعة الأولى أو الثالثة أن يجلس المصلي جلسة خفيفة لطيفة قبل قيامه إلى الركعة الأخرى، وذلك لما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث مالك بن الحويرث أنه رأى النبي ﷺ يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً، وكذا ما جاء في الصحيح عن أبي قلابة قال (جاءنا مالك بن الحويرث فصلى في مسجدنا هذا وقال: إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة ولكن أريد أن أريكم كيف رأيت النبي ﷺ يصلي، قال أيوب: فقلت لأبي قلابة وكيف كانت صلاته؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا، يعني عمرو بن سلمة، قال أيوب: وكان ذلك الشيخ يتم التكبير وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام، وتسمى هذه الجلسة بجلسة الاستراحة وليس فيها ذكر مشروع والأفضل أن لا تزيد عن قدر الطمأنينة) والله تعالى أعلم.

الفتوى (٣٥٣)

السُّؤَال: أسمع البعض يقول صليت صلاة الحاجة هل توجد صلاة بهذا الاسم؟ وما هي كيفيتها؟

الجَوَاب: لا يصح في صلاة الحاجة حديث، ويكفي المسلم ما ورد في السنة النبوية من صلوات وأدعية وأذكار ثابت، فقد كان رسول الله ﷺ، إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة، فهذا مشروع دون دعاء مخصوص، أو صفة مخصوصة، بل إذا حزبه الأمر في وقت الفريضة صلى، وإلا صلى ركعتين، ثم دعا فيهما بما شاء بغير التزام بدعاء معين، قال ابن كثير ﵀ في تفسير قوله تعالى **﴿واستعينوا بالصبر والصلاة﴾** قال: وأما قوله "والصلاة" فإن الصلاة من أكبر العون على الثبات في الأمر، انتهى كلامه.

فاللجوء إلى الصلاة لمن همه أمر أو حزبه، داخل في عموم قوله تعالى **﴿واستعينوا بالصبر والصلاة﴾** وليس لها دعاء مخصوص ولا وقت معين، هذا والله تعالى أعلم.

الفتوى (٣٥٤)

السُّؤَال: هل هناك عدد محدد لصلاة قيام الليل؟ هل هي إحدى عشرة أم تجوز الزيادة؟

الجَوَاب: الأصل في صلاة الليل سواءً كانت في رَمَضَان أو غيره أن تكون إحدى عشرة ركعة وهذه هي صلاة النبي ﷺ كما جاء في حديث أبي سلمة أنه سأل عائشة ﵂ كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رَمَضَان؟ قالت (ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رَمَضَان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة) متفق عليه، وعند مالك في "الموطأ" عن السائب بن يزيد أنه قال (أمر عمر بن الخطاب﵁ أُبَيَ بن كعب وتميماً الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة)، لكن تجوز زيادة على هذا العدد لعموم الأحاديث، جاء في الصحيحين عن ابن عمر ﵄ أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال رسول الله ﷺ (صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى) وفي لفظ صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما صليت) والله تعالى أعلم.

الفتوى (٣٥٥)

السُّؤَال: هل هنالك نهي عن خروج المرأة من البيت لوحدها بعد صلاة المغرب؟

الجَوَاب: لا نعلم في المنع دليلاً، والأصل الجواز، ما لم يترتب على ذلك فتنة. بل قد ثبت عن بعض أزواج النبي ﷺ خروجهن ليلاً لحاجة، كما ثبت ذلك في الصحيحين أن صفية زوج النبي ﷺ، جاءت إلى رسول الله ﷺ تزوره في اعتكافه في المسجد، في العشر الأواخر من رَمَضَانَ، فجاءته ليلاً فتحدثت عنده ساعة، ثم قامت تنقلب، فقام النبي ﷺ معها يقلبها... إلى آخر الحديث

فيجوز خروج المرأة ليلاً لحاجة، ولا نعلم في المنع دليلاً، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٣٥٦)

السُّؤَال: هل هناك نهي عن ربط الشعر الطويل، وكفل الثوب، ولبس القفازات في الصلاة؟

الجَوَاب: روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عباسﷺ، عن النبي ﷺ قال (أمرت أن أسجد على سبعة، ولا أكف شعراً، ولا ثوباً)، قال ابن الملقنﷺ: "الكف" هو الجمع، والضم، وقال (اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر، أو كمه، أو رأسه معقوص، ولو صلى كذلك فقد أساء، وصحت صلاته)، وهذا الاتفاق على المنع من كف الشعر، أو الثياب أثناء الصلاة، أما إن كان كف شعره، أو شمر ثوبه، قبل الصلاة لعمل، أو حاجة، ثم جاء إلى الصلاة، فهل عليه أن يفك شعره ويسدل كمه؟! اختلف في ذلك أهل العلمﷺ :

فذهب "مالك" إلى جواز الصلاة مشمراً، أو مجموع الرأس، إذا كان التشمير، وجمع الشعر، قد حصل قبل الدخول في الصلاة، وإنما "النهي" ابتداء ذلك في الصلاة، لأنه شغل، وحركة في الصلاة، وذهب "جمهور العلماء"ﷺ : إلى النهي عن الصلاة مشمراً، أو معقوص الشعر، سواء كان قبل الصلاة أو أثناءها، وهو القول الصحيح، ويدل عليه ما رواه مسلم عن ابن عباس ﷺ (أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي، ورأسه معقوص، فقام من ورائه فجعل يحله، فلما انصرف، أقبل على ابن عباس، فقال: مالك ورأسي؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول (إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف)، والمقصود من "عقص الشعر" هو: جمعه، وربطه من الخلف، أما إن جعله ضفائر، ثم أرسلها، فإنه لا يدخل في النهي كما بين ذلك شيخ الإسلام ابن تيميةﷺ ، وكان ابن عباس ﷺإذا سجد يقع شعره على الأرض، قال ابن عمر ﷺ لرجل رآه سجد معقوصاً شعره "أرسله يسجد معك"، والأمر كذلك في "ضم الثياب" فلا يضم ثوبه إذا أراد السجود، بل يتركه كما هو، أما الصلاة مع لبس القفازات، فلا بأس به إن شاء الله، قال ابن الملقنﷺ (وأجمع الفقهاء أنه يجوز السجود على اليدين في الثياب) وروى ابن أبي شيبة عن الحسن البصري قال (كان أصحاب رسول الله ﷺ يسجدون، وأيديهم في ثيابهم) والله تعالى أعلم.

الفتوى (٣٥٧)

السُّؤَال: رجل مسافر يقصر الصلاة فماذا يفعل إن التحق بإمام يتم الصلاة. هل يتم معه أم يقصر؟

الجَوَاب: إذا صلى مسافر خلف مقيم أتم الصلاة أربعاً، كما صحت بذلك السنة عن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ، ولأن متابعة الإمام واجبة، وقصر الرباعية في السفر سنة مستحبة على الأصح، ويدل على ذلك عمل الصحابة رضوان الله ﷺ عليهم، فإنهم أتموا خلف عثمانﷺ وأرضاه بمنى في الحج لما أتم، فما جُعل الإمام إلا ليُؤتم به، والله أعلم.

الفتوى (٣٥٨)

السُّؤَال: هل يجوز للمرأة الائتمام بفتىً عمره ثلاث عشرة سنة؟

الجَوَاب: يجوز للمرأة أن تصلي خلف الصبي الذي يحسن الصلاة في قول جماهير أهل العلمﷺ، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٣٥٩)

السُّؤَال: ما حكم إقامة الصلاة للنساء إذا اجتمعنا لصلاة الجماعة؟

الجَوَاب: ابتداءً لا يجب على المرأة أذان، أو إقامة، قال ابن قدامة (لا أعلم في ذلك خلافاً)، لكن هل "يسن" لها ذلك أو يشرع من غير إيجاب؟ هنا اختلف أهل العلم :

اختلف أهل العلم بذلك إذا أمنت الفتنة برفع صوتها، كأن يكون صوتها محصوراً بين النساء، بحيث لا يخرج الصوت إلى الرجال، أو تكون في بيتها بحيث لا يخرج الصوت إلى الأجانب، والذي نرجحه: أنها تخير بين الفعل، والترك، قال الإمام أحمد (إذا أذنَّ وأقمنَ فلا بأس وإن لم يفعلنَ فجائز)

ثم قال: ﷺسُئِلَ ابن عمر ﷺ عن ذلك، فغضب وقال (أنا أنهى عن ذكر الله ؟)!أي لست أنهى عن ذكر الله والأذان والإقامة من ذكر الله، وأثر ابن عمر صحيح ثابت عنه، وصح أيضاً عن جابر بن عبد الله قال (تقيم المرأة إن شاءت)، وقال الإمام مالكﷺ (ليس عليها أذان، ولا إقامة، وإن أقامت فحَسنٌ)، وقال الشافعي (إن الإقامة في حق النساء مندوبة، لا الأذان)، وروى ابن المنذر، وابن أبي شيبة عن عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم، لذا قال ابن المنذرﷺ (الأذان ذكر من ذكر الله، فلا بأس أن تؤذن المرأة وتقيم) والله أعلم.

الفتوى (٣٦٠)

السُّؤَال: هل يجوز لمن لا يطيق الاغتسال بالماء البارد في الشتاء، أن يتيمم، أو يتوضأ، ليرفع عنه الحدث الأكبر؟

الجَوَاب: إذا كان خائفاً من البرد إن اغتسل بالماء أن يمرض، لكون البرد شديداً عليه، فإنه يتيمم ويصلي من الجنابة والحدث الأصغر، باتفاق العلماء، لكن إن قدر على تسخين الماء، والاغتسال به، فلا يجوز له التيمم عند ذلك، إلا إن خشي خروج وقت الصلاة، فيتيمم، ويصلي في الوقت، ولا يؤخر الصلاة حتى يصلي بعد الوقت باغتسال، وفي حديث عمرو بن العاص في السنن قال (احتلمت في ليلة باردة، شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ، ذكروا ذلك له، فقال يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فقلت: ذكرت قول الله تعالى **(ولا تقتلوا أنفسكم)** فتيممت، ثم صليت، فضحك النبي ﷺ، ولم يقل شيئاً)قال ابن القيم: (وألحقت الأمة من خشي المرض من شدة برد الماء بالمريض في العدول عنه إلى البدل)انتهى كلامه .

"في العدول عنه إلى البدل" يعني إلى التيمم، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٣٦١)

السُّؤَال: هل يجوز جمع صلاة الظهر والعصر؟

الجَوَاب: نعم يجوز الجمع بين صلاة الظهر والعصر، وكذا بين المغرب والعشاء في الحضر، لكن كما قال كثير من أهل العلم للحاجة أو لعذر على أن لا يتخذ عادة، وهذا أمر مهم فالصلاة إن كانت على المؤمنين كتاب موقوتاً فينبغي التنبه لهذا القيد أن لا يتخذ عادة الجمع في الحضر لحاجة أو لعذر، بل روي عن كثير من السلف نكيرهم على الجمع بين الصلاتين لغير عذر،كما أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن عمر بن عبد العزيز ﷺقال (لا تجمعوا بين صلاتين إلا من عذر)، وكذا أخرج عن يونس قال (سُئل الحسن عن جمع الصلاتين في السفر، فكان لا يعجبه ذلك إلا من عذر)، وكذا أخرج ابن أبي شيبة عن أبي موسى الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر، وما جمع النبي ﷺ وكما قال ابن عباس (أراد أن لا يحرج أمته) فإنما ذلك أيضاً لتعليم الأمة جواز الجمع، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٣٦٢)

السُّؤَال: هل يجوز الجمع والقصر لأهل الأعذار؟

الجَوَاب: أما القصر فلا يكون إلا للمسافر، ومهما كان المرء مريضاً أو مشغولاً أو صاحب عذر فليس له القصر ما دام مقيماً.

وأما الجمع فيشرع للمسافر كما أنه يشرع للمقيم غير المسافر حين المطر، وكذا للحاجة العارضة، وفي هذا رخصة لأهل الأعذار.

قال شيخ الإسلام ﷺ في الفتاوى (والقصر سببه السفر، وأما الجمع فسببه الحاجة والعذر، فإذا احتاج إليه جمع في السفر القصير والطويل، وكذلك الجمع للمطر ونحوه وللمرض ونحوه ولغير ذلك من الأسباب، فإن المقصود به رفع الحرج عن الأمة) انتهى كلامه.

قال النووي ﷺ (وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة) والله تعالى أعلم.

الفتوى (٣٦٣)

السُّؤَال: هل يجوز الجهر بالصلاة السرية إن كنت لوحدي؟

الجَوَاب: السنة هي الجهر في مواضع الجهر، والإسرار في مواضع الإسرار. قال الإمام ابن قدامة ﷺ في المغني (ويسر بالقراءة في الظهر والعصر، ويجهر بها في الأوليين من المغرب والعشاء، وفي الصبح كلها، الجهر في مواضع الجهر، والإسرار في مواضع الإسرار، لا خلاف في استحبابه، والأصل فيه فعل النبي ﷺ، وقد ثبت ذلك بنقل الخلف عن السلف، فإن جهر في موضع الإسرار، أو أسر في موضع الجهر ترك السنة وصحت صلاته) انتهى كلامه ﷺ .

لذلك فليس من السنة أن يجهر الإنسان بالصلاة السرية، بل السنة أن يسر بها، وأما حديث عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال (كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب، وسورة ويسمعنا الآية أحياناً) فليس في هذا الحديث دلالة على الجهر المطلق في السرية، فالذي يظهر فيه أنه كان ﷺ يجهر بآية أحياناً، كما قال بعض شراح الحديث، "ويسمعنا الآية" أي يقرأ بحيث تسمع الآية من جملة ما يقرأ، فهذا ليس فيه دليل على أن الصلاة السرية يجهر بها جهراً مطلقا، ولذلك ترجم البخاري ﷺ لهذا الحديث في صحيحه باب "إذا أسمع الإمام الآية".

ويشهد أيضا لهذا ما جاء عن البراء بن عازب ﷺ قال (كان رسول الله ﷺ يصلي بنا الظهر فنسمع منه الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات) والله أعلم.

الفتوى (٣٦٤)

السُّؤَال: هل يجوز الدعاء الجماعي في الصلاة بعد السلام من الصلاة؟

الجَوَاب: قد سُئل الإمام أحمد –رحمه الله تعالى– عن هذه المسألة، فقال تلميذه إسحاق بن منصور المعروف بالكوسج قال: قلت يُكره أن يجتمع القوم يدعون الله ﷻويرفعون أيديهم، فقال أحمد (ما أكرهه الإخوان إذا لم يجتمعوا على عمد إلا أن يكثروا)، قال إسحاق –رحمه الله تعالى– الكوسج (وإنما معنى أن لا يكثروا يقول أي أن لا يتخذونها عادة حتى يعرفوا بها)، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى (فقيد أحمد الاجتماع على الدعاء بما إذا لم يتخذ عادة)، وقال أيضاًﷺ (وأما دعاء الإمام والمأمومين بعد الصلاة جميعاً، رافعين أصواتهم أو غير رافعين، فهذا ليس من سنة الصلاة الراتبة، ولم يكن يفعله النبي ﷺ) انتهى كلامه ﷺ.

فالأولى الاشتغال بالأذكار الصحيحة المستحبة بعد الصلاة، فهذه هي السنة الواردة عنه ﷺ، فإن اتخذ الناس الدعاء بعد صلوات الفريضة عادة فهذه بدعة ينبغي إنكارها، والله أعلم.

الفتوى (٣٦٥)

السُّؤَال: هل يجوز الصلاة أمام المدفأة النفطية التي تتوهج نارها؟

الجَوَاب: لقد حَمَى النبي ﷺ حِمَى التوحيد، وجاءت الشريعة بسد الذرائع المفضية إلى الشرك، حماية وصيانة لجناب التوحيد، لذلك نهى النبي ﷺ عن الصلاة بعد الفجر والعصر، لأن عبدة الشمس يسجدون لها عند طلوعها، وعند غروبها، والمجوس يعبدون النار، ويعظمونها، فقواعد الشرع تقتضي المنع من الصلاة إلى النار، احترازاً من التشبه بالكفار، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله (ويكره أن يصلي إلى النار)، قال أحمد (إذا كان التنور في قبلته لا يصلي إليه)، وكره ابن سيرين ذلك، وإنما كره ذلك، لأن النار تعبد من دون الله، فالصلاة إليها تشبه الصلاة لها

وعليه: فعلى المسلم أن يبتعد عن المدفأة التي تشتعل ناراً فلا يصلي إليها، حتى لا يتشبه بعبدة النار، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٣٦٦)

السُّؤَال: هل يجوز القراءة من المصحف في صلاة التراويح أو القيام؟

الجَوَاب: نعم يجوز أن يصلي المصلي إماماً كان أو منفرداً التراويح أو القيام وهو يقرأ من المصحف، وأن يقرأ من حفظه أحسن وأفضل وقد روى البخاري تعليقاً ووصله غيره أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وأرضاها كانت تأمر غلاماً لها أن يصلي بها في رَمَضَانَ وهو يقرأ من مصحف، وقد روي عن جماعة من السلف إباحة ذلك، كمحمد بن سيرين والحكم بن عتيبة والحسن البصري وعطاء وهو مذهب جمهور الفقهاء الشافعية والمالكية والحنابلة، وقد نقل أبو داود في سؤالاته عن الإمام أحمد قال: سمعت الإمام أحمد سئل عن الرجل يؤم في شهر رَمَضَانَفي المصحف فرخص فيه، وزيادة على ذلك نقول: يجوز أيضاً أن يمسك المأموم خلف الإمام المصحف ليتابع معه القراءة فيرده إن أخطأ، فقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه أن أنس بن مالك رضي الله عنه كان يصلي وغلامه يمسك المصحف خلفه، فإذا تعايا في آية فتح عليه، وبالله التوفيق.

الفتوى (٣٦٧)

السُّؤَال: كنا نصلي خلف الإمام صفاً غير مكتمل فجاء شخص ومر خلف الإمام أمامنا، والتحق بالصف، هل فعله صحيح؟ أم يجب عليه أن يمر من خلفنا؟

الجَوَاب: يجوز للرجل أن يمر أمام المأمومين، والأولى عدمه لعدم الإشغاب عليهم، قال الإمام ابن قدامة المقدسيرحمه الله فإن سترة الإمام سترة لمن خلفه، نص على هذا أحمد، وهو قول أكثر أهل العلم، وكذلك قال ابن المنذر، وقال الترمذي (قال أهل العلم سترة الإمام سترة لمن خلفه)، ثم راح الإمام ابن قدامة رحمه الله يعدد أسماء القائلين بذلك ثم قال (وذلك لأن النبي صلى الله عليه وآله سلم صلى إلى سترة، ولم يأمر أصحابه بنصب سترة أخرى)، وبالله التوفيق.

الفتوى (٣٦٨)

السُّؤَال: ما حكم المسح على الجورب؟

الجَوَاب: يجوز المسح على الجورب في أصح قولي العلماء رحمهم الله فعن ثوبان رضي الله عنهقال (بعث رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين) رواه الإمام أحمد وغيره، قال الإمام ابن الأثير وقال بعضهم: "التساخين" كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحو ذلك، وثبت المسح على الجوربين عن عدد من الصحابة – كعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وغيرهم، كما ثبت كذلك عن عدد من علماء السلف – كسعيد بن المسيب، والحسن البصري وسعيد بن جبير، وهو قول الإمام أحمد، والله أعلم.

الفتوى (٣٦٩)

السُّؤَال: هل يجوز المسح على الحذاء، وهل له أحكام الخفين؟

الجَوَاب: روى الإمام أحمد عن المغيرة بن شعبة أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓ آلِهِوَسَلَّمَ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين، والنعل أو الحذاء له حالات :

الحالة الأولى: أن يكون الحذاء يغطي الكعبين، فهذا بمثابة الخف، إن لبسه على طهارة فإنه يمسح عليه.

وأما الحالة الثانية: فأن يكون النعل غير ساتر لمحل الفرض، كأن يكون تحت الكعبين،

فيشترط للمسح عليه شروطاً:

١. أن يلبس تحته جورباً، أو خفاً ساتراً لمحل الفرض.
٢. أن يلبس الجورب أو الخف على طهارة.
٣. أن يكون التوقيت في ابتداء المسح وانتهائه للجورب أو الخف، والله أعلم.

الفتوى (٣٧٠)

السُّؤَال: أنا ألف على رأسي عمامة، فهل يجوز لي المسح عليها عند الوضوء؟

الجَوَاب: يجوز المسح على العمامة، سواء كانت ذات ذؤابة، أو لا، محنكة أو غير محنكة، وسواء لبسها على طهارة، أو لم يلبسها على طهارة وهو المختار من أقوال أهل العلم، وقد ثبت في صحيح مسلم عن المغيرة رضي الله عنه (أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓ آلِهِوَسَلَّمَ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين) والله أعلم.

الفتوى (٣٧١)

السُّؤَال: رجل وزوجته يقومان الليل بالتهجد، فهل يجوز للرجل أن يؤم زوجته، ويصليان مع بعض؟ أم لا يجوز الاجتماع على نافلة؟

الجَوَاب: يجوز أن تصلى بعض النوافل في جماعه،كصلاة الضحى، وصلاة التهجد أحياناً، سواء مع الأصحاب، أو الأقارب، أو الزوجة، وقد ورد أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓ آلِهِوَسَلَّمَ صلى جماعة في بعض أصحابه، فصلى معه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ذات ليله، وصلى معه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ذات ليله، وصلى معه حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ذات ليله، وإذا صلى الرجل بزوجته إماماً فتقف منفردة خلفه، عن أنس رضي الله عنه أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓ آلِهِوَسَلَّمَ زاره في بيته، فصلى بهم ضحى، فكان أنس عن يمينه والمرأة خلفهم، هذا أحياناً كما قلنا، أما أن تجعل بشكل راتب، أو دائم، فهي بدعة، لم يفعلها رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓ آلِهِوَسَلَّمَ، ولا أصحابه من بعده رضي الله عنهم وبالله التوفيق .

الفتوى (٣٧٢)

السُّؤَال: هل يجوز تعدد النيات في الصيام؟ وهل يجوز تعدد النيات في الصلاة؟ مثلاً: أنوي أن أصلي سنة الوضوء في وقت الضحى، فهي تكون سنة الضحى، وأجعلها أيضاً صلاة للاستخارة؟

الجَوَاب: اختلف أهل العلم رحمهم الله في مسألة تداخل النيات في النوافل، فذهب بعضهم إلى أنها لا تداخل، وذهب آخرون إلى تداخله"والراجح والله أعلم هو التفصيل، فإن كانت العبادة من جنس واحد فإنها تنقسم إلى قسمين:

عبادة مقصودة لذاتها، وعبادة مقصودة لغيرها .

وهذا في الصلاة،كالسنن الرواتب وصلاة الضحى، فهي صلوات مقصودة لذاتها، فلا تداخل فيها النيات، بينما تحية المسجد مقصودة لغيرها، أي عند دخول المسجد قبل الجلوس، عليه أن يصلي ركعتين، أو ركعتي الاستخارة، فإن المراد أن يكون الدعاء بعد ركعتين من غير الفريضة، فلو صلى ركعتي الضحى، أو السنة الراتبة، وأدرج فيها نية تحية المسجد، أو صلاة الاستخارة، أجزأته الركعتين عن ذلك كله، وكذلك الأمر في الصيام، فإن

صيام الاثنين، ويوم عرفة، ويوم عاشوراء،كلها أيام مقصودة لذاتها، فلا تداخل فيها النيات، بينما صيام الست من شَوَّال المقصود منها صيام ستة أيام من أي أيام الشهر، فإن صام الاثنين والخميس ونوى بهما صيام السنة، وصيام يومين من الأيام الست، أجزأه ذلك عن كليهما، أما إن كانت العبادة ليست من جنس واحد، فلا بأس بتعدد النيات فيها، كمن يتصدق على قريبه اليتيم الفقير فينوي بذلك الصدقة، وصلة الرحم، وكفالة اليتيم، فله كل ما نوى بإذن الله، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٣٧٣)

السُؤَال:هل يجوز تغميض العينين في الصلاة اذا كان يشعرني بالخشوع؟

الجواب: – إن خير الهدي هدي مُحَمَّد ﷺ القائل كما عند البخاري (صلوا كما رأيتموني أصلي) وكان من هديه في الصلاة وهو إمام الخاشعين أنه يفتح عينيه ولا يغمضهما، قال الإمام ابن القيم رحمه الله : ولم يكن من هديه ﷺ تغميض عينيه في الصلاة وقد تقدم أنه في التشهد يومئُ ببصره إلى إصبعه في الدعاء ولا يجاوز بصره إشارته، قال الفيروز آبادي كان ﷺ يفتح عينه المباركة في الصلاة ولم يكن يغمضها كما يفعل بعض المتعبدين، وقد ذهب الامام أحمد وغيره إلى كراهة تغميض العينين في الصلاة وقالوا هو فعل اليهود هذا إن كان تغميض العينين فعل المصلي دوماً أو أنه يتعمد الصلاة في الظلام، أما إن أغمض لتشويش شيء عليه فلا بأس بإغماض العينين حينها، والله تعالى اعلم.

الفتوى (٣٧٤)

السُّؤَال: هل يجوز عقد أكثر من نية في صلاة واحدة، مثلا أريد أن أصلي سنة الوضوء وسنة الضحى وسنة تحية المسجد في صلاة واحدة؟

الجَوَاب: يجوز تعدد النيات في الفعل الواحد إن كان من النوافل، وهذا هو الصحيح من أقوال العلماء، والموفق من وفق لتكثير نياته في العمل الواحد فيبلغ به درجات عديدة، ولقد روي (نية المؤمن خير من عمله)، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٣٧٥)

السُّؤَال: هل يجوز الدعاء وسؤال الله حاجات الدنيا في سجود صلاة الفرض؟ وبعد الصلاة الإبراهيمية لصلاة الفرض؟ لأن البعض يقول: لا يجوز سؤال حاجات الدنيا في صلاة الفرض؟

الجَوَاب: يجوز الدعاء في الصلاة بما شاء من أمر الدنيا والآخرة ما لم يكن إثماً، سواء في السجود، أو في آخر الصلاة بعد التشهد، وسواء كان ذلك في صلاة الفرض أو في صلاة النافلة، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء خلافاً لأبي حنيفة وغيره، ممن منع الدعاء في الصلاة إلا بألفاظ القرآن أو المأثور.

والأدلة من السنة على جواز الدعاء في الصلاة بأمور الدنيا كثيرة منها:

قول النبي ﷺ (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا فيه من الدعاء (فأمر النبي ﷺ بالدعاء لم يخص دعاء دون دعاء، وثبت أيضاً أن النبي ﷺ قال (إذا تشهد أحدكم فليتعوذ من أربع، ثم قال: ثم ليدعُ ما بدا له) وفي رواية) ثم ليتخير من المسألة ما شاء) وهذا أيضاً عام في إباحة الدعاء، مما هو في القرآن ومما ليس في القرآن، وصح أنه ﷺ كان يدعو بعد التشهد (اللهم إني أعوذ بك من المغرم والمأثم "والمغرم (" هو الدين وهو من أمور الدنيا، وثبت عنه ﷺ أنه قنت في الصلاة فدعا لقوم، ودعا على قوم، وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (إني لأدعو في صلاتي، حتى بشعير حماري، وملح بيتي) والله تعالى أعلم.

الفتوى (٣٧٦)

السُّؤَال: هل يجوز قراءة القرآن بدون تحريك اللسان في الصلاة وفي خارج الصلاة؟

الجَوَاب: ينبغي على السائل أن يعلم أن القراءة لا تسمى قراءة إلا بالتلفظ وتحريك اللسان، وأما إمرار القرآن أو الأذكار على القلب فليس بقراءة، ومن لم يحرك لسانه بالقراءة في الصلاة، فصلاته غير صحيحة، قال الله تعالى **(لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ * إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ){القيامة:١٦ـ ١٧}**قال المفسرون يعني اقرأه إذا فرغ جبريل من قراءته، فدل على أن القراءة لا تكون إلا بتحريك اللسان، قال الإمام النووي ﷺكما في كتاب "الأذكار" (أعلم أن الأذكار المشروعة في الصلاة وغيرها واجبة كانت أو مستحبة لا يحسب شيء منها ولا يعتد به حتى يتلفظ به بحيث يُسمع نفسه إذا كان صحيح السمع لا عارض له) والله تعالى أعلم.

الفتوى (٣٧٧)

السُّؤَال: هل يجوز قيام الليل بالصلاة جماعة في غير رَمَضَانَ؟

الجَوَاب: يجوز قيام الليل جماعة في غير رَمَضَانَ دون مداومة أو تحديد ليال بعينها، فقد صلى النبي ﷺ مع بعض أصحابه جماعة كابن عباس وابن مسعود وغيرهم كما صح في دواوين السنة، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٣٧٨)

السُّؤَال: هل يجوز للمرأة أن تظهر رجليها وكفيها في الصلاة؟

الجَوَاب: لا يجوز للمرأة إظهار قدميها في الصلاة، وهو قول الجمهور من الفقهاء، ويجب عليها سترهما سواء كانت تصلي في بيتها أو خارج البيت

قال ابن قدامة ﷺ في المغني: والدليل على وجوب تغطية القدمين ما روت أم سلمة ﷺ قالت (قلت يا رسول الله أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: نعم إذا كان سابغاً يغطي ظهور قدميها) رواه أبو داود، وقال: وقفه جماعة على أم سلمة ووقفه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، وروى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال (لا ينظر الله إلى من جر ذيله خيلاء) فقالت أم سلمة: كيف تصنع النساء بذيولهن؟ قال (يرخين شبراً) فقالت: إذاً تنكشف أقدامهن، قال) فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح، وهذا يدل على وجوب تغطية القدمين ولأنه محل لا يجب كشفه في الإحرام فلم يجب كشفه في الصلاة كالساقين، انتهى كلامه ﷺ .

وقد ذهب الحنفية والمزني من الشافعية وابن تيمية إلى عدم وجوب ستر القدمين في الصلاة، والراجح ما ذهب إليه الجمهور من وجوب ستر القدمين أثناء الصلاة، أما الكفان فقد اختلف فيه أهل العلم أيضاً، والجمهور على جواز كشف الكفين في الصلاة وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة ورواية عن أحمد، هذا والله تعالى أعلم.

الفتوى (٣٧٩)

السُّؤَال: هل يجوز رفع الكم عند الصلاة؟

الجَوَاب: تشمير الكم في الصلاة هو من كف الثوب، وجاء في الصحيحين أن النبي ﷺ قال (أمِرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف ثوباً أو شعراً) يعني في الصلاة، والنهي هنا محمول على الكراهة التنزيهية بالاتفاق، والكف كف الثوب أو الشعر المقصود به الضم أو الجمع، وله صور أخرى غير صورة تشمير الكم،كأن يجمع ثوبه بين فخذيه عند السجود، قلنا هنا الكراهة كراهة تنزيهية بالاتفاق، وإن كان قد كف كمه قبل

الصلاة لعمل كان يقوم به أو كفه لكثرة العرق مثلاً فليس بمكروه، لأن الكراهة ترتفع للحاجة، أما إذا كان الذي كفه البنطلون أو السروال لأجل أنه طويل فلا بأس به لنهي النبي ﷺ عن الإسبال في الصلاة لكن عليه تقصيره أيضاً حتى لا يدخل في الخيلاء، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٣٨٠)

السُّؤَال: هل إرضاع الطفل للمرأة الجُنُب حرام؟

الجَوَاب: لا بأس للمرأة أن ترضع طفلها وهي جُنُب، فإن الجنابة لا تنجسها، قالﷺ (إن المسلم لا ينجس) متفق عليه، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٣٨١)

السُّؤَال: هل يجوز للجنب أن يدخل المسجد للأذان؟ وهل يجوز له التيمم إذا لم يجد ماءً ساخناً؟

الجَوَاب: ابتداءً لا يجوز للجنب أن يدخل المسجد إلا عابراً لقول الله تعالى **(وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا) {النساء ٤٣}** وقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابن مسعودﷺ (أنه كان يرخص للجنب أن يمر في المسجد مجتازاً، ولا أعلمه إلا قال: ولا جنباً إلا عابري سبيل)، وقد كره جمهور أهل العلم رفع الأذان لمن تلبس بالجنابة، هذا في حال كان الأذان خارج المسجد لا داخله، قال الإمام الشافعي (ﷺ وأحب أن يكون المؤذن على طهارة الصلاة، فإن أذن جنباً أو على غير وضوء كرهته له ولم يُعِد) بل لقد صح عن أبي هريرةﷺ أنه قال (لا يؤذن المؤذن إلا متوضئاً)، وقد أبطل جماعة من التابعين الأذان إن كان المؤذن متلبس بالجنابة، وأما عن حكم التيمم إذا لم يجد الماء الساخن، فليُعلم أن ترك غسل الجنابة بسبب البرد إنما هو في حالات البرد الشديد الذي تتفق عليه غالب الناس بأنه مظنة الهلاك أو المرض الشديد أو الأذى، أما ما سوى ذلك فلا يبيح للرجل العدول عنه إلى التيمم، بل لقد ورد عن عدد من الصحابة كعمر وابن مسعود وغيرهم ﷺ وأرضاهم عدم جواز التيمم من الجنابة وجوازه من الحدث الأصغر، وإن كان قد روي رجوع بعضهم عن ذلك، وقد قال الإمام سفيان الثوري –رحمه الله تعالى– (أجمعوا أن الرجل يكون في أرض باردة فأجنب، فخشي على نفسه الموت، يتيمم وكان بمنزلة المريض)، وقد روى أبو داود رحمه الله تعالى في السنن وذكره الإمام البخاري في صحيحه تعليقاً عن عمرو بن العاص ﷺ وأرضاه قال (احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك إلى النبي ﷺ فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت أني سمعت الله يقول **(وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا){النساء ٢٩}** فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً، وأنبه هنا إلى أمر مهم وهو أنه لا يباح له الانتقال عن الغسل إلى التيمم بسبب البرد إلا في حال عدم وجود ما يسخن به الماء، فإن وجد ما يسخن به الماء فعليه أن يسخنه ولو تيقن خروج الوقت، قال ابن قدامةﷺ (وإذا كان الماء موجوداً إلا أنه إذا اشتغل بتحصيله واستعماله فات الوقت، لم يبح له التيمم سواء كان حاضراً أو مسافراً في قول أكثر أهل العلم)، وساق بعد ذلك أسماء العلماء من جمهور علماء الأمة الذين ذهبوا الى ذلك، وقد قال أيضاً شيخ الإسلام أبو العباس بن تيمية ﷺ (ومن استيقظ آخر وقت صلاة وهو جنب وخاف إن اغتسل خرج الوقت، أغتسل وصلى ولو خرج الوقت) والله تعالى أعلم.

الفتوى (٣٨٢)

السُّؤَال: هل يجوز للحائض أن تدخل المسجد لحضور دورة شرعية؟

الجَوَاب: لا يجوز للحائض أن تمكث في المسجد سواء كان ذلك للذكر أو التعلم أو التعليم، فقد قال الله تعالى **(ولا جنباً إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا)** والحائض كالجنب، وأخرج مسلم في صحيحه عن عائشةﷺ قالت: قال لي رسول الله ﷺ (ناوليني الخمرة من المسجد وهو

معتكف وهي في بيتها قالت: إني حائض، فقال: إن حيضتك ليست في يدك) والشاهد من هذا الحديث أن النبي ﷺ أقر عائشة على أن الحائض لا تدخل المسجد ولكنه بين بأنه لا بأس بإدخال يدها فيه، و عند أبي داود عن عائشة ﵂ مرفوعاً (إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب) وبالله التوفيق

الفتوى (٣٨٣)

السُّؤَال: هل يجوز للحائض قراءة القرآن؟

الجَوَاب: اختلف أهل العلم ﵏ في قراءة الحائض للقرآن، فكرهت طائفة أن تقرأ القرآن وهي حائض، وروي ذلك عن عمر وعلي والحسن وإبراهيم النخعي والزهري وقتادة، ورخص بعضهم في قراءة الحائض للقرآن، وممن روي عنهم ذلك عبد الله بن عباس وعكرمة وابن المسيب، والراجح جواز قراءة القرآن للحائض لأمور:

أولاً: لأن الحيض مما تعم به البلوى، ومع ذلك لم يرد عن النبي ﷺ أنه نهى الحائض عن قراءة القرآن، بينما ثبت نهيها عن الصلاة والصيام.

ثانياً: لأن العبادات مبناها على التوقيف، والقياس فيها ضعيف، والأصل الترغيب في قراءة القرآن، ولا ننتقل عن هذا الأصل إلا بدليل صريح يمنع المرأة من التعبد لله بقراءة القرآن، فإذا لم يرد النص، بقينا على البراءة الأصلية، وهو الجواز، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٣٨٤)

السُّؤَال: هل يجوز للرجل أن يصلي مكشوف الكتف؟

الجَوَاب: يُكره للرجل أن يصلي مكشوف الكتف ولا يَحرم، فقد جاء في صحيح البخاري عن مُحَمَّد بن المنكدر قال (صلى جابر في إزار قد عقده من قبل قفاه، وثيابه موضوعة على المشجب، قال: فقال قائل له: تصلي في إزار واحد؟ فقال إنما صنعت ذلك ليراني أحمق مثلك، وأيُنا كان له ثوبان على عهد رسول الله ﷺ)، وأما نهيه ﷺ عن أن يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء، فهو نهي تنزيه لا تحريم، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٣٨٥)

السُّؤَال: هل يجوز للسبية كشف رأسها في الصلاة؟

الجَوَاب: إن الفقهاء يقولون الغنم بالغرم أو العكس، وهذا من حكمة الله تعالى، فكل شريحة من الناس عليهم من الحقوق ما يتناسب مع ما لهم من حقوق، فلما كان على الرقيق طاعة وخدمة أسيادهم خفف عنهم في الواجبات، فلا جهاد على العبد ولا حج ولا جمعة، والحدود تتنصف في حقه كما تتنصف العدة في حق الإماء، ومن جنس التخفيف الذي شرعه الله في حق الإماء عوراتهن في الصلاة، فيجوز للأمة أن تصلي مكشوفة الرأس والرجلين، وهذا المروي عن علي بن أبي طالب﵁، وإن كان المستحب لها ستر ذلك ولكن لا يجب، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٣٨٦)

السُّؤَال: هل يجوز للمرأة الاقتداء بالرجل في صلاة الفرض؟

الجَوَاب: لا حرج على المرأة أن تقتدي بالرجل في الصلاة، ولو كان أجنبياً عنها، ولم يكن معها نساء، ما لم تترتب على ذلك خلوة، والدليل هو: عموم مشروعية الجماعة، والترغيب فيها من غير تفصيل، فقد روى مسلم في صحيحه من حديث أنس ﵁ قال (قمت إلى حُصُر لنا قد اسود

من طول ما لَبِس، فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله ﷺ، وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا)، والسنة إذا صلى الرجل إماماً بالمرأة، ولو كانت واحدة، أن تكون المرأة خلفه، هذا والله تعالى أعلم.

الفتوى (٣٨٧)

السُّؤَال: هل يجوز للمرأة أن تؤم زوجها المريض في الصلاة؟

الجَوَاب: لا يجوز أن تؤم المرأة الرجل، سواء كان كبيراً أو صغيراً أو مريضاً أو صحيحاً معافىً، قال ابن قدامة في المغني (وأما المرأة، فلا يصح أن يأتم بها الرجال بحال، في فرض، ولا نافلة، في قول عامة الفقهاء) والله تعالى أعلم.

الفتوى (٣٨٨)

السُّؤَال: هل للمرأة أن تؤم النساء في الصلاة؟

الجَوَاب: يجوز للمرأة أن تؤم النساء في الصلاة وتقف وسطهن، فعن عطاء عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقوم وسطهن. رواه البيهقي والحاكم، لكن الأفضل الذي يفهم من عموم النصوص أن تصلي المرأة منفردة، والله أعلم.

الفتوى (٣٨٩)

السُّؤَال: هل يجوز للمرأة أن تصلي أمام رجل غريب بلباسها الشرعي؟

الجَوَاب: نقول وبالله التوفيق: لا بأس أن تصلي المرأة أمام الرجال الأجانب، إن كانت ملتزمة بالحجاب الشرعي الذي يغطي بدنها كاملاً، واستحب جماعة من الفقهاء أن تضم المرأة بعضها إلى بعض، وأن لا تجافي بين مرفقيها، لما رواه أبو داود في المراسيل عن يزيد بن أبي حبيب (أن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓاٰلِهِۦوَسَلَّمَ مر على امرأتين تصليان فقال "إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى الأرض، فان المرأة ليست في ذلك كالرجل")وهذا الحديث مرسل ضعيف، وعن بكير بن عبد الله الأشج عن ابن عباس أنه سئل عن صلاة المرأة فقال: "تجتمع وتحتفز"، وروي استحباب أن تضم المرأة نفسها، وأن لا تظهر رفع يديها، وأن تلصق بطنها بفخذها، عن جماعة من التابعين، كعطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري، ومجاهد بن جبر، وغيرهم رحمهم الله، قال الإمام الشافعي رضي الله عنه (وأحب للمرأة في السجود أن تضم بعضها إلى بعض، وتلصق بطنها بفخذيها، وتسجد كأستر ما يكون لها، وهكذا أحب لها في الركوع، والجلوس، وجميع الصلاة، أن تكون فيها كأستر ما يكون لها)، وكذا أنبه إلى أمرين :

الأول هو: أن الفقهاء عند كلامهم عن أحكام صلاة المرأة يذكرون أنه يباح لها كشف الوجه والكفين، وهذا حينما تصلي المرأة مستترة عن الرجال في بيتها، أو في حضرة النساء، أما إن صلت بحضرة الرجال، فتغطي كامل بدنها لزاماً.

والأمر الثاني: أن المرأة تسر القراءة إذا كانت تصلي صلاة جهرية بحضرة الرجال، وبالله التوفيق.

الفتوى (٣٩٠)

السُّؤَال: هل يجوز للمرأة أن تصلي في بيتها بثوب ساتر لعورتها ولكنه ملون؟

الجَوَاب: لا بأس للمرأة إن صلت في بيتها أو أمام محارمها أو نساء المسلمات أن تصلي في جلباب ملون إن كان ساتراً لعورتها في الصلاة، وهي ما عدا الوجه والكفين على الصحيح من أقوال أهل العلم، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٣٩١)

السُّؤَال: هل يجوز للمرأة حضور صلاة الجمعة؟

الجَوَاب: يجوز للمرأة أن تحضر صلاة الجمعة، ولكن لا تجب عليها، وقد قال الإمام ابن المنذر ﵀ (أجمعوا على أنه لا جمعة على النساء، وأجمعوا على أنهن إن حضرن الإمام فصلين معه، أن ذلك يجزئ عنهن)، أما العجائز من النساء فقد قال الإمام الشافعي ﵀(يستحب لهن حضورها) والله تعالى أعلم.

الفتوى (٣٩٢)

السُّؤَال: عربي فصيح وأعجمي قارئ، أيهما يقدم للإمامة؟

الجَوَاب: الأصل أن يتقدم إلى الإمامة في الصلاة الأقرأ لكتاب الله تعالى والأحفظ له والأتقن تلاوة وتجويداً، لما روى الإمام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ (إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم) وروى أيضاً من حديث أبي مسعود الأنصاري ﵁ قال: قال لنا رسول الله ﷺ (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله)، فهذه هي السنة المأثورة عن النبي ﷺ، ولا يجوز أن يتقدم للإمامة في الصلاة من لا يتقن قراءة القرآن وخاصة الفاتحة قراءةً صحيحةً تامةً منضبطةً بأحكام التجويد والتلاوة، وإن قدم نفسه وهو غير أهل لذلك فقد وقع في المحظور، وقد كره جماعة من السلف إمامة الأعجمي لأن احتمال اللحن والغلط في القراءة عنده أكبر، وقد روى عبد الرزاق في مصنفه: أن المسور بن مخرمة ﵁ وهو من صغار الصحابة منع رجلاً أعجمياً أن يتقدم للإمامة في الحج، فلما أعتبه عمر﵁ في ذلك قال له: إن الرجل كان أعجمي اللسان وكان في الحج، فخشيت أن يسمع بعض الحاج قراءته فيأخذ بعجمته، فقال: أصبت. وروى هذا الأثر الإمام البيهقي رحمه الله تعالى في السنن الكبرى وبوَّب عليه بقوله (باب كراهية إمامة الأعجمي واللحان)، وقال الإمام الشافعي﵁ بعد أن روى هذا الأثر عن المسور بن مخرمة: وأحب ما صنع المسور وأقر له عمر من تأخير رجل أراد أن يؤم وليس بِوال وتقديم غيره إذا كان الإمام أعجمياً، قلت: وليس هذا من باب تفضيل العرب على العجم، فقد روى الإمام أحمد من حديث أبي سعيد الخدري ﵁ أن النبي ﷺ خطب فيهم فقال (يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأعجمي على عربي، ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى)، فإن فرض وجود عجمي أتقن لقراءة القرآن من العربي استحق العجمي التقديم، وان استويا في الإتقان فقد استحب جمهور العلماء تقديم العربي لما سبق ذكره، وبالله التوفيق.

فتاوى الهجرة والجهاد والجماعة

الفتوى (٣٩٣)

السُّؤَال: زوجي يسكن في مناطق الصحوات ويعمل هناك ومستقر فيها، وأهلي يمنعونني من السفر إليه، فهل يحق لهم منعي من اللحاق بزوجي؟

الجَوَاب: مما هو معلوم ومجمع عليه عند أهل العلم أن الأمصار والديار تنقسم إلى قسمين:

الأول: دار إسلام وهي التي تحكم بالشريعة وهذا كمناطق الدولة الإسلامية اليوم

والثاني: دار كفر وهي التي لا تحكم بالشريعة وهذا كسائر الديار التي لا تعلوها أحكام الدين كمناطق النظام النصيري مثلاً ومناطق الصحوات ولا شك أن قولنا أنها دار كفر لا يلزم من هذا تكفير كل ساكني تلك الديار، ولا شك أن تلك الديار ما زال يسكنها بعض المنتسبين للإسلام مع الأسف، ولذلك فإن ما يترتب على كون الدار دار كفر: وجوب الهجرة منها وحرمة الإقامة فيها بغير عذر شرعي، وعليه فإن مناطق الصحوات مناطق الجيش الحر ونحوه يجب الهجرة منها وتحرم الإقامة فيها لغير عذر شرعي، وهذه الأخت نقول لها: لا يجوز لك السفر إلى زوجك

والإقامة معه في ديار الصحوات من غير عذر شرعي، بل على هذا الزوج أن يتوب إلى ربه ويرجع إلى دار الإسلام، وعليه أن يوقن برزق الله ﷻ، ولذلك ننصح هذه الأخت السائلة أنه إن لم يرجع زوجها إلى دار الإسلام ويتوب من ذلك الذنب فلترفع أمرها للقاضي لينظر فيه، والله أعلم

الفتوى (٣٩٤)

السُّؤَال: زوجة مجاهد تقول: زوجي يجاهد وأنا أتحمل أعباء الطريق معه، فهل لي مثل أجره؟ وتسأل أيضاً تقول: أخي كان صاحب معاصي، فرغبته بالتوبة والجهاد فاستقام ودخل المعسكر وتخرج، وصار انغماسياً من بعدها، وقد قتل نحسبه شهيداً فهل لي مثل أجره؟

الجَوَاب: يقول النبي ﷺ) من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازياً في أهله بخير فقد غزا (متفق عليه .

ولا شك أن الزوجة إن صبرت مع زوجها المجاهد وواسته وجهزته وساعدته فإنها تؤجر على ذلك، وهي شريكة له في الأجر إن شاء الله، والله لا يضيع أجر المحسنين، وأما دعوتها لأخيها ونصحها له حتى هداه الله، والتحق بالمجاهدين، وقتل شهيداً بإذن الله، فإن لها مثل أجره إن شاء الله، يقول رسول الله ﷺ (من دل على خير فله مثل أجر فاعله) والله تعالى أعلم.

الفتوى (٣٩٥)

السُّؤَال: كيف تبايع النساء أمير المؤمنين؟ وهل النساء ملزمات بالبيعة الخاصة؟

الجَوَاب: قال المازري ﷺ (يكفي في بيعة الإمام أن يقع من أهل الحل والعقد، ولا يلزم كل أحد أن يحضر عنده ويضع يده في يده، بل يكفي التزام طاعته والانقياد له، بأن لا يخالفه ولا يشق العصا عليه)، ويقول النووي ﷺ (ولا يجب على كل أحد أن يأتي إلى الإمام فيضع يده ويبايعه، وإنما يلزمه الانقياد له، وأن لا يظهر خلافاً، ولا يشق العصا)، وعليه: فإن بيعة النساء للإمام مباشرة أو عن طريق من ينوب عنه جائزة من غير وجوب أو إلزام، ما دامت مقرة بشرعية الخليفة وبوجوب طاعته في المعروف، لما روي عن أم المؤمنين عائشة قالت (لا والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط، غير أنه يبايعهن بالكلام) والله تعالى أعلم.

الفتوى (٣٩٦)

السُّؤَال: يقول الله تعالى (**يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن**) فهل إذا امتحنت المرأة وتبين أنها لم تهاجر في سبيل الله، ترجع إلى بلادها؟

الجَوَاب: إن المراد من الآية هو امتحان الإيمان من عدمه، لا مجرد السؤال عن صحة النية واستقامتها، بدليل أن الله تعالى قال في الآية نفسها (**الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار**)، ويوضح ذلك أيضاً ويؤكده ما جاء في سبب النزول قال ابن زيد: كانت المرأة من المشركين إذا غضبت على زوجها وكان بينه وبينها كلام قالت: "والله لأهاجرن إلى مُحَّد وأصحابه"، فقال الله ﷻ (**إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن**)، إن كان الغضب أتى بها فردوها وإن كان الإسلام أتى بها فلا تردوها، هكذا جاء في كتب التفسير، أما المسلمة فلا ترد بأي حال من الأحوال، والله أعلم.

الفتوى (٣٩٧)

السُّؤَال: ما هو جهاد النساء؟

الجَوَاب: بوّب البخاري في صحيحه باب "جهاد المرأة " ثم ذكر تحته حديث عائشة ﵂ أنها استأذنت النبي ﷺ في الجهاد فقال: (جهادكن الحج) وقال مرة (نعم الجهاد الحج)، وثبت عنها أيضاً أنها قالت (يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد؟ قال: لكن أفضل الجهاد "حج مبرور(")، كما أن للمرأة أن تجاهد بمالها إن كان لها مال، وذلك بإنفاقها من مالها في سبيل الله تعالى على الجهاد والمجاهدين، ومن ذلك ما حصل عندما حض النبي ﷺ في غزوة تبوك على الجهاد، ورغب فيه، وأمر بالصدقة فيه، حتى أتت النساء بذهبهن وحليهن إلى رسول الله ﷺ، أما الجهاد بمعنى: "القتال والنزال" فهو غير واجب عليها وإنما يجوز عند الحاجة إليها وعند أمن الأسر والسبي ويرجع تقدير ذلك إلى الإمام، لكن إذا ذهب العدو وفاجأ القوم فلم يستطيعوا دفعه دون مشاركة النساء فيجب عليهن حينئذ، هذا والله أعلم.

الفتوى (٣٩٨)

السُّؤَال: ما هو فضل الأضحية؟

الجَوَاب: أولاً إن الله ﷿ أمر بها وحث عليها، قال تعالى **(إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ * فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ)** [الكوثر ١-٢] قال ابن عباس ﵄ (والنحر النسك والذبح يوم الأضحى)، وقد قرنت الأضحية بالصلاة مما يزيد من عظيم قدرها كما أن النبي ﷺ واظب عليها حتى اختلف أهل العلم بوجوبها على القادر، وذهب كثير منهم إلى وجوبها، ورجح شيخ الإسلام ذلك، قال الإمام ابن القيم ﵀ في "زاد المعاد" مبيناً هدي النبي ﷺ فيما يتعلق بالأضحية قال (فإنه لم يكن يدع الأضحية، وكان يضحي بكبشين وكان ينحرهما بعد صلاة العيد)، الله الله أيها الأحبة بالتمسك بالأضحية وإراقة الدم وذكر اسم الله ﷿ فإن من أعظم ما يتقرب به الإنسان إلى الرحيم الرحمن في يوم النحر وأيام التشريق هو إراقة الدماء وذبح الأضاحي تقرباً إلى الله ﷿، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٣٩٩)

السُّؤَال: طلقت زوجتي ولي منها طفلة عمرها ٥ أشهر، وهي في حضانة أمها، وأنا أقوم بإرسال المصاريف لها، وطليقتي تريد الآن أخذ ابنتي معها إلى خارج حدود الدولة في مناطق تحكم بغير شرع الله فماذا أعمل؟ وهل أستمر بإرسال المصروف إليها؟

الجَوَاب: لا يجوز لطليقتك الخروج ببنتك إلى خارج حدود الدولة، أو حتى إلى مكان بعيد داخل حدود الدولة، قال الإمام مالك ﵀ (وليس للأم ولا الجدة أي الأم الحاضنة أو الجدة الحاضنة أن يخرجا بالولد إلى بلد بعيد عن أبيه وأهل بيته) انتهى كلامه.

كما أن خروجها من دار الإسلام إلى دار يحكم فيها بغير شريعة الإسلام معصية أكبر، ويجوز لطليقها أن يستخدم كل طريق مشروع لمنعها من سفرها ببنته، كالاستعانة بالعقلاء من أهلها، ومنع المصروف عنها إن أقدمت على ذلك، هذا والله تعالى أعلم.

الفتوى (٤٠٠)

السُّؤَال: لي أخت متزوجة من مسلم قاعد عن الجهاد في بلاد الكفر، وعزمت النية على استدعاء أختي عندي، وأشترط على زوجها إن أرادها أن يأتي ويعيش في بلاد المسلمين، وإلا سأجعلها تطلب الخلع منه، فهل ما عزمت عليه صحيح؟

الجَوَاب: قال ابن رشد ﵀(الهجرة باقية لازمة إلى يوم القيامة)، واجب بإجماع المسلمين على من أسلم بدار الكفر أن لا يقيم بها حيث تجري عليه أحكام المشركين، وأن يهاجر ويلحق بدار المسلمين حيث تجري عليه أحكامهم، قال رسول الله ﷺ (أنا بريء من كل مسلم يقيم مع المشركين) وهذا الوجوب يشمل الرجال والنساء، واتفق العلماء ﵏ على جواز هجرة المرأة لوحدها إن لم تجد محرماً أو كان لها محرم وأبى الهجرة معها، فإنه يجب عليها أن تهاجر إن كانت قادرة على الهجرة، ولا شك أن طلب أختك إلى دار الإسلام هو من أمرها بالمعروف وإعانتها على

طاعة الله، وعليك أن تدعوَ زوجها إلى الهجرة بالرفق واللين لا بأسلوب التهديد، فإن وصلت أختك وأبى هو المجيء، فإنك ترفع أمر أختك إلى المحكمة الإسلامية وهم ينظرون في قضيتها ويحكمون فيها بشرع الله، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٤٠١)

السُّؤَال: أنا مجاهد وفي رقبتي دين هو سبب همي وغمي، وخوفي من القتل قبل سداده يجعلني لا أتقدم في المعارك، والكفالة التي أستلمها بالكاد تكفي معيشتي، ولا أستطيع التوفير منها لسداد الدين، وأنا الآن في أرض المعركة فماذا أفعل؟ وهل خوفي من القتل قبل سداد ديني مبرر؟

الجَوَاب: لقد جاء في صحيح مسلم (إن الله يغفر للشهيد كل شيء إلا الدين) لكن هذا الوعيد المذكور في الحديث خاص بمن كان يستطيع الوفاء بدينه ولم يفِ به، فقد صحت زيادة عند الإمام أحمد وعند البزار كذلك أنه قال (فلما ولى دعاه فقال: إلا أن يكون عليك دين ليس له وفاء)، قال الإمام القرطبي ﷺ (الدين الذي يحبس به صاحبه عن الجنة والله أعلم: هو الذي قد ترك له وفاء ولم يوصِ به، أو قدر على الأداء ولم يؤده، أو أدانه –أي استدانه– في سرف أو سفه ومات ولم يوفه، وأما من أدان في حق واجب لفاقة أو عسر ومات ولم يترك وفاء، فإن الله لا يحبسه عن الجنة إن شاء الله)، ثانيا: يجب على المجاهد استئذان صاحب الدين في جهاد الطلب، أما في جهاد الدفع كما هو الحال في زماننا فلا بأس في الجهاد بغير إذن صاحب الدين، ولذا قال الإمام ابن النحاس ﷺ في مشارع الأشواق عند ذكر الاختلاف في جواز خروج من عليه دين قال (وهذا كله في الجهاد الذي هو فرض كفاية) والله أعلم.

الفتوى (٤٠٢)

السُّؤَال: يوجد مهرب أخذ أهلي لإخراجهم من بلاد الإسلام إلى بلاد الكفر، فدخل بهم منطقة فيها عبوات، فانفجرت عبوة فقتل ٧ من أهلي، وألقت الدولة الإسلامية القبض عليه وعلى السائق الذي جاء به، وهما الآن في السجن، سؤالي هل أطالبه بالدية لما تسببه بقتل أهلي؟

الجَوَاب: كلاهما متعدٍ: السائق والمهرب، وكذلك الذي طلب من السائق والمهرب إخراجهم من دار الإسلام كأهل السائل، فهم الذين طلبوا ركوب الخطر والتعرض له، والكل قد خالف أمر الله ﷻ في عدم الهجرة من بلاد الإسلام والصبر على ما فيها من البلاء، وخالف أمر ولي أمر المسلمين حفظه الله وعليه فإن الدم الناتج عن هذا التعدي والمخالفة لأمر الله وإمام المسلمين من كلا الأطراف هدر لا دية فيه ولا ضمان،كما أن الهلاك الناتج عن الألغام التي مروا عليها ما عاد بمعرفتهم بوجودها أشبهت الصاعقة أو الريح التي تغرق السفينة، وقد قال الإمام مالكﷺ (لا شيء في ذلك على أحد لأن الريح تغلبهم أن يصرفوها) والله تعالى أعلم.

الفتوى (٤٠٣)

السُّؤَال: هاجرت منذ سنة ونصف إلى دولة الإسلام على أمل لحاق زوجي بي، غير أن زوجي تزوج امرأة أخرى وبقي في دار الكفر ويماطل في المجيء، فماذا تنصحونني أن أفعل؟

الجَوَاب: على الأخت السائلة أن تمعن النظر في أمر زوجها المتخلف عن الهجرة، فإن كان من أصحاب الأعذار الحقيقية فنوصيها بالصبر حتى يقضي الله أمراً كان مفعولاً، أما إن كان مماطلاً كما ذكرت في سؤالها، فنوصيها برفع أمره إلى القضاء، قال تعالى ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ {النساء ٥٩} وبالله التوفيق

الفتوى (٤٠٤)

السُّؤَال: أنا فارقت زوجي من قبل خمس سنوات، فهو يعيش في مناطق النظام، وأنا أعيش في الدولة الإسلامية وهو غير مقتنع بالهجرة لدار الإسلام، فما حكم علاقتي به هل أنا على ذمته الآن؟ علماً أنه ما زال يرسل لي النفقة؟

الجَوَاب: مسألة هل أنت على ذمته أم لا، يتوقف على أمرين :

الأمر الأول: إن كان زوجك يعيش في مناطق النظام، وهو موال له ومناصر لهم ولو بالكلام، فهو "مرتد" لا تحلين له كما قال تعالى **﴿لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن﴾** أما إذا كان غير موال للنظام ولا مناصر فيجب عليه الهجرة إلى دار الإسلام، فجلوسه اختياراً في مناطق النظام معصية لله تعالى.

الأمر الثاني: هل بعد الخلع تم إرجاعك بعقد جديد أم لا؟ فإن كان تم إرجاعك بعقد جديد، ومهر جديد، فأنت على ذمته وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٤٠٥)

السُّؤَال: الله ﷻ يقول **﴿لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله﴾** فهل أهل الأعذار يستوون مع المجاهدين؟

الجَوَاب: أهل الأعذار هم أهل الضرر، كالمريض، وصاحب العاهة، كالعمى أو العرج ونحوهما، فهؤلاء إن كان منعهم من الجهاد العذر فقط، وكانت نياتهم صحيحة كان لهم أجر الجهاد، لكن بدرجة أقل من درجة المجاهد لقوله تعالى **﴿فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلاً وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً﴾**، قال ابن عباس في تفسير هذه الآية (القاعدون المفضل عليهم المجاهدون درجه هم القاعدون من أهل الأعذار، والقاعدون المفضل عليهم المجاهدون درجات هم القاعدون من غير أهل الأعذار) والله أعلم.

الفتوى (٤٠٦)

السُّؤَال: عمري ١٦ سنة وتزوجت قبل ٥ أشهر، وزوجي ذهب للعراق وأخبرني بأنه سوف ينفذ عملية استشهادية، وقد تفاجأت بذلك وأنا غير راضية بذلك، فهل يحاسب على فعله هذا بأنه تركني وحيدة وذهب؟

الجَوَاب: الجهاد في سبيل الله فرض على المسلمين وأداء حق الله ﷻ في هذا الأمر مقدم على أداء حق الوالدين والزوجة والأولاد، والمصلحة المترتبة على الجهاد في سبيل الله أعظم من المصلحة المترتبة على بقائه بين أهله، فإن بقاءه بين أهله مصلحة خاصة والجهاد مصلحة عامة، وهي أيضاً سوف تنال نصيباً من مصلحة هذا الجهاد وهي كذلك في دولة الإسلام بحمد الله، فإن دولة الإسلام ما قامت إلا على أشلاء وجماجم المجاهدين الذين قدموا أرواحهم رخيصة في سبيل الله، وتركوا أهلهم وديارهم وأولادهم لكي ينصروا دين الله ﷻ ويخرجوا المسلمين من وطأة الطواغيت والحكام المرتدين، فالنعيم الذي نعيشه نحن بفضل الله ﷻ تحت شرع الله ﷻ هو ثمرة جهاد وبذل وتضحية عباد الله الصادقين نحسبهم والله حسيبهم ونسأل الله ﷻ أن يتقبلهم في الشهداء، وزوج هذه الأخت ما خرج لكي يتمتع بالدنيا، وما خرج من بينها إلى امرأة أخرى، وإنما خرج لكي يعلي كلمة الله ﷻ، وينصر دين الله ﷻ ويقارع الكفار، فعلى ذلك: ما فعله صحيح وهو مأجور بإذن الله ﷻ على ذلك، فإن الاستشهاديين من خيرة المجاهدين، والعمليات الاستشهادية هي من أعظم العمليات والأعمال الجهادية التي أرعبت الكفار، ونصر الله ﷻ بها الإسلام والمسلمين في هذا الزمان، وينبغي لهذه الأخت أن تفتخر أن الله ﷻ رزقها زوجاً يقدم نفسه رخيصة في سبيل الله ﷻ، ولم يرزقها زوجاً

يرتمي بين أحضانها ويترك دين الله ﷻ، ولا يبالي به، ولا يبالي بالمسلمين الذين يقتلون في كل مكان، فعليها أن تحمد الله ﷻ وأن تشكره على ذلك، وأن تصبر وترضى بقضاء الله ﷻ، والله ﷻ يعوضها عن صبرها خيراً، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٤٠٧)

السُّؤَال: هل يجوز الذهاب لبلاد الحرمين بحجة طلب العلم أو بحجة العمل؟

الجَوَاب: لا يجوز السفر للإقامة بدار الكفر أو دار الردة بغرض العمل أو طلب العلم لمن لم يقدر على إقامة شعائر دينه، والتي منها إعلان البراءة من الكفر وأهله، كذلك لا يجوز السفر لمن ليس عنده من العلم ما يدفع به الشبهات التي قد ترد عليه من إعلام ومشايخ طواغيت الردة، ونحن نرى ما يتعرض له المقيمين في هذه الديار من علماء السوء هناك، من تعظيم للطواغيت، واتهام لدولة الخلافة بالأمور العظام، وأنها شر على الإسلام والمسلمين من اليهود والنصارى، وتحريضهم على قتالها والخروج عليها، وغير ذلك من التحريف، والضلال الذي ينطلي على كثير من الجهال، وهذا الحال ينطبق على كثير من عوام الناس الذين يرغبون في السفر لتحصيل المال، دون مراعاة لأثر ذلك على ولائهم وبرائهم وإظهار شعائر دينه، وعليه فلا يجوز لهؤلاء الخروج من دار الإسلام إلى دار الفتنة والردة، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٤٠٨)

السُّؤَال: أحد الشباب يريد الجهاد وأهله يمنعونه من ذلك، فهل له الهروب منهم والالتحاق بالمجاهدين؟

الجَوَاب: نعم، إذا تعين الجهاد كما هو الحال الآن فلا يجب عند ذلك استئذان الوالدين ولا الأهل، وإنما يجب الاستئذان عند حصول الكفاية في جهاد الطلب أما في حالة التعين للجهاد فلا، ويتعين الجهاد في حالات منها (حالة دفع الصائل وهجوم العدو وكذلك في حالة الأمر من الإمام بالنفير) وكلاهما متحقق الآن، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٤٠٩)

السُّؤَال: هل يجوز للمرأة المشاركة في الغزوات؟

الجَوَاب: الأصل في المرأة أنها ليست من أهل الجهاد، ولم يخاطبها الشرع بالقتال، وقد نهى الفقهاء عن اصطحاب المرأة في ساحة القتال، خاصة إذا خشي عليها الوقوع في الأسر أو السبي، وإنما دلت السنة على جواز مشاركة المرأة في السقاية، وفي تطبيب المجاهدين عند الحاجة إلى ذلك مع الاحتشام، وهذا خلاف الأصل، والحاجة تقدر بقدرها كما يجوز للرجل أن يعالج المرأة عند الحاجة، فعن عائشة رضي الله عنها أن النساء استأذنَّ النبي ﷺ في الجهاد فقال (لكن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة)، فالمدار على الحاجة، وعلى أمانهن من السبي والأسر، ويرجع تقدير ذلك إلى الإمام، لكن إذا داهم العدو ديار المسلمين في عقر دارهم، ففي هذه الحالة يجب الجهاد على كل أحد قادر على حمل السلاح، كبيراً كان أو صغيراً، ذكراً كان أو أنثى، وكذلك من لم يقدر على حمل السلاح وقدر على أمر آخر مما يعين على دفع العدو، وصد هجومه فعليه أن يقوم بما يقدر عليه، هذا والله تعالى أعلم.

الفتوى (٤١٠)

السُّؤَال: هل يجوز للمستضعفين وكبار السن أن يخرجوا من مناطق الدولة الإسلامية إلى بلاد الكفر؟

الجَوَاب: لا يجوز للمسلم المقيم في دولة الإسلام الخروج منها إلى دار الكفر سواء كان ذكراً أو أنثى صغيراً أو كبيراً، أما قول الله تعالى **﴿إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً﴾** فهذه الآية في حق المقيم في دار الكفر ممن

لا يستطيع الهجرة لعدم توفر المال، أو عدم استطاعة الثبوت على الراحلة لضعف، أو هرم أو عدم معرفة طريق الهجرة، عن السدي ﷺ قال (الحيلة "المال" والسبيل "الطريق إلى المدينة")"، أما المقيم في دار الإسلام فلا عذر له في الخروج منها، بل هل للمستضعف دار تؤويه أعز من دار الإسلام؟ والله المستعان.

الفتوى (٤١١)

السُّؤَال: البعض يقول إنه لما يقتل أحد المجاهدين في الجهاد فإنه أفضل من البقية لأن الله اختاره من بين إخوانه، فهل هذا القول صحيح على عمومه؟

الجَوَاب: يصح هذا القول من وجه: إذ أن فيه نوع اتخاذ واصطفاء، كما قال الله تعالى **(ويتخذ منكم شهداء)**، قال الإمام الطبريﷺ : (أي ليكرم منكم بالشهادة من أراد أن يكرمه بها)، ولكن هذا القول ليس على عمومه فقد يحفظ الله تعالى رجالاً ليُبوِّأهم أماكن ينصرون الدين من خلالها، فقد شهد عدد من أكابر الصحابة ﷺ كأبي بكر وعمر –جميع المشاهد مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ثم أبقاهم الله تعالى لأمر يعلمه ﷻ، وفي هذا المعنى روى أحمد بإسناد فيه مقال غير أنه حسن لغيره، من حديث طلحة بن عبيد الله (في الرجل الذي استشهد قبل صاحبه فكان صاحبه أعلى منه منزلة في الجنة لأنه عبد الله أكثر) والله أعلم.

الفتوى (٤١٢)

السُّؤَال: سافرت المرأة من دار الكفر إلى الدولة الإسلامية مع زوجها ولم تنو الهجرة فما حكم هجرتها؟

الجَوَاب: الهجرة عبادة كسائر العبادات لا تصح إلا بنية، والنبيصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لما ذكر محل النية من الأعمال ضرب لها مثلاً بالهجرة، لأفضليتها وشرفها كما في الصحيحين أنه قال (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه(، فعلى هذه الأخت أن تجدد نيتها وتتقي الله تعالى في عدم تضييع ثواب وأجر الهجرة، والله أعلم.

الفتوى (٤١٣)

السُّؤَال: هذه أخت مهاجرة من مصر، قتل زوجها، ولها أبناء من زوجها، ترك زوجها مالاً، فعند تقسيم إرث زوجها هل يكون لأبيه وأمه وإخوته الذين بقوا في مصر نصيب من الإرث، علماً بأنهم لم يتلبسوا بناقض ظاهر؟

الجَوَاب: كان الرجل في أول الإسلام بعد الهجرة يأتي إلى المدينة إذا أسلم وهاجر، ورثه من أسلم وهاجر معه، دون من لم يهاجر معه، فلما كثر المهاجرون، رد الله تعالى الميراث على ذوي الأرحام، هاجروا أو لم يهاجروا لقوله تعالى **(وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا)** وفُسر المعروف في الآية بالوصية، وعليه: فإن لأب المتوفى وأمه نصيب من تركة ابنهما، وإن تخلفا عن الهجرة، ونصيبهما هو السدس لكل واحد منهما، لقوله تعالى **(وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ)**، أما أخوة المتوفي، فإنهم يحجبون عن الميراث، لوجود الأبناء الذكور أو الابن الذكر، فقد اتفق العلماء على أن الإخوة كلهم لا يرثون مع الابن الذكر، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٤١٤)

السُّؤَال: أخت تسأل: أبي طالبني بالمال حتى يهاجر من بلاد الإسلام، فلما امتنعت عن إعطائه غضب مني وخاصمني، فهل يجب علي الذهاب إليه ومصالحته؟ علماً أن إرضائي له يتم بإعطائه المال حتى يهاجر إلى بلاد الكفر؟

الجَوَاب: كما ذكرنا قبل مراراً أن السفر المؤقت من بلاد الإسلام التي تعلوها أحكام الإسلام إلى بلاد الكفر التي تعلوها أحكام الكفر لا يجوز إلا لضرورة أو حاجة معتبرة شرعاً، كاستنقاذ أسير من يد العدو، أو لعلاج مرض خطير لا يتوفر علاجه بأرض الإسلام، أما السفر من أجل الإقامة الدائمة في بلاد الكفر، فلا يجوز مطلقاً، لقول النبي ﷺ (أنا بريء ممن يقيم بين ظهراني المشركين (ولقوله تعالى **(إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً)**، وعليه: فإن كان سفر الوالد لأجل الإقامة في بلاد الكفر، أو كان سفراً مؤقتاً لغير سبب معتبر شرعاً، فإنه يعد سفر معصية، بل هو من كبائر الذنوب، وإعانته على سفر المعصية هو من التعاون على الإثم والعدوان، ولا طاعة لمخلوق في معصية الله، ولا يعد رفض إعطاء المال له لأجل سفر المعصية من العقوق، ولكن ننصح السائل، بالذهاب للوالد، ومحاولة إرضائه مع تبيان حكم الشرع له في ذلك السفر، هذا والله تعالى أعلم.

الفتوى (٤١٥)

السُّؤَال: أخ يسأل، إذا أصيب أحدنا بجراح ونقل إلى المستشفى، ثم مات فهل يعامل معاملة الشهيد؟ أم يغسل ويكفن ويصلى عليه؟

الجَوَاب: لابد أن يعلم ابتداءً أن باب الشهادة واسع، فالحريق شهيد، والغريق شهيد، والمبطون، والمطعون، وصاحب الهدم شهداء، وغيرهم ممن دلت الأدلة على أن لهم وصف الشهادة بالمعنى العام، غير أن الأدلة قد خصت شهيد المعركة بأحكام خاصة، وشهيد المعركة هو: من قتل فيها، أو وجد وبه رمق ثم مات، أو حمل ولم تستقر له حياة ثم مات، أما من أصيب في المعركة بجراح ثم حمل من المعركة، وبقيت حياته مستقرة فإنه ليس بشهيد معركة، فلا يأخذ أحكام الشهيد الدنيوية باتفاق الفقهاء، لذا قالوا: ومن عاش فأكل أو شرب، أو عاش حياة بينة ليس كحال من به رمق وهو في غمرة الموت، فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه .والله أعلم.

الفتوى (٤١٦)

السُّؤَال: أخي عمره ١٣ سنة وأريد إرساله لمعهد الأشبال، ووالديَّ غير موافقين، فهل آثم بعصيانهم وإرساله إلى المعهد؟

الجَوَاب: إن أمة الإسلام في هذه الأيام تعيش فترة جهاد دفع عيني، وهو فرض عليها، ويجب أن تعد العدة وتهيئ الأجيال لتحمل هذه الأمانة العظيمة تجاه ربهم، ودينهم، وأمتهم وكل قادر على القتال يجب عليه أن يعد نفسه ويتهيأ للجهاد في سبيل الله، حتى يكون الدين كله لله، وفي فروض الأعيان لا مكان للاستئذان، فإن حق الله مقدم على حق الوالدين، وكثير من الرجال، والنساء في زماننا يمنعون أولادهم من طلب العلم الشرعي، ومن الجهاد دون أي مبرر، إنما بسبب الجهل، وقلة الدين، والركون إلى الدنيا، وتقديم حظوظ النفس على أمر الله، وشرعه، وعليه فعلى كل من كان من أهل القتال أن يدخل للمعسكرات الشرعية والعسكرية، ويعد نفسه علمياً، وبدنياً، ولا يجوز له ترك هذا الواجب لمنع والديه له، كما يجب على أولياء الأمور أن يتقوا الله تعالى فلا يمنعوا أولادهم من تعلم دين الله، ونصرته، وعليهم أن يعلموا أنهم إن منعوا أولادهم فهم آثمون، ولا طاعة لهم في ذلك، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٤١٧)

السُّؤَال: أريد الذهاب للجهاد وأخاف إن ذهبت للجهاد أن تموت أمي من الحزن عليّ، فهل في هذا مبرر لعدم نفيري؟

الجَوَاب: هذا من تلبيس إبليس، فهؤلاء الصحابة، وهم خير القرون، خرجوا جميعاً للجهاد، وتعرضوا للشهادة في مظانها، وكان لعمومهم أمهات على قيد الحياة ساعتئذ، فلم نقرأ في كتب التراجم والسير أن أماً ماتت حزناً على ابنها لجهاده أو لاستشهاده، وهكذا في كل زمان يخرج المجاهدون لساحات صناعة الرجال دون أن يتعللوا بمثل هذه العلة التي ذكرها السائل، والجهاد إذا تعين كما هو حكمه في عصرنا هذا، يقدم على بر الوالدين فالجهاد مصلحة عامة، وبر الوالدين مصلحة خاصة، والأم إن صبرت على فراق ابنها لأدائه هذه الفريضة كانت مشاركة له في الأجر بإذن الله، وبالله التوفيق.

الفتوى (٤١٨)

السُّؤَال: النساء في عائلتي يردن الخروج للجهاد وعندما نقول لهن غير جائز خروجكن يطالبن بالدليل فما هو الدليل على تحريم خروج المرأة للجهاد؟

الجَوَاب: لا يجب على المرأة جهاد، لكنه يجوز في حقها من حيث الأصل، وقد ثبت أن عدداً من نساء الصحابة خرجن للجهاد، فمنهن من شاركت في القتال، ومنهن من ساهمت في سقي المجاهدين، وعلاج المصابين، ونحو ذلك، ونحن نحمد الله تعالى أن أحيانا إلى زمان تتمنى النساء فيه الخروج للجهاد، غير أننا نقول إن الخليفة –أعزه الله – وكَّل في أمر الجهاد رجالاً لا ينامون على ضيم نسأل الله تعالى أن يفتح على أيديهم، فليس على المرأة من جهاد ما لم يدهمها العدو فتدفع صياله، كما ولها أن تشارك في الجهاد بمالها، وحليها ودعائها وبدعوتها، وتحريضها لزوجها، وذويها وتنشئة النَّشء المجاهد، وغير ذلك من الوسائل، وللشيخ المجاهد يوسف بن صالح العبيري تقبله الله رسالة نفيسة في هذا الباب بعنوان "دور النساء في جهاد الأعداء" ننصح بمطالعتها، وبالله التوفيق.

الفتوى (٤١٩)

السُّؤَال: بعض من يخرج من أراضي الدولة الإسلامية إلى بلاد الكفر يستدل بحادثة هجرة الصحابة إلى أرض النجاشي بأمر النبي ﷺ فما صحة هذا الاستدلال؟

الجَوَاب: لا يصح الاستدلال بهجرة الصحابة من مكة إلى الحبشة على جواز الهجرة من دار الإسلام، ودولة الإسلام التي تعلوها أحكام الإسلام إلى دار الكفر أو الردة، لأن مكة وقت هجرة الصحابة إلى الحبشة كانت دار كفر، تعلوها أحكام الكفر، حيث لم يكن مكة وقت الهجرة دار إسلام حتى يصح الاستدلال، وإنما يستدل بهجرة الحبشة على مشروعية الهجرة من دار الكفر التي لا يمكن للمرء أن يظهر فيها شعائر دينه، كما هو حال مكة وقت ذاك إلى الدار الأقل كفراً، والتي يمكن للمرء فيها أن يظهر شعائر دينه، كما هو حال الحبشة وقت ذلك، هذا والله تعالى أعلم.

الفتوى (٤٢٠)

السُّؤَال: تقدم لخطبتي رجل وهو قاعد عن الجهاد لأن أهله منعوه من ذلك، وهو ملتزم جداً، وأهلي لا يقبلون تزويجي لمجاهد، وأنا سمعت حديث النبي ﷺ أن جهاد المرأة الحج والعمرة، فهل إذا قبلت بالزواج به على أن نقيم في أرض الجزيرة لغرض الحج والعمرة لا نأثم بذلك؟ وأنا أقنعه فيما بعد بالجهاد والعودة لدار الإسلام؟

الجَوَاب: أما أن تقيمي بأرض الجزيرة وتتركي دار الإسلام فهذا لا يجوز، وقد بينا سابقاً في فتاوى سابقة حرمة الهجرة من دار الإسلام إلى دار الكفر، كما إن هذا الذي ذكرته الأخت السائلة إنما هو من خطوات الشيطان، فهو يمنيها بالحج والعمرة من أجل ترك دار الإسلام، ويمنيها أن تقنع زوجها فيما بعد بالجهاد، فهذا بلا شك من خطوات الشيطان، ثم إننا ننصح هذه الأخت السائلة فنقول لها إن تيسر لك مجاهد فذلك

أحسن، وإن لم يتيسر غير هذا القاعد فلا حرج طالما أنه على أصل التوحيد، ولكننا ننصحكِ أن تحثيهِ على الجهاد وتحرضيه على ذلك، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٤٢١)

السُّؤَال: زوج سافر إلى إدلب في مناطق الصحوات عمره ٦٠ سنة، وترك هنا زوجته عمرها ٣٥ سنة، والآن يطلب منها السفر إليه فهل يجب عليها طاعته والسفر إليه؟

الجَوَاب: مما هو معلوم فإن الديار والمدن والبلدان تنقسم إلى قسمين :

أولا: ديار إسلام

وثانيا: ديار كفر

والديار التي تحكم بالشريعة وتقام فيها الحدود تسمى دار إسلام كمناطق الدولة الإسلامية أعزها الله وإذا وجدت دار الإسلام كما في أيامنا هذه ولله الحمد فقد صارت الهجرة إليها واجبة شرعاً على من قدر على ذلك ويحرم على المسلم البقاء في دار الكفر بغير عذر شرعي، أما المناطق التي لا تحكم بالشريعة كمناطق النظام النصيري أو مناطق الجيش الحر والفصائل الضالة المرتدة فهذه تسمى دار كفر ولا يلزم تكفير كل من سكن فيها، ثم نقول أن الدار دار كفر بمعنى أنها لا تحكم بالشريعة وإنما تحكم بقوانين الكفر ونحو ذلك ولا يلزم من ذلك تكفير كل من سكن فيها، وإدلب منطقة لا تحكم بالشريعة ولا تقام فيها الحدود فبالرغم من انسحاب النظام النصيري منها وسيطرة الفصائل عليها إلا أنهم لم يحكموا فيها بالشريعة ولم يقيموا فيها الحدود فهي دار كفر وجبت الهجرة منها ويحرم الإقامة فيها، قال الله تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡۖ قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ۝٩٧﴾، قال القرطبي ﵀("الهجرة" وهي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام ... إلى أن قال: وهذه الهجرة باقية مفروضة إلى يوم القيامة فإن بقي في دار الحرب عصى).

قال ابن حجر﵀ (وهذه الهجرة باقية الحكم في حق من أسلم في دار الكفر وقدر على الخروج منها)، ولذا: فمن تخلف عن الهجرة إلى دار الإسلام، أو تركها، وذهب ليسكن في دار الكفر فهو آثم إثماً عظيماً ومرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب، ولذا فيحرم على هذه المرأة التي تسأل أن تسافر إلى زوجها حيث يقطن في بلاد الكفر، وتحرم طاعة زوجها في هذا الأمر، بل ننصح هذه الأخت السائلة بأن تعظه، وتذكره أن يرجع، فإن أبى، فلتستعن بالله ولترفع أمرها إلى القاضي لينظر فيه، ففراق هذا الزوج في هذه الحال أولى، والله أعلم.

الفتوى (٤٢٢)

السُّؤَال: رجل عليه دين، فهل يجوز له أن ينفر للجهاد؟

الجَوَاب: مما هو معلوم ولا شك فيه أن الجهاد في أيامنا هذه هو فرض عين على كل مسلم بالغ عاقل قادر سالم من العرج والعمى والأمراض المانعة من القتال، وذلك لأن أهل العلم أجمعوا على أنه إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهل تلك البلد ومن قرب منهم قتال الكفار ودفعهم، قال الله تعالى: (**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا**){**البقرة:١٩٠**}، كذلك بين أهل العلم أن الإمام إذا استنفر لزم النفير، وفي ذلك نزل قوله تعالى (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ۝٣٨ إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً وَيَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئاً وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**){**التوبة:٣٨-٣٩**} لقد توعد الله من يتخلف عن القتال والجهاد بالعذاب في جهنم، ولا شك أن

إمام المسلمين في أيامنا هذه قد استنفر المسلمين عامة للجهاد والقتال، فلزم النفير وصار الجهاد اليوم أو تأكد وجوب الجهاد أكثر فأكثر، ولذلك فيسقط إذن الوالدين وإذن الدائن بالجهاد الواجب،كما بين ذلك أهل العلم، بل لا خلاف بين الفقهاء ﷺ أنه لا يشترط إذن الدائن لخروج المجاهد للجهاد الواجب، وسواء كان الدين حالاً أو مؤجلاً، أو كان المدين معسراً أو موسراً، وهذا الأخ الكريم الذي يسأل ويريد أن ينفر وعليه دين، نقول له انفر ولو عليك دين ولك سلف، بل لك نعم السلف، عبد الله بن حرامﷺ وأرضاه لقد خرج إلى أُحد وعليه دين كثير وقتل في الغزوة، ولم يذمه النبي ﷺ ولم ينكر فعله، بل أقره وبين عظيم منزلته لما قال (ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه)، ولذا فالنفير والجهاد الجهاد، ويمكن لأخي السائل ونحوه أن يكتب في وصيته عن دينه وأن يبين ذلك حتى لا تضيع الحقوق، بل قد يكون هذا من الواجب، وإن قُتل المجاهد وعليه دين فليس عليه إثم، ما دام أنه لم يفرط، والله تعالى برحمته هو يتولى الأمر، والله تعالى أعلم.

فتاوى الصيام والنذر والذبح والأعياد والكفارات

الفتوى (٤٢٣)

السُّؤَال: هل يجوز للصائم أن يستحم في النهر؟

الجَوَاب: يجوز للصائم أن يستحم بالماء سواء سكب الماء على رأسه أو عامَ فيه، ولكن لا يتعمد إدخال شيء في جوفه، أخرج الإمام أحمد في مسنده عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال (لقد رأيت رسول الله ﷺ يصب الماء على رأسه من الحر وهو صائم) والله تعالى أعلم.

الفتوى (٤٢٤)

السُّؤَال: هل يجوز للمجاهد الإفطار في رَمَضَان إذا كان في معركة؟

الجَوَاب: ذهب الأحناف ورواية عن أحمد واختيار لشيخي الإسلام ابن تيمية وابن القيم ﷺ إلى جواز الفطر للمجاهد سواء كان مسافراً أو مقيماً، وهو الراجح، وذلك لعموم قول الله تعالى **{وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ}{الانفال ٦٠}** والفطر من أسباب القوة، ولئن جاز للمسافر أن يفطر فلئن يجوز للمجاهد من باب أولى، إذ مصلحة الأول خاصة ومصلحة الثاني عامة من صد العدو الصائل والدفاع عن بيضة المسلمين والنكاية في العدو، قال الإمام ابن كثير ﷺ عن موقف شيخ الإسلام ابن تيمية في معركة "شقحب" التي حصلت في رَمَضَان قال (وأفتى الناس بالفطر مدة قتالهم، وأفطره أيضاً، وكان يدور على الأجناد والأمراء فيأكل من شيء معه في يده ليعلمهم أن إفطارهم ليتقووا على القتال أفضل، فيأكل الناس) وكان يتأول في الشاميين قوله ﷺ (أنكم ملاقوا العدو غداً، والفطر أقوى لكم) فعزم عليهم في الفطر عام الفتح كما في حديث أبي سعيد الخدريﷺ، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٤٢٥)

السُّؤَال: هل يجوز للمعتكف أن يصعد على سطح المسجد أو في باحة المسجد ويقضي فيهما ما شاء من الوقت؟

الجَوَاب: كل ما كان من المسجد يصح الاعتكاف فيه وذلك مثل سطح المسجد، قال ابن قدامة ﷺ(ويجوز للمعتكف صعود سطح المسجد لأنه من جملته) انتهى كلامه ﷺ.

واشترط بعض أهل العلم أن يكون النزول والطلوع إلى السطح من داخل المسجد لا من خارجه، وكذلك يصح الاعتكاف في منارة المسجد إن كان بابها في داخله وكانت متصلة به، أما إن كان بابها خارجه فلا يصح فيها الاعتكاف عند كثير من أهل العلم، ولا يخرج إليها إلا لحاجة كالأذان، وكذا يصح الاعتكاف في سراديب المسجد أي ما يسمى بالقبو أو في رهبة المسجد إن كانت متصلة به داخلة في سوره، قال ابن قدامة ﷺ(قال القاضي إن كان عليها حائط وباب فهي كالمسجد لأنها معه وتابعه له، وإن لم تكن محوطة لم يثبت لها حكم المسجد) انتهى كلامه ﷺ ، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٤٢٦)

السُّؤَال: هل يجوز الأكل من ذبيحة نذرها لله؟

الجَوَاب: إن كان النذر مطلقاً كأن يقول (لله عليّ نذر أن أذبح شاة) فالأصل أن لا يأكل منها في قول عامة أهل العلم ﷺ، ويجب أن يخرجها لله ويقسمها على المستحقين، إلا إن نوى، أو نص في نذره على أكله منها فله ما نوى، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٤٢٧)

السُّؤَال: من أراد الاعتكاف، هل يشترط أن يعتكف العشر الأواخر كلها من رمضان ؟

الجَوَاب: لا يشترط ذلك، ولكن السنة أن يعتكف العشر الأواخر كلها بأيامها ولياليها، فالناظر في اعتكاف النبي ﷺ يجد أنه واظب عليها كما سبق بيانه، بل لما فاته الاعتكاف ذات مرة قضاه في شوال ولا شك أن العشر الأواخر من رمضان هي خير ليالي العام وفيها ليلة القدر خير من ألف شهر، من قامها إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، وقد كان ﷺ أحرص الناس على الخير، كان إذا دخل العشر أحيا الليل وأيقظ أهله وجد وشد المأزر لذلك، فالاعتكاف في العشر هذه كلها مما يعين حقيقة على الاجتهاد في العبادة واغتنام الوقت وتحري ليلة القدر، فما ينبغي للمسلم أن يفرط بهذا الفضل، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٤٢٨)

السُّؤَال: هل يشترط أن يكون الاعتكاف في المسجد؟

الجَوَاب: نعم يشترط ذلك، فلا بد أن يكون الاعتكاف في المسجد، والمقصود بالمسجد هو المكان الذي أعد لإقامة الصلوات الخمس ويؤذن فيه كل وقت، وعليه فلا يصح الاعتكاف في البيت أو في السوق أو في المصليات التي تقام فيها بعض الصلوات دون بعض، كمصلى الجنائز أو مصليات الأسواق أو نحوها، لأنها ليست بمساجد ولا يثبت لها حكم المساجد من جميع الوجوه، قال تعالى ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَـٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ دل ذلك على أن المسجد هو محل الاعتكاف، وهذا ما دل عليه فعله ﷺ فلم يعتكف طول حياته إلا في المسجد، وهذا المروي أيضا عن الصحابة ﷺ كما روى البيهقي عن ابن عباس ﷺ قال (لا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الصلاة) والله تعالى أعلم.

الفتوى (٤٢٩)

السُّؤَال: هل يفسد اعتكاف المعتكف إذا استيقظ ووجد نفسه قد احتلم؟

الجَوَاب: أما من حيث الاحتلام.. فالاحتلام ليس بمفسد للاعتكاف، إذ أن هذا ليس بفعل المرء، فمن استيقظ ووجد في ثوبه بللاً من أثر الاحتلام، فلا شيء عليه، إلا أن عليه أن يسارع بالغسل، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٤٣٠)

السُّؤَال: هل على من مات في رَمَضَان زكاة فطر يخرجه أهله عنه؟

الجَوَاب: ليس على من مات في رَمَضَان صدقة فطر، إذ أنه مات قبل وجوبها، فهي لا تجب إلا على الحي الذي أدرك وقت وجوبها، وقد اختلف الفقهاء على وقت وجوب زكاة الفطر، فذهب بعضهم إلى أن وقت وجوبها هو طلوع الفجر يوم العيد، وذهب كثير من أهل العلم إلى أن وقت وجوبها هو غروب الشمس من آخر يوم من رَمَضَان، قال الإمام ابن قدامة ﷺ في "المغني" (وأما وقت الوجوب فهو وقت غروب الشمس من آخر يوم من رَمَضَان، فإنها تجب بغروب الشمس من آخر شهر رَمَضَان، فمن تزوج أو مَلك عبداً أو وِلد له ولد أو أسلم قبل غروب الشمس فعليه الفطرة) والله تعالى أعلم.

الفتوى (٤٣١)

السُّؤَال: أخ نذر ذبح خروف وبعدها قتل، فهل على أهله الوفاء بالنذر؟

الجَوَاب: إذا نذر الإنسان لله طاعة، صح نذره ويلزمه الوفاء به، كأن ينذر أن يذبح لله للصدقة بلحمها، فإن مات قبل أن يوفي بنذره، فيؤدي عنه وليه من رأس مال الميت قبل تقسيم التركة لقوله تعالى ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾، وكما جاء في الصحيح عن ابن عباس أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ وقالت: أن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج، أفأحج عنها؟ قال: نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين، أكنتِ قاضيته؟ قالت: نعم، فقال: اقضوا الله الذي له، فإن الله أحق بالوفاء، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٤٣٢)

السُّؤَال: أخت تقول أنها كانت تنذر كثيراً لجهلها وصغر سنها، وذلك قبل بلوغها، فهل عليها شيء؟

الجَوَاب: إن كانت تقصد بصغر سنها أي قبل البلوغ فإن نذرها في ذلك الوقت لا يلزم الوفاء به، لما أخرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث عائشة ﵂ عن النبي ﷺ قال (رفع القلم عن ثلاث، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل) أو يفيق، وأما إن كان نذرها بعد البلوغ فإن الوفاء به واجب، قال الله تعالى مادحاً عباده **﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾{الأنسان ۞}** والله تعالى أعلم.

الفتوى (٤٣٣)

السُّؤَال: أخت كانت تشرب الماء أثناء أذان الفجر، وتمسك بعده، فنبهتها بعض الأخوات في العام الماضي على عدم جواز الشرب، فماذا عليها الآن؟ هل عليها قضاء الصيام أم تعذر؟

الجَوَاب: الأصل أن المؤذن مؤتمن على دخول الأوقات، فإذا أذن الفجر أي الأذان الثاني فيجب الإمساك لحديث عائشة ﵂ عن النبي ﷺ أنه قال (إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا وشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم) متفق عليه، فدل على جواز الأكل والشرب إلى أن يرفع آذان الفجر، أما من يسمع الأذان والإناء في يده، فله أن يكمل اللقمة أو الجرعة لما رواه أبو داود عن أبي هريرة﵁ عن النبي ﷺ قال (إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده، فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه)، ومن أكل أو شرب أثناء أذان الفجر ولم يتيقن دخول الفجر حقيقةً متأولاً أو جاهلاً كحال الأخت المسؤول عنها فلا شيء عليه إن شاء الله، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٤٣٤)

السُّؤَال: إذا كان الرجل مشغولاً بالنهار، فهل يجوز له أن يعتكف الليالي فقط؟ أو يكون عنده رباط بالليل، فهل له أن يعتكف بالنهار؟

الجَوَاب: اختلف الفقهاء ﷀ في أقل الاعتكاف، فذهب بعضهم إلى أن أقله يوم أو ليلة واستدلوا بحديث عمر ﷺ كما في الصحيحين والذي سبق معنا آنفاً، قال (كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: فأوفِ بنذرك)، إلا أن الصحيح أن لا حد لأقل الاعتكاف، وأنه يتحقق بالمكث بعض من يوم أو ليلة، إذ لم يأتِ في الشرع ما يدل على التحديد في ذلك ولذا فما أطلق عليه مسمى الاعتكاف فهو اعتكاف شرعي، وهذا قول الجمهور ﷀ وقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جرير قال سمعت عطاء يُخبر عن يعلى ابن أمية ﷺ وكان من أصحاب رسول الله ﷺ قال (إني لأمكث في المسجد الساعة، وما أمكث إلا لأعتكف(، ولذا فيجاب على من استدلوا بحديث عمر أن ليس فيه دلالة على التحديد، إذ أنه فُتيا وجواب عن من نذر في الجاهلية هل يفي بنذره بعد الإسلام أم لا، وبناءً عليه فللمرء أن يعتكف يوماً أو يومين أو ليلة أو ليلتين أو عدة ليال مجتمعات أو متفرقات، وكذا له أن يعتكف اليالي فقط أو أن يعتكف النهار فقط، وله أن يدخل المسجد متى ما أراد ناوياً الاعتكاف، لكن الأفضل لمن أراد أن يعتكف بالليل أن يدخل قبل غروب الشمس ويخرج بعد الفجر لإدراك الليل بكامله، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٤٣٥)

السُّؤَال: إذا كبر المسلم ولم يعق عنه والداه، فهل يعق عن نفسه؟

الجَوَاب: الصحيح من أقوال العلماء ﷀ أن المسلم يعق عن نفسه إن لم يعق عنه، ويدل عليه حديث (كل غلام مرتهن بعقيقته) والله تعالى أعلم.

الفتوى (٤٣٦)

السُّؤَال: إذا لم يعق عن الطفل في اليوم السابع، فمتى يعق عنه؟

الجَوَاب: روى الإمام الترمذي رحمه الله تعالى وغيره في السنن من حديث الحسن البصري عن سُمرة بن جندب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (الغلام مرتهن بعقيقته، يذبح عنه يوم السابع، ويسمى ويحلق رأسه) ثم قال أي الترمذي ﷀ هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون أن يُذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع، فإن لم يتهيأ يوم السابع فيوم الرابع عشر، فإن لم يتهيأ عق عنه يوم حادي وعشرين، وقال ابن عبد البر رحمه الله تعالى روي عن عطاء (إن أخطأهم أمر العقيقة يوم السابع، أحببت أن يؤخروه إلى يوم السابع الآخر)، وروي عن عائشة ﷺ أنها قالت (إن لم يعق عنه يوم السابع ففي أربعة عشر، فإن لم يكن ففي إحدى وعشرين) انتهى كلامه ﷀ، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٤٣٧)

السُّؤَال: زوجي غير ملتزم وأنا أريد الصيام ومعلوم أن صيام النوافل يكون بموافقة الزوج، فهل يجوز لي الصيام دون موافقته؟

الجَوَاب: إن كان المقصود بهذا الزوج أنه غير ملتزم بمعنى أنه يقع في نواقض التوحيد ونحو ذلك من الشرك فهذا يحرم البقاء معه، أما إن كان معه أصل التوحيد ولكن يقع في بعض الكبائر، فعليها حقيقة أن لا تصوم النفل وهو شاهد إلا بإذنه فإن له معها لحاجته إليها، والله أعلم.

الفتوى (٤٣٨)

السُّؤَال: اشترى كبشاً منذ ثلاثة أشهر وأراد أن يضح به، وقبل أسبوع اكتشف أن أحد أسنانه مكسورة، فهل يجب عليه تغييره؟

الجَوَاب: لا يجب عليه تغييره فإن الذي يجتنب في الضحايا: العوراء البين عوارها، والعرجاء البين عرجها، والعجفاء التي لا تنقي، والمريضة التي لا يرجى برئها والعضباء و"العضب" هو: ذهاب أكثر من نصف الأذن أو القرن كما جاء ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله سلم في الحديث الذي رواه الإمام أبو داود والنسائي وغيرهما، وأما ما ذكره السائل فلا يؤثر إن شاء الله تعالى، وقد جاء عن عبيد بن فيروز قال (قلت للبراء: فإني أكره النقص من القرن ومن الذنب فقال، أكره لنفسك ما شئت وإياك أن تضيق على الناس).

الفتوى (٤٣٩)

السُّؤَال: أنا أقسمت أن لا آكل من الطعام الذي يأتي به أخي فلم أجد غيره، فاضطررت للأكل منه، وأنا فقيرة ليس لي دفع كفارة اليمين، فماذا أصنع؟

الجَوَاب: نقول للسائلة أحسنتِ عندما قبلتِ طعام أخيك، وأكلت من هديته، فإن ذلك من الإحسان، والصلة الواجبة عليك، والنبي ﷺ قال كما في الحديث الصحيح عنه (من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليأتِ الذي هو خير)، وكفارة اليمين كما جاء في القرآن: إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم، فما دمت لا تقدرين على الإطعام لقلة ذات اليد، فعليك صيام ثلاثة أيام، هذا والله تعالى أعلم.

الفتوى (٤٤٠)

السُّؤَال: شخص أفطر في رمضان بعذر أياماً متوالية، فهل يلزمه عند القضاء الصيام أياماً متوالية؟

الجَوَاب: يجب عليه أن يقضي ما أفطره قبل أن يأتي رمضان القادم، أما التتابع فقد اختلف أهل العلمرحمهم الله فيه فذهب الجمهور إلى عدم وجوب التتابع، وذهب بعضهم إلى وجوبه، والراجح والله أعلم أنه يستحب التتابع، لما فيه من المبادرة إلى إبراء الذمة، فإن صامها متقطعة بدون تتابع صح ولا شيء عليه والله أعلم.

الفتوى (٤٤١)

السُّؤَال: ما حكم العقيقة هل هي واجبة أم سنة؟ وكيف يتم توزيعها؟ وهل فعلاً لا يجوز كسر العظم منها؟

الجَوَاب: الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى وعلى آله وصحبه ومن بسنته اقتفى أما بعد: فلقد اختلف أهل العلم رحمهم الله في حكم العقيقة، فذهب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم من أهل العلم إلى استحبابها، وقال الحنفية بنسخ العقيقة، وذهب الظاهرية إلى وجوبها، والصحيح قول الجمهور وهو استحباب العقيقة،وأما عن كيفية توزيعها فالأمر فيه سعه :إن شاء أكل الثلث وأهدى الثلث وتصدق بالثلث، وإن شاء تصدق بها كلها، وإن شاء أهداها كلها، وإن شاء طبخها، وإن شاء وزعها نية، والأصل أنه يجري في العقيقة ما يجري في الأضحية من الأحكام إلا أن العقيقة لا تجوز فيها المشاركة، وأما عن كسر عظم العقيقة فهو جائز عند المالكية ولا يندب، وقال الشافعية والحنابلة: يجوز اتخاذ الوليمة ولا يكره كسر العظام إذ لم يثبت فيه نهي مقصود بل هو خلاف الأولى، ويستحب أن تفصل أعضاؤها، ولا تكسر عظامها، تفاؤلاً بسلامة أعضاء المولود، وقد روي في استحباب ذلك عن عائشةرضي الله عنها موقوفاً عليها، والله أعلم.

الفتوى (٤٤٢)

السُّؤَال: امرأة أفطرت ٧ أيام من شهر رمضان ومعها مرض الشقيقة فهل يجوز لها دفع فدية أم يلزمها القضاء؟

الجَوَاب: الذي يظهر من كلام الأطباء أن هذا المرض ليس مرضاً مانعاً للصوم، وإنما قد تشتد الآلام بالمريض فيحتاج إلى الإفطار لتسكينها أو تخفيفها، وعليه فيجب على الأخت السائلة أن تقضي ما أفطرته لعموم قوله تعالى (فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ){البقرة ١٨٤} والله تعالى أعلم.

الفتوى (٤٤٣)

السُّؤَال: امرأة حلفت على شيء وقالت لن أعطيه لأحد، ثم طلبها زوجها منها، فأعطته إياه، فهل عليها صيام ثلاثة أيام؟

الجَوَاب: هذه المرأة التي حلفت ثم حنثت في يمينها عليها إخراج كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين إطعام يوم وليلة أو كسوتهم أو تحرير رقبه، فإن كانت لا تجد مالاً لإطعامهم أو كسوتهم أو لتحرير رقبة فحينئذ تصوم ثلاثة أيام، ولا يجوز الانتقال إلى الصوم إلا لمن كان لا يجد ما يحرر به الرقبة أو ما يطعم به عشرة مساكين أو يكسوهم، وما يفعله عامة الناس من الصوم مع الحنث مطلقاً، فلا يجوز، وإنما تؤخذ الكفارة ترتيباً كما قال الله تعالى (لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَـكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُواْ أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ){ المائدة ٨٩} والله تعالى.

الفتوى (٤٤٤)

السُّؤَال: امرأة كثيرة الحلف بالله وهي تصوم كفارة اليمين، فكيف تتخلص من هذه العادة؟

الجَوَاب: كثرة الحلف إن كان يقصد به ما اعتاده الناس وجرت به الألسنة من نحو قول (لا والله، ونعم والله) فلا شيء فيه ولا كفارة لأنه من اللغو، وقد قالت عائشة ﵂ في تفسير اللغو (هو كقول الرجل لا والله) نحو والله لتأخذ لا والله لتأكل لا والله لتشرب، أما إذا كان الحلف بالله المقصود به الأيمان المؤكدة التي تعقد باليمين فهذا يترتب عليه أحكام اليمين، ومنها الكفارة المعروفة، قال الله تعالى (لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَـكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ){البقرة ٢٢٥}، وإن كان الحلف واليمين معقودة أم لا فإن الله ذم كثرة الحلف، قال تعالى (وَلا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لأَيْمَانِكُمْ) {البقرة :٢٢٤} وقال أيضاً سبحانه (وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ){القلم ١٠} وكثرة الحلف دليل ضعف الإيمان وعدم توقير لاسم الله الذي يجب أن يصان عن اللهو واللعب، وعليه فننصح الأخت السائلة بتقوى الله والإكثار من الاستغفار، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٤٤٥)

السُّؤَال: امرأة منذ ١٥ سنة لم تقضِ ما أفطرته في رمضان فماذا عليها؟

الجَوَاب: هذه المرأة عليها التوبة والمسارعة في قضاء ما فاتها من رمضان لعموم الأمر بقضاء الأيام الفائتة في قوله تعالى ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾{البقرة ١٨٤}ولما روى الشيخان في صحيحيهما من حديث عائشة أم المؤمنين ﵂ إنها قالت (كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان) ففي كلام عائشة ﵂ دلالة على أنه لا ينبغي تأخير الفطر حتى يأتي رمضان القادم.

وفي سنن سعيد بن منصور عن إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى قال (إذا تتابع عليه رمضانان صامهما، فإن صح بينهما -يعني قوي على الصيام بينهما- فلم يقضِ الأول، فبئس ما صنع، فليستغفر الله وليَصُم)، وكذلك يجب على هذه المرأة إضافة لقضاء الصوم أن تطعم مسكيناً عن كل

يوم أفطرته، ففي مصنف عبد الرزاق عن أبي هريرة ﷺ قال (من أدركه رَمَضَانُ وهو مريض ثم صح فلم يقضه حتى أدركه رَمَضَانُ آخر، صام الذي أدرك وأطعم عن كل يوم نصف صاع من قمح) وقال ابن عباس ﷺ في رجل تتابع عليه رمضانان (يصوم شهرين ويطعم ستين مسكيناً)، فخلاصة الكلام أن من أفطر أيام من رَمَضَانَ ثم استطاع أن يقضيها فلم يفعل، فعليه أن يقضيها ويطعم عن كل يوم أفطره مسكيناً طعام يوم وليلة، أو مداً من قوت أهل البلد، أما إن جاء عليه رَمَضَانُ الآخر وهو لا يقوى على قضاء ما فاته، لزمه القضاء فقط دون كفارة، لأنه لم يفرط ولم يقصر، وفي تحديد مقدار المد أو طعام المسكين ننصح إخواننا بمراجعة مكاتب الزكاة في الولايات، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٤٤٦)

السُّؤَال: امرأة نذرت ما في بطنها لله فكيف تفي بنذرها؟

الجَوَاب: قال الله تعالى في خبر آل عمران ﷺ في سورة آل عمران **{إذ قالت امرأة عمران رب إنى نذرت لك ما فى بطنى محرراً فتقبل منى إنك أنت السميع العليم}**، قال الطبري رحمه الله تعالى معناه(إني جعلت لك يا رب نذراً أن لك ما في بطني محرراً لعبادتك، يعنى بذلك: "حبسته على خدمتك وخدمة قدسك في الكنيسة عتيقة من خدمة كل شيء سواك مفرغة لك خاصة")انتهى كلام الطبري ﷺ .

فيظهر أن الأخت السائلة أرادت أن تقلد امرأة عمران في هذا الأمر، وقد اختلف العلماء في حكم هذا النذر: فمنع منه جماعة، كابن العربي المالكي فنقل الإجماع على عدم جوازه، وحكاه عنه القرطبي، رحمه الله تعالى في تفسيره وأقره عليه فقال (وكان ذلك جائزاً في شريعتهم، وكان على أولادهم أن يطيعوهم)، وجوزه بعض العلماء كالجصَّاص الحنفي رحمه الله تعالى في كتابه أحكام القرآن فقال: والنذر في مثل ذلك صحيح في شريعتنا أيضاً، بأن ينذر الإنسان أن يُنشِّئ ابنه الصغير على عبادة الله وطاعته، وأن لا يشغله بغيرهما، وأن يعلمه القرآن والفقه وعلوم الدين، وجميع ذلك نذوراً صحيحة، لأن في ذلك قربة إلى الله تعالى، والذي يظهر لنا والله تعالى أعلم: إن قصدت بنذرها هذا تنشئته تنشئة صالحة على العبادة والجهاد وطلب العلم وحب ذلك كله وترك الاشتغال بأمور الدنيا فهذا من أعظم القربات إلى الله، وأما إن قصدت النذر بالمعنى الحقيقي الاصطلاحي، فلا يصح ذلك، لأن ما في بطن الحرة يولد حراً لا عبداً مملوك، ولا يجوز النذر فيما لا يملك ابن آدم، وأنصح الأخت السائلة بمطالعة الأبواب الأخيرة من كتاب "تحفة المودود في أحكام المولود" للإمام ابن القيمﷺ ، وبالله التوفيق.

الفتوى (٤٤٧)

السُّؤَال: أيهما أفضل: الأضحية أم العقيقة لمن لم يعق عنه أهله؟

الجَوَاب: لا شك أن الأضحية آكد من العقيقة بحق السائل:

أولاً: لأن القول بوجوبها على القادر قول قوي.

ثانياً: لأن وقتها مؤقت بيوم النحر وأيام التشريق، أما العقيقة فزمنها أوسع من الأضحية.

ثم إن العقيقة الأصل فيها أن يعق عن الشخص لا أن يعق هو عن نفسه مع جواز ذلك عند بعض أهل العلم، أما الأضحية فالشخص هو من يضحي عن نفسه وعن أهل بيته، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٤٤٨)

السُّؤَال: أيهما يقدم في الصيام، قضاء الفرض أو أداء النوافل؟

الجَوَاب: روى عبد الرزاق في مصنفه عن أبي هريرةﷺ أنه سأله رجل فقال (إن علي أياماً من رَمَضَانَ أفأصوم العشرة تطوعاً؟ قال: لا، قال: ولِمَ؟ قال: ابدأ بحق الله ثم تطوع بعده ما شئت)، وروي عن النبي ﷺ مرفوعاً ولا يصح بل الصواب وقفه على أبي هريرة، وروى أيضاً عبد الرزاق عن

حماد بن أبي سليمان قال سألت إبراهيم "أي النخعي" وسعيد بن جبير عن رجل عليه أيام من رَمَضَان أيتطوع في العشر؟ فقالا: يبدأ بالفريضة، وروي نحوه بإسناد ضعيف عن عائشة رضي الله عنها وهو كذلك ما أفتى به عطاء بن أبي رباح وقال مجاهد (من كان عليه صيام رَمَضَان فتطوع بصيام، فليجعل ما تطوع به في قضاء رَمَضَان) فهذه جملة من الآثار الواردة عن السلف في التغليظ في الشروع في التطوع والنوافل لمن كان عليه قضاء من رَمَضَان، وقد اختلفت المذاهب الأربعة في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول: حرمة الشروع في النوافل لمن كان عليه قضاء، وهو المعتمد في مذهب الحنابلة وإن خالف بعضه فجوزه.

القول الثاني: كراهة الشروع في النوافل لمن كان عليه قضاء، وهو المعتمد في مذهب المالكية والشافعية.

القول الثالث: الجواز، وهو مذهب الحنفية.

والذي يظهر لنا والله تعالى أعلم أنه ينبغي للمرء أن يحتاط في دينه ويقدم حق الله تعالى الذي أوجبه عليه قبل أن يشرع في النوافل، فذلك أسلم وأحوط، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٤٤٩)

السُّؤَال: رجل أفطر قبل يوم العيد ظناً منه أنه يوم العيد، ولم يسمع أو يرَ أحداً يقول له أن شهر رَمَضَان ٣٠ يوماً، فماذا عليه؟

الجَوَاب: عليه قضاء ذلك اليوم، فإن كان مفرطاً في التحري والسؤال، فعليه التوبة مع القضاء، وإن كان لم يفرط، فلا إثم عليه وعليه القضاء فقط، قال الله تعالى ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾[الأحزاب ٥]والله تعالى أعلم.

الفتوى (٤٥٠)

السُّؤَال: رجل أوصى زوجته قبل مماته بأن تضحي له، وبعد وفاته ذبحت له الأضحية وأكلت هي وأولادها منها، فقال لهم رجل لم تصح هذه الأضحية بسبب أكلكم منها، فهل هذا صحيح؟ وهل يجب علينا ذبح غيرها له؟

الجَوَاب: إن أوصى بالأضحية من ثلث ماله فلا شك ولا ريب في وجوب الأضحية عنه، وأما الأكل منها بالنسبة لكم فقد ذهب بعض الفقهاء إلى عدم جواز ذلك، وأنها حق للمساكين، وأن الذابح لم يتقرب بها عن نفسه وإنما تقرب بها عن غيره، قالوا فلم يجز له أن يأكل من حق الغير شيئاً، وهذا قول الشافعية رحمهم الله، وأما الحنابلة رحمهم الله فجوزوا الأكل منها وقالوا يعمل بها كما يعمل بالأضحية عن الحي من أكل وصدقة وهدية، وقد يستدل لهم بعموم قول النبي ﷺ بلحوم الأضاحي (فكلوا وادخروا وتصدقوا) أخرجه مسلم، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٤٥١)

السُّؤَال: رجل حلف على عدة أمور فحنث في عدة أمور منها، وكانت الأمور مختلفة غير متشابهة، وكان يمينه في وقت ومجلس واحد، فهل يدفع كفارة لكل واحدة من هذه الأمور التي حنث فيها أم يجعلهن كلهن في كفارة واحدة؟

الجَوَاب: هذا يختلف بحسب اليمين والمحلوف عليه، فإذا حلف يميناً واحداً على أشياء مختلفة، فإنه بفعل واحد من تلك الأشياء يحنث وتنحل اليمين ويلزمه الكفارة، كفارة واحدة، كرجل قال لآخر والله لن أزورك ولن آكل من طعامك ولن أهديك، فإن حنث في واحدة منها فكفارة واحدة وتنحل يمينه، أما إن حلف أيماناً متعددة على أشياء مختلفة فهنا يلزمه في كل يمين حنث فيها كفارة، كرجل قال لآخر والله لن أزورك والله لن آكل من طعامك والله لن أهديك، فأي واحدة من هذه حنث فيها فعليه كفارة، ثم إن حنث في الأخرى فعليه كفارة أخرى وهكذا، ولا تتداخل الكفارات لأنها أيمان لا يحنث في إحداهن بالحنث في الأخرى، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (وإذا حلف يميناً واحدة على أجناس مختلفة فقال: والله لا أكلت ولا شربت ولا لبست، فحنث في الجميع، فكفارة واحدة لا أعلم فيه خلافاً، لأن اليمين واحدة والحنث

واحد، فإن بفعل واحد من المحلوف عليه يحنث وتنحل اليمين) وقال(وإن حلف أيماناً على أجناس فقال: والله لا أكلت والله لا شربت والله لا لبست، فحنث في واحدة منها فعليه كفارة، فإن أخرجها ثم حنث في يمين أخرى لزمته كفارة أخرى، لا نعلم في هذا أيضاً خلافاً، لأن الحنث في الثانية تجب فيه به الكفارة بعد أن كَفر عن الأولى)... إلى أن قالﷺ (فإن كان الحنث واحدة كانت الكفارة واحدة، وهنا تعدد الحنث فتعددت الكفارات) انتهى كلامه ﷺ والله تعالى أعلم.

الفتوى (٤٥٢)

السُّؤَال: رجل ذبح لله تعالى ذبيحة نذراً، فهل يجوز أن يأكل من الذبيحة؟

الجَوَاب: يجب أن يُعلم أن النذر على قسمين:

أما الأول: فهو النذر المطلق كأن يقول: لله عليّ أن أذبح شاة

وأما الثاني: فهو نذر المجازاة كأن يقول: إن شافاني الله من مرضي فلله عليّ أن أذبح شاة

فأما القسم الأول وهو النذر المطلق: فيجوز له أن يأكل من الذبيحة إن لم ينوِ لها جهة معينة كالفقراء والمساكين سواء تلفظ بذلك أو نواه.

وأما القسم الثاني أعني نذر المجازاة: فلا يجوز له أن يأكل من الذبيحة في القول الأظهر من أقوال أهل العلم.

قال ابن حجر الهيثمي في تحفة المحتاج: ولا يجوز الأكل من نذر المجازاة قطعاً لأنه كجزاء الصيد وغيره من جبران الحج، وروى ابن أبي شيبة في المصنف عن عطاء ﷺ قال: ما كان من جزاء صيد أو نسك أو نذر للمساكين فإنه لا يأكل منه، والله أعلم.

الفتوى (٤٥٣)

السُّؤَال: زوجي قتل وعليه صيام، فهل يصح أن أصوم عنه أم لا؟

الجَوَاب: نسأل الله ﷻأن يتقبل أخانا في الشهداء ويرفع مقامه في عليين وأن ينزله الفردوس الأعلى، وبخصوص السؤال المذكور فإنه يصح أن تصوم عنه، ففي الحديث في الصحيحين عن عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ قال (من مات وعليه صيام، صام عنه وليه،) وفيهما أيضاً عن ابن عباس ﵄ قال [جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ قال: (نعم فدين الله أحق أن يقضى))، ويجوز والله تعالى أعلم أن يقتسم الورثة أو غيرهم الأيام التي في ذمة الميت، فقد قال الحسن البصري ﷺ: إن صام عنه ثلاثون رجلاً يوماً واحداً جاز، يعني من مات وعليه شهر في ذمته، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٤٥٤)

السُّؤَال: أخ نوى الصيام فأكل بعد الأذان ظناً منه أنه الأذان الأول، فتبين أنه الأذان الثاني، فهل يكمل صيامه؟

الجَوَاب: على الأخ السائل أن يكمل صيامه ولا شيء عليه، لأن الفقهاء يقولون الأصل بقاء ما كان على ما كان، فإذا شك زيد مثلاً دخول الفجر، فالأصل بقاء الليل حتى يتيقن دخول الفجر، وإذا شك عمرو مثلاً دخول المغرب، فالأصل بقاء العصر، حتى يتيقن دخول المغرب، فلو أكل زيد قبل أن يتيقن، قلنا صيامه صحيح، ولو أكل عمرو قبل أن يتيقن، قلنا صيامه باطل، وعلى ذلك فقس، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٤٥٥)

السُّؤَال: كنت أحفر بئراً، وقلت إن خرج الماء سأذبح خروفاً، فهل نذري صحيح؟ وهل يجب عليّ الوفاء به؟

الجَوَاب: هذا النذر نذر صحيح، ويجب على السائل أن يوفي بنذره، قال الله تعالى في صفات المؤمنين ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾{الإنسان ٧} قال الإمام ابن كثيرﷺ (أي يتعبدون لله فيما أوجبه عليهم من فعل الطاعات الواجبات بأصل الشرع وما أوجبوه على أنفسهم بطريق النذر) والله تعالى أعلم.

الفتوى (٤٥٦)

السُّؤَال: هل من شرع بصيام نفل وأفسده عليه القضاء؟

الجَوَاب: لا ليس عليه القضاء، فالصائم إن كان صومه نفلاً تطوعاً فهو أمير نفسه، إن شاء أكمل صيامه وإن شاء أفطر وليس عليه قضاء، والله أعلم.

الفتوى (٤٥٧)

السُّؤَال: سائلة تقول أنها نذرت صيام شهرين من قبل أن تحيض وكان عمرها ١٣ سنة، وهي الآن تبلغ ٢٣ سنة ولم يأتِها الحيض، فهل عليها قضاء النذر أم ماذا؟

الجَوَاب: إن كانت أثناء نذرها بالغة فيجب عليها أن توفي بنذرها لما في الصحيح عن عائشة ﷺ عن النبي ﷺ قال (من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصه فلا يعصه)، وإما إن كانت غير بالغة فلا يجب عليها الوفاء إذ كانت دون سن التكليف على أنه لا بأس بالوفاء إن أرادت، وإما إن كانت قد علقت النذر بمجيء الحيض وهي بالغة أثناء النذر فيجب عليها الوفاء إذا حاضت، وطالما أنها لم تحض فلا صيام عليها، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٤٥٨)

السُّؤَال: رجل قال عليّ الحرام لا أمد يدي لأولاد أخي فهل هذا يعتبر يمين تكفر أم طلاق؟

الجَوَاب: من حلف على تحريم الحلال كأن حلف على شيء معين فقال (هذا الشيء حرام عليّ إن فعلت كذا) فإن كان هذا الشيء غير الزوجة، فهو لغو ولا يلزمه شيء، وهذا مذهب مالك والشافعي، أما إن حلف بالتحريم وأطلق كالسائل وكانت له زوجة فعليه كفارة يمين على الراجح من أقوال أهل العلم، ولو كفر كفارة ظهار كان أحسن، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ في فتاويه (وأما إذا حلف بالحرام فقال: "الحرام يلزمني لا أفعل كذا، أو الحل عليّ حرام لا أفعل كذا، وله زوجة ففي هذه المسألة نزاع مشهور بين السلف والخلف، لكن القول الراجح أن هذا يمين لا يلزمه بها طلاق، ولو قصد بذلك الحلف بالطلاق)، فقال في موضع آخر ﷺ (فإذا قال الحلال عليّ حرام لا أفعل كذا أجزأه في ذلك كفارة يمين، فإن كفر كفارة ظهار فهو أحسن) انتهى كلامهﷺ، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٤٥٩)

السُّؤَال: امرأة مات أخوها فقالت: "إن جاءني ولد سأسميه فلان " على اسم أخيها، فهل هذا نذر يجب الوفاء به؟ وإذا كان النذر مالاً هل يجوز تقسيطه؟

الجَوَاب: النذر هو إيجاب المرء على نفسه شيء لم يجب عليه من جهة الشرع، أما عبارة الأخت السائلة فلا يعتبر نذراً، ولا شيء عليها، فإن شاءت سمته باسم أخيها، وإن شاءت سمته بغيره، أما من نذر أن يخرج مالاً فهل يخرجه جملة أم يجوز له أن يقسطه، هذا يرجع إلى نيته وقصده

حين نذره، فإن قصد إخراجه جملة وجب عليه ذلك، وإن قصد إخراج عدد من المال دون أن يقصد إخراجه جملة أو مفرقة، فلا بأس بإخراجه على دفعات، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٤٦٠)

السُّؤَال: كيف توزع العقيقة؟

الجَوَاب: المستحب في توزيع العقيقة أن يأكل منها أصحابها وأن يهدوا إلى جيرانهم وأقاربهم ومن أحبوه، ففي مصنف ابن أبي شيبة عن عائشة رضي الله عنها قالت في العقيقة (يجعل جُدولاً ولا يكسر منها عظم يؤكل ويطعم)، قال ابن الجوزي جدولاً أي عضواً عضواً، فالمستحب أن يأكل منها ويهدي، واستحب بعضهم أن تقسم إلى أعضاء وأن لا تكسر عظامها، وخالف في ذلك الزهري ومالك والشافعي رحمهم الله واستحب جماعة من أهل العلم إهداءها مطبوخة لا نيئة، كما روي ذلك عن عطاء بن أبي رباح وابن جريج –رحمهم الله تعالى– وغيرهما، قال الإمام أبو داود رحمه الله صاحب السنن (سمعت أحمد بن حنبل قال: العقيقة تذبح يوم السابع، قيل له: أيطبخ؟ قال: نعم، قيل له: إنه يشتد عليهم يعني طبخه قال: يتحملون ذلك، (وقال البغوي رحمه الله: (ويستحب أن لا يتصدق بلحمها نيئاً بل يطبخه ويبعث إلى المساكين بالصحاف ولو دعى إليه قوماً جاز ذلك)، قال ابن سنينة السامري وهو من أئمة الحنابلة في كتابه "المستوعب"(يستحب أن يطبخ منها طبيخَ حلو تفاؤلاً بحلاوة أخلاقه)، وقال ابن القيم رحمه الله: (وهذا لأنه إذا طبخها فقد كفى المساكين والجيران مؤنة الطبخ، وهو زيادة في الإحسان وشكر هذه النعمة، ويتمتع الجيران والأولاد والمساكين بها هنيئة مكفية المؤنة، فإن من أُهديَ له لحم مطبوخ مُهيَّأٌ للأكل مُطيَّب كان فرحه وسروره به أتم من فرحه بلحم نيء يحتاج إلى كلفة وتعب) والله تعالى أعلم.

الفتوى (٤٦١)

السُّؤَال: لم أصم في رمضان قبل عشر سنوات عشر أيام من غير عذر فماذا أصنع الآن؟

الجَوَاب: اختلف أهل العلم رحمهم الله فيمن أفطر في رمضان متعمداً بلا عذر إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول: عليه التوبة والقضاء مع الكفارة.

والقول الثاني: عليه التوبة والقضاء .

والقول الثالث: عليه التوبة فقط ولا قضاء عليه .

والراجح: أنه يجب عليه أن يتوب ويندم على إفطاره بغير عذر، كذلك يجب عليه أن يقضي الأيام التي أفطرها، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٤٦٢)

السُّؤَال: لو أن صائم وقع نظره على أجنبية أو لامسها فتحركت لذلك شهوته هل يفطر بهذا ويتوجب عليه القضاء؟

الجَوَاب: قصد النظر للمرأة الأجنبية محرم للصائم وغيره، وإذا وقع ذلك من الصائم فهو جارح لصيامه غير مبطلٍ له، فإن من مقاصد مشروعية الصيام تقوى الله تعالى، وتهذيب النفس، ومنعها عن الشهوات، قال الله تعالى **(يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون)**، وقد جاء عند ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم (من لم يدع قول الزور، والجهل، والعمل به، فلا حاجة لله في أن يدع طعامه وشرابه) وبالله التوفيق .

الفتوى (٤٦٣)

السُّؤَال: ما حكم استخدام السواك للصائم؟

الجَوَاب: السواك للصائم جائز بلا كراهة، فهو سنة مستحبة في كل وقت لعموم الأحاديث الواردة في ذلك، كقول النبي ﷺ (لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة)، وهو مطهرة للفم مرضاة للرب، وقد روي في حديث ضعيف عن عامر بن ربيعة قال: رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم)، قال الترمذي –رحمه الله تعالى(بعد روايته والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بالسواك للصائم بأساً)،

وفي مصنف عبد الرزاق عن زياد بن حدير الأسدي قال (ما رأيت رجلاً أدأبني السواك من عمر بن الخطاب وهو صائم)، وقد روى الطبراني في "معجمه الكبير" بإسناد جوده الحافظ ابن حجر عن عبد الرحمن بن غن قال (سألت معاذ بن جبل رضي الله عنه وأرضاه أتتسوك وأنت صائم؟ قال: نعم، قلت: أي النهار أتسوك؟ قال: أي النهار شئت، إن شئت غدوة وإن شئت عشية)، وصح الاستياك مع الصيام عن أبي هريرة رضي الله عنه وعن ابن عمر رضي الله عنهما وعن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم جميعاً، وقد ثبت مثل ذلك عن جماعة من التابعين والأئمة، لكن ينبغي التنبيه هنا إلى أمر، وهو أن كثير من الأسوكة المعاصرة أدخل فيها مادة صناعية تحتوي على طعم الليمون أو طعم النعناع أو نحو ذلك من الأطعمة، فهذه الأسوكة لا يجوز استعمالها للصائم، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٤٦٤)

السُّؤَال: ماحكم استعمال الصائم الحقن المغذية؟ وهل هي من مفطرات الصيام؟

الجَوَاب: ذكرنا فيما سبق المفطرات إجمالاً، وإن منها بإجماع الأمة الأكل والشرب، ويلحق بالأكل والشرب ما كان في معناهما، فإن الشريعة المطهرة جاءت بإلحاق الشبيه بالشبيه والنظير بالنظير، والحقنة المغذية تحتوي على ما يقوي بدن متعاطيها ويغنيه عن الأكل والشرب، ولذلك تستعمل في الحالات الطبية التي لا يمكن المريض فيها تناول الطعام والشراب مباشرة عن طريق الفم، وقد غلط بعض المعاصرين الذي أفتى كثير منهم بجهل بأن الحقنة المغذية لا تفطر لأنها ليست طعاماً ولا شراباً، فإن مذهب علماء الأمة عامة من المتقدمين كالأئمة مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى وغيرهم على أن الحقن تفطر مطلقاً، سواء أكانت مغذية أو غير مغذية، وقد تكلم عن الحقنة المغذية جماعة من أهل العلم المتقدمين، بل نقل بعضهم ما يفيد الإجماع على أن الحقنة المغذية تفطر الصائم، قال العلامة التنوخي المالكي –رحمه الله تعالى المتوفى سنه ٥٣٥ للهجرة في كتابة "التنبيه على مبادئ التوجيه" قال (ولا خلاف أن الفطر يحصل بإيصال الطعام إلى المعدة أو إلى الحلق مع القصد والعمد، وفي معنى الطعام كل مُغذٍّ)، وقد تكلم ابن رشد القرطبي الحفيد عن مسألة إدخال المغذي للجسم من غير المنفذ المعتاد، وذكر تعليل المسألة في الجزء الثاني من كتابه "بداية المجتهد" وذكر أن خلاف العلماء إنما وقع في إدخال غير المغذي، لاتفاقهم على أن إدخال المغذي يفطر الصائم، بل لقد قرر جماعة من العلماء في مسألة افترضوها وهي إذا حقن الرضيع بلبن امرأة هل تكون بذلك أمه من الرضاعة أم لا، وقرر جماعة منهم أنها تكون أمه، وحقيقة المادة الموجودة في الإبر المغذية كما ذكر الثقات من أهل الطب والتخصص أنها هي عين المادة التي تنتج عن هضم الطعام في المعدة وهي مادة سكرية كالدسكتروز أو الكلكوز أو غيرها، فبذلك يعلم أن الإبر المغذية مفطرة للصائم وأن على من استعملها القضاء عمَّا أفطر، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٤٦٥)

السُّؤَال: ما هو سن الذبيحة التي يصح ذبحها للأضحية؟

الجَوَاب: لا بد أن تكون الأضحية ثنية أو فوق الثنية من الإبل والبقر والمعز، وجذعة أو فوق الجذعة من الضأن، فلا تجزئ التضحية بما دون الثنية من غير الضأن، ولا بما دون الجذعة من الضأن، والجذع من الضأن ما أتم ستة أشهر وقيل ما أتم ستة أشهر وشيئاً، والثني من المعز ابن سنة ومن البقر ابن سنتين ومن الإبل ابن خمس سنين، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٤٦٦)

السُّؤَال: ما هي شروط الأضحية وكم عمر الذبيحة التي يصح التضحية بها؟

الجَوَاب: **أولاً**: شروط الأضحية أن تكون من بهيمة الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم، فلو ذبح الإنسان حيواناً آخر على نية الأضحية، لم يجز ذلك منه، بل هو ابتداع في دين الله،

ثانياً: من شروط الأضحية أن تكون قد بلغت السن المعتبر شرعاً، فإن كانت دونه لم تجزئ، والسن المعتبر شرعاً هو ما بلغ من الإبل خمس سنوات ومن البقر سنتان ومن المعز سنة ومن الضأن نصفها، وتجزئ الشاة عن واحد وأهل بيته والبدنة والبقرة تجزئ عن سبعة وأهل بيتهم، ولا عبرة إلا بالأشهر القمرية **﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾{البقرة ١٨٩}**

ثالثاً: من شروط الأضحية أن تكون في وقت الذبح يوم النحر وأيام التشريق.

رابعاً: من شروط الأضحية أن تكون الذبيحة سالمة من العيوب المانعة من الإجزاء، وتلك العيوب هي العوراء البين عورها ولا يصح التضحية بها، والعرجاء البين عرجها، والعجفاء الهزيلة التي لا مخ فيها، والمريضة البين مرضها، فأي ذبيحة كانت فيها إحدى تلك الأوصاف فلا يصح التضحية بها، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٤٦٧)

السُّؤَال: ما حكم اعتكاف من به حدث دائم كسلس بول؟

الجَوَاب: يصح اعتكاف من به حدث دائم سلس بول أو جرح يسيل، قياساً على جواز اعتكاف المستحاضة، إذ أن المستحاضة يصح اعتكافها في المسجد على أن لا يتم تلويثه بالقذر والدم،كما أخرج البخاري وغيره عن عائشة ﵂ قالت (اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه مستحاضة، فكانت ترى الحمرة والصفرة، فربما وضعت الطست تحتها وهي تصلي) والله تعالى أعلم.

الفتوى (٤٦٨)

السُّؤَال: ما حكم المباشرة بما دون الجماع كالتقبيل والضم بالنسبة للمعتكف؟

الجَوَاب: أما المباشرة بشهوة بما دون الجماع كضم أو التقبيل فأيضاً هذا يحرم على المعتكف، وهذا لم يرد عن النبي ﷺ، قال الإمام ابن المنذر﵀: (أجمعوا على أن المعتكف ممنوع من المباشرة)، فيحرم عليه أن يباشر زوجته بشهوة حتى ولو بتقبيل، وهذا مما يفارق فيه المعتكفُ الصائمَ غير المعتكف، فالصائم غير المعتكف يباح له أن يباشر زوجته بما دون الجماع إن كان مالكاً لإربه، أما المعتكف فلا يحل له ذلك ولو في الليل، أما هل يبطل اعتكافه بتلك المباشرة أو بذلك التقبيل والضم أو لا يبطل، فعند جمهور الفقهاء أن هذه المباشرة مع حرمتها لا تبطل الاعتكاف إذا لم يصاحبها إنزال للمني، أما إن صاحبها ذلك فعند كثير من أهل العلم أنها مفسدة للاعتكاف، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٤٦٩)

السُّؤَال: ما هو الاعتكاف؟ وما هو حكمه؟

الجَوَاب: الاعتكاف والعكوف بمعنى واحد، ألا وهو المكوث في المسجد ولزومه والإقامة على العبادة فيه، وهو من السنن العظيمة التي واظب عليها النبي ﷺ، وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والاجماع، أما الكتاب فلقوله تعالى ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾{البقرة :١٨٧}وأما السنة فقد واظب النبي ﷺ على الاعتكاف حتى أتاه اليقين والتحق بالرفيق الأعلى، ولذا فإن الاعتكاف كما دلت عليه الأدلة مشروع في أي وقت إلا أنه في رَمَضَان آكد وفي العشر الأواخر منه آكد وآكد، وقد تواتر ذلك عن النبي ﷺ كما جاء في الصحيح من حديث أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال (إني اعتكفت العشرة الأُول ألتمس هذه الليلة، ثم اعتكفت العشرة الأوسط، ثم أوتيت فقيل لي أنها في العشر الأواخر، فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف)، هذا دليل على أن الاعتكاف سنة مؤكدة وليس بواجب يأثم تاركه، إذ لو كان واجباً لما علقه النبي ﷺ بالإرادة والعزم على أصحابه، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٤٧٠)

السُّؤَال: ما هي أفضل الأعمال في رَمَضَان ؟

الجواب –:رَمَضَان بلا شك شهر عظيم فيه تُفتح أبواب الجنة وتُغلق أبواب جهنم وتسلسل الشياطين، رَمَضَان شهر نزل فيه القرآن وفيه ليلة القدر وفيه ركن الصيام، رَمَضَان فيه تنسم النفحات وزيادة الطاعات واستمطار البركات، ولذا ينبغي على المرء أن يجتهد في الطاعة في رَمَضَان خاصة، ومن أجلّ الأعمال في رَمَضَان قيام الليل جماعة وهو سنة عظيمة، وكذا تلاوة القرآن والاجتهاد في ذلك، وأن يحرص على ختمه كما كان ﷺ كان يلقاه جبريل في كل ليلة من رَمَضَان فيدارسه القرآن، وكذا من أجلّ الأعمال الإنفاق والصدقة وهو من هدي النبي ﷺ كما أخرج البخاري عن ابن عباس قال: (كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون فيرَمَضَان حين يلقاه جبريل)، وكذلك من أجلّ الأعمال ذكر الله ﷻ من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والاستغفار، فهذا ينبغي على كل مسلم أن يحرص عليه وأن يجتهد خاصة في وقت السحر، كذلك من السنن العظيمة في رَمَضَان الاعتكاف خاصة في العشر الأواخر منرَمَضَان، فهو سنة مؤكدة واظب عليها ﷺ، وكذلك من أجلّ الأعمال الجهاد والغزو والرباط في رَمَضَان كما أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول (من صام يوماً في سبيل الله، بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً) ونسأله سبحانه أن يتقبل منا جميعاً في رَمَضَان وأن يعيننا فيه على طاعته سبحانه، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٤٧١)

السُّؤَال: ما هي فضائل الاعتكاف؟

الجَوَاب: الاعتكاف أمره عظيم في الشرع، بل قد شُرع في الشرائع السابقة كما قال تعالى ﴿وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ﴾{البقرة ١٢٥}، الاعتكاف هو عبادة لله سبحانه وصاحبه مأجور مثاب في كل لحظة من لحظات اعتكافه حتى لو قضاها في أكل أو شرب أو نوم، فالاعتكاف عبادة لله ﷻ وهو مع ذلك تتحقق فيه كثير من العبادات الأخرى، منها تحقق معنى الذل والخضوع لله وكذا المرابطة في انتظار الصلاة بعد الصلاة، وكذلك الإنابة إلى الله والرجوع إليه، وكذا من فضائل الاعتكاف أن المعتكف ينقطع فيه عن الدنيا وعن المشاغل والصوارف إلى التلاوة والذكر وقيام الليل، لذلك فإن في الاعتكاف انقطاع عن الدنيا وإقبالاً على الآخرة، وهذا من أعظم ما يربي النفس على الزهد والصبر واليقين، خاصة مع ما يتبع ذلك من إقبال المعتكف على كتاب ربه تلاوة وتدبراً، وخلوته بنفسه بعيداً عن شغلة القلب وفضول المباحات، ومن هنا فإن المسلم الحريص على متابعته للسنة أن لا يغفل عن هذه السنة المؤكدة ليفوز بشرف الاتباع لهدي النبي ﷺ وليصيب سهماً في كل سُنة، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٤٧٢)

السُّؤَال: ما هي مفسدات الصوم؟

الجَوَاب: مفسدات الصوم أو مبطلاته كما قرر الفقهاء استناداً للآيات والأحاديث:

أولاً: الأكل والشرب عمداً، لقوله تعالى ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِۚ﴾ {البقرة ١٨٧}،

ثانياً: الجماع، فمن جامع وهو صائم بطل صيامه وعليه التوبة والاستغفار وقضاء اليوم الذي جامع فيه، وعليه مع القضاء كفارة، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً لحديث أبي هريرة كما عند البخاري ومسلم

ثالثاً: التقيؤ عمداً، وهو إخراج ما في المعدة من طعام أو شراب عن طريق الفم عمداً، أما إذا غلبه القيء وخرج منه بغير اختياره فلا يؤثر في صيامه لقوله ﷺ (من ذرعه 'أي غلبه القيء' فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقضي) رواه أبو داود والترمذي وهو صحيح.

رابعاً: خروج دم الحيض والنفاس، فمتى رأت المرأة دم الحيض أو النفاس أفطرت ووجب عليها القضاء، لقوله ﷺ في المرأة (أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصم) متفق عليه.

خامساً: نية الفطر، فمن نوى الفطر قبل وقت الإفطار وهو صائم بطل صومه وإن لم يتناول مفطراً، فإن النية أحد ركني الصيام، فإذا نقضها قاصداً الفطر ومتعمداً له انتقض صيامه، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٤٧٣)

السُّؤَال: ما هي نواقض الصيام؟

الجَوَاب: نواقض الصيام أو ما يعرف بالمفطرات كثيرة متعدد، والتفصيل فيها يحتاج إلى إسهاب وبسط، لكننا نجمل بعون الله تعالى ونذكر أهمها:

أولاً: الردة عن الدين، فالردة حال الصيام تعتبر من المفطرات ومن نواقض الصيام، لقول الله تعالى **(وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ){البقرة ٢١٧}** وقوله تعالى **(لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ){الزمر٦٥}**

ثانياً: الأكل والشرب عمداً لقول الله تعالى ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِۚ﴾){البقرة ١٨٧ }ومن الشرب استنشاق ما له جرم ودخوله للجوف، كالدخان مثلاً، ويلحق بهما كل ما كان في معناهما.

ثالثاً: الجماع، للحديث الذي رواه الشيخان في خبر الرجل الذي جاء إلى النبي ﷺ (فقال: يا رسول الله هلكت وهلكت، قال: (ما لك؟(، قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم)، وهذا الناقض أعني الجماع من أشد النواقض والمفطرات وتجب فيه الكفارة المغلظة وهي عتق رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

رابعاً: الحيض والنفاس، لحديث معاذة العدوية الذي رواه الشيخان وجاء في رواية مسلم أنها قالت لعائشة ﵂ (ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنتِ؟ "يعني هل أنتِ من الخوارج والحرورية طائفة من طوائف الخوارج" فقالت: لست بحرورية ولكني أسأل؟ قالت: كان يصيبنا ذلك عن الحيض على زمن رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة).

خامساً: خروج المني بقصد، سواء كان ذلك بمباشرة امرأة أو تقبيل أو لمس أو استمناء، لأن ذلك هو الشهوة المقصودة، في حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (يقول الله ﷻ:)الصوم لي وأنا أجزي به، يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي)(وأما الاحتلام حال النوم فليس بمفطر.

سادساً: القيء عمداً، فقد روي عن النبي ﷺ قوله (من استقاء عمداً فليقضي) رواه الأئمة الخمسة، وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً قد أعله أئمة النقاد كالبخاري وأحمد وغيرهم، لكنه قد ثبت منطوقة ومفهومه عن جماعة من الصحاب و التابعين كابن عمر وعلي وغيرهم ﷺ، وقد نقل الإجماع ابن منذر رحمه الله تعالى فقال (وأجمعوا على إبطال صوم من استقاء عمداً)، وقال الخطابي رحمه الله تعالى في شرح سنن أبي داود (لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في أن من استقاء عامداً أن عليه القضاء).

هذه نواقض الصيام بإجمال، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٤٧٤)

السُّؤَال: عندي ولد وبنت ونحن غير قادرين على ذبح العقيقة، فقال لهم شخص اذبحوا عقيقة واحده للاثنين، والآن أصبح لدينا ولد ثالث، فهل تجزئ عقيقة واحدة؟

الجَوَاب: لا تجزئ العقيقة إلا عن شخص واحد لما جاء في الحديث عن سمرة عن رسول الله ﷺ قال (كل غلام رهينة بعقيقته) أخرجه أبي داود وغيره، فجعل النبي ﷺ مع كل غلام عقيقة مستقلة به، وهذا هدي النبي ﷺ لما عق عن الحسن والحسين، عق عنهما كليهما، لذلك لا يُجزئ الاشتراك في العقيقة عن أكثر من مولود، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٤٧٥)

السُّؤَال: متى يكون الاعتكاف واجباً؟

الجَوَاب: الاعتكاف كما سبق بيانه آنفاً هو مشروع وليس بواجب، إلا أنه يجب إذا نذره الإنسان، فمن نذر أن يعتكف لزمه ذلك وصار في حقه واجباً، لما جاء في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر ﷺ أن عمر سأل النبي ﷺ قال (كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: (فأوفِ بنذرك))، قال الإمام ابن المنذر ﷺ (وأجمعوا على أن الاعتكاف لا يجب على الناس فرضاً، إلا أن يوجبه المرء على نفسه فيجب عليه)، ومن هنا فإن الاعتكاف لا يجب بالنية، أي من نوى أن يعتكف لكنه لم ينذر ذلك فلا يجب عليه الاعتكاف، قال ابن قدامة ﷺ في "المغني" (وإن نوى اعتكاف مدة لم تُلزمه، فإن شرع فيها فله إتمامها، وله الخروج منها متى ما شاء، وقد انعقد الإجماع على أن الإنسان لو نوى الصدقة بمال مقدر وشرع في الصدقة به فأخرج بعضه لم تلزمه الصدقة بباقيه، وهذا نظير اعتكاف لأنه غير مقدر بالشرع وأشبه الصدقة) والله تعالى أعلم.

الفتوى (٤٧٦)

السُّؤَال: من أراد أن يضحي فهل يجب عليه الامتناع عن قص الشعر وتقليم الأظافر؟

الجَوَاب: أخرج الإمام مسلم في صحيحه من حديث أم سلمة ﷺ أن النبي ﷺ قال (إذا دخلت العشر، وأراد أحدكم أن يضحي، فلا يمس من شعره وبشره شيئاً) وفي رواية (إذا دخل العشر وعنده أضحية يريد أن يضحي، فلا يأخذن شعراً ولا يقلمن ظفراً)، والأصل في النهي التحريم، فلا بد من الابتعاد عن قص الشعر وتقليم الأظفار لمن أراد أن يضحي من حين دخول أول العشر من ذي الحجة إلى أن يذبح، ولا يلزم بذلك إلا

صاحب الأضحية، أما أهل بيته الذين يشركهم معه فلا يشملهم النهي، فالنبي ﷺ كان يضحي عن نفسه وعن أهل بيته ولم ينقل أنه كان يأمرهم أن لا يأخذوا من شعورهم وأظفارهم، والله تعالى أعلم

الفتوى (٤٧٧)

السُّؤَال: من أراد أن يعتكف اعتكافاً متقطعاً، هل يبقى على نيته في أول اعتكافه، أم عليه تجديدها؟

الجَوَاب: هذا سؤال مهم وقلَّ من ينتبه له، وهو أن من أراد أن يعتكف اعتكافاً متقطعاً لابد له من أمرين:

الأول: أن ينوي الاعتكاف فور دخوله المسجد.

الثاني: أن ينوي قطع الاعتكاف متى ما انتهت المدة التي قصدها وأراد الخروج من المسجد، ثم إن عاد بعد ذلك يعود بنية جديدة، أما إذا انقضت المدة التي نواها وخرج من المسجد وهو غير مبال بالنية أو كان مستديماً عليها فذلك محرم ويأثم عليه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ بشرح "العمدة" :المحرمات في الاعتكاف من المباشرة والخروج من المسجد لغير حاجة، قال (إنما له أن يفعلها إذا نوى ترك الاعتكاف، فيكون قد فعله على وجه الترك للاعتكاف، فلا يكون حين فعله معتكفاً، أما أن يستديم نية الاعتكاف ويفعل ذلك فلا يحل له ذلك، بل يكون قد اتخذ آيات الله هزواً ويكون بمنزلة الحائض إذا أمسكت تعتقل الصوم، وبمنزلة ما لو تكلم أو أحدث في الصلاة أو أكل في الصوم مع بقاء اعتقاد الصلاة) انتهى كلامه ﷺ والله تعالى أعلم.

الفتوى (٤٧٨)

السُّؤَال: من اعتكف ولم يجد سحوراً، فهل له الخروج من المسجد ليحضر طعاماً من بيته أو من السوق؟

الجَوَاب: لا شك أن الأصل للمعتكف هو عدم الخروج من المسجد إلا لحاجة أو عذر كما جاء في حديث عائشة ﷺ وهي تصف اعتكاف النبي ﷺ قالت (وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً)،وعليه فإنه يباح للمعتكف الخروج من المسجد للحاجة التي لا بد له منها، ومن ذلك الأكل والشرب، فيباح له أن يخرج للأكل والشرب إذا لم يكن هناك من يأتي له به، أو أن يكون الطعام لا يكفي أو أن يحتاج إلى ماء عذب يروي ظمأه وهو من الحاجة التي لا بد له منها، قال ابن قدامة ﷺ وفي معناه (الحاجة إلى المأكول والمشروب، إذا لم يكن له من يأتيه به فله الخروج إليه إذا احتاج إليه) انتهى كلامه ﷺ والله تعالى أعلم.

الفتوى (٤٧٩)

السُّؤَال: من أفطر يوماً في رَمَضَان من دون عذر فماذا يجب عليه؟

الجَوَاب: من أفطر يوماً من رَمَضَان بغير عذر فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب، ويجب عليه أن يتوب إلى الله، ويندم على معصيته، كما يجب عليه أن يقضي اليوم الذي أفطره، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٤٨٠)

السُّؤَال: نذرت أن أذبح بقرة، ولكنني لا أستطيع الوفاء به، فماذا علي؟

الجَوَاب: من حنث في النذر أو عجز عنه فعليه كفارة، وكفارة ذلك كما جاء في صحيح مسلم عن عقبة بن عامر ﷺ عن رسول الله ﷺ قال (كفارة النذر كفارة اليمين)، وفي رواية عند أبي داود (ومن نذر نذراً لا يطيقه، فكفارته كفارة اليمين)، وكفارة اليمين جاءت نصاً في كتاب الله

تعالى ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْۚ﴾{المائدة ٨٩} والله أعلم

الفتوى (٤٨١)

السُّؤَال: امرأة نذرت إذا رجعت لها ابنتها الغائبة عنها، أن تصوم شهراً كاملاً، فهل تفي بنذرها؟ وهل لها أن تقسط نذرها؟

الجَوَاب: يجب على هذه المرأة أن تفي بنذرها، قال الله تعالى في صفات عبادة الفائزين ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾{الإنسان ٧}، وأخرج البخاري ﵀ عن عائشة ﵂ عن النبي ﷺ (من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه)، وأما عن تقسيط الصيام فهو راجع لنية من نذر الصوم، فإن نوت المرأة المسؤول عنها صيام شهر متتابع فلا يصح منها التقسيط، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٤٨٢)

السُّؤَال: أخت تقول أن عليها كفارة يمين قبل أن تهاجر إلى بلاد الإسلام، فهل عليها دفع الكفارة؟ أم أن الهجرة تجب ما قبلها؟

الجَوَاب: بالتأكيد عليها دفع الكفارة، وهو دين عليها، وكما في الحديث (فدَين الله أحق أن يقضى)، وأما قول النبي ﷺ لعمرو بن العاص (أما علمت أن الهجرة تجب ما كان قبلها (فالمقصود تكفير الذنوب وليس إسقاط الحقوق والديون الشرعية الثابتة في ذمة المرء، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٤٨٣)

السُّؤَال: هل الأضحية أفضل أم الصدقة؟

الجَوَاب: الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها على الصحيح، قال الإمام ابن قدامة (﵀والأضحية أفضل من الصدقة بقيمتها) نص عليه أحمد وبهذا قال ربيعة أبو الزناد، إلى أن قال (ولنا أن النبي ﷺ ضحى والخلفاء بعده، ولو علموا أن الصدقة أفضل لعدلوا إليها)، وروت عائشة أن النبي ﷺ قال (ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله مِن إراقة دم، وإنه ليؤتى يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع على الأرض، فطيبوا بها نفساً) رواه ابن ماجه، ولأن إيثار الصدقة على الأضحية يفضي إلى ترك سنة سنها رسول الله ﷺ والله تعالى أعلم.

الفتوى (٤٨٤)

السُّؤَال: هل الأضحية في كل عام، أم مرة في العمر كالحج؟

الجَوَاب: يسن للمسلم أن يضحي في كل عام في عيد الأضحى، فقد كان النبي ﷺ يضحي في كل عام عنه وعن أهل بيته وهكذا صنع أصحاب رسول ﷺ والله تعالى أعلم.

الفتوى (٤٨٥)

السُّؤَال: هل التبرع بالدم من مفطرات الصيام؟

الجَوَاب: أخذ الدم أو التبرع به ليس من نواقض الصيام، كذلك الفصد والحجامة على القول الراجح من أقوال العلماء، وإليه ذهب الأحناف والمالكية والشافعية، لما روى البخاري ﷺ عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ (احتجم وهو صائم)، وأما حديث (أفطر الحاجم والمحجوم) فهو حديث منسوخ، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٤٨٦)

السُّؤَال: الحجامة هل هي من مفطرات الصوم أم لا؟

الجَوَاب: لقد ورد عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِۦ وَسَلَّمَ أنه قال (أفطر الحاجم والمحجوم (لكنه حديث منسوخ، فقد جاء عند البخاري عن ابن عباس ﷺقال (احتجم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِۦ وَسَلَّمَ وهو صائم)، قال الإمام ابن عبد البر ﷺ: فيه دليل على أن حديث أفطر الحاجم والمحجوم منسوخ لأنه جاء في بعض طرقه أن ذلك كان في حجة الوداع، وسبق إلى ذلك الإمام الشافعي ﷺ أي بالقول بالنسخ، وسئل أنس بن مالك ﷺ أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: "لا إلا من أجل الضعف" رواه البخاري، ويذكر عن سعد وزيد بن أرقم، وأم سلمة ﷺ جميعاً، أنهم احتجموا صياماً، وعن أم علقمة قالت: "كنا نحتجم عند عائشة –أي وهنَّ صيام– فلا تنهى" وهذا مذهب الجمهور .

ولكن الأورع والأسلم أن يحتجم الصائم ليلاً، وكان ابن عمر ﷺ يحتجم وهو صائم ثم تركه فكان يحتجم بالليل، واحتجم أبو موسى ليلاً، والله أعلم.

الفتوى (٤٨٧)

السُّؤَال: هل الخروف في الأضحية يُجزئ عن العائلة كاملة؟

الجَوَاب: نعم يُجزئ عن الرجل وأهل بيته،كما أخرج الترمذي عن عطاء بن يسار قال: سألت أبا أيوب الأنصاري كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ فقال (كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون) والله تعالى أعلم.

الفتوى (٤٨٨)

السُّؤَال: هل العقيقة للذكر ذبيحتان أم تصح واحدة، وما الدليل؟

الجَوَاب: العقيقة عن الذكر شاتان وعن الأنثى شاة، عن أم كرز الكعبية عن رسول الله ﷺ أنه قال (عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة، لا يضركم ذكراناً كنَّ أو إناثاً) رواه الأربعة وصححه الترمذي، وروى ابن ماجه عن عائشة ﷺ قالت (أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة)، وروى البيهقي عن أبي هريرةﷺ أن النبي ﷺ قال (إن اليهود تعق عن الغلام ولا تعق عن الجارية، فعقوا عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة) والله تعالى أعلم.

الفتوى (٤٨٩)

السُّؤَال: هل القيء من مفطرات الصوم؟

الجَوَاب: الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى وعلى آله وصحبه ومن بسنته اقتفى أما بعد: فقد ذهب الجمهور إلى التفرقة بين من سبقه القيء فلا يفطر، وبين من تعمده فيفطر، وبالغ الإمام ابن المنذر فنقل الإجماع على بطلان الصوم بتعمد القيء، أخرج الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِۦ وَسَلَّمَ (من زرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقضِ) والله أعلم.

الفتوى (٤٩٠)

السُّؤَال: هل تجزئ نية واحدة عن شهر رَمَضَان كله، أم لا بد من النية لكل يوم استقلالاً؟

الجَوَاب: الصحيح أنه لا بد أن ينوي المسلم الصيام لكل يوم من أيام رَمَضَان لأن كل يوم عبادة مستقلة بذاتها، لأن من أفطر يوماً لم تلزمه الشريعة بأن يعيد قضاء رَمَضَان كله، بل ألزمته بقضاء هذا اليوم فقط، لقول الله ﷻ **{فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}{البقرة ١٨٤}**، وقد روي في السنن عن النبي ﷺ قوله (من لم يبيت الصيام قبل الفجر، فلا صيام له) وهذا الحديث لا يصح مرفوعاً، أعله جماعة من الأئمة النقاد كالبخاري والنسائي والترمذي والصواب أنه موقوف على عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فمن هنا نعلم أنه لا بد من النية لكل يوم حتى يصح صيام الفريضة، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٤٩١)

السُّؤَال: هل تعتبر الزينة التي تضعها المرأة على وجهها من نواقض الصيام؟

الجَوَاب: لا تعتبر زينة المرأة التي تضعها على وجهها من نواقض الصيام، ما لم يدخل شيء منها إلى الجوف، وننصح المسلمات أن ينشغلن في هذا الشهر بفضائل الطاعات والقربات لا بسفاسف الأمور والترهات فهي أيام فضيلة طوبى لمن اغتنمها في طاعة الله، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٤٩٢)

السُّؤَال: سائل يسأل عن صيام الأيام البيض من كل شهر لأن البعض يقول: المداومة على صيامها تعتبر بدعة؟

الجَوَاب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين، جزاكم الله خيراً على فتحكم لباب الاستفتاءات، والإجابة على سؤلات الناس، لما في ذلك من رفع الجهل عنهم، ونشر العلم بينهم، والجواب عن سؤال هذا السائل فنقول وبالله التوفيق: المداومة على صيام الأيام البيض ليس من البدعة أبداً، بل قد جاء الحث على صيامهن، كما أخرج الإمام أحمد في مسنده والنسائي وابن حبان وغيرهم عن أبي ذر رضي الله عنه قال (أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض، ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة)، وقد ترجم البخاري رحمه الله في صحيحه باب "صيام أيام البيض ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة" وساق حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال (أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام) والله أعلم.

الفتوى (٤٩٣)

السُّؤَال: هل على من أرادت الأضحية من مالها الخاص، أن تأخذ إذن زوجها بالذبح؟

الجَوَاب: لا يجب على المرأة أن تستأذن زوجها إذا ما أرادت أن تضحي من مالها الخاص ولكن الاستئذان في ذلك وغيره من حسن العشرة وكمال الأدب والله أعلم.

الفتوى (٤٩٤)

السُّؤَال: ما حكم صيام النوافل لمن أكل أو شرب ناسياً؟

الجَوَاب: من أصبح صائماً سواء كان صيام فرض أو نافلة، ثم أكل ناسياً، سواء أكل الكثير من الطعام أو القليل، فصومه صحيح ولا شيء عليه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه وأرضاه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله

وسقاه) كما هو مخرج في الصحيحين، وفي رواية عند الدارقطني والبيهقي والحاكم، أن النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ قال (إذا أكل الصائم ناسياً أو شرب فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه)، فهذه الزيارة تفيد الرد على من قال: "لا شيء عليه من الإثم وعليه القضاء "فالصحيح أنه: "لا شيء عليه من الإثم وكذلك لا قضاء عليه" والله ﷻ أعلم.

الفتوى (٤٩٥)

السُّؤَال: هل يبطل صيام من نام جنباً ثم استيقظ بعد الفجر؟

الجَوَاب: إذا نام المرء على جنابة مؤخراً الاغتسال بعد الفجر، فلا يبطل صومه بذلك ولا قضاء عليه، وكذا لو نام وهو صائم فاحتلم لم يفسد صومه، لما جاء في الصحيحين من حديث عائشة وأم سلمة ﵄ أن رسول الله ﷺ (كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم) والله تعالى أعلم.

الفتوى (٤٩٦)

السُّؤَال: هل يجب على السبية صيام رَمَضَانَ؟

الجَوَاب: صيام رَمَضَانَ واجب على كل مسلم سواء كان ذكراً أو أنثى، حراً أو مملوكاً، فالرقيق والإماء يجب عليهم صيام رَمَضَانَ إجماعاً، سواء بإذن السيد أو بغير إذنه، أما صيام التطوع والنفل فليس للمملوك الصيام إلا بإذن سيده، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٤٩٧)

السُّؤَال: هل تجوز الأضحية عن الميت؟

الجَوَاب: اختلف الفقهاء بالأضحية عن الميت استقلالاً، وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز الأضحية عن الميت، قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى– في الفتاوى (وتجوز الأضحية عن الميت كما يجوز الحج عنه والصدقة عنه، ويضحى عنه في البيت، ولا يذبح عند القبر أضحية ولا غيرها) انتهى كلامه ﵀ ويدل على ذلك عدة أمور :

أولاً: ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد، وأوتي به ليضحي به، فقال لها (يا عائشة هلمي المدية) ثم قال (اشحذيها بحجر) ففعلت، ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال: (بسم الله، اللهم تقبل من مُحَمَّد وآل مُحَمَّد وأمة مُحَمَّد) ثم ضحى به، فالنبي ﷺ ضحى عنه وعن أهل بيته، ومعلوم أن كثير منهم كانوا قد ماتوا في عهده ﷺ، فدخلوا في أضحيته ﷺ الأحياء والأموات كلهم على السواء.

ثانياً: مما يدل على جواز الأضحية عن الميت أن الصدقة عن الميت جائزة بالاتفاق،كما جاء في الصحيح من حديث عائشة ﵂ أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أمي افتلتت نفسها' أي ماتت فجأة' وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: نعم، وقد ذكر شيخ الإسلام الاتفاق على أن الأعمال المالية تصل إلى الميت وقال: فلا نزاع بين علماء السنة والجماعة بوصول ثواب العبادات المالية كالصدقة والعتق. انتهى كلامه ﵀.

الفتوى (٤٩٨)

السُّؤَال: ما حكم التكبير الجماعي في تكبيرات العيد؟

الجَوَاب: التكبير بصوت جماعي، وبنفس واحد، وبصوت موحد، لم يفعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ولم يفعله أصحابه رضوان الله ﷺ عليهم، وخير الهدي هدي مُحَمَّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وكل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداع من خلف، ولكن لا يشدد فيه النكير على من فعل، لورود ما قد يفهم منه ذلك، وهو ما رواه البخاري ﷺ معلقا (أن ابن عمر وأبا هريرة ﷺ كانا يخرجان إلى السوق في أيام عشر ذي الحجة يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما)، فلفظة "ويكبر الناس بتكبيرهما " تحتمل صورة التكبير الجماعي وإن كنا نحمله على خلاف ذلك، والله أعلم.

الفتوى (٤٩٩)

السُّؤَال: هل يجوز الزواج في رَمَضَان؟

الجَوَاب: يجوز الزواج في شهر رَمَضَان فإن الأصل في الأشياء الإباحة، ولم يرد شيء في النهي عن ذلك، بل ثبت العكس، قال العماد بن كثير كما في "البداية والنهاية" :وفي شهر رَمَضَان من هذه السنة أي سنة ٤ من الهجرة تزوج رسول الله ﷺ زينب بنت خزيمة إلى أن قال (ودخل بها في رَمَضَان).

وروى ابن سعد كما في الطبقات عن عبد الله بن مسلم قال (تزوج رسول الله ﷺ سودة في رَمَضَان سنة ١٠ من النبوة بعد وفاة خديجة وقبل تزوج عائشة)، وقال المقريزي في تعداد من تزوجهن النبي ﷺ (ومليكة بنت كعب الليثي من كنانة تزوجها في رَمَضَان سنة ٨) وذكر ابن الجوزي عن فاطمة بنت الرسول ﷺ وصلى الله وسلم عن أبيها- قال (وهي أصغر بناته تزوجها علي ﷺ في السنة الثانية من الهجرة فيرَمَضَان ، وبنى بها في ذي الحجة)، وينبه ها هنا إلى أنه إن كان الزوج فتياً ويخشى على نفسه أن يطأ في نهاررَمَضَان، فالأحوط أن يؤخر الزواج، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٥٠٠)

السُّؤَال: هل يجوز النذر بصيام أيام يحددها الناذر؟ وهل يجوز النذر بذبح الشاة وغيرها؟

الجَوَاب: النذر إن كان معلقاً فهذا أقل ما يقال فيه أن ابتداءه مكروه، ومنهم من ذهب إلى تحريمه من أهل العلم لنهي النبي ﷺ عنه، وهذا النذر المعلق أو نذر مجازاة هو مثل قول القائل إن شفاني الله ﷻ فسأصوم شهراً أو أتصدق بكذا وكذا، فهذا النذر معلق ونذر يسميه بعض أهل العلم بنذر المعاطاة أو المجازاة، وهو منتشر عند كثير من الناس وهو محرم أو مكروه، وما يليق بالمسلم أن يأتي به لأن النبي ﷺ نهى عنه وقال (أنهُ لا يرد شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل)، وقال أيضاً كما عند البخاري (إن النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخر، إلا أن المرء إذا نذر ذلك النذر فقد وجب عليه الوفاء)، أما نذر الطاعة المطلق التنجيزي الذي لا يكون غرضه تعليق الطاعة بأمر أو اشتراط، وذلك كأن ينذر أن يصوم يوماً أو شهراً لا على سبيل الاشتراط وإنما تقرباً إلى الله ﷻ فهذا قد ذهب بعض أهل العلم إلى جوازه، فإن كان الأخ يقصد بالنذر النذر المعلق فليبتعد عنه فإنما هو من فعل البخيل، وإن كان يقصد بالنذر نذر الطاعة المطلق فقد ذهب بعض أهل العلم إلى جوازه، كأن ينذر أن يصوم أيام يحددها أو شهراً، وهذا يجب عليه الوفاء بلا شك، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٥٠١)

السُّؤَال: هل يجوز إهداء شاة لأخ أو أخت لا يستطيع أن يضحي من أجل أن يضحي به؟

الجَوَاب: نعم يجوز هذا، بل هو من فعل البر، قال تعالى **(لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ)** [آل عمران ٩٢]، وقد يشهد لهذا ما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عقبة بن عامرﷺ أن النبي ﷺ أعطاه غنماً يقسمه على صحابته ضحايا، فبقي عتوت فذكره للنبي ﷺ فقال (ضَحِّ أنت به)، فيحتمل أن تكون تلك الأضاحي فيئاً ويحتمل أيضاً أن تكون من ماله ﷺ أهداها لصحابته، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٥٠٢)

السُّؤَال: رزقت ببنت وليس عندي مال كي أعمل لها عقيقة فهل يجوز لي تأجيل ذلك؟

الجَوَاب: تستحب العقيقة في قول جمهور أهل العلم، فإن عجز الأب عنها في وقت من الأوقات فله القيام بها متى ما قدر على ذلك، وفي حديث سمرة أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ قال في العقيقة (كل غلام مرتهن بعقيقته) الحديث، وروى البيهقي عن يحيى بن حمزة قال: قلت لعطاء: ما مرتهن بعقيقته؟ قال: يحرم شفاعة ولده، وكذا قال الإمام أحمد وغيره، فهو مرتهن أي محتبس حتى يعق عنه، والله أعلم.

الفتوى (٥٠٣)

السُّؤَال: هل يجوز لأحد أن يصوم أيام القضاء عن رَمَضَانَ عن غيره، مثلاً يصوم عن مجاهد في الثغور لتعسر الصيام على المجاهد؟

الجَوَاب: صيام رَمَضَانَ من فروض الأعيان التي لا تجوز فيها النيابة، والحالة المذكورة في السؤال لا تجوز بالاتفاق، إنما اختلف أهل العلم ﷺ في قول النبي ﷺ (من مات وعليه صوم صام عنه وليه) هل هو فيمن مات وعليه صيام من رَمَضَانَ لم يقضه أم هو فيمن مات وعليه صوم نذر؟ أما في الحالة المذكورة في السؤال وهي حالة حياة الأخ المجاهد فلم يقل أحد بجواز الصيام عنه، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٥٠٤)

السُّؤَال: هل يجوز صيام كفارة اليمين بأيام متفرقة؟ أم لا بد من التوالي؟

الجَوَاب: كفارة اليمين تكون بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة مؤمنة، فإذا لم يستطع أن يفعل واحدة من هذه الثلاث وعجز عن ذلك فإنه ينتقل إلى صيام ثلاثة أيام،كما قال الله ﷻ **{لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ}**{المائدة ٨٩}، أما عن التتابع في الصيام ففيه خلاف، فمن العلماء من يرى وجوب التتابع قال به علي رضي الله عنه والنخعي والثوري وإسحاق وأبو ثور ورواية عن أحمد، ومنهم من يرى جواز تفريقها كمالك والشافعي في أحد قوليه ورواية أخرى عن أحمد، فقالوا إن الأمر بالصوم مطلق ولا يجوز تقييده إلا بدليل وهو الراجح إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٥٠٥)

السُّؤَال: هل يجوز أن يلطخ المولود بدم العقيقة وهل لا يجوز كسر عظمها؟

الجَوَاب: نقول أنه لا يشرع أن يلطخ رأس الطفل بدم عقيقته، فهذا الفعل غير مشروع، بل قد أخرج أبو داود في سننه بسند حسنه بعضهم عن بريدة رضي الله عنه قال (كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بالزعفران)، قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله في كتابه "الاستذكار" (وكذلك انفرد الحسن وقتادة أيضاً بأن الصبي يمس رأسه بقطنة قد غمست في دم، وأنكر جمهور العلماء ذلك وقالوا هذا كان في الجاهلية فنُسخ بالإسلام) انتهى كلامه رحمه الله .

وأما من ناحية كسر عظم العقيقة فإن ذلك يجوز ولا يحرم على الصحيح، والله أعلم.

الفتوى (٥٠٦)

السُّؤَال: هل يجوز لصاحب النذر أن يأكل منه هو وأهل بيته؟

الجَوَاب: قال ﷺ (من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه) رواه البخاري، فإن نوى عند عقد النذر أن يأكل منها جاز له الأكل، وكذلك "النذر المطلق" الذي لا يعين ولا يذكر فيه المساكين ولا الفقراء، سواء باللفظ أو النية.. يعني: لم يعين الفقير ولا المسكين بلفظ أو بنية، يجوز الأكل منه عند المالكية وبعض الشافعية، والأولى ترك الأكل خروجاً من الخلاف، أما إذا عين بأن قال مثلاً: "نذرت لله أن أذبح شاة وأعطيها للفقراء أو أوزعها على الفقراء" فلا يجوز الأكل منها عند ذلك اتفاقاً، وكذلك من نذر نذر المسمى "نذر المجازاة" وهو المعلق على شرط كأن يقول: "إن شفاني الله، أو نجحت، أو حصلت على مبلغ كذا أن أذبح ذبيحة أوزعها"، فمثل هذا النذر لا يجوز للناذر الأكل منه أيضاً، فإن أكل منها فإنه يخرج قيمة ما أكل ويعطيها للمساكين، والله تعالى أعلم.

فتاوى القتل والموت والقصاص والديات والجنائز

الفتوى (٥٠٧)

السُّؤَال: ولد له طفل حي، ثم مات بعد ولادته بساعة، فهل يصلي عليه وهل يغسله وهل يكفنه؟

الجَوَاب: الطفل إذا استهل ثم مات، يُسمَّى ويرث ويورث ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين، أما إذا سقط ميتاً فحكمه كذلك عند الإمام أحمد وإن حصل الخلاف في ذلك، الإمام أحمد ﵀ ذهب إلى أنه: إذا سقط بعد نفخ الروح، يغسل، ويكفن ويصلى عليه، وهذا الراجح إن شاء الله من أقوال أهل العلم، قال الإمام ابن قدامة –رحمه الله تعالى– بعد أن رجح هذا القول: " ولنا ما روى المغيرة أن النبي ﷺ قال: (والسقط يصلى عليه) " رواه أبو داود والترمذي، وفي لفظ رواية الترمذي (والطفل يصلى عليه) قال: وهذا حديث حسن صحيح، وذكره أحمد واحتج به وبحديث أبي بكر الصديق ﵁ وأرضاه قال (ما أحد أحق أن يصلى عليه من الطفل ولأنه نسمة نفخ فيه الروح فيصلى عليه كالمستهل).

الفتوى (٥٠٨)

السُّؤَال: أحد الإخوة أصيب في المعركة فنقل إلى المشفى، فمات بعد يومين متأثراً بجراحه، فهل يُغسل ويكفن ويُصلى عليه؟

الجَوَاب: إذا مات الشخص متأثراً بجراحه من المعركة بعد نقله وكان قد عاش حياة مستقرة بأن تكلم أو أكل أو شرب أو بقي يومين أو ثلاثة فالراجح من أقوال أهل العلم أنه يُغسل ويكفن ويُصلى عليه، جاء في "المغني" لابن قدامه ﵀ قال (وإن حمل وبه رمق غُسل وصُلي عليه)، معنى قوله رمق أي حياة مستقرة، فهذا يُغسل ويُصلى عليه وإن كان شهيداً لأن النبي ﷺ غسل سعد بن معاذ وصلى عليه وكان شهيداً رماه ابن العرقة يوم الخندق بسهم فقطع أكحله فحُمل إلى المسجد فلبث أياماً حتى حكم في بني قريظة ثم انفتح جرحه فمات، قال ابن قدامة (وظاهر كلام الخرقي أنه متى طالت حياته بعد حمله غُسل وصلي عليه وإن مات في المعركة أو عقب حمله لم يغسل ولم يصلَّ عليه)، ونحو هذا قول مالك قال (إن أكل أو شرب أو بقي يومين أو ثلاثة غُسل)، وقال أحمد في موضع (إن تكلم أو أكل أو شرب صلي عليه)، وقول أصحاب أبي حنيفة نحو من هذا، وعن أحمد أنه سُئل عن المجروح إذا بقي في البعتلق يوماً إلى الليل ثم مات فرأى أن يصلى عليه، وقال أصحاب الشافعي (إن مات حال الحرب لم يغسل ولم يصلَّ عليه وإلا فلا) انتهى كلامه ﵀ والله تعالى أعلم.

الفتوى (٥٠٩)

السُّؤَال: أحد الإخوة قَتل مرتداً وعندما وقع أسيراً بيد المرتدين سألوه هل أنت من قتل فلان، فحلف بالله أنه ليس هو من قتله، فهل يجوز الحلف بالله في هذه الحالة؟

الجَوَاب: نرى أن من كان في مثل حال الأخ المسؤول عنه فعليه ابتداءً أن يستخدم المعاريض والتورية في كلامه، وقد روي عن عمران بن الحصين موقوفاً ومرفوعاً (إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب)، فإن اضطر فلا بأس بالكذب الصريح فالحرب من المواطن التي يباح فيها الكذب كما جاء في حديث أسماء بنت يزيد قالت: قال رسول الله ﷺ (لا يحل الكذب إلا في ثلاث) فذكرها وقال (والكذب في الحرب)،فإن لجأ لليمين فلا بأس أن يحلف معرضاً في كلامه، فقد أخرج أبو داود عن سويد بن حنظلة قال خرجنا نريد رسول الله ﷺ ومعنا وائل بن حجر، فأخذه عدو له، فتحرج القوم أن يحلفوا وحلفت أنه أخي فخُلي سبيله، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرته أن القوم تحرجوا أن يحلفوا وحلفت أنه أخي، قال (صدقت، المسلم أخو المسلم)، فإن لم يفك عنه إلا باليمين على الكذب الصريح فلا حرج عندئذ في ذلك إن شاء الله، روى ابن إسحاق عن أسماء بنت أبي بكر ﵄ وعن أبيها– أنها قالت (لما خرج رسول الله ﷺ وأبو بكر﵁ أتانا نفر من قريش فيهم أبو جهل بن هشام، فوقفوا على باب أبي بكر، فخرجت إليهم، فقالوا: أين أبوك يا بنت أبي بكر؟ قالت: قلت لا أدري والله أين أبي، قالت: فرفع أبو جهل يده وكان فاحشاً خبيثاً فلطم خدي لطمة طرح منها قرطي) فمع كون أسماء تعرف مكان أبيها ورسول الله ﷺ إذ كانت تذهب لهما بالطعام إلا أنها حلفت أنها لا تعلم، والله أعلم.

الفتوى (٥١٠)

السُّؤَال: هل تقطع يد السارق اليمنى أم اليسرى؟ وإذا سرق فأقيم عليه الحد ثم سرق مرة أخرى فماذا يصنع به؟

الجَوَاب: هذه مسألة عظيمة ذكرها العلماء ﵏ في كتبهم، قال الإمام ابن قدامة﵀ (لا خلاف بين أهل العلم، في أن السارق أول ما يقطع منه يده اليمنى، من مفصل الكف وهو الكوع)، وفي قراءة عبد الله بن مسعود (فاقطعوا أيمانهما) وهذا إن كان قراءة، وإلا فهو تفسير، وقد روي عن أبي بكر الصديق وعمر ﵄ أنهما قالا (إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع) ولا مخالف لهما في الصحابة، ولأن البطش بها أقوى، فكانت البداية بها أردع، ولأنها آلة السرقة فناسب عقوبته بإعدام آلتها، وإذا سرق ثانية قطعت رجله اليسرى، وبذلك قال الجماعة، وهو قول جماعة فقهاء الأمصار من أهل الفقه والأثر، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهو قول أبي بكر وعمر﵄، وقد روى أبو هريرة ﵁ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال في السارق (إذا سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله)، ثم تكلم الإمام ابن قدامة ﵀ في بيان هذا الأمر ثم قال (إذا ثبت هذا فإنه تقطع رجله اليسرى لقول الله تعالى" :أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ")، ولأن قطع اليسرى أرفق به، لأنه يمكنه المشي على خشبة، ولو قطعت رجله اليمنى لم يمكنه المشي بحال، وتقطع الرجل من مفصل الكعب، في قول أكثر أهل العلم، وفعل ذلك عمر﵁ ، والله أعلم.

الفتوى (٥١١)

السُّؤَال: أنا زوجة شهيد، وكان لي من زوجي الشهيد ابن عمره خمسة أشهر، وكنت أركب الدراجة النارية خلف أخي، فالتفت العباءة على إطار الدراجة فانقلبت الدراجة، وتعرضنا إثر الحادث إلى كدمات، غير أن ابني توفي إثر الحادث، وجاء بعد الحادث أهل زوجي يطالبونني بدفع الدية، باعتباري أنا التي تسببت بقتل ابنهم، ولم يكن لي مبلغ المال الذي أدفعه، فأخذوا أغراض بيتي التي اشتريتها بمالي، تقول: أنا استسلمت لهذا العمل الذي أراه ظلماً ولم أشتكِ عليهم بالمحكمة، فهل لي أجر بسكوتي؟ وحتى لا يكبر الموضوع بين أهلي وبين أهل زوجي، أم يتوجب عليّ تقديم شكوى عليهم للقاضي؟

الجَوَاب: نقول حتى وإن كانت الأخت السائلة هي السبب في انقلاب الدراجة النارية بتفريطها مثلاً بلم عباءتها مما أدى لموت ابنها، فقد أخطؤوا عندما طالبوها هي، فما كان لهم أن يطالبوها هي بدفع الدية، فالدية في قتل الخطأ بإجماع المسلمين تكون على عاقلة المرأة، لا على المرأة، وعاقلة المرأة هي عصبتها من الرجال، كإخوانها وأعمامها، وأوجبها الله ﷻ على العاقلة على سبيل المواساة للقاتل الخطأ، والإعانة له تخفيفاً عنه إذ كان

معذوراً في فعله، كما أن التحقق من تفريط المرأة من عدمه وكذلك استيفاء قيمة الدية من العاقلة إن ثبت الإهمال لا يكون إلا عن طريق ولي الأمر، أو القاضي، فهم بفعلهم هذا قد تعدوا وافتأتوا على ولي الأمر، حيث قاموا بالقضاء والتنفيذ، وللمرأة أن تشتكي عليهم إلا إذا خشيت أن تلحقها مفسدة أكبر من دفع ما لحقها من ظلم، ولها أن تصبر وتحتسب الأجر من الله ﷻ، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٥١٢)

السُّؤَال: امرأة أحرقت نفسها وكانت حاملاً بالشهر السادس، فمات جنينها وبقيت حية، فهل عليها دية؟

الجَوَاب: نقول **أولاً**: أنه يجب على هذه المرأة التوبة مما فعلته والندم وكثرة الاستغفار، فإن ما أقدمت عليه ذنب عظيم ويدل على القنوط من رحمة الله وضعف الإيمان الذي يجعل المسلم يصبر على الأذى ويرضى بقضاء الله وقدره.

ثانياً: موت الجنين بسبب محاولة الانتحار يوجب الدية عليها، والدية غرة عبد أو أمه، والغرة قيمتها خمس من الإبل، وكذلك عليها الكفارة عند أكثر أهل العلم وهي عتق رقبة فإن لم تجد صامت شهرين متتابعين فإن لم تستطع أطعمت ستين مسكيناً، قال بهاء الدين المقدسي في "شرح العمدة" (ولو شربت الحامل دواءً فأسقطت به جنينها فعليها غرة لا ترث منها شيئاً، أجمعوا على ذلك، ولأنها نفس مضمونة بالدية فوجبت فيها الكفارة كالكبير) انتهى كلامه.

وقال شيخ الإسلام بن تيمية ﷺ في "الفتاوى الكبرى" (يجب عليها بسنة رسول الله ﷺ واتفاق الأئمة غرة عبد أو أمة تكون هذه الغرة لورثة الجنين غير أمه فإن كان له أب كانت الغرة لأبيه، فإن أحب أن يُسقط عن المرأة فله ذلك، ويكون قيمة الغرة عُشر دية أو خمسين ديناراً، وعليها أيضاً عند أكثر العلماء عتق رقبة فإن لم تجد صامت شهرين متتابعين فإن لم تستطع أطعمت ستين مسكيناً) انتهى كلامه ﷺ والله تعالى أعلم.

الفتوى (٥١٣)

السُّؤَال: أحد الإخوة يسأل عن عمل قام به، إذ وضع عبوة في طريق مدني يستخدمه الأمريكان، وكان يريد تفجير العبوة من بعد، والذي حصل أن سيارة مدنية داست على العبوة فانفجرت عليها، وكان عمله فردياً، قبل أن تتكون الجماعات الجهادية، طوق الأمريكان مكان التفجير، فهرب هو، ثم في اليوم التالي صار يبحث عن المصابين في التفجير، لعله يستطيع أن يعوضهم بشيء، فلم يتمكن من الوصول إليهم، فماذا يعمل الآن وهو لا يعرف عنهم شيئاً، وقد مضى أكثر من عقد على الحادثة وكلما يتذكر الحادثة يتألم، فهل يجب عليه شيء؟

الجَوَاب: بسم الله، والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد، فنقول وبالله التوفيق: إذا كان الأخ كان قد أخذ جميع الاحتياطات الفنية اللازمة، ثم قدر الله تعالى وحدث الانفجار، فلا شيء عليه سواء توصل إلى أصحاب السيارة المتفجرة، أم لم يتوصل إليهم، وأما إن كان الانفجار ناتج بسبب تقصير الأخ في وضع العبوة، أو عمل الدائرة الكهربائية، أو في وقت تفعيل التشغيل ونحو ذلك، فإنه يضمن ما نتج عن هذا الانفجار، فإذا مات أحد من ذلك التفجير مثلاً، فيعتبر قتل خطأ، تجب فيه الدية إلا إن عفى أولياء القتيل، وأسقطوا الدية، وقد مثل بعض أهل العلم بحالة التفريق بين التفريط من عدمه، بحفر البئر في طريق الناس، قالوا: إن حفرها وميزها، بأن وضع حولها الأحجار ونحوها، ثم وقع فيها شخص أو إنسان فإنه لا يضمن، أما إن حفرها وتركها، فلم يميزها بشيء، فوقع فيها شخص فإنه يضمن، أما وأن السائل لا يدري ما أحدثه التفجير، وما نتج عنه، ولا يعرف عن أصحاب السيارة المنفجرة شيء، خاصة وأنه قال (ولم يتمكن من الوصول إليهم) فلا شيء عليه إن شاء الله، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٥١٤)

السُّؤَال: رجل قتل طفلاً بالخطأ، فتنازل والد الطفل عن الدية، وسامحه فماذا عليه؟

الجواب: الواجب في قتل الخطأ أمران: الدية والكفارة .

وتسقط الدية إن عفا أولياء القتيل، لقوله تعالى (وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا)

فما دام أن ولي الطفل قد تنازل عن الدية وعفا، فقد بقي عليك الكفارة، وهي تحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، هذا والله تعالى أعلم.

الفتوى (٥١٥)

السُّؤَال: رجل سائق شاحنة كبيرة صدم قطيع من الغنم غير متعمد وقتل ثلاثة من الدواب، حيث لم يستطع تفادي الحادث لثقل السيارة، يقول صاحب الغنم هل عليه دفع الخسارة لي؟

الجَوَاب: نعم عليه ضمان قيمة ما أتلفه، فينظر إلى عدد الغنم التي ماتت بسبب الحادث ويدفع لصاحب الغنم قيمتها، والله أعلم.

الفتوى (٥١٦)

السُّؤَال: قد يفعل رجل معصية ما، فيطلع عليه رجل آخر فيطلب العاصي ممن رآه على هذه المعصية أن يكتم عليه الأمر ويأخذ عليه العهود والمواثيق، ولكن قد تكون هذه المعصية يتعلق بها حقوق أو قضاء فيُستدعى هذا الشاهد للشهادة أمام القضاء فيمتنع عن الشهادة بحجة العهد، فهل هذا جائز وهل مثل هذا العهد معتبر وهل للقاضي أن يلزمه بالكلام والشهادة؟

الجَوَاب: ننبه ابتداءً قبل الإجابة عن صلب السؤال أن الستر على عصاة المسلمين هو الأصل في التعامل معهم، ففي الصحيحين من حديث بن عمر ﵄ أنه قال: قال رسول الله ﷺ (من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة)، لكن المجاهر والمفسد والمستكبر عن قبول الحق والإذعان إليه لا بد من ردعه وتعزيره وعقوبته، ولذلك شرع الله الحدود وأذن بالتعزير، وأما ما يتعلق بالعهد فقد روى الترمذي في جامعه بإسناد فيه نظر وإن كان أصل الحديث صحيحاً من حديث عمرو بن عوف المزني﵁ أن رسول الله ﷺ قال (المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً)، ومثل هذا التعهد الباطل يذكرني بقوله تعالى لما قص علينا في سورة النمل فقال **(وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴿٤٨﴾ قَالُوا تَقَاسَمُوا بِاللَّهِ لَنُبَيِّتَنَّهُ وَأَهْلَهُ ثُمَّ لَنَقُولَنَّ لِوَلِيِّهِ مَا شَهِدْنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴿٤٩﴾ وَمَكَرُوا مَكْراً وَمَكَرْنَا مَكْراً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ){النمل﴿٤٨﴾-﴿٥٠﴾}** قال الطبري ﵀ في تفسيره (يقول تعالى ذكره قال هؤلاء التسعة الرهط الذين يفسدون في أرض حجر ثمود ولا يصلحون تحالفوا بالله أيها القوم ليحلف بعضكم لبعض لنبيتن صالحاً وأهله فلنقتلنه ثم لنقولن لوليه ما شهدنا مهلك أهله) انتهى كلامه ﵀ .

قلت: فمثل هذه العهود باطلة لا قيمة لها بل هي من التعاون على الإثم والعدوان المذموم بإجماع، وليعلم كاتم الشهادة عن حق الله وحق المؤمنين أنه مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب فقد قال الله تعالى **(وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ){البقرة ﴿٢٨٣﴾}** والله تعالى أعلم.

الفتوى (٥١٧)

السُّؤَال: شخص صدم رجل بسيارته، فقطعت رجل المصدوم، فما يقع من حكم على صاحب السيارة؟

الجَوَاب: ينظر إذا كان الصادم عامداً، أو غير عامد، فإن كان عامداً فحكمه القصاص، بقطع رجله، إلا أن يعفو عنه المصدوم، وهو الذي قطعت رجله، ولهما أن يصطلحا على الدية يدفعها الصادم المتعمد، من ماله حالَّة غير مؤجلة، ودية قطع الرجل على النصف من الدية الكاملة،

والدية الكاملة ١٠٠ من الإبل، باتفاق أهل العلم، فيكون عليه نصف الدية، وهي ٥٠ من الإبل، أما إذا كان صدمه بسيارته خطأً، فالدية على عاقلة الصادم ٥٠ من الإبل فقط، تقسط على سنة ونصف، والعاقلة هي العصبة، وهم الأقارب من قبل الأب، هذا والله تعالى أعلم.

الفتوى (٥١٨)

السُّؤَال: شخص قتل شخصاً بالخطأ، فهل لأولياء المقتول أن يقتلوا القاتل من دون إذن المحكمة؟

الجَوَاب: ابتداءً لا بد أن يعلم أن القتل عند أهل العلم ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

أولاً: قتل عمد.

ثانياً: قتل شبه عمد .

ثالثاً: قتل خطأ.

أما العمد ففيه: "القَوَد" وهو القصاص، وأما شبه العمد والخطأ ففيه: الدية على اختلاف في تقديرها، وكل ذلك راجعاً لحكم القاضي، الذي ينوب عن أمير المؤمنين أعزه الله في هذه الأبواب، أما أن يقوم أولياء المقتول بقتل القاتل من دون الرجوع إلى من ولاه الله ﷺ عليهم، فهذا افتئات على الإمام وتعد على صلاحياته، وفاعل ذلك إن قتل معصوم الدم فهو مستحق للقصاص، وإن قتل غير معصوم الدم فمستحق للتعزير الذي قد يصل إلى القتل، وفق اجتهاد القاضي، والله أعلم.

الفتوى (٥١٩)

السُّؤَال: إذا قُتل أخ في ورشة تصنيع المتفجرات بحيث انفجرت عليه مادة متفجرة فقتل هل يعتبر شهيداً؟

الجَوَاب: هو شهيد بإذن الله تعالى قياساً على من خرج مجاهداً فوقصته فرسه أو لدغته هامة فإنه شهيد، كما جاء في الحديث الذي رواه أبو داود في سننه عن أبي مالك الأشعري عن النبي ﷺ وفيه قال النبي ﷺ (ومن فصل في سبيل الله -يعني خرج من منزله وبلده- فمات أو قتل فإنه شهيد ومن وقصه فرسه -يعني صرعه فرسه وكسر عنقه- أو فصيله أو بعيره أو لدغته هامة -يعني حية أو عقرب- أو مات على فراشه بأي حتف فإنه شهيد وإن له الجنة)، ويشهد له حديث عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال (من صرع عن دابته في سبيل الله فهو شهيد)، وقال في المغني (فإن كان الشهيد عاد عليه سلاحه فقتله -يعني قُتِلَ بسلاحه- فهو كالمقتول بأيدي العدو) هذا والله أعلم.

الفتوى (٥٢٠)

السُّؤَال: شخص من عامة المسلمين قتله ملاحدة الـPKK، ولم يسلموه لأهله، فهل يصلون عليه صلاة الغائب؟

الجَوَاب: إن قُتِلَ في أثناء مقاتلته لهم، فله أحكام الشهيد في الدنيا، ومنها عدم الصلاة عليه، أما إن اغتيل، أو قُتِلَ دون قتال، فالأظهر أن له أحكام الموتى، وعليه: فيصلى عليه صلاة الغائب، ولقد صلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ على النجاشي، صلاة الغائب كما في الصحيحين .

الفتوى (٥٢١)

السُّؤَال: من كان عليه كفارة عتق رقبة، ما هي شروط الرقبة التي يجب إعتاقها؟

الجَوَاب: الرقبة المجزئة في الكفارات يجب أن تكون رقبة مؤمنة صحيحة الحواس سالمة الأعضاء، واستحب جماعة من أهل العلم أن يكون المعتق أو المعتقة قد جاوزوا سن البلوغ ويعرفان وصف الإسلام إذا سُئِلا عنه، ففي صحيح مسلم من حديث معاوية بن الحكم السلمي ﷺ وأرضاه قال: (كانت لي جارية ترعى غنماً لي قِبل أُحد والجوانية، فاطلعت ذات يوم فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها وأنا رجل من بني آدم آسف كما

يأسفون "يعني أغضب كما يغضبون" لكني صككتها صكاً "أي لطمها" فأتيت رسول الله ﷺ فعَظَّم ذلك علي "أي أنه أتى بذنب عظيم" قلت: يا رسول الله أفلا أعتقها؟ قال (ائتني بها)، فأتيته بها فقال لها (أين الله ؟ (قالت: في السماء، قال (من أنا؟ (قالت أنت رسول الله، قال (أعتقها فإنها مؤمنة) والله أعلم.

الفتوى (٥٢٢)

السُّؤَال: هل إذا ماتت المرأة أثناء الولادة تكون شهيدة بإذن الله ؟

الجَوَاب: المرأة المسلمة إن ماتت وهي تلد فهي شهيدة بإذن الله، دل على ذلك ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن عبادة بن الصامت ﷺ أن النبي ﷺ قال (ما تعدون الشهيد فيكم؟ (قالوا: الذي يقاتل فيقتل في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ (إن شهداء أمتي إذاً لقليل، القتيل في سبيل الله شهيد والمطعون شهيد والمبطون شهيد والمرأة تموت بجُمَع شهيد) يعني النفساء، وقد بوب الإمام البخاري ﷺ في صحيحه فقال "باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها، قال الحافظ ابن حجرﷺ : قال الزين بن المنير وغيره (المقصود بهذه الترجمة أن النفساء وإن كانت معدودة من جملة الشهداء فإن الصلاة عليها مشروعة بخلاف شهيد المعركة) والله أعلم.

الفتوى (٥٢٣)

السُّؤَال: الصلاة على الجنازة هل تكون بإقامة، أو من دون إقامة؟

الجَوَاب: صلاة الجنازة من الصلوات التي لا يشرع لها أذان، ولا إقامة، كصلاة العيدين، والخسوف، والاستسقاء، وهذا بالإجماع، قال الوزير بن غبيرةﷺ (وأجمعوا على أن الصلاة على الجنازة لا يسن لها أذان، ولا نداء) انتهى كلامه ﷺ.

وإنما يقال: "الصلاة جامعة" أو ما شابهها من العبارات، وذلك لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا صحابته الكرام ذلك .

الفتوى (٥٢٤)

السُّؤَال: يوجد في حيّنا شاب يسرق الدراجات، فسُرقت دراجة وحامت حوله الشكوك فقالوا له إن أرجعتها فلك الأمان، فأرجعها، السؤال هنا: هل يتوقف أي إجراء ضده باعتباره أرجع ما سرق؟

الجَوَاب: في مسألة السرقة ما دام الأمر لم يصل للقاضي فيجوز للمسروق أن يعفو عن السارق. كما ثبت ذلك عند أبي داود والنسائي وأحمد، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ (كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى خَمِيصَةٍ لِي ثَمَنُها ثَلاَثِينَ دِرْهَمًا، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاخْتَلَسَهَا مِنِّي، فَأُخِذَ الرَّجُلُ، فَأُتِيَ بِهِ النبي ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ لِيُقْطَعَ فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: أَتَقْطَعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلاَثِينَ دِرْهَمًا، أَنَا أَبِيعُهُ، وَأُنْسِئُهُ ثَمَنَهَا؟ قَالَ: فَهَلاَّ كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ) والله أعلم.

الفتوى (٥٢٥)

السُّؤَال: أنا وزوجتي على وشك الطلاق وهي حامل منذ أسبوع تقريباً فهل يجوز لنا إسقاط الحمل؟

الجَوَاب: لا يجوز إسقاط الجنين بمثل هذه الأعذار و الأسباب الواهية، بل هو من أكبر الكبائر، إذ أنه من جنس قتل النفس بغير حق، ولم يأتِ وعيد في كتاب الله على ذنب كما جاء في القتل بغير حق والله المستعان .

الفتوى (٥٢٦)

السُّؤَال: الطبيبة أخبرت زوجتي بأن الحمل فيه خطر على حياتها وهي الآن حامل وعمر الحمل ستة أسابيع، ألها إجهاض الحمل؟

الجَوَاب: إسقاط الجنين لا يجوز بحال من الأحوال لما فيه من الاعتداء على خلق الله تعالى وإهلاك النسل وإفساد في الأرض بغير حق، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾{البقرة ٢٠٥} ويكون التحريم أغلظ إذا مضى على الحمل ٤٠ يوماً، وتشتد الحرمة إذا تجاوز ١٢٠ يوماً، ويدخل بالاتفاق تحت قتل النفس التي حرم الله، ويستثنى من ذلك حالتين :

الأولى: إذا ثبت من خلال أطباء ثقات أن استمرار الحمل فيه خطر محدق بالأم خطر متحقق لا موهوماً ولا محتملاً، فإنه يجوز في هذه الحالة ارتكاباً لأخف الضررين، أما إذا كان الخطر موهوماً أو محتملاً فلا يجوز، قال ابن عابدين ﷺ (لو كان الجنين حياً ويخشى على حياة الأم من بقائه فإنه لا يجوز تقطيعه لأن موت الأم به موهوم فلا يجوز قتل آدمي لأمر موهوم).

والحالة الثانية: إذا ثبت أن الجنين قد مات في بطن أمه وكلام السائل أنه لم يثبت ذلك لقول إحدى الطبيبات أنه فيه نبض فلو كان الإجهاض بسبب خشية موت الجنين فيجب أولاً أن يتأكد من ذلك فإذا تأكد جاز الإجهاض وإلا فلا يجوز، والله أعلم

الفتوى (٥٢٧)

السُّؤَال: إذا حصل اعتداء على امرأة مسلمة، وحملت بسبب هذا الاعتداء، فهل يتوجب عليها إسقاط حملها، أو يحرم عليها ذلك؟

الجَوَاب: المرأة إذا وقع عليها اعتداء واغتصبت بعد مقاومة، فلا ذنب عليها لأنها مكرهة، والمكره مرفوع ذنبه في الكفر، الذي هو أشد من الزنا،كما قال الله تعالى **(إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ)**، وصح عن النبي ﷺ أنه قال (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)، أما ما نتج عن هذا الاعتداء من حمل، فلا يجوز إسقاطه بحال بعد الأربعين، لأنه قتل للنفس التي حرم الله باتفاق أهل العلم، أما إن كان قبل الأربعين، فهو محرم أيضاً، لكن الأمر فيه أخف، لأنه لم ينفخ فيه الروح بعد، وفي هذه الحالة أعني قبل الأربعين إن خافت المرأة أن تتعرض للقتل مثلاً، أو خافت أذية أهلها لها، فيرخص لها عند ذلك بارتكاب أخف الضررين، بإسقاط الحمل المبكر الذي لم ينفخ فيه الروح بعد، هذا والله تعالى أعلم.

الفتوى (٥٢٨)

السُّؤَال: إذا ولد المولود ميتاً، هل يُغسل ويصلى عليه ويرث ويورث؟

الجَوَاب: الجنين المتوفى له ثلاث حالات :

الأولى: أن يسقط قبل نفخ الروح فيه، فهذا لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث ولا يُسمى وهو ليس بنفس أصلاً.

أما **الحالة الثانية**: أن يولد هذا الجنين ويستهل ثم يموت، فإنه يُغسل ويصلى عليه ويرث ويورث ويُسمى ويعق عنه، قال الإمام ابن المنذر ﷺ في كتابه "الأوسط"(أجمع أهل العلم على أن الطفل إذا عرفت حياته واستهل، صُلي عليه) والاستهلال هو البكاء أو رفع الصوت بشيء كعطاس ونحو ذلك، قال الخطابي ﷺ (ومعنى الاستهلال ها هنا أن يوجد مع المولود أمارة الحياة، فلو لم يتفق أن يكون منه الاستهلال وهو رفع الصوت وكان منه حركة أو عطاس أو تنفس أو بعض ما لا يكون ذلك إلا من حي، فإنه يورث لوجود ما فيه من دلالة الحياة)، ومن ناحية الميراث عن جابرﷺ والمسور بن مخرمة قالا: قال رسول الله ﷺ (لا يرث الصبي حتى يستهل صارخاً).

أما الحالة الثالثة: فهي إذا نزل الجنين بعد الأربعة أشهر أي بعد نفخ الروح فيه إذا نزل ميتاً ولم تظهر عليه علامة الحياة فهذا من ناحية الميراث لا يرث للحديث المتقدم، وأما من ناحية الصلاة عليه فقد ذهب الشافعية والمالكية وغيرهم أنه لا يصلى عليه وذهب الإمام أحمد وغيره إلى القول بالصلاة عليه واستدلوا بحديث النبي ﷺ الذي قال فيه (الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها وقريباً منها والسبط يُصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة) أخرجه الإمام أبو داود والإمام أحمد، وفي لفظ عند الترمذي قال (والطفل يصلى عليه)،

قال الترمذي ﷺ (والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم قالوا: يصلى على الطفل وإن لم يستهل بعد أن يعلم أنه خُلق)، وهو قول أحمد وإسحاق، وكذا أخرج عبد الرزاق في مصنفه بسند صحيح عن المغيرة بن شعبة قال (السبط يصلى عليه ويدعى لأبويه بالعافية والرحمة) والله أعلم.

فتاوى الكفر والإيمان والكبائر والعقيدة والحدود

الفتوى (٥٢٩)

السُّؤَال: هل يجوز الدعاء للوالدين المتوفيين على الكفر؟

الجَوَاب: لا يجوز الدعاء لكافر بعد موته حتى ولو كان من أقرب الأقربين وقد نهى الله ﷻ نبيه ﷺ والمؤمنين عن الاستغفار للمشركين فقال تعالى **(ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم) {التوبة ١١٣}** والله أعلم.

الفتوى (٥٣٠)

السُّؤَال: هل يجوز تكفير المعين؟

الجَوَاب: من اتفق على كفره أو ردته بوقوع الإجماع على كفره أو ردته فيجوز بل يجب تكفيره كاليهود والنصارى والعلمانيين وكالروافض والنصيرية والدروز والإسماعيلية وكذلك من ارتكب كفراً ظاهراً لا خلاف فيه كمن قصد سب الله تعالى أو سب رسوله ﷺ أو توجه بالعبادة لغير الله أو كهؤلاء الطواغيت المحاربين لدين الله تعالى المتحاكمين لغير شرعه كبشار والسيسي وآل سعود وغيرهم فهؤلاء يجوز للعامة إطلاق لفظ الكفر والردة عليهم بل يجب كما ذكرنا والأدلة كثيرة منها قول الله تعالى **(قل يا أيها الكافرون)** ومنها ما ورد في سورة الكهف حيث قال **(أكفرت بالذى خلقك من تراب ثم من نطفة ثم سواك رجلاً)**، أما من اشتبه كفره من أهل القبلة أو وقع في أمر أو كفر محتمل واشتبه هل له تأويل سائغ أم لا، أو يوجد إكراه أم لا، فهذا يحتاج إلى التثبت وعدم التسرع، ويحتاج إلى طالب العلم المجتهد لينزل الحكم الشرعي عليه، ذكر أهل العلم في ضوابط التكفير أموراً منها أن يثبت الدليل على السبب المكفر، والثاني أن يكون فعل الشخص لهذا السبب المكفر ظاهراً لا احتمال فيه، والثالث انتفاء الموانع من إكراه وتأويل وخطأ وجهل ولهذه الأمور تفصيلات ليس هذا محل ذكرها، والله أعلم

الفتوى (٥٣١)

السُّؤَال: هل يجوز زيارة الأهل المقيمين في دار الكفر؟

الجَوَاب: لا يجوز السفر إلى دار الكفر التي تعلوها أحكام الكفار وإن كان ذلك لزيارة الأهل أو لغير ذلك من المبررات بل الواجب أن يهاجر الأهل إلى دار الإسلام التي تعلوها أحكام الإسلام قال الله تعالى **(إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيمَ كنتم قالوا كنا مستضعفين فى الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً)**، ظالمي أنفسهم أي بتركهم للهجرة وإقامتهم بين أظهر المشركين وتكثير سوادهم على المسلمين مع قدرتهم على الهجرة والتحول إلى دار الإسلام وقد أمر النبي ﷺ بالهجرة في أحاديث كثيرة، منها ما رواه الإمام الحاكم في المستدرك وغيره أن النبي ﷺ قال (آمركم بخمس كلمات أمرني الله بهن:

الجماعة والسمع والطاعة والهجرة والجهاد في سبيل الله تعالى) ونهى رسول الله ﷺ عن الإقامة في دار الكفر في أحاديث كثيرة، منها ما أخرجه الإمام أبو داود وغيره أن النبي ﷺ قال (أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين) فإن لم يهاجر الأهل إلى دار الإسلام فلا أقل أن يبادروا هم بالزيارة وليس العكس، والله الموفق.

الفتوى (٥٣٢)

السُّؤَال: هل يجوز زيارة الذميات الكافرات والإحسان إليهن؟

الجَوَاب: لا بأس بزيارة الذميين من أهل الكتاب والإحسان إليهم لقوله تعالى (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين)، قال القرطبي ﷺ في تفسير هذه الآية: فهذه رخصة من الله تعالى لصلة الذين لم يعادوا المؤمنين ولم يقاتلوهم، انتهى كلامه ﷺ .

وعليه فتجوز صلتهم والإحسان إليهم كإطعام جائعهم أو كسوتهم، لكن ننبه أن هناك فرق بين البر بهم والإحسان إليهم وبين مودتهم وموالاتهم فيجب أن لا يظهر من البر حب أو تعظيم لشعائر الكفر أو لا يؤدي البر إلى تعظيم لشعائر الكفر، أما عن كشف الشعر أمام النساء الذميات فلا بأس به حيث لم يرد نص من كتاب أو من سنة أو قياس يوجب ذلك بل كانت النساء الكوافر من اليهوديات وغيرهن يدخلن على نساء النبي ﷺ فلم يكن يحتجبن ولا أمرن بالحجاب منهن، والله تعالى أعلم

الفتوى (٥٣٣)

السُّؤَال: هل يجوز لعن الطواغيت؟

الجَوَاب: لقد اختلف أهل العلم ﷺ في مسألة لعن المعين وخلاصة أقوالهم أنه إن قصد الدعاء أو الزجر فلا بأس بلعن الطواغيت أو الكفار، وأما إن قصد الحكم عليهم بمعنى أنهم مطرودون من رحمة الله لأن اللعن هو الطرد فلا يجوز إلا في حق من مات على الكفر وبذا تعلم أن الصيغة الجائزة في لعن الطواغيت والكفار هي: اللهم العن فلاناً وفلاناً أو لعن الله فلاناً من باب الدعاء أو الزجر، أما قول الملعون فلان أو فلان الملعون فهذه الصيغة لا تجوز على حي لأنه قد يسلم وإنما الأعمال بالخواتيم، عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال (إن الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل أهل الجنة ثم يختم له عمله بعمل أهل النار وإن الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل أهل النار ثم يختم له عمله بعمل أهل الجنة) متفق عليه، أما من مات على الكفر فلا بأس بلعنه بهذه الصيغة وغيرها، والله أعلم

الفتوى (٥٣٤)

السُّؤَال: هل يجوز للمجاهد أن يبيع ما تسلمه من العتاد الذي تعود ملكيته لديوان الجند، ثم يشتري بالثمن أو يزيد عليه من عنده عتاداً جديداً ويجعله لديوان الجند؟

الجَوَاب: العتاد الذي تسلمه الدولة الإسلامية لجنودها، كالسلاح والذخيرة والجعب، وغير ذلك، هو أمانة عندهم، لا يحل لهم التصرف فيه، إلا على الوجه المسموح به، وليس من حق الأخ المجاهد بيع شيء منه، ولو ظهر له أنه قديم، أو غير صالح، أو وجد أفضل منه، ولا عبرة بكونه زاد على الثمن، واشترى سلاحاً جديداً جعله لديوان الجند، لأن العقد الأول في بيع ذلك العتاد باطل، ففي مسند الإمام أحمد والسنن (نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعه، وعن بيع ما ليس عندك)، وكذلك روى الإمام أحمد، وأصحاب السنن، أن النبي ﷺ قال لحكيم بن حزام ﷺ (لا تبع ما ليس عندك) وهذا البيع يسمى بيع الفضولي، وقد روى البخاري رحمه الله تعالى عن عروة البارقي ﷺ (أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه) فصحة هذا

البيع موقوفة على إذن المالك، فينبغي على الأخ غفر الله له، أن يراجع في ذلك الجهة التي سلمته السلاح، أو العتاد، كديوان الجند، أو من ينوب عنهم في تسليح الجند، ويعرض عليهم المسألة، ويعمل بما يقضون به عليه، والله المستعان.

الفتوى (٥٣٥)

السُّؤَال: هل الجهاد يسقط على من منع من السفر ولم يستطع الهجرة للدولة الإسلامية؟

الجَوَاب: تسقط الهجرة عن من منع من السفر، ولكن لا يسقط عنه الجهاد في سبيل الله تعالى، إذ أن الجهاد لا يحصر ببقعة، أو مكان، بل هو فوق كل أرض، وتحت كل سماء، لا سيما وأن الكفار بكل مللهم، ونحلهم قد رمونا عن قوس واحدة، قال الله تعالى ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾، ولقد استنفر إمام المسلمين، الشيخ إبراهيم بن عواد البدري –حفظه الله – عامة المسلمين، للمشاركة في قتال الكفار أصليين ومرتدين، روى الإمام البخاري والإمام مسلم عن ابن عباس ﷺ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال يوم فتح مكة (لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا)، قال الإمام ابن قدامة ﷺ (ويتعين الجهاد في ثلاثة مواضع .. فذكرها وعد منها .. الثالث: إذا استنفر الإمام قوماً لزمهم النفير معه، وها قد استجاب للنداء، ثلة من أبطال بنغلاديش، وفرنسا، وألمانيا، وبلجيكا وأمريكا، فأحدث الله بعملياتهم في الكفار قتلاً ورعباً وتشريداً، ولله الحمد والمنة، فحري بالموحدين في كل مكان أن يقتدوا بإخوانهم، وبالله التوفيق.

الفتوى (٥٣٦)

السُّؤَال: هل يصح حديث المرأة التي جاءت للنبي ﷺ تسأل عن حملها كيف تربيه فقال: لقد تأخرت؟

الجَوَاب: هذا حديث موضوع مكذوب لا أصل له، بل هو قصة يذكرها بعض الدعاة المعاصرين بين رجل وشيخ، حيث أتاه بابن له عمره عامان فقال له: كيف أربي هذا؟ فقال الشيخ: لقد تأخرت كان ينبغي عليك أن تربيه قبل ولادته باختيار أمه، والله أعلم.

الفتوى (٥٣٧)

السُّؤَال: هل يعذر الشخص بالكفر في حال الإكراه؟ والإكراه هل هو التهديد أم التعذيب؟

الجَوَاب: إذا أكره شخص على الكفر تحت تهديد أو تعذيب لا طاقة له به، وهذا التهديد لا يستطيع دفعه، وعجز عن الفرار ممن يهدده أو يعذبه، وهذا الشخص يستطيع فعلاً تنفيذ تهديده، بقتل أو تعذيب فوراً وحالاً، وأن يكون الإكراه يقينياً وليس ظنياً، وكان الشخص المكره قلبه مطمئن بالإيمان، فإنه يعذر إن شاء الله تعالى إن نطق بالكفر، فقد أتى عمار بن ياسر إلى رسول الله ﷺ وذكر له أن الكفار قد أكرهوه على قول كلمة الكفر، فقال له رسول الله ﷺ: كيف تجد قلبك؟ قال مطمئن بالإيمان، قال له رسول الله ﷺ: "إن عادوا فعد" أي إن عادوا إلى تعذيبك، وإكراهك، فعد إلى قولك ونطقك بما يريدون، وفيه نزل قوله تعالى ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ هذا والله تعالى أعلم.

الفتوى (٥٣٨)

السُّؤَال: هل يكفر من لم ينكر المنكر بقلبه؟

الجَوَاب: نعم ليس بمؤمن من لم ينكر المنكر لا بيده ولا بلسانه ولا بقلبه فليس بمؤمن ففي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فمن لم يستطع فبلسانه فمن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)، وفي الحديث الأخر الذي رواه مسلم (فمن جاهدهم بيده فهو

مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان مثقال حبة من خردل)، فعُلم أن القلب إذا لم يكن فيه كراهة ما يكرهه الله لم يكن فيه شيء من الإيمان ولا قدر حبة من خردل، فإنكار القلب آخر حدود الإيمان، والله أعلم.

الفتوى (٥٣٩)

السُّؤَال: أخت تسأل عن عمها الذي يعمل بالجزيرة في جيش آل سعود، وهو يتهم الدولة الإسلامية بالخوارج، هل تقطع صلتها به أم لا؟

الجَوَاب: يجب على الأخت السائلة أن تقطع صلتها بعمها هذا، سواء اتهم رجال الدولة الإسلامية بالخارجية أو لا، فإن من نواقض الإسلام، العمل في جيوش وشُرط الكفار والمرتدين، قال الله تعالى **(إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ)**، قال القرطبي ﷺ (أي عاصين مشركين آثمين)، وجيش آل سعود من أخبث الجيوش، إذ أنه يتستر بالدين، والدين منه براء .

الفتوى (٥٤٠)

السُّؤَال: إذا قال المجنون قولاً مكفراً هل يكفر بذلك كالعاقل؟

الجَوَاب: هناك عوارض تمنع إنزال حكم التكفير على المعين وهي عوارض سماوية وعوارض مكتسبة، فأما العوارض السماوية فهل التي لا دخل للعبد في كسبها كالصغر والجنون والعته ونحوها، فهذه العوارض ترفع الإثم والعقوبات عن صاحبها لارتفاع خطاب التكليف عنه بها، وإنما يؤاخذ بحقوق العباد كقِيَم المتلفات والديات ونحوها لأنه من خطاب الوضع، وفي حديث عائشة ما يدل على ذلك فقد روت عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال (رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل) رواه الإمام أحمد، فالمجنون ليس من أهل التكليف، وبالله التوفيق .

الفتوى (٥٤١)

السُّؤَال: الله ﷻ يقول ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ فهل تعتبر مقدمات الزنا من الكبائر؟ ومن شروط التوبة رد الحقوق لأهلها، فكيف يرد الزاني الحقوق لأهلها؟ وهل يرفع الأمر للقاضي ويخبره بأنه زنى، أم يتوب بينه وبين ربه؟

الجَوَاب: الزنا كبيرة من كبائر الذنوب، أما مقدمات الزنا فمنها ما قد يكون من الكبائر ومنها ما يكون من الصغائر، وأما بالنسبة لرد الحقوق إلى أهلها، فإنما يجب رد الحقوق إلى أهلها إذا كانت من الأمور العينية كالأموال ونحوها، أو كانت مما يمكن فيه القصاص كالضرب وكسر الأعضاء ونحو ذلك، أما ما حُرم لنوعه كالزنا ونحوه فإنه ليس فيه رد للحقوق، وإنما عليه أن يتوب إلى الله ﷻ ويستغفره ويعزم على عدم العودة إلى هذا الذنب، وأما بالنسبة للإبلاغ عن نفسه فإن المنبغي على المسلم إذا وقع في ذنب يوجب حداً، عليه أن يستتر بستر الله ﷻ وأن يتوب إلى الله ﷻ، فقد قال ﷺ (من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله) رواه الإمام مالك، وقال الشافعيﷺ: وروي أن أبا بكر في عهد النبي ﷺ أمر رجلاً أصاب حداً بالاستتار، وأن عمر ﷺ كذلك أمره بالاستتار، فعليه أن يستر نفسه ويتوب إلى الله ﷻ ويستغفره مما اجترح واكتسب من الآثام، ويبدأ صفحة جديدة مع الله ﷻ، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٥٤٢)

السُّؤَال: المرتد إن تاب وأسلم، فهل يجدد عقد زواجه؟

الجَوَاب: نسأل الله ﷻ أن يعافينا وأن يثبتنا على الإسلام، المرتد إن تاب من ردته، وأسلم قبل انقضاء العدة، فالراجح من أقوال أهل العلم أنه لا يلزمه تجديد عقد زواجه بالمرأة المسلمة، وعلى هذا جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة والحنيفية، فإن أسلم بعد انقضاء العدة لزمه تجديد العقد

على الصحيح، لأن ردة أحد الزوجين تعد فسخاً للنكاح، وليست طلاقاً، قال الإمام الشافعي ﷺ (وإذا ارتد الرجل عن الإسلام، وله زوجة، لا تقع الفرقة بينهما حتى تمضي عدة الزوجة قبل أن يتوب، ويرجع إلى الإسلام، فإذا انقضت عدتها قبل أن يتوب، فقد بانت منه، ولا سبيل له عليها، وبينونتها منه فسخ بلا طلاق، وروى الخلال عن إسحاق بن إبراهيم، أنه سأل الإمام أحمد بن حنبل ﷺ، عن الرجل يلحق بدار الحرب، فيتنصر ثم يرجع، وهي في العدة هل هي امرأته؟ فقال الإمام أحمد (هي امرأته، ما دامت في العدة)، وفي مرة قال (هو أحق بها ما كانت في العدة)، ولكن ننبه أن وقوع الرجل في الردة، يلزم منه التفريق بينهما، بحيث أنه لا يحل له أن يقربها، ولا أن يجامعها، ولا أن يساكنها، فهو رجل كافر بالله ﷻ، ينبغي أن يقام عليه حد الردة، إن لم يتب إلى الله ﷻ، وبالله التوفيق.

الفتوى (٥٤٣)

السُّؤَال: امرأة قتلت نفسها، فما هي الأحكام المترتبة على هذا الفعل؟ وهل يجوز الصلاة عليها؟

الجَوَاب: لقد حرم الله ﷻ قتل النفس فقال ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمٗا ٢٩ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنٗا وَظُلْمٗا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾، وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيها أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فيها أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِها فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيها أَبَدًا)، وفي الصحيحين من حديث جندب بن عبد الله ﷺ وأرضاه، قال: قال رسول الله ﷺ (كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع، فأخذ سكيناً فحز بها يده، فما رقأ الدم حتى مات، قال الله ﷻ: عبدي بادرني بنفسه، حرمت عليه الجنة)، وفي الصحيحين أيضاً: عن سهل بن سعد الساعدي ﷺ، قال (نظر النبي ﷺ إلى رجل يقاتل المشركين، وكان من أعظم المسلمين غناءً، فقال: من أحب أن ينظر إلى رجل من أهل النار فلينظر إلى هذا، فتبعه رجل فلم يزل على ذلك حتى جرح، فاستعجل الموت، فقال: بذبابة سيفه –يعني بطرف سيفه– فوضعه بين ثدييه، فتحامل عليه حتى خرج من بين كتفيه، فقال النبي ﷺ (إن العبد ليعمل في ما يرى الناس عمل أهل الجنة وإنه لمن أهل النار، ويعمل في ما يرى الناس عمل أهل النار وهو من أهل الجنة، وإنما الأعمال بخواتيمها)، فهذه الأحاديث فيها التغليظ والتشديد في حق من تجرأ على محارم الله، فقتل نفسه بغير وجه حق، وأما عن حكم الصلاة على المنتحر، وتغسيله، فإن جمهور علماء السلف والخلف على أنه يغسل ويكفن ويصلى عليه، – ففي مصنف بن أبي شيبة عن مُحَمَّد بن سيرين رحمه الله تعالى –وهو من التابعين– قال (ما أعلم أحداً من أهل العلم من الصحابة، ولا التابعين، ترك الصلاة على أحد من أهل القبلة تأثماً، وإن كان قد ذهب بعض أهل العلم إلى أن: الإمام ووجهاء الناس، وكبراءهم، وعلماءهم، لا يصلون على من هذه حاله، تخويفاً لأمثاله من الناس، ممن تسول له نفسه هذا الفعل العظيم)، قال أبو داود صاحب السنن: سمعت أحمد بن حنبل يقول (الغال –يعني الذي يغل من الغنيمة– وقاتل نفسه لا يصلي عليهما الإمام، ويصلي عليهما الناس)، قال أبو داود: قلت لأحمد (من سواهما يصلي عليه؟ قال: نعم) وبالله التوفيق.

الفتوى (٥٤٤)

السُّؤَال: امرأة كبيرة في العمر وعندها شيء من البدع فكيف التعامل معها؟

الجَوَاب: الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد الأمين، وعلى آله وصحبه والتابعين، اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علماً وعملاً يا رب العالمين، نقول مستعينين بالله تعالى: هذه المرأة المسنة التي تقع بجهل في شيء من البدع، ينبغي الترفق في نصحها والصبر عليها والإحسان إليها والبر بها، وخاصة إن كانت هذه المرأة والدة السائل، أو ذات رحم له، قال الله تعالى **(وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ۚ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ)**، وليقتدِ في ذلك بإبراهيم ﷺ، فقد قص الله ﷻ علينا، في سورة مريم، حاله في دعوة أبيه المشرك فقال

سبحانه ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ ۚ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا ۝ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنكَ شَيْئًا ۝ يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا ۝ يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ ۖ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ عَصِيًّا ۝ يَا أَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِّنَ الرَّحْمَٰنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا﴾، ومعلوم أن إدراك كبير السن واستيعابه، ليس كمن هو في سن الفتوة والشباب، ويفرق ها هنا في شدة الإنكار ولزومه، بين ما كان من البدع المغلظة أو البدع الشركية، وما كان أخف من ذلك من البدع، وبالله التوفيق .

الفتوى (٥٤٥)

السُّؤَال: وهذه متصلة تسأل عن قول النبي ﷺ (لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه)، تقول: هناك أمهات أبناؤهن أحب إليهن من أنفسهن، فهل هذا لا يعتبر من الإيمان؟

الجَوَاب: أولاً يجب أن يكون الله تعالى أحب إلينا مما سواه، فمن أحب مخلوقاً أكثر من محبته لله، أو مثل محبته لله كان مشركاً، قال تعالى عن أولئك المشركين ﴿قَالُوا وَهُمْ فِيهَا يَخْتَصِمُونَ ۝ تَاللَّهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ۝ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وحتى محبتنا للنبي ﷺ لا يجوز أن ترقى لمبلغ محبتنا لله، ثم من تمام محبتنا لله، تكون محبتنا لرسوله ﷺ، وواجب أن نحب النبي ﷺأكثر من أنفسنا، وأولادنا والناس أجمعين، لحديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ (لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبَّ إليه من ولده ووالده والناس أجمعين) متفق عليه، فلا يتم الإيمان إلا بذلك، قال ابن رجب الحنبلي ﷺ(فلا يكون المؤمن مؤمناً، حتى يقدم محبة الرسول على محبة جميع الخلق، ومحبة الرسول تابعة لمحبة مرسله، والمحبة الصحيحة تقتضي المتابعة، والموافقة في حب المحبوبات، وبغض المكروهات) انتهى كلامه.

وأما محبة الأمهات لأبنائهن أكثر من محبتهن لأنفسهن، فهذا لا حرج فيه، وهو حب طبيعي لا بأس به، على أن لا يتجاوز حده الطبيعي، فإن تجاوز حده الطبيعي، بأن قدمت الأم محبة ابنها على محبة رسول الله ﷺ كان ذلك حراماً، أو إن دفعها حبها لابنها، لأن تقع في المعاصي من أجل ابنها، كان ذلك حراماً، وكذا إن بلغ حبها لابنها أكثر من محبتها لله، فذلك الشرك عياذاً بالله، والله أعلم.

الفتوى (٥٤٦)

السُّؤَال: إنسان معتاد على ذنب ولا يستطيع الإقلاع عنه وهو من كبائر الذنوب ويتوب ثم يعود إليه ويقول إن الله غفور رحيم؟

الجَوَاب: إن من شروط قبول التوبة وهي التوبة النصوح: "العزم على عدم العودة"، فمن زعم أنه تائب من ذنب، وهو عازم على العودة إليه، أو لم ينو العزم على عدم العودة، فحقيقته أنه لم يتب بعد، ويحتاج إلى توبة جديدة، وعليه: أن يعلم أن الله شديد العقاب كما علم أن الله غفور رحيم، قال الله تعالى ﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، فأمر المؤمن بين خوف ورجاء، وبالله التوفيق .

الفتوى (٥٤٧)

السُّؤَال: أمي توفيت قبل أربع سنوات وكانت في جهل وبسبب الجهل الذي كنا نعيشه كانت تطوف بالقبور وتطلب من الموتى فهل يجوز لي الترحم عليها وهل تعتبر مشركة؟

الجَوَاب: إن الطواف للقبور طلباً للثواب من أهلها ودعاء الأموات وطلب الحاجات منهم كل هذا كفر وضلال ومنكر عظيم وهو من الشرك الأكبر والعياذ بالله الذي لا يعذر فيه صاحبه بالجهل، فمن مات وهو يدعو الأموات ويستغيث بهم ويطلب منهم الحاجات ويطوف بقبورهم طلباً

للشفاعة والثواب والنفع فقد مات كافراً لا يجوز الاستغفار له ولا الترحم عليه لقوله تعالى **(ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم)** التوبة ١١٣. والله أعلم.

الفتوى (٥٤٨)

السُّؤَال: ما حكم من قال: أبوس الله ؟

الجَوَاب: قول بعض الناس أبوس الله أو أبوس ربك مما يجب التحذير منه وهو من القول الصريح في الكفر لأن البوس لا معنى له إلا التقبيل، ولا ينظر إلى قصد السائل لأن اللفظ الصريح لا يُؤول وهو مما اتفق عليه أهل العلم أن اللفظ الصراح لا يقبل التأويل، والذي يؤول مثل هذا يكون داعياً للناس إلى الكفر والعياذ بالله، والله أعلم.

الفتوى (٥٤٩)

السُّؤَال: ما حكم من يكره المجاهدين؟

الجَوَاب: لماذا يكرههم؟ - لا يتصور أن يكره مسلم أو مؤمن المجاهدين عامة، من يكره المجاهدين ويبغضهم بسبب جهادهم لأعداء الله تعالى وبسبب إحيائهم لسنة أبي بكر الصديق ﷺ والصحابة في قتال المرتدين وبسبب ما يترتب على جهادهم من تحكيم الشريعة وإقامة الدين وفرض الجزية والحجاب وهدم المزارات الشركية وما يترتب على جهادهم أيضاً من تحقيق التوحيد الخالص والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإنه من المنافقين وإن صلى وصام وسبح في اليوم مئة مرة وزعم أنه مسلم، لكن هنا يفرق بين من كان هذا حاله وبين من يكره بعض المجاهدين لا لجهادهم ولا لما يترتب عليه من رفع راية الإسلام وإنما لسوء خلق بعضهم مثلاً أو لعداوة مع بعضهم نتجت بسبب سوء فهم أو سوء تصرف فهذا لا يعد من المنافقين، فالأول كرهه كره ديني كره عام يخرج من الملة وهو ككره العلمانيين للحجاب والحدود مثلاً وغير ذلك من شعائر الدين، أما الثاني فهو كره طبيعي جبلي ويكون خاص ببعض المجاهدين لا كلهم ولا أغلبهم وقد ينتج عن هذا الكره وقوعه في معصية، والله أعلم.

الفتوى (٥٥٠)

السُّؤَال: رجل كبير في السن ولا يصلي، ويدخن ويكذب كثيراً، فما حكم جلوس زوجته معه؟ مع العلم أنها كبيرة في السن أيضاً؟

الجَوَاب: لا يجوز لتلك المرأة البقاء مع هذا الزوج، فتركه للصلاة كفر وردة عن دين الإسلام، فيجب أن يفرق بينهما إذا لم يتب، ويرجع إلى الإسلام، ويحافظ على الصلاة، فإن أصر فلا يحل لها العيش معه، حتى وإن كانت كبيرة في السن، فليس ذلك بعذر يحل حراماً، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٥٥١)

السُّؤَال: رجل يقول لي دائماً عندما يطلب شيء مني، أمانة تعطيني كذا، أو أمانة أن تقول لي كذا، هل هذا جائز؟

الجَوَاب: إذا كان يقصد بقوله "أمانة" اليمين أو القسم بالأمانة، فهذا لا يجوز، وقد جاء في الحديث عند أحمد وأبي داود عن بريدة أن النبي ﷺ قال: (من حلف بالأمانة فليس منا)، وقد ورد النهي عن الحلف بغير الله، في أحاديث كثيرة، منها قوله ﷺ (من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت)، ومنها قوله ﷺ (ومن حلف بغير الله فقد أشرك)، وقد عد الحافظ ابن حجر الهيثمي "الحلف بالأمانة" من الكبائر، فذكرها تحت الكبيرة الثانية عشر بعد الأربعمئة في كتابه "الزواجر".، أما إذا كان يقصد أن يأتمنه في إخباره بالحقيقة أي: "كن صادقاً في خبرك، ولا تكذب

علي، فأنا أأتمنك فيما تخبرني"، فلا بأس بذلك، والأَولى البعد عن هذا اللفظ واجتنابه، لأنه أشبه القسم، واستعمل كثيراً على ألسن الناس بقصد الحلف، فالأولى الابتعاد عنه، حتى لا يقع المسلم في هذا المحظور، هذا والله تعالى أعلم.

الفتوى (٥٥٢)

السُّؤَال: سمعنا بمن يستبشر بتقدم الـ PKK فما حكم ذلك؟

الجَوَاب: إن الاستبشار بظهور أو انتصار الكفار على المسلمين وإن كانوا عصاة أو فساقاً، كفر أكبر مخرج من الملة، فكيف بالاستبشار بظهورهم وانتصارهم على خيار المسلمين وأتقاهم نعوذ بالله من الخذلان، والـ PKK أحقر وأذل من أن يتقدموا على جنود الدولة الإسلامية، وحاشا لله، حاشا لله أن ينتصر الملحد على الموحد، زعمت PKK أن ستغلب ربَّها وليُغلبنَّ مُغالب الغلّاب، وأما إن انكسر جنود التوحيد في واقعة أو معركة فذلك لحكم ربانية والعاقبة لهم وإن رغمت أنوف **﴿إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُداوِلُها بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَداءَ وَاللهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ * وَلِيُمَحِّصَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكافِرِينَ﴾** وبالله التوفيق .

الفتوى (٥٥٣)

السُّؤَال: شخص عليه عتق رقبة فهل له أن يشتري غلاماً مسلماً ابن سبع سنين غير بالغ ويعتقه؟

الجواب: – لقد اختلف الفقهاء ﷭ في هذه المسألة والصواب بإذن الله تعالى أن ذلك يجزئه، قال الإمام ابن قدامة﵀ : قال القاضي: لا يُجزئ من له دون السبع لأنه لا تصح منه العبادات في ظاهر كلام أحمد وظاهر كلام الخرقي المعتبر الفعل دون السن، وقال أبو بكر وغيره من أصحابنا: يجوز إعتاق الطفل في الكفارة وهو قول الحسن وعطاء والزهري والشافعي وابن المنذر لأن المراد بالإيمان ها هنا –يشير إلى آية العتق– الإسلام بدليل إعتاق الفاسق، قال الثوري: المسلمون كلهم مؤمنون عندنا في الأحكام ولا ندري ما هم عند الله، ولهذا تعلق حكم القتل بكل مسلم بقوله تعالى **﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً﴾**، والصبي محكوم بإسلامه يرثه المسلمون ويرثهم ويدفن في مقابر المسلمين ويغسل ويصلى عليه وإن سبي مفرداً عن أبويه أجزأه عتقه لأنه محكوم بإسلامه، وكذلك إن سبي مع أحد أبويه ولو كان أحد أبوي الطفل مسلماً والآخر كافراً أجزأ إعتاقه، وبالله التوفيق.

الفتوى (٥٥٤)

السُّؤَال: شخص في دار كفر محاربة أكره على صنع السلاح للمرتدين، فهل هو معذور بإكراهه؟

الجَوَاب: على المسلم أن يهاجر من دار الكفر إلى دار الإسلام فقد قال النبي ﷺ (أنا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين)، ومن فرط في الهجرة إلى دار الإسلام ثم أكرهه المرتدون أو الكفار على مظاهرتم ومعاونتهم في حرب المسلمين فإنه يكفر بذلك لأنه بتفريطه في الهجرة وبقائه بين أظهرهم تسبب في إكراه نفسه فلا يعذر بذلك، قال الله تعالى **﴿إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيمَ كنتم قالوا كنا مستضعفين فى الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً﴾** [النساء ٩٧] قال الشيخ سليمان بن عبد الله ﵀ في كلامه عن هذه الآية: فإن قال قائل هل كان الإكراه على الخروج عذراً للذين خرجوا مع المشركين وقتلوا يوم بدر قيل لا يكون عذراً لأنهم في أول الأمر لم يكونوا معذورين إذ أقاموا مع الكفار فلا يعذرون بعد ذلك في الإكراه لأنهم السبب في ذلك حيث أقاموا معهم وتركوا الهجرة، والله أعلم.

الفتوى (٥٥٥)

السُّؤَال: شخص قال لمجاهد مستهزئاً، أنت تريد الجهاد حتى تأخذ ٧٢ جحشة، فما حكمه؟

الجَوَاب: الحور العين هن زوجات أهل الجنة وجعل للشهيد ٧٢ زوجة من الحور العين إكراماً له من الله وتسمية الحور العين التي وصفها الله ﷻ بالحسن والجمال بالجحشة وهي ولد الحمار سب صريح واستهزاء قبيح بالدين وعليه فصاحبه كافر مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل، والله أعلم.

الفتوى (٥٥٦)

السُّؤَال: شخص من العوام كان صوفياً ومات وهو على ذلك، فهل يعتبر ميتاً على شرك أم يعذر بجهله؟

الجَوَاب: لا شك أن التصوف دركات وكذا فان المنتسبين له تختلف أحوالهم، فمنهم من بلغ به التصوف والتطرق إلى الشرك الأكبر المخرج من الملة باستغاثة بغير الله ودعائهم غير الله وتأليههم للأولياء وشيوخ الطرق والتعلق بهم وغير ذلك مما هو من الشرك الصريح وهؤلاء هم أكثر المنتسبين إلى الطرق في زماننا هذا، فمن مات من الصوفية مما كان حاله كما ذكرنا فهو مشرك لا يعذر بجهله وهو في النار، وهذا دين الله لا نحابي فيه أحداً، إذ أن الجهل ليس بعذر في الشرك الأكبر وهؤلاء هم كجهال النصارى، فكذا عامة النصارى ممن أشركوا مع الله ما أوقعهم ذلك إلا الجهل ومع ذلك هم كفار ونشهد عليهم أنهم في النار إن ماتوا على ذلك، لذلك لا يعذر الإنسان بالجهل في الشرك الأكبر وكيف يعذر بنقض لا إله إلا الله ؟! وليعلم الجميع أن الله سبحانه ما أضل أولئك الضالين إلا لعدله ﷻ، قال تعالى **(إن شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون ولو علم الله فيهم خيراً لأسمعهم ولو أسمعهم لتولوا وهم معرضون)** فالله ﷻ أضلهم بعدله، وهذه نصيحة لكل الناس أن يتعلموا التوحيد وأن يعضوا نواجذهم عليه إذ أن الفتنة أقرب إلى الواحد منا من شراك نعله، فنسأل الله العافية والسلامة وأن يتوفانا على الإيمان والتوحيد وهو راض عنا، أما إن كان تصوفه مقتصراً على البدع التي هي دون الشرك الأكبر كأن يأتي بالذكر الجماعي أو يدعو الله ﷻ ويتوسل بالجاه كمن يقول يا رب اشفني بجاه نبيك مُحَمَّد ﷺ، فهذا ضال إلا أنه ما دام مجانباً للشرك لا يقترفه فهو مسلم من أهل القبلة لكنه من أهل البدع وهو تحت المشيئة إن شاء الله غفر له وإن شاء عذبه على قدر بدعته ومعصيته والله يتولى الأمر، والله أعلم.

الفتوى (٥٥٧)

السُّؤَال: طالبات علم يتعلمن الدين ويقبلنه بما فيه كله إلا مسألة التعدد يرفضنها – فما حكمهن؟

الجَوَاب: إن تعدد الزوجات ليس بفكرة بل شعيرة من شعائر الدين جاءت نصاً في كتاب الله تعالى وفعلها رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓاٰلِهِۦوَسَلَّمَ وأجمع عليها علماء الإسلام سلفاً وخلفاً ثم إن المسلم عبد لله تعالى وليس بحر يقبل ما يشاء ويرفض ما يشاء قال الله تعالى **(وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً)[الأحزاب ٣٦]**، ومن حكمة الله تعالى أن فرض فرائض وشرع شرائع منها الصغير ومنها الكبير منها اليسير ومنها الصعب وكلها في مقدور ابن آدم ووسعه ومنها ما يختص بالرجال كالقتال وما فيه من مشقة وصعوب **(كتب عليكم القتال وهو كره لكم)** ومنها ما يختص بالنساء كالحجاب وكذا تشريع تعدد الزوجات وهذه الشرائع ليمتحن الله بها عباده من يؤمن بها ويذعن لها ويستسلم ممن يأبى ويتمنع ويكابر ويراوغ ويجادل ويحاور، من يقول كما قال المؤمنون سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير، ومن يقول كما قال اليهود سمعنا وعصينا، وهؤلاء النسوة المسؤول عنهن لسن بطالبات علم ولا هن من أهله وإن التصقن به وتمسحن، فإن أولى سمات طلاب العلم وطالباته خشية الله تعالى والعمل

بالعلم قال الله تعالى **(إنما يخشى الله من عباده العلماء)** قال في مرقاة المفاتيح وفي الفتاوى: رجل له أربع نسوة وألف جارية وأراد أن يشتري جارية أخرى فلامه رجل يُخاف عليه الكفر، والله أعلم (يُخاف عليه الكفر عائدة على الرجل اللائم).

الفتوى (٥٥٨)

السُّؤَال: عندي وسواس قهري في ذات الله فأعتقد أني كفرت فأجدد إسلامي وأغتسل فهل فعلي صحيح؟

الجَوَاب: روى مسلم عن أبي هريرة ﷺ قال :قال رسول الله ﷺ (يأتي الشيطان أحدكم فيقول: من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول له من خلق ربك فإذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينتهِ)، وعنه ﷺ قال :قال رسول الله ﷺ (لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا.. خلق الله الخلق فمن خلق الله؟ فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل آمنت بالله)، وعنه ﷺ قال :سمعت رسول الله ﷺ يقول (لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا.. الله خلق الخلق فمن خلق الله؟ قال فإذا قالوا ذلك فقولوا: الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، ثم ليتفل عن يساره ثلاثاً وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم)، وبناءً على هذه النصوص نوصي من ابتلي بالوسواس القهري في مثل هذه الأمور بعدة أشياء :

١– أن يشغل نفسه وذهنه بأمور تخرجه عن التفكر بهذا الأمر فيشغل ذهنه بالتفكر في مخلوقات الله أو التأمل في مسائل الفقه أو التأمل في أمور البيت وغير ذلك حتى لا يتفكر في ذات الله ﷻ فيقع في ما وقع فيه من الوسواس.

٢– أن يبتعد عن الوحدة والانفراد لأن هذه الأفكار والوساوس غالباً ما تأتيه عند الوحدة والانفراد.

٣– أن يكثر من الدعاء بأن يصرف الله ﷻ عنه وساوس الشيطان.

٤– يعمل بما جاء في الأحاديث فينتهي عن التفكر في الله ويصرف فكره إلى أمر آخر وينفث عن يساره ثلاثاً ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويقول آمنت بالله ويقرأ سورة الإخلاص.

فإذا فعل ذلك فإنه لا يجب عليه أن يغتسل ولا أن يجدد إسلامه فإن فعل هذا الأمر باستمرار قد يزيد في الوسواس فيجب تركه، والله أعلم

الفتوى (٥٥٩)

السُّؤَال: كيف سأفارق زوجي الكافر الذي لا يلتزم بصلواته وما هو مصير أولادي؟

الجَوَاب: عليها أن تنظر الآن في حال زوجها ولا تلتفت إلى ما مضى، فإن تاب زوجها وأقام الصلاة فهم على نكاحهم الأول، أما إن أصر الزوج على ترك الصلاة أو كان تركه للصلاة هو الغالب فإن الواجب عليها أن تفارقه هي وأولادها وترفع أمره إلى المحكمة الإسلامية، فإن تاب واستقام رجعت إليه بنفس العقد وإن أصر يفسخ القاضي نكاحهما والأولاد لها لأن الكافر المرتد لا ولاية له على أولاده، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٥٦٠)

السُّؤَال: بماذا يعرف العبد ربه؟

الجَوَاب: الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد، سيد الأولين والآخرين، وعلى آله وصحبه والتابعين، اللهم علمنا ما جهلنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علماً وعملاً يا رب العالمين، نقول مستعينين بالله ﷻ، جواباً عن الأخ السائل: إن معرفة العبد لربه ﷻ فطرة جبلية، قد غرست في القلوب، وهو ﷻ" أعرف المعارف" كما قال سيبويه إمام أهل النحو رحمه الله تعالى، قال الله تعالى مخبراً عن حال الرسل مع أقوامهم **(قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي اللهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۖ يَدْعُوكُمْ لِيَغْفِرَ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُؤَخِّرَكُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى)**، قال ﷻ كما في الحديث القدسي، عند الإمام مسلم في صحيحه (إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا)، فالعبد يعرف ربه بآياته الكونية وآياته الشرعية، آياته الكونية: في

خلقه الذي سواه فأحسنه وفي سماواته وأرضه وما فيها من الحكم الباهرة لمن تأملها، يعرفه في نعمه التي يغدقها عليه ليل نهار، إذ أنبت له الزرع وأدر له الضرع وقلبه في أطوار الخلق خلقاً بعد خلق في ظلمات ثلاث، وأعظم باب للتعرف على الله ﷻالنظر في كتابه، فها هو كلامه بين أيدينا، مسطور في المصاحف، فمن طالعه فهم عن الله مراده، وتبصر في أمره ونهيه، وإن السعادة الحقيقة للعبد هي الأنس بالله تعالى، والتفكر في أسمائه وصفاته العليا، فهي والله جنة الدنيا، وحلاوتها التي من دخلها وجربها أنس بالله، واستوحش من خلقه، وانخلعت علائق الدنيا من قلبه، وأوصي الأخ السائل والمستمعين، بالإكثار من قراءة القرآن وتفهمه وتدبره وحفظه، وأن يكون له اطلاع فيما كتبه العلامة "شمس الدين بن قيم الجوزية" ﷺ في كتابه "مدارج السالكين" وبالله تعالى التوفيق.

الفتوى (٥٦١)

السُّؤَال: ما الفرق بين الطاغوت المبدل حكم الله وبين الطاغوت الذي لا يحكم بما أنزل الله ؟

الجَوَاب: ليس ثَمَّ كبير فرق، فالحاكم بغير ما أنزل الله يشمل كل من حكم بغير شرع الله من رؤساء أو قضاة أو وزراء أو نحوهم، أما الحاكم الجائر المغير لأحكام الله فيقصد به ابتداءً من يشرع من دون الله وكذا فالحاكم بغير ما أنزل الله هو أيضاً مغير لأحكام الله بإقراره لذلك التشريع الطاغوتي وتواطئه عليه وحكمه به، والله أعلم.

الفتوى (٥٦٢)

السُّؤَال: ما حكم الاحتفال بعيد رأس السنة، وهل هناك فرق إذا كان الاحتفال مع النصارى أو مع المسلمين فقط؟

الجَوَاب: ليس للمسلمين إلا عيد الفطر وعيد الأضحى كذا يوم الجمعة كما دلت السنة على ذلك، وإضافة عيد والاحتفال به أو التبريك والتهنئة به إحداث وابتداع سواء كان مع المسلمين أو مع الكفار، أما لو كان ذلك العيد من أعياد الكفار من نصارى أو يهود أو مجوس وأضرابهم فيتأكد تحريم المشاركة فيه بل حكم بعض العلماء على مرتكبه بالكفر والعياذ بالله قال الله تعالى في وصف المؤمنين **(والذين لا يشهدون الزور)** عن ابن عباس ﷺ أنه –أي الزور– أعياد المشركين، قال عمر بن الخطاب‎ﷺ (لا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم فإن السخطة تنزل عليهم)، وقال عبد الله بن عمرو بن العاصﷺ (من بنى ببلاد الأعاجم فصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك حشر معهم يوم القيامة)، وقال الإمام مالكﷺ (فلا يعاونون على شيء من عيدهم لأن ذلك من تعظيم شركهم وعونهم على كفرهم وينبغي للسلاطين أن ينهوا المسلمين عن ذلك)، وقال الإمام ابن القيمﷺ (وأما التهنئة بشعائر الكفر المختصة به فحرام بالاتفاق مثل أن تهنئهم بأعيادهم وصومهم فتقول ﷺ عليك أو تَهنأُ بهذا العيد ونحو، فهذا إن سلم قائله من الكفر فهو من المحرمات.. إلى أن قال: بل ذلك أعظم إثماً عند الله وأشد مقتاً من التهنئة بشرب الخمر وقتل النفس وارتكاب الفرج الحرام ونحوه، وكثير ممن لا قدر للدين عنده يقع في ذلك ولا يدري قبح ما فعل فمن هنأ عبداً بمعصية أو بدعة أو كفر فقد تعرض لمقت الله وسخطه) انتهى كلامه ﷺ .

وقال أبو حفص الحنفي ﷺ (من أهدى فيه –أي في أعياد الكفار– بيضة إلى مشرك تعظيماً لليوم فقد كفر بالله تعالى) والله المستعان.

الفتوى (٥٦٣)

السُّؤَال: ما حكم من يستغيث بالأموات ويدعوهم؟

الجَوَاب: من استغاث بغائب، سواء كان حياً أو ميتاً فهو مشرك عياذاً بالله، فالدعاء والاستغاثة والاستعانة والاستعاذة، كلها عبادات لا تصرف لغير الله تعالى، قال الله تعالى **(إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ)** بمعنى نعبدك وحدك ونستعين بك وحدك، وقال الله تعالى **(وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي**

أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ)، فسمى الله تعالى الدعاء عبادة في قوله (عَنْ عِبَادَتِي)

وأخرج أهل السنن عن النعمان بن بشير عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ أنه قال (الدعاء هو العبادة) ولا خلاف بين العلماء في أن صرف العبادة لغير الله كفر أكبر مخرج من الملة، والله المستعان .

الفتوى (٥٦٤)

السُّؤَال: ما حكم التمائم التي تكون من القرآن؟

الجَوَاب: لقد اختلف السلف ﷺ في حكم التمائم من القرآن والصحيح أنها محرمة وذلك لوجوه ثلاثة :

الأول: عموم النهي ولا مخصص للعموم

الثاني: سد الذرائع فإنه يفضي إلى تعليق ما ليس كذلك

الثالث: أنه إذا علقه فلا بد أن يمتهنه

وهو قول ابن مسعود وابن عباس ﷺ وجماعة من الصحابة والتابعين ورواية عن الإمام أحمد وبه جزم أكثر المتأخرين، والله أعلم.

الفتوى (٥٦٥)

السُّؤَال: ما حكم الحلف بغير الله ؟

الجَوَاب: يقول النبي ﷺ (من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت)، ويقول ﷺ (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك) رواه الترمذي، والحلف والقسم هو تأكيد أمر بذكر عظيم ولا يجوز للمسلم أن يحلف أو يقسم بغير الله لأنه لا أحد يستحق التعظيم والإجلال والتقديس إلا الله جَلَّوَعَلَا، والحالف بغير الله لا يخلو من حالتين :

الأولى: أن يعظم المحلوف به كتعظيمه لله أو أشد فهذا والعياذ بالله شرك أكبر وصاحبه كافر خارج من ملة الإسلام

الثانية: أن لا يعظم المحلوف به كتعظيمه لله فهذا شرك أصغر

ولقد علمنا رسول الله ﷺ كفارة الحلف بغير الله وهو أن يقول لا إله إلا الله، قال ﷺ (من حلف منكم فقال في حلفه باللات فليقل: لا إله إلا الله) متفق عليه، والله أعلم.

الفتوى (٥٦٦)

السُّؤَال: ما حكم الزوج الذي يلعن زوجته ويلعن أولاده ويلعن أشياء كثيرة؟

الجَوَاب: هذا الزوج بإكثاره من اللعن سيء الخلق سيء العشرة وعليه التوبة إلى الله تعالى، وإلا لعن المسلم من كبائر الذنوب، قال سلمة بن أكوع ﷺ(كنا إذا رأينا الرجل يلعن أخاه رأينا أنه قد أتى باباً من الكبائر)، بل إن النبي ﷺ نهى عن لعن الدابة ونهى عن لعن الديك، فما بالك أخي بالمسلم الموحد المصلي، وما بالك إذا كان قريباً وذا رحم، يقول النبي ﷺ فيما رواه البخاري (لعن المؤمن كقتله) ويقول ﷺ (ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء) ويقول ﷺ فيما رواه مسلم (إن اللعانين لا يكونوا شهداء ولا شفعاء يوم القيامة)، وعليكِ بتذكيره ونصحه وأمره بتقوى الله ﷻ وذكر الأحاديث الدالة على تحريم لعن المسلم، وأكثري من الدعاء له ومن الإلحاح على الله أن يصلح لسانه وأخلاقه، وذكريه بأن من لعن شيئاً ليس له بأهل رجعت عليه اللعنة كما جاء في الحديث، والله أعلم.

الفتوى (٥٦٧)

السُّؤَال: ما حكم العمل في سلك المحاماة؟

الجَوَاب: العمل في سلك المحاماة في المحاكم الوضعية الكفرية كفر صريح وردة ظاهرة لأنها متفرعة عن المحاكم الكفرية، والمحامي يقرر في عمله ما ينص عليه الدستور الكفري ويلزم به ويرجع إليه ويصدر عنه ويحتج به وكل ذلك كفر وظلمات بعضها فوق بعض نسأل الله السلامة والعافية.

الفتوى (٥٦٨)

السُّؤَال: ما حكم النساء الاتي يخلعن حجابهن بعد أن يذهبن إلى مناطق خارج سلطان الدولة الإسلامية؟

الجَوَاب: أولا ذهابهن من دار الإسلام إلى دار الكفر من غير عذر شرعي هو حرام وهن على خطر عظيم، وأما خلعهن للنقاب هناك فهذه نتيجة لهذا السفر المحرم كما أن هؤلاء النسوة عافانا الله من حالهن لم يعظمن شرع الله حق التعظيم، بل كانت خشيتهن من الحسبة أشد من خشيتهن من الله وهذا أمارة على عدم الإخلاص بل على النفاق، ولقد عظم الله ﷻ من شأن الحجاب وجعل فيه طهارة للقلوب فقال سبحانه **{وإذا سألتموهن متاعاً فسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن}**، وقد فرض الله تعالى على نساء النبي ﷺ الحجاب، فغيرهن من باب أولى، ولا شك أن أولئك النسوة الراغبات عن دار الإسلام اللاهثات لدار الكفر الخالعات للحجاب الشرعي هن الفاسقات وهن على خطر عظيم فنعوذ بالله من حالهن ونسأل الله أن يهديهن.

الفتوى (٥٦٩)

السُّؤَال: ما حكم شاتم النبي ﷺ؟

الجَوَاب: من شتم النبي ﷺ فحكمه القتل دون استتابة، فإن كان مسلماً قبل شتمه فهو مرتد بشتمه ردة مغلظة، وإن كان ذمياً أو معاهداً انتقضت ذمته وعهده ووجب قتله، فإن كان في دار الكفر اغتيل وإن كان في دار الإسلام رفع أمره إلى القضاء، قال الإمام مُحَمَّد بن سحنون رحمه الله (أجمع العلماء على أن شاتم النبي ﷺ كافر، والوعيد جار عليه بعذاب الله له، وحكمه عند الأمة القتل ومن شك في كفره وعذابه كفر)،وقد بسط شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله الأدلة والآثار في ذلك كما في كتابه النفيس (الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ) والله المستعان.

الفتوى (٥٧٠)

السُّؤَال: ما حكم لبس ألبسة فيها شعارات تحتوي على صليب النصارى؟

الجَوَاب: ذهب بعض أهل العلم إلى أن تعليق الصليب كفر صريح وذهب بعضهم إلى أنه كفر محتمل، والذي يظهر إلى أن تعليق الصليب كفر صريح لأن الصليب وثن يجب إهانته وتعليقه تعظيم له، كذا فإن الصليب طاغوت يجب الكفر به وتعليقه ينافي الكفر به، زد على ذلك أن الصليب رمز لعقيدة النصارى في صلب عيسى عليه السلام وتكذيب للقرآن، قال الله تعالى (وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم)، فتعليق الصليب إقرار لتلك العقيدة الكفرية، لذا فإن من لبس لباساً فيه صليب مع علمه أنه صليب وليس من التصاليب فقد كفر والعياذ بالله تعالى.

الفتوى (٥٧١)

السُّؤَال: ما حكم من ترك الصلاة تكاسلاً؟

الجَوَاب: إن الراجح من أقوال العلماء في حكم من ترك الصلاة أنه يكفر بمجرد الترك، سواءً تركها تكاسلاً أو جحوداً، فأما من تركها تكاسلاً فقد ارتكب مناطاً واحداً من مناطات الكفر، وأما من تركها جحوداً فقد ارتكب مناطين من مناطات الكفر الترك والجحود، وقد صح عن النبي ﷺ

أخبار كثيرة في تعليق الكفر بمجرد الترك سواء اقترن بجحود أو لا، فلو كان لا يكفر إلا الجاحد لَنص عليه النبي ﷺ وهو أفصح من نطق بالضاد، قال ﷺ: (بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة) وقال) ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة (وقال (بين الكفر والإيمان ترك الصلاة) وقال (العهد الذي بيننا وبينهم –أي المنافقين– الصلاة فمن تركها فقد كفر) وقال (بين العبد وبين الكفر والإيمان الصلاة فمن تركها فقد أشرك) وقال (من ترك الصلاة فقد كفر) والله المستعان.

الفتوى (٥٧٢)

السُّؤَال: ما حكم من توقف عن تكفير النصارى؟

الجَوَاب: المتوقف عن تكفير النصارى كافر لا يرتاب في كفره، قال القاضي عياض رحمه الله (ولهذا نكفر من لا يكفر من دان بغير ملة المسلمين من الملل، أو وقف فيهم، أو شك، أو صحح مذهبهم، وإن أظهر بعد ذلك الإسلام واعتقده واعتقد إبطال كل مذهب سواه، فهو كافر بإظهاره ما أظهر من خلاف ذلك)، وجاء في"الدرر السنية في الأجوبة النجدية("وقد أجمع المسلمون على كفر من لم يكفر اليهود والنصارى، أو شك في كفرهم) وبالله التوفيق.

الفتوى (٥٧٣)

السُّؤَال: ما حكم من سب الذات الإلهية لغواً؟

الجَوَاب: أجمع العلماء رحمهم الله على أن من سب الله تعالى كفر، سواء قال ذلك جاداً أو هازلاً، قال ابن حزم رحمه الله : وأما سب الله تعالى فما على ظهر الأرض مسلم يخالف في أنه كفر، والله أعلم.

الفتوى (٥٧٤)

السُّؤَال: ما حكم ساب الله تعالى؟

الجَوَاب: لا يختلف أحد من أهل العلم سلفاً وخلفاً من كل المذاهب على كفر ساب الله تعالى، والأدلة في ذلك أشهر من أن تذكر، قال الإمام إسحاق بن راهويه (أجمع المسلمون على أن من سب الله، أو رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَعَلَىٰٓ ءَالِهِۦ وَسَلَّمَ، أو دفع شيئاً مما أنزل الله، أنه كافر بذلك، وإن كان مقراً بكل ما أنزل الله)، ولا يقبل في ذلك جهل أو تأويل، بل قد سُئل الإمام ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله عن رجل لعن رجل ولعن الله معه، فقال الرجل معتذراً: إنما أردت أن ألعن الشيطان، فزل لساني، فقال ابن أبي زيد مجيباً (يقتل بظاهر كفره، ولا يقبل عذره سواء كان مازحاً أو جاداً) والله المستعان.

الفتوى (٥٧٥)

السُّؤَال: ما حكم من قال آية **(فشرد بهم من خلفهم)** بعد قتله فأراً، وهو لا يعلم أنها آية؟

الجَوَاب: هذا فعل شنيع وقبيح ويخشى على فاعله، إذ يحرم استعمال آيات القرآن في غير موضعها على سبيل المزاح والتندر، فكلام الله وكلام رسوله ﷺ يعظم ويوقر وهذا الواجب، قال الله تعالى **(ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب)** الحج ٣٢

ويخشى على فاعل هذا أن يدخل في الاستهزاء، ومعلوم حكم الاستهزاء في الشرع، قال تعالى **(ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم)**، وأما كون هذا المسؤول عنه لا يعرفها

آية من كتاب الله فهذا أهون في حقه من أن يكون يعرف، فقد يعذر بمانع الخطأ وفي كل الأحوال فليتب هذا الشخص ويستغفر ربه وعليه أن يتعلم مسائل التوحيد ونواقضه حتى لا يصدر منه كفر، والله أعلم.

الفتوى (٥٧٦)

السُّؤَال: ما حكم من يقول "يا ويلي" عندما يرى شيئاً مدهشاً أو غريباً أو يقول "يا يابا"؟

الجَوَاب: كلمة يا ويلي إن قصد بها الدعاء على النفس، فإنه لا يجوز، لقول النبي ﷺ عند أبي داود في سننه (لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على خدمكم، ولا تدعوا على أموالكم، لا تُوافقُوا من اللهِ تعالى ساعة نَيلٍ فيها عطاء فيستجيب لكم)، وعند مسلم في الصحيح: (لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة تُؤَمِّنُ على ما تقولون)، أما إن قصد بها التعجب من الشيء كما في السؤال فلا بأس بها، فقد قال النبي ﷺ عندما كان في صلح الحديبية، قال لأبي بصير ﷺ (ويل أمه مسعر حرب لو كان معه أحد)، قالها ﷺ تعجباً من إقدامه وشجاعته، وكذلك قول "يا يابا" إن كان قالها على سبيل الاستغاثة، فهو شرك والعياذ بالله، وإن قالها على سبيل الندبة، أو على سبيل التعجب فلا بأس بها، كما في صحيح البخاري أن فاطمة ﷺ قالت لما مات النبي ﷺ (يا أبتاه أجاب رباً دعاه، يا أبتاه جنة الفردوس مأواه، يا أبتاه إلى جبريل ننعاه) فقولها كان على سبيل الندبة، والأولى للمسلم أنه إذا رأى ما يعجبه أو يدعو للدهشة والاستغراب، أن يسبح أو يكبر، أي يقول سبحان الله، أو الله أكبر، فقد كان النبي ﷺ إذا أعجبه شيء سبح أو كبر، هذا والله تعالى أعلم.

الفتوى (٥٧٧)

السُّؤَال: ما حكم من يخرج من دار الإسلام إلى دار الكفر، وهل يختلف حكمه عن المسلم الذي في دار الكفر ولا يريد أن يهاجر لدار الإسلام؟

الجَوَاب: فعلهم هذا حرام وهو كبيرة بلا شك إذ بذلك يعرضون بأنفسهم لفتنة الشرك والانسلاخ من الدين، هذا زيادة على ما يتضمنه خروجهم من دار الإسلام من تركهم للجهاد والركون إلى الدنيا، وقد ثبت في ذلك كله الوعيد الشديد، قال تعالى **(إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيمَ كنتم قالوا كنا مستضعفين فى الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً)**، قال القرطبي ﷺ : (الهجرة وهي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام وكانت فرض في أيام النبي ﷺ وهذه الهجرة باقية مفروضة إلى يوم القيامة فإن بقي في دار الحرب عصى) انتهى كلامه.

وقال الله ﷺ في حق من ترك الجهاد الواجب (إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً ويستبدل قوماً غيركم ولا تضروه شيئاً والله على كل شيء قدير)، ولا فرق في هذا بين أن يخرج من دار الإسلام إلى دار الكفر أو أن يكون في الأصل موجوداً في دار الكفر، فهذا الأخير أيضاً يجب عليه الهجرة إلى دار الإسلام ويأثم بتركها إلا المستضعف الذي لا يقدر على الهجرة فهذا معفو عنه إلى أن تتيسر له الهجرة، وعليه أن يسعى لأسبابها، والله أعلم.

الفتوى (٥٧٨)

السُّؤَال: ما حكم من يطعن في جهاد المجاهدين، ويشكك في العمليات الاستشهادية، ويتمنى رجوع النظام النصيري لأرض الإسلام؟

الجَوَاب: إن من أعظم معالم التوحيد الذي فرضه الله ﷺ على عباده المؤمنين "الولاء والبراء" وإن الولاء والبراء هو الترجمة العملية لهذا الاعتقاد المستقر في القلب، كما ورد في تفسير العروة الوثقى في قوله تعالى **(فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لا انفِصَامَ لَهَا ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)**، وإن تمني ظهور الكفار وانتصارهم على المسلمين، من أعظم صور الردة والكفر والخروج عن الدين .

فإن هذه هي الموالاة الكبرى التي قال الله تعالى عنها ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾، قال القرطبي رحمه الله (لأنه قد خالف الله تعالى ورسوله كما خالفوا، ووجبت معاداته كما وجبت معادتهم، ووجبت له النار كما وجبت لهم)، فهل يعقل أن يتمنى المرء انتصار هذا النظام النصيري الكافر الظالم الغاشم، الذي لم يدع باباً لحرب الله ورسوله ﷺ إلا ولجها، ثم يكون بعد ذلك في قلبه مثقال ذرة من إيمان؟!.

وأما الطعن في جهاد المجاهدين، والتشكيك في العمليات الاستشهادية، فهذه سنة المنافقين في القديم والحديث، الذين قالوا عن المجاهدين من الصحابة (ما نرى قُرَّاؤنا هؤلاء إلا أرغبنا بطوناً، وأكذبنا ألسنة، وأجبننا عند اللقاء) فأنزل الله تعالى فيهم قرآناً يتلى إلى يوم القيامة ﴿لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾، ثم قال تعالى ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ۚ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ۗ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝٦٧ وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ هِيَ حَسْبُهُمْ ۚ وَلَعَنَهُمُ اللَّهُ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾، وأنصح السائل بمراجعة رسالة "سبيل النجاة والفكاك من موالاة أهل الإشراك" للشيخ العلامة حمد بن عتيق رحمه الله تعالى، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

الفتوى (٥٧٩)

السُّؤَال: ما حكم من يقول "حل عن ربي"؟

الجَوَاب: أعوذ بالله، نعوذ بالله من ذلك الضلال ومن ذلك الكفر، هذا القول كفر بالله العظيم، لما فيه من تنقص لذات الرب جل جلاله، واستخفاف وامتهان نعوذ بالله، قال الله تعالى ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۚ﴾، وقال تعالى: ﴿وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾، فكل طعن في الدين وكل تنقص في ذات الله جل جلاله هو كفر وردة، وهؤلاء الزنادقة الذين يتفوهون بهذه الألفاظ، يقصدون بهذه الكلمة القبيحة أن يبتعد الشخص أو المشاغب عن نفسه، فبدلاً أن يقول حل عن نفسي، يقول تلك الكلمة القبيحة، فكأنه جعل من نفسه رباً وهذا بلا شك زيادة في الكفر، والضلال والزندقة، فنعوذ بالله من ذلك الحال.

وعلى المسلمين أن لا يتساهلوا في هذا الأمر، وأن يأخذوا على يد هؤلاء، وأن يرفعوا أمرهم للقضاء، حتى يحكم فيهم بأمر بحكم الله، والله أعلم.

الفتوى (٥٨٠)

السُّؤَال: ما كفارة من قذف سبيته أو قذفتها زوجة مالك السبية؟

الجَوَاب: لا خلاف بين الأمة في أن القذف محرم قطعاً بل هو من الكبائر الموبقات ولا شك في أن القاذف الذي يقذف بلا بينة شرعية قد ارتكب إثماً عظيماً وكبيرة من الكبائر، أما من ناحية الحد في الدنيا فإنه لاحد على قاذف العبد في الدنيا وهذا هو الصحيح وهذا شبه إجماع عند الأمة، لكنه يستحق التعزير حسب ما يراه أو يجتهد فيه الإمام أو القاضي ويدل على ذلك ما جاء في صحيح مسلم قال رسول الله ﷺ (من قذف مملوكه بالزنا يقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال)، قال المهلب رحمه الله : أجمعوا على أن الحر إذا قذف عبداً لم يجب عليه الحد ودل هذا الحديث على ذلك لأنه لو وجب على السيد أن يجلد في قذف عبده في الدنيا لذكره كما ذكره في الآخرة، والله أعلم.

الفتوى (٥٨١)

السُّؤَال: ما معنى التِولة؟

الجَوَاب: لقد جاء في السنن من حديث ابن مسعود مرفوعاً (إن الرقى والتمائم والتِولة شرك) ووردت زيادة عند ابن حبان والحاكم تبين معنى التِولة، حيث سُئل ابن مسعود :ﷺ يا أبا عبد الرحمن هذه الرقى والتمائم قد عرفناها فما التِولة؟ قال: شيء يصنعه النساء يتحببن إلى أزواجهن، قال الحافظ ابن حجر ﷺ في معنى التِولة: شيء كانت المرأة تجلب به محبة زوجها وهو ضرب من السحر، والله أعلم.

الفتوى (٥٨٢)

السُّؤَال: ما معنى الواصلة والمستوصلة، وهل فيهم حديث، وما حكم من تفعل ذلك؟

الجَوَاب: جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ قال (لعن الله الواصلة والمستوصلة)، وفيهما أيضاً عن معاوية ﷺ أنه قال وتناول قصة من شعر سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه ويقول (إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم)، وعن معاوية أيضاً قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (أيما امرأة أدخلت في شعرها من شعر غيرها فإنما تدخله زوراً) رواه أحمد، وفي لفظ (أيما امرأة زادت في شعرها شعراً ليس منه فإنه زور تزيد فيه (رواه النسائي، وعن جابر ﷺ كما عند مسلم: زجر رسول الله ﷺ المرأة أن تصل شعرها بشيء، والواصلة كما نص شراح الحديث هي التي تصل شعرها بغيره أو شعر غيرها، والمستوصلة الموصول شعرها بأمرها، فهذا لا يجوز بل عده غير واحد من العلماء كابن حجر الهيثمي من كبائر الذنوب كما في كتابه (الزواجر عن اقتراف الكبائر) حيث قال: الكبيرة الثمانون: الوصل، وطلب عمله الكبيرة الحادية والثمانون، ثم ساق الأدلة على ذلك، وبالله التوكل.

الفتوى (٥٨٣)

السُّؤَال: ما هو الدليل على وجوب القتال؟

الجَوَاب: إن الآيات الدالة على وجوب القتال، متضافرة والأحاديث في ذلك متواترة، قال شيخ الإسلام ابن تيميةﷺ (والأمر بالجهاد، وذكر فضائله في الكتاب والسنة، أكثر من أن يحصر) بل قالﷺ (وذلك لأن أهم أمر الدين الصلاة والجهاد)، ولهذا كانت أكثر الأحاديث عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓاٰلِهِوَسَلَّمَ، في الصلاة والجهاد، وقال أيضاً (الكتاب له الصلاة، والحديث له الجهاد، ولهذا كان أكثر الآيات والأحاديث النبوية في الصلاة والجهاد، وكان النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓاٰلِهِوَسَلَّمَ يقول في عيادة المريض (اللهم اشفِ عبدك يشهد لك صلاةً، وينكأ لك عدواً)) انتهى كلامه ﷺ، بل والذي استظهر كتاب الله، واستقرأ سنة رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓاٰلِهِوَسَلَّمَ، يعلم أن ما جاء في الجهاد والقتال والغزو والغزاة أكثر مما ورد في الصلاة، وإني أنصح الأخ السائل وجميع المسلمين، ممن يستمعون لهذه الفتاوى، ألا يبرحوا حتى يقرأوا ما سطره الإمام النوويﷺ ، في كتاب الجهاد من كتابه "رياض الصالحين"، وبالله التوفيق.

الفتوى (٥٨٤)

السُّؤَال: ما هو مقدار المال الذي تقطع فيه يد السارق؟

الجَوَاب: اختلف أهل العلم في المقدار الذي يوجب قطع اليد في السارق ونفي القطع عما هو دونه، فذهب أبي حنيفة والثوري على أن القطع لا يكون إلا في عشرة دارهم فأكثر لا ما دونها، وذهب الحسن البصري وأهل الظاهر أنه يثبت القطع في القليل والكثير لظاهر قوله تعالى **(والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله)**، وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف على أن القطع لا يكون إلا في سرقة ربع دينار وهو الراجح، لحديث عائشة ﷺ عند البخاري ومسلم قالت: كان رسول الله ﷺ (يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً(.

وربع الدينار يساوي غراماً وربع الربع من الغرام من الذهب الخالص، والله أعلم.

الفتوى (٥٨٥)

السُّؤَال: ما الذي يجب عليّ فعله بعد أن عقدت على امرأة ثم تبين لي أنها تصلي أوقاتاً وتترك أوقاتاً؟

الجَوَاب: أولاً ينبغي على المسلم أن يختار الزوجة الصالحة، لما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك) فحث النبي ﷺ على ذات الدين كما في صحيح مسلم أيضاً عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: (الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة)

فالمرأة الصالحة سبب لإعفاف زوجها و حفظه لماله وأولاده وعرضه ولذا فينبغي على الخاطب أولاً أن يتأكد من دين مخطوبته ثم بعد ذلك يمضي إن صح دينها واستقام، وهنا يقول أخونا أنه بعد العقد اكتشف أنها تصلي بعض الأوقات وتترك بعض الأوقات وحقيقة لا بد أن نتكلم هنا في ثلاث نقاط :

الأولى: أن الأدلة متضافرة على كفر تارك الصلاة كما في صحيح مسلم عن أبي سفيان قال: سمعت جابراً يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: (إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة) وإن كان الرجل يصلي ولكنه يترك أحياناً أو يتكاسل فيترك بعض الصلوات أحياناً فهذا على الصحيح أنه لا يكفر إذ إنه لم يتولَّ عن هذه الفريضة وإنما وقع في ترك جزء العمل لا جنس العمل فهو لن يقع في الترك المطلق، وأما إن كان غالب وقته ترك الصلاة أو صار يترك بحيث صار يصدق عليه أنه مُتولٍّ عن الصلاة فهذا بلا شك كافر كفراً أكبر، مع التنبيه أن بعض أهل العلم كانوا قد ذهبوا أن ترك صلاة واحدة هو كفر أكبر مخرج من الملة.

الثانية: أن هذا الأخ السائل عليه أن يتأكد من هذه الفتاة ويستفصل منها حول تركها لبعض الأوقات وهل هو من النوع المكفر أم من نوع ترك جزء العمل وهو غير المكفر.

الثالثة: إن كان تركها من باب ترك وقت أو وقتين أو يوم أو يومين مع أنها في الأعم الأغلب محافظة على الصلاة فهنا ننصح هذا الأخ السائل أن ينظر في الأمر جيداً، فإن رأى أنها مطيعة تنقاد لما يطلبه منها وأنها من النوع الذي يتعظ ولا يعاند ولا يكابر فننصحه أن يختبرها وينظر فإن حافظت على الصلاة فليكمل معها على أن يأطرها على الحق ويتعاهدها بتعليمها شؤون دينها، أما إن ظهر له أنها شديدة المراس وصاحبة جدال ومعاندة فننصحه أن يتركها ويبحث عن أفضل منها وسيجد بإذن الله فهو ما ترك إلا لله، ونذكره أن الترك في البدايات أيسر من الترك في النهايات، وأما إن كان أخونا لا يعرف حال تركها للصلاة هل هو من قبيل الترك المطلق أو التولي فالأولى أن يرفع الأمر للقضاء لأنه إن كان تركها من هذا القبيل فهي مرتدة والعقد هذا غير صحيح، والله أعلم.

الفتوى (٥٨٦)

السُّؤَال: ما حكم سب السواك؟

الجَوَاب: نقول وبالله التوفيق: السواك شعار وسنة من سنن النبي الهادي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ ، وقد وردت أحاديث في الصحاح والسنن والمسانيد تبلغ التواتر بمجموعها باستحباب السواك وسنيته ومشروعيته وفضله، ومن استهزأ بالسواك، أو سبه فقد جاء بكفر عظيم، عياذاً بالله تعالى، قال الله تعالى عن المنافقين **(وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ)**، فهؤلاء قد حكم الله ﷻ بكفرهم، بمجرد الاستهزاء، فكيف بمن سب أمراً هو من دين الله العلي العظيم الجبار القهار؟!، قال ابن قدامة المقدسي ﷺ (ومن سب الله تعالى كفر، سواء كان مازحاً أو جاداً، وكذا من استهزأ بالله تعالى أو بآياته أو برسله أو كتبه)، وقد حكى الحافظ ابن كثير الدمشقي –رحمه الله تعالى– في تاريخه "البداية والنهاية" في حوالي سنة خمس وستين وستمئة

للهجرة، قصص عجيبة عن رجل كان فيه مجون واستهتار، فذكر عنده السواك وما فيه من الفضيلة، فاستهزأ بالسواك بطريقة قبيحة، يعف اللسان عن ذكرها، فما هي إلا أشهر، إلى أن مات هذا الرجل بسبب استهزائه هذا بطريقة تقشعر منها الأبدان، نسأل الله السلامة والعافية، وحكى النووي –رحمه الله تعالى– في كتابه "بستان العارفين" قصة عجيبة بإسناد صحيح، عن الإمام الطبراني ﷺ، صاحب "المعجم الكبير" عن شيخه الإمام زكريا بن يحيى الساجي، رحمه الله تعالى قال (كنا نمشي في أزقة البصرة إلى باب بعض المحدثين، فأسرعت المشي، وكان معهم رجل ماجن في دينه –أي قليل الدين والورع– فقال: "ارفعوا أرجلكم عن أجنحة الملائكة لا تكسروها" كالمستهزئ بحديث (إن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم))، قال الإمام زكريا الساجيﷺ (فما زال في موضعه، حتى شلت رجلاه وسقط)، فليتقِّ الله من يَجْتَرِئ على محارم الله، وليعلم أن الله قد قال في محكم التنزيل **(وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعْسًا لَّهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ ۝ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ)** وبالله التوفيق.

الفتوى (٥٨٧)

السُّؤَال: ما حكم الأهل الذين يرفضون تزويج بناتهم للمجاهدين، علماً بأن البنات يرغبن بالزواج من المجاهدين، وأعذار الأهل تتفاوت بين: عدم القناعة بطريق المجاهدين، وبين الخوف مما قد يتعرض له المجاهد من قتل وأسر وبتر وتشريد؟

الجَوَاب: يقول النبي ﷺ (إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه، فزوجوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض) رواه الترمذي، وابن ماجه

والبنات أمانة في أعناق الآباء، يحسنون تربيتهن، ويزوجوهن ممن يرضون دينه وخلقه، وهذا من حق البنت على أبيها، روى البيهقي عن عائشةﷺ قالت (النكاح رق فلينظر أحدكم أين يضع كريمته)، وقال رجل للحسن البصريﷺ (قد خطب ابنتي جماعة، فمن أزوجها؟ قال: من يتق الله، فإن أحبها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها، ومن منع ابنته من زواج الكفء فقد ظلمها)، قال الشعبي ﷺ (من زوج كريمته من فاسق، فقد قطع رحمها)، ولا شك أن المجاهدين في سبيل الله، هم من خيرة الناس، لقيامهم بالفرض الذي ضيعه وحاد عنه أكثر المسلمين، خاصة الدولة الإسلامية التي جددت الدين، وأقامت الخلافة، ونشرت التوحيد، وحاربت الشرك، والمشركين، وأقامت شرع الله، فرماها أهل الكفر كلهم عن قوس واحدة، ولا يشك في منهجها إلا مرضى القلوب، وعليه: فإن كانت البنت ترغب في الزواج من مجاهد، وكان وليها يمنعها من زواج من تقدم إليها من المجاهدين، بدون مبرر شرعي، فإنها ترفع أمرها إلى المحكمة الإسلامية، لينظر القاضي في شأنها، ويلزم والدها بتزويجها للكفء، أو يسقط ولايته لعدم نصحه في تزويج ابنته، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٥٨٨)

السُّؤَال: ماذا يفعل من سمع مسبة الله ورسوله وهو في دار الكفر؟

الجَوَاب: الساب لله ورسوله يجب قتله واغتياله والفتك به ولا يجوز المن عليه ولا فداؤه بل هو كافر حلال الدم فإن كان مسلماً يجب قتله بالإجماع لأنه مرتد أو زنديق، والمرتد والزنديق يتعين قتله سواء كان رجلاً أو امرأة، وإن كان معاهداً فإنه يتعين قتله أيضاً سواء كان رجلاً أو امرأة عند عامة الفقهاء من السلف ومن تبعهم، فإن كان الساب في دار الكفر ولم يكن لك قدرة عليه أو خشيت على نفسك فلا شيء عليك، أما في حالة القدرة ومظنة النجاة فيجب قتله ودمه هدر، أما إن كان الساب في دار الإسلام فالمكلف بإقامة الحد عليه هو الإمام، فإن قتله أحد من الناس فدمه هدر لكن يعزر وتعزيره لأنه افتأت على الإمام، لأن الحدود يتولاها الإمام أو من ينوب عنه، والله أعلم.

الفتوى (٥٨٩)

السُّؤَال: مجاهد من مركز استتابة قال لمرتد قدم للمركز معلناً توبته (السلام على من اتبع الهدى يا كافر) هل تصرف الأخ صحيح؟

الجَوَاب: أخطأ الأخ ونسأل الله ﷻ أن يغفر لنا وله، ولا شك أن الالتحاق بجنود النظام النصيري الطاغوتي ردة ظاهرة لكن من جاء منهم تائباً قبل القدرة عليه قبلت توبته، ومن عرف أنه جاء لإعلان توبته فلا يجوز تعييره بالكفر ولا رميه به وقد جاء تائباً، وإنما الإعلان للتأكيد والإثبات وإبداء البراءة، فلا يقال له يا كافر إذ لا يجوز أن يعير بذنب قد تاب منه ورجع عنه وهو المقصود بقوله تعالى **(ولا تنابزوا بالألقاب)** ومن التنابز بالألقاب التعيير بالذنب الذي قد تاب منه، فلا يقال لمن تاب من كفر يا كافر ولا لمن تاب من فسق يا فاسق، والله أعلم.

الفتوى (٥٩٠)

السُّؤَال: مسلم ارتد عن الإسلام، ثم عاد إلى الإسلام، فذكر الشهادتين فقط، وبقي على هذه الحال أربعة أشهر، ثم تبين له أن عليه الغسل، وإعلان التوبة مما وقع به من المكفرات، السؤال هنا: هل إسلامه في الأربعة أشهر الماضية صحيح، وطاعاته متقبلة؟ وماذا يجب عليه الآن؟

الجَوَاب: نقول وبالله التوفيق، ذهب المالكية والحنابلة، إلى أن إسلام الكافر أو رجوع المرتد عن ردته موجب للغسل، لما روى أبو هريرة ﵁ (أن ثُمَامَةَ بْنِ أُثَال أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل)، وأصل الحديث في الصحيحين، دون ذكر الأمر بالغسل، لكن جاء الأمر بالغسل عند الإمام أحمد في مسنده، وعبد الرزاق في مصنفه، وصححه ابن خزيمة، وكذا استدلوا بما رواه أحمد، والترمذي وأبو داود، عن قيس بن عاصم ﵁ أنه أسلم، فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر، والحديث مرسل لا يصح، وقالوا أيضاً: إنه لا يَسلم غالباً من جنابة يجب عليه الغسل فيها، وذهب الحنفية والشافعية إلى استحباب الغسل، لمن دخل في الإسلام، وأجابوا عن ما استدل به السابقون بأن خلقاً كثيراً أسلموا ولم يأمرهم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِۦ وَسَلَّمَ بالاغتسال، لكن جماعة من محققي المذهبين، أوجبوا الغسل على من دخل في الإسلام، إن كان قد تلبس بجنابة، وهذا هو الراجح والله أعلم، جمعاً بين الأدلة، أن الغسل واجب على من دخل في الإسلام، سواء بعد كفر أو بعد ردة إن كان متلبساً بجنابة، والله أعلم.

أما ما ذكره السائل من عدم إعلان التوبة من المكفرات، فإن المرتد الخارج من دائرة الإسلام لا يعود إليه، إلا من الباب الذي خرج منه، ودليل قوله تعالى **(إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ)** قال الإمام البغوي رحمه الله تعالى: وإن كان كفره بجحود فرض، أو استباحة محرم، لم يصح إسلامه، حتى يأتي بالشهادتين، ويرجع عما اعتقده، وفي صورة المسألة التي ذكرت، إن كان قد تاب بينه وبين ربه من هذه المكفرات، فقد صح إسلامه وعودته للدين، لكن وجب عليه إعلان البراءة مما وقع به، ولا يضره إن شاء الله جهله بوجوب إعلان البراءة من هذه المكفرات، إن كان قد تبرأ منها يوم دخل الإسلام، ونرجو من الله ﷻ أن يتقبل منه توبته وطاعته، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٥٩١)

السُّؤَال: هل القتال في بلاد الشام أفضل من القتال في باقي المناطق وهل الاستشهاد في بلاد الشام أفضل من الاستشهاد في مكان آخر؟

الجَوَاب: لقد وردت أحاديث عديدة في فضل الشام، منها الصحيح ومنها الضعيف، ولكن أفضلية القتال لا تعود لأفضلية الأرض المقاتل عليها فحسب، بل إن الأفضلية تختلف باختلاف الحاجة وسد الثغر، روى الإمام مالك في "الموطأ" عن يحيى بن سعيد أن أبا الدرداء﵁، كتب إلى سلمان الفارسي ﵁ (أن هلم إلى الأرض المقدسة)، فكتب إليه سلمان (إن الأرض لا تقدس أحداً وإنما يقدس الإنسان عمله).

فلا ينبغي على المجاهد الذي باع نفسه لله تعالى، أن يقصر نظره على أفضلية الأرض، فلو كان الأمر كذلك فإن الحجاز مهبط الوحي أفضل من الشام، كذلك أكناف بيت المقدس، والأحاديث في فضل اليمن أصح من الأحاديث في فضل الشام، ولكن على المجاهد أن يضع بين عينيه قوله صلى الله عليه وآله سلم (ليأتين على الناس زمان يكون أفضل الناس فيه بمنزلة رجل آخذ بعنان فرسه في سبيل الله كلما سمع بهيعة استوى

على متنه، ثم طلب الموت مظانه) رواه أحمد، فسواء كانت "الهيعة" التي سمعها في الشام، أو العراق، أو خراسان، أو القوقاز، أو الجزيرة، أو اليمن، أو ليبيا، أو إفريقية.. طار إليها دون تلكؤ أو تأخير، والمسلم كالغيث أينما وقع نفع، وبالله التوفيق.

الفتوى (٥٩٢)

السُّؤَال: هل الهزيمة دليل على خلل في المنهج؟

الجَوَاب: الهزيمة المادية، أو العسكرية، في واقعة أو وقائع، ليست بدليل على خلل في المنهج، أو خطأ في الطريق، كما قد يتوهمه البعض، بل قد يبتلى الأولياء، بل والأنبياء، قال الله تعالى **(وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ)**، قال العماد بن كثير ﷺ (أي: نديل عليكم الأعداء تارة، وإن كانت العاقبة لكم، لما لنا في ذلك من الحكم)، وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ (ما من غازية أو سرية تغزو فتغنم وتسلم إلا كانوا قد تعجلوا ثلثي أجورهم وما من غازية أو سرية تخفق وتصاب إلا تم أجورهم)، وأخرج أحمد، وغيره، عن عبد الله بن سلمة قال (رأيت عماراً –أي ابن ياسر– يوم صفين شيخاً آدم طوالاً وإن الحربة في يده لترعد، فقال: والذي نفسي بيده لقد قاتلت بها مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثلاث مرات وهذه الرابعة، ولو قاتلونا حتى يبلغوا بنا سعفات هجر، لعرفت أننا على الحق وأنهم على الباطل)، ولقد قص علينا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كما في الصحيحين قصة الغلام، وإنما انتصر لما قتل، وكذلك أصحاب الأخدود، قتلوا جميعاً، فلا يقول قائل أن ذلك لخلل في منهجهم، أو سوء في أفعالهم، وفي الصحيحين عن أنس بن مالكﷺ (أن حرام بن ملحان وهو خال أنس، طعن فتلقى دمه بكفه، ثم نضحه على رأسه ووجهه، وقال: فزت ورب الكعبة)، وما أجمل ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ حين قال (ما يصنع أعدائي بي؟ أنا جنتي وبستاني في صدري؛ أنَّى رحلت فهي معي لا تفارقني، إنَّ حبسي خلوة، وقتلي شهادة، وإخراجي من بلدي سياحة) فالفوز الحقيقي الثبات على العقيدة حتى الممات.

فَإِذَا انْتَهَى الشَّوْطُ الأَخِيرُ***وَصَفَّقَ الجَمْعُ الْمُنَافِقُ

سَيَظَلُّ نَعْلِي عَالِيَاً فَوْقَ الرُّؤُوسِ***إِذَا عَلاَ رَأْسِي عَلَى عُقَدِ الْمَشَانِقْ

والله المستعان.

الفتوى (٥٩٣)

السُّؤَال: هل تجب زيارة الأرحام المؤيدين للطواغيت علما أنهم خارج أرض الخلافة ولا يحبون المجاهدين، وفي حال كانوا داخل أرض الخلافة يبغضون المجاهدين ويتمنون عودة الطواغيت فهل تجب زيارتهم؟

الجَوَاب: من المعلوم أن نصرة الطواغيت أو تمني عودة الطاغوت أو تمني انتصاره ردة عن الدين وكذلك كره المجاهدين إذا كان بسبب جهادهم لأعداء الدين أو كان بسبب ما ترتب على جهادهم من تحكيم للشريعة وإقامة الدين وفرض الجزية والحجاب ومنع الدخان والمخدرات وهدم المزارات الشركية فإن هذا الكره مخرج من الملة يعد صاحبه من المنافقين وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم، والصحيح أن الرحم الكافرة لا تجب صلتها لقول النبي ﷺ (إن آل أبي ليس لي بأولياء، إنما وليي الله وصالح المؤمنين ولكن لي رحم أبلها ببلالها) يعني أصلها بصلتها، قال القرطبيﷺ فائدة الحديث انقطاع الولاية في الدين بين المسلم والكافر ولو كان قريباً حميماً، وقال ابن بطال ﷺ(أوجب هذا الحديث الولاية بالدين ونفاها عن أهل رحمه إن لم يكونوا من أهل دينه فدل ذلك على أن النسب يحتاج إلى الولاية التي يقع بها المعاق بين المتناسبين وأن الأقارب إذا لم يكونوا على دين واحد لم يكن بينهم توارث ولا ولاية، قال: ويستفاد من هذا أن الرحم المأمور بصلتها والمتوعد على قطعها هي التي شرع لها ذلك، فأما من أمر بقطعها من أجل الدين فيستثنى من ذلك ولا يلحق بالوعيد من قطعه لأنه قطع من أمر الله بقطعه، لكن لو وصلوا بما يباح من أمر الدنيا لكان فضلاً) إلى أخر كلامهﷺ ، وعليه فلا يجب صلة من ناصر الطاغوت أو تمنى عودته ولو كان من أقرب الأقربين، والله أعلم.

الفتوى (٥٩٤)

السُّؤَال: هل ترك الجهاد كبيرة من الكبائر؟

الجَوَاب: ترك الجهاد في سبيل الله عند تعينه عده ابن حجر الهيثمي من الكبائر في كتابه "الزواجر عن اقتراف الكبائر" ويعد صاحبه من الفاسقين ويتعين الجهاد في حالات منها حالة دفع الصائل وهجوم العدو، وكذلك في حالة الأمر من الإمام بالنفير قال الله تعالى **(يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا فى سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا فى الآخرة إلا قليل)**، ثم قال سبحانه **(إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً ويستبدل قوما غيركم ولا تضروه شيئاً والله على كل شىء قدير)**

وروى أبو داود في سننه عن عبد الله بن عمر ﭬ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول (إذا تبايعتم بالعينة ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم)، وفي صحيح مسلم قال ﷺ (من مات ولم يغزُ ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من النفاق) والله أعلم.

الفتوى (٥٩٥)

السُّؤَال: لي ثلاثة أولاد غير مطيعين ومتعبين وزجي غير ملتزم بالصلاة فيصلي أوقاتاً ويقطع الصلاة أخرى، وأنا راضية بقضاء الله وقدره، لكن بعض الأوقات أدعو على أولادي وأندم بعدها، وأقول أحياناً: لا أريد هذه العيشة وأندم بعدها، فهل نؤاخذ بما نقول وندعوا؟

الجَوَاب: في هذا السؤال مسائل :

المسألة الأولى: بالنسبة للزوج غير الملتزم بالصلاة إن كان تركه للصلاة هو الغالب فعلى الأخت أن تنصحه وتأمره بأداء جميع الصلوات وعدم ترك صلاة واحدة، فإن أبى وجب عليها أن تفارقه وترجع إلى بيت أهلها أو تهجره حتى يتوب إلى الله ﻷ، فإن تاب وأقام الصلاة فبها ونعمت، وإن أبى فإنه يجب عليها أن تفارقه أبداً حتى يتوب إلى الله ﻷ، كما ينبغي لها أن تخبر الإخوة في الحسبة عن أمر زوجها حتى تأطره على أداء الصلوات كما أمر الله ﻷ:

المسألة الثانية: الدعاء على الأولاد العاقين: الأَولى للوالدين أن يدعوا لأولادهم لا على أولادهم، فيدعوا لهم بالهداية والاستقامة فإن دعوة الوالدين مستجابة سواء كانت لأولادهم أو عليهم، يقول النبي ﷺ (لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم) رواه مسلم.

المسألة الثالثة: قول الأخت أنها لا تريد هذه العيشة هذا الكلام فيه نوع من السخط والجزع وهو سوء أدب مع الله ﻷ، فإن الواجب على المسلم أن يصبر على مر قضاء الله ﻷ ويرضى بما قضاه الله ﻷ وقدره له ولا ينفي ذلك أخذه بالأسباب ككثرة الدعاء والسعي إلى ما فيه صلاحه وأن يدعو الله ﻷ أن يصلح أحواله، كما ينبغي لمن أصيب بمصيبة أو كان في عيشة ضنكاً عليه أن ينظر إلى من هو أشد منه، لقول النبي ﷺ (لا تنظروا إلى من هو فوقكم وانظروا إلى من هو أسفل منكم فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم) فإن الإنسان إذا نظر إلى من هو أسوء منه حالاً شكر الله عز وحل على ما هو عليه، والله أعلم

الفتوى (٥٩٦)

السُّؤَال: هل حقاً إذا فر الثيب الزاني أثناء قيام حد الرجم عليه يترك فلا يلاحق للإجهاز عليه؟

الجَوَاب: من ثبت عليه الزنا وكان محصناً فإن حده الرجم وإذا أقيم عليه الحد ففر أثناء رجمه فإنه يلحق ويرجم حتى يموت وذلك كفارة له بإذن الله، روى أحمد عن خزيمة بن ثابت ﷺ عن النبي ﷺ قال (من أصاب ذنباً أقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته)، أما إن كان الحد أقيم عليه باعترافه ففر وتراجع عن إقراره فقد اختلف العلماء ﷺ هل يترك ويقبل رجوعه عن الإقرار أم يثبت في حقه الحد ولا بد من استيفائه؟ ذهب الجمهور إلى سقوط الحد عنه بالرجوع عن الإقرار وذهب جماعة من أهل العلم إلى وجوب استيفائه ولا يسقط بالرجوع عن الإقرار خاصة إذا رجع أثناء إقامة الحد عليه وهذا هو الراجح، والله أعلم.

الفتوى (٥٩٧)

السُّؤَال: وهذا متصلة تسأل عن شرح الحديث (خلق الله آدم حين خلقه، فضرب كتفه اليمنى، فأخرج ذرية بيضاء كأنهم الدر، وضرب كتفه اليسرى فأخرج ذرية سوداء كأنهم الحمم، فقال للذي في يمينه: إلى الجنة، ولا أبالي، وقال للذي في كتفه اليسرى: إلى النار، ولا أبالي) فهل معنى الحديث أن الله كتب لنا الجنة أو النار قبل أن يخلقنا؟

الجَوَاب: بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد :

قبل الكلام عن هذا الحديث الشريف علينا حين نخوض في الأمور المتعلقة بالقدر أن نستحضر عدة أمور:

أولاً: أن القدر هو من الأسرار التي تخفى تفاصيله، وحكمته على أكثر الناس.

ثانياً: أن علم الإنسان قليل، وهناك أمور لا يصل عقله إلى درجة إدراكها إدراكاً تاماً، فعليه أن يرجع على نفسه باللوم والاتهام، إن غاب عنه إدراك شيء من قدر الله تعالى، ويعزو ذلك إلى قلة علمه وقصور فهمه .

ثالثاً: علينا أن نعلم أن الله تعالى هو أحكم الحاكمين، وهو جَلَّ وَعَلَا أرحم الراحمين، وأنه ﷻ ما خلق شيئاً ولا قدره إلا لحكمة بالغة، وهو سبحانه لا يظلم مثقال ذرة، فقضاؤه دائر بين العدل والفضل، وبعد معرفة هذا الأمر نرجع إلى الكلام عن هذا الحديث المبارك :

فقد فسره حديث آخر رواه أبو داود والترمذي عن عمر بن الخطاب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال (إن الله خلق آدم، ثم مسح ظهره بيمينه، فاستخرج منه ذرية، فقال: خلقت هؤلاء للجنة، وبعمل أهل الجنة يعملون، ثم مسح ظهره، فاستخرج منه ذرية، فقال: خلقت هؤلاء للنار، وبعمل أهل النار يعملون). فقال رجل: ففيمَ العمل يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ (إن الله إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة، حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة، فيدخله الله الجنة. وإذا خلق الله العبد للنار، استعمله بعمل أهل النار، حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار، فيدخله الله النار) وفي الصحيحين عن علي ﷺ قال: كنا مع رسول الله ﷺ ببقيع الغرقد في جنازة فقال (ما منكم أحد إلا قد كتب مقعده من النار ومقعده من الجنة، فقالوا يا رسول الله أفلا نتكل على الكتاب وندع العمل؟ قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له، أما من كان من أهل السعادة فسييسر لعمل أهل السعادة وأما من كان من أهل الشقاوة فسييسر لعمل أهل الشقاوة ثم قرأ ﷺ(فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى* وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى *وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى* فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى))

في هذا الحديث وأمثاله معنيان:

المعنى الأول: أن الله تعالى هو العليم بكل شيء، وهو يعلم ما كان وما لم يكن وما سيكون، وهو سبحانه قدر مقادير الخلائق قبل خلق السموات والأرض، روى مسلم عن عبد الله بن عمرو ﷺ عن النبي ﷺ قال (كَتَبَ اللهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، قَالَ: وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ)

والمعنى الثاني: أن الله ﷻ قد يسر أسباب الهداية وبعث الأنبياء والرسل ليبينوا للناس الحق والطريق الموصلة إلى الله جَلَّ وَعَلَا، وعلى الإنسان أن يتعاطى أسباب الفلاح، ويعمل بها ولا يتكل على القدر، كما يجب عليه أن يتعاطاها في أموره الدنيوية.

فإن الله ﷻ علم كل شيء وقدره، فلا يصح للإنسان أن يقول: إن كان الله قدر لي الرزق فسأجلس في بيتي والرزق يأتيني!

ولا يصح أن يقول: إن كان الله كتب لي الشبع، فسأترك الأكل والشبع يحصل لي! أو يقول: إن كان الله قدر لي الحصاد، فلن أبذر ولن أسقي! هذا كله لا يقوله عاقل باتفاق الناس، فكذلك ما قدره الله تعالى على الإنسان في الآخرة من الفوز أو الخسارة، قد رتبه على أعمال العباد، فبين لهم أسباب النجاة، وأسباب الهلاك، كما قال تعالى (وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ)، فعلى الإنسان أن يتعاطى أسباب النجاة حتى يكون من أهلها، ويترك أسباب الهلاك حتى لا يكون من أهله، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٥٩٨)

السُّؤَال: هل للساحر توبة؟

الجَوَاب: الساحر إن تاب بينه وبين الله ﷻ قبل أن يقدر عليه ولم يعلم به فالتوبة مقبولة إن شاء الله، فإن الله ﷻ يقبل توبة التائب إذا تاب، أما إن علم بحاله وقبض عليه فإنه يجب عليه أن يتوب وتوبته تنفعه عند الله ﷻ، أما بالنسبة للحكم الدنيوي فلا بد من قتله فإن كثيراً من السحرة لا يستطيعون أن يكملوا توبتهم بأذية الجن، لذلك ربما وقع كثير منهم في الكذب وربما تاب ثم عاد، ولا يخفى أن السحر فيه ضرر عظيم بالمسلمين وربما كان سبباً في إخراج كثير من المسلمين من الدين، وعليه فإنه إن تاب بينه وبين الله ﷻ فالله ﷻ يقبل توبة التائب إذا تاب، أما بالنسبة لحكم الله ﷻ فيه في الدنيا فإنه يجب قتله، وقد أمر عمر ﷺ بقتل كل ساحر وساحرة كما رواه أبو داود، والله أعلم.

الفتوى (٥٩٩)

السُّؤَال: هل تجوز الاستعانة بالمشركين على المشركين؟

الجَوَاب: الحمد لله معز من أطاعه، مذل من عصاه، والصلاة والسلام على نبيه ومصطفاه، وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد:

فلا تجوز الاستعانة بالمشركين على المشركين في مباشرة القتال، وهذا نص حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لما لحق به أحد المشركين ليقاتل معه قال (ارجع فلن أستعين بمشرك) كما رواه مسلم عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وكل ما ورد في خلاف هذا النص فهو مُتأوَّل وبالله التوفيق.

الفتوى (٦٠٠)

السُّؤَال: هل يجوز الجلوس مع من يخذل المسلمين؟

الجَوَاب: قال الله تعالى عن المنافقين (لَوْ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلاَّ خَبَالاً ولأَوْضَعُواْ خِلاَلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ)، فهذا حال المنافقين في كل زمان ومكان، اتخذوا التخذيل وبث الأراجيف مهنة لهم، نسأل الله السلامة والعافية، فمن كان يخذل المسلمين عن الجهاد، ويخوفهم العدو، فهو لسان إبليس الناطق بيننا، فينبغي أن يؤمر بالسكوت، وأن تجتنب مجالسته حال تخذيله، ومن سمعه يخذل فواجب عليه إنكار ذلك لعموم قول النبي ﷺ (من رأى منكم منكراً فليغيره)، أما الجلوس معه في غير حال التخذيل، كدعوة أو زيارة أو نصيحة أو صلة رحم، فالأمر في ذلك أوسع وأيسر، وقد كان المنافقون يشهدون مجلس رسول الله ﷺ، والله تعالى أعلم.

فتاوى المنهيات والمباحات والبدع والآثام والحسنات

الفتوى (٦٠١)

السُّؤَال: هل يجوز أن ترضع الأم طفلها وعمره أكثر من سنتين؟

الجَوَاب: لا حرج في الزيادة على الحولين في الرضاع إن رضي الوالدين بذلك، وكان ذلك غير ضار بالولد، قال الله تعالى **(وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ)**، قال القرطبي‏ﷺ (والزيادة على الحولين، أو النقصان، إنما يكون عند عدم الإضرار بالمولود، وعند رضا الوالدين) انتهى كلامه ‏ﷺ .

هذا من حيث الجواز؛ أما من حيث الرضاع المعتبر في التحريم: فقد ذهب بعض الفقهاء إلى تحديده بالفطام، وإن كان ذلك بعد الحولين.

إلا أن الجمهور من أهل العلم، على أن مدة الرضاع التي يتعلق بها التحريم هي حولان، والرضاع بعد الحولين لا يثبت به التحريم عند جمهور العلماء، قال الإمام ابن قدامة ‏ﷺ(ولو لم يفطم حتى تجاوز الحولين، ثم ارتضع بعدهما قبل الفطام، لم يثبت التحريم) انتهى كلامه ‏ﷺ.

واستدلوا بقوله تعالى **(وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ)**، فدل هذا على أن تمام الرضاعة حولان، وليس وراء ذلك شيء، وهذا مروي عن عدد من الصحابة، منهم علي وابن عمر وابن مسعود وأم سلمة ‏ﷺ أجمعين.

الفتوى (٦٠٢)

السُّؤَال: أخت أهدي لها هدية، وبعد فترة علمت أن الهدية أخذت من الغنائم، فماذا عليها أن تفعل بها، هل ترجعها أم تبقيها؟ وهل عليها إثم إن أبقتها؟

الجَوَاب: إن كانت هذه الهدية قد أخذت من الغنائم بوجه صحيح، فلا حرج على الأخت في تملكها وهي حلال طيب، وأما إن كانت "غلولاً" فواجب إرجاعها إلى أصل الغنيمة، إذا كان ذلك قبل قسمتها، قال الإمام ابن عبد البر‏ﷺ (أجمع العلماء على أن: على الغال أن يرد ما غل إلى صاحب المقاسم إن وجد إلى ذلك سبيلاً) انتهى كلامه ‏ﷺ.

وأما بعد قسمة الغنيمة وافتراق أهلها من المجاهدين، فقد ذهب كثير من أهل العلم إلى أنه: يدفع إلى الإمام خمسه، ويتصدق بالباقي، وذهب بعضهم إلى أنه يجب تسليمه كله إلى الإمام، وفي كل الأحوال فعليه أن يتخلص منه، إما بإرجاعه لبيت المال، أو بالصدقة به، والذي ننصح به إن كانت هذه الهدية من ذلك الغلول، أن ترجع لبيت المال، والله الموفق .

الفتوى (٦٠٣)

السُّؤَال: أخت تسأل ماحكم الأكل بالآنية المشعورة (أي المشروخة) مع العلم أن آنيتي كلها مشعورة والدين يسر؟

الجَوَاب: ورد النهي عن الشرب في الإناء المشعور أي المشروخ أو المشقوق في الحديث الذي أخرجه أحمد عن أبي سعيد الخدري ‏ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من فلمة القدح، والمقصود موضع الشرخ أو الشق وهو نهي كراهة، فعن ابن عباس وابن عمر ‏ﷺ أنهما قالا: يكره أن يشرب من فلمة القدح وأذن القدح، قال الطحاوي‏ﷺ في شرح معاني الآثار بعد أن ذكر حديث عن مجاهد قال (كان يكره الشرب من فلمة القدح وعروة الكوز وقال: هما مقعدا الشيطان. ثم قال الطحاوي: فلم يكن هذا النهي من رسول الله ﷺ على طريق التحريم بل كان على طريق الإشفاق منه على أمته والرأفة بهم والنظر لهم وقد قال إنما نهى عن ذلك لأنه الموضع الذي يقصده الهوام فنهى عن ذلك خوف أذاها) انتهى كلامه ‏ﷺ .

وهذا لا يعني النهي عن استعمال الأواني والانتفاع بها إذا كانت مشروخة أو كسر جزء منها بل ورد العكس من ذلك بفعل النبي ﷺ فيما رواه البخاري من حديث أنس بن مالك ‏ﷺ قال: كان النبي ﷺ عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام فضربت التي النبي ‏ﷺفي بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت فجمع النبي ﷺ فلق الصحفة ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول:

غارت أمكم، ثم حبس الخادم حتى أوتي بصحفة من عند التي هو في بيتها فدفع الصحفة الصحيحة إلى التي كسرت صحفتها وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت فأكل منها ﷺ وأصحابه ولم يأمر برميها أو نهى عن الأكل فيها أو الانتفاع بها، وبناءً على ما بينا من قبل فيجوز لك استعمال تلك الأواني والانتفاع بها سواء في أكل أو شرب، والله أعلم.

الفتوى (٦٠٤)

السُّؤَال: أخت تقول: "اللهم اعفُ عن من ظلمني صدقة لله" أحيانا يسألها الناس عمن ظلمها، فتتحدث عنهم، فهل هذا الكلام ينافي العفو؟

الجَوَاب: طالما أن الأخت قد صفحت وعفت عمن ظلمها للهﷻ، فينبغي أن تتركهم وأن تصفح عنهم الصفح الجميل، قال تعالى **(فَاصْفَحْ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ)**، والصفح هو الرضا بغير عتاب، والإعراض عن المؤاخذة بالذنب، وقال بعضهم: "هو أبلغ من العفو" كما قال تعالى **(فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ ۚ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ)**

الفتوى (٦٠٥)

السُّؤَال: وهذه المتصلة سمعت من أشخاص أن لبس الحجاب يصح مع كشف الوجه واليدين، وذكروا حديثاً عن النبي ﷺ تذكر منه قوله: "إلا هذا وهذا" يعني الوجه والكفين؟

الجَوَاب: تشير السائلة إلى الحديث الذي رواه أبو داود من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد بن دُرَيْكٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ (يَا أَسْمَاءُ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلا هَذَا وَهَذَا) وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ وهذا الحديث لا يثبت ولا يصح عن النبي ﷺ، بل هو مسلسل بالعلل، منها علة الانقطاع، وهو ما أشار إليه أبو داود نفسه راوي الحديث، وأبو حاتم الرازي، من أن خالد بن دُرَيْكٍ لم يدرك عائشةﷺ،كما أن الحديث قال فيه الحافظ بن عدي (لا أعلم يرويه عن قتادة غير سعيد بن بشير، وقال فيه مرة عن خالد بن دُرَيْكٍ عن أم سلمة، بدل عائشة) انتهى كلام الحافظ بن عدي، وسعيد بن بشير ضعيف الحديث، لا سيما في روايته عن قتادة، كما أن الحديث به اضطراب في إسناده، كما أشار الحافظ بن عدي، ولو افترضنا صحة الحديث، وهو ليس كذلك، فيكون قبل أن يأمر الله ﷻ لنساء بالحجاب،كما في قوله تعالى **(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ)**، وهناك أدلة كثيرة على وجوب تغطية الوجه والكفين، وليس هنا مجال بسطها، منها قوله تعالى **(وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ)** والحجاب ما يحجب المرأة عن الرجل بالجدار، والباب، والثياب، ومنها ما رواه أبو داود في السنن عن عائشة أنها قالت (كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ) هذا والله تعالى أعلم.

الفتوى (٦٠٦)

السُّؤَال: أخت تقول أن أمي تخاف من الطائرات الحربية كثيراً، فهل من نصيحة لها؟

الجَوَاب: أن الخوف من الطائرات أو الدبابات أو المدرعات الحربية خوفاً جِبلي، لا إثم على من وجده، ولكن الإثم كل الإثم أن يصيره ذلك الخوف إلى قول محرم، كالتسخط أو الإرجاف أو التخذيل، أو يؤدي به إلى فعل محرم، كالتولي يوم الزحف أو السفر لدار الكفر والعياذ بالله تعالى، وينبغي على المسلم أو المسلمة إن وجد شيئاً من ذلك الخوف، أن يجاهد نفسه وأن يعلم موقناً أن نواصي هذه الدواب وأصحابها بيد الله تعالى، وأن قوة الله أعلى وأكبر من قوتهم، وأن الله حسبنا ونعم الوكيل، وأن الله مولانا نعم المولى ونعم النصير، وليحتسب خوفه في ذلك، روي عن

سلمانﷺ قال: قال رسول ﷺ (إِذَا رَجَفَ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَحَاتَتْ خَطَايَاهُ كَمَا يَتَحَاتُّ عَذْقُ النَّخْلَةِ) رواه الطبراني وروي موقوفاً وهو الأصح عن سلمانﷺ قال (إذا كان الرجل في سبيل الله، فأرعد قلبه من الخوف، تحاتت خطاياه، كما يتحات عذق النخلة) رواه ابن أبي شيبة، ولقد بوب الإمام ابن النحاس ﷺ باب في كتابه (مشارع الأشواق) أسماه "الباب الثامن عشر في فضل الخوف في سبيل الله تعالى" وبالله التوفيق.

الفتوى (٦٠٧)

السُّؤَال: لي أخت تقول أن عمرها ٤٨ سنة فهل تعتبر من القواعد من النساء، وهل يجوز لها أن تخرج عينيها من تحت الخمار؟

الجَوَاب: قال الله تعالى **(وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاَّتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ) (النور ٦٠)** فالقواعد من النساء هن اللواتي قد قعدن عن الولد من كِبر، فلا يحضن ولا يلدن، كما قال الطبري ﷺ وكون المرأة كذلك لا يبيح لها أن تضع عنها جلبابها، إلا إن كانت لا ترجو نكاحاً،كما في الآية نفسها قال الطبريﷺ (التي لا ترجوا نكاحاً، التي قد بلغت أن لا يكون لها في الرجال حاجة ولا للرجال فيها حاجة)، فقد تكون بنت الأربعين لا ترجوا نكاحاً ولا يُشتهى مثلها، فيجوز لها أن تضع عن جلبابها، وهو القناع الذي يكون فوق الخمار، والرداء الذي يكون فوق الثياب، وقد تكون بنت الخمسين وإن كانت من القواعد، إلا أنها ترجوا نكاحاً ويُشتهى مثلها، فلا يجوز لها أن تضع عن جلبابها، وعلى كلٍ فقد قال الله تعالى في آخر الآية **(وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (النور٦٠)**

الفتوى (٦٠٨)

السُّؤَال: أخت تقول أن تحية الصباح بقول (صباح الخير) لا تجوز، لأن صباح الخير قالها النصارى عند وفاة النبي ﷺ، فهل هذا صحيح؟

الجَوَاب: لا نعلم أن النصارى قالوا ذلك عند وفاة النبي ﷺ، والأصل أن لفظ صباح الخير تقديره الدعاء، أي "صبحك الله بالخير" ولا بأس به إن كان بعد السلام، وقد روي بإسناد لا يصح عند ابن السني كما في عمل اليوم والليلة عن جابرﷺ أن عقيلاً دخل على النبي ﷺ فقال له (مرحباً بك يا أبا يزيد كيف أصبحت، قال: بخير، صبحك الله يا أبا القاسم بخير)، وقد صح السؤال بنحو ذلك في الصباح، وبوب في ذلك الأئمة، كما صنع الإمام ابن أبي شيبة ﷺ في مصنفه، حيث قال (في الرجل يقال له كيف أصبحت)، والبخاري كذلك كما صنع في (الأدب المفرد) فقال "باب كيف أصبحت " وأما إجابة القائل صباح الخير بصباح النور، فقد انتقد بعض أهل العلم ذلك، وذكر أن أصلها مجوسي، إذ أن النور عند المجوس إله الخير، كما أن الظلام عندهم إله الشر، والعياذ بالله.

الفتوى (٦٠٩)

السُّؤَال: أخت تقول: قد أخذ على لساني قول يا أخي أو يا أبي لزوجي، فهل يصح هذا؟

الجَوَاب: الذي يظهر والله تعالى أعلم أنه لا ينبغي للمرأة أن تنادي زوجها بـ يا أخي أو يا أبي أو نحو ذلك، لأن هذا خلاف للحقيقة والواقع، وكذلك لا ينبغي للرجل أن ينادي زوجته بـ يا أختي أو يا أمي أو نحو ذلك، فقد روى أبو داود في السنن وعبد الرزاق في مصنفه عن أبي تميمة الهجيمي وهو من التابعين، أن رجلاً قال لامرأته (يا أُخيَّه) فقال له رسول الله ﷺ (أختك هي) (فكره ذلك ونهى عنه وروي أيضاً نحو ذلك عند ابن أبي شيبة في المصنف من مراسيل عمر بن شعيب، وهذان الحديثان مرسلان ولكن يستأنس بهما، وقد قال الإمام الخطاب –رحمه الله تعالى– في شرحه على سنن أبي داود (إنما كره ذلك من أجل أنه مظنة التحريم، وذلك أن من قال لأمرته أنت كأختي وأراد به الظهار، كان ظهاراً كما يقول أنت كأمي، وكذلك هذا في كل امرأة من ذوات المحارم)، وقال الإمام مالك رحمه الله تعالى (وإن قال لها أيضاً "قال الزوج لزوجته" يا أمي

أو يا أختي أو يا عمتي أو يا خالتي فلا شيء عليه، وذلك من كلام أهل السفه وحري بالمسلم أن يجتنب كلام أهل السفه)، قال ابن قدامة ﷺ (يكره أن يسمي الرجل امرأته بمن تحرم عليه كأمه أو أخته أو بنته) ومن الله التوفيق.

الفتوى (٦١٠)

السُّؤَال: هناك أخت تعمل في مجال الترجمة للأخوات الأعجميات، في مجال طب الأعشاب والرقية، ولديها سبع لغات، ولكن أصبحت تسمع كلام من بعض الأخوات، أن النساء عليهن الجلوس في المنزل وخروج المرأة من بيتها فتنة، فتركت عملها بسبب هذا الكلام، فهل كلامهن صحيح؟ أم عليها الرجوع للعمل وخدمة الأخوات؟ مع العلم أن لديها شهادة في الطب.

الجَوَاب: لا شك أن الأصل في حال النساء القرار في البيت لقول الله تعالى **(وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ)(الأحزاب ٣٣)** ولكن يجوز أن تخرج المرأة من بيتها بالضوابط الشرعية لحاجة دينية أو دنيوية، قال الإمام ابن كثيرﷺ **(وقوله "وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ" أى ألزمن بيوتكم فلا تخرجن لغير حاجة)**، ومن الحوائج الشرعية الصلاة في المسجد بشرطه، وعليه فيجوز للمرأة السائلة أن تخرج ملتزمة بالحجاب الشرعي، بإذن زوجها إن كانت ذات زوج، إلى حيث تخدم الإسلام والمسلمين مما ذكرته ضمن السؤال، والله أعلم.

الفتوى (٦١١)

السُّؤَال: أختي تشكو لي من أم زوجها فهل تعتبر غيبة؟

الجَوَاب: إذا كنت ممن يمكنه إزالة المظلمة التي وقعت على أختك فشكت إليك لكي تزيل مظلمتها، أو تنصح أم زوجها، فلا بأس بذلك، ولا تعتبر غيبة بشرط، أن تكون الشكوى بقدر الحاجة، ولا تتكلم عليها فيما زاد على الشكوى، أما إن كنت لا تقدر على فعل شيء، أو لا يمكنك نصحها فلا يجوز لها أن تذكرها بشيء تكرهه، إلا أن يكون لفظاً عاماً كأن تقول فلانة ظلمتني، أو تظلمني فلا بأس بذلك لقوله تعالى **(لا يحب الله الجهر بالسوء إلا من ظلم)**، قال القرطبي ﷺ أي لكن من ظلم، فله أن يقول ظلمني فلان، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٦١٢)

السُّؤَال: أخوات يتكلمن مع بعضهن، وعندما يختلفن بالقول تقول إحداهن للأخرى هاتي الدليل، فهل يعتبر هذا من الاستهزاء بالدين؟

الجَوَاب: لا يظهر لنا وجهه اعتبار هذا الأمر من الاستهزاء بالدين فالمسلم مطالب إن تكلم في أحكام الشريعة أن يتكلم بالدليل من كلام الله ﷻأو قول نبيه ﷺ أو إجماع أو قياس صحيح، ولا يجوز له الخوض في مسائل الدين بغير حجة ولا برهان، وإن اختلف المسلم مع إخوانه في شيء من أمره، فيرده إلى الله ﷻلقول الله **(وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ) (الشورى١٠)**، وأما إن كانت الأخت السائلة وفقنا الله وإياها تقصد أن بعض النساء تقول لجليستها في كل أمر صغير أو كبير من أمر الدنيا أو الدين هاتي الدليل، أو أن تساق كلمة الدليل مساق الاستهزاء والضحك فهذا لا يجوز، لأن الدليل مصطلح شرعي علمي لم يضع لمثل هذه الترهات، والله المستعان.

الفتوى (٦١٣)

السُّؤَال: أخي أراد خطبة امرأة فطلب مني وصفها فهل يجوز ذلك؟

الجَوَاب: يحرم وصف المرأة للرجال الأجانب من حيث الأصل لأنه مناقض لمقصد الحجاب، ولقد أخرج البخاري في صحيحه عن عبد الله بن مسعود ﷺقال: قال النبي ﷺ (لا تباشر المرأةُ المرأةَ فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها)، أما إن كان الرجل عازماً على خطبة امرأة فيجوز لأخته ونحوها أن تصف المرأة المخطوبة له خاصة لأن وصف المرأة دون رؤيتها، ولما أجاز الشارع للخاطب رؤية مخطوبته فجواز وصفها له من باب أولى، والله أعلم

الفتوى (٦١٤)

السُّؤَال: إذا أردت الحصول على مصحف من المكتبة فما هي الصيغة التي أطلبه بها؟

الجَوَاب: لا حرج أن يقول المرء لصاحب المكتبة أشتري منك مصحف، وإن كان السلف ﷺ اختلفوا في بيع المصحف فذهب بعضهم إلى الكراهية وذهب آخرون إلى الإباحة، قال الإمام البيهقيﷺ : وهذه كراهية تنزيه تعظيماً للمصحف من أن يبتذل للبيع أو يجعل متجراً، وما روي عن ابن عباس: اشترِ المصحف ولا تبعه يدل على ذلك والله أعلم، انتهى كلامه.

وكذا هذا الإمام الشعبي ﷺ من أئمة التابعين لما سُئل عن بيع المصحف قال: إنما يبتغي ثمن ورقه وأجر كتابه، والله اعلم.

الفتوى (٦١٥)

السُّؤَال: السبية إن أسلمت فهل عورتها مثل عورة الحرة؟

الجَوَاب: عورة الأمة ليست كعورة الحرة، وقد حقق ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ مستنداً في تحقيقه إلى ما كان عليه الحال في زمن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ وأصحابهﷺ، وقد خَلُص ﷺ إلى أن عورتها هي كل ما سوى ضواحيها (والضواحي هي الرأس والعنق واليدان والقدمان) أما إذا خيف الافتتان بها، فتؤمر بالاحتجاب كما نص على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ فكان مما قال (فلو أراد الرجال أن يترك الإماء التركيات الحسان، يمشين بين الناس في مثل هذه البلاد والأوقات، كما كان أولئك الإماء يمشين، كان هذا من باب الفساد) والله أعلم.

الفتوى (٦١٦)

السُّؤَال: أرابط في بوابة فأجد أحياناً أشياء مثل العطر والخاتم فهل يحق لي أخذها؟

الجَوَاب: للقط أحكام في الشريعة ومن أحكامها أنها إذا كانت شيئاً تافهاً لا تتبعه همة أوساط الناس ولا يلتفت إليه ولا قيمة له كبيرة فإنه يجوز لملتقطه تملكه، وتحديد اليسير من اللقطة يعرف بالعرف، قال ابن قدامة (ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في إباحة أخذ اليسير والانتفاع به وقد روي ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وعائشة وبه قال عطاء وجابر بن زيد وطاووس والنخعي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي) انتهى كلامه.

وأما إن كانت اللقطة شيئاً ذا قيمة كالخاتم كما ذكر في السؤال فإن كان من الذهب فيجب تعريفها وننبه إلى أنه يجب إذا التقط المسلم لقطة أن ينوي تعريفها وإلا فلا يجوز له أخذها، قال ابن قدامة (إذا التقط لقطة عازم على تملكها بغير تعريف فقد فعل محرماً ولا يحل له أخذها بهذه النية فإذا أخذها لزمه ضمانها سواء أتلفت بتفريط أو غير تفريط ولا يملكها وإن عرفها لأنه أخذ مال غيره على وجه لا يجوز له أخذه فأشبه الغاصب) انتهى كلامه.

ويكون تعريف اللقطة سنة هجرية كاملة بالإعلان عنها حيث يظن أن يتعرف عليها صاحبها كالمكان الذي ذكرت أنك وجدته فيه أو عند أبواب المساجد والأسواق القريبة ونحوها، ويكون تلك الفترة وديعة وأمانة عند الملتقط فإذا مضت السنة ولم يأت صاحبها فلك تملكها والانتفاع بها وإن وجدت صاحبها ضمنت له قيمتها، والله أعلم.

الفتوى (٦١٧)

السُّؤَال: أريد تعريفاً للتبذير، ومتى يكون الإنسان مبذراً؟

الجَوَاب: التبذير كما جاء في لسان العرب هو إفساد المال وإنفاقه في السرف، قال الله ﷻ **﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾(الإسراء۞)** وقيل التبذير أن ينفق المال في المعاصي، وقيل هو أن يبسط يده في إنفاقه حتى لا يبقى منه ما يقتاته، والمبذر المسرف في النفقة، والله أعلم.

الفتوى (٦١٨)

السُّؤَال: أريد طلب العلم وحلمي بأن أكون داعية وأهلي يريدون مني العمل علماً أن أبي يتقاضى راتباً فهل بعصيانه أكون آثماً؟

الجَوَاب: إن طلب العلم الشرعي من أفضل الطاعات وأجل القربات والأمة أحوج ما تكون إلى طلبة علم يتمسكون بالحق ويعملون به ويعلمون الناس دينهم، ولا يخفى أن أكثر الذين ينتسبون إلى العلم قد خذلوا الجهاد والمجاهدين وركنوا إلى الدنيا وقعدوا في بلاد الكفر تحت حكم الطواغيت، وقد عظمت فتنتهم بالتلبيس على الناس دينهم وتشويههم صورة المجاهدين وحاجة الأمة إلى طلبة العلم الصادقين الذين يبصرونها بالحق دون تلبيس أو تدليس حاجة ماسة تفرضها المرحلة التي نحن فيها، وعليه فإن من وجد نفسه مؤهلاً لطلب العلم راغباً فيه وجب عليه طلب العلم لتكميل النقص وإتمام الواجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما دام أن الوالد له مرتب شهري وهو قادر على العمل والتكسب فلا يجوز له أن يمنع ابنه من طلب العلم وإفادة المسلمين، فإن منعه والحالة هذه فلا يجب على الولد طاعته ولا يعتبر ذلك من العقوق إلا أننا ننصح الابن هنا إن كان يستطيع الجمع بين طلب العلم ومساعدة والده في طلب الرزق فهذا أفضل وأولى ويجمع بين فضل طلب العلم و فضل بر الوالدين، كما نوصيه أن يتلطف مع والديه ويقنعهم باللين والأدب مع الدعاء والتضرع إلى الله أن يشرح الله صدرهما للخير، والله أعلم.

الفتوى (٦١٩)

السُّؤَال: استأجرنا بيتاً فوجدنا فيه سحراً، فكيف نتلفه؟

الجَوَاب: عليهم أن يقرؤوا عليه المعوذات وينفثوا عليه حين فتحه ثم يضعونه في ماء حتى يتفتت ثم يأخذوه ويحفرون شيئاً يسيراً ويدفنوه فإن لم يحسنوا ذلك فليأخذوه إلى الحسبة وهم يقومون بهذا الأمر، والله أعلم.

الفتوى (٦٢٠)

السُّؤَال: أعطي للفقراء من مال زوجي من دون علمه، هل عملي هذا صحيح؟

الجَوَاب: الأصل أنه لا يجوز للمرأة أن تتصرف في مال زوجها ولا تأخذ منه شيئاً بغير إذنه، والمرأة مؤتمنة على مال زوجها فلا يجوز لها أن تضيع الأمانة إلا إن كان الزوج يرضى بذلك وهي تعلم ذلك وتعلم أن زوجها يرضى بما تفعله فلا بأس بذلك إن شاء الله، ولكن لا بد إن صرفت شيئاً من ماله أن تخبره فإن رضي فذاك وإن لم يرضَ فلا يجوز لها أن تكرر ذلك، والله أعلم.

الفتوى (٦٢١)

السُّؤَال: الأوراق التي يكتب عليها الدولة الإسلامية هل يؤثم من رماها على الأرض؟

الجَوَاب: لا يأثم بذلك ولكن عدم امتهانها ورميها أولى، والله أعلم.

الفتوى (٦٢٢)

السُّؤَال: البعض لا يرغب بتكثير النسل خوفاً من أنه قد لا يستطيع أن يوفر لهم متطلبات الحياة فهل خوفه مبرر؟

الجَوَاب: خوفه ليس مبرراً بل إن الشرع الحنيف حث على الزواج ونهى عن الرهبانية والتبتل ومن أعظم مقاصد الزواج طلب الولد، فعند أحمد بسند قوي، عن أنس بن مالك ﷺ قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهياً شديداً ويقول (تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة) وفي رواية (فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة) قال المهلب: طلب الولد مندوب إليه لقوله ﷺ (إني مكاثر بكم الأمم)، فترك طلب الولد مخافة ضيق الإنفاق أمر مذموم؛ بل إن طلب الولد سبب لسعة الرزق فإن الولد يأتي ومعه رزقه، وفي حديث ابن مسعود ذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أطوار تكون الجنين في بطن أمه ثم قال (ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع كلمات، ويقال له: اكتب عمله ورزقه وأجله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح)، قال تعالى **(وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ)** فتأمل أخي السائل في قوله **(نحن نرزقكم وإياهم)**، قال الإمام الطبريﷺ : ولا تئدوا أولادكم فتقتلوهم من خشية الفقر على أنفسكم بنفقاتهم فإن الله هو رازقكم وإياهم، ليس عليكم رزقهم فتخافوا بحياتهم على أنفسكم العجز عن أرزاقهم وأقواتهم، وبالله التوفيق .

الفتوى (٦٢٣)

السُّؤَال: أمر الله ﷻ بغض البصر، فهل يجوز للمرأة أن تنظر إلى صورة رجل حي أو ميت في الجوال أو غيره؟

الجَوَاب: قال الله تعالى **(وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ) (النور ٣١)** قال ابن عطية الأندلسي –رحمه الله تعالى– في تفسيره (أمر الله تعالى النساء في هذه الآية بغض البصر عن كل ما يُكره من جهة الشرع النظر إليه)، وقال القرطبيﷺ (بدأ بالغض قبل الفرج، إذ في قوله تعالى **(يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ)** قال بدأ بالغض قبل الفرج، لأن البصر رائد للقلب كما إن الحُمى رائد الموت)، وأخذ هذا المعنى بعض الشعراء فقال:

ألم ترَ أنَّ العين للقلب رائدٌ *** فما تألفُ العينان فالقلب آلفُ

فأجمع العلماء على حرمة نظر المرأة للرجال نظرة فتنة وشهوة، بل ذهب كثير من العلماء إلى أنه لا يجوز للمرأة أن تنظر الى الرجال الأجانب مطلقاً، لا بشهوة ولا بغير شهوة، كما بينه الحافظ ابن كثير عند تفسير هذه الآية، واحتج كثير منهم بما رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي من حديث أم سلمة ﷺ زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنها كانت هي وميمونة ﷺ عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فأقبل ابن أم مكتوم حتى دخل عليه، وكان ابن أم مكتوم رجل أعمىﷺ وذلك بعد أن أُمرنا بالحجاب، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ (احتجبا منه، فقلنا: يا رسول الله أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا، قال: أفعمياوان أنتما، ألستما تبصرانه؟) وهذا الحديث حديث ضعيف، ضعفه الإمام أحمد والحافظ ابن عبد البر وغيرهما، والصحيح والراجح والله أعلم جواز نظر المرأة للرجال نظرة عامة، لما روى الشيخان البخاري ومسلم عن عروة ابن الزبير عن خالته أم المؤمنين عائشة ﷺ أنها قالت (كان الحبش يلعبون بحرابهم، فسترني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وأنا أنظر) وقد بوب عليه الإمام البخاري –رحمه الله تعالى– بقوله (باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة) فلا يباح نظر المرأة للرجال إلا بغير ريبة، وأن لا يكون النظر إلى المحاسن أو المفاتن، إنما هو لأفعالهم وحركاتهم المباحة، وقد نقل الحافظ ابن حجر ﷺ قول الغزالي (فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط، وإن لم تكن فتنة فلا) هذا والله تعالى أعلم.

الفتوى (٦٢٤)

السُّؤَال: امرأة أخذت من زوجها مالاً دون علمه، واشترت به ذهباً، وقد طلقت منه، فهل هذا الذهب يبقى معها أم ترجعه؟

الجَوَاب: لا يحل للمرأة المسلمة أن تأخذ من مال زوجها شيئاً بغير علمه، إلا ما يكفي نفقتها وولدها بالمعروف، وهذا الذهب الذي اشترته بمال زوجها، لا يحل لها، لأن النبي ﷺ قال (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه)، ويجب عليها أن ترد المال الذي أخذته له ولو طلقها، إلا أن يسامحها فيه فذاك أمر آخر، وبالله التوفيق.

الفتوى (٦٢٥)

السُّؤَال: امرأة تسب أطفالها وتلعنهم هل يجوز ذلك؟

الجَوَاب: لا يجوز سب أو لعن الأبناء، عن أنس ﷺ قال: لم يكن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓاٰلِهِۦوَسَلَّمَ فاحشاً ولا لعاناً ولا سباباً كما رواه البخاري.

– وعند مسلم، عن أنس ﷺ قال (خدمت رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓاٰلِهِۦوَسَلَّمَ عشر سنين والله ما قال لي أف قط ولا قال لي لشيء لما فعلت كذا وهلا فعلت كذا) وهذا في حق الخادم ففي حق الأبناء أولى، وباب تربية الأبناء والنشء باب عظيم، فيعلم الابن أولاً ثم يزجر ثم يضرب ضرباً غير مبرح، ويتجنب منه الوجه والمقاتل، وقد قيل: لاعب ابنك سبعاً وأدبه سبعاً وصاحبه سبعاً، وبالله التوفيق.

الفتوى (٦٢٦)

السُّؤَال: عندما أدخل إلى محل فيه رجال، هل يستحسن أن أُسلم على الموجودين أو لا؟

الجَوَاب: يجوز للمرأة أن تلقي السلام على الرجال عند أمن الفتنة وعدم خضوعها بالقول وعدم الخلوة، قال البخاري في صحيحه "باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال" قال الحافظ ابن حجر (والمراد بجوازه أن يكون عند أمن الفتنة)، لذا ذهب جمهور العلماء إلى جواز التسليم على العجائز دون الشابات لخوف الفتنة بهن وانعدامها في العجائز، قال النووي ﷺ (وأما الأجنبي فإن كانت عجوزاً لا تشتهى استحب له السلام عليها واستحب لها السلام عليه، ومن سلم منهما لزم الآخر رد السلام عليه، وإن كانت شابةً أو عجوزاً تشتهى لم يسلم عليها الأجنبي ولم تسلم عليه، ومن سلم منهما لم يستحق جواباً) انتهى كلامه ﷺ هذا والله تعالى أعلم.

الفتوى (٦٢٧)

السُّؤَال: امرأة تقول أنها وجدت حقيبة في مكان ما ويوجد في الحقيبة بعض الملابس المستعملة، فهل يعتبر هذا من اللقطة؟ أم يجوز استعمالها؟ وما هي قيمة اللقطة التي تبقى لمدة سنة؟

الجَوَاب: المال الضائع من صاحبه ويجده غيره يسمى لقطة، والأصل في اللقطة أن يُعرف بها سنة وإن مضت ولم يتعرف عليها أحد، فله أن يستمتع بها وأن ينفق منها، وإن جاء صاحبها بعد السنة ردها إليه أو قيمتها إن كان قد استهلكها، كما في الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني ﷺ قال: (جاء أعرابي النبي ﷺ فسأله عما يلتقطه، فقال: عرفها سنة ثم احفظ عفاصها ووكاءها، فإن جاء أحد يخبرك بها، وإلا فستنفقها)، وأما إن كانت اللقطة من المحقرات أو اليسير، فيباح أخذه والانتفاع به، ولا يلزم التعريف بها، وذلك لما في الصحيحين عن أنس ﷺ قال (مر النبي ﷺ بتمرةٍ في الطريق، قال: لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها)، قال ابن حجر ﷺ (ظاهر لجواز أكل ما يوجد من المحقرات ملقى في الطريق، لأنه ﷺ ذكر أنه لم يمتنع من أكلها إلا تورعاً لخشية أن تكون من الصدقة التي حُرمت عليه، لا لكونها مرمية في الطريق فقط)، ولذلك ثبت عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال (إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي ثم أرفعها لآكلها، ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها)، قال ابن حجر في "الفتح" (فدل على أن مثل ذلك يملك بالأخذ ولا يحتاج إلى تعريف)، وقال ابن قدامة ﷺ في "المغني" (ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في إباحة أخذ اليسير والانتفاع به كسوط أو عصا) انتهى كلامه.

وهذا مروي عن عدد من الصحابة والتابعين، فاليسير لا يلزم فيه التعريف، أما غير اليسير فذلك الذي يُعرف لسنة، والراجح أن يرجع في تحديد اليسير إلى العرف، وهو يختلف باختلاف الزمان والمكان، فإذا كانت اللقطة يسيرة عرفاً، فلا حرج في تملكها والانتفاع بها ولا يلزم تعريفها، لذلك فهذه الملابس ينظر فيها، فإن كانت من ذلك اليسير فلا حرج في تملكها، أما إن كانت من ذلك الذي تتشوف إليه النفوس فعليهم بالتعريف، والله أعلم.

الفتوى (٦٢٨)

السُّؤَال: أخت تسأل عن حديثها مع ابن عمها في تركيا عبر الواتس آب، فهو يرسل لها ليطمئن عن أخبار الأهل فتجيبه، وتبعث له كتب ومقالات دينية بقصد الهداية، هل هذا جائز؟

الجَوَاب: لا يجوز للمرأة أن تخلو برجل أجنبي سواء كان قريباً كابن العم وابن الخال أو غيرهم، والتواصل أو الحديث عبر الشبكة العنكبوتية فيه شبهة خلوة، بل قد يكون في بعض الأحيان أشد ضرراً من الخلوة الحقيقية، إذ هو دائم في سائر الأوقات ليلاً ونهاراً وفي الحديث (تُعرض الفتن على القلوب كالحصير عوداً عوداً، فأي قلب أُشربها نُكتت فيه نكتة سوداء وأي قلب أنكرها نُكتت فيه نُكتة بيضاء حتى تصير على قلبين، على أبيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السماوات والأرض، والآخر أسود مرباد كالكوز مجخياً، لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً إلا ما أُشرب من هواه) كما رواه مسلم، فعلى الأخت أن تقطع هذا التواصل فإنه من خطوات الشيطان، والله اعلم.

الفتوى (٦٢٩)

السُّؤَال: امرأة ربت طفلاً، وأختها أرضعته، فهل المربية تكون خالته، وكذلك باقي أخواتها؟

الجَوَاب: نعم إذا كانت الأخت أرضعت الطفل خمس رضعات فأكثر فإنها تصير أمه من الرضاعة، وتصير أختها التي ربت الطفل خالته من الرضاعة، وكذلك بقية أخواتها كلهن يصرن خالات له من الرضاعة، والله أعلم.

الفتوى (٦٣٠)

السُّؤَال: امرأة عمرها خمسون سنة، فهل يجوز لها أن تسكن لوحدها في بيت من دون محرم؟

الجَوَاب: ليس من شروط سُكن المرأة سواء كانت صغيرة أو كبيرة أن تسكن مع ذي محرم، فيجوز للمرأة أن تسكن لوحدها أو مع أبنائها الصغار أو مع نساء صالحات إن أمنت الفتنة، هذا هو الأصل، أما إن كانت في زمن فتنة أو في موطن شبهة فلا يجوز لها أن تسكن لوحدها، والله أعلم.

الفتوى (٦٣١)

السُّؤَال: امرأة عندها اثنان من أبنائها ميتان، فتريد وضع حجارة بيضاء على قبريهما لتمييزهما، فهل هذا جائز؟

الجَوَاب: تعليم أو تمييز القبر بوضع حجر أو خشبة عليه لا بأس به إن شاء الله، وقد جاء في سنن أبي داود بسند حسن أن النبي ﷺ وضع حجراً على قبر عثمان بن مظعون بعد دفنه، وقال (أتعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهله)، قال الإمام أحمد ﷺ (لا بأس أن يُعلم الرجل القبر علامة يُعرف بها) هذا والله تعالى أعلم.

الفتوى (٦٣٢)

السُّؤَال: امرأة تقول بأنها خافت أن تبقى في البيت ٣ أيام، فاضطرت للخروج، فهل عليها شيء؟

الجواب: السؤال من هذه الأخت يحتاج مزيداً من الإيضاح، فعلى الأخت أن توضح مقصودها من السؤال، فهي خافت ممَّ ولماذا ٣ أيام؟ فإن كان خوفها متعلقاً بمعتقدات فاسدة وأسباب موهومة، فإن عليها بالتوكل على الله ﷻ وإن تحقق توحيدها وإن كان خوفها مجرد أنها استوحشت في البيت، فأرادت الخروج للترويح عن النفس، فلا حرج فيه إن شاء الله، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٦٣٣)

السُّؤَال: امرأة متزوجة منذ زمن، وعندها ثمانية أولاد، والآن اكتشفت أن زوجها هو أخوها بالرضاعة، فماذا عليها؟

الجَوَاب: هذا الزواج بين هذه المرأة ومن ثبت أنه أخوها من الرضاعة باطل بإجماع المسلمين لقول الله تعالى في آيات المحرمات من النساء في سورة النساء ﴿وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ النساء ٢٣ ويجب أن يفرق بينهما على الفور، ففي البخاري عن عقبة بن الحارثﷺ أنه تزوج ابنة لأبي إيهاب بن عزيز، فأتته امرأة فقالت (إني قد أرضعت عقبة والتي تزوج) يعني المرأة التي تزوجها، فقال لها عقبة (ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتني)، فركب إلى رسول الله ﷺ بالمدينة فسأله فقال رسول ﷺ (كيف وقد قيل؟) فارقها عقبة ونكحت زوجاً غيره فإن كان هذا في الأمر المحتمل وغير المجزوم به فكيف بما ثبت يقيناً وكذلك ننبه إلا أن الأولاد يثبت نسبهم إلى أبيهم، لأن هذا النكاح حصل بشبهة وجهل وليس عياذاً بالله أولاد زنى كما يظن بعض الجهال وننصح الأخت السائلة وزوجها بالرجوع إلى القضاء ليفصل بينهم وليبين لهم ما يجب عليهم، فذلك أحرى وأجدر، وبالله التوفيق.

الفتوى (٦٣٤)

السُّؤَال: امرأة ممسوسة وهي ترقي نفسها وتسمع أصواتاً وتتخيل أشياءً غير موجودة، وهي ترفض الذهاب إلى الرقية الشرعية، لكي تكون من ال ٧٠ ألفاً الذين حدث عنهم الرسول ﷺ، فهل تصرفها صحيح؟

الجَوَاب: أقول مستعيناً بالله تعالى، نحمد في هذه المرأة التي ابتليت بالمس حرصها على الدخول في الحديث المذكور وهذا الحديث رواه الشيخان وغيرهما من حديث ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (يدخل الجنة من أمتي ٧٠ ألفاً بغير حساب) ثم قال (هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون) وللعلماء في معنى قوله لا يسترقون مذاهب شتى، منها ما حكاه الحافظ ابن بطال –رحمه الله تعالى– في شرح البخاري عن الإمام أبي الحسن القابسي ﷺ أنه قال (معنى لا يسترقون يريد الاسترقاء الذي كانوا يسترقونه في الجاهلية عند كهانهم وهو استرقاء لما ليس في كتاب الله ولا بأسمائه وصفاته، وإنما هو ضرب من السحر) فأما الاسترقاء بكتاب الله والتعوذ بأسمائه وكلماته فقد فعله الرسول ﷺ وأمر به، ولا يخرج ذلك من التوكل على الله ولا يرجى في الاستشفاء به إلا رضا الله وقال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله تعالى (وقد يحتمل أن يكون قول النبي ﷺ أنهم لا يسترقون ولا يكتوون، أي يكون قصد إلى نوع من الكي مكروه منهي عنه أو يكون قصد إلى الرقى بما ليس في كتاب الله ولا من ذكره) قال شيخ الإسلام أبو العباس بن تيمية –رحمه الله تعالى (فهؤلاء من أمته وقد مدحهم بأنهم لا يسترقون) والاسترقاء أن يطلب من غيره أن يرقيه، والرقية من الدعاء وكان هو ﷺ يرقي نفسه وغيره ولا يطلب من أحد أن يرقيه وقال ابن القيم ﷺ (وذلك لأن هؤلاء دخلوا الجنة بغير حساب لكمال توحيدهم، ولهذا نفى عنهم الاسترقاء، وهو سؤال الناس أن يرقوهم، ولهذا قال وعلى ربهم يتوكلون، فالكمال توكلهم على ربهم وسكونهم إليه وثقتهم به ورضاهم عنه وإنزالهم حوائجهم به، لا يسألون الناس شيئاً لا رقية ولا غيرها) انتهى كلامهﷺ فننصح الأخت السائلة إن كانت تقوى على الصبر على هذا البلاء وتعرف الرقية وطرفاً من أحكامها، أن تستمر على ذلك، وإلا فلتسعى للتداوي عند من تظن أن الله يشفيها على يديه من الرقاة وغيرهم، فإن تطوع أحد من أقاربها أو معارفها لرقيتها دون طلب منها فلا ترده عن ذلك فقد روت عائشة ﷺ كما في الصحيحين (أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث، فلما اشتد وجعه ﷺ كنت أقرأ عليه

وأمسح بيده رجاء بركتها) فهذه عائشة ﷺ رقت النبي ﷺ بالمعوذات، ولم ينهها النبي ﷺ عن ذلك وفي الختام ننصح الأخت السائلة بالاستفادة من كتاب (المنتقى في أحكام الرقى) الصادر عن مكتب البحوث والدراسات في الدولة الإسلامية، وبالله تعالى التوفيق.

الفتوى (٦٣٥)

السُّؤَال: أمي توفيت وتركت مالاً فهل إذا تصدقت من هذا المال بنية أن يصل لها الثواب هل يصله ثوابه؟

الجَوَاب: إذا أوصت الأم بإخراج شيء من مالها قبل وفاتها وكان هذا الموصى به ثلث مالها فأقل، وجب على الورثة أن يخرجوا ما أوصت به قبل تقسيم الميراث أما إذا لم توصِ، وتركت مالاً، فقد ذهب بعض أهل العلم ﷺ إلى وجوب إخراج شيء من مالها صدقة عنها، ويكون بحسب ما يتفق ويتراضى عليه الورثة، واستدلوا بما رواه البخاري ومسلم أن سعد بن عبادةﷺ قال للنبي ﷺ (يا رسول إن أمي افتلتت نفسها ولم توصِ وأظنها لو تكلمت تصدقت أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: نعم تصدق عن أمك) وروى مسلم في صحيحه أن رجلاً قال (يا رسول الله إن أبي مات وترك مالاً ولم يوصِ فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه؟ قال: نعم تصدق عن أبيك) قال ابن حزمﷺ : فمن مات ولم يوصِ ففرض أن يتصدق عنه بما يتيسر ولا بد لأن فرض الوصية واجب، ولا حد في ذلك إلا ما رآه الورثة وعليه فإنه ينبغي على الأخ السائل أن يخرج شيئاً من مال أمه صدقة عنها، ويكون المال المتصدق به ثلث مالها فأقل، لقوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص حين سأله عن الوصية بنصف ماله فقال (لا، قال: فالثلث يا رسول الله ؟ قال: الثلث والثلث كثير) ثم يقسم بقية المال على الورثة إلا إن تراضى الورثة جميعاً على إخراج أكثر من ذلك جاز، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٦٣٦)

السُّؤَال: سائل يقول أمي قبل وفاتها أوصتني بصنع الطعام كل أسبوع صدقة لها، فهل هذا جائز؟ وهل تركه فيه إثم عليّ؟

الجَوَاب: إذا كان إطعام الطعام عن الميت كل أسبوع من العادات التي اعتادها الناس، فالواجب تركها حتى لا يظن أنها من الدين أما إن لم تكن عادة فلا بأس بها إن شاء الله، لأن الصدقة من جملة الأعمال التي يصل إلى الميت ثوابها بعد موته فإذا كانت الأم تركت مالاً، فيخرج من مالها الثلث، ويقتطع منه كل أسبوع مبلغ يصنع به الطعام ويتصدق عنها فإن لم تكن تركت مالاً، فيستحب للابن أن يتصدق عنها وذلك من بر الأم والإحسان إليها، وإن تركه فلا إثم عليه، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٦٣٧)

السُّؤَال: إن بعض الأخوات يعاملن السبية معاملة سيئة جداً، ولا يعلمنهن شيئاً من الدين، فهل من نصيحة لتلك الأخوات؟

الجَوَاب: إن شريعة الإسلام قد جاءت آمرة بالرحمة بالإماء والعبيد والرفق بهم والعدل معهم والإحسان إليهم، قال الله تعالى ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ﴾ [النساء ٣٦] وكذلك أخرج البخاري في صحيحه عن النبي ﷺ أنه قال (لا يقل أحدكم أطعم ربك وضِّئ ربك، وليقل سيدي مولاي، ولا يقل أحدكم عبدي أَمتي، وليقل فتاي وفتاتي وغلامي) وقد ترجم البخاري ﷺ لهذا الحديث بقوله: "باب كراهية التطاول على الرقيق". وقد قررت الشريعة مبدأ الأخوة الدينية بين الأحرار والعبيد المسلمين، كما قال نبي الرحمة ﷺ كما روى البخاري في صحيحه (العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون)، وكذا قال ﷺ (إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين) وقد حثت الشريعة على عتق الرقاب المؤمنة كما قال النبي ﷺ (أيما رجل أعتق امرأً مسلماً، استنقذ الله بكل عضو منه عضواً منه من النار) أخرجه البخاري وعليه: فإننا نذكر الناس بوجوب الإحسان إلى الإماء والعبيد، وكذا نذكر الأخوات بوجوب تعليم

السبايا أمر دينهن ونحثهن على الرفق، فكما قال ﷺ(إن الله رفيق، يحب الرفق في الأمر كله)، وكذا نذكر كل من منَّ الله عليه بجارية من تلك السبايا أن يتقي الله فيها وأن يعلمها أمر دينها وأن لا يتركها هَمَلاً، وقد روى البخاري في صحيحه من حديث أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (من كانت له جارية فعلمها فأحسن إليها، ثم أعتقها وتزوجها كان له أجران) والله تعالى أعلم.

الفتوى (٦٣٨)

السُّؤَال: أريد طلب العلم الشرعي وأهلي يمنعونني من ذلك فهل يجوز لي عدم طاعتهم لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق؟

الجَوَاب: طلب العلم الشرعي وخاصة ما لا يستقيم دين العبد إلا به فرض على كل مسلم، فعلى المسلم أن يطلب العلم الذي يستقيم به دينه، ويعبد الله على بصيرة، ولا يجوز منعه مما فرض الله عليه، ومن منعه والداه من ذلك فقد أمراه بمعصية الله ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق كذلك إذا كانت حاجة المسلمين تقتضي أن يطلب حملة من النساء العلم لرفع الجهل عن المسلمات، وجب على من كانت مؤهلة لطلب العلم أن تطلبه لتحصيل هذه المصلحة الواجبة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولا يجوز لأهلها منعها وإن منعوها فلا طاعة لهم، بشرط أن تخرج الأخت متحجبة محتشمة، أما إن رأى وليها منها نوع تفريط في الحجاب، أو رابه أمرها فله أن يمنعها حينئذ، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٦٣٩)

السُّؤَال: البعض عندما يرفع سماعة الهاتف ليرد على المكالمة يقول السلام عليكم والبعض يقول نعم فما هو الأصح؟

الجَوَاب: الأصح أن يبدأ المتصل وهو الطالب بالسلام، وأما المجيب على سماعة الهاتف فيشير إلى تلقى المكالمة بقوله نعم، أو نحوها من العبارات العربية، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ (يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير) فالمتصل في حكم الماشي، والمجيب على سماعة الهاتف في حكم القاعد قال الإمام النووي رحمه الله : أما إذا ورد على قعود أو قاعد، فإن الوارد يبدأ بالسلام على كل حال سواء كان صغيراً أو كبيراً قليلاً أو كثيراً، والله أعلم.

الفتوى (٦٤٠)

السُّؤَال: من السبعة الذين يظلهم الله في ظله رجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه.. تقول: أنا أذكر الله حتى تفيض عيناي من الحزن والأسى على ما أجد في الحياة فهل أنا مشمولة بالحديث؟

الجَوَاب: المقصود من قول النبي ﷺ (ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه)

أولاً: يدخل في هذا الفضل الرجال والنساء، وذكر الرجل هنا جاء للتغليب، وقد قال ﷺ (النساء شقائق الرجال)

ثانياً: بيَّن أهل العلم رحمهم الله كالقرطبي وابن الملقن وغيرهما أن المقصود بفيض العين هنا عند ذكر الله، هو البكاء من خشية الله، أو لمحبته والشوق إلى لقائه فمن بكى حين استشعر غضب الله وسخطه وأليم عقابه، فقد دمعت عيناه من خشية الله، ومن بكى حين استشعر عظمة الله وجلاله وكماله وفضله ورؤية المؤمنين له يوم القيامة، فقد دمعت عيناه شوقاً إلى الله تعالى وأما حال الأخت السائلة التي تبكي بسبب حزنها وأساها على ما تجده في الحياة، فإنه لا يدخل في هذا الحديث، لأنه ليس بكاء من خشية الله، ولا شوقاً إليه جَلَّ وَعَلَا، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٦٤١)

السُّؤَال: قرأت في كتاب قراءة سورة يوسف بنية إطلاق سراح السجين من أيدي الكفار، هل هذا جائز؟ وإن كان لا فأي شيء يساعد في إطلاق السجين؟

الجَوَاب: بداية أحب أن أنبه الأخت السائلة وجميع المسلمين إلى أهمية انتقاء الكتب السلفية ذات المنبع الصافي ليتلقوا منها العلم، ويتجنبوا كتب المبتدعة وأهل الأهواء، كما ويبتعدوا عن كتب أنصاف المتعلمين والمثقفين.

لا تأخذ العلم إلا عن جهابذة * بالعلم نحيا وبالأرواح نفديه

أما ذوو الجهل فأعرض عن مجالسهم * قد ضل من كانت العميان تهديه

وأما عن قراءة سورة يوسف بنيه إطلاق سراح السجناء والأسرى من أيدي الكفار فلا نعلم في المروي الثابت فيه شيئاً، فلو كان خيراً لفعله النبي ﷺ وفعله أصحابه رضوان الله عليهم من بعده وأما عن شق السؤال الأخير فإن فك أسرى المسلمين يكون بالجهاد ويكون بالمفاداة بالمال، كما جاء في كتاب "القوانين الفقهية" :يجب استنقاذهم "أي الأسرى" من أيدي الكفار بالقتال، فإن عجز المسلمين عنه وجب عليهم الفداء بالمال، فيجب على الأسير الغني فداء نفسه، وعلى الإمام فداء الفقراء من بيت المال، فما نقص تعين في جميع أموال المسلمين، ولو أتى عليها ونحن نقول كذا يجب المساهمة في فكاكهم بالدعاء والإلحاح على الله في ذلك، فقد صح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركعة الأخيرة يقول (اللهم أنجِ عياش بن أبي ربيعة، اللهم أنجِ سلمة بن هشام، اللهم أنجِ الوليد بن الوليد، اللهم أنجِ المستضعفين من المؤمنين) أخرجاه في الصحيحين ولتعلم الأخت السائلة أن المساهمة في فكاك الأسرى من أسمى القربات وأجل الطاعات، وقد جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهأنه قال (لَأن أستنقذ رجلاً من أيدي الكافرين، أحب إلي من جزيرة العرب) وبالله التوفيق.

الفتوى (٦٤٢)

السُّؤَال: جارتنا تذهب للاحتفال بعيد الميلاد فهل يجب مقاطعتها من باب الولاء والبراء؟

الجَوَاب: لم توضح السائلة عن نوع عيد الميلاد التي تذهب جارتها للمشاركة فيه، فإن كانت تقصد أنها تذهب وتحتفل بعيد الميلاد الذي يحتفل به النصارى، فإن ذلك منكر عظيم وهو مشتمل على الشرك والكفر، فإن ذهبت وشاركتهم في ذلك فقد شاركتهم في الكفر، والرضى بالكفر كفر، أما إن قصدت عيد المولد النبوي الذي يحتفل به الصوفية ونحوهم، فإن هذه الاحتفالات بدع منكرة، وفي الأعم الأغلب لا تخلو من الشرك بالله، فلا يجوز الذهاب إليها، والمشاركة فيها، ومن ذهب إليها وكانت مشتملة على الشرك فإن المشارك معهم في الشرك كافر مثلهم، أما إن كانت تذهب لعيد ميلاد صديقاتها ونحو ذلك، فإن عيد الميلاد عموماً من البدع والتشبه بالكفار، وهو منكر لا يجوز لمسلم أن يشارك فيه، وعلى العموم: فكل أعياد الميلاد بدع منكرة، وأكثرها لا تخلو من الشرك، والمعاصي، والمنكرات فيجب اجتنابها والبعد عنها، ومن تشارك فيها يجب الإنكار عليها، فإن استجابت فذاك وإلا وجب هجرها، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٦٤٣)

السُّؤَال: شخص أكل من مزرعة بغير إذن صاحبها فهل هذا حرام؟ وماذا يتوجب عليه فعله إذا أراد أن يتوب من فعله؟

الجَوَاب: من مر ببستان، أو مزرعة لغيره وفيها ثمار وزروع، فإن كان مضطراً اضطراراً يبيح الميتة، فله الأكل منها بقدر ما يرد جوعته باتفاق أهل العلم، ولا يجوز له حمل شيء منها وإن كان غير مضطر، فقد اختلف أهل العلم في جواز الأكل منه، والذي نميل إليه أنه إذا كان المار ذا حاجة فأكل منها، ولم يحمل من الثمر أو الزروع شيئاً بثوبه أو نحوه، فلا شيء عليه، لما رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه سئل عن التمر المعلق فقال (من أصاب بفيه منه ذي حاجة غير متخذ خبنة –أي ما يأخذه الرجل في ثوبه– فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة) وهذا الحديث يدل على أن الضمان إنما يجب على من حمل من الثمر وخرج به، لا من أكل منه لحاجة أو جوع، هذا والله تعالى أعلم.

الفتوى (٦٤٤)

السُّؤَال: ما حكم تعليق سور من القرآن على الجدران؟

الجَوَاب: لا حرج في تعليق الآيات والأحاديث على الجدران، إن قصد بها التذكير والفائدة، في أصح قولي العلماء، فهي كالوعظ بالقول، إذ الكتابة أحد اللسانين كما قال أهل العلم، وإن كان القول أبلغ وأثره في النفس أوقع، أما إن قصد بها الزينة أو اتقاء الجن فلا يجوز، والله أعلم.

الفتوى (٦٤٥)

السُّؤَال: هل القول بجاه فلان في الدعاء بدعة أو شرك؟ وهل الدعاء بجاه النبي ﷺ جائز؟

الجَوَاب: التوسل إلى الله تعالى بجاه نبي أو ولي بدعة منكرة عند جمهور العلماء ليست من الشرك، ولكنها من وسائل الشرك، والدعاء عبادة، والعبادة توقيفية لا يسار إليها إلا بدليل، وكل ما جاء في التوسل بجاه الأنبياء أو الأولياء من أحاديث وآثار فهو ضعيف أو موضوع، ويراجع في ذلك (قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة) وهو كتاب لشيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله تعالى.

الفتوى (٦٤٦)

السُّؤَال: ما حكم شرب الماء واقفاً؟

الجَوَاب: قد ورد النهي عن النبي ﷺ عن شرب الماء واقفاً، وفي الصحيح أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائماً، وثبت أيضاً أن النبي ﷺ شرب من زمزم وهو واقف، وثبت عن علي ﷺ أنه شرب وهو واقف ووفق العلماء بين الأمرين بأن النهي للكراهة التنزيهية وليس للتحريم، وأن شرب النبي ﷺ واقفاً كان لبيان الجواز، فلا إشكال ولا تعارض بذلك بين الحديثين، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٦٤٧)

السُّؤَال: دعاء ختم القرآن هل هو بدعة أم سنة؟

الجَوَاب: لا حرج لمن ختم القرآن أن يجمع أهله وذويه بعد أن يختم القرآن ويدعو بما فيه من خير الدنيا والآخرة، دون أن يلتزم ذلك الدعاء المطبوع في كثير من المصاحف، حيث لم يرد في ذلك دعاء معين مخصوص عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، وإنما يدعو بما يحفظه من الأدعية الواردة في الكتاب أو السنة أو بما يرد على قلبه ولسانه من حوائج الدينا والآخرة وقد ثبت عن أنس بن مالك ﷺ أنه كان يجمع أهله إذا ختم القرآن فيدعو ويأمنون، وقد تبعه في ذلك جماعة من فقهاء التابعين منهم مجاهد بن جبر تلميذ ابن عباس ﷺ وقال صالح بن أحمد بن حنبل: كان أبي يختم من جمعة إلى جمعة، فإذا ختم يدعو ونؤمّن وعليه فإن دعاء ختم القرآن في غير الصلاة لا يعد من البدع لوروده عن السلف من الصحابة والتابعين، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٦٤٨)

السُّؤَال: الذكر عند دخول الخلاء، هل المقصود قبيل دخول الخلاء ويحرم عند الدخول؟

الجَوَاب: إن الدخول إلى الخلاء له صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون بيت الخلاء مهيأً مبنياً، فإن الدعاء يقال قبل الدخول مباشرة.

الصورة الثانية: أن يكون الإنسان في فلاة من الأرض ونحوها، فقد اختلف أهل العلم ﷺ متى يكون الدعاء، والراجح والله أعلم أنه يقول حين يختار المكان قبل أن يتهيأ لقضاء الحاجة، والله أعلم.

الفتوى (٦٤٩)

السُّؤَال: ذهاب المرأة للدكان جائز حسب الضرورة، فمن يقدر هذه الضرورة، المرأة أم زوجها؟

الجَوَاب: لا بأس للمرأة أن تخرج من بيتها للحاجة إذا أذن لها زوجها، كما يجوز لها أن تخرج لفعل الخير كحضور الجمعة والعيدين أو دروس العلم وقد أمر النبي ﷺ الأزواج أن يأذنوا لزوجاتهم في الخروج لأجل الصلاة ونحوها من فعل الخير، قال ﷺ (إذا استأذنكم نساؤكم للمساجد فأذنوا لهم) أما غير ذلك من الخروج للأسواق، ونحوها فينبغي للأزواج أن يمنعوا نساءهم من كثرة الخروج إلى مواطن الفتن، ولا تخرج المرأة إلا لشراء الحاجيات كالطعام أو اللباس ونحوه، على أنه ينبغي للزوج أن يخرج مع أهله، أو يرسل معهن محرماً حتى لا يقعن فيما حرم الله، فإن المرأة إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان فيزينها للناظرين وينزغ في قلبها، فتتكسر في مشيتها، أو تكشف عن وجهها، أو عينيها لتفتن الرجال، ونوصي الآباء والأزواج أن يأمروا نساءهم بالقرار في البيوت، ولا يسمحوا لهن بالخروج إلا لحاجة ومع محرم، وقانا الله وإياكم شر الفتن ما ظهر منها وما بطن.

الفتوى (٦٥٠)

السُّؤَال: رجل أعتق جاريته، وزوجها لرجل ثانٍ، وكان المعتق وليها، فهل يصبح كالمحرم لها وتكشف عن وجهها وشعرها أمامه؟ أم يصبح غريباً عنها؟

الجَوَاب: الجارية بعدما تُعتق، تصير حرة عورتها كعورة الحرة، ولا يحل لأجنبي عنها أن ينظر إليها، ومن هؤلاء الأجانب وليها الذي أعتقها، فإن ولاية المعتق إنما هي كولاية القاضي لمن لا ولي لها، ولذلك اتفق الفقهاء أنه لو كان للجارية المعتقة ولي من أقاربها الذكور العصبات، فإن ولايته مقدمة على ولاية المعتق، ولو كان المعتق كالمحرم للمعتقة لما أباحت الشريعة نكاحه، كما جاء في حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال (ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين، "فقال فيمن ذكر منهم" الرجل تكون له الأمة فيعلمها فيحسن تعليمها ويؤدبها فيحسن أدبها ثم يعتقها فيتزوجها فله أجران) وقد قال عبد الله بن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى (سئُل أبي وأنا أسمع عن جارية بين رجلين أو ثلاثة "أي أن هذه الجارية يشترك في مُلكها ثلاث رجال" فأعتق أحدهم نصيبه منها، فهل لها أن تكشف رأسها بين أيديهم، فقال الإمام أحمد: لا، قد عتق منها ما عتق) والله أعلم

الفتوى (٦٥١)

السُّؤَال: رجل ذبح عقيقة ونسي التسمية، فما حكم الذبيحة؟

الجَوَاب: التسمية شرط لِحل الذبيحة، قال الله تعالى ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾ فلا يجوز للمسلم أن يتعمد ترك التسمية، لكن إذا نسي أن يُسمي على الذبيحة، سواء كانت عقيقة أو أضحية، ففيها خلاف بين العلماء، والراجح إن شاء الله أنه إذا كان ناسياً فلا شيء عليه ويحل أكل ذبيحته، لعموم قوله ﷺ (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان)، ولقوله تعالى ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ﴾ وقد بوب البخاري في صحيحه "باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمداً" ، قال ابن عباس ﷺ (من نسي التسمية فلا بأس، وقال الله تعالى ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٞۗ﴾ والناسي لا يسمى فاسقاً) انتهى كلامه ﷺ.

وقال الحافظ ابن رجب (وكذا لو ترك التسمية على الذبيحة نسياناً منه فيه عنه "أي عن الإمام أحمد" روايتان وأكثر الفقهاء على أنها تؤكل) انتهى كلامه ﷺ والله تعالى أعلم.

الفتوى (٦٥٢)

السُّؤَال: رجل شديد الكذب، وهو يجاهد نفسه لترك الكذب، ولكنه لا يستطيع، فهل يكتب يوم القيامة من الكذابين؟

الجواب: نعم.. لو اعتاد الشخص الكذب يُكتب عند الله كذاباً والعياذ بالله، لقول الصادق المصدوق فيما روى البخاري ومسلم (عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب حتى يكتب عند الله كذاباً) ونقول لهذا الرجل وأمثاله، لو اتقيت الله لاستطعت ترك الكذب، فإن الله ﷻ يقول **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ)** [التوبة ١١٩] وترك الكذب في وسع الإنسان، ولم يقل أحد أن ترك الكذب ليس في الإمكان وإن كان يصعب على من اعتاده، وإن مما يدفع المرء على هجر الكذب علمه بأن الله تعالى يراه ويسمعه فيستحي منه ﷺ وهو يقول كذباً، وكذلك علمه بأن كل كذبة تسجل عليه وتسود به صحيفته، قال الله تعالى **(مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ)** [ق ١٨] وقال ﷺ (وهل يكب الناس على وجوههم في النار إلا حصائد ألسنتهم) ومما يعين على ترك الكذب العلم بأنه لا يستقيم إيمان الكذاب، إذ الكذب ينافي الإيمان، وقد سُئل النبي ﷺ (أيكون المؤمن جباناً؟ قال: نعم، قيل أيكون المؤمن بخيلاً؟ قال: نعم، قيل أيمكن أن يكون المؤمن كذاباً؟ قال لا) ومما يعين المرء على ترك الكذب معرفته بأن الكذب من أخص صفات المنافقين بل هو أساس النفاق، قال الله تعالى **(فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ)** [التوبة ٧٧] وقال ﷺ (آية المنافق ثلاث، إذا حدث كذب، وإذا اؤتمن خان، وإذا وعد أخلف)، قال ابن القيم رحمه الله (الإيمان أساسه الصدق، والنفاق أساسه الكذب، فلا يجتمع كذب وإيمان، لأن أحدهما يحارب الآخر) فعلى المسلم أن يحفظ لسانه عن الكذب حتى ولو كان مازحاً، فإن الكذب يشين صاحبه، ودليل على مهانته، كما قال الشاعر :

لا يكذب المرء إلا من مهانةٍ *** أو عادة السوء أو قلة الورع

وصح عن النبي ﷺ أنه قال (أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك الكذب، ولو كان مازحاً)، وقال عمر بن عبد العزيز رحمه الله (والله ما كذبت كذبة منذ علمت أن الكذب يشين بصاحبه) هذا والله تعالى أعلم.

الفتوى (٦٥٣)

السُّؤَال: رجل يأخذ من لحيته ما زاد عن المشط الملاصق للوجه هل هذا جائز علماً أن لحيته دون القبضة؟

الجَوَاب: إن مما يحزن المسلم أن يرى ما آل إليه حال رجال المسلمين اليوم، لا سيما إن هو قارنه بحال رجال السلف –رضوان الله عليهم– فهذا الأحنف بن قيس من الأعلام النبلاء، كانت لا تنبت له لحية فقال بعض أصحابه: وددنا أن نشتري للأحنف لحية ولو بعشرين ألفاً، فلم يذكر حنفه ولا عوره وإنما حزن على كونه أمرداً وقال شريح القاضي وددت أن لي لحية ولو بعشرة آلاف درهم، وأما اليوم فنجد كثيراً من الرجال يقصون لحاهم أو يحلقونها بثلاثة أو أربعة دراهم فشتان شتان، إن حلق اللحية أو قصها دون القبضة مما تطابقت أقوال العلماء في النص على تحريمه قال الإمام القرطبي رحمه الله (لا يجوز حلق اللحية ولا نتفها ولا قصها) وقال الكشميري: وأما تقصير اللحية بحيث تصير قصيرة من القبضة، فغير جائز في المذاهب الأربعة، وبالله التوفيق.

الفتوى (٦٥٤)

السُّؤَال: رجل يذبح كل سنة أضحية لأبيه المتوفى، هل عمله هذا صحيح؟

الجَوَاب: السنة أن يضحي الرجل عنه وعن أهل بيته كما فعل النبي ﷺ حيث كان يضحي بكبشين أحدهما عنه وعن آله والآخر عن أمته جميعاً، فالأصل أن يضحي الرجل عنه وعن أهل بيته ثم لا حرج إن شاء أن يشرك والده المتوفى في هذه الأضحية ومع ذلك نقول أنه إذا أراد أن

يضحي عن والده استقلالاً فيجوز ذلك، لما روى البخاري عن أم المؤمنين عائشة ﵂ أن رجلاً قال للنبي ﷺ (إن أمي افتلتت نفسها –أي ماتت فجأة– وأظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: نعم)وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀ أن الأعمال المالية تصل إلى الميت بالإجماع، ولا شك أن الأضحية من العبادات المالية، قال شيخ الإسلام كما في الفتاوى (فلا نزاع بين علماء السنة والجماعة في وصول ثواب العبادات المالية كالصدقة والعتق) ونص على الأضحية كما في قوله :فصل (وتجوز التضحية عن الميت كما يجوز الحج عنه) والله تعالى أعلم.

الفتوى (٦٥٥)

السُّؤَال: هناك من يوصل كلاماً لامرأة متزوجة بأنكِ لو تركتِ زوجك سأتزوجك أنا، ويغريها بذلك مما يجعلها تطلب الخلع ويتزوجها هو، فهل هذا جائز؟

الجَوَاب: إذا كانت خطبة الرجل على خطبة أخيه غير جائزة فكيف بالتخبيب نحو ما ذكر السائل؟ يحرم ذلك، بل إن التخبيب من كبائر الذنوب والعياذ بالله عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ (ليس منا من خبب امرأة على زوجها أو عبداً على سيده) رواه أبو داود.

قال العظيم آبادي﵀: **ليس منا**: أي من أتباعنا، **من خبب**: أي خدع وأفسد، **امرأة على زوجها**: بأن يذكر مساوئ الزوج عند امرأته أو محاسن أجنبي عندها، والله المستعان .

الفتوى (٦٥٦)

السُّؤَال: رددت مع المؤذن ولما انتهى قلت (لا إله إلا الله أبداً، دائماً لا إله إلا الله) فأنكر عليّ شخص بجانبي مخافة الوقوع في البدعة، فهل إنكاره صحيح؟

الجَوَاب: إنكار الأخ على السائل فعله صحيح، وذلك أن هذا الموطن من المواطن التي جاءت فيها أدعية وأذكار خاصة، فتغييرها لا سيما مع المداومة على التغيير، يُصيِّرها بدعة محدثة روى الإمام الترمذي عن نافع أن رجلاً عطس إلى جنب ابن عمر ﵄ فقال :الحمد لله والسلام على رسول الله، فقال ابن عمر: وأنا أقول الحمد لله والسلام على رسول الله وليس هكذا علمنا رسول الله صلى الله عليه وآله سلم .. الحديث وروى البيهقي وغيره بسند صحيح، عن سعيد بن المسيب: أنه رأى رجلاً يصلي بعد طلوع الفجر أكثر من ركعتين، يكثر فيها الركوع والسجود فنهاه، فقال: يا أبا مُحَمَّد، يعذبني الله على الصلاة؟ قال: لا، ولكن يعذبك على خلاف السنة فلا بد من لزوم السنة في سائر عباداتنا القلبية والقولية والفعلية، كَمَّاً وكَيفاً، وبالله التوفيق.

الفتوى (٦٥٧)

السُّؤَال: زوجة شهيد لها بنت منه، تزوجت بعده بمجاهد، فهل يجوز للبنت أن تنادي زوج أمها بأبي؟

الجَوَاب: يجوز للصغير أن ينادي الكبير بـ "أبي" من باب التوقير ونحوه سواءً كان قريباً له أو لا كما ويجوز للكبير أن ينادي الصغير بـ "ابني" من باب العطف ونحوه وإنما يحرم ذلك إن كان على سبيل التبني، قال الله تعالى ﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب ٥] والله أعلم.

الفتوى (٦٥٨)

السُّؤَال: أخ يعيش في بلاد الكفر وهو مطلوب، والكفار لا يعلمون بوجوده في بلدهم، فحملت زوجته وإذا علم الكفار بحمل زوجته فسوف يعرفون بوجوده، فهل لزوجته أن تجهض حملها، علماً أن عمر الحمل شهر ونصف؟

الجَوَاب: أجمع العلماء على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح، وقالوا إنه قتل للجنين، ونفخ الروح يكون بعد الأربعين يوماً، قال ابن كثير ﷺ في تفسير قوله تعالى **(ولا يقتلن أولادهن)** قال: هذا يشمل قتله بعد وجوده، كما كان أهل الجاهلية يقتلون أولادهم خشية الإملاق –يعني الفقر– ويعم قتله وهو جنين كما يفعله بعض الجهلة من النساء، انتهى كلامه

وقال ابن عابدين: لو كان الجنين حياً ويخشى على حياة الأم من بقائه، فإنه لا يجوز تقطيعه –يعني إسقاطه– لأن موت الأم به موهوم، فلا يجوز قتل آدمي لأمر موهوم، انتهى كلامه

وعليه فلا يجوز للأخ المطلوب لدى سلطات الكفر إجهاض حمل زوجته، خاصة وأنه بعد الأربعين، لأن ضرر قتل النفس أعظم من الضرر المتوقع في السؤال، ويمكنه البحث عن حيلة تمنع سلطات الكفر عنده من الوصول إليه، ومن يتق الله يجعل له مخرجاً، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٦٥٩)

السُّؤَال: زوجي متزوج من امرأة أخرى ولها ولدان عمر أحدهما خمس سنوات والآخر سبع، فهل يجب عليّ الحجاب منهما؟

الجَوَاب: إن كان هذان الولدان هما أبناء زوجها من تلك المرأة فلا يجب عليها الاحتجاب منهما لقول الله تعالى **(وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ)** [النور ٣١] وأبناء البعل يعني أبناء الزوج، لا يجب على المرأة الاحتجاب منهم وأما إن كان هذان الولدان من رجل آخر غير زوجها، فهما أجنبيان عنها، فيجب عليها الاحتجاب منهما إذا بلغا أو كانا من الطفل الذين ظهروا على عورات النساء ويميزون ذلك، والله أعلم.

الفتوى (٦٦٠)

السُّؤَال: ما هي أوقات الدعاء المستجابة؟

الجَوَاب: هناك عدة أوقات وأوضاع وحالات ثبت في السنة أنه يستجاب فيها الدعاء منها كالسجود ودبر الصلوات المكتوبة –وهو على الراجح الدعاء في آخر التشهد قبل السلام– وجوف الليل الآخر، وهو الثلث الأخير من الليل، وبين الأذان والإقامة، ودعاء يوم عرفة، وآخر ساعه من يوم الجمعة، والصائم عند فطره، ودعوة الوالدين لأولادهما، وكل ما سبق ذكره ثبت في السنة الصحيحة، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٦٦١)

السُّؤَال: أريد شراء بيت من شخص كان قد اشتراه بمال قرض ربوي، ولم يكمل ثمنه بعد، فهل يجوز أن أدفع له المال الذي دفعه من ثمن البيت وآخذ البيت منه؟

الجَوَاب: لا ارتباط بين كون الرجل اشترى البيت بمال اقترضه بقرض ربوي أو بغير ذلك وبين شرائك هذا البيت منه، وإن كان هذا الرجل آثم بالاتفاق لتعامله بالربا الذي حرمه الله ورسوله وأجمعت الأمة على تحريمه، فإن كان قد اشترى البيت وأصبحت ملكية البيت كاملة له وهو يدفع ثمنه على دفعات مثلاً، فلا حرج من شراء هذا البيت منه بمقابل أي مبلغ يتم الاتفاق عليه معه، فإن كان قد دفع جزءاً من ثمن البيت وبقي الباقي ديناً في عنقه فلا حرج أن يكون من ثمن البيت حمل الدين عنه، لأنه بيع دين بعين حاضرة، والله أعلم.

الفتوى (٦٦٢)

السُّؤَال: اصطدت طيراً فوقع في الماء فهل يجوز أكله؟

الجَوَاب: إذا صاد الإنسان صيداً، ثم وقع في الماء حياً فمات فيه حرم أكله، وذلك لما ورد في الصحيحين عن عدي بن حاتمﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (إذا أرسلت كلباً فاذكر اسم الله، فإن أمسك عليك فأدركته حياً فاذبحه، وإن أدركته قد قُتل ولم يأكل منه، فكله، وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل، فلا تأكله، فإنك لا تدري أيهما قتله، وإن رميت سهمك فذكر اسم الله، فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك، فكُل إن شئت، وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكله) وفي رواية عند مسلم (فإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك) وعليه فما اصطدت من طير فوقع في الماء فلا يجوز لك أكله، والله أعلم.

الفتوى (٦٦٣)

السُّؤَال: من هم الصغار الذين يظهرون على عورات النساء، وما هو سن الطفل الذي تحتجب منه المرأة؟

الجَوَاب: الله ﷻذكر في سياق من يباح لهم إبداء الزينة فقال: **(أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء)** وهذا مفهومه أن الطفل الذي ظهر على عورات النساء لا تبدى الزينة أمامه، والطفل الذي لم يظهر على عورات النساء يجوز للمرأة أن تبدي زينتها أمامه، أما إذا ظهر وصار ينظر إليهن ويتحدث إليهن كثيراً فإنه لا يجوز للمرأة أن تكشف أمامه والظهور على العورات ذكر بعض أهل العلم قالوا: لم يكشفوا على عورات النساء للجماع فيطلعوا عليها. وقال بعضهم: أي لم يعرفوا العورة من غيرها من الصغر. وقال بعضهم: لم يظهروا على عورات النساء أي لم يبلغوا حد الشهوة وروي عن مجاهد قال: هم الذين لا يدرون ما النساء من الصغر، لذلك إذا قام الطفل بوصف المرأة ومحاسنها أمام الغير أو صار يميز بين الجميلة والقبيحة ويدقق في النظر إليهن فهو ممن ظهر على عورات النساء، والله أعلم.

الفتوى (٦٦٤)

السُّؤَال: هل يجوز لي الدعاء على المسلم لأنه ظلمني وأقول: اللهم انتقم منه اللهم اجعل كيده في نحره وغير ذلك؟

الجَوَاب: قال ابن عباس فيما رواه الطبري في تفسيره وغيره قوله تعالى **(لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم)** قال لا يحب الله أن يدعو أحد على أحد إلا أن يكون مظلوماً فإنه قد أرخص له أن يدعو على من ظلمه، وإن صبر فهو خير له، انتهى كلامه ﷺ .

وقال الحسن البصري: قد أرخص له أن يدعو على من ظلمه من غير أن يتعدى، والاعتداء له صور، كأن يدعو عليه بالتخليد في النار، أو بالضلال وعدم الهداية، ونحو ذلك قال سعيد بن جبير (لا تدعو على المؤمن والمؤمنة بالشر اللهم اخزه والعنه ونحو ذلك، فإن ذلك عدوان) وعليه فيجوز الدعاء بالصفة التي أوردها السائل، وإن كان الأفضل ما ورد في السنة، فقد روى البخاري في الأدب المفرد، عن جابر ﷺ قال :كان رسول الله ﷺ يقول: (اللهم أصلح لي سمعي وبصري واجعلهما الوارثين مني وانصرني على من ظلمني وأرني منه ثأري) وفي حديث لابن عمر عند الترمذي مرفوعاً (واجعل ثأرنا على من ظلمنا، وانصرنا على من عادانا) هذا والله أعلم.

الفتوى (٦٦٥)

السُّؤَال: هل يجوز دراسة كتب النظام التي لا علاقة لها بأمور الدين والعقيدة مثل الرياضيات، والقراءة مثلاً؟

الجَوَاب: لا ندري ماذا تقصد السائلة بدراسة كتب النظام؟ إن كانت تقصد بدراستها، هو الالتحاق بمدارس النظام ودراساتها والاختبار فيها والحصول على شهادة فيها، فهو غير جائز وأما إذا قصدت قراءتها والاطلاع على ما فيها من فوائد دنيوية أو للثقافة والمعرفة، فلا بأس بدراسة الرياضيات والكيمياء، ونحوها أما كتب القراءة فإذا كانت تحتوي على دروس فيها تمهيد لحزب البعث والاشتراكية والقومية والوطنية والأفكار

الهدامة والمفسدة في العقيدة وهذا هو الواقع، فلا يجوز الاطلاع عليها فضلاً عن دراستها وقد أغنانا الله ﷻ بأن وضعت الدولة مناهج دراسية شرعية وعلمية فيها الكفاية والغناء عن النظر في تلك الكتب التي لا تخلو من محرمات ومفاسد لعقيدة المسلم، هذا والله تعالى أعلم.

الفتوى (٦٦٦)

السُّؤَال: سائلة تقول أن جنينها مشوه فهل يجوز لها إسقاطه؟

الجَوَاب: إسقاط الجنين لا يجوز بحال من الأحوال، وإن أُخبرت أنه مشوه الخلقة، لما فيه من الاعتداء على خلق الله تعالى وإهلاك النسل والإفساد في الأرض بغير حق، قال الله تعالى ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [البقرة ٢٠٥] ويكون التحريم أغلظ إذا مضى على الحمل ٤٠ يوماً، وتشتد الحرمة إذا تجاوز ١٢٠ يوماً، ويدخل بالاتفاق تحت قتل النفس التي حرم الله، إذ قيمة الحياة أعلى من مصلحة القضاء على التشوه في الخلقة، وإنما يستثنى من ذلك حالتين :

الأولى إذا ثبت من خلال أطباء ثقات أن استمرار الحمل فيه خطر محدق بالأم، خطر محدق مؤكد لا موهوماً ولا محتملاً، فإنه يجوز في هذه الحالة ارتكاباً لأخف الضررين، أما إذا كان الخطر موهوماً ومحتملاً فلا يجوز، قال ابن عابدين﵀ (لو كان الجنين حياً، ويخشى على حياة الأم من بقائه، فإنه لا يجوز تقطيعه، لأن موت الأم به موهوم، فلا يجوز قتل آدمي لأمر موهوم)

والحالة الثانية إذا ثبت أن الجنين قد مات في بطن أمه، هذا والله تعالى أعلم.

الفتوى (٦٦٧)

السُّؤَال: هل وضع العدسات الملونة على العين جائزة للزوج من باب الزينة؟ وهل تدخل في حديث (لعن الله الواشمات والمتوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله)؟

الجَوَاب: إذا كانت العدسات اللاصقة ليس فيها غش أو تدليس لخاطب، ولم يقصد بها التزين بها للأجانب أو التعرض لهم، وليس فيها ضرر على العين، فهي جائزة، إذ الأصل في الزينة الحِل، وليس فيها تثبيت لون كالوشم حتى يقال فيها تغيير للخلق، بل هي مما يوضع وينزع، فالأشبه أنها تقاس على الكحل وصبغ الشعر ونقش الحنة، والله أعلم.

الفتوى (٦٦٨)

السُّؤَال: سمعت كثيراً عن أهمية النية وأثرها على العمل، فكيف أحسن نيتي؟ وكيف لي بمراجعتها، وهي شيء في القلب؟

الجَوَاب: النية أول أركان العمل، وهي من أعمال القلوب، والركن الثاني متابعة سنة النبي ﷺ، فعملٌ بلا نية هو عملٌ ناقص غير مكتمل، قال الله تعالى ﴿ليبلوكم أيكم أحسن عملاً﴾ أي أخلصه وأصوبه وكيفية إخلاص النية لله هو: أن تجعل قصدك من كل عبادة تقوم بها هو طلب رضوان الله ﷻ، والطمع فيما عنده سبحانه، أو الخشية منه جلّ في علاه، وعدم الالتفات إلى أي مقصد آخر كرياء أو سمعة أو خوف من المخلوقين وللمساعدة على التحقق من حسن النية، سؤال النفس لمَ فعلت هذا العمل؟ فإن كان الجواب لأجل الله، أو طاعة لله أو لأجل رضا الله، أو طمعاً في عفوه ومغفرته، أو خوفاً من عذابه وعقابه أو فعلته توسلاً إلى الله أن ييسر لي أمراً من أمور الدنيا أو الآخرة، فهي نية حسنة يثاب عليها صاحبها، ومراجعة النية يكون عن طريق استحضار هذا القصد، وهذا المعنى الذي ذكرناه، ودفع كل ما سواه من المقاصد التي تكون فيها النية والقصد لغير الله تعالى، هذا والله تعالى أعلم.

الفتوى (٦٦٩)

السُّؤَال: شعر المرأة المتساقط منها، هل يجوز حرقه أم يرمى مع الأوساخ؟ ما الصحيح في ذلك؟

الجَوَاب: روي عن النبي ﷺ أنه أمر بدفن الشعر والأظافر، كما روى ذلك ابن أبي شيبة –رحمه الله تعالى– في مصنفه والطبراني في "المعجم الكبير" والبيهقي في "شعب الإيمان" وهو حديث ضعيف لا تقوم به الحجة، ضعفه جماعة من أهل العلم كالبيهقي وغيره لكن ورد عن جماعة من التابعين دفن الشعر المقصوص أو الأمر به كالقاسم بن مُحَمَّد بن أبي بكر الصديق ومجاهد وابن سيرين –رحمهم الله تعالى– جميعاً، وهو ما ذهب إليه جمهور فقهاء المذاهب فقد روى الخلال في كتاب الترجل عن الإمام أحمد رضي الله عنه أنه قال (يدفن الشعر والأظفار، وإن لم يفعل لم نرَ به بأساً) أما عن حرق الشعر فلا نعلم في ذلك دليلاً يمنع منه وفي الأمر سعةٌ إن شاء الله، والله أعلم.

الفتوى (٦٧٠)

السُّؤَال: صاحب مطعم عنده قطط كثيرة تضايقه، فهل يجوز له قتلها؟

الجَوَاب: قتل القطط غير جائز، إلا إذا كانت مؤذية إيذاءً غير معتاد،كأن تتلف له طعاماً أو تفسد عليه عمله ولا يستطيع ولا يتمكن من دفع أذاها ذلك، والأفضل أن يعمل على نقلها من مكانها ولا يلجأ إلى قتلها إلا بعد تحقق الأذى الغير معتاد واستنفاذ الحيل معها لإبعادها، وإذا حصل ذلك فإن الله كتب الإحسان على كل شيء كما قال رسول الله ﷺ (فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة)، فيستعمل شيئاً سريعاً لا يعذبها بهونؤكد على أخينا أن يتورع في الأمر، فإن رسول الله ﷺ قال (دخلت امرأة النار في هرة حبستها، لا هي أطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض)، وصح عنه أيضاً ﷺ (أنها من الطوافين عليكم والطوافات) والله أعلم.

الفتوى (٦٧١)

السُّؤَال: عند أطفالي لعبة على شكل حصان ويخرج منها صوت حصان سؤالي: هل يجوز لي إبقاء هذه الدمية بالبيت؟

الجَوَاب: لا بأس باللعب للأطفال لأنها في موضع امتهان لا تعظيم، عن عائشة رضي الله عنها قالت (قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أو خيبر، وفي سهوتها ستر، فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة، فقال :ما هذا يا عائشة؟ قالت :بناتي، ورأى بينهن فرس له جناحان من رقاع قال :وما هذا الذي أرى وسطهن؟ قالت :فرس، قال: وما هذا الذي عليه؟ قالت :جناحان، قال :فرس له جناحان !قالت :أما سمعت أن لسليمان خيلاً له أجنحة؟ قالت :فضحك النبي ﷺ حتى رأيت نواجذه) رواه أبو داود والنسائي قال القسطلاني رحمه الله: استدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ اللعب من أجل لعب البنات بهن، وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور، وبه جزم القاضي عياض ونقله عن الجمهور أنهم أجازوا بيع اللعب للبنات، وعليه فلا بأس بلعب الأطفال، وحتى لو كان لها صوت، ما لم تشتمل اللعب على محرم صريح، كالمجسمات العارية، أو التي تشتمل على موسيقى، فإنها تحرم لاشتمالها على محرم، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٦٧٢)

السُّؤَال: عندي فناجين للقهوة مكتوب على الفنجان والصحن "لا إله إلا الله مُحَمَّد رسول الله "، فهل يجوز استعمالها والشرب بها؟

الجَوَاب: هذا بلا شك فيه امتهان لاسم الرب جل جلاله وهذا ينافي تعظيم اسم الله سبحانه وعلى الأخت السائلة زادها الله حرصاً، أن تزيل تلك الكتابات، ثم لا حرج بعد ذلك من استعمالها والشرب بها، والله أعلم.

الفتوى (٦٧٣)

السُّؤَال: يوجد في السوق سواك مكتوب على علبته (هدية الطبيعة لنا) مكتوب على ظهر العلبة (الطبيعة دائماً تعطينا الأشياء المفيدة والنافعة) فهل هذا الكلام جائز أم يجب منعه من السوق؟

الجَوَاب: من عقائد المَلاحدة والطبائعيين الذين ينكرون وجود الله تعالى أن الطبيعة هي التي خلقت نفسها ويعبرون عن معتقدهم هذا بكثير من العبارات الكفرية كغضب الطبيعة عند حدوث الكوارث وإحسان الطبيعة عند حدوث الغيث والخير روى البخاري ومسلم، عن زيد بن خالد الجهنيﷺ (أنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية، على إثر سماء كانت من الليل، فلما انصرف النبي ﷺ، أقبل على الناس فقال: هل تدرون ماذا قال ربكم؟ قالوا الله ورسوله أعلم، قال :أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب، وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب) فكل خير ونعمة هي من الله تعالى فضل منه وإحسان، وكل عذاب وبلاء هو بتقدير الله تعالى وعدله فكل شيء مخلوق لله مملوك له، تحت حكمه وتدبيره، وعليه فإن هذه الألفاظ المذكورة ألفاظ شركية منكرة يجب إزالتها، فإن الطبيعة لا تعطي ولا تمنع، والمعطي المانع هو الله ﷻوحده، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٦٧٤)

السُّؤَال: في أي سن تحتجب الفتاة عن الأجانب؟

الجَوَاب: الفتاة الصغيرة إذا بلغت وجب عليها أن تحتجب عن الرجال لدخولها سن التكليف، فتكون مخاطبة بما خاطب الله به عموم النساء في الحجاب، كما في قوله تعالى ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور ٣١] لكن إذا كانت الفتاة صغيرة السن وكان عمرها تسع سنين فأكثر وكان جسمها ملفت لنظر الرجال بحيث تسبب الفتنة، فإنه يجب عليها الحجاب حتى وإن لم تظهر عليها علامات البلوغ، وعلامات البلوغ هي الحيض أو الاحتلام أو إنبات شعر العانة أو بلوغ سن الخامسة عشر ونحب أن ننبه إلى أنه ينبغي على ولي أمر البنات أن يعودهن الحجاب والحشمة قبل البلوغ عموماً، حتى يكون من السهل عليها الامتثال لأمر الله واعتياد الحجاب، فلا يشق على نفسها، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٦٧٥)

السُّؤَال: في بيتنا نمل كثير ويسبب لنا الأذى فهل يجوز لنا قتله؟

الجَوَاب: روى أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس ﷺ قال (إن النبي ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد) فالأصل عدم جواز قتل النمل، وأما إن حصل منه الأذى والضرر فجائز دفعه وقتله قال الخطابي ﷺ (والنمل على ضربين :أحدهما مؤذ، فدفع عاديته جائز، والضرب الآخر لا ضرر فيه لا يجوز قتله) وقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن بعض السلف، قولهم بقتل النمل إذا آذى، كما روى عن إبراهيم قال (إذا آذاك النمل فاقتله)، وكما قال حدثنا وكيع عن خالد بن دينار قال (رأيت أبا العارية رأى نملاً على بساط فقتله)، وروى عن طاووس قال (إنا لنغرق النمل بالماء) يعني إذا آذتنا، والله أعلم.

الفتوى (٦٧٦)

السُّؤَال: هل يجوز قراءة سورة (يس) على الماء وشربه؟

الجَوَاب: إن كان قصد السائل عن الرقية، فقد روي في ذلك أحاديث مرفوعة لا تخلو من الضعف في أسانيدها، ورويت آثار كثيرة عن السلف في استحباب قراءة القرآن على الماء وشربه للتداوي به كما حكى ابن مفلح –رحمه الله تعالى– في "الآداب الشرعية" عن صالح بن الإمام أحمد ﷺأنه قال (ربما اعتللت فيأخذ أبي –يعني الإمام أحمد– قدحاً فيه ماء، فيقرأ عليه ويقول لي: اشرب منه واغسل وجهك ويديك) ونقل عبد الله

بن الإمام أحمد أنه رأى أباه يعوذ في الماء ويقرأ عليه ويشربه ويصب على نفسه منه، وقال يوسف بن موسى من تلاميذ الإمام أحمد (إن أبا عبد الله كان يؤتى بالكوز ونحن بالمسجد فيقرأ عليه ويعوذ) والقرآن كله شفاء بإذن الله وخير التداوي التداوي بالقرآن لعموم قول الله تعالى **(وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ)** [الإسراء ٨٢] وقوله تعالى **(قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ)** [فصلت ٤٤] والله أعلم.

الفتوى (٦٧٧)

السُّؤَال: كم مرة نذكر الله حتى نكتب من الذاكرين وهل الاجتماع على الذكر بدعة؟

الجَوَاب: قال الله تعالى **(والذاكرين الله كثيراً والذاكرات)**، أي لأنهم يذكرون الله في أكثر الأوقات، خصوصاً أوقات الأوراد المقيدة كالصباح والمساء وأدبار الصلوات المكتوبات، ونحو ذلك فالإنسان يكون من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات لما يكون في أكثر أوقاته ذاكراً لله ﷻ، كما قال تعالى **(الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم)** وكما ثبت في الصحيح أيضاً عن نبينا ﷺ أنه كان يذكر الله على كل أحيانه وكما قال تعالى **(يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً وسبحوه بكرة وأصيلاً)** وكما جاء في الحديث أيضاً عن أبي سعيد وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ (من استيقظ من الليل وأيقظ امرأته فصليا ركعتين جميعاً كتب من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات) قال الإمام مجاهد ﵀ (لا يكون ذاكر الله تعالى كثيراً حتى يذكره قائماً وجالساً ومضطجعاً) وكذا قال عطاء بن أبي رباح ﵀ (من صلى الصلوات الخمس بحقوقها فهو داخل في قوله والذاكرين الله كثيراً والذاكرات) فالمحافظة على الإكثار من الذكر في الصباح وفي المساء غدواً وعشياً قائماً وجالساً فهذا كله بإذن الله ﷻ يجعل الإنسان ممن يستحق وصف الذاكرين الله كثيراً والذاكرات أما الاجتماع على الذكر كأن يكون تسبيحاً جماعياً أو تلاوة جماعية للقرآن بصوت واحد ونحو ذلك فهذا من البدع بلا شك، وقد أنكر الصحابة ﵃ ذلك لما حصل في بعض زمانهم أما إن قصد بالاجتماع على الذكر أي اجتماعهم على تعلم كتاب الله ومدارسته وتجويده وأحكامه وتفسيره فلا حرج في هذا بل هو عمل طيب أما ما يفعله بعض المتصوفة من الذكر الجماعي أو القراءة الجماعية فذلك من البدع، والله أعلم.

الفتوى (٦٧٨)

السُّؤَال: في أي عمر يحرم على الصبي الدخول على النساء؟

الجَوَاب: الضابط لهذا الابن وغيره ما ذكره الله تعالى في القرآن في سورة النور، قال تعالى ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ إلى قوله تعالى﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ هذا هو الضابط، وهذا غالباً ما يقع على الأطفال دون سن العاشرة، فإذا رُؤيَ من الطفل أنه يلحظ المرأة أو يلمسها أو يميل إلى الجميلة دون الأخرى وما أشبه ذلك عُرِفَ أنه يظهر على عورات النساء، وهذا لا يكون إلا من السنة العاشرة فما فوق، إلا إذا كانت البيئة التي نشأ فيها الولد يتحدثون دائماً عن النساء وعن الشهوة أو كان الولد يشاهد وسائل الإعلام المحرمة والفاسدة ربما يكون له اطلاع على عورات النساء قبل أن يبلغ العاشرة، فهذا يمنع وتحتجب المرأة منه أيضاً، هذا والله تعالى أعلم.

الفتوى (٦٧٩)

السُّؤَال: كم يحق للمرأة لبس السواد على زوجها وكم يوماً يحق لها لبسه على أبيها وأخيها؟

الجَوَاب: الحداد أو الإحداد على الميت يكون من المرأة بترك الزينة، وما يرغب فيها كالطيب والحناء والكحل والحلي وغيره من أسباب الزينة، ويجب على زوجة الميت الإحداد مدة العدة، لقوله ﷺ في الحديث الذي رواه البخاري (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرة) أما حداد المرأة على غير زوجها كالأب أو الأخ أو الابن فثلاثة أيام كما ورد في الحديث أما ما انتشر في بعض البلاد من تخصيص لبس السواد للحداد، والامتناع عن غيره، ولو لم يكن زينة فلا أصل له، إنما يحرم عليها من الثياب ما جرى به العرف في بلدها أنه زينة، ويباح لها ما عدا ذلك من الثياب، سواء كان أسوداً أو غير أسود، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٦٨٠)

السُّؤَال: أنا لدب مزرعة فيها أشجار مثمرة فهل يجوز لي قطع هذه الأشجار وزراعة القطن بدلاً عنها؟

الجَوَاب: بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد، فنقول وبالله التوفيق: يجوز قطع الشجر إذا دعت حاجة إلى ذلك، وكانت هناك مصلحة في قطعه، أو كان في قطعه دفع مضرة فلا مانع من ذلك شرعاً قال أبو القاسم المهلب بن أبي صفرة ﷀ(يجوز قطع الشجرة لخشب يتخذ منه أو ليخلى مكانها لزرع أو غيره مما هو أنفع منه يعود على المسلمين من نفعه أكثر مما يعود من بقاء الشجر لأن النبي ﷺ قطع النخل بالمدينة وبنى في موضعه مسجده الذي كان منزل الوحي ومحل الإيمان) انتهى كلامه ﷀ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷀ(وقد اتفق العلماء على جواز قطع الشجر وتخريب العامر عند الحاجة إليه) انتهى كلامه.

أما قطع الأشجار المثمرة، أو التي يستظل الناس بها من غير حاجة ولا علة وإنما لمجرد العبث والاعتداء عليها بغير حق، فلا يجوز لكونه من الإفساد في الأرض، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٦٨١)

السُّؤَال: أسمع أذكار الصباح والمساء في الإذاعة فهل يجوز لي أن أردد معهم أم يعتبر ذلك من الذكر الجماعي ويعتبر بدعة علماً بأني لا أحفظها ولا أستطيع النطق بها بشكل صحيح؟

الجَوَاب: من كان لا يُحسن قراءة الأذكار، فلا بأس أن يرددها خلف من يقرأها، وهو بمنزلة التلقين للتعليم، ولا يعتبر ذلك من الذكر الجماعي، ولا يعتبر بدعة، هذا والله أعلم.

الفتوى (٦٨٢)

السُّؤَال: لماذا خص الحديث الأمهات دون الآباء في تحريم العقوق؟

الجَوَاب: العقوق محرم سواء للأم أو للأب ولقد جاءت النصوص تترى في تقرير ذلك، أما النص على ذكر الأم دون الأب في بعض الأحاديث فذلك لأمرين فيما يظهر.

الأول: أن منزلة الأم أعلى من منزلة الأب، وذلك لما عانته من آلام ومتاعب، ابتداءً بالحمل، ثم الوضع ثم السهر على حسن رعاية الأبناء والتنشئة.

الثاني: أن الأم في العادة ضعيفة تحتاج إلى الوصاية بها بعكس الأب، والله أعلم.

الفتوى (٦٨٣)

السُّؤَال: ما القول في شخص يأمر أهله بترك التدخين ويتشاجر معهم لأجل تركه ويجالس في الوقت نفسه مدخنين ولا ينكر عليهم؟

الجَوَاب: لا يجوز ترك إنكار المنكر لمن حضره، فمن حضر أمراً حراماً منكراً لا يجوز له ترك الإنكار، ومن يسكت عن الإنكار خوفاً أو هيبة من أحد، يكون مداهناً والمداهنة هي المعاشرة والاستئناس مع وجود المنكر والقدرة على إنكاره، لذا فمن حضر المنكر كشرب الدخان أو الغيبة أو اختلاط بين الرجال والنساء ثم لم ينكر وظل جالساً معهم فهو مثلهم وعليه مثل وزرهم، وإن لم يستطع أن ينكر فعليه الانصراف والخروج من هذا المجلس، أما إن ظل جالساً وهو يدَّعي أنه يكره ذلك بقلبه فهذا ادعاء لا يقبل، قال الله تعالى **(إنكم إذاً مثلهم)** قال القرطبي في هذه الآية (فدل بهذا على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي إذا ظهر منهم منكر، لأن من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم، فكل من جلس في معصية ولم ينكر عليهم يكون معهم في الوزر سواء، وينبغي أن ينكر عليهم إذا تكلموا بالمعصية وعملوا بها، فإن لم يقدر على النكير عليهم فينبغي أن يقوم عنهم حتى لا يكون من أهل هذه الآية) انتهى كلامه ﷺ .

وأن يحذر المؤمن اليقظ الفطن من أن ينطبق عليه قوله تعالى **(لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ ۞ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ)** قال بعض أهل العلم (لو علم المداهن الساكت أنه من أبغض الخلق إلى الله وهو في تلك الحالة لتكلم بالخير وصدع بالحق) قال رسول الله ﷺ (من التمس رضا الله بسخط الناس رضي الله عنه وأرضى عنه الناس ومن التمس رضا الناس عنه بسخط الله سخط الله عليه وأسخط عليه الناس) ومع ذلك نقول من أنكر على قوم معصيتهم، ولم ينكرها على آخرين، لا نقول له إما أن تنكر على الجميع، أو لا تنكر على الجميع، لا نقول بهذا، بل نقول: استمر في إنكارك على أولئك واتقِ الله، واستعن به في الإنكار على الآخرين، وإياك أن تجالسهم حال معصيتهم فأنت حينها مثلهم .

الفتوى (٦٨٤)

السُّؤَال: ما حكم أخذ الأجرة على الرقية؟

الجَوَاب: ذهب متقدمة الأحناف ورواية عن أحمد إلى تحريم أخذ الأجرة على الرقية، وتعليم القرآن، وذهب الجمهور من المالكية والشافعية، ورواية عن أحمد إلى الجواز. وهذا هو الصحيح الذي دلت عليه الأدلة منها، ما رواه البخاري ومسلم، عن ابن عباس ﷺ في قصة النفر من الصحابة رضوان الله ﷺ عليهم لما نزلوا على قوم وكان فيهم (لديغ) فرقاه أحد الصحابة بفاتحة الكتاب على شاة، فلما أتوا المدينة، رفعوا الأمر إلى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِۦ وَسَلَّمَ فقالوا :يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجراً، فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِۦ وَسَلَّمَ (إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله) قال الإمام النووي ﷺ (هذا تصريح بجواز أخذ الأجرة على الرقية بالفاتحة والذكر وأنها حلال لا كراهة فيها، وكذا الأجرة على تعليم القرآن، وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق وأبي ثور وآخرين من السلف ومن بعدهم)، والله أعلم.

الفتوى (٦٨٥)

السُّؤَال: ما حكم استعمال العطور المشتملة على مادة الكحول؟

الجَوَاب: استعمال العطورات المشتملة على مادة الكحول مما اختلف فيه المعاصرون بين حاظر ومبيح، ومنشأ الخلاف في هذه المسألة القول بأن الخمر نجس، ثم تفريع قياس الكحول على الخمر والذي يظهر لنا والله تعالى أعلم أنه مع كون القول بنجاسة الخمر وهو قول المذاهب الأربعة وجماهير فقهاء السلف والخلف ﷺ، إلا أن قياس الكحول على الخمر قياس مع الفارق، فهذه الكحول التي تضاف إلى العطور المركزة ليست هي الخمر التي حرمها الله ورسوله ﷺ ووصفها بكونها رجساً، فالكحول تضاف إلى العطور الزيتية المركزة لسببين:

الأول ذوبان الزيوت العطرية فيها.

والثاني سرعة انتشار رائحته لأن تبخر الكحول أقل درجة من تبخر غيره من السوائل.

وهذه الكحول مادة كيميائية صناعية، لو شربها المرء سيصاب بتسمم وربما تؤدي إلى الوفاة، بخلاف الخمر التي تؤدي إلى الإسكار والطرب والشدة، وقد نص النبي ﷺ (أن ما أسكر كثيره، فقليله حرام) وهذا لا يسكر كثيرة بل يقتل ويضر، ثم إن الكحول ليست هي الخمر بل هي جزء من مكونات الخمر، فمادة الكحول المسببة للإسكار والتي هي أحد مكونات الخمر موجودة في الطبيعة في كثير من الأطعمة والفواكه التي أباحها الله تعالى كالعنب والتفاح والتمر وغير ذلك، وهي حلال بإجماع المسلمين، فبهذا يظهر لنا أن العطور المشتملة على الكحول جائزة إن شاء الله، ولا ينبغي لمن ترجح له خلاف ذلك أن ينكر أو يغلظ على من خالفه، فهذه المسألة من مسائل الفروع الفقهية التي يسع فيها الخلاف إن شاء الله .

الفتوى (٦٨٦)

السُّؤَال: ما حكم أصوات الأجراس التي تخرج من لعب الأطفال؟

الجَوَاب: روى الإمام مسلم –رحمه الله تعالى– في صحيحه من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال (الجرس مزامير الشيطان) وعنه ﷺ أيضاً أن رسول الله ﷺ قال (لا تصحب الملائكة رفقةً فيها كلب ولا جرس) وروى ابن الجعد ﷺ في مسنده عن أم سلمة أم المؤمنين ﷺ (أن الملائكة لا تدخل بيت فيه جرس) وروي عن عائشة ﷺ أنها كانت إذا سمعت صوت جرس وراءها أسرعت حتى لا تسمعه، فهل بعد هذه الأحاديث والآثار يترك المسلم مزامير الشيطان بين يدي أطفاله، والله أعلم.

الفتوى (٦٨٧)

السُّؤَال: ما حكم الإكثار من الحلف؟

الجَوَاب: لا ينبغي للمسلم أن يكثر من الحلف، لقول الله تعالى **﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمل﴾** [المائدة ٨٩] قال القرطبي ﷺ **﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُم﴾** أي بالبدار إلى ما لزمكم من الكفارة إذا حنثتم، وقيل أي بترك الحلف فإنكم إذا لم تحلفوا لم تتوجه عليكم هذه التكليفات قال ابن قدامة –رحمه الله تعالى (ويكره الإفراط في الحلف بالله تعالى لقول الله تعالى **﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ﴾** [القلم ١٠] وهذا ذم له يقتضي كراهة فعله) وبالله التوفيق.

الفتوى (٦٨٨)

السُّؤَال: ما حكم اللعب بالألعاب بالموبايل والحاسوب التي فيها جيوش وقتال؟

الجَوَاب: يجوز اللعب بألعاب الهاتف والحاسوب بشرط أن تضبط بالضوابط الشرعية، بأن تكون خالية من القمار، ومنها ألا تكون مصحوبة بأصوات موسيقية، وأن لا تلهي عن ذكر الله ولا عن الصلاة، أو عن أداء أي فرض آخر، ومنها أن يكون فيها أي نفع معتبر كتنمية المهارات وحسن التصرف والقدرة على سرعة الاستجابة ونحو ذلك، فإن لم يكن فيها نفع معتبر كانت مضيعة للوقت وقساوة للقلب نسأل الله السلامة والعافية، هذا والله تعالى أعلم.

الفتوى (٦٨٩)

السُّؤَال: ما حكم التسبيح بالمسبحة؟

الجَوَاب: التسبيح بالمسبحة جائز، إلا أنه خلاف الأولى، إذ من السنة أن يسبح المرء بأنامله وأصابعه لأن النبي ﷺ قال (اعقدن بالأصابع فإنهن مستنطقات) والمسبحة من الوسائل الجائزة والمرجوحة، وقد كرهها بعض أهل العلم لما قد يؤدي حملها إلى الرياء أو الغفلة عن استحضار القلب أثناء التسبيح بها، ومع هذا نرى أنه ينبغي رفعاً للشبهة تجنب استعمالها، لأنها صارت علامة على أهل البدع في هذا الزمان كما ننبه إلى أن هذه المسألة من الأمور الاجتهادية والتي لا يتعلق الأمر فيها بثوابت الدين والمحكم منه، والأمر فيها واسع يسير، فلا ينبغي أن تكون سبباً للتنازع أو الشقاق، هذا والله تعالى أعلم.

الفتوى (٦٩٠)

السُّؤَال: موظف في البريد يسأل: ما حكم التسمية بعبد الأحمد وعبد الحسن وعبد الحسين؟ وفي حال راجعني للدائرة من يحملون هذه الأسماء فهل يجوز لي كتابة أسمائهم في الأوراق الرسمية ومناداتهم بها؟

الجَوَاب: التعبيد لغير الله في الأسماء كالأسماء المسؤول عنها من المسائل التي أجمع العلماء على تحريمها، قال الإمام ابن حزم رحمه الله كما في مراتب الإجماع (واتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله ﷻ،كعبد العزى وعبد هبل وعبد عمرو وعبد الكعبة وما أشبه ذلك) وقال العلامة ابن القيم رحمه الله (فلا تحل التسمية بعبد علي ولا عبد الحسين ولا عبد الكعبة) وأما عن توثيق الأسماء في الدوائر المختصة في الدولة الإسلامية، فإن كانت هذه الأسماء هي أسماء لأولئك الأشخاص الذين أرادوا توثيقها في الأوراق الرسمية، فالذي يظهر وجوب تغييرها وقد ثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ غير كل اسم معبد لغير الله تعالى مثل: عبد العزى وعبد الكعبة وعبد شمس وعبد الحارث وما إلى ذلك وأما إن كانت تلك الأسماء لآباء أولئك الأشخاص وإن علو، فالأصل الإبقاء عليها دون تغييرها، وقد ثبت عند البخاري ومسلم، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال في حنين (أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب) قال العلامة ابن القيم رحمه الله (أما قوله "أنا ابن عبد المطلب" فهذا ليس من باب إنشاء التسمية بذلك وإنما هو من باب الإخبار بالاسم الذي عرف به المسمى دون غيره والإخبار بمثل ذلك على وجه تعريف المسمى لا يحرم .. إلى أن قال: فباب الإخبار أوسع من باب الإنشاء فيجوز ما لا يجوز في الإنشاء) والله أعلم.

الفتوى (٦٩١)

السُّؤَال: ما حكم التصفير؟

الجَوَاب: قد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم التصفير فمنهم من ذهب إلى الحرمة أو الكراهة أو الجواز، ويسمى التصفير في اللغة المكاء، ومنه قوله تعالى عن المشركين **﴿وَمَا كَانَ صَلاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾** [الأنفال ٣٥] قال ابن عباس رضي الله عنهما (كانت قريش تطوف بالبيت عراة يصفقون ويصفرون) المكاء هو التصفير والتصدية هو التصفيق، فكان ذلك عبادة في ظنهم، وبهذه الآية استدل من حرم التصفير والتصفيق بالكلية من أهل العلم، والذي يظهر لنا والله تعالى أعلم كراهة التصفير، وهو ما حكاه الإمام العلامة ابن مفلح الحنبلي –رحمه الله تعالى– عن الشيخ الإمام عبد القادر الجيلاني –رحمه الله تعالى– فقال (يكره التصفير والتصفيق وذلك لأمور عدة، وهي أن فيه مشابهة لفعل المشركين حال صلاتهم الباطلة التي اخترعوها، ولما فيه من خرم المروءات والإخلال بالأدب ومشابهة أهل الفسق وقلة الديانة والورع) وقد حكى أهل التاريخ كابن عساكر الدمشقي –رحمه الله تعالى– وغيره أن التصفير في المجالس كان من عادة قوم لوط، نسأل الله السلامة والعافية وأما إن كان التصفير والتصفيق على وجه التعبد كما يفعله جهال الصوفية وضلالهم في مجالسهم الباطلة فهذا من أعظم المنكر وأبطل الباطل، قال القرطبي –رحمه الله تعالى– على هذه الآية (فيه رد على الجهال من الصوفية الذين يرقصون ويصفقون ويصعقون، وذلك كله منكر يتنزه عن مثله العقلاء ويتشبه فاعله بالمشركين فيما كانوا يفعلونه عند البيت) انتهى كلامه رحمه الله.

وقد استوعب شيخ الإسلام أبو العباس بن تيمية رحمه الله تعالى تبيين باطل هؤلاء الصوفية والمشركين في كتابه "الاستقامة" فكان مما قال (ولهذا كان هذا السماع –أي سماع الصوفي ومجالس الغناء والإنشاد عندهم– سماع المكاء والتصدية، إنما هو في الأصل سماع المشركين، كما قال تعالى **(وَمَا كَانَ صَلاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً)** وفيهم –أي هؤلاء الصوفية– من اتخاذ أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله ما ضاهوا به النصارى في كثير من ذلك حتى أن منهم من يعبد بعض البشر ويعبد قبورهم فيدعوهم ويستغيث بهم ويتوكل عليهم ويخافهم ويرجوهم إلى غير ذلك مما هو من حقوق الله وحده لا شريك له) والله تعالى أعلم.

الفتوى (٦٩٢)

السُّؤَال: ما حكم التصفيق للنساء فيما بينهن؟

الجَوَاب: إذا كان التصفيق للنساء لحاجة كالاستئذان والتنبيه وعند ملاعبة النساء لأطفالهن أو لتحسين الإنشاد ونحو ذلك فهو جائز إن خلا من المحاذير الشرعية الأخرى كالاختلاط وغيره، لقول النبي ﷺ (إنما التصفيق للنساء) وهذا الحديث الثابت وإن كان سبب وروده في الصلاة إذا حدث فيها ما يقتضي التنبيه عليه كسهو الإمام في الصلاة، إلا أن العبرة كما قال أهل الأصول بعموم اللفظ لا بخصوص السبب واللفظ هنا عام، وقال صاحب حاشية الجمل (ولا يحرم –أي التصفيق– إن احتيج إليه لتحسين صناعة من إنشاد ونحوه، ومنه ما تفعله النساء عند ملاعبة أولادهن) انتهى كلامه ﷺ.

وقول النبي ﷺ (إنما التصفيق للنساء) يدل على منع الرجال منه مطلقاً أما أن يتخذ التصفيق عبادة عند الذكر، ونحوه كما يفعل أهل البدع من الصوفية، أو أهل الشرك من الروافض الشيعة، فهو محرم لما فيه من التشبه بأهل الكفر والضلال، ولقوله تعالى في معرض ذمه لفعل المشركين **(وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاءً وتصدية)** أي وما كان صلاة المشركين عند الكعبة، والمكاء التصفير والتصدية التصفيق، هذا والله تعالى أعلم.

الفتوى (٦٩٣)

السُّؤَال: ما حكم التصوير الفوتوغرافي؟

الجَوَاب: ابتداءً ينبغي أن يُعلم أن المسائل الشرعية تنقسم إلى ثلاث أقسام (مسائل إجماعية، ومسائل خلافية، ومسائل اجتهادية) ومسألة التصوير الفوتوغرافي ليست من المسائل الإجماعية ولا الخلافية، بل هي من المسائل الاجتهادية التي تتسع فيها الصدور، فلا ينبغي أن تكون هذه المسألة موطن نفرة ونزاع بين الإخوة، بل من ظهر له قول فيها، فلا تثريب عليه، بشرط أن يكون مخرجاً تخريجاً علمياً وفق الأصول والذي نراه صواباً في حكمها الجواز، وأقرب ما تقاس عليه المرآة، غير أن المرآة تعكس الصورة ولا تحبسها، وهذه الآلات تعكس الصورة وتحبسها، فليس فيها مضاهاة لخلق الله تعالى، بل هي عكس صورة خلق الله تعالى إذاً فهذا النوع من التصوير وإن سمي تصويراً، إلا أن حقيقته كما قدمنا عكس صورة ما خلق الله، كالمرآة، فليس فيه مضاهاة لخلق الله، والقاعدة كما قررها الفقهاء، أن العبرة بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني، والله أعلم.

الفتوى (٦٩٤)

السُّؤَال: ما حكم التكني بأبي القاسم؟

الجَوَاب: لقد اختلف أهل العلم في حكم التكني بأبي القاسم على أقوال، أصحها فيما يظهر أنه يباح التكني اليوم بأبي القاسم لكل أحد سواء من اسمه مُحَمَّد أو أحمد وغيره قال الإمام النووي ﷺ(وهذا مذهب مالك) قال القاضي: وبه قال جمهور السلف وفقهاء الأمصار وجمهور العلماء قالوا: وقد اشتهر أن جماعة تكنوا بأبي القاسم في العصر الأول وفيما بعد ذلك إلى اليوم مع كثرة فاعلي ذلك وعدم الإنكار وأما قوله ﷺ (تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي (فهو خاص في حياته ﷺ ويدل عليه سبب ورود الحديث فعن أنس ﷺ قال (نادى رجل رجلاً بالبقيع: يا أبا القاسم، فالتفت إليه رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فقال: يارسول الله إني لم أعنك إنما دعوت فلاناً، فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ عندئذٍ: تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي) رواه مسلم وقد رُوي عن عائشة ﷺ قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فقالت (يا رسول الله إني قد ولدت غلاماً فسميته محمداً وكنيته أبا القاسم فذُكر لي أنك تكره ذلك، فقال ما الذي أحل اسمي وحرم كنيتي، أو ما الذي حرم كنيتي وأحل اسمي؟) لكنه حديث ضعيف، لا يصح والله أعلم.

الفتوى (٦٩٥)

السُّؤَال: هذا شاب هو جندي في الدولة الإسلامية وهو يريد خطبة فتاة ويعلم أن أهلها إن علموا أنه جندي رفضوه فهل له أن يواري أو يكذب؟

الجَوَاب: أولاً ليس له أن يكذب، الكذب في الأصل حرام، ولكن لا مانع أن يورّي ويعرّض، كما أننا نقول لهؤلاء الذين يمنعون من تزويج المجاهد نقول لهم: اتقوا الله اتقوا الله في المسلمين، واتقوا الله في أعراض المسلمين، فإن الموحد المجاهد هو الأحق بالإنكاح، كما إن تعمد عدم إنكاح المجاهدين لأجل جهادهم لهو والله من الفتنة وهؤلاء من النفاق أقرب، عافانا الله من سبيلهم، والله أعلم.

الفتوى (٦٩٦)

السُّؤَال: شخص كان يسرق ويحلف بالله كاذباً، ويفعل الكثير من المنكرات، والآن تاب للهﷻ، فهل عليه شيء غير التوبة؟

الجَوَاب: ينبغي أن يُعلم أن الذنوب على قسمين:

القسم الأول: ذنوب تتعلق بحقوق الله تعالى كاليمين الغموس الذي ذكره السائل من حال المسؤول عنه، فيشترط للتوبة من هذه الذنوب:

أولاً: الإقلاع عنها.

ثانياً: الندم على ما فات.

ثالثاً: العزم على عدم الرجوع إليها.

أما القسم الثاني: فهي الذنوب التي تتعلق بحقوق الله تعالى وحقوق الآدميين، كالسرقة التي ذكرها السائل من حال المسؤول عنه، ويشترط للتوبة من هذه الذنوب زيادة على ما ذكرناه من شروط، إرجاع الحقوق إلى أصحابها، فإن كانت أموالاً مسروقة أو منتهبة أو مغتصبة فيجب على التائب إرجاعها إلى أصحابها، فإن لم يمكنه ذلك، كأن يتعذر الوصول إلى صاحب الأموال، فعليه أن يضعها في مصارف الخير العامة، والله أعلم.

الفتوى (٦٩٧)

السُّؤَال: هل يترتب إثم على مشاهدة المسلسلات والتمثيليات؟

الجَوَاب: إن الأصل في التمثيل الحرمة، فلا يجوز مشاهدة التمثيليات، إذ أن المشاهدة من الإقرار، ضف إلى ذلك أن تلك التمثيليات تحتوي على محرمات عديدة منها :

١- الموسيقى والمعازف: وعند البخاري عن أبي مالك الأشعري ﷺ قال (سمعت النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓاٰلِهِوَسَلَّمَ يقول: ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحِرَ والحرير والخمر والمعازف)

٢- النساء المتبرجات: وقد قال الله تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم)

٣- الدعوة إلى الرذيلة والمحرم وفساد الأخلاق.

أما إن كانت التمثيليات تاريخية أو ما تعرف بالدينية، ففيها تقمص العصاة لشخصيات فاضلة نبيلة، مما يضع من قدرها في أنفس المشاهدين، وهي أيضاً لا تسلم من تحريف وتغيير لكثير من الحقائق والوقائع وغير ذلك من المحظورات، وبالله التوفيق.

الفتوى (٦٩٨)

السُّؤَال: ما حكم الحلف بالأبناء وماذا يجب على من فعل ذلك؟

الجَوَاب: لا يجوز الحلف بغير الله تعالى لا بالأبناء ولا بالآباء ولا بغيرهم ففي الصحيحين من حديث ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب يحلف بأبيه فقال (ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت) وروي عند أبي داود والترمذي في السنن (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشر) وأما عن ما يجب فعله لمن حلف بغير الله، ففي الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال (من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله) والله أعلم.

الفتوى (٦٩٩)

السُّؤَال: ما حكم الدعاء على الأولاد عند الغضب؟

الجَوَاب: الأولاد نعمة من نعم الله تعالى، قال تعالى ﴿ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ﴾ فكم من رجل وامرأة تمنوا أن يرزقوا بهذه النعمة، ولكن لم يكتبها الله لهم، قال تعالى ﴿وَلَوۡ يُعَجِّلُ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ ٱلشَّرَّ ٱسۡتِعۡجَالَهُم بِٱلۡخَيۡرِ لَقُضِيَ إِلَيۡهِمۡ أَجَلُهُمۡۖ فَنَذَرُ ٱلَّذِينَ لَا يَرۡجُونَ لِقَآءَنَا فِي طُغۡيَٰنِهِمۡ يَعۡمَهُونَ﴾ قال الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية (يُخبر تعالى عن حلمه ولطفه بعباده أنه لا يستجيب لهم إذا دعوا على أنفسهم أو أموالهم أو أولادهم في حالة ضجرهم وغضبهم، وأنه يعلم منه عدم القصد إلى إرادة ذلك، فلهذا لا يستجيب لهم، والحالة هذه لطفاً ورحمة) انتهى كلامه ﷺ.

وقد روى الإمام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله ﷺأن رسول الله ﷺ قال (لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم ولا تدعوا على أموالكم، لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاءً فيستجيب لكم) قال الحليمي ﷺ ومعنى هذا النهي عن أن يدعوا الرجل على نفسه أو على ماله بالهلاك، فيعطى ما سأل عقوبة له على دعائه لا إكراماً بالإجابة فينبغي على الآباء والأمهات أن يتقوا الله تعالى في أولادهم وأن يستبدلوا الدعاء عليهم بالدعاء لهم أن ينشأهم الله ﷺ نشأةً صالحة ويجعل فيهم العلماء والمجاهدين العاملين لدين الله، وليعلم الآباء أن الأبناء رعية وهم مسؤولون عنها، قال رسول الله ﷺ (كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته)، والله أعلم.

الفتوى (٧٠٠)

السُّؤَال: ما حكم الذهاب إلى الأطباء النفسيين؟

الجَوَاب: يجوز ذهاب المريض بشيء نفسي إلى طبيب مختص بذلك فالأمراض التي تصيب الإنسان على ثلاثة أقسام (أمراض عضوية، وأمراض نفسية، وأمراض روحية) أي ما يتعلق بمس الجان، وبعضهم أضاف رابعاً وهي الأمراض العقلية فمن ابتلاه الله تعالى بشيء من هذه الأمراض، فيجوز له أن يعرض نفسه على طبيب فيما أصابه، ما لم يكن في علاجه محظور شرعي، والله أعلم.

الفتوى (٧٠١)

السُّؤَال: ما حكم الذين يسكنون في أراضي النظام، وهم يصلون ويصومون، ولكن يتحاكمون للطواغيت؟

الجَوَاب: من تحاكم إلى الطاغوت فهو كافر وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم، قال الله تعالى ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ فكذّب الله تعالى دعواهم الإيمان فسماه زعماً وها هي دولة الإسلام تحكم بشرع الله تعالى في الأمور جميعها، بدقيقها وجليلها، بصغيرها وكبيرها، في الدماء والفروج والأموال، فما الذي يُقعد المصلي الصائم في دار الكفر حتى يتحاكم للطاغوت، قال الله تعالى ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾ والله المستعان.

الفتوى (٧٠٢)

السُّؤَال: ما حكم الصيد في الأشهر الحرُم؟

الجَوَاب: الصيد في الأشهر الحرُم حلال أباحه الله تعالى، كما أباحه في أشهر الحلول عل السائل جزاه الله خيراً أشكل عليه قول الله تعالى ﴿لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ ومعنى قوله ﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ أي حال كونكم محرمين بحج وعمرة قال ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى وأنتم حرم يقول (وأنتم محرمون بحج وعمرة)، والله أعلم

الفتوى (٧٠٣)

السُّؤَال: ما حكم ضرب القفا بالعصا أو ما شابه؟

الجَوَاب: الضرب على القفا سواء كان بالعصا أو الكف بغير حق أو بغير مسوغ شرعي لا يجوز، لما فيه من الظلم والأذى لنفس المضروب، وقد حرم الله ﷻ الظلم كما في الحديث القدسي الذي رواه مسلم (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا) وأما إن كان بحق، كأن يكون قصاصاً أو تعزيراً، فإنه يجوز، قال ابن عرفة كما في "منح الجليل " (ومما جرى به عمل القضاة من أنواع التعزير ضرب القفا مجرداً عن ساتر بالأكف) انتهى كلامه.

وقال التنوخي في "الفرج بعد الشدة" بعد أن ذكر أن الصفعة ضرب القفا بالكف مبسوطة، قال (الأصل في الصفع أن يكون للعقوبة والتأديب، كأن يأمر القاضي بصفع من أخل بالحرمة الواجبة نحو مجلس الحكم) انتهى كلامه، والله أعلم.

الفتوى (٧٠٤)

السُّؤَال: ما حكم الطعن بأمير المؤمنين أبي بكر البغدادي حفظه الله؟

الجَوَاب: يحرم الطعن بأي مسلم، وكلما عظم حق المسلم، تغلظ التحريم، وأعظم المسلمين حقاً، هو ذاك الذي ناب عن الأمة في تحكيم شرع الله فيها، وإقامة الحدود، وحفظ البيضة، ورد عادية المعتدين، أعني أمير المؤمنين أعزه الله، روى الإمام الترمذي ﷺ عن زياد العدوي، قال (كنت مع أبي بكرة ﷺ تحت منبر ابن عامر، وهو يخطب وعليه ثياب الرقاق، فقال أبو بلال: انظروا إلى أميرنا يلبس ثياب الفساق، فقال أبو بكرة: اسكت سمعت رسول الله ﷺ يقول "من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله)" وقد بوب الأئمة ﷺ في كتب السنة، في وجوب توقير الأمراء والولاة، كما صنع الإمام ابن أبي عاصم ﷺ كما في كتابه "السنة" فقال (باب في ذكر فضل تعزيز الأمير وتوقيره)، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٧٠٥)

السُّؤَال: ما حكم العادة السرية في نهار رَمَضَان ؟

الجَوَاب: العادة السرية في لغة المعاصرين، وهي الاستمناء أو نكح اليد في لغة الفقهاء، محرمةٌ سواء في رَمَضَان أو غيررَمَضَان، ولكنها في نهاررَمَضَان أشد إثماً، وهي من نواقض الصيام إن أنزل المني، عليه التوبة والقضاء وليس عليه كفارة الجماع، والله أعلم.

الفتوى (٧٠٦)

السُّؤَال: ما حكم القيء هل هو نجس أم لا؟

الجَوَاب: اختلف الفقهاء في طهارة القيء ونجاسته، فذهب أكثرهم إلى القول بنجاسته، على تفصيلات ذكروها، وذهب المالكية إلى أن النجس من القيء هو المتغير عن حال الطعام، وما لم يتغير فطاهر، واستدل القائلون بالنجاسة بحديث عمار بن ياسر كما عند الدارقطني وغيره، قال (أتى عليّ رسول الله ﷺ وأنا على بئر أدلوا ماءً في ركوة لي، فقال: يا عمار ما تصنع؟ قلت: يا رسول الله بأبي وأمي أغسل ثوبي من نخامة أصابته، فقال: يا عمار إنما يغسل الثوب عن الخمس من الغائط والبول والقيء والدم والمني) قال الدارقطني ﷺ عن هذا الحديث لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جداً، وقال البيهقي في السنن الكبرى عن هذا الحديث (فهذا باطل لا أصل له وإنما رواه ثابت بن حماد عن علي بن زيد عن بن المسيب عن عمار، وعلي بن زيد غير محتج به وثابت بن حماد متهم بالوضع)، وبناءً على شدة ضعف الحديث فقد ذهب بعض أهل العلم كالشوكاني إلى القول بطهارة القيء سواء كان قيء صغير أو كبير، لأن الأصل في الأشياء الطهارة، وليس ثم دليل صحيح على نجاسته، فيبقى على الأصل وهو الطهارة، وهذا هو الراجح، وأما استقذار القيء فلا يعني النجاسة، والله أعلم.

الفتوى (٧٠٧)

السُّؤَال: ما حكم اللعب بالشطرنج؟

الجَوَاب: الذي يترجح تحريم اللعب بالشطرنج، فقد قال الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ عن علي بن أبي طالب ﷺ (الشطرنج من الميسر) وقال الله تعالى ﴿فَمَاذَا بَعۡدَ ٱلۡحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُۖ﴾ قال الإمام مالك ﷺ (اللعب بالنرد والشطرنج من الضلال)، وسأل رجل مالكاً عن الشطرنج، فقال له: (أمن الحق هو؟ قال: لا، قال: فماذا بعد الحق إلا الضلال) وقد روي النهي عن اللعب بالشطرنج عن عدد من الصحابة كمعاذ بن جبل وأبي بكرة وأبي سعيد الخدري وأبي موسى الأشعري وعقبة بن عامر وأم المؤمنين عائشة ﷺ أجمعين ولكن لا تخلوا أسانيدها من ضعف أو مقال، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٧٠٨)

السُّؤَال: ما حكم النوم بعد العصر؟

الجَوَاب: يجوز النوم بعد العصر ولا يُكره، وأما حديث (من نام بعد العصر فاختلس عقله، فلا يلومن إلا نفسه) فهو حديث ضعيف لا يصح، فيه ابن لهيعة وقد رؤي الإمام الليث بن سعد ﷺ نائماً بعد العصر في شهررَمَضَان فقيل له (يا أبا الحارث، مالك تنام بعد العصر وقد حدثنا ابن لهيعة) وساق الحديث، فقال الليث (لا أدع ما ينفعني بحديث ابن لهيعة) والله تعالى أعلم.

الفتوى (٧٠٩)

السُّؤَال: ما حكم النوم على البطن لمن هو متعود عليه؟

الجَوَاب: الأحاديث الواردة في النهي عن النوم على البطن كلها لا تخلو من ضعف، إلا أن بعض العلماء يرى قوتها بمجموع طرقها، لذلك الذي يظهر –والله أعلم– أن نقول: الأولى عدم النوم على البطن، كما أنه لا ينبغي فعل ذلك أمام الناس، لأن ذلك من خوارم المروءة، والسنة النوم على الشق الأيمن، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٧١٠)

السُّؤَال: ما حكم الوشم للرجال والنساء؟

الجَوَاب: الوشم حرام من كبائر الذنوب، سواءٌ كان للرجال أو النساء، وقد انعقد إجماع الأمة على حرمته، ففي الصحيحين عن ابن عمر) ﷺ لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة) ولئن كان قد حرم على النساء اللواتي أبيحت لهن الزينة، فإن حرمته على الرجال أشد وأغلظ، وينبغي على من ابتلي بهذا الذنب العظيم أن يسارع في التوبة إلى الله ويزيل هذا الوشم بكل وسيلة ممكنة، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٧١١)

السُّؤَال: ما حكم تبديل الذهب بالذهب مع أخذ أجور صياغة الذهب؟

الجَوَاب: لا يجوز هذا التبديل بإجماع علماء المسلمين، ولا يجوز تبديل الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل دون زيادة أو نقصان، فمن زاد أو استزاد فقد أربا، ولا اعتبار بالصياغة عند تبديل الذهب بالذهب إذا كان الذهبان من نفس العيار، فمن أخذ مالاً زائداً أو ذهباً زائداً على ذلك فقد أكل الربا الذي حرمه الله ﷻ وتوعد آكله بالمحق والحرب، ولعن رسول الله ﷺ آكله وموكله، روى الإمام مسلم في صحيحه من حديث فضالة بن عبيد ﷺ وأرضاه قال (أوتي رسول الله ﷺ وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب، وهي من المغانم تباع، فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة، فنزع وحده، ثم قال لهم رسول الله ﷺ (الذهب بالذهب وزناً بوزن)(، وروى مالك –رحمه الله تعالى– في "الموطأ" عن مجاهد بن جبر وهو من التابعين أنه قال (كنت مع عبدالله بن عمر ﷺ فجاءه صائغ فقال: يا أبي عبد الرحمن أني أصوغ الذهب ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه فأستفضل من ذلك قدر عمل يدي، يعني بالمفهوم المعاصر الصياغة، فنهاه عبد الله عن ذلك، فجعل الصائغ يردد عليه المسألة وعبد الله ينهاه، حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابة يريد أن يركبها، ثم قال عبد الله بن عمر: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم) قال الإمام النووي ﷺ (قال العلماء هذا يعني وجوب التماثل في الذهب والفضة، هذا يتناول جميع أنواع الذهب والورِق "أي الفضة" من جيد ورديء وصحيح ومكسور وحلي وتبر وغير ذلك، وسواء الخالص والمخلوط بغيره، وهذا كله مجمع عليه)، وكذا نقل الإجماع من قبل الإمام ابن عبد البر وغيرهما كثير، فعليه: يجب عند تبديل الذهب بالذهب أن يتساوى الوزن تماماً إن كانا من نفس العيار، ولا اعتبار بأي صنعة أو صياغة أو غير ذلك، فإن أبى البائع أو المشتري ذلك فليبع الذهب بالفضة أو بأوراق نقدية أو بأي سلعة شاء، ثم ليشترِ بتلك السلعة أو تلك الفضة الذهب الذي يريد، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٧١٢)

السُّؤَال: ما حكم تربية طيور الزينة في القفص؟

الجَوَاب: اختلف أهل العلم ﷺ في حكم حبس الطيور للزينة والتلهي بها، فأجازه بعض أهل العلم إذا كان يطعمها ويرفق بها، واستدلوا بحديث أنس ﷺ قال :كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقاً وكان لي أخ يقال له أبو عمير وكان إذا جاء قال: يا أبا عمير ما فعل النُغير؟ –والنُغير نُغر وهو طير صغير كان يلعب به قال ضياء الدين القرشي ﷺ(ويجوز بيع الببغاء والطاووس، والطيور المسموعة، وإن كانت لا تؤكل، فإن التفرج بأصواتها والنظر إليها غرض مقصود مباح) وذهب بعض أهل العلم ﷺ إلى حرمة حبس الطيور من أجل اللعب والتلهي بها، لأن حبسها نوع من أذيتها،

والأذى ظلم، والله تعالى حرم الظلم، خاصة وأن حبسها قد يتسبب في موتها، أو مرضها ونحو ذلك، قال المرداوي ﷺ (أما حبس المترنمات من الأطيار كالقماري، والبلابل، لترنمها في الأقفاص، فقد كرهه أصحابنا، لأنه ليس من الحاجات إليه، لكنه من البطر، والأشر ورقيق العيش، وحبسها تعذيب) والذي يظهر والله أعلم، هو المنع، لما في حبسها من أذية، وكبت لها، وليس في مقابل ذلك منفعة ظاهرة، أو مصلحة معتبرة، أما من أخذ شيئاً من هذه الطيور لأكلها، وحبسها ساعات أو أياماً يسيرة، ثم ذبحها فلا بئس بذلك، هذا فيما يتعلق بالطيور التي تتخذ للزينة من غير الحمام، أما تربية الحمام وتطيرها واللعب بها، فقد كرهه كثير من السلف، وروي عن ابن عباس﵄ (أن ذلك من فعل قوم لوط) كما أن تربية الحمام ذريعة إلى الصعود على الأسطح، والاطلاع على عورات الناس، قال الكاساني ﷺ (والذي يلعب بالحمام فإن كان لا يطيرها، لا تسقط عدالته، وإن كان يطيرها تسقط عدالته، لأنه يطلع على عورات النساء، ويشغله ذلك عن الصلاة والطاعات)، وقال ابن قدامة ﷺ : (اللاعب بالحمام يطيرها لا شهادة له)، وكان شُريح لا يجيز شهادة صاحب حمام، وذلك لأنه سفه ودناءة وقلة مروءة ويتضمن أذى الجيران بطيره، وإشرافه على دورهم، ورميه إياها بالحجارة، وقد رأى النبي ﷺ رجلاً يتبع حماماً فقال (شيطانٌ يتبع شيطانه) والخلاصة: لا ينبغي حبس الطيور للزينة والتلهي لما في ذلك من أذية وكبت لها، ولا يجوز تربية الحمام للعب بها وتطييرها، لما فيه من تشبه بقوم لوط ولما يفضي إليه تربيتها من الوقوع في جملة من المحرمات كالاطلاع على عورات الناس ورميهم بالحجارة والتصفيق والصفير والانشغال عن الصلاة وذكر الله، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٧١٣)

السُّؤَال: ما حكم الجرس الذي يعزف الموسيقى في البيت؟

الجَوَاب: الموسيقى محرمةٌ، سواء كانت رنة هاتفٍ، أو جرس بيت، أو ما شابه، وقد دلت الأدلة على تحريم ذلك، فعند البخاري كما في صحيحه: (ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحِرَ والحرير والخمر والمعازف)، وقد حكى الإجماع على تحريم الاستماع لآلات العزف والموسيقى –سوى الدُف– جماعة من العلماء منهم الإمام القرطبي وأبو الطيب الطبري، وابن الصلاح، وابن رجب الحنبلي، وابن القيم، وابن حجر الهيثمي، وغيرهم، فمن وجد في بيته جرساً من هذا النوع فعليه إتلافه، وفي طرق الباب غنية عنه، وبالله التوفيق.

الفتوى (٧١٤)

السُّؤَال: ما حكم حِناء رِجل الرجل؟

الجَوَاب: يحرم حِناء رجل الرجل أو يده لغير ضرورة، كما نص الإمام النووي ﷺ لأنه من زينة النساء، وقد لعن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ –كما في الحديث الصحيح– المتشبهين بالنساء، والله ﷻ أعلم.

الفتوى (٧١٥)

السُّؤَال: ما حكم سؤال الله ﷻ بجاه النبي ﷺ؟

الجَوَاب: يقول الشيخ سليمان بن عبد الله ﷺ (وأما التوسل بجاه المخلوقين كمن يقول –اللهم إني أسألك بجاه نبيك مُحَمَّد ﷺ ونحو ذلك– فهذا لم ينقل عن النبي ﷺ، وأكثر العلماء على النهي عنه) وحكى ابن القيم –رحمه الله تعالى– أنه بدعة إجماعاً ولو كان الأنبياء والصالحون لهم جاه عند الله سبحانه تعالى فلا يقتضي ذلك جواز التوسل بذواتهم وجاههم، لأن الذي لهم من الجاه والدرجات أمر يعود نفعه إليهم، ولا ننتفع من ذلك إلا باتباعنا لهم، ومحبتنا لهم، والله المجازي لنا على ذلك، والله أعلم.

الفتوى (٧١٦)

السُّؤَال: ما حكم الرهن؟ والمقصود إذا ما احتاج رجل للمال يقوم برهن بيته عند رجل ويستدين منه ويسكن الدائن البيت ولا يخرج منه حتى يرد له المستدين المال، وما حكم الرهن لبقية الأشياء مثل السيارات والحلي؟

الجَوَاب: انتفاع المرتهن للسكنى في البيت على الوجه المذكور في السؤال لا يجوز، وكذلك الانتفاع بغيره من المرهونات كالسيارات وغيرها إذا كانت على هذه الصورة، وعلى هذا اتفق أهل العلم بأنه من باب القرض الذي يجر نفعاً، يقول ابن قدامة ﷺ في المغني (فإن أذن الراهن للمرتهن في الانتفاع بغير عوض –يعني بغير إيجار مثلاً– وكان دين الرهن من قرض لم يجز، لأنه يُحصِّل قرضاً يجر منفعة، وذلك حرام) وذكر ابن قدامة أيضاً عن الإمام أحمد ﷺ (كان يقول عن الدور إذا كانت رهناً في قرض ينتفع بها المرتهن هو الربا البحت) هذا والله تعالى أعلم.

الفتوى (٧١٧)

السُّؤَال: ما حكم زيارة القبور يوم العيد؟

الجَوَاب: زيارة القبور من الأمور التي أباحها الشارع، قال ﷺ (كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها تذكركم الآخرة) رواه مسلم، والأمر مطلق عام يشمل النساء والرجال، فيمكن للإنسان زيارة القبور كل وقت من ليل، أو نهار، ولا يقيد بيوم معين، أو في مناسبة معينة، أما تخصيصها بيوم العيد فإنه من البدع، ولم يكن ذلك في عهد رسول الله ﷺ، ولا في عهد الصحابة الكرام، وتخصيصها في زمن معين يُوهم لدى البعض بأن الزيارة في ذلك الزمن سنة مشروعة، فيعتقدون مشروعية مالم يرد به الشرع، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٧١٨)

السُّؤَال: ما حكم زيارة القبور للنساء؟

الجَوَاب: لقد اختلف أهل العلم في حكم زيارة المرأة للمقبرة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: "التحريم – " لأحاديث اللعن وغيرها مما يعضدها، وهو مذهب بعض المالكية والشافعية والحنفية وإليه ذهب أكثر أهل الحديث، وهو رواية عن الإمام أحمد ﷺ.

القول الثاني: "الكراهة من غير تحريم" – كما هو منصوص الإمام أحمد في إحدى الروايات عنه، واستدل له بحديث أم عطية المتفق عليه (نُهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعزم علينا) وإليه ذهب أكثر الشافعية، وبعض الحنفية .

القول الثالث: "مباحة لهن غير مكروهة" – وبه قال أكثر الحنفية والمالكية وهو رواية عن الإمام أحمدﷺ ، والقول "بالإباحة" – هو الأقرب للصواب بإذن الله، واستدل له :بحديث مسلم، عن بريدة عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)، وبحديث عائشة في زيارة أخيها عبد الرحمن وبحديثها أيضاً عند مسلم (ما أقول لهم؟ قال قولي كذا وكذا.. الحديث)، وبحديث أنس ﷺ (مر النبيصَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ بامرأة تبكي عند قبر.. الحديث) فلم ينكر عليها دخول المقبرة، "ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة" كما يقول الأصوليون، وأما ما استدل به المانعون، فهو محمول على كثيرات الزيارة للقبور، كما جاء في لفظ (لعن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ زوارات القبور) وضبطها بعضهم بـ "زُوَارَات" على خلاف، كذا فإنه محمول أيضاً على من كانت زيارتها للقبور مظنة الجزع والنياحة ونحو ذلك من كبائر الذنوب، والله أعلم.

الفتوى (٧١٩)

السُّؤَال: ما حُكم سرد القصص للأطفال لتعليمهم الحكمة على لسان الحيوانات، فنقول: قال الأسد وقالت الطيور وهكذا؟

الجَوَاب: الأصل أن نعلم الأطفال الخير والفضيلة بسرد قصص الأنبياء والصحابة والصالحين، والمكتبة الإسلامية تزخر بفضل الله بالقصص الحقيقية الهادفة، فلا حاجة إلى ذكر قصص خيالية ليس لها أساس من الصحة، وقصص الأنبياء والصالحين والقصص المعبرة الهادفة كثيرة، ويمكن صياغتها بأسلوب يناسب المراحل العمرية للتلقين بحسب أعمارهم، والقصص الحقيقية تنقش في نفوس الأجيال الفوائد وترسخ معاني القدوة، فيصبح الأنبياء والصالحين هم قدوة الأجيال، بينما هذا الأمر لا يمكن تحصيله من القصص الخيالية وعلى ألسنة حيوانات لا تصلح أن تكون قدوة، هذا فيما يتعلق بالقصص، أما ضرب بعض الأمثلة الهادفة على ألسنة الحيوانات والتي تشتمل على بعض الحِكَم والعِبر فلا بأس به إن شاء الله، ولكن لا يكون هو الغالب والسائد في تثقيف الأجيال وتربيتهم، روى ابن أبي شيبة بإسناد فيه ضعف عن علي رضي الله عنه أنه خطب يوماً، فقام الخوارج فقطعوا عليه كلامه، فنزل ودخل بيتاً وقال (ألا إني إنما أُكلت يوم أُكل الثور الأبيض، ثم قال مثلي مثل ثلاثة أثوار وأسد، اجتمعن في أجَمَة، أبيض وأحمر وأسود، فكان إذا أراد شيئاً منهن اجتمعن فامتنعن منه، فقال للأحمر والأسود إنه لا يفضحنا في أجمتنا هذه إلا مكان هذا الأبيض، فخليا بيني وبينه حتى آكله، ثم أخلو أنا وأنتما في هذه الأجمة فلونكما على لوني ولوني على لونكما، قال ففعل، قال فوثب عليه فلم يُلبثه أن قتله، قال فكان إذا أراد أحدهما اجتمعا فامتنعا منه، وقال للأحمر يا أحمر إنه لا يشهرنا في أجمتنا هذه إلا مكان هذا الأسود فخلِّ بيني وبينه حتى آكله ثم أخلو أنا وأنت فلوني على لونك ولونك على لوني، قال فأمسك عنه فوثب عليه فلم يُلبثه أن قتله ثم لبث ما شاء الله، ثم قال للأحمر يا أحمر إني آكلك، قال أتأكلني !قال نعم، قال أمَّا لا فدعني حتى أُصوِّت ثلاث أصوات ثم شأنك بي، فقال ألا إني أُكلتُ يوم أُكل الثور الأبيض) فمثل هذه الأمثلة إذا ذكرت أحياناً لا بأس بها إن شاء الله، ولكن لا تكون هي الأصل في تربية الأطفال إنما الأصل القصص الحقيقية، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٧٢٠)

السُّؤَال: ما حكم غطاء الرأس للرجل؟

الجَوَاب: يستحب للرجل أن يغطي رأسه، ويُكره له أن يخرج حاسراً، ولم يُرَ رسول الله ﷺ حاسر الرأس قط في غير الإحرام.

أخرج الترمذي رحمه الله عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال (كان النبي ﷺ إذا أعتم سدل عمامته بين كتفيه)، قال نافع (وكان ابن عمر يسدل عمامته بين كتفيه)، قال عبيد الله (ورأيت القاسم وسالم يفعلان ذلك)، قال الإمام الشوكاني رحمه الله (والحديث يدل على استحباب لبس العمامة)، وقد أخرج الترمذي وأبو داود والبيهقي من حديث رُكانة بن عبد يزيد الهاشمي أنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (فرق ما بيننا وبين المشركين، العمائم على القلانس) انتهى كلامه . رحمه الله

ولم تعرف العرب حسر الرأس إلا بعد زمن ما يسمونه بالاستعمار، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٧٢١)

السُّؤَال: ما حكم غيبة الكافر والمجاهر بالمعصية؟

الجَوَاب: لقد نهى الله ﷻ عن الغيبة فقال ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ﴾ والضمير في قوله (بعضكم) عائد على صدر الآية في النداء ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾، وقد جاء في الحديث عن الغيبة قوله ﷺ (ذكرك أخاك بما يكره) والكافر ليس بأخ للمؤمن بل عدو له، فبهذين النصين نعلم أن المقصود من حرمة الغيبة إنما هم المؤمنون، والكافر لا حرمة لدمه وماله وعرضه، كذلك قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله(كل صنف ذمه الله ورسوله يجب ذمه، وليس ذلك من الغيبة، والله تعالى ذم الكافر والفاجر والفاسق والظالم) انتهى كلامه.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى حرمة غيبة الكافر إن كان من أهل الذمة لما في ذلك من أذى له، والذي يظهر جوازه ولكن تركه أولى خروجاً من الخلاف وأما عن غيبة الفاسق المجاهر بالمعصية فإن جواز غيبته منوط بما وقع فيه من الفجور والمعصية، لا يتعدى إلى ما سواه، وقد نص جماعة

من أهل العلم أنه لا غيبة للفساق المعلنين المجاهرين وأهل البدع المضلين، منهم إسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل وابن عبد البر وشيخ الإسلام ابن تيمية والنووي وغيرهم كثير لكن الذي ينبغي التنبيه إليه هو أن المسلم لا ينبغي أن يشغل نفسه إلا بالخير ولا يكون فاحشاً متفحشاً، وفي الصحيح (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت) وليشغل وقته بذكر الله والصلاة على نبيه ﷺ وقراءة القرآن فذلك خير وأنفع له في الدنيا والآخرة، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٧٢٢)

السُّؤَال: ما حكم قصر الشعر للمرأة البكر والمتزوجة؟

الجَوَاب: يجوز للمرأة أن تقص شعرها ما لم يكن في ذلك تشبهاً بالرجال أو النساء الكافرات والفاسقات سواء كانت المرأة عزباء أو متزوجة، ولكن ليس للمتزوجة أن تقص شعرها إلا بإذن زوجها لأنه من الزينة، والله أعلم.

الفتوى (٧٢٣)

السُّؤَال: ما حكم كراهية الموت أو الخوف منه؟

الجَوَاب: يجوز كره الموت والخوف منه من حيث الأصل، ولا يتنافى ذلك مع محبة لقاء الله تعالى، كما جاء في الصحيحين عن عبادة بن الصامت ﷺ عن النبي ﷺ قال (من أحب لقاء الله، أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله، كره الله لقاءه)، قالت عائشة أو بعض أزواجه (إنا لنكره الموت، قال: ليس ذاك، ولكن المؤمن إذا حضره الموت بُشر برضوان الله وكرامته، فليس شيء أحب إليه مما أمامه، فأحب لقاء الله، وأحب الله لقاءه، وإن الكافر إذا حضر بُشر بعذاب الله وعقوبته، فليس شيء أكره إليه مما أمامه كره لقاء الله وكره الله لقاءه) والله أعلم.

الفتوى (٧٢٤)

السُّؤَال: ما حكم لمس فتاة أجنبية بشهوة؟

الجَوَاب: لا يجوز للرجل أن يمس امرأة أجنبية عنه سواء كان ذلك اللمس بشهوة أو بدونها، روى الإمام الطبراني ﷺ عن معقل ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له)، وفي الصحيحين عن أم المؤمنين عائشة ﷺإنها قالت: لا والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط، وأما هل يبطل ذلك اللمس الوضوء أم لا؟ !فلا يبطل الوضوء على الصحيح من أقوال العلماء مع كونه معصية وإثماً، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٧٢٥)

السُّؤَال: ما حكم مشاهدة المسلسلات والسهر عليها لوقت متأخر في رَمَضَانَ ؟

الجَوَاب: أما مشاهدة المسلسلات والسهر عليها فحرام، سواء كان في رَمَضَانَأو غيره، إلا أنه في رَمَضَانَ أقبح، وقلنا بحرمة مشاهدة المسلسلات لما فيها من المفاسد العظام، من تكشف النساء ووجود المعازف وبث الشبه، وما ينبغي أن يكون حال الناس هو الاجتماع على المسلسلات ونحوها، بل الاجتماع على الطاعة، فهذا هو هدي النبي ﷺ وصحابته الكرام، الله الله أيها المسلمون، الله الله بالاجتهاد في الطاعات واجتناب المعاصي والمنكرات، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٧٢٦)

السُّؤَال: ما حكم مصافحة الكافر؟

الجَوَاب: إن مصافحة الكفار ذميين وحربيين مكروهة، وقد سُئل الإمام أحمد ﷺ عن مصافحة أهل الذمة "فكرهه" وذلك لأن الله ﷻيقول **(يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس)**، وعليه فقد اختلف العلماء ﷺفي نجاسة الكفار، فذهب الجمهور إلى أن نجاستهم "معنوية "بدليل إباحة الزواج من الكتابية وذهب بعض أهل العلم إلى أن نجاستهم "حسية" عن الحسن ﷺ **(إنما المشركون نجس)** قال لا تصافحوهم فمن صافحهم فليتوضأ، والله ﷻ أعلم.

الفتوى (٧٢٧)

السُّؤَال: ما حكم من أخذ شيئاً من بيت مقصوف بالطائرات وأهله مسافرون مع العلم أن الذي يأخذ هذه الأشياء فقير؟

الجَوَاب: لا يجوز السرقة أو الاخذ من البيت الذي ضربه طيران العدو بأي حال من الأحوال إلا بإذن أصحابه سواء كان السارق أو الآخذ فقيراً أم غير فقير، وإنما للفقير أن يسد حاجته بالطرق المشروعة عن طريق العمل والكسب الحلال فإن لم يجد فله أن يذهب إلى مكاتب الزكاة أو إلى سؤال الناس حتى يجد ما يسد به فاقته، وعليه أن يرد ما أخذه من ذلك البيت يعيده إلى صاحبه أو إلى مكانه الذي أخذه منه، وليعلم السائل أن الإسلام قد جعل سبيلاً ومخرجاً لسد حاجته وأن يستعفف خيراً له من أن يسرق أو يأخذ حق غيره فيقع في الحرام، والله تعالى اعلم.

الفتوى (٧٢٨)

السُّؤَال: ما حكم من استطاع الحج، فلم يحج تهاوناً وتكاسلاً أو بخلاً؟

الجَوَاب: حج بيت الله الحرام هو الركن الخامس من أركان الإسلام، قال الله تعالى **(وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ)** [آل عمران ٩٧] والحج واجب على الفور عند أكثر العلماء، لما أخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة ﷺ قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال (أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج، فحجوا)، ولأن الله قد أمر بالاستباق إلى الخيرات فقال: (**فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ**)[البقرة ١٤٨] ولا يجوز للمرء أن يؤخر الحج إن قدر عليه إلا لعذر، وأما من لم يحج تهاوناً وتكاسلاً أو بخلاً، فقد اختلف أهل العلم في ذلك بين التكفير وعدمه، إذ ذهب بعضهم كالحسن البصري ﷺ إلى كفره مستدلين بقوله تعالى **(وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ)** [آل عمران ٩٧] وذهب الأكثرون من أهل العلم أنه لا يكفر ما لم يجحد، ولكنه آثم إثماً عظيماً، ولا شك أن هذا يدل على عظم أمر الحج، فمن استطاع ثم تركه تهاوناً وتكاسلاً أو بخلاً فهو محل خلاف بين السلف، هل هو كافر بذلك أم لا، فمن ذا الذي يكون عليه أن يكون كذلك، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٧٢٩)

السُّؤَال: ما حكم من يقول "أُف يا الله "؟

الجَوَاب: ينظر إلى مقصود القائل أو إلى القرائن :فإن أراد التأفف والاضجار من شيء أو من تصرف ثم أعقبه بـ "يا الله " يعني –ارحمني– أو "يا الله أغثني" فلا بأس، إلا إذا كان التأفف في حق الوالدين، فهو من كبائر الذنوب، لقول الله تعالى **(ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما)**، وإن أراد التسخط والاعتراض على الله، وعلى قضائه وقدره فقد كفر باللهﷻ، وذلك مثل قول القائل (يا رب ليش؟ أو يا رب ماذا فعلت؟ أو ايش فعلت حتى تعمل فيّ هيك؟) والعياذ بالله، فكل هذا فيه إنكار لحكمة الله، واعتراض على قضائه وهو كفر والعياذ بالله، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٧٣٠)

السُّؤَال: ما حكم من يأتي زوجته في وقت حيضها، وما عليه إن فعل ذلك؟

الجَوَاب: من أتى امرأته في حيضها، فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب، قال ابن حجر الهيثمي في كتابه "الزواجر عن اقتراف الكبائر" قال: (الكبيرة الخامسة والسبعون وطء الحائض)، وكفارة ذلك مع التوبة والاستغفار ما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال (يتصدق بدينار أو بنصف دينار)، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٧٣١)

السُّؤَال: ما حكم من يأتي امرأته في دبرها؟

الجَوَاب: إتيان المرأة في دبرها كبيرة من كبائر الذنوب، وهو اللوطية الصغرى كما عند أحمد في مسنده، وقد أجمع الصحابة على تحريمه كما نقل الماوردي في الحاوي، قال الله تعالى **﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾** [البقرة ٢٢٢] عن مجاهد :ﷺ اتقوا الأدبار، وعن إبراهيم في قوله **﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾** قال: في الفرج وروى الترمذي ﷺ عن ابن عباس ﷺ قال (جاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت، قال: وما أهلكك؟ قال: حولت رحلي الليلة، قال فلم يرد عليه رسول الله ﷺ شيئاً، قال: فأوحى إلى رسول الله ﷺ هذه الآية **﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾** [البقرة ٢٢٢] أقبل وأدبر واتقِّ الدبر والحيض هكذا جاء في الرواية

قال الإمام الذهبي ﷺ (**﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾** أي في موضع واحد وهو الفرج لأنه موضع الحرث) والأحاديث في ذلك كثيرة فقد ورد النهي عن إتيان المرأة في الدبر وورد التبرؤ ممن فعل ذلك وورد لعن من فعل ذلك، وقد سُئل ابن عمر ﷺ عن إتيان المرأة في دبرها فقال (هل يفعل ذلك أحد من المسلمين؟!).

الفتوى (٧٣٢)

السُّؤَال: ما حكم مقولة حياك الله ؟

الجَوَاب: لا بأس أن يحيي الرجل صاحبه بعد السلام المشروع، فيقول له حياك الله، فقد روي في حديث ضعيف عند البزار في مسنده والطبراني في معجمه الأوسط والدعاء، أن النبي ﷺ قال لأصحابه حين زاروه مرة (مرحبا بكم وحياكم الله)، وروى البخاري رحمه الله تعالى في كتابه "الأدب المفرد" عن الشعبي أن عمر بن الخطاب ﷺ قال لعلي بن حاتم (حياك الله)، وفي مصنف ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن أبي موسى الأشعري ﷺوأرضاه قال (تخرج نفس المؤمن وهي أطيب ريحة من المسك، أي عند الموت، قال: فتصعد بها الملائكة الذين يتوفونها فتلقاهم ملائكة دون السماء، فيقولون من هذا معكم، فيقولون فلان ابن فلان ويذكرونه بأحسن عمله، فيقولون حياكم الله وحيا من معكم) هذه تحية الصحابة وتحية ملائكة السماء، وقد كره بعض السلف الاقتصار على كلمة حياك الله، واستحبوا أن يزيد عليها فيقول حياك الله بالسلام، استئناساً بقوله تعالى **﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا﴾** [الأحزاب ٤٤] ففي مصنف ابن أبي شيبة عن ابن سيرين وإبراهيم النخعي أنهما قالا (إذا قلت حياك الله فقل بالسلام)، وعن إبراهيم النخعي أيضاً أنه قال (كانوا يستحبون إذا قال الرجل للرجل حياك الله، أي يقول بالسلام)، وعن عطية أبي وهب قال (كنا إذا أتينا الحسن البصري يقول لنا حياكم الله بالسلام وأحلنا وإياكم دار السلام)، نسأل الله ﷻ أن يحيّنا بالسلام وأن يُحلنا دار السلام إنه ولي ذلك والقادر عليه.

الفتوى (٧٣٣)

السُّؤَال: ما حكم من يقول سيدنا مُحَمَّد ﷺ في الصلاة وخارج الصلاة؟

الجَوَاب: لا شك ولا ريب بأن النبي مُحَمَّد ﷺ هو سيد الخلق كما روى مسلم في الصحيح من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (أنا سيد ولد آدم يوم القيامة)، وفي رواية الترمذي من حديث أبي سعيد (أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر)، ومحبة النبي ﷺ شرط في صحة إسلام العبد فهو فداه أبي وأمي أحب إلينا من أنفسنا وآبائنا وأمهاتنا وذرياتنا، ومن عظم قدره عند الله تعالى أن جعل الشهادة له بالرسالة والنبوة ركن الإسلام الذي من لم يأتِ به أو شك فيه لم يشمَّ رائحة الإسلام، ومقتضى هذه المحبة له ﷺ اتباعه، كما قال ﷻ ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ وبالنسبة للسؤال المذكور عن زيادة لفظة السيادة أو لفظة سيدنا في الصلاة فإن صيغ التشهد والصلوات قد وردت عن جمع من الصحابة كابن مسعود وابن عباس وغيرهم ﷺ جميعاً ولم يرد في شيء منها زيادة لفظة سيدنا فيها ولا ورد عن أحد من الصحابة أو التابعين أو ممن بعدهم من أئمة المذاهب الأربعة زيادة هذه اللفظة أو ذكرها، فينبغي الوقوف عند ما وقف عنده القوم والأئمة وعدم إضافة صيغ لم ترد، وقد حكى الشيخ العلامة الدمشقي جمال الدين القاسمي –رحمه الله تعالى– في كتابه "الفضل المبين في شرح الأربعين" أن الحافظ ابن حجر العسقلاني ﷺ سئل عن هذه المسألة فكان من جوابه (اتباع الألفاظ المأثورة أرجح ولا يقال لعله ترك ذلك تواضعاً منه ﷺ كما لم يكن يقول عند ذكره نفسه ﷺ وأمته مندوبة إلى أن تقول ذلك، أي الصلاة على النبي ﷺ كلما ذكر، لأننا نقول لو كان ذلك راجحاً لجاء عن الصحابة ثم عن التابعين، ولم نقف في شيء من الآثار عن أحد من الصحابة ولا التابعين أنه قال ذلك، مع كثرة ما ورد عنهم من ذلك، هذا الإمام الشافعي أعلى الله درجته وهو من أكثر الناس تعظيماً للنبي ﷺ قال في خطبة كتابه الذي هو عمدة أهل مذهبه اللهم صلّ على مُحَمَّد) انتهى كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى.

وأنبه إلى أن الحديث المشهور في ذلك (لا تسودوني في الصلاة) حديث لا أصل له كما أقر ذلك الحافظ السخاوي ﷺ في المقاصد الحسنة والعجلوني في كشف الخفاء، وأما تسييده ﷺ أو ذكر لفظة السيادة في خارج الصلاة فالأمر في ذلك أيسر إن شاء الله، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٧٣٤)

السُّؤَال: ما حكم منع الناس من الأطباق الفضائية؟

الجَوَاب: إن ما قام به أمير المؤمنين وخليفة المسلمين إبراهيم البدري أعزه الله بالإسلام وأعز الإسلام به من منع الأطباق الفضائية، ليس من قبيل المستحبات أو المندوبات، بل هو فرض واجب لما في هذه الفضائيات من كفر وشرك وفجور وفسوق وإرجاف وتخذيل وشرور لا يعلم به إلا الله تعالى، قال الإمام الماوردي ﷺ :وبالسلطان حراسة الدين والذب عنه ودفع الأهواء عنه، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ (فالمقصود الواجب بالولايات إصلاح دين الخلق الذي متى ما فاتهم خسروا خسراناً مبيناً، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم)، وقال الإمام الشوكاني ﷺ عن واجبات الإمام (وأمرهم بما أمرهم الله به ونهيهم عما نهاهم عنه ونشر السنن وإماتة البدع وإقامة حدود الله، فمشروعية نصب السلطان هي من هذه الحيثية) انتهى كلامه ﷺ .

والمتأمل في هذه الخطوة المباركة أعني منع الأطباق الفضائية، يجد فيها رجحان مذهب التوحيد والحديد على مذاهب الدعوة المجردة والسلمية المقوتة، فالمداخلة والجامية من مرجئة العصر مكثوا ثلاثين سنة يتكلمون ويسطرون في تحريم الأطباق الفضائية، لكنهم لم يستطيعوا منعها حتى عن بيوتهم، أما أصحاب المنهج السوي والصراط المستقيم فقد مَن الله تعالى عليهم في أيام معدودات بإزالة هذا الشر ومنعه، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٧٣٥)

السُّؤَال: ما حكم وضع المصحف على الأرض؟

الجَوَاب: المصحف متضمن لكلام الله ﷻ، وقد قال الله تعالى ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج ٣٢] وأعظم الكلام كلام رب العزةﷻ، فينبغي تعظيمه وتوقيره، ولذلك ذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز مسه بغير وضوء، وورد عن النبي ﷺ المنع من الدخول بالمصحف إلى دار الكفر خشية امتهانه، قال تعالى عن آياته وكتابه ﴿كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ۝ فَمَن شَاءَ ذَكَرَهُ ۝ فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ۝ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ۝ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ۝ كِرَامٍ بَرَرَةٍ ﴾ [عبس١١-١٦] فنص على أن هذه الصحف الكريمة مرفوعة مطهرة، قال العلماء في تفسير ذلك مرفوعة القدر والذكر، قال القرطبي –رحمه الله تعالى (قيل مكرمة لأنها نزلت من كريم لأن كرامة الكتاب من كرامة صاحبه)، وقد قال الإمام النووي –رحمه الله تعالى (أجمعت الأمة على وجوب تعظيم القرآن على الإطلاق وتنزيهه وصيانته)، وروي عن النبي ﷺ بإسناد ضعيف أن رسول الله ﷺ رأى كتاب من ذكر الله في الأرض فقال (لعن الله من فعل هذا، لا تضعوا ذكر الله في غير موضعه)، قال البجيرمي الشافعي –رحمه الله تعالى (ويحرم وضع المصحف على الأرض بل لا بد من رفعه عرفاً ولو قليلاً)، بل قد اتفق العلماء على أن وضعه على سبيل الاستخفاف ردة، قال الشيخ عليش المالكي رحمه الله تعالى (وضع المصحف على الأرض الطاهرة استخفافاً به ردة)، وقد روى ابن أبي داود رحمه الله تعالى في كتابه المصاحف عن عطاء بن رباح أنه قد سأل رجل ابن عباسﷺ (فقال: أضع المصحف على الفراش؟ قال: نعم) وروي مثله عن عائشة ﷺ مرسلة، وهذه المسألة وإن كان وقع فيها الخلاف بين أهل العلم لكن تعظيم كتاب الله أولى وأحرى بالمسلم، فإن اضطر لوضعه على الأرض قليلاً دون امتهان كأن يسجد للتلاوة أو نحوها فلعله أن لا يلحقه الحرج لذلك، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٧٣٦)

السُّؤَال: ما معنى حديث (حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم)؟

الجَوَاب: معنى قوله ﷺ (حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم) يبينه قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ بعد ذلك في نفس الحديث كما عند مسلم (وما من رجل من القاعدين يخلف رجلاً من المجاهدين في أهله فيخونه فيهم إلا وُقف له يوم القيامة فيأخذ من عمله ما شاء، فما ظنكم ...الحديث)، قال الإمام النوويﷺ : هذا في شيئين "أي تحريم زوجات المجاهدين": أحدهما: تحريم التعرض لهن بريبة من نظر محرم وخلوة وحديث محرم وغير ذلك والثاني :في برهنّ والإحسان إليهن وقضاء حوائجهن التي لا يترتب عليها مفسدة ولا يتوصل بها إلى ريبة ونحوها، وبالله التوفيق.

الفتوى (٧٣٧)

السُّؤَال: ما معنى (ولا تناجشوا) التي جاءت في الحديث؟

الجَوَاب: نهى رسول الله ﷺ عن "النجش"، والنجش أن يزيد في سعر السلعة من لا يريد شراءها، ليخدع من يريد شراءها، فترتفع بذلك قيمة السلعة، ويكون ذلك غالباً في بيع المزاد،"والنجش" يكون على صورتين :

الأولى: أن يتفق الباعة مع أُناس يدخلون المزاد، فيرفعون من قيمة السلعة ليزيد غيرهم، ويرفع من قيمتها .

الثانية: أن يحصل ذلك بغير اتفاق، ولكن يزيد في قيمة السلعة من لا يريد شراءها، وكلا الصورتين داخلتين في النهي، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٧٣٨)

السُّؤَال: ما هو التعريف الشرعي للفاسق؟

الجَوَاب: الفاسق هو الخارج عن الطاعة، ويطلق اسم الفاسق في الشرع على من ارتكب كبيرة أو أصر على صغيرة كما قال السخاوي وغيره، والصغيرة هي كل ذنب نهى الشرع عنه، أما الكبيرة فهي كل ذنب جاء فيه وعيد أو لعن أو حد، وقيل: أو قول (ليس منا)، والله أعلم.

الفتوى (٧٣٩)

السُّؤَال: ما هو سن التمييز، وما هو سن البلوغ؟

الجَوَاب: البلوغ هو سن التكليف، إذ لا يعتبر المرء مكلفاً إلا بعد البلوغ، أما قبل البلوغ فلا تكليف عليه، لما جاء في حديث عائشة كما عند أحمد في مسنده وأبي داود وغيرهما أن رسول الله ﷺ قال (رفع القلم عن ثلاثة؛ عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر)، والمبتلى أي المجنون كما جاء في بعض طرق الحديث وألفاظه (وعن المجنون حتى يعقل)، والبلوغ يحصل بعلامات معينة بينتها النصوص منها :

أولاً: الاحتلام فإذا خرج المني من الغلام فقد بلغ، كما قال تعالى **(وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ)** [النور ٥٩] فالحلم جعله الله علامة على البلوغ.

ثانياً: الإنبات وهو ظهور الشعر الخشن حول العانة، قال ابن قدامة ﵀ (وأما الإنبات فهو ينبت الشعر الخشن حول ذكر الرجل أو فرج المرأة الذي استحق أخذه بالموسى، وأما الزغب الضعيف فلا اعتبار به) انتهى كلامه ﵀ .

وذلك بني قريظة لما نقضوا العهد مع النبي ﷺ وكان قد حكم فيهم سعد بن معاذ﵁ حكم بأن تقتل رجالهم وتسبى ذراريهم، فكان الصحابة يكشفون عن بعض الذراري، فمن أنبت قُتل ومن لم ينبت ألحقوه بالذرية، وذلك كما ثبت عند أحمد وأبو داود وغيرهما عن عبد الملك بن عمير قال (سمعت عطية القرظي يقول: عُرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة فكان من أنبت قُتل ومن لم ينبت خلي سبيله فكنت فيمن لم ينبت فخلي سبيلي) وفي رواية عند أبي داود (فكشفوا عانتي فوجدوها لم تنبت فجعلوني في السبي)، قال الترمذي ﵀ :والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أنهم يرون الإنبات بلوغاً إن لم يعرف احتلامه ولا سنه.

ثالثاً: من علامات البلوغ بلوغ الغلام سن الخامسة عشر، وذلك في الصحيحين من حديث نافع عن ابن عمر ﵄ أن رسول الله ﷺ عرضه يوم أحد وهو ابن ١٤ سنة فلم يجزني، ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن الـ ١٥ سنة فأجازني، قال نافع (فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فحدثته هذا الحديث فقال: إن هذا لحد بين الصغير والكبير، وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ ١٥ وعند مسلم قال (ومن كان دون ذلك فاجعلوه في عيال).

رابعاً: الحيض وهذه خاصة بالنساء، قال تعالى **(وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ)** [الطلاق ٤] قال ابن حجر (وقد أجمع العلماء على أن الحيض بلوغ في حق النساء) فهذا فيما يتعلق بالبلوغ.

أما سن التمييز فالتمييز هو بلوغ الطفل سناً يكون فيه قدر من الإدراك والوعي، يميز فيه بين الأشياء وبين الضار والنافع، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى تحديد سن التمييز بسن السابعة ومنهم من حدده بالوصف، فمتى ما ميز الطفل صار مميزاً، وهذه تختلف ما بين طفل وآخر، وهذا هو الصحيح، لما أخرج البخاري في صحيحه عن محمود بن الربيع قال (عقلت من النبي ﷺ مجة مجها في وجهي وأنا ابن ٥ سنين من دلوه) بوب البخاري ﵀ هذا الحديث قال (باب متى يصح سماع الصغير)، وفي الغالب يكون التمييز ما بين الخامسة والسابعة، والله أعلم.

الفتوى (٧٤٠)

السُّؤَال: ما هي الأعمال التي يصل ثوابها إلى الميت؟

الجَوَاب: جاء في الحديث الذي رواه مسلم، أن النبي ﷺ قال (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)، فالصدقة الجارية إما أن تكون منه، أو من أولاده، كالوقف وبناء المساجد وتجهيز المجاهدين ونشر كتب العلم والصدقة على المساكين والفقراء والمجاهدين والنفقة على طلبة العلم، وقد حكى النووي الإجماع على أنها تقع عن الميت، ويصله ثوابها، سواء كانت من ولد، أو غيره، ومما ينتفع به الميت من أعمال البر التي تقع من غيره "الدعاء والاستغفار" وهذا مجمع عليه، لقوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾، وكذلك "الصوم" مما ينتفع به الميت، روى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ قال: لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟ قال نعم، قال فدين الله أحق أن يقضى)، وكذلك "الحج" من الأعمال التي ينتفع بها، لما رواه البخاري (أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال حُجي عنها، أرأيتِ لو كان على أمك دين أكنتِ قاضيته؟ اقضوا فالله أحق بالقضاء)، قال ابن القيم رحمه الله (قيل الأفضل "ما كان أنفع في نفسه" فالعتق والصدقة أفضل من الصيام عنه، وأفضل الصدقة ما صدفت حاجة من المتصدق عليه، كانت دائمة مستمرة، ومنه قول النبي ﷺ (أفضل الصدقة سقي الماء) وهذا في موضع يقل فيه الماء، ويكثر فيه العطش، وإلا فسقي الماء على الأنهار والقِنا لا يكون أفضل من إطعام الطعام عند الحاجة، وكذلك الدعاء والاستغفار له إذا كان بصدق من الداعي وإخلاص وتضرع فهو في موضعه، أفضل من الصدقة عنه، كالصلاة على الجنازة والوقوف للدعاء على قبره، وبالجملة: فأفضل ما يهدى إلى الميت العتق والصدقة والاستغفار والدعاء له والحج عنه) انتهى كلامه رحمه الله ، هذا والله تعالى أعلم.

الفتوى (٧٤١)

السُّؤَال: ما هي أنواع هجر القرآن؟

الجَوَاب: لقد عدد الإمام ابن القيم أنواع هجر القرآن في كتابة القيم الذي أسماه بالفوائد، فقال: هجر القرآن أنواع:

أحدها: هجر سماعه والإيمان به والإصغاء إليه

والثاني: هجر العمل به والوقوف عند حلاله وحرامه وإن قرأه وآمن به

والثالث: هجر تحكيمه والتحاكم إليه في أصول الدين وفروعه

والرابع: هجر تدبره وتفهمه ومعرفة ما أراد المتكلم به منه

والخامس: هجر الاستشفاء والتداوي به

وكل هذا داخل في قوله **(وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِى اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا)**[الفرقان ٣٠] وإن كان بعض الهجر أهون من هجر، والله أعلم.

الفتوى (٧٤٢)

السُّؤَال: ما هي حقوق الزوجة على زوجها؟

الجَوَاب: إن عقد النكاح بين الزوجين من العقود المعظمة في الشريعة، فقد سماه الله تعالى ميثاقاً غليظاً، ففي الصحيحين من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال (أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج)، وقد فرضت الشريعة المطهرة على الزوج حقوقاً ينبغي أن يؤديها إلى زوجته، فكانت على قسمين: حقوقاً مادية وحقوقاً معنوية،

فإما المادية: فكالمهر الذي يدفع عند الزواج وكذا النفقة والملبس والسكنى بالمعروف وحسب الوسع والطاقة، كما قال الله تعالى **(لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ۚ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا)** [الطلاق ٧] وكذلك يدخل في الحقوق المادية أن يكفي الرجل حاجة امرأته من الفراش وأن يقضي وطرها بالمعروف.

وأما الحقوق المعنوية: فمنها ما هو قبل الزواج كالنظر إلى الخاطب ومشاورة البكر واستئمار الثيب، وأما بعد الزواج فحسن العشرة بالمعروف وأن يحفظها ويرعاها ويسترها ويلاطفها وأن يعدل بينها وبين أخواتها في الله إن كان من المعددين، وكذا عدم الأذى أوآلهجران أو الضرب بغير مسوغ شرعي، وعدم التعدي في ذلك عند وجود المسوغ الشرعي.

بل نقول زيادة على ذلك: لقد حفظ الله حقوق المرأة حتى بعد الطلاق، كما أوجب على المطلق نفقة الطلاق والسكنى في العدة، وتستمر هذه الحقوق حتى بعد وفاة الزوج، فحق المرأة في ميراث زوجها ثابت بنص القرآن، قال تعالى **(وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم)** [النساء ١٢]

هذه باختصار أهم حقوق المرأة على زوجها، وينبغي أن يعلم الأزواج والزوجات أن الرفق ما كان في شيء إلا زانه، وما نزع من شيء إلا شانه، وأن الإنسان أسير الإحسان، وقد روى الإمام مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرةﷺ أن رسول الله ﷺ قال (لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلق، رضي منها آخر)، قال النووي –رحمه الله تعالى– في شرح الحديث: ينبغي أن لا يبغضها، لأنه إن وجد فيها خلقاً يُكره وجد فيها خلقاً مرضياً، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٧٤٣)

السُّؤَال: ما هي شروط التوبة؟ وما حكم من تاب ثم رجع للمعصية؟

الجَوَاب: جواب هذا السؤال جلي واضح فيما سطره الإمام النووي رحمه الله تعالى في مقدمة "باب التوبة" من كتابه الماتع النافع "رياض الصالحين" فقال رحمه الله تعالى (قال العلماء: التوبة واجبة من كل ذنب، فإن كانت المعصية بين العبد وبين الله تعالى لا تتعلق بحق آدمي فلها ثلاثة شروط، أحدها أن يقلع على المعصية، والثاني أن يندم على فعلها، والثالث أن يعزم أن لا يعود إليها أبداً، فإن فقد أحد الثلاثة لم تصح توبته، وإن كانت المعصية تتعلق بآدمي فشروطها أربعة، هذه الثلاثة المذكورة آنفاً وأن يبرأ من حق صاحبها، فإن كانت مالاً أو نحوه رده إليه، وإن كانت حد قذف أو نحوه مكنه منه أو طلب عفوه، وإن كانت غيبة استحله منها، ويجب أن يتوب من جميع الذنوب، فإن تاب من بعضها صحت توبته عند أهل الحق من ذلك الذنب، وبقي عليه الباقي، وقد تظاهرت الأدلة في الكتاب والسنة وإجماع الأمة على وجوب التوبة، قال تعالى ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ وقال سبحانه ﴿وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ﴾ قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ انتهى كلام الإمام النووي رحمه الله تعالى، وأما من تاب ثم رجع إلى معصيته فعليه أن يسارع إلى التوبة مرة أخرى ولا يمل من التوبة والأوبة والإنابة إلى ربه تعالى، ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ فيما يحكي عن ربه ﷻ قال (أذنب عبد ذنباً فقال: اللهم اغفر لي ذنبي، فقال تعالى: أذنب عبدي ذنباً فعلم أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ بالذنب، ثم عاد فأذنب فقال: أي ربي اغفر لي ذنبي، فقال ﷻ: عبدي أذنب ذنباً فعلم أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ بالذنب، ثم عاد فأذنب فقال: أي ربي اغفر لي ذنبي، فقال ﷻ: أذنب عبدي ذنباً فعلم أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ بالذنب اعمل ما شئت فقد غفرت لك)، نسأل الله ﷻأن يعيننا على التوبة والمغفرة وأن يغفر لنا ذنوبنا وخطايانا إنه ولي ذلك، وبالله التوفيق.

الفتوى (٧٤٤)

السُّؤَال: ما حكم بول الصبي الذي يسقى الحليب الصناعي؟

الجَوَاب: بول الصبي نجس سواء سقي حليباً صناعياً أو رضع من أمه، ونجاسة بول الصبي تكاد تكون محل اتفاق بين أهل العلم، لكن هذه النجاسة مما جاء الشرع بتخفيفها والتسهيل في طهارتها، فقد روى الشيخان من حديث أم قيس بنت محصن ﵂ وأرضاها أنها أتت بابن صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه رسول الله في حجره فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله، وفي الصحيحين أيضاً من حديث أم المؤمنين عائشة ﵂ وأرضاها قالت (أُتِيَ رسول الله ﷺ بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فأتبعه إياه)، والذي يظهر والله أعلم أن الحليب الصناعي يُلحق بحليب الأم المرضعة لتقاربهما في الكيفية، فيكفي في تطهير نجاسة بول الصبي الذي لم يطعم الطعام أن يرش على محل بوله الماء دون غسله، وبالله تعالى التوفيق

الفتوى (٧٤٥)

السُّؤَال: أخت تسأل: ما حكم تربية الطفل اليتيم في بيتها؟

الجَوَاب: لقد حث النبي ﷺ على كفالة اليتيم، ورغبت الشريعة في ذلك أيما ترغيب، ويكفي في بيان فضل هذا الفعل ما رواه البخاري -رحمه الله تعالى- في الصحيح من حديث سهل بن سعد ﵁ وأرضاه- أن رسول الله ﷺ قال (أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة) وأشار بالسبابة والوسطى وفرق بينهما، وسؤال الأخت وفقنا الله وإياها عن حكم تربية يتيم في بيتها، فنقول هذا الأمر مشروع مستحب وفضله عند الله عظيم، وهذه الكفالة لا تأخذ حكم التبني المحرم في الشريعة، فإذا كان هذا اليتيم أجنبي عنها وجب عليها أن تحتجب عنه إذا بلغ أو صار في سن الطفل الذين اطلعوا على عورات النساء، والله أعلم.

الفتوى (٧٤٦)

السُّؤَال: ما حكم خروج المرأة من منزلها بعد صلاة العشاء؟

الجَوَاب: الأصل جواز خروج المرأة من منزلها بعد صلاة العشاء أو قبلها لحاجة دينية أو دنيوية، ما لم يكن في ذلك فتنة أو مخالفة لعرف أهل البلد فإن العادة محكمة، والله تعالى أعلم

الفتوى (٧٤٧)

السُّؤَال: ما حكم زواج المرأة بعد مقتل زوجها الأول؟

الجَوَاب: يجوز للمرأة أن تتزوج بعد زوجها الأول، بل قد يندب إلى ذلك لا سيما إن كانت شابة أو لا عائلة لها، لما يترتب على الزواج من حفظ لها وصون لعفتها وكرامتها، فقد ثبت عن أم سلمة ﵂ أنها قالت (لما مات أبو سلمة أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله إن أبا سلمة قد مات، قال: قولي اللهم اغفر لي وله وأعقبني منه عقبى حسنة، قالت: فأعقبني الله من هو خير لي منه مُحَمَّد ﷺ)، وفي رواية ثابتة (وأعقبني خيراً منه عقبى حسنه) فندبها النبي ﷺ إلى دعاء الله تعالى بأن يعقبها خيراً منه فأعقبها الله تعالى بزواج النبي ﷺ بها، ومن قرأ سيرة الصحابيات رضوان الله ﵃ عليهن يجد أن هذا الأصل في شأنهن، فأسماء بنت عميس ﵂ كانت زوج جعفر بن أبي طالب ﵁ فلما قتل تزوجها أبو بكر الصديق ﵁ فلما توفي أبو بكر تزوجها علي بن أبي طالب ﵁ وأختها سلمى بنت عميس ﵂ كانت زوج سيد الشهداء حمزة ﵁ فلما قتل تزوجها شداد بن أسامة ﵁ وعاتكة بنت زيد ﵂ تزوجها عبد الله بن أبي بكر﵁ فلما قتل تزوجها الفاروق عمر ﵁فلما قتل تزوجها الزبير بن العوام ﵁ والأمثلة على ذلك كثيرة تزخر بها كتب السير وتراجم الصحابة، وقد عقد أبو جعفر البغدادي في كتاب له، فصلاً ذكر فيه من تزوجت ٣ أزواج فصاعداً، فعد منهن جمعاً من الصحابيات وبنات الصحابة، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٧٤٨)

السُّؤَال: ما حكم من يرى المنكر ويسكت عن إنكاره خجلاً؟

الجَوَاب: الخجل ليس من موانع إنكار المنكر، فمن رأى المنكر ولم ينكره خجلاً فهو آثم لتركه العمل بنصوص الوحيين في ذلك، وينبغي على المسلم أن يُغلِّب حياءه من الله تعالى على حيائه من المخلوقين، فيأمر بالمعروف بمعروف وينهى عن المنكر بلا منكر، امتثالاً لأوامر الله تعالى وأوامر رسوله ﷺ دون أن يلتفت لأحد كائناً من كان، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٧٤٩)

السُّؤَال: إذا طلب الرجل من المرأة إتيانها مما حرم الله فماذا تفعل؟ هل تشتكي عليه؟

الجَوَاب: لا يجب على المرأة طاعة زوجها إذا أراد وطئها في الدبر، أو في زمن الحيض، وإنما يجب عليها الطاعة في الاستمتاع المباح، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وإنما الطاعة في المعروف، أما إن غلبها عليه قهراً، فلا إثم عليها ما دامت مكرهة، لكن عليها أن تنصحه وتبين له حكم الشرع ولا تمكنه من ذلك، ولها رفع أمرها للقضاء إن أصر على ذلك وطلب الطلاق، هذا والله تعالى أعلم.

الفتوى (٧٥٠)

السُّؤَال: شخص يسأل عن أخيه المسجون في سجون النصيرية ماذا يفعلون من طاعات حتى يساهم في إخراجه ويقول: نصحني البعض بأن أصلي الصلاة النارية فكيف أصليها؟ وهل هي صحيحة؟

الجَوَاب: لقد ابتلي المسلمون على مر قرون بأهل التصوف من أهل الشرك والبدع الذين أحدثوا في دين الله ما لم يأذن به الله، واخترعوا أوراداً وأذكاراً من عند أنفسهم، فأشغلوا بها عامة المسلمين وأبعدوهم عن الهدى القويم والسنن الواضحة عن رسول الله ﷺ ومن تلك المحدثات المخترعة ما تسمى بالصلاة النارية وهي صلاة على النبي ﷺ بألفاظ تحتوي على ألفاظ شركية، والنبي ﷺ بريء منها، فإنه ﷺ جاء ليدعو إلى التوحيد ويهدم صروح الشرك ويقتلعها من جذورها، – والواجب على من أُصيب بمصيبة في أهله أو إخوانه أمور:

أولاً :عليه أن يرضى بقضاء الله وقدره ويصبر على ما أصابه من بلاء

ثانياً: عليه أن يدفع هذا البلاء بما شرعه الله ﷻمن الدعاء والاستغفار وكثرة أعمال الخير

ثالثاً: عليه كذلك أن ينظر إلى من أُصيب بمصيبة أعظم منه فيُحسن الظن بالله ويشكره ويدعوه، والله تعالى اعلم

الفتوى (٧٥١)

السُّؤَال: ماذا يجوز للمعتدة، وما الذي لا يجوز، وما هو الدعاء الذي يجب عليها قراءته عند انتهاء العدة، وهنالك من يقول لها أنه يجب عليها بعد انتهاء العدة زيارة زوجها المتوفى حتى يكون هو أول من يراها؟

الجَوَاب: المعتدة عدة الوفاة يجب عليها أن تلزم البيت الذي توفي زوجها وهي فيه "أربعة أشهر وعشرة أيام" ولا تتجمل في اللباس ولا تتزين بالمكياج والمساحيق ولا تتطيب ولا تكتحل، ويجوز لها أن تخرج أثناء النهار للحاجة أو لزيارة أهلها ولكن لا تبيت إلا في بيتها، أما ما يقال عند انتهائها من العدة فإنه لم يثبت فيه شيء، فلا تقرأ شيئاً، وليس هناك دعاء محدد لذلك، وما ينتشر عند كثير من العوام من أدعية وأذكار عند انتهاء العدة فهي من موروث أهل البدع، فيجب اجتنابها والبعد عنها، وأما إيجاب زيارة قبر الزوج بعد الانتهاء من العدة، فهو أيضاً من البدع المحدثة التي ما أنزل الله بها من سلطان، وقد نهى النبي ﷺ النساء عن زيارة القبور ولعن زائرات القبور، فلا يجوز لها أن تزور قبر زوجها لا في العدة ولا بعدها، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٧٥٢)

السُّؤَال: ما هي الغيبة، وما حكمها؟

الجَوَاب: الغيبة بينها النبي ﷺ كما في الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال (أتدرون ما الغيبة، قال: الله ورسوله أعلم، قال: ذِكرك أخاك بما يكره، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول، قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بَهَتَّه)، الغيبة هي ذكر الإنسان في غيبته بما يكرهه من عيب خلقي أو نقص في دينه أو غير ذلك، فالغيبة هي ذكر العيب بظهر الغيب وهي حرام ومن كبائر الذنوب، قال تعالى **(وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا)** [الحجرات ١٢] وقبح جَلَّوَعَلَا غيبة المسلم غاية التقبيح لقوله سبحانه **(أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ)** [الحجرات ١٢] وقال ﷺ (كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم)، وعن أبي حذيفة عن عائشة قالت (قلت للنبي ﷺ: حسبك من صفية كذا وكذا" تعني قصيرة "فقال ﷺ (لقد قلتِ كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجت)) ولذلك فليخشى المغتاب من ذهاب حسناته لمن اغتابه، كما أخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء، فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه) فنعوذ بالله من الغيبة.

الفتوى (٧٥٣)

السُّؤَال: أخ يسأل عن النمص، هل يدخل فيه الشعر بين الحاجبين الذي يبدو شكله على خلاف المعتاد؟ وهل يجوز قص الحاجب بالمقص؟

الجَوَاب: يجوز الأخذ من الشعر النابت بين الحاجبين، وتركه أولى، لأن النمص هو الأخذ من الحواجب وترقيقها، قال الإمام أبو داود ﵀ كما في سننه (النامصة التي تنقش الحاجب حتى ترقه)، وقال العلامة ابن الأثير (النمص ترقيق الحواجب وتدقيقها طلباً لتحسينها)، ويرد بذلك أيضاً على من خص النمص بالنتف، بل يشمل كل وسيلة رقق بها الحاجب كحلق أو حف أو قص وغيره وهو قول جمهور العلماء، والله أعلم.

الفتوى (٧٥٤)

السُّؤَال: هل استخدام مساحيق تبييض الوجه تدخل في تغيير خلق الله؟

الجَوَاب: أما هذه المساحيق فإنها يجوز للمرأة استعمالها على أن لا تكون ضارة، لنهي الشرع عن الضرر بالنفس، وكذا يجوز استعمالها على أن تكون مؤقتة الأثر على البدن، وليست دائمة الأثر، وعلى أن لا يكون فيها تغيير لخلق الله، فبهذه الشروط يصح استعمالها وهي بذلك ليست من التغيير لخلق الله، والله أعلم.

الفتوى (٧٥٥)

السُّؤَال: أخت تسأل عن الميش، تقول أن البعض يقول بأن فيه مادة عازلة تمنع وصول الماء عند الوضوء فهل هذا صحيح؟

الجَوَاب: الذي يظهر والله أعلم من كلام المختصين أن الصبغ المسمى بالميش حقيقته مقاربة للحناء، ولا يتكون له جرم يحول بينه وبين وصول الماء للشعر، وقد نقل جماعة من أهل العلم الإجماع على جواز الحناء، لكن إن ثبت أن لهذا النوع من الأصباغ ضرر، فيحرم استعماله حينها للضرر، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٧٥٦)

السُّؤَال: تركيب الشعر هل هو جائز؟ وما حكم الشعر الصناعي الذي تضعه المرأة على رأسها بدون وصل، لتتزين لزوجها؟

الجَوَاب: تركيب الشعر الصناعي هو من الوسط المحرم المنهي عنه في السنة، وسواء في ذلك تزينت به لزوجها أو لغير زوجها، ففي الصحيحين عن عائشة ﵂ أم المؤمنين، أن جارية من الأنصار تزوجت، وأنها مرضت فتمعط شعرها "أي تساقط وتناثر" فأرادوا أن يصلوها "أي أن يصلوا شعرها بشعر آخر أو أن يضعوا لها شعرا مركباً" فسألوا النبي ﷺ فقال (لعن الله الواصلة والمستوصلة) والله تعالى أعلم.

الفتوى (٧٥٧)

السُّؤَال: بعض النساء يقرأن على حبات القمح سورة البقرة ويرمينها للطيور كي تأكلها وتقضى حاجاتهم، فهل هذا يصح؟

الجَوَاب: لا يصح فعل ذلك، بل لعلها طريقة بدعية، فالقرآن إنما أنزل ليتدبر وليقرأ وليعمل به ويستشفى به، وقراءة القرآن على حبات القمح ثم رميها بهذه الطريقة، لعل فيه امتهان لما يقرأ عليه القرآن، ثم إن الشريعة قد جاءت بأسباب شرعية في قضاء الحوائج، كالصلاة والدعاء والإحسان إلى الناس وبر الوالدين وصلة الأرحام والسعي في حوائج المسلمين، ولتحرص المرأة المسلمة على سلامة المعتقد وتجنب البدع، فقد قال النبي ﷺ (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) والله تعالى أعلم.

الفتوى (٧٥٨)

السُّؤَال: "المبذرين إخوان الشياطين" هل هو حديث؟ وأسأل أيضاً: إن اشتريت أربع عباءات هل يدخل هذا في التبذير؟

الجَوَاب: أما قوله تعالى **(إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين)** فهذه آية في كتاب الله ﷻ، في سورة الإسراء الآية رقم ٢٧ لا شك أن الشريعة جاءت تحث على الاقتصاد في الإنفاق دون تفريط وإسراف، ودون إفراط وتقتير وتضييق، قال تعالى **(والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً)**، والتبذير والإسراف هو من عمل الشيطان، والمبذر أخٌ للشياطين كما قال ﷻ **(ولا تبذر تبذيراً إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين)** قال القرطبي ﵀ في تفسيره (يعني أنهم في حكمهم، إذ المبذر ساعي في إفساد كالشياطين)، ولا شك أن المسرف المبذر يبغضه الله ﷻ قال تعالى **(إنه لا يحب المسرفين)**، والتبذير هو إفساد المال وإنفاقه في السرف، كأن ينفقه في المعاصي أو أن يبسط يده في إنفاقه حتى لا يبقى منه ما يقتاته، ومن الإسراف مجاوزة الحد في الإنفاق في المباحات، لكن ينبغي أن يُعلم أن الإنفاق في المباحات يختلف من حال لحال ومن رجل لآخر، فإن كان موسراً وأنفق ما يليق بماله عُرفاً وهو يقدر عليه، فهذا ليس إسرافاً في حقه، وإن كان غير موسر ثم تجاوز الحد في إنفاقه على المباحات فهذا بلا شك مسرف مبذر، قال الإمام إبراهيم النخعي ﵀ فيما رواه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه (ولا تنفق نفقة يقول الناس إنك أسرفت فيها)، وقال القرطبي (من أنفق ماله في شهوات زائدة على قدر الحاجة وعرضه بذلك للنفاد فهو مبذر)، وهذه السائلة إن كانت قادرة موسرة واشترت أربع عباءات لغرض مباح لا على سبيل الخيلاء فليست مبذرة إن شاء الله، كما في الحديث عن عامر بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ (كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا ما لم يخالطه إسراف أو مخيلة) هذا والله أعلم.

الفتوى (٧٥٩)

السُّؤَال: الدولة الإسلامية تعطينا الكهرباء فهل إذا أسرفت بتشغيل المدافئ والسخان لغير حاجة أكون آثمة؟ أم هو شيء من حقي أتصرف به كيف شئت؟

الجَوَاب: لا يجوز للمسلم أن يسرف في أي شيء ولو كان من حقه فكيف لو كان مما يشترك به الجميع وقد يؤدي إسرافه فيه إلى تضرر الجميع، ولقد أثنى الله تعالى على المقتصدين فقال **(والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا.. .الآية)**، وذم المسرفين فقال **(وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا**

يحب المسرفين)، ولا شك أن تشغيل المدافئ والسخانات والمصابيح لغير حاجة من إضاعة المال الذي قد نهينا عنه، كما في الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة ﵁ أنه سمع النبي ﷺ يقول (إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال) والله أعلم.

الفتوى (٧٦٠)

السُّؤَال: زوجي يمنعني من الخروج للدراسة بالمعهد الشرعي فهل أنا آثمة بالتخلف عن طلب العلم؟

الجَوَاب: إن كان أمر دينها من التوحيد واجتناب الشرك لا يستقيم إلا بخروجها للمعهد، وكذا عبادتها من الطهارة والصلاة لا تصح إلا بخروجها للمعهد الذي فيه تتعلم هذا العلم الواجب فلا تأثم بخروجها إلى ذلك المعهد للتعلم، بل تأثم إن لم تتعلم ذلك العلم الشرعي الواجب عليها، وأما إن كانت تعرف أمور دينها، وهي تريد الخروج لعلم كفائي لا يجب عليها وخروجها فيه هضم لحق الزوج فله أن يمنعها من ذلك، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٧٦١)

السُّؤَال: هل يجب صلة الأقارب الفساق؟

الجَوَاب: يجب صلة الأقارب والأرحام وإن كانوا فساقاً، يقول الإمام السبكي ﵀ (ومن المستفيض المشتهر من صفاته ﷺ أنه كان يأمر بصلة الرحم، فثبت بذلك أن صلة الرحم واجبة، وقال ﷺ (ليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل الذي إذا قُطعت رحمه وصلها) وهذا يدل على صلة القريب الفاسق، لأن القاطع فاسق، وقد أمر بصلته، وقال ﷺ لأسماء ﵄ حين قالت (إن أمي قَدِمت وهي راغبة وهي مشركة أفأصُلها؟ قال: نعم صلي أمك)) انتهى كلامه ﵀ .

ومن حقوق المسلم على أخيه صلته، والفاسق مسلم وليس بكافر، فتجب صلته إلا إن كان هَجره فيه مصلحة شرعية، كأن يشعر بخطئه وفسقه، أو كان هَجره يؤدي إلى توبته، فحينئذ يهجر للمصلحة الراجحة، كذلك لا يجوز زيارتهم أو الجلوس معهم إذا كان مجلسهم مشتمل على محرم، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٧٦٢)

السُّؤَال: هل تجديد البيعة بدعة؟

الجَوَاب: يجوز تجديد البيعة للإمام، سواء كانت بيعة عامة أو خاصة، لا سيما إن كان في ذلك إغاظة للكفار والمبتدعة.

وقد جاء في صحيح البخاري عن سلمة ﵁ قال (بايعت النبي ﷺ، ثم عدلت إلى ظل الشجرة، فلما خف الناس قال: يا ابن الأكوع ألا تبايع؟ قال: قلت قد بايعت يا رسول الله، قال: "وأيضاً" فبايعته الثانية) والله تعالى أعلم.

الفتوى (٧٦٣)

السُّؤَال: هل تغطي المرأة وجهها أمام إخوة زوجها علماً بأنهم يسكنون في بيت واحد؟

الجَوَاب: نعم تغطي، فإخوة الزوج أجانب عنها ليسوا من المحارم التي يحل للمرأة أن تظهر أمامهم إلا متسترة متحجبة وفي غير خلوة أو اختلاط أو تكشف، لا يجوز لها الظهور أمامهم مكشوفة الوجه، ولا يجوز لها الاختلاط بهم أو بأحدهم وإن كانت متحجبة، وننصح المرأة وكذلك وليها وزوجها أن يتقينَ الله ﷻ، وألا يكشفنَ وجوههن لأقارب الزوج إلا المحارم كابن الزوج وأبي الزوج، وأما ما سوى ذلك من أقارب الزوج فإن

الواجب أن تستر وجهها عنهم، كما تستتر عند نزولها للشارع أمام الغرباء من الرجال، بل التستر عن أقارب الزوج من غير المحارم أوجب، وذلك لسهولة وقوع المنكر ونزغ الشيطان، ولهذا قال النبي ﷺ (إياكم والدخول على النساء، قالوا يا رسول الله: أرأيت الحمو؟ قال: الحمو الموت) فشبه النبي ﷺ دخول الحمو –هو قريب الزوج– على المرأة بدخول الموت عليها، فيجب الحذر من ذلك، حتى ولو خالف عادة الناس وأنكروه فالناس ينكرونه لأول مرة لجهلهم، ثم لا يلبسون حتى يألفونه ويعتادونه شيئاً فشيئاً، وبهذا تزول العادات القبيحة من بيوتنا ومجتمعنا ودولتنا، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٧٦٤)

السُّؤَال: هل تقرأ أذكار الصباح قبل صلاة الفجر؟

الجَوَاب: الذي يظهر والله تعالى أعلم من كلام أهل العلم أن ابتداء أوقات أذكار الصباح هو من طلوع الفجر، ولا يلزم انتظار الصلاة لقراءتها. قال ابن القيم –رحمه الله تعالى– عن ذكر طرفي النهار قال (وهما ما بين الصبح وطلوع الشمس، وما بين العصر والغروب) وقال السفاريني الحنبلي –رحمه الله تعالى– في كلامه عن أذكار طرفي النهار (ونعني بطرفي النهار ما بين الصبح وطلوع الشمس وما بين العصر والغروب، قال تعالى **(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا *وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا)**[الأحزاب ٤١-٤٢]) انتهى كلام السفاريني رحمه الله تعالى. والله تعالى يقول **(فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ)** [الروم ١٧] وإن كانت السنة الاضطجاع بين الأذان والإقامة، أو استغلال هذا الوقت بالدعاء، كما ورد في حديث أنس الصحيح عند الترمذي بأن هذا الوقت من أوقات استجابة الدعاء، وأما من عادة النبي ﷺ فإنه كان يجلس في مصلاه يذكر ربه حتى تطلع الشمس، كما روى ذلك الإمام مسلم في صحيحه، والله أعلم.

الفتوى (٧٦٥)

السُّؤَال: هل تقويم الأسنان حلال أم حرام؟

الجَوَاب: تقويم الأسنان إذا كان لإزالة عيب أو تشوه فيها كأن تكون الأسنان بارزة بروزاً مشيناً حتى يستقبحه من يراه فهو جائز، وقد أمر رسول الله ﷺ الرجل الذي قُطع أنفه، أن يتخذ أنفاً من وَرِق "أي فضة" فأنتن، فأمره أن يتخذ أنفاً من ذهب، فكان هذا لإزالة العيب وليس لزيادة التجمل، أما إذا كان التقويم لزيادة في الجمال والحسن، ويصاحبه الفلج والوشر، فلا يجوز لدخوله في نهي النبي ﷺ في الحديث الصحيح (لعن الله الواشمة والمستوشمة، والنامصة والمتنمصة، والواشرة والمستوشرة، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله) والمتفلجة والواشرة هي التي تبرد أسنانها بمبرد ونحوه لتحددها وتجعل بينها فرجة، والمستوشرة التي يفعل بها ذلك بإذنها وطلبها، فبين الحديث أن من تفعل ذلك طلباً للحسن فهو الحرام، أما لو احتاجت إليه للعلاج أو لعيب في الأسنان فلا بأس كما ذكرنا آنفاً، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٧٦٦)

السُّؤَال: هل يجب على المرأة لبس الحجاب عند قراءة القرآن عندما تكون في بيتها لوحدها أو في حضرة النساء؟

الجَوَاب: لا يجب على المرأة لبس الحجاب، أو تغطية رأسها، عند قراءة القرآن، إذ لم يرد في الكتاب والسنة الأمر بذلك أو الندب إليه، بل كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحواله، ولو غطت شعرها من باب كمال الأدب في تلاوة كلام الله، فيرجى إن شاء الله أن تثاب على ذلك، قال الله تعالى: **(ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب)**، وقد روى أن مالك بن أنس كان إذا أراد أن يحدث بحديث النبي ﷺ، لبس أجمل ثيابه، وتطيب بأحسن ما عنده من الطيب، وجلس في أكمل هيئة وعليه السكينة والوقار، هذا والله تعالى أعلم.

الفتوى (٧٦٧)

السُّؤَال: هل حلاقة الشعر للمولود الذكر والأنثى سنة؟

الجَوَاب: لقد وردت مشروعية حلق شعر المولود ذكراً كان أو أنثى والتصدق بوزنه فضة في عدة أحاديث، فعن علي بن أبي طالبﷺ قال (عق رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة، وقال (يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة) قال: فوزنته فكان وزنه درهماً أو بعض درهم) رواه الترمذي وحسنه بتعدد طرقه، وفي رواية عند البيهقي من حديث أبي رافع (احلقي شعره وتصدقي بوزنه من الوَرِق "أي الفضة" على الأوفاض) يعني أهل الصفة، وعن علي بن أبي طالبﷺ أيضاً قال (أمر رسول الله ﷺ فاطمة فقال (زني شعر الحسين وتصدقي بوزنه فضة)) رواه الحاكم، وعن جعفر بن مُحَمَّد عن أبيه أنه قال (وزنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم، فتصدقت بزنة ذلك فضة) رواه مالك في الموطأ، وأما إخراج وزن شعر المولود من الذهب، فقد استحبه بعض أهل العلم أيضاً إلحاقاً له بالفضة لأنه أحد النقدين، قال الشيخ مُحَمَّد عبد الباقي (فتصدقت بزنته فضة فيندب ذلك وبالذهب أيضاً)، وقد روى الإمام الطبراني في الأوسط عن ابن عباسﷺ (سبعة من السنة في الصبي يوم السابع) وذكر منها (ويتصدق بوزن شعر رأسه ذهباً أو فضة) ولكن في إسناده رَواد ابن الجراح وهو ضعيف، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٧٦٨)

السُّؤَال: هل خاتم الخطبة، يرجع للخاطب عند فسخ الخطبة؟

الجَوَاب: إذا أعطى الخاطب هدية لمخطوبته قبل العقد عليها، ثم حصل إعراض عن إتمام الزواج، فللخاطب الحق في طلب استرداد ما دفعه من هدية كخاتم ونحوه على الراجح من أقوال أهل العلم، خاصة إذا كان المنع من إتمام الزواج جاء من جهة المرأة أو من جهة وليها، لكن للخاطب أيضاً ترك هديته من باب الإحسان الذي يحبه الله ﷻ، قال ابن مفلح في الإنصاف (هدية الزوجة ليست من المهر نص عليه، فإن كانت قبل العقد، وقد وعدوه بأن يزوجوه، فزوجوا غيره رجع بها) أي طالب بها، قاله الشيخ تقي الدين ﷺ انتهى من الإنصاف، وقال ابن عابدين الحنفي في "حاشيته": (وكذا يسترد ما بعث هدية، وهو قائم دون الهالك والمستهلك، لأنه في معنى الهبة) انتهى كلامه ﷺ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ في "المستدرك" على مجموع الفتاوى (ومن أعطى قوماً شيئاً، واتفقوا على أن يزوجوه بنتهم فماتت البنت، لم يكن له أن يرجع عليهم بشيء مما أعطاهم، وإن كانوا لم يفوا له بما طلبه منهم، فله الرجوع) انتهى كلامه، يعني إن كانوا لم يفوا له بإتمام الزواج، فله أن يطالبهم بما أعطاهم، هذا والله تعالى أعلم.

الفتوى (٧٦٩)

السُّؤَال: أسمع البعض يقول (يجوز لمن لا يحسن القراءة أن يفتح القرآن ويقرأ سورة الإخلاص عند كل صفحة من صفحاته وتعتبر له ختمة) فهل هذا الكلام صحيح؟

الجَوَاب: هذا القول لا يصح، وهذا الفعل بدعة، فاقرأ أخي الكريم ما تحسن قراءته من القرآن، والزم السنة ففيها كل الخير، وجانب البدعة واحذرها فهي باب الشر، والله المستعان.

الفتوى (٧٧٠)

السُّؤَال: هل رسم جزء من جسم الإنسان جائز كالعيون مثلاً؟

الجَوَاب: الصورة إذا كانت كاملة لحيوان أو إنسان أو كانت رأساً أو وجهاً كامل الملامح، فإنها تحرم لقوله ﷺ كما في صحيح مسلم عن أبي الهياج قال: قال لي علي بن أبي طالب ﷺ (ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته) وفي رواية عند مسلم أيضاً (ولا صورة إلا طمستها)، والطمس حقيقة إخفاء الشيء أو إزالته وتغييره، ولحديث النبي ﷺ عند أحمد في مسنده وغيره أن النبي ﷺ قال (إنما الصورة الرأس، فإذا قطع فلا صورة)، أما إذا كانت الصورة جزء من أجزاء الجسم غير متصلة كاليد أو العين أو الفم فإنها لا تحرم، لأنها ليست كاملة الخلق وذلك لحديث عائشة ﷺ عند البخاري قالت (دخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا مستترة بقرام فيه صورة، فتلون وجهه ثم تناول الستر فهتكهُ ثم قال (إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يشبهون خلق الله)) قالت عائشة (فقطعته فجعلت منه وسادتين، فكان النبي ﷺ يرتفق بهما)، فهتكه للستر دليل على التحريم، وما فعلته السيدة عائشة ﷺ من جعله وسادتين تُوطّآن بحيث انفصلت أجزاء الصور التي فيه فلم تعد كاملة يدل على جواز ذلك، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٧٧١)

السُّؤَال: أكون في المسجد فأرفع يدي بالدعاء بين الأذان والإقامة لأني أعلم أنه وقتٌ الدعاء فيه لا يرد فهل هذا بدعة؟

الجَوَاب: عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة) رواه أحمد والترمذي والنسائي، ومن حسن الأدب في الدعاء أن يرفع العبد يديه ضارعاً منكسراً بين يدي الله مظهراً فقره وحاجته إليه سبحانه، عن سلمان الفارسي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (إن الله حيي كريم يستحي إذا رفع الرجل إليه يديه أن يردهما صفراً خائبتين) رواه أحمد وأصحاب السنن، فرفع اليدين في الدعاء بين الأذان والإقامة أمر مشروع وليس ببدعة.

الفتوى (٧٧٢)

السُّؤَال: ما هي علوم الآلة؟

الجَوَاب: علوم الآلة هي العلوم التي تعين على فهم نصوص الوحيين الكتاب والسنة، لأنهما هما الغاية من طلب العلم، ومثالها علوم اللغة العربية مفرداتها ونحوها وصرفها وبلاغتها، التي بها يعرف الناظر في الوحيين معاني الخطاب ومقاصد الجمل والكلمات، لأن الشريعة المكرمة جاءت بلسان عربي، وكذلك منها –أعني علوم الآلة– علم أصول الفقه الذي به يعرف الناس الناسخ من المنسوخ والعام من الخاص والمطلق من المقيد، وكيفيه استنباط الأحكام من نصوص الوحيين، والقياس على ذلك والإجماع وغير ذلك من مسائله، ومن علوم الآلة علم الحديث فهو ركن أساس، لأن الاحتجاج بالسنة التي جاءت مبينة للقرآن مبنيٌ على صحة السند إلى رسول الله ﷺ وهذا لا يُعرف إلا بعلم الحديث دراسةً وتخريجاً واصطلاحاً وعللاً، والله تعالى اعلم.

الفتوى (٧٧٣)

السُّؤَال: ما حكم ارتداء الملابس التي فيها صور ذوات الأرواح أو صور كرتونية؟

الجَوَاب: يقول النبي ﷺ (كل مصور في النار)، ومرة وعد جبريلٌ النبيَّ ﷺ أن يأتيه، فتأخر عليه ﷺ ثم أتاه فقال (إنا لا ندخل بيتاً فيه صورة ولا كلب) رواه البخاري، وقد أخبر النبي ﷺ أن جبريل أمره أن يقطع ستاراً في بيته فيه تصاوير فيقطعه، ويزيل هذه التصاوير، وعليه فلا يجوز لبس هذه الملابس التي فيها صور ذوات الأرواح، سواء كانت حقيقية أو مرسومة، لأن ذلك فيه تعظيم لهذه الصور، وأيضاً قد يكون فيه إقرار لهذه المعصية، والرضا بالمعصية معصية، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٧٧٤)

السُّؤَال: ما حكم الإخلاف بالوعد؟

الجَوَاب: الإخلاف بالوعد معصية ذمها الشارع الحكيم، قال الله تعالى **(وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً)** [الإسراء ٣٤] وقال تعالى **(وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ)** [النحل ٩١] وقال تعالى **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)** [المائدة ١] وقال تعالى **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ)** [الصف ٢-٣] بل إن الإخلاف بالعهد من صفات المنافقين، فقد جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال (آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان) وفي حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال (أربع من كن فيه كان منافقاً، إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر)، بل قد صرح الإمام الذهبي رحمه الله أن الإخلاف بالعهد من الكبائر، فقال في كتابه الذي جمع فيه الكبائر والموبقات، الكبيرة الخامسة والأربعون (الغدر وعدم الوفاء بالعهد)، وعن عبدالله بن أحمد بن حنبل قال (حدثني هارون بن سفيان قال: قلت لأبيك أحمد بن حنبل كيف تعرف الكذابين؟ قال: بمواعيدهم)، وذكر ابن مفلح رحمه الله في الآداب الشرعية قصة عرقوب، فقال (كان عرقوب رجلاً من العماليق فأتاه أخ له يسأل شيئاً، فقال له عرقوب: إذا أطلع نخلي، فلما أطلع أتاه فقال: إذا أبلح، فلما أبلح أتاه فقال: إذا أزهى، فلما أزهى أتاه فقال: إذا أرطب، فلما أرطب أتاه فقال: إذا أتمر، فلما أتمر جَدَّه ولم يعطه شيئاً فضرب به العرب المثل في خلف الوعد، وقالوا كانت مواعيد عرقوب لها مثلاً وما مواعيدها إلا الأباطيل)

الفتوى (٧٧٥)

السُّؤَال: ما حكم التصفيق في المدارس؟

الجَوَاب: يقول النبي ﷺ (التصفيق للنساء) وهذا الحديث وإن كان وارد في الصلاة، فإن التصفيق لا يليق بالرجال، وفي المدارس بدل أن تأمر المدرسة أو المدرس الطلاب بالتصفيق عليهم أن يعودوهم بذكر الله عز وجل والتبريك إذا رأوا أمراً يحسنونه، أو يتعجبون منه، فإن النبي ﷺ علمنا إذا رأينا شيئاً أعجبنا أن نقول "ما شاء الله " فعلى المدرسين والمدرسات أن يعلموا الطلاب ذكر الله عز وجل إذا رأوا أي شيء يعجبهم، وأن ينتهوا عن هذه العادات التي ليست من عادات المسلمين، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٧٧٦)

السُّؤَال: ما حكم الضرب على الوجه؟

الجَوَاب: نهى النبي ﷺ عن ضرب الوجه، فقال (إن قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه) متفق عليه، ففي الحديث دلالة على عدم جواز ضرب الوجه حتى في حالة المقاتلة والدفاع عن النفس، وعند أحمد في مسنده أيضاً قال ﷺ (إذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه، ولا يقل قبح الله وجهك)، فلا يجوز للمسلم سواء كان أباً أو زوجاً أو أخاً أو أماً أن يضرب الوجه، سواء كان على سبيل التأديب أو التعليم أو التعزير أو إقامة الحد، إلا أن يكون قصاصاً، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (ويدخل في النهي، كل من ضرب في حد أو تعزير أو تأديب) انتهى كلامه، وقال أيضاً (الضرب على الوجه حرام)، قال النووي رحمه الله (هذا تصريح بالنهي عن ضرب الوجه، لأنه لطيف يجمع المحاسن وأعضاؤه نفيسة لطيفة، وأكثر الإدراك بها، فقد يبطلها ضرب الوجه وقد ينقصها وقد يشوه الوجه، والشين فيه فاحش، ولأنه بارز ظاهر لا يمكن ستره، ومن ضربهُ لا يسلم من شين غالباً، ويدخل في النهي إذا ضرب زوجته أو ولده أو عبده ضرب تأديب فليجتنب الوجه) انتهى كلامه رحمه الله والله أعلم.

الفتوى (٧٧٧)

السُّؤَال: ما حكم ألعاب الأطفال؟

الجَوَاب: اللعب المجسمة بأشكال ذوات الأرواح إذا كانت من الصوف ونحوه ولم تكن مجسمة بكل التفاصيل فلا بأس بها للأطفال، فقد ثبت في الصحيحين: عن عائشة ﵂ أنها كانت تلعب بالبنات عند النبي ﷺ، وكانت عندها صويحبات يدخلن عليها فيأذن النبي ﷺ لها باللعب معهن، أما ما يتعلق بالعرائس وبعض المجسمات من هذه الألعاب التي تجسم الجسد بجميع تفاصيله مع ما يكون فوق هذه الأجساد، أو هذه المجسمات من ملابس ضيقة أو قصيرة، فنرى المنع من ذلك لما تسببه من فتنة للأطفال، ولما فيها من التجسيم الدقيق المضاهي لخلق الله ﷻ، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٧٧٨)

السُّؤَال: ما حكم العمليات الاستشهادية؟

الجَوَاب: لقد اختلف مشايخنا في حكم العمليات الاستشهادية على قولين (فمنهم من قال بجوازها، ومنهم من قال استحبابها)، والذي نراه أقرب للصواب والله أعلم القول باستحبابها، وقد دلت على ذلك أدلة كثيرة من الكتاب والسنة وفعل سلف الأمة، فمن الكتاب قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ﴾ [التوبة ١١١] قال ابن الجوزي في "زاد المسير إلى علم التفسير" (قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر وعاصم فيَقتلون ويُقتلون فاعل ومفعول، وقرأ حمزة والكسائي فيُقتلون ويَقتلون مفعول وفاعل، فيقتل المسلم أولاً ثم يقتل غيره وهذا يتأتى في العمليات الاستشهادية، وأما من السنة فأحاديث كثيرة منها حديث الملك والراهب والساحر والغلام، الذي أخرجاه في الصحيحين وفيه: أن الغلام دل الملك على كيفية قتله، إذ لم يستطع قتله لولا إقدام الغلام على إعلامه، والفقهاء يقولون الدال على قتل نفسه كقاتلها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى (وفيها أن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين)، ولهذا أحب الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صف الكفار وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه، إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين، وأما من زعم أن العمليات الاستشهادية انتحار، فقد أبعد النجعة وأخطأ خطأً فاحشاً، إذ أن تعريف الانتحار لا ينطبق على الاستشهادي أصلاً، قال الإمام القرطبي﵀ في تعريف الانتحار (هو أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه في الحرص على الدنيا وطلب المال، بأن يحمل نفسه على الغرر المؤدي إلى التلف، ويحتمل أن يقال في حال ضجر أو غضب) فهل الاستشهادي قتل نفسه في الحرص على الدنيا أو طلب المال أم حرصاً على الآخرة والفوز بجنة ذي الجلال؟! وقيل في تعريف الانتحار هو قتل النفس في غضب أو ضجر أو جزع، فهل الاستشهادي قتل نفسه غضباً أو تضجراً أو جزعاً حاشاه، بل قتلها فيما نحسبه نصرة للتوحيد وذباً عنه وعن أهله، والله المستعان.

الفتوى (٧٧٩)

السُّؤَال: ما حكم من يلبس الملابس التي يكتب عليهاNike" "؟

الجَوَاب: الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى وعلى آله وصحبه ومن بسنته اقتفى، أما بعد :فالذي يظهر أن "Nike" اسم للشركة المصنعة، وقد ذهب عدد من الباحثين إلى أن "Nike" اسم لمعبود اتخذه بعض الأقوام إلهاً في العصور القديمة، وإثبات ذلك يحتاج إلى دراسة علمية، ودين المسلم "رأس ماله" لذا فإن كانت الفتوى بالجواز استصحاباً للأصل، فإن الورع اجتناب هذه الملابس وفي حديث النعمان بن بشير مرفوعاً: (فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام) والله أعلم.

الفتوى (٧٨٠)

السُّؤَال: ما حكم ما تفعله بعض النساء من وضع المكياج على وجوههن وخروجهن خارج بيوتهن، فهل هذا جائز؟ وهل من نصيحة لمثل هؤلاء النسوة؟

الجَوَاب: إن كانت الأخت السائلة وفقنا الله وإياها تقصد بكلامها ظاهره وحقيقته مِن أن بعض النساء يخرجن وقد وضعن مساحيق الزينة على وجوههن وهن سافرات كاشفات الوجوه، فهذا من أعظم البلاء و الطوام وإنا لله وإنا إليه راجعون، وأحسب والله تعالى أعلم أن مثل هذا المنكر لا يحصل في دار الخلافة والإسلام أعزها الله، نظراً لما يجتهد فيه رجال الحسبة حفظهم الله تعالى ووفقهم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين الرعية، فقد قال الله تعالى قولاً فصلاً في كتابه ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور ٣١] إلى آخر الآية، فكيف بعد ذلك تستحل امرأة كشف زينتها للرجال الأجانب، ألا ترى أن الله تعالى قد أمر النساء القواعد التي لا يرغب في نكاحهن أحد أن لا يتبرجن بزينة، قال تعالى ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور ٦٠] فكيف بالنساء الصغار الشواب والله المستعان، وإن كان سؤال الأخت حفظها الله وإيانا تقصد منه أن بعض النساء تضع الزينة ثم تغطي وجهها بجلباب وحجاب ساتر سابغ فضفاض لا يشف ولا يصف لكونها تريد حضور مجلس من مجالس النساء كفرح أو وليمة أو عرس أو عقيقة أو غير ذلك، فهذا لا حرج فيه إن شاء الله، ما دامت تغطي وجهها عن الرجال الأجانب، فإن الله تعالى قال (﴿ولا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ فأثبت وجود الزينة لكن حرم إظهارها وإبداءها، ونصيحتي للأخت السائلة وكل مسلمة أن تترفع عن سفسفات الدنيا وملذاتها، وأن تذكر ما كان عليه نساء النبي ﷺ من زهد المعيشة والحرص على أمر الآخرة، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٧٨١)

السُّؤَال: هل الاحتفال والوليمة التي يفعلها الأهل عند ختان المولود جائزة أم بدعة؟

الجَوَاب: الوليمة التي تعقد لأي ختان، المولود أو المولودة، تسمى في اللغة العُذيرة أو الإعذار، وهي ليست ببدعة، بل جائز فعلها إن شاء الله، فعلها جماعة من الصحابة والتابعين، ففي مصنف ابن أبي شيبة عن سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال (ختنني أبي، إياي ونعيم ابن عبد الله، فذبح علينا كبشاً)، وعند البخاري في "الأدب المفرد" عن نافع مولى ابن عمر، قال (كان ابن عمر، يطعم على ختان الصبيان)، وعن مكحول أنه قال لنافع (أكان ابن عمر يجيب دعوة صاحب الختان إلى طعامه، قال: نعم)، وفي مصنف عبد الرزاق عن عروة بن الزبير رحمه الله وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ذات النطاقين قال (ما صنعت لي أمي يوم ختنت إلا عصيدة بتمر)، ومما يتعجب منه ما حكاه الإمام الذهبي –رحمه الله تعالى– في السير: أن نور الدين محمود زنكي رحمه الله القائد الفاتح، عمل لابنه إسماعيل ختان لم يسمع بمثله، وأطعم أهل دمشق حتى سائر أهل الغوطة، وبقي الهناء أسبوعاً، نسأل الله ﷻأن يفتح لنا الشام والغوطة، وأنصح الأخ السائل بمراجعة كتاب "الإعلان بأحكام الختان" الصادر عن مكتب البحوث والدراسات بالدولة الإسلامية ففيه فوائد نفيسة، والله أعلم.

الفتوى (٧٨٢)

السُّؤَال: هل الأذان في الأذن اليمنى للمولود والإقامة في أُذنه اليسرى سنة أم بدعة؟

الجَوَاب: أما الأذان في أُذن المولود اليمنى، فقد جاء في السنن من حديث أبي رافع وغيره، والعمل عليه عند عامة أهل العلم كما قال الترمذي، قال الحافظ أبو العلا المباركفوري رحمه الله (قوله والعمل عليه –أي على حديث أبي رافع في التَّأذين في أُذن المولود عقيب الولادة– فإن قلت كيف

العمل عليه وهو ضعيف؟ !لأن في سنده عاصم بن عبيد الله كما عرفت، قلت: نعم هو ضعيف، لكنه يعتضدُ بحديث الحسين بن علي رضي الله عنهما الذي رواه أبو يَعلى الموصلي، وابن السُنّي) انتهى كلامه رحمه الله .

ولقد أحسن الإمام ابن القيم رحمه الله في تعداد الحكم في مشروعية التَأذين في أُذن المولود اليمنى عند ولادته، كما في كتابه القيم "تحفة المودود في أحكام المولود " وأما الإقامة في أُذن المولود اليسرى، فلا يصح فيها حديث، والله أعلم.

الفتوى (٧٨٣)

السُؤَال: هل الأسماء شاطر وصباب ومبروك، هي أسماء شياطين؟

الجَوَاب: لا نعلم نصاً من كتاب أو سنة أن هذه الأسماء هي أسماء للشياطين، ولعل من قبيل الفائدة أن نذكر أن اسم الشاطر اعتاد الناس على أن يطلقوه على الإنسان المجتهد أو الذكي، وهذا خطأ ينبغي إلى الناس أن ينتبه له، فالشاطر في اللغة يأتي بمعنى الخبيث الفاجر وكذا بمعنى قاطع الطريق وليس المعنى الذي يريده الناس، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٧٨٤)

السُؤَال: هل الإنسان مخير أم مسير؟ وما معنى ذلك؟

الجَوَاب: لعل في سؤال الأخ السائل ابتداءً خطأ يجب تبيينه، وهو أنه لا يصح أن يقال هل الإنسان مسير أم مخير، لأن الإنسان في حقيقة الأمر مسير ومخير في الوقت نفسه، ولعلنا نقول ميسر ومخير، فقد أعطى الله سبحانه وتعالى السمع والبصر، قال تعالى ﴿أَلَمْ نَجْعَل لَّهُ عَيْنَيْنِ ۝ وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ ۝ وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾ [البلد ٨–١٠] وقال تعالى ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ۝ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ [الإنسان٢–٣] وقال تعالى ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ۝ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ۝ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ۝ وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾ [الشمس ٧–١٠] وهو في هذا التخيير بين طريق الحق وطريق الباطل لا يخرج بحال من الأحوال عن مشيئة الله عز وجل وقدرته، فقد قال الله تبارك وتعالى ﴿لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ ۝ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [التكوير ٢٨–٢٩] وقال سبحانه ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر ٤٩] وقال ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا﴾ [الفرقان ٢] وخير ما يوضح للمسلم حقيقة مسألة القدر ما رواه الشيخان ولفظ البخاري من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأرضاه قال (كنا في جنازة في بقيع الغرقد فأتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله ومعه مخصره "أي عصا صغيرة" فنكس فجعل ينكت بمخصرته "أي طأطأ رأسه" وجعل ينكت الأرض بعصاه، ثم قال (ما منكم من أحد ما من نفس منفوسة إلا كتب مكانها من الجنة والنار، وإلا قد كتب شقية أو سعيدة)، فقال رجل: يا رسول الله أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل فمن كان منا من أهل السعادة فسيصير إلى عمل أهل السعادة وأما من كان منا من أهل الشقاوة فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة، قال أي النبي صلى الله عليه وسلم (أما أهل السعادة فييسرون لعمل السعادة، وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل الشقاوة)، وفي رواية عند الإمام أحمد في "المسند" أنه قال (اعملوا فكل ميسر لما خلق له) ثم قرأ قوله تعالى ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ۝ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ۝ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى ۝ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ۝ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ۝ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى﴾ [الليل ٥–٩] وينبغي أن يعلم السائل أن التصديق بالقدر ركن الإيمان، ففي حديث جبريل عليه السلام المشهور لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان فذكر من أركانه (وتؤمن بالقدر خيره وشره)، وقد قال الصحابي الجليل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لما سأله سائل عن أقوام أنكروا القدر فقال له (فإذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم وأنهم براء مني)، والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو أن لأحدهم مثل أحد ذهباً فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر وأنصح السائل بالرجوع

"للرسالة الواسطية" لشيخ الإسلام ابن تيميةﷺ ولكتاب "شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والتعليل" للعلامة شمس الدين بن قيم الجوزية – رحمه الله تعالى– ففيهما بحث كافٍ شافٍ بإذن الله للمسألة، ولعل الله ييسر بسط المسألة في مقام آخر، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٧٨٥)

السُّؤَال: ما حكم التداوي من المرض، وهل هو منافٍ للتوكل؟

الجَوَاب: ليس العلاج والتداوي مما ينافي التوكل على الله تعالى، ولقد فعله إمام المتوكلين صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وحث عليه، وفعله الصحابة رضوان الله ﷺ عليهم، والراجح في حكم التداوي :أنه إن كان بقاء النفس موقوفاً بعد الله على التداوي، كان واجباً كذلك إذا كانت النفس ضعيفة أو سريعة الجزع أو قليلة التحمل، أو كان عدم التداواي سبباً في التقصير في حق الله أو في حق من يعول، وجب التداوي حينئذ قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ (فإن الناس قد تنازعوا في التداوى هل هو مباح أو مستحب أو واجب) والتحقيق: أن منه ما هو محرم ومنه ما هو مكروه ومنه ما هو مباح، ومنه ما هو مستحب، وقد يكون منه ما هو واجب وهو ما يُعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره، كما يجب أكل الميتة عند الضرورة فإنه واجب عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء، وقد قال مسروق ﷺ (من اضطر إلى أكل الميتة فلم يأكل حتى مات دخل النار)، فقد يحصل أحياناً للإنسان إذا استَحرَّ المرض ما إن لم يتعالج معه مات، والعلاج المعتاد تحصل معه الحياة كالتغذية للضعيف وكاستخراج الدم أحياناً، والله الموفق.

الفتوى (٧٨٦)

السُّؤَال: هل يجوز التنفل بصيام العشر الأوائل من ذي الحجة أم هو بدعة؟

الجَوَاب: يندب التقرب إلى الله ﷻ بالنوافل والطاعات، لا سيما في هذه الأيام المباركات، فعن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر) وهو حديث حسن صحيح، والصيام لا شك أنه من الأعمال الصالحة، وقد روي كما عند أبي داود عن بعض أزواج النبي ﷺ أنها قالت (كان رسول الله ﷺ يصوم ٩ ذي الحجة ويوم عاشوراء)، وأما من قال ببدعية ذلك فلا يسلم له، وقوله مرجوح مردود.

الفتوى (٧٨٧)

السُّؤَال: هل الجهاد والرباط في رَمَضَان، كالجهاد والرباط في سائر أيام السنة؟

الجَوَاب: لقد فضل الله تعالى هذه الأمة على سائر الأمم، ومعلوم أن الله تعالى قد أمد بأعمار الأمم السابقة، فأحدهم يعبد الله ٣٠٠ سنة أو أكثر، وأما هذه الأمة فكما أخبر النبي ﷺ (أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين، وأقلهم من يجوز ذلك) رواه الترمذي وغيره، فكيف يفضل من عبد الله الزمن القصير على من عبد الله الزمن الطويل، ذلك لأن الله تعالى مَنَّ على هذه الأمة بأن جعل لهم أمكنة وأزمنة تضاعف فيها الأجور، فمن الأمكنة:(مكة، والمساجد الثلاثة، وثغور الرباط)، ومن الأزمنة (العشرة الأوائل من ذي الحجة، ومنها كذلك رَمَضَان)، فالقيام وقراءة القرآن والذكر والصدقة وكذا الجهاد والرباط والشهادة في رَمَضَان أفضل منها في سائر أيام السنة، وخاصة العشر الأواخر من رَمَضَان ، نسأل الله من فضله، والله أعلم.

الفتوى (٧٨٨)

السُّؤَال: هل الرسم بالحناء على اليد مباح أم لا؟ وكذلك الرسم الذي يشبه الوشم ولكن يمكن إزالته فما حكمه؟

الجَوَاب: استعمال الخضاب للزينة من الأمور المباحة شرعاً، وقد كره الإمام أحمد نقش الحناء فقال (لتغمس يدها غمساً)، والذي نراه والله أعلم جواز النقش، فهو من جملة الزينة التي تتزين بها المرأة لزوجها، ولم يأتِ مانع من الشرع من كتاب أو سنة أو إجماع على عدم جوازه، فيحمل على الأصل، والأصل الإباحة أما الرسم الذي يشبه الوشم أو ما يُعرف بين الناس بالتاتو، فإن كان يزول مع الماء ولا يثبت كالوشم فهو جائز كالنقش بالحناء، وننبه إلى أن هذه الرسوم يجب أن يراعى فيها أن لا تكون لصور حيوانات أو طيور أو ما شابه ذلك، فإن كانت كذلك فإنها لا تجوز، كما إنها إذا كانت ذات جرم يمنع من الطهارة فيجب إزالتها عند الطهارة، والله أعلم.

الفتوى (٧٨٩)

السُّؤَال: هل الفحص النسائي يوجب الغُسل؟

الجَوَاب: ما تقوم به النساء من فحص عند الطبيبة للعلاج لا يوجب الغُسل، إذ أن موجبات الغُسل توقيفية ولا يدخل فيها هذا الأمر، هذا والله تعالى أعلم.

الفتوى (٧٩٠)

السُّؤَال: هل القول (جزاك الله خير وأطعمك لحم طير) هل هو بدعة؟

الجَوَاب: قول القائل جزاك الله خيراً وأطعمك طيراً أو جزاك الله خيراً وأحسن إليك أو ونفع بك أو وبارك لك هذا كله وغيره لا حرج فيه ولا يعد من البدع، إذ ليس هو من الأدعية التوقيفية المقيدة بزمان أو مكان والتي لا يجوز أن يزاد عليها كدعاء الرفع من الركوع مثلاً أو ما يقال بعد الأذان من الدعاء، هذا والله تعالى أعلم.

الفتوى (٧٩١)

السُّؤَال: هل شهر ذي القَعدة يلفظ بكسر القاف أم بفتحها وهل هو من الأشهر الحرُم؟

الجَوَاب: لقد ضبطه الأكثرون بفتح القاف، وهو شهر من الأشهر الحرُم قال الله تعالى (إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ) [التوبة ٣٦] روى الشيخان عن أبي بكرةَ ﷺ عن النبي ﷺ قال (الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، السنة اثنا عشر شهراً، منها أربعةٌ حرم، ثلاثة متواليات، ذُوْالقَعْدَةِ وذُوْالحِجَّةِ والمحرم ورجب مُضر الذي بين جمادى وشعبان) والله أعلم.

الفتوى (٧٩٢)

السُّؤَال: هل صبغ الشعر باللون الأزرق وبقية الألوان الغريبة جائز؟

الجَوَاب: يجوز صبغ الشعر بكل لون سواء كان أحمر أو أصفر أو أزرق ولا حرج في ذلك، سواء قبل وجود الشيب أو بعده، لأن الأصل في ذلك الإباحة، ولكن بشروط :

أولاً: أن لا تكون الصبغة بالسواد الخالص، فهذا لا يجوز لا للرجال ولا للنساء، كما روى مسلم عن جابر بن عبد الله قال (أُتِيَ بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثُغامة بياضاً، فقال رسول الله ﷺ: غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد)

ثانياً: يجوز صبغ الشعر على أن لا يكون فيه تشبه بالكافرات والفاسقات، فإن كان ثَمّة نوع أو شكل انفردت به الكافرات والفاسقات فيبتعد عنه .

ثالثاً: أن لا يكون فيه ضرر صحي أو مادة مضرة، وكذلك إذا كان يحتوي على مادة حائلة تمنع وصول الماء فيبتعد عنه، إذ لا يصح الوضوء إلا بإزالته، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٧٩٣)

السُّؤَال: هل صحيح أن الحامل يستجاب دعاؤها ساعة الولادة؟

الجَوَاب: لا أعلم في ذلك نصاً من الكتاب أو السنّة، إلا أن الولادة إذا تعسرت فصاحبتها في حالة اضطرار، وقد قال الله تعالى **(أمن يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء)**، فإذا دعت الله في حال اضطرارها فالله تعالى يجيب دعاء المضطرين، أما أن نقول أن حال الولادة هو من مواطن إجابة الدعاء فإن ذلك يحتاج إلى دليل، ولا أعلم دليلاً على ذلك، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٧٩٤)

السُّؤَال: هل صحيح أن من لم يعق له أبواه حُرما من شفاعته إن استشهد؟

الجَوَاب: ليس بصحيح، بل إن كان الوالدان من أهل التوحيد وتقبل الله ابنهما في الشهداء، فالصحيح أنه يشفع في سبعين من أهل بيته كما عند أحمد في مسنده، وأول الداخلين في ذلك الوالدان، ولم يأتِ ما يخرج الوالدين المقصرين في شيء من القيام على ابنهما من عقيقة أو نفقة أو نحو ذلك من هذه الفضيلة، وبالله التوفيق.

الفتوى (٧٩٥)

السُّؤَال: هل صوت المرأة عورة وإن كان نعم فكيف لها الشراء والبيع وطلب العلم والتعليم؟

الجَوَاب: صوت المرأة ليس بعورة في ذاته، والقول الفصل في معرفة ما هو محظور على المرأة من قول أو صوت هو ما جاء في قوله سبحانه ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّۚ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾ فالمحرم على المرأة هو الخضوع بالقول، والواجب عليها القول بالمعروف، فلا ترقق الكلام إذا خاطبها الرجال ولا تلين القول، ولا يكون كلامها فيه تميع أو تكسر أو تمطيط أو نحو ذلك، والمرأة في الأصل يجوز لها الكلام مع الرجل الأجنبي عند الحاجة، أو في أمور مباحة شرعاً ومعروفة غير منكرة، كما يحصل عند البيع والشراء، كما أن المرأة قد تسأل العالم أو القاضي عن مسألة شرعية أو هو قد يسألها، كما هو ثابت بالنصوص من الكتاب والسنة، وبهذه الضوابط يكون كلامها لا حرج فيه مع الرجل الأجنبي خاصة عند الحاجة.

الفتوى (٧٩٦)

السُّؤَال: هل علي إثم بالخروج من البيت والتنزه في الحدائق والأسواق؟ لأني أتضجر من الجلوس في البيت، مع العلم أني أخرج بلباسي الشرعي كامل؟

الجَوَاب: الأصل في النساء هو القرار في بيوتهن لقوله تعالى **(وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ)** [الأحزاب ٣٣] والمراد بهذا أمرهن بالسكون والاستقرار في البيوت، ولكن لا يقتضي هذا تحريم خروج المرأة للحاجة ولغير الحاجة أيضاً مع الالتزام باللباس الشرعي وأمن الفتنة وعدم الاختلاط بالرجال، فإن أرادت الأخت السائلة الخروج للتنزه فلها ذلك بالشروط الآنفة الذكر، ولكن ننصحها أن لا يكون هذا ديدنها، والله أعلم.

الفتوى (٧٩٧)

السُّؤَال: هل عملية إزالة الشحوم من الجسد للتخلص من السمنة جائزة؟

الجَوَاب: جائزة ولا بأس بها، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٧٩٨)

السُّؤَال: هل قراءة سورة الكهف يوم الجمعة بدعة؟

الجَوَاب: قراءة سورة الكهف يوم الجمعة ليست ببدعة، فقد اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في سنية قراءتها، والذي يظهر والله تعالى أعلم ضعف الأحاديث الواردة في ذلك لكن قد ورد بإسناد صحيح في "سنن الدارمي" عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنه قال "يعني من كلامه وليس من كلام النبي ﷺ" (من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور فيما بينه وبين البيت العتيق)، فمن قرأها ليلة الجمعة اتباعاً لهذا الأثر المروي عن هذا الصحابي الجليل فلا حرج في ذلك، بل فعله مشكور محمود، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٧٩٩)

السُّؤَال: هل لكل إنسان قرين؟

الجَوَاب: نعم لكل إنسان قرين من الجن يأمره بالسوء ويحثه عليه والعياذ بالله، أخرج مسلم في صحيحه عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن، قالوا: وإياك يا رسول الله ؟ قال: وإياي إلا أن الله أعانني عليه فأسلم فلا يأمرني إلا بخير) وأخرج كذلك عن عروة ﷺ ورحمه الله أن عائشة ﷺ حدثته أن رسول الله ﷺ خرج من عندها ليلاً قالت: فغرت عليه فجاء فرأى ما أصنع فقال (ما لكِ يا عائشة؟ أغرت؟ فقلت: ومالي لا يغار مثلي على مثلك، فقال رسول الله ﷺ: أقد جاءك شيطانك؟ قالت: يا رسول الله أو معي شيطان؟ قال: نعم، قلت: ومع كل إنسان؟ قال: نعم، قلت: ومعك يا رسول الله ؟ قال: نعم ولكن ربي أعانني عليه حتى أسلم)، وبوب الإمام النووي –رحمه الله تعالى– فقال: "باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قريناً، قال الإمام ابن رجب ﷺ (وقد روي –بضم الميم وفتحها– أي فأسلمُ وأسلمَ فمن رواه بضمها قال المراد أي أنا أسلم من شره، ومن رواه بفتحها فمنهم من فسره بأنه أسلم من كفره فصار مسلماً ومنهم من فسره بأنه استسلم وخضع وانقاد كرهاً وهو تفسير ابن عيينة وغيره) والله أعلم.

الفتوى (٨٠٠)

السُّؤَال: دعتها أمها لمساعدتها في صالة البيت، وأخواتها كن يشاهدن المسلسلات والمنكرات في هذه الصالة، فهل لها أن تعصي أمها، ولا تدخل في هذا المكان علماً أنها لا تستطيع إنكار المنكر؟

الجَوَاب: على المسلم اجتناب المنكر والنهي عنه، ولا يجوز له أن يدخل المكان الذي فيه المنكر إلا إذا كان قادراً على تغييره، فإن لم يكن قادراً على تغييره فعليه أن ينكر ويخرج، ولا يبقى في مكان المنكر، كما أنه لا يجوز له أن يدخل مكان المنكر إن كان لا يستطيع إنكاره، والأصل في هذا قوله تعالى ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَـٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ فبين الله ﷻ في هذه الآية أن الذي يقعد مع أصحاب المنكر ولا يغيره ولا ينكره كذلك، أنه مشارك في الإثم، وعليه: فلا تستجِب هذه الأخت لطلب أمها بتنظيف الصالة وقت فعل المنكر، وإنما تنظفه في حال خلوه من ذلك، ولا يعد ذلك من العقوق، فإن طاعة الله تعالى مقدمة على طاعة الوالدين، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٨٠١)

السُّؤَال: هل قول "لا تنسَ الله فينساك" حرام أم حلال؟

الجَوَاب: ابتداءً لا يوصف الله تعالى بالنسيان، لأن النسيان من صفات النقص، والله تعالى منزه عن النقص قال الله تعالى **(لا يضل ربي ولا ينسى)** ولكن الأمر في مثل العبارة التي أشارت إليها السائلة مختلف، فهي من باب المقابلة، والجزاء من جنس العمل أي لا تعامل الله تعالى معاملة الناس له ولأوامره ونواهيه فيعاملك ﷻ معاملة الناس لك في العذاب والجحيم، قال الله تعالى عن المنافقين **(نسوا الله فنسيهم إن المنافقين هم الفاسقون)**،قال العماد بن كثير ﷺ ("نسوا الله " أي نسوا ذكر الله . "فنسيهم" أي عاملهم معاملة من نسيهم. كقوله تعالى" **(وقيل اليوم ننساكم كما نسيتم لقاء يومكم هذا)**" وبالله التوفيق .

الفتوى (٨٠٢)

السُّؤَال: هل من السنة الوقوف تحت المطر؟

الجَوَاب: روى مسلم في صحيحه عن ثابت البناني عن أنس ﷺ قال (أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر، قال: فحسر رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه من المطر، فقلنا: يا رسول الله لمَ صنعت هذا؟ قال (لأنه حديث عهد بربه تعالى))، وفي لفظ عن أحمد (أصابنا مطر ونحن مع رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ فحسر ثوبه حتى أصابه)، قال الإمام النووي ﷺ هذا الحديث دليل لقول أصحابنا أنه يستحب عند أول المطر أن يكشف غير عورته ليناله المطر، وروي عن عثمان ﷺ أنه كان يتمطر، وعن علي ﷺ أنه إذا مطرت السماء خرج فإذا أصاب صلعته الماء مسح رأسه ووجه وجسده وقال (بركة نزلت من السماء لم تمسها يد ولا سقاء) وعن ابن أبي مليكة قال: كان ابن عباس يتمطر، يقول: يا عكرمة أخرج الرحل، أخرج كذا أخرج كذا حتى يصيبه المطر، والله أعلم.

الفتوى (٨٠٣)

السُّؤَال: قول النبي ﷺ (إن الله غفر لأمتي ما لم يحدثوا أو يفعلوا) فهل نحن غير محاسبين عن الأفكار ولو كانت محرمة؟

الجَوَاب: إن الذي في النفس على قسمين: وسوسة – وعزائم

فالوسوسة وهي حديث النفس وما خطر في القلوب من الخواطر الرديئة دون استقرار، فهذا متجاوز عنه، وكذا خطرة الذنوب من غير عزم معفو عنها، وهذا من رحمة الله ﷻ.

وأما العزائم، فالإنسان مكلف بها، والذي عليه الجمهور أن من نوى المعصية وأصر عليها يكون آثماً وإن لم يعملها وإن لم يتكلم بها، والمؤاخذة في العزم ثابتة يدل عليها قوله تعالى **(إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ)** [النور ١٩] وكذا حديث النبي ﷺ (إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار، قيل يا رسول هذا القاتل فما بال المقتول، قال: إنه كان حريصاً على قتل صاحبه) والله أعلم.

الفتوى (٨٠٤)

السُّؤَال: سمعت من البعض أن هنالك نهياً عن شراء شيء غير العقار بمال العقار، يعني من با ع منزلاً أو قطعة أرض فلا يجوز له أن يشتري بهذا المال غير منزل أو قطعة أرض فهل هذا صحيح؟

الجَوَاب: نعم هناك حديث رواه الإمام أحمد في مسنده وغيره، وقد حسنه بعض أهل العلم، أن النبي ﷺ قال (من با ع داراً أو أرضاً لم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له فيها) وحمل العلماء هذا الحديث على وجه الإرشاد، إذ لم يقل أحد من أهل العلم بأنه يجب على من با ع داره أو عقاره أن

يضع الثمن في مثله، وإنما هذا من باب الإرشاد، فقالوا: بيع الأراضي والدور وصرف ثمنها إلى المنقولات غير مستحب، لأنها أي "العقارات" كثيرة المنافع قليلة الآفة لا يسرقها سارق بخلاف المنقولات، فالأولى أن لا تباع، وإن باعها فالأولى صرف ثمنها إلى أرض أو عقار، أما إن كانت الدار أو الأرض زائدة عن حاجته في السكنى وغيره، وهو مستغنٍ عنها بغيرها فلا حرج ولا بأس في بيعها ووضع ثمنها فيما يحتاج إليه، هذا والله تعالى أعلم.

الفتوى (٨٠٥)

السُّؤَال: هل يأثم من اغتاب أحداً في نفسه ولم يتكلم؟

الجَوَاب: لقد أخبر النبي ﷺ أن الله ﷻقد تجاوز عن أمة مُحَمَّد برحمة منه ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم، ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال (إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل أو تتكلم)، هذا في العموم في كل أمر اختلج في النفس ما لم يسترسل معه الإنسان من الظنون السيئة والخواطر الفاسدة ونحو ذلك مما حرم الله، وأما ما يتعلق بالغيبة في النفس، فقد ساق الإمام النووي –رحمه الله تعالى– في كتابه "الأذكار" كلاماً نفيساً يحسن الوقوف عليه في هذه المسألة، فقال ﷺ (اعلم أن سوء الظن حرام مثل القول)، فكما يحرم أن تحدث نفسك بذلك وتسيء الظن به، قال تعال ﴿ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾ وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال (إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث)، والأحاديث بمعنى ما ذكرته كثيرة، والمراد بذلك عقد القلب وحكمه على غيرك بالسوء، فأما الخواطر وحديث النفس إذا لم يستقر ويستمر عليه صاحبه فمعفو عنه باتفاق العلماء، لأنه لا اختيار له في وقوعه ولا طريق له إلى الانفكاك عنه، وهذا هو المراد بما ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال (إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تتكلم به أو تعمل)، قال العلماء المراد به الخواطر التي لا تستقر، ولا زال الكلام للنووي –رحمه الله تعالى– فيقول (وسبب العفو ما ذكرناه من تعذر اجتنابه، وإنما الممكن اجتناب الاستمرار عليه، فلهذا كان الاستمرار وعقد القلب حراماً، ومهما عرض لك من الخاطر بالغيبة وغيرها من المعاصي وجب عليك دفعه بالإعراض عنه وذكر التأويلات الصارفة له عن ظاهره) ثم نقل النووي –رحمه الله تعالى– كلام الغزالي في الإحياء فقال (إذا وقع في قلبك ظن السوء فهو من وسوسة الشيطان يلقيه إليك، فينبغي أن تكذبه فإنه أفسق الفسقاء) انتهى كلامه، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٨٠٦)

السُّؤَال: هل يثاب العبد المملوك على الطاعات كما يثاب الحر؟

الجَوَاب: ابتداءً نحمد الله تعالى أن أحيانا في مجتمع كمجتمع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، فيه المهاجرين والأنصار والأحرار والعبيد والرجال والنساء والكبار والصغار وأما عن جواب السائل، فقد روى الشيخان عن أبي هريرة ﷺ قال (قال رسول الله ﷺ (للعبد المملوك المصلح أجران)والذي نفس أبي هريرة بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي، لأحببت أن أموت وأنا مملوك)، جاء في طرح التثريب في شرح التقريب: فيه فضيلة ظاهرة للمملوك المصلح وهو القائم بعبادة ربه والناصح لسيده القائم له بما يجب له عليه من الخدمة ونحوها، وإن له أجرين لقيامه بالحقين ولانكساره بالرق، وروى عبد الرزاق في مصنفه عن عمرو بن دينار قال: بلغنا عن النبي ﷺ أنه قال (ثلاثه لهم أجرهم مرتين) فعدهم وذكر منهم (عبداً أدى حق الله وحق سيده) والله تعالى أعلم.

الفتوى (٨٠٧)

السُّؤَال: هل يجوز ميش الوجه كالحواجب للنساء أو الحواجب والشوارب للرجل؟

الجَوَاب: أما للنساء فلا حرج، وأما للرجال فيخشى على فاعله من التخنث والتشبه بالنساء، والله أعلم.

والميش: هو صبغة معينة من الأصباغ، يضعونها على الشعر.

الفتوى (٨٠٨)

السُّؤَال: أريد إخراج التلفاز من بيتي، لكن لا أملك شيئاً أشغل أطفالي به غير القنوات الفضائية، فهل تنصحونني بإخراجه؟

الجَوَاب: القنوات الفضائية من حيث الأعم الأغلب لا تخلوا من ٣ أنواع من الفساد والانحراف:

الأول: فساد الشبهات وهو على قسمين:

شبهات كفرية: كالدعوة إلى النصرانية أو الإلحاد أو الديمقراطية أو الاشتراكية أو الصوفية القبورية أو التشيع والرفض ونحوها.

شبهات بدعية: كالدعوة إلى الإرجاء والأشعرية والإباضية ونحوها.

الثاني: فساد الشهوات: كالدعوة إلى الرذيلة والفواحش والاختلاط والتعري ومعاقرة الخمور والأغاني الماجنة ونحوها.

الثالث: فساد التخذيل والإرجاف والإشاعات الكاذبة: وهي قنوات الأخبار عموماً.

ولو نظرنا إلى عامة القنوات فإنها لا تكاد تخلو من هذه المنكرات وما خلا منها عن هذه الأمور فهي قليلة نادرة، وفي عمومها تبث الأخبار الكاذبة وتعرض مشايخ وعلماء الضلالة، وإن سلم شيء منها عن ذلك كله كأن تكون قناة للقرآن أو للسنة فقط فإن البديل متوفر يمكن الحصول عليه، ولذا فنعم العزم ما عزمت عليه، ولقد نص الفقهاء على قواعد كثيرة تدل على تحريم الأطباق الفضائية منها (قاعدة الحكم للغالب لا للقليل ولا للنادر، وكذا قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح، وقاعدة الضرر يزال، وأيضاً قاعدة إذا اجتمع الحلال والحرام غُلب الحرام، وقاعدة سد الذرائع) والله تعالى أعلم.

الفتوى (٨٠٩)

السُّؤَال: أريد الولد وزوجتي لا تريد، فهل يجوز لي إجبارها على ذلك؟ وهل تأثم إن أخذت ما يمنع الحمل؟

الجَوَاب: لقد حثت الشريعة على النكاح وتكثير النسل، ولذا فليس للزوجة أن تمتنع عن الولد، ولا شك أن للزوج أن يجبرها على ذلك، ولا شك أنها تأثم بأخذها لحبوب الحمل فإن تكثير النسل مطلب للشريعة، والله أعلم.

الفتوى (٨١٠)

السُّؤَال: هل يجوز احتفال الزوجين بذكرى زواجهما بعد مرور سنة مثلاً أو سنتين؟

الجَوَاب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد: فإن الجواب عن سؤال أخينا حول ما يسمى بالاحتفال بعيد الميلاد –أي عيد ميلاد الشخص نفسه– أو الاحتفال بذكرى معينه كذكرى زواجه أو نحو ذلك، فإننا نقول وبالله التوفيق: إن هذا الفعل لا يجوز، وهو من البدع المنكرة، وهو أيضاً من التشبه بالكفار، فإن هذا حقيقة لم يعرف إلا عن الكفار، فلا شك أن فعله هو من التشبه بهم وكما في الحديث (من تشبه بقوم فهو منهم) والله أعلم.

الفتوى (٨١١)

السُّؤَال: ما حكم تناول المرأة لحبوب منع الحمل بحجة عدم استقرار الحياة الزوجية؟

الجَوَاب: نقول وبالله التوفيق: إن الله ﷻلما شرع النكاح وأباحه لعباده ورغب فيه فإن له في ذلك حِكماً ينبغي إدراكها، ومن أعظم مقاصد النكاح بعد كونه سكناً للزوجين وقضاءً للوطر هو حصول الذرية ودوام النسل، فلا يجوز للمرأة المسلمة أن تمتنع عن إنجاب الذرية بمثل هذه الأعذار الواهية، فإن الله ﷻقد قال ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً

﴿وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ وقال ﷻ ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما: معناه وابتغوا الولد، وقد روي في الحديث من طرق عدة لا تخلو من مقال (تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة) وقد نقل الإمام الشافعي رضي الله عنه الإجماع على عدم جواز العزل عن المرأة للحرة فهذا الرجل الذي يملك عقد النكاح قد حرم عليه أن يمتنع عن الإنجاب بالعزل إلا بإذن زوجته الحرة، فكيف تُجوِّز المرأة لنفسها استعمال هذه الحبوب بحجج ما أنزل الله بها من سلطان، ولتعلم أن الاستقرار والسكن إنما يكون بتقوى الله ومرضاته وامتثال أمر نبيه ﷺ، ومن سبل ذلك الحرص على إنجاب الذرية التي توحد الله وتجاهد في سبيله، ويكون ذلك في ميزان حسنات والديهم إن شاء الله، والله تعالى ولي التوفيق.

الفتوى (٨١٢)

السُّؤَال: هل يجوز الدخول بالجوال الذي فيه القرآن الكريم إلى الخلاء؟

الجَوَاب: لا بأس إن كان قد أغلق البرنامج الذي يحتوى على المصحف، فلا يدخل وصفحة القرآن مفتوحة في جواله، فإن أغلقها وخرج من البرنامج، فلا بأس بالدخول به إن شاء الله، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٨١٣)

السُّؤَال: لو سمعت أن أحدهم يريد خطبة امرأة، لكنه لم يخطبها بعد، فهل لي أن أسبقه إليها أم أن ذلك يدخل في النهي عن الخطبة على خطبة المسلم؟

الجَوَاب: يجوز لك أن تبادر إلى خطبتها قبل صاحبك ما لم يخطبها ويتم قبوله، يجوز لك أن تبادر إلى خطبتها قبل صاحبك والحالة هذه، غير أن تركك إياها داخل في الإيثار والمروءة، ولقد أخرج الإمام مسلم كما في صحيحه عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أنها قالت (فلما حللت ذكرت ذلك له "أي للنبي ﷺ" أن معاوية بن أبي سفيان و أبي جهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له)، ثم أشار عليها رسول الله ﷺ بأن تنكح أسامة بن زيد رضي الله عنه فلو كان النهي عن الخطبة على خطبة المسلم مطلقاً لما زاد خاطباً ﷺ، قال الإمام مالك رحمه الله (وتفسير قول رسول الله ﷺ فيما نرى والله أعلم: لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه، أي يخطب الرجل المرأة فتركن إليه ويتفقان على صداق واحد معلوم وقد تراضيا، فهي تشترط عليه لنفسها فتلك التي نهى أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه ولم يعنِ بذلك إذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها أمره ولم تركن إليه أن لا يخطبها أحد فهذا باب فساد يدخل على الناس)، قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: بنحو ما فسر مالك هذا الحديث فسره الشافعي وأبي عبيد، والله أعلم.

الفتوى (٨١٤)

السُّؤَال: هل يجوز إزالة الشعر الأسود على الخد بالخيط؟

الجَوَاب: إذا كانت السائلة امرأة: فلا بأس للمرأة أن تزيل الشعر النابت في الوجه بالخيط وغيره، عدا شعر الحاجبين فإنه لا يجوز الأخذ منه .
أما الرجل: فلا يجوز له أن يأخذ من لحيته بل الواجب تركها وعدم التعرض لها، والله أعلم.

الفتوى (٨١٥)

السُّؤَال: هل يجوز إزالة الشعر من الجبهة؟

الجَوَاب: إزالة شعر الجبهة جائز إن شاء الله، ولا يدخل في النمص المحرم المنهي عنه، في حديث عبد الله بن مسعود في صحيح مسلم قال: قال رسول الله ﷺ (لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله)، قال أبو داود في سننه (النامصة التي تنقص الحاجب حتى ترقه)، وقال ابن الأثير (النمص ترقيق الحواجب وتدقيقها، طلباً لتحسينها)، وذهب بعض أهل العلم إلى أن النمص لا يختص بالحاجبين فقط بل يدخل فيه أيضاً إزالة شعر الوجه، وقيل أنه يعم جميع الجسد، والراجح ما ذكرناه من كونه خاص بالحاجبين، ويدل عليه أن النمص وإن استخدم بمعنى النتف، إلا أن أصل النمص في اللغة رقة الشعر، كما ذكره المتقدمون من أهل اللغة كالخليل الفراهيدي وابن فارس، وهذا يتجه في شعر الحاجب لا مطلق الوجه وقد روى الطبري عن أبي إسحاق السبيعي، أن امرأته دخلت على عائشةﷺ، وكانت شابة يعجبها الجمال، فقالت المرأة تحف جبينها لزوجها، فقالت ﷺ (أميطي عنك الأذى ما استطعتِ)، وعلى قولها ﷺ فإن ما دون الحاجبين أذىً يماط، أي يزال، وعائشة أم المؤمنين ﷺ هي أفقه الناس في أمور النساء، والله أعلم.

الفتوى (٨١٦)

السُّؤَال: الخرزة الزرقاء معروفة في منطقتنا حيث يحتاطون بها من العين فهل إذا استخدمتها ووضعتها في الحلق للزينة جاز لي؟

الجَوَاب: الواجب الابتعاد عن ذلك، لما فيه من المشابهة الظاهرة للتمائم الشركية، إذ كل من ينظر إلى هذه الحلقة سينصرف ذهنه على أنها تميمة لدفع العين، فالواجب على هذه السائلة أن تحتاط لدينها، وأن لا تشابه المشركين في تمائمهم، والله أعلم.

الفتوى (٨١٧)

السُّؤَال: هل يجوز استخدام المسبحة؟

الجَوَاب: المسبحة أو السبحة كانت عند البوذيين والهندوس ثم صارت لدى النصارى ثم دخلت على المسلمين، فذهب عدد من أهل العلم إلى جوازها، بل والتأليف في ذلك كما صنع السيوطي حيث صنف "المنحة في السبحة"، وكذا صنع تلميذه ابن طولون فصنف "الملحة فيما ورد في أصل السبحة"، وأوسع من صنف على طريقتهم عبد الحي الكنوي حيث صنف "نزهة الفكر في سبحة الذكر"، والحقُّ أن الحقَّ جانب هؤلاء فيما جنحوا إليه، وأما ما ذكر من الأحاديث في مشروعيتها فلا يصح منها شيء، بل قد ورد عن الصحابة رضوان الله ﷺ عليهم النهي عن التسبيح بها، فعن الصلت بن بهرام قال (مر ابن مسعود بامرأة معها تسبيح تسبح به، فقطعه وألقاه، ثم مر برجل يسبح بحصى، فضربه برجله ثم قال: ركبتم بدعة ظلماً، أو لقد غلبتم أصحاب مُحَّد علماً ﷺ) رواه ابن وضاح في البدع والنهي عنها، وهناك آثار أخرى عن ابن مسعود وغيره ﷺ فالأصل أن يكتفي المرء بالتسبيح والذكر بأنامله لأنها مستنطقة، ومن كان يصعب عليه العد فقد رخص له في ذلك بعض أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ وكغيره، والله أعلم

الفتوى (٨١٨)

السُّؤَال: القول "صدفة" به حرج؟ وما الفرق بين صدفة والقدر؟

الجَوَاب: كلمة "صدفة" تطلق ويراد بها معان مختلفة ويختلف حكمها باختلاف المعنى المراد بها، فإن قالها ويقصد بها حصول الأمر دون تقدير مسبق من الله تعالى فهذا لا يجوز قال الله تعالى ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾، وأما إن قصد بها الفجأة أو مقابلة شخص دون اتفاق مسبق كأن يقول رأيت فلاناً صدفة أو قابلته مصادفة ويقصد بذلك دون موعد مسبق فلا بأس بذلك روى مسلم عن أنس ﷺ قال (انطلقت بعبد الله بن أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ فصادفته ومعه ميسم) والله تعالى أعلم.

الفتوى (٨١٩)

السُّؤَال: رجل حصلت له مشاجرة مع زوجته فأراد أن يطيب خاطرها بشراء عقد من الذهب لها فأخذت العقد وبقيت على نشوزها عدة أشهر فهل له أن يسترجع ما أعطاه لها ويقول لها: أرجعه لك متى ما رجعتِ إلي؟

الجَوَاب: لا شك أن الخصومات قد تقع بين الزوجين، فعلى كل زوج وزوجة أن يتقيا الله تعالى ويعرفا ما لهما وما عليهما ويراقبا حدود الله في كل ذلك، ولا يجوز للمرأة المسلمة أن تعصي زوجها في غير معصية الله تعالى، فقد أخرج الإمام أحمد ﷺ عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها قيل لها: ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئتِ)، وأما ما صنعه الزوج الوارد ذكره في السؤال فقد أحسن في بعض صنيعه وأساء في بعضه الآخر، أما الإحسان فهو شراء الهدية، وقد روي عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال (تهادوا تحابُّوا) كما رواه البخاري في الأدب المفرد، وأما الإساءة فهو عزمه على إرجاع الهدية، وإرجاع الهدية أو المطالبة بها محرم، فعن ابن عباس ﷺ عن رسول الله ﷺ قال (العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه) متفق عليه، فلا يجوز له أن يطالب بإرجاع ما وهبه مهما حصل.

الفتوى (٨٢٠)

السُّؤَال: هل الحب المانع للحمل جائز؟

الجَوَاب: لقد حث رسول الله ﷺ على الزواج بالمرأة الولود، فقال (تزوجوا الولود الودود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة)، وكثرة النسل فيه قوة وعزة للأمة، وقد قال الله تعالى ممتناً على بني إسرائيل بذلك، فقال ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾ أي عدداً، وقال شعيب ﷺ لقومه: ﴿وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ﴾ واستعمال حبوب منع الحمل إذا كان لمنعه نهائياً وقطعه، فهذا لا يجوز، ويحرم استعمالها عند ذلك لما فيه من قطع للنسل، ولا يُلجأ لذلك إلا إذا كان في الحمل خطر متحقق على الحامل، ويشهد على ذلك الأطباء المؤتمنون الثقات، وأما المانع المؤقت فيجوز استعماله عند الحاجة أو الضرورة الداعية إلى ذلك، كمرض المرأة أو ضعفها، فلا تتحمل تكرار الحمل في فترات متقاربة، فتأخذه بصفة مؤقتة، لكننا ننبه إلى أنه لا يجوز أخذ هذه الحبوب إلا بإذن الزوج وعلمه، لأن للزوج حقاً في الأولاد والإنجاب، كما ننبه على أن هذه الحبوب لها أضرار كثيرة جداً على صحة المرأة مع الوقت، وقد تؤدي إلى عقم وإفساد للرحم، فنرى أن تستعمل وسائل كالعزل، وقد كان الصحابة يعزلون على عهد رسول الله ﷺ، وكتجنب العلاقة الزوجية أيام الإباضة عند المرأة، فهذه والله أعلم من أأمن الوسائل ولا ضرر فيها، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٨٢١)

السُّؤَال: ما حكم أكل الهدهد؟

الجَوَاب: لا يجوز أكل الهدهد، لأن أهل العلم يقولون (ما أمر بقتله أو نهي عن قتله حرم أكله)، والهدهد منهي عن قتله، فعن ابن عباس ﷺ قال (نهى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ عن قتل أربع.. وذكر منهم الهدهد)، قال الإمام النووي ﷺ (ويحرم أكل الهدهد والخطاف لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ نهى عن قتلهما، وما يؤكل لا ينهى عن قتله) والله أعلم.

الفتوى (٨٢٢)

السُّؤَال: هل يجوز أكل لحم الخيل مع العلم أن بعض الناس يذبحونه ويأكلونه؟

الجَوَاب: لقد اختلف أهل العلم ﷺ في حكم أكل لحوم الخيل على ثلاثة أقوال (فبعضهم ذهب إلى إباحته، وبعضهم ذهب إلى كراهيته، وبعضهم ذهب إلى تحريمه)، وأقرب الأقوال إلى الصواب القول بالكراهة، إذ إن الخيل آلة الحرب وشعار العزة ويحصل إرهاب العدو به ويستحق السهم من المغنم، قال الله تعالى ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ وعن جرير بن عبد الله

قال: رأيت رسول الله ﷺ يلوي ناصية فرس بإصبعه وهو يقول (الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والغنيمة) متفق عليه، وعند البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال (قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهماً)، قال الإمام السرخسي ومن قال الكراهة للتنزيه لا للتحريم قال (إن الفرس كالآدمي من وجوه ومن حيث أنه يحصل إرهاب العدو به ويستحق السهم من الغنيمة، والآدمي غير مأكول لكرامته لا لنجاسته، والخيل كذلك كره أكلها على طريق التنزيه بمعنى الكرامة، ولهذا جعل الخيل طاهرة السؤر وجعل بوله كبول ما يأكل لحمه) انتهى كلامه.

وأما إذن النبي ﷺ بأكل لحوم الخيل كما في حديث جابر عند البخاري ومسلم، كذا عدم إنكاره ﷺ على من أكلها كما في حديث أسماء عند مسلم، فلا ينفي الكراهة وإن أثبت الحل أصالة، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله قال الشيخ أبو محمد (الدليل في الجواز مطلقاً واضح، لكن سبب كراهة مالك لأكلها لكونها تستعمل غالباً في الجهاد، فلو انتفت الكراهة لكثر استعماله ولو كثر لأدى إلى قلتها، فيفضي إلى فنائها فيؤول إلى النقص من إرهاب العدو الذي وقع الأمر به في قوله تعالى ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ﴾ والله أعلم.

الفتوى (٨٢٣)

السُّؤَال: توفى أبي في العشر الأواخر من رمضان فصورناه واحتفظنا بصوره فما حكم ذلك؟

الجَوَاب: الصور الفوتوغرافية التي تلتقط عن طريق الكاميرا مما اختلف فيه أهل العلم من المعاصرين، فمنهم من منعها نظراً لعموم الأحاديث الواردة في التصوير، ومنها الحديث المتفق عليه (لا تدخل الملائكة بيت فيه كلب أو صورة) ومنهم من أجازها قائلاً :إن التقاط الصورة بالآلة أو الفيديو ليس فيها مضاهاة لخلق الله، إنما هي من باب نقل صورة صورها الله ﷻ بواسطة هذه الآلة، فهي كالمرآة انطباع لا فعل للعبد فيه من حيث التصوير والمضاهاة، وإن كنا نرجح هذا القول، لكن نقول في صورة الميت خاصة أن الأولى له أن ينشغل أهله بالدعاء له، والصدقة عنه فإن ذلك هو الذي ينفعه، لا الاحتفاظ بصورته، هذا مع أن الاحتفاظ بصورة الميت قد يؤدي إلى تعظيم صاحب الصورة، ثم إلى عبادته في مراحل لاحقة، وإن كان بعد قرون أو زمن، فنرى الابتعاد عن ذلك سداً لهذه الذريعة، هذا والله تعالى أعلم.

الفتوى (٨٢٤)

السُّؤَال: هل يجوز الاستمناء باليد أو بيد الزوجة؟

الجَوَاب: أما استمناء المرء بيده أو ما يسمى بالعادة السرية فحرام، قال تعالى (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ) [المؤمنون ٥-٧]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (أما الاستمناء باليد فهو حرام عند جمهور العلماء، وكذلك يعزر من فعل) انتهى كلامه رحمه الله.

و أما إن كان الاستمناء بيد الزوجة فلا حرج فيه كسائر أنواع الاستمتاعات والمداعبات المباحة للزوجة، فالرجل له أن يستمتع بزوجته يقضي وطره منها، كما قال تعالى (نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ) [البقرة ٢٢٣] وهذا هو الفرق بين الاستمناء بيده وبين الاستمناء بيد زوجته، فإنه أبيح له الأخير ولم يبح له الأول، والله أعلم.

الفتوى (٨٢٥)

السُّؤَال: تعرفت على شخص كنيته أسد الله، يقول السائل فأنكرت عليه هذه الكنية باعتبارها تزكية للنفس، هل إنكاري عليه صحيح؟

الجَوَاب: يقول الله تعالى (فلا تزكوا انفسكم هو أعلم بمن اتقى) والتسمي بأسد الله أو حبيب الله أو ولي الله ونحوها من الأسماء التي تشتمل على تزكية ظاهرة قد نهى النبي ﷺ عن التسمي بها، فعن محمد بن عمر بن عطاء: سميت ابنتي بَرَّة فقالت لي زينب بنت أبي سلمة أن

رسول الله ﷺ نهى عن هذا الاسم فقال رسول الله ﷺ (لا تزكوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم، فقالوا بمَ نسميها؟ قال: سموها زينب) رواه مسلم، وعليه فإنكار الأخ في مكانه وينبغي لمن تسمى بشيء من هذه الأسماء المشتملة على تزكية أن يغيرها، والله تعالى اعلم.

الفتوى (٨٢٦)

السُّؤَال: ما حكم التسمي بالوليد؟

الجَوَاب: التسمي بالوليد جائز بعكس ما ذهب إليه بعض العلماء في تحريم ذلك مستدلين ببعض الأحاديث المعلولة، بوَّب الإمام البخاري ﵀ في صحيحه فقال "باب تسمية الوليد"، وأخرج فيه عن أبي هريرة ﵁ قال: لما رفع النبي ﷺ رأسه من الركعة قال (اللهم أنجِ الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين بمكة) الحديث، قال الحافظ ابن حجر ﵀ فإن في بعض طرق الحديث المذكور الدلالة على أن الوليد بن الوليد المذكور قد قدم بعد ذلك المدينة مهاجراً كما مضى في المغازي، ولم ينقل أنه ﷺ غير اسمه، والله أعلم.

الفتوى (٨٢٧)

السُّؤَال: هل يجوز التصدق بنية ذهاب الثواب للميت؟

الجَوَاب: نعم يجوز التصدق أو الصدقة بنية ذهاب الثواب للميت، وهو مما ينتفع به الميت، وليس في الصدقة عن الميت اختلاف، فقد ثبت عن النبي ﷺ في الصحيحين أن رجلاً قال للنبي ﷺ (إن أمي افتلتت نفسها ولم توصِ، وأظنها لو تكلمت تصدقت، أفلها أجر إن تصدقتُ عليها؟ فقال النبي ﷺ: نعم)، وفي البخاري أن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب، فقال (يا رسول الله إن أمي ماتت وأنا غائب فهل ينفعها إن تصدقت عنها؟ فقال: نعم، فقال: أشهدك أن حائطي "يعني حديقتي" المخراف صدقة عنها) والله أعلم.

الفتوى (٨٢٨)

السُّؤَال: لو ذهبت للخطبة وصرت أذكر ميزات نفسي وقومي وما تمتاز به عشيرتي، فهل هذا يعتبر من التفاخر المنهي عنه؟

الجَوَاب: إن الأصل الذي يجب تقريره هو تحريم مدح النفس لغير حاجة أو ضرورة، قال الله تعالى ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم ٣٢]، ويتأكد تحريم مدح النفس إذا صاحبه فخر وخيلاء، أو إذا مدحها بما ليس فيها من الفضائل، هذا هو الأصل، ولكن يجوز مدح النفس لحاجة دينية أو دنيوية كالموطن الذي سأل عنه أخونا في نص سؤاله، قال الله تعالى على لسان يوسف ﵇ ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥] قال الإمام ابن كثير ﵀ فقال يوسف ﵇ ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ مدح نفسه، ويجوز للرجل إذا جهل أمره للحاجة، وقال الحافظ ابن حجر بعد أن ذكر بعض الأدلة (وفيه جواز تحدث الرجل بما فيه عند الاحتياج إلى ذلك لدفع مضرة أو تحصيل منفعة، وإنما يكره ذلك عند المفاخرة والمكاثرة والعجب)، وقد ألف جلال الدين السيوطي كتاباً أسماه "نزول الرحمة في التحديث بالنعمة" والله أعلم.

الفتوى (٨٢٩)

السُّؤَال: لو كان لي زوجتان إحداهما غنية والثانية فقيرة وجاءني عطاء فهل أعطيهما بالتساوي أم أعطي للفقيرة فقط؟

الجَوَاب: ابتداءً لا بد أن تعلم أخي السائل أن الزوجة ولو كانت أثرى الأثرياء وأغنى الأغنياء إلا أنها غير ملزمة بالنفقة على زوجها ولا على أولادها ولا على نفسها، فإن كان سؤال الأخ عن النفقة فيجب عليه أن ينفق على الغنية كما يجب عليه أن ينفق على الفقيرة، وليس التساوي

هو العدل كما يظن الكثير من الناس، بل العدل هو المعروف، فإن كانت إحداهن لا تشبعها إلا دجاجة كاملة مثلاً فليس العدل أن يشتري للأخرى دجاجة كاملة إن كان يشبعها نصف الدجاجة، بل العدل المعروف يشبع هذه ويشبع هذه ويكسو هذه ويكسو هذه وهكذا، وأما إن كان سؤاله عن الهبة فلا يلزم إعطاء الزوجتين، فله هبة إحداهن دون الأخرى، غير أن الأسلم والأحوط هبتهن جميعاً، والله أعلم.

الفتوى (٨٣٠)

السُّؤَال: هل يجوز التفريق بين السبية وأبنائها الصغار؟

الجَوَاب: لقد وردت أحاديث كثيرة منها الصحيح ومنها الحسن ومنها الضعيف المنجبر، تفيد تحريم التفريق بين الأمة وأولادها الصغار، منها ما أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة أن زيد بن حارثة باع ولد جارية له، فأمره ﷺ برده إليها، وأمر علياًﷺ بمثل ذلك، وأخرج الترمذي والبيهقي عن أبي أيوب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول (من فرق بين والدةٍ وولدها، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة) وفي رواية عند البيهقي (بين ولد وأمه) والله أعلم.

الفتوى (٨٣١)

السُّؤَال: هل يجوز التكبير عند الفرح أم أنه من البدع؟

الجَوَاب: يجوز التكبير عند الفرح، بل يُشرع وقد ثبت ذلك في السنة، منها ما جاء في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري وحديث عبد الله قال: قال لنا رسول الله ﷺ (أما ترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة)، قال: فكبرنا، ثم قال (أما ترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة)، قال: فكبرنا، ثم قال: (أني لأرجوا أن تكونوا شطر أهل الجنة.. الحديث) والله تعالى أعلم.

الفتوى (٨٣٢)

السُّؤَال: هل يجوز التكلم بلغة العجم من غير حاجة لها؟

الجَوَاب: يجوز الكلام بأي لغة من اللغات من حيث الأصل، أما الرطانة بلغة الأعاجم مع العرب في مِصر من أمصار العرب بلا حاجة، فهي مكروهة، فعن عطاء بن يسار ﷺ قال: قال عمر بن الخطاب (إياكم ورطانة الأعاجم) وعن عطاء أيضاً قال (لا تعلموا رطانة الأعاجم) أخرجه ابن أبي شيبةﷺ بل عدها عدد من أهل العلم من خوارم المروءة كما ذكر الأصمعي وغيره، ومال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ إلى عدها من جنس التشبه بالكفار، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٨٣٣)

السُّؤَال: هل يجوز الحلف بالقرآن؟

الجَوَاب: يجوز الحلف بالله أو بصفة من صفاته، كقول الحالف (وعزة الله) أو (وجلال الله) ومن ذلك الحلف بالقرآن، فيقول (والقرآن) لأن القرآن كلام الله تعالى، غير أنه لا يجوز الحلف بالمصحف، فالقرآن هو كلام الله المعجز، المنزل على مُحَمَّد بن عبد الله، المتعبد بتلاوته، المبدوء بالفاتحة والمختوم بالناس، أما المصحف فهو الأوراق التي جمع فيها كلام الله، فيجوز الحلف بالقرآن ولا يجوز الحلف بالمصحف، وقد ذهب بعض العلماء إلى جواز الحلف بالمصحف إن قصد به ما يتضمنه المصحف وهو القرآن، والله أعلم.

الفتوى (٨٣٤)

السُّؤَال: هل يجب التكلم مع الوالدين والإخوة الذين يسكنون عند الأكراد؟ وهل عدم الكلام معهم يكون من قطع الأرحام؟

الجَوَاب: هؤلاء المسؤول عنهم ويسكنون في مناطق الملاحدة، هؤلاء إن جانبوا الكفر ولم يقعوا في موالاة لملاحدة الأكراد، فهؤلاء عصاة فساق وهم على خطر عظيم ومقترفون لجرم كبير، وينبغي على السائل أن يكثر من النصح لهم، فإن لم يُجدِ فبالزجر والتغليظ في القول، فإن لم يُجدِ فبالهجر والقطيعة، خاصة أن الملاحدة يجبرون كثير من الناس على الكفر وموالاتهم، فسكنى هؤلاء عندهم قد تؤول بهم إلى الكفر والعياذ بالله، فلا حرج بالهجر والقطيعة بعد بذل النصح والوعظ، وليس هذا من قطيعة الأرحام بل هو من هجر أهل الفسق والعصيان، سواء كانوا أقارب أو جيران، وقد دلت على ذلك السنة والقرآن، قال تعالى ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ [هود ١١٣] قال القرطبي ﷺ في معنى الآية (دالة على هجران أهل الكفر والمعاصي) وفي صحيح مسلم عن ابن بريدة قال (رأى عبد الله بن المغفل رجلاً من أصحابه يخذف، قال له: لا تخذف فإن رسول الله ﷺ كان يكره أو قال ينهى عن الخذف فإنه لا يصطاد به الصيد ولا ينكى به عدواً ولكنه يكسر السن ويفقأ العين، ثم رآه بعد ذلك يخذف، فقال له: أخبرك أن رسول الله ﷺ كان يكره أو ينهى عن الخذف ثم أراك تخذف !لا أكلمك)، قال النووي (فيه هجران أهل البدع والفسوق ومنابذي السنة مع العلم، وأنه يجوز هجرانه دائماً، والنهي عن الهجران فوق ٣ أيام إنما هو فيمن هجر لحظ نفسه ومعايش الدنيا، وأما أهل البدع ونحوهم فهجرانهم دائماً) انتهى كلامه ﷺ.

إلا أن الوالدين لا ننصح هذا الأخ السائل بهجرها ما دام لم يقارفوا كفراً، وإنما يكثر من النصح والوعظ لهم كما أسلفنا، وأما إن وقع هؤلاء في كفر كموالاة للملاحدة أو غير ذلك فحينها لا بر ولا إحسان وإنما العداوة والقتال، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٨٣٥)

السُّؤَال: لدي طوق مكتوب عليه (ما شاء الله) فهل يجوز الدخول به إلى الحمام؟

الجَوَاب: يقول الله ﷻ ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج ٣٢] واسم الله تعالى يجب تعظيمه وتنزيهه عن الأماكن غير الطاهرة، ولا ينبغي لبس العقد الذي فيه اسم الله تعالى، فإن أسماء الله تعالى وآيات كتابه يجب احترامها وصيانتها عن كل ما يكون سبباً لتعرضها لما لا يليق، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٨٣٦)

السُّؤَال: هل يجوز التخضب بالحناء السوداء؟

الجَوَاب: الصبغ أو التخضب بالسواد المشوب بحمرة أو نحوه لا بأس به، أما الصبغ بالسواد الخالص للرجل أو المرأة فقد اختلف الفقهاء فيه، فذهب بعضهم إلى تحريم ذلك، وذهب آخرون إلى الكراهية، والذي نميل إليه هو تحريم الصبغ بالسواد الخالص، لما رواه أبو داود وغيره من حديث ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة)، وروى مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ قال (غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد)، أما غير ذلك مما يميل إلى السواد فلا حرج بالصبغ به، لما رواه مسلم من حديث أنس ﷺ قال: اختضب أبو بكر بالحناء والكَتَم واختضب عمر بالحناء بحتاً، والكَتْم نبات يخرج الشعر أسوداً يميل للحمرة بينما الحناء أحمر، فالصبغ بهما معاً يخرج اللون غامقاً بين السواد والحمرة، هذا والله أعلم.

الفتوى (٨٣٧)

السُّؤَال: هل يجوز العقيقة بكبش أعمى؟

الجَوَاب: يشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية، من حيث كونها سليمة من العيوب وذات سن مجزئ، قال ابن قدامة ﷺ (ويجتنب فيها من العيب ما يجتنب في الأضحية، وجملته أن حكم العقيقة حكم الأضحية في سنها، وأنه يمنع فيها من العيب ما يمنع فيها) إلى أن قال (ولا تجوز فيها العوراء البين عورها والعرجاء البين ظلعها) إلى آخر كلامه ﷺ، وعليه فلا تجزئ العقيقة بالكبش الأعمى، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٨٣٨)

السُّؤَال: هل يجوز القول (استفتِ قلبك) وكيف يكون استفتاء القلب؟

الجَوَاب: هذا جزء من حديث لفظه (استفتِ قلبك وإن أفتاك الناس وأفتوك) ومعناه أن المسلم إذا استفتى عالماً عن شيء فأفتى بحله، فلم تطمئن نفسه لذلك فإن الأولى والسلامة له أن يدع ما يحز في نفسه ويقلقها، وهذا الاستفتاء فيمن اطمأن قلبه بالإيمان وغلب عليه تقوى الله ﷻ والورع، وليس معنى الحديث أن مسائل الحرام والحلال تؤخذ بفتوى النفوس، بل لا بد فيها من سؤال أهل العلم، قال الإمام القرطبي ﷺ (ولكن هذا إنما يصح ممن نور الله قلبه بالعلم، وزين جوارحه بالورع، بحيث يجد للشبهة أثر في قلبه، كما يحكى عن كثير من سلف هذه الأمة) انتهى كلامه ﷺ.

الفتوى (٨٣٩)

السُّؤَال: هل يجوز القيام للضيف من باب التحية؟

الجَوَاب: يجوز القيام للضيف للسلام عليه ونحو ذلك، وإن كان تركه أولى، وقد أخرج البخاري في صحيحه عن أبي سعيد ﷺأن أهل قريظة نزلوا على حكم سعد، فأرسل النبي ﷺ إليه فجاء فقال (قوموا إلى سيدكم) أو قال (خيركم)، وبوَّب عليه فقال "باب قول النبي ﷺ قوموا إلى سيدكم"، قال الحافظ ابن حجر ﷺ (هذه الترجمة معقودة لحكم قيام القاعد للداخل)، ولم يجزم فيها بحكم للاختلاف بل اقتصر على لفظ الخبر كعادته، واحتج الإمام ابن بطال ﷺ للجواز بما أخرجه أهل السنن عن عائشة ﷺ (كان رسول الله ﷺ إذا رأى فاطمة بنته قد أقبلت رحب بها ثم قام فقبلها ثم أخذ بيدها حتى يجلسها في مكانه)، وأما حديث (من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً، فليتبوأ مقعده من النار)، فأجاب عليه الإمام الطبري بأن هذا الخبر إنما فيه نهي من يقام له عن السرور بذلك لا نهي من يقوم له إكراماً له، وأجاب عنه ابن قتيبة بأن معناه من أراد أن يقوم الرجال على رأسه كما يقام بين يدي ملوك الأعاجم، وليس المراد به نهي الرجل عن القيام لأخيه إذا سلم عليه، والله أعلم.

الفتوى (٨٤٠)

السُّؤَال: هل يجوز الكذب على الكفار، كقول عندي أطفال وليس عنده أطفال؟

الجَوَاب: الكذب محرم في دين الله تعالى، سواءٌ على المسلمين أو على الكفار، إلا ما كان في باب الحرب فيجوز حينئذ، عن أم كلثوم ﷺ قالت: لم أسمعه "أي النبي ﷺ" يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث "تعني الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها" رواه مسلم، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٨٤١)

السُّؤَال: هل يجوز المسح على الحناء الموضوعة على الرأس في الوضوء؟

الجَوَاب: إذا وضعت المرأة الحناء على رأسها ثم لفَّته، ودخل وقت الصلاة، واحتاجت للوضوء فإنه يجوز لها أن تمسح على الضماد الذي لفته على رأسها، وقد ورد ذلك من فعل أمهات المؤمنين، وورد عن عائشة ﷺ قالت (كنا نمسح على الضماد على عهد رسول الله ﷺ) وثبت في

الصحيحين أن النبي ﷺ، أهلَّ -يعني في إحرامه- مُلبِّداً، وتلبيد الشعر كان وقتها بالعسل أو الصمغ لجمع الشعر بعضه ببعض، وهذا التلبيد يشبه وضع الحناء على الشعر، وعليه: فإنه يجزئُها المسح عليه، ولا حاجة إلى أن تنقض رأسها، وتزيل الحناء، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٨٤٢)

السُّؤَال: هل يحرم النظر للمرأة الكافرة كما يحرم النظر للمرأة المسلمة؟ حيث أن الكفار لا حرمة لهم؟

الجَوَاب: ذهب عدد من أهل الزيغ والضلال في عصرنا إلى القول بجواز النظر للنساء الكوافر، بدليل أنه يجوز لنا سبيهن فيجوز لنا النظر إليهن من باب أولى زعموا، وهذا قول باطل خبيث يصادم النصوص الصريحة في الأمر بغض البصر ويهدم مقاصد عديدة كالأمر بالعفة والبعد عن الفتن وسد الذرائع وغيرها، واستدلالهم مردود عليهم، إذ أن نساء الكفار لا يجوز الاستمتاع بهن من نظر ومباشرة إلا بعد قسمة الإمام لهن في الرق، كما أن الأخذ من مال الكفار قبل قسمته غلول، والاحتياط في الفروج أولى من الاحتياط في الأموال، والله أعلم.

الفتوى (٨٤٣)

السُّؤَال: هل يجوز النفخ في الطعام الساخن؟

الجَوَاب: في الصحيحين من حديث أبي قتادة الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ (إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء) وبوّب عليه البخاري ؒبقوله (باب النهي عن التنفس في الإناء)، وروى الإمام أحمد وأصحاب السنن بإسناد صحيح عن ابن عباس ﵄ أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه، وفي لفظ: نهى رسول الله ﷺ عن النفخ في الطعام والشراب، وقد أعل بعض أهل العلم هذا الحديث بالإرسال، وقد وردت كراهة النفخ في الطعام والشراب عن جمع من الصحابة كعلي بن أبي طالب وثوبان﵄، ومن التابعين جماعة كمكحول الدمشقي وعكرمة مولى ابن عباس وإبراهيم النخعي ومجاهد بن جبر رحمهم الله تعالى جميعاً، وإلى كراهة النفخ في الطعام ذهب جماهير الفقهاء﵏، وبالله التوفيق.

الفتوى (٨٤٤)

السُّؤَال: ماحكم النوم بعد المغرب؟

الجَوَاب: النوم بعد المغرب مكروه، وقد بوّب الإمام البخاري ؒ في صحيحه فقال (باب ما يكره من النوم قبل العشاء) وأخرج فيه عن أبي برزة ﵁أن رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها، قال الإمام الترمذي ؒ (كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء، ورخص بعضهم فيه في رَمَضَانَ خاصة) أي لكي يتقوى على صلاة التراويح، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٨٤٥)

السُّؤَال: سائلة تسأل، أنها وعدت صديقتها أن تضع لها مباركة بعيد ميلادها على مواقع التواصل الاجتماعي، وعندما عرفت أن الاحتفال بعيد الميلاد لا يجوز، لم تضع لها هذه المباركة، فهل يعتبر هذا إخلافاً بالوعد؟

الجَوَاب: لا خلاف بين الفقهاء وأهل العلم بأنه لا يجوز إنجاز الوعد بشيء منهي عنه، بل يجب عليه إخلافه شرعاً، ولا يدخل ذلك تحت حديث:(آية المنافق ثلاث، ومنها: إذا وعد أخلف (بل في إخلاف وعده بالمعصية طاعة للهﻷ، فإن من وعد بما لا يحل أو عاهد على معصية لا يحل له الوفاء بشيء من ذلك، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٨٤٦)

السُّؤَال: هل يجوز أن أحب أمير المؤمنين أبا بكر البغدادي أكثر من والدي؟

الجَوَاب: المحبة أمر قلبي ومحبة أهل الإيمان من لوازم التوحيد، ومحبة أهل الفضل من العلماء والمجاهدين دليل على الإيمان، فمن أحب مجاهداً أو عالماً أكثر من محبته لوالديه نظراً لما قدموه لدين الله ﷻ وبذلوه في سبيل الله فلا بأس بذلك ولا يلام عليه، بل يحمد ويؤجر إن شاء الله، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٨٤٧)

السُؤَال: أكون جالساً في مجلس فأجيب على الهاتف وإذا بسائل يسأل عن شخص موجود في المجلس، فيشير لي ذلك الشخص بأن قل له غير موجود، فهل إذا قلت غير موجود أتحمل وزر الكذب أنا أم هو، أم يجب عليّ الصدق؟

الجَوَاب: لا شك أن الكذب معصية، قال رسول الله ﷺ (إياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار)، وعليه فلا يجوز طاعة أحد إذا طلب منك الكذب لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، لكن لك أن تستعمل المعاريض، والمعاريض هو أن تذكر لفظاً محتمل يفهم منه السامع خلاف ما يريده المتكلم، وقد كان السلف يتحرون الصدق والبعد عن الكذب بالتعريض، وكان بعضهم يقول لخادمه إذا جاء من يريد أن يلقاه ولا غرض له بمقابلته قل له: ما هو هون (يريد الهاون الذي يدق فيه) وغير ذلك من ألفاظ المعاريض، هذا والله تعالى أعلم.

الفتوى (٨٤٨)

السُّؤَال: هل يجوز أن يصب لك أحد الماء عند الوضوء؟

الجَوَاب: نعم يجوز، وذلك لما رواه البخاري ومسلم عن المغيرة بن شعبة ﷺ قال (كنت مع النبي ﷺ في سفر فقال: يا مغيرة خذ الإداوة –الإداوة إناء صغير من جلد– فأخذتها، فانطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عني فقضى حاجته وعليه جبة شامية فذهب ليخرج يده من كمها فضاقت فأخرج يده من أسفلها. قال: فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة)، وثبت في البخاري ومسلم أيضاً أن أسامة بن زيد﵄، صب عليه ﷺ الماء عند وضوئه، وهذه الأحاديث تدل على إباحة الاستعانة بصب الماء على المتوضئ وعدم كراهة ذلك، والله أعلم.

الفتوى (٨٤٩)

السُّؤَال: ما حكم بيع المصحف؟

الجَوَاب: يجوز بيع المصحف مع الكراهة، وهو قول عامة السلف رضوان الله عليهم، فقد روي عن ابن عمر وابن عباس وأبي موسى وسعيد بن جبير وإسحاق وعن غيرهم، وقال ابن عمر﵄ (وددت أن الأيدي تقطع في بيعها)، وقال أبو الخطاب (يجوز بيع المصحف مع الكراهة) والله أعلم.

الفتوى (٨٥٠)

السُّؤَال: هل يجوز تبني طفل ليس له أب؟

الجَوَاب: لا يجوز التبني للأبناء، سواء كان لهم آباء معروفون أو لا، قال الله تعالى **(ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ)** [الأحزاب ٥] قال النحاس ﵀ (هذه الآية ناسخة لما كانوا عليه من التبني، وهو من نسخ

السنة بالقرآن، فأمر أن يدعوا من دعوا إلى أبيه المعروف، فإن لم يكن له أب معروف نسبوه إلى ولائه، فإن لم يكن له ولاء معروف قال له يا أخي، يعني في الدين، قال الله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات ١٠] والله أعلم.

الفتوى (٨٥١)

السُّؤَال: ما حكم تربية الحمام؟

الجَوَاب: تربية الحمام لأجل البيض والفراخ وحمل الرسائل كما كان ذلك قديماً فيما يسمى بالحمام الزاجل، هذا جائز والله تعالى أعلم، أما إن كانت تربيته لأجل اللعب وتطييره على أسطح المنازل فالصحيح منعه، فقد روى ابن أبي حاتم وابن جرير الطبري في تفسير قوله تعالى عن قوم صالح عليه السلام ﴿أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ آيَةً تَعْبَثُونَ ۝١٢٨ وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ﴾ [الشعراء ١٢٨-١٢٩] عن إمام المفسرين مجاهد بن جبر –رحمه الله تعالى (قوله اتخاذ أبرجة الحمام يعني أقفاصها)، وأخرج الإمام أحمد في مسنده وأبو داود في السنن من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رآى رجلاً يتبع حمامه قال (شيطان يتبع شيطانه)، والصواب في الحديث أنه من مراسيل سلمة بن عبد الرحمن كما صحح ذلك الإمام الدارقطني في العلل، وقد ترجم الحافظ ابن حبان –رحمه الله تعالى– في صحيحه لهذا الحديث بقوله (ذكر الزجر عن اشتغال المرء بالحمام وسائر الطيور عبثاً)، وقال العلامة الشوكاني رحمه الله (فيه دليل على كراهة اللعب بالحمام وأنه من اللهو الذي لم يؤذن فيه)، وروي في تفسير الطبري بإسناد ضعيف عن الحسن البصري –رحمه الله تعالى– قال (رأيت عثمان بن عفان على منبر رسول الله ﷺ ينهى عن اللعب بالحمام)، وروى البيهقي رحمه الله في شعب الإيمان عن سفيان الثوري أنه قال (سمعت أن اللعب بالحمام هو من عمل قوم لوط)، وروي نحوه عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه والحسن البصري رحمه الله وروى ابن أبي الدنيا في كتابه "ذم الملاهي" عن إبراهيم النخعي –رحمه الله تعالى– أنه قال (من لعب بالحمام الطيارة لم يمت حتى يذوق ألم الفقر)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى (اللعب بالحمام منهي عنه، ومن لعب بالحمام فأشرف على حريم الناس أو رماهم بالحجارة فوقعت على الجيران، فإنه يعزر على ذلك تعزيراً يردعه عن ذلك ويمنع من ذلك، فإن هذا فيه ظلم وعدوان على الجيران مع ما فيه من اللعب المنهي عنه والله أعلم)، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال (من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم، فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه).

الفتوى (٨٥٢)

السُّؤَال: هل يجوز تسمية البنت باسم تبارك، أم هو اسم تعظيم لله تعالى؟

الجَوَاب: بل هو اسم تعظيم مختص لله تعالى، قال ابن القيم –رحمه الله تعالى– في "بدائع الفوائد" (وأما صفته تبارك فمختصة به تعالى كما أطلقها على نفسه)، وقال ابن عطية رحمه الله (تبارك فعل مختص بالله تعالى، لم يستعمل في غيره ولذلك لم يصرف منه مستقبل ولا اسم فاعل، وهو صفة فعل أي كثرت بركاته، ومن جملتها إنزال كتابه سبحانه وتعالى الذي هو الفرقان بين الحق والباطل)، وعليه فلا يجوز إطلاق هذا الاسم على غيره سبحانه وتعالى، لأنها صفة مختصة به، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٨٥٣)

السُّؤَال: هل يجوز تشغيل القرآن في مكان العمل؟ مع العلم أن الشخص أحياناً يشرد عن سماعه بسبب العمل؟

الجَوَاب: قال الله تعالى ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف ٢٠٤] فهذا الذي ينبغي أن يكون عليه حالنا حال استماعنا للقرآن العظيم وهذا من الآداب العظيمة، لذا ننصح الأخ إما أن ينصتوا وإما أن يغلقوا التسجيل إلى أن يتحقق لهم وقت

للاستماع، والله سبحانه مدح أولئك النفر من الجن على استماعهم للقرآن فقال **﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنصِتُوا﴾** [الأحقاف ٢٩] كما أن الله ﷻ ذم المشركين حيث كانوا يكثرون اللغط والشغب عناداً وكبراً قال تعالى **﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ﴾** [فصلت ٢٦] فعلى المسلم أن يفارق أحوال المشركين، والله أعلم.

الفتوى (٨٥٤)

سؤال: هل يجوز تعليق لوحات قرآنية في البيت أو في غرف النوم؟

الجَوَاب: لا حرج في تعليق الآيات والأحاديث على الجدران إن قصد بها التذكير والفائدة في أصح قولي العلماء، فهي كالوعظ بالقول، إذ الكتابة أحد اللسانين كما قال أهل العلم، وإن كان القول أبلغ وأثره في النفس أوقع، أما إن قصد بها الزينة أو اتقاء الجن فلا يجوز، والله أعلم.

الفتوى (٨٥٥)

السُّؤَال: هل يجوز حرق المصحف إذا تشققت أوراقه؟

الجَوَاب: لا شك أن الواجب هو تعظيم المصحف، ومن تعظيمه تجنب كل ما فيه امتهان له، كإلقائه على الأرض أو وضعه في مكان غير لائق، وإذا كان المصحف قد تشققت أوراقه أو ما عاد يمكن التلاوة منه، فلا بأس حينها بحرقه لأن لا يضيع ويتعرض للامتهان، فالصحابة ﷺ لما نسخوا الصحف في المصاحف وردَّ عثمان الصحف إلى حفصة، أرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق، لذا فالأمر جائز إن شاء الله، والله أعلم.

الفتوى (٨٥٦)

السُّؤَال: أنا متزوجه منذ ١٧ عشر عاماً وليس لي أطفال، هل يجوز لي زرع أطفال أنابيب؟ وإذا أردت كفالة يتيم كيف يكون ذلك؟ وهل هناك مكان ترشدونني إليه يمكن أن أجد فيه يتيماً لأكفله؟

الجَوَاب: هذه المسألة من فقه النوازل، والتي اختلف فيها المعاصرون من أهل العلم، وتوقف فيها بعضهم، ومنهم من أجاز صوراً منها عند الحاجة بشروط وحرم أخرى، ومنهم من منعها مطلقاً، والذي نرجحهُ هو جواز صورتين فقط من صور التلقيح الصناعي وبشروط :

الصورة الأولى: أن يؤخذ مَني الزوج وتلقح به نطفة المرأة في رحم المرأة من غير اتصال جسدي.

والصورة الثانية: أن يؤخذ مَني الزوج ونطفة المرأة فيلقح خارج الرحم، ثم يعاد ذلك إلى رحم المرأة.

أما الشروط فهي :

أن لا يقدم على هذه العملية إلا عند الحاجة الشديدة بعد استنفاذ الوسائل العلاجية الطبيعية، والشرط الثاني يجب أن يكون المعالج الذي يوكل إليه مباشرة المرأة في هذه العملية نساء متخصصات موثوق بهن يخفن الله تعالى ويلتزمن بشرعه ولديهن الخبرة الكافية في مهنتهن، ويقتصر عمل المتخصصين من الرجال فيما ليس فيه اطلاع على المرأة، إلا إذا حدث شيء كنزيف ودعت الضرورة، مع ضرورة وجود جهات للرقابة المباشرة بالمكان الذي تمارس فيه هذه العمليات حتى لا يقع اختلاط بالنطف، أما معنى كفالة اليتيم، هو ضمه والإنفاق عليه والقيام بمصالحه وشؤونه، أما سؤالك عن كيفية تحصيل يتيم تكفلينه، فيمكنك مراجعة مكاتب ديوان الزكاة في ذلك، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٨٥٧)

السُّؤَال: هل يجوز صلاة سنة الوضوء في وقت الكراهة؟

الجَوَاب: نص الفقهاء ﷺ على أوقات ينهى عن الصلاة فيها استدلالاً بما صح من سنة رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓاٰلِهِۦوَسَلَّمَ، لكن الصلاة المنهي عنها في هذه الأوقات هي مطلق التنفل، أما الصلوات السببية كقضاء فائتة أو صلاة الاستخارة أو تحية المسجد وكذا سنة الوضوء فلا بأس بصلاتها في أي وقت، والله أعلم.

الفتوى (٨٥٨)

السُّؤَال: هل يجوز صيد السمك باللانيت؟ "واللانيت هي مادة سامة مثل الطحين تستخدم في قتل الحشرات"؟

الجَوَاب: في هذا السؤال مسألتان:

الأولى هذا السم الذي يقتل السمك، وحكم هذا السمك: السمك الميت قد أجاز النبي ﷺ أكله، يقول ﷺ (أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالجراد والحوت، وأما الدمان فالطحال والكبد)

أما المسألة الثانية وهي قتل السمك بهذه المادة السامة: عندما ننظر إلى هذا الأمر نجد أن هذه المادة لا تفرق بين صغار السمك وكباره، وبالتالي سوف يموت بهذه المادة كثير من صغار السمك، وهذا إتلاف لمال فيما لا فائدة منه، وشرعنا قد نهانا أن نضر بالأمور العامة التي قد يستفيد منها غيرنا، وقتل السمك بهذه الكثرة ضرر عام يضر بالثروة السمكية، وقد قال النبي ﷺ (لا ضرر ولا ضرار) لذلك نرى أنه لا ينبغي أن تستعمل هذه المادة في صيد السمك، وعلى الصيادين أن يستعملوا الأمور أو الأدوات التي ليس فيها ضرراً على الثروة السمكية، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٨٥٩)

السُّؤَال: أخت تقول أن ابنها استشهد وتريد أن تصنع له سبع عشيات، كل خميس عشاء، فهل هذا الفعل صحيح؟

الجَوَاب: إن الإحسان إلى الميت أمر رغب فيه الشرع، والأمور التي تنفع الميت بعد موته هي الصدقة عنه والدعاء له كما أخبر بذلك النبي ﷺ، ولكن ما اعتاده كثير من الناس، من صنع الطعام ودعوة الناس، هذا أمر وجد مقتضاه في زمان النبي ﷺ ولم يفعله، والخير كله في متابعة النبي ﷺ، فقد قال ﷺ (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)، وعليه فإذا أراد المسلم أن يحسن إلى من مات من أهله، فعليه أن يأخذ بما شرعه الله تعالى، فيدعو له ويتصدق عنه ويستغفر له ويحج عنه أو يعتم، كما ثبت عن النبي ﷺ الإذن بذلك، ويترك ما لم يأذن به الشرع، وما لم يفعله النبي ﷺ ولا صحابته الكرام، والله أعلم.

الفتوى (٨٦٠)

السُّؤَال: ما حكم قراءة القرآن من غير وضوء؟

الجَوَاب: يجوز قراءة القرآن بغير وضوء لمن أحدث حدثاً أصغر بإجماع العلماء، سواء كانت القراءة من حفظه أو من كتب التفسير أو حتى من المصحف إذا لم يمسه، لما رواه مسلم من حديث عائشة ﷺ أنها قالت (كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه)، وفي صحيح البخاري عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ استيقظ ليلة فجعل يمسح النوم عن وجهه بيديه ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام إلى شنن معلقة فتوضأ منها، قال ابن عبد البر ﷺ (فيه قراءة القرآن على غير وضوء لأنه نام النوم الكثير الذي لا يختلف في مثله، ثم استيقظ فقرأ قبل أن يتوضأ، ثم توضأ بعد وصلى) انتهى كلامه.

وقال النووي ﷺ (أجمع المسلمون على جواز قراءة القرآن للمحدث، والأفضل أن يتطهر له) انتهى كلامه ﷺ والله أعلم.

الفتوى (٨٦١)

السُّؤَال: هل يجوز كشف الوجه أمام الحمو أي أخ الزوج وعم الزوج وخال الزوج؟

الجَوَاب: لا يجوز، فالأصل في المرأة الاستتار وأن تحتجب الحجاب المتضمن لتغطية وجهها وكفيها، فكلاهما عورة (الوجه والكفان) وعليه فلا يجوز للمرأة أن تكشف وجهها أمام غير النساء وأمام غير محارمها من الرجال، ومن ذلك أخو الزوج أو عمه أو قريبه فهم ليسوا من محارم تلك المرأة، فلا يجوز لها أن تكشف وجهها بحضرتهم أو أن تختلط معهم، والله أعلم.

الفتوى (٨٦٢)

السُّؤَال: هل يجوز لبس إسوارة فيها صورة حصان على وجه وصورة رأس على الوجه الآخر؟

الجَوَاب: لا يجوز لبس شيء عليه صورة ذوات الأرواح من إنسان أو حيوان، سواءً كانت صوراً حقيقية أو مرسومة، وسواءً كانت الصور ذات ظل أو لا فقد جاء في صحيح مسلم (أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته) وفي رواية قال (ولا صورة إلا طمستها) والله تعالى أعلم.

الفتوى (٨٦٣)

السُّؤَال: ابنتي في العدة وهي تلبس من ثيابها المزركشة، فجاءت أخت وقالت لها لا يجوز لك لبس هذه الملابس ولا يجوز شراء ملابس جديدة، فماذا تلبس وهل هذا الكلام صحيح؟

الجَوَاب: لبس الملابس المزركشة المطرزة المزينة للمعتدة من وفاة غير جائز، فقد ثبت في الصحيحين عن أم حبيبة ﵂ أنها قالت: (سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرة)) قال ابن كثير (﵀والإحداد هو عبارة عن ترك الزينة من الطيب ولبس ما يدعوها إلى الأزواج من ثياب وحلي) انتهى كلامه ﵀

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀ (المعتدة عدة الوفاة تتربص أربعة أشهر وعشرة، وتجتنب الزينة والطيب في بدنها وثيابها ولا تتزين ولا تتطيب ولا تلبس ثياب الزينة، وتلزم منزلها فلا تخرج بالنهار إلا لحاجة ولا بالليل إلا لضرورة، ويجوز لها أن تلبس ثياب القطن والكتان وغير ذلك مما أباحه الله، وليس عليها أن تصنع ثياب بيضاء أو غير بيض للعدة، بل يجوز لها لبس المقفص، لكن لا تلبس ما تتزين به المرأة مثل الأحمر والأصفر والأخضر الصافي والأزرق الصافي ونحو ذلك، ولا تلبس الحلي مثل الأسورة والخلاخل والقلائد، ولا تختضب بحناء ولا بغيره) انتهى كلامه.

ومقصود الشيخ بالمقفص نقش في الثياب بالطول والعرض، يعني أن خطوطه يقطع بعضها بعضاً كما تتقاطع قضبان القفص بالطول والعرض، أما الملابس الجديدة فلا بأس من شرائها ولبسها بشرط أن لا تكون زينة في نفسها، وقد سئل الإمام أحمد عن المطلقة والمتوفى عنها تغسل رأسها وتدهن وتلبس ثوباً جديداً، فأكثر السائل عليه، فقال (قد أعطيتك الأصل، كل ما صنعت شيئاً من هذا لم ترد به الزينة فلا بأس، إلا الصبغ والطيب) انتهى كلامه﵀، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٨٦٤)

السُّؤَال: هل يجوز لبس الخلخال في الرجل الذي له صوت خشخشة، هل هو منهي عنه؟

الجَوَاب: لا بأس بلبس الخلال عند الزوج أو بحضرة النساء، ولا يجوز لبسه عند الخروج من المنزل أو بحضرة الرجال الأجانب، لأنه يصدر صوتاً يثير الرجال ويتسبب في فتنتهم، وقد قال الله تعالى ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور ٣١] قال قتادة ﷺ في هذه الآية:(هو الخلخال، لا تضرب امرأة برجلها ليسمع صوت خلخالها) والله تعالى أعلم.

الفتوى (٨٦٥)

السُّؤَال: هل يجوز لبس اللباس الملون للنساء في الطريق؟

الجَوَاب: الأصل جواز أن ترتدي المرأة الحجاب من أي لون، غير أن ارتداء الملون قد يؤدي إلى فتنة، وهذا على خلاف مقصد الحجاب، لذا فيحرم لبس الملون لمناطين:

الأول: سد الذريعة، وسد الذريعة باب عظيم من أبواب العلم، قال الإمام القرافيﷺ (سد الذرائع، والذريعة الوسيلة للشيء) ومعنى ذلك حسم مادة وسائل الفساد دفعاً له، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا من ذلك الفعل.

أما المناط الثاني: لأن فيه معصية للإمام حيث أصدر ديوان الحسبة المنع من لبس الحجاب الملون، وقد قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء ٥٩] والله أعلم.

الفتوى (٨٦٦)

السُّؤَال: هل الحلقة (الدبلة) التي يلبسها الزوج وتلبسها الزوجة فيها تشبه بالكفار؟ وهل فستان الزفاف الأبيض فيه حرج؟

الجَوَاب: لا شك أن لبس الحلقة أو ما يسمى بالدبلة من التشبه بالنصارى، فإن من شعائرهم –أي النصارى– أنهم يضعون الحلقة على رأس إبهام العروس اليسرى ويقول باسم الأب، ثم ينقله واضعاً له على رأس السبابة ويقول وباسم الابن ثم يضعه على رأس الوسطى ويقول وباسم الروح القدس، وعندما يقول آمين يضعه أخيراً حيث يستقر، ويزعمون وجود عرقٍ في هذا الإصبع يتصل مباشرة بالقلب، فلا يجوز التشبه بهم في ذلك أو في بعض ذلك، وأما عن لباس ما يعرف بالفستان الأبيض للمرأة في زفافها، فالذي يظهر أنه من التشبه كذلك، فإن الأصل أن تتزين المرأة لزوجها بما شاءت من ألوان دون قصره على البياض، والله أعلم.

الفتوى (٨٦٧)

السُّؤَال: هل يجوز لبس خاتم الذهب للرجل؟ وما حكم لبس الخاتم في السبابة؟

الجَوَاب: لا يجوز لبس خاتم الذهب للرجال لما روى الشيخان من حديث البراء بن عازب ﷺ أنه قال (نهانا النبي ﷺ عن سبع) ثم ذكر (نهانا عن خاتم الذهب)، وفي الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ قال (أن النبي ﷺ نهى عن خاتم الذهب)، وأما عن لبس الخاتم في السبابة فقد روى الإمام مسلم في صحيحه من حديث أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ قال (نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم في إصبعي هذه أو هذه) قال (فأومأ إلى الوسطى والتي تليها) وقد نص الإمام أحمد –رحمه الله تعالى– على كراهة لبس الخاتم في الوسطى والسبابة، كما نقل ذلك الحافظ ابن رجب في رسالته "أحكام الخواتيم" والله أعلم.

الفتوى (٨٦٨)

السُّؤَال: أخت تسأل، هل يجوز لزوجة الابن أن تظهر أمام زوج أمه؟

الجَوَاب: لا يجوز لزوجة الابن أن تضع حجابها أمام زوج أم زوجها، لأنها ليست من محارمه، والله أعلم.

الفتوى (٨٦٩)

السُّؤَال: هل يجوز لزوجة المجاهد أن تخرج من بيتها لأجل صلة الرحم، بحال غياب زوجها؟

الجَوَاب: قد أمر الله ﷻ نساء النبي ﷺ وهن قدوة لمن سواهن من نساء المؤمنين، فقال سبحانه ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب ٣٣] وقد قال الله تعالى ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء ٣٤] قال ابن جرير –رحمه الله تعالى– في تفسيره (يعني حافظات لأنفسهن عند غيبة أزواجهن عنهن في فروجهن وأموالهم وللواجب عليهن من حق الله في ذلك) انتهى كلامه ؒ.

فالواجب على الزوجة أن تقر في بيتها حال غياب زوجها ولا تخرج إلا لما لا بد منه، ما لم يأذن لها زوجها في الخروج، بل لقد ورد عن بعض السلف التشديد في ذلك، ومنه ما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال (قلت لعطاء: رجل غائب عن امرأته ولم تكن استأذنته بالخروج أتخرج في طواف أو عيادة مريض ذي رحم؟ قال: لا، أبى إباءً شديداً "يعني رفض ذلك رفضاً شديداً، فقلت أبوها يموت؟ فأبى أن يرخص لها في أبيها) قال شيخ الإسلام أبو العباس بن تيمية –رحمه الله تعالى (المرأة إذا تزوجت كان زوجها أملك بها من أبويها، وطاعة زوجها عليها أوجب فليس لها أن تخرج من منزله إلا بإذنه سواء أمرها أبوها أو أمها أو غير أبويها باتفاق الأئمة، وإذا خرجت من بيت زوجها بغير إذنه كانت ناشزة عاصية لله ورسوله ﷺ مستحقة للعقوبة، وقال رحمه الله تعالى أيضاً (النشوز في قوله تعالى هو أن تنشز عن زوجها فتنفر عنه بحيث لا تطيعه إذا دعاها إلى الفراش أو تخرج من منزله بغير إذنه، وللزوج منع الزوجة من الخروج من منزله، فإذا نهاها لم تخرج لعيادة مريض مُحرم لها أو شهود جنازته) انتهى كلامه .ؒ

فينبغي على المرأة أن لا تخرج من بيتها إلا بإذن زوجها، والله أعلم.

الفتوى (٨٧٠)

السُّؤَال: أعمل في كوافير بما يرضي الله، لا نمص ولا شيء، وأحياناً تأتينا نساء يختلطن مع الرجال، ونعرف عنهن ذلك، وأحياناً أخرى تأتينا نساء لا نعرف هل يختلطن بالرجال أم لا، فهل إن عملنا لهن زينة نأثم بذلك؟

الجَوَاب: إذا كانت النساء اللاتي يتزين يخرجن بهذه الزينة للرجال الأجانب، وكما ذكرتِ أنك تعرفين عنهن ذلك، أي اختلاطهن بالرجال، فهؤلاء لا يجوز وضع المساحيق لهن أو تمشيطهن ونحو ذلك، وفعل ذلك يدخل في التعاون على الإثم والعدوان الذي نهى الله ﷻ عنه أما إن كنتِ تجهلين حال بعض النساء، هل يختلطن بالرجال أم لا بعد التجمل والتزين، فالحكم في جواز ذلك من عدمه هو معرفة الغالب على أحوال النساء في هذه البلدة أو المدينة التي يقمن فيها، فإن كان يغلب على نساء هذه المدينة أو البلدة اختلاطهن بالرجال الأجانب، والخروج عليهم بزينتهن، فلا يجوز عند ذلك العمل في مجال زينة النساء، وإن فعلت ذلك فإنك تأثمين، إلا لمن علم عنهن الاحتشام والحجاب والالتزام بشرع الله والاقتصار في إظهار الزينة على الزوج أو المحارم أو النساء وإن كان الغالب على نساء المدينة عندكم الاحتشام ومراعاة آداب الإسلام وأحكامه، فلا بأس بقيامك بتجميلهن وتزيينهن وإحسان الظن بمن لم تعرفي عنهن السوء، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٨٧١)

السُّؤَال: هل يجوز لعمي أن يرى زوجتي؟

الجَوَاب: لا يجوز، إذ هو ليس من محارمها، ومعلوم أن المرأة لا يجوز أن يراها إلا محارمها أو النسوة، وهذا الرجل هو في الحقيقة ليس من محارمه، فبالتالي لا يجوز أن يراها، والله أعلم.

الفتوى (٨٧٢)

السُّؤَال: قد ثبت عن النبي ﷺ أنه لعن النامصة والواصلة والمستوصلة، فهل يجوز لعن النامصة وهل يجوز لي لعن الكفار؟

الجَوَاب: اللعن على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: لعن المسلم العاصي بعينه، قال ابن العربي ﷺ (فأما العاصي المعين فلا يجوز لعنه اتفاقاً)، واستدل بما رواه البخاري عن عمر بن الخطاب ﷺ أن رجلاً كان على عهد النبي ﷺ اسمه عبد الله وكان يلقب حماراً، وكان يُضحك رسول الله ﷺ وكان قد جلده في الشراب يعني شراب الخمر، فأُتي به يوماً فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به، فقال النبي ﷺ (لا تلعنوه، فوالله ما علمت أنه يحب الله ورسوله)، فهذا مسلم عاص ومع ذلك منع النبي ﷺ من لعنه بعينه.

القسم الثاني: لعن الكافر بعينه وفيه حالتان:

الحالة الأولى: لعن من عُرف أنه مات على الكفر، مثل فرعون وأبي جهل وغيرهم، فهذا قد انتقل إلى لعنة الله وعذابه، فلعنه تحصيل حاصل، ومن لعنه عند ذكره فلا شيء عليه إلا أن يكون في لعن الكافر الميت إيذاء لمسلم حي، فإن النبي ﷺ منع من ذلك فقال: (لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء) رواه أحمد والترمذي، وقد ورد أن النبي ﷺ قال ذلك بسبب أن بعض الصحابة ﷺ كان ينادي عكرمة ابن أبي جهل بـ يا ابن عدو الله، وعكرمة قد أسلم، فكان هذا النداء يؤذيه، فنهى النبي ﷺ عن ذلك.

الحالة الثانية: لعن الكافر المعين ممن هو على قيد الحياة، كقولك زيد اليهودي لعنه الله، فقد اختلف أهل العلم ﷺ في ذلك على قولين: ذهب جمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز لعنه لأن حاله عند الوفاة لا تُعلم، وقالوا ربما يسلم هذا الكافر فيموت مقرب عند الله، فكيف نحكم بكونه ملعوناً، وقد قال تعالى **﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾** [البقرة ١٦١] فقد قيدت هذه الآية استحقاق اللعنة بالوفاة على الكفر، واستدلوا كذلك بأن النبي ﷺ لما لعن أقواماً بأعيانهم نزل قول الله تعالى: **﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾** [آل عمران ١٢٨] أما القول الثاني فهو جواز لعن الكافر المعين وهو رواية عند الحنابلة وقول عند الشافعية ﷺ، وممن صرح بالجواز الإمام ابن العربي ﷺ مستدلاً بجواز لعنه لظاهر حاله والجواز قتله وقتاله، فقال ﷺ (والصحيح عندي جواز لعنه لظاهر حاله كجواز قتله وقتاله) وهذا القول هو الراجح والله أعلم، لأن لعنه باعتبار حاله وهو ما دام على الكفر فإنه أهل للعنة والقتل، خاصة إذا كان من أئمة الكفر ورؤوسهم فلا بأس بلعنه والله أعلم.

القسم الثالث: اللعن بالوصف كلعن الظالمين ولعن الكافرين ولعن النامصة ولعن آكل الربا وهكذا، وهذا لا حرج فيه، قال النووي ﷺ (ويجوز لعن أصحاب الأوصاف المذمومة كقولك لعن الله الظالمين لعن الله الكافرين) والله تعالى أعلم.

الفتوى (٨٧٣)

السُّؤَال: هل يجوز للابن البالغ أن يرى زوجة أبيه؟

الجَوَاب: نعم يجوز للمرأة أن تضع حجابها أمام ابن زوجها، لعموم قوله تعالى **﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور ٣١]** وقد قال إبراهيم النخعي في هذه الآية **﴿أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾** قال: ينظر إلى ما فوق الذراع والرأس والأذن، يعني أن تظهر أمامهم بثياب مهنة البيت، والله أعلم.

الفتوى (٨٧٤)

السُّؤَال: أغاني الأطفال على الفضائيات التي فيها موسيقى أو التي ليس فيها موسيقى، هل هي جائزة؟

الجَوَاب: سماع الأغاني إذا كانت بآلات اللهو والمعازف والمزامير حرام لا يجوز، والأطفال وإن كانوا غير مكلفين بما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق)، لكن الواجب على أولياء الطفل أن يعودوه على فعل الطاعات، أما إن كانت الأناشيد والأغاني بغير موسيقى ولم يكن فيها كلاماً حراماً أو فاحشاً فإنها جائزة، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٨٧٥)

السُّؤَال: يوجد جهاز يفحص الجنين ويستطيع رؤية الجنين والتعرف على جنسه وحالته الصحية، فهل يجوز تعريض الحامل له؟

الجَوَاب: إذا لم يكن فيه كشف للعورة ولا إضرار بالجنين، فالأصل في ذلك الجواز، أما إن كان فيه كشف للعورة،فلا يجوز إلا لضرورة أو للحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، والله أعلم.

الفتوى (٨٧٦)

السُّؤَال: هل وضع رباط للشعر كبير بحيث يرفع الشعر، ويمكن أن يميزه الرائي من وراء الحجاب، هل هو منهي عنه؟

الجَوَاب: إن كانت تفعل ذلك في بيتها تزيناً لزوجها فلا بأس، وأما إن فعلته وخرجت به أمام الناس ولو من تحت الحجاب فيميزه الرائي فلا يجوز، وتدخل تحت الوعيد الوارد في الحديث الصحيح الثابت (صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا(، ومعنى رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، قال النووي ﵀: أي يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٨٧٧)

السُّؤَال: عمل مساج الرجل للرجل الآخر، هل هو جائز؟

الجَوَاب: لا بأس للرجل أن يعمل المساج لرجل آخر، فيما عدا السرة إلى الركبة إذا دعت الحاجة إلى ذلك، والذي نوصي به أن يقوم بمساج الرجل أهل بيته كزوجته أو أخيه أو ابنه لأنه أستر وأسلم، كما ننبه إلى أنه لا يجوز عمل المساج للشاب الأمرد ومن يفتتن بصورته أو جسمه سداً للذريعة، هذا والله أعلم.

الفتوى (٨٧٨)

السُّؤَال: هل يجوز للرجل المشي في الشارع وإمساك يد زوجته إذا كانت تلبس الحجاب الشرعي؟

الجَوَاب: ليس من عادات العرب أن يمشي الرجل ممسكاً يد زوجته، ولكنها من عادات الإفرنج، فإن ذلك ينافي الحشمة والحياء، وقد روي عن بعض الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر أنه رأى رجلاً يمشي ممسكاً يد زوجته، فأنكر عليه، فقال إنما هي زوجتي، فقال له زوجتك في بيتك، أي ليس كل ما يجوز لك أن تصنعه بزوجتك في بيتك، يجوز لك أن تصنعه بها أمام الناس، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٨٧٩)

السُّؤَال: هل يجوز للمرأة أن تتصدق من مال زوجها بغير علمه أو إذنه؟

الجَوَاب: بوَّب الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه فقال (باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوجٌ فهو جائز، إذا لم تكن سفيهة فإذا كانت سفيهة لم يجز) انتهى كلام البخاري، ثم أورد تحت هذا الباب حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق –رضي الله عنها وعن أبيها– وكانت أسماء زوجة الزبير بن العوام ﷺ فقالت (قلت يا رسول الله مالي مال "أي ما عندي من مال" إلا ما أدخل عليّ الزبير، أفأتصدق؟ قال: تصدقي ولا توعي فيوعي الله عليك) وفي رواية بعدها (أنفقي ولا تحصي فيحصي الله عليك ولا توعي فيوعي الله عليك) وفي الصحيحين من حديث عائشة أم المؤمنين ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ (إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة، كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب، وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً)، وفيهما أيضاً من حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال (إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره، فله نصف أجره)، فظهر لنا من هذه الأحاديث أن للمرأة أن تتصدق من مال زوجها أو مما في بيته لكن بشروط وضوابط، منها أن لا تكون سفيهة مفرطة مضيعة للمال، وأن تكون غير مفسدة، وإن النفقة جائزة كما قال الحافظ ابن حبان –رحمه الله تعالى– في صحيحه، ما لم يجحف ذلك به، والأولى بالمرأة أن تستأذن زوجها إن علمت أنه قد يجد في نفسه من ذلك شيئاً، والأولى بالرجل أن يحث زوجه على الصدقة والنفقة، فإن الصدقة تطهير للمال وتزكية لأهله، قال تعالى (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ) [التوبة ١٠٣] والله تعالى أعلم.

الفتوى (٨٨٠)

السُّؤَال: هل يجوز للمرأة أن تخفي عن زوجها أشياء تحصل معها كي لا تزعجه، كأن تكون قد باعت شيئاً من ذهبها الخاص، واحتال عليها الصائغ، ولم يعطها مبلغ الذهب كاملاً؟

الجَوَاب: إن كان الأمر الذي تريد إخفاءه عن زوجها يتعلق به، ومما لا بد أن يخبر به، فننصحها أن تعلمه به، حتى لو أدى ذلك إلى إصابته بغم أو غضب، وأما إن كان الأمر خاص بها وليس له تعلق به، فلا حرج في عدم إخباره، والله أعلم.

الفتوى (٨٨١)

السُّؤَال: آذاني تؤلمني ولا يوجد طبيبة متخصصة بعلاج الآذان، ويوجد طبيب فقط، فهل يحق لي مراجعته؟

الجَوَاب: الأصل أن تتعالج المرأة عند امرأة مثلها، و لا يجوز لها أن تتعالج عند الرجال من الأطباء إلا في حالة الحاجة الشديدة أو الضرورة، فإذا لم تجد المرأة طبيبةً تعالجها واضطرت إلى طبيب رجل، فلا بأس بذلك للضرورة، ولكنها تذهب إليه مع محرم لها حتى لا تحصل خلوة، ولا تكشف إلا الموضع المراد علاجه، لأن الضرورة تقدر بقدرها، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٨٨٢)

السُّؤَال: المرأة لا يجوز لها الذهاب مع سائق الأجرة لوحدها، فهل يجوز لها إذا كانت برفقة امرأة أخرى؟

الجَوَاب: نهى النبي ﷺ أن يختلي الرجل بامرأة لا تحل له، وتزول الخلوة إذا كانت امرأتان فأكثر، فيجوز لهما ركوب سيارة الأجرة داخل المدينة، ولا يعتبر ذلك خلوة محرمة وهنا أود التنبيه على أمرين:

الأول: ينبغي منع أصحاب سيارات الأجرة من تفييم وتظليل زجاج السيارة حتى تكون المرأة داخل السيارة تُرى من خارجها فلا تحدث خلوة.

الثاني: لا يجوز لصاحب سيارة الأجرة أن يجلس امرأة أجنبية بجواره، ولا يجوز للمرأة أن تتقدم بجوار السائق بحجة ضيق المكان في الخلف، فإن الجلوس بجوار السائق فتنة عظيمة وذريعة إلى ملامسة المرأة أو الافتتان بها، وسواء في ذلك كانت المرأة صغيرة أو كبيرة، والله أعلم.

الفتوى (٨٨٣)

السُّؤَال: هل يجوز للمرأة أن تظهر شيئاً من جسدها إذا ذهبت للعرس أمام النساء؟

الجَوَاب: يجب على المرأة أن تستر عورتها حتى عن النساء، لما رواه مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ قال (لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة (ومقدار عورة المرأة أمام المرأة كعورتها أمام محارمها من الرجال، فيجوز لها أن تبدي ما يظهر غالباً من شعر ووجه ونحر "وهو أعلى الصدر" وعضد وأسفل ساق وقدم، ويجب عليها أن تستتر فيما عدا ذلك، وهو ما يستر غالباً كالصدر والبطن والظهر والكتف والفخذ ونحوها، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٨٨٤)

السُّؤَال: هل يجوز للمرأة قص شعرها، وإلى أي حد بحيث لا يكون تشبهاً بالرجال؟

الجَوَاب: قص المرأة لشعرها إذا كان قصاً خفيفاً لا يصل إلى حد يشبه شعور الرجال، ولا يقصد به مشابهة الكافرات والعاهرات، فلا بأس به، لكن إذا قصته المرأة قصاً بالغاً حتى يكون كرأس الرجل، وهو ما دون شحمة الأذنين، فهذا حرام، لأن النبي ﷺ لعن المتشبهات من النساء بالرجال، فقد تكون المرأة بلا زوج وتحتاج إلى التخفيف من عناء الاهتمام به من غسل وتمشيط، لا سيما إن كان طويلاً، وقد ثبت عن أزواج النبي ﷺ أنهم كن يتخففن من شعورهن بعد وفاته ﷺ، قال أبو سلمة بن عبد الرحمن (كان أزواج النبي ﷺ يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة)، والوفرة هي الشعر الذي يزيد على المنكبين قليلاً، وقيل يصل إلى شحمة الأذنين، قال النووي ﷺ: في هذا الحديث دليل على جواز تخفيف الشعور للنساء، والله أعلم.

الفتوى (٨٨٥)

السُّؤَال: هل يجوز للمرأة أن تلبس البنطال والكنزة القصيرة أمام امرأة أخرى؟

الجَوَاب: إذا كان هذا البنطال صفيقاً فضفاضاً ساتراً ما بين السرة والركبة، أو كان البنطال والسروال ضيقاً لكنها تلبسه تحت الثياب أو تلبس عليه ما يشبه القميص الطويل الذي يصل إلى ركبتها، فإنه يجوز لبسه أمام أمثالهن من النساء أو المحارم، أما إن كان البنطال أو الملابس ضيقة تصف حجم أعضاء المرأة، فتصف حجم رجليها وبطنها وخصرها وغير ذلك، أو كان البنطال أو الملابس تشف، فلا يجوز عند ذلك لبسه وارتداؤه إلا أمام الزوج فقط، ولابسته تدخل في الحديث الصحيح) صنفان من أهل النار، نساء كاسيات عاريات(، وكان عمر بن الخطاب ﷺ يقول (لا تلبسوا نساءكم القباطي، فإنه إن لم يشف يصف) القباطي نوع من الثياب يصف حجم عظام المرأة، ولا يجوز النظر إليها وهي بتلك الثياب العارية، لما رواه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال (لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة) والله تعالى أعلم.

الفتوى (٨٨٦)

السُّؤَال: هل يجوز للمرأة لبس اللباس الضيق الذي يفصل جسمها أمام النساء؟

الجَوَاب: عورة المرأة أمام النساء كعورتها أمام محارمها، وهو الوجه والرأس والعنق واليدان والقدمان، وهو الراجح من أقوال أهل العلم ﷺ وعليه فإن اللباس الضيق والشفاف هو بمنزلة الكشف، لأنه يحجم الأعضاء ويفتن الناظر، وقد قال ﷺ) صنفان من أهل النار لم أرهما "وذكر منهما" نساء كاسيات عاريات، مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا) رواه

مسلم، وقد فسر العلماءﷺ قوله ﷺ كاسيات عاريات بأنه لبس القصير أو الضيق أو الشفاف، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ في شرح هذا الحديث (بأن تكتسي ما لا يسترها فهي كاسية وهي في الحقيقة عارية، مثل من تكتسي بالثوب الرقيق الذي يصف بشرتها أو الثوب الضيق الذي يبدي تقاطيع خلقتها، وإنما كسوة المرأة ما يسترها ولا يبدي جسمها ولا حجم أعضائها لكونه كثيفاً واسعاً) وعليه: فلا يجوز للمرأة أن تلبس اللباس الضيق أمام النساء، والله أعلم.

الفتوى (٨٨٧)

السُّؤَال: هل للمرأة أن ترتدي مِن ثياب زوجها؟

الجَوَاب: لا يجوز للمرأة أن تلبس ثياباً خاصة بالرجال، أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عباس ﷺ قال (لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء)، وأخرج أبو داود عن ابن أبي مُليكة قال (قيل لعائشة ﷺ أن امرأةً تلبس النعلة، فقالت: لعن رسول الله ﷺ الرجلة من النساء)، وأخرج أحمد وأبو داود عن أبي هريرةﷺ أن النبي ﷺ لعن الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل، والله أعلم

الفتوى (٨٨٨)

السُّؤَال: هل يجوز للمرأة ضرب طفلها اليتيم لتأديبه؟

الجَوَاب: لا يجوز ضرب الطفل يتيماً كان أو غير يتيم ضرباً مبرحاً يؤذي به الجسد أو يلطم به الوجه، وحرمة اليتيم أعظم من حرمة غيره لما يجد في نفسه من انكسار خاطره بفقدان أحد أبويه، وأما ضرب التأديب الذي خرج مخرج الرحمة، فالصحيح جوازه، فقد قال أُبَيّ بن كعب ﷺ وأرضاه–وهو من فقهاء الصحابة (ليس على الوالد جُناحٌ فيما أدب ولده)، أما إن كان الولد يتيماً فقد سُئِلت عائشة ﷺ عن أدب اليتيم، فقالت:(إني لأضرب أحدهم حتى ينبس)، وسُئِل سعيد بن المسيب ﷺ فقيل له: مما يضرب الرجل يتيمه؟ قال: مما يضرب الرجل ولده، وروي في حديث مرسل ضعيف أن رجلاً قال للنبي ﷺ (مما أضرب يتيمي، قال: أضربه مما كنت ضارباً منه ولدك)، وقد قرر جواز ضرب اليتيم ضرب تأديب ورحمة جماعة من أهل العلم كالإمام الشافعي والإمام أحمد وغيرهم رحمهم الله تعالى، والله أعلم.

الفتوى (٨٨٩)

السُّؤَال: هل يجوز للمرأة قراءة القرآن في بيتها وهي غير متحجبة؟

الجَوَاب: نعم يجوز ذلك ولا حرج فيه، ولا يشترط أن تحتجب أثناء القراءة في بيتها، والله أعلم.

الفتوى (٨٩٠)

السُّؤَال: هل يجوز للمرأة قص شعر زوجها؟

الجَوَاب: نعم يجوز، يجوز للمرأة أن ترجل شعر زوجها وتقصه وتحلقه وتفليه وتنظفه وتغسله، ولا شيء في ذلك، والله ﷻ أعلم.

الفتوى (٨٩١)

السُّؤَال: هل يجوز للمعتدة قص شعر رأسها؟

الجَوَاب: يجب على المعتدة عدة الوفاة أن تجتنب كل أنواع الزينة والتجمل والتطيب، فإن كان قص شعرها للزينة فلا يجوز، أما إن كان قص شعرها للحاجة كعلاج ونحوه فلا بأس به إن شاء الله، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٨٩٢)

السُّؤَال: هل يجوز لي أن أحج عن أحد أقاربي؟

الجَوَاب: يجوز الحج عن الميت، وكذلك الحج عن العاجز لكبر سنه أو لمرض لا يرجى برؤه، فقد ثبت في الصحيحين عن ابن عباس ﵄ قال (جاءت امرأة من خثعم، عام حجة الوداع، قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده الحج، أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: نعم) وعند البخاري أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال (نعم حجي عنها، أرأيتِ لو كان على أمك دينٌ أكنت قاضية، اقضوا الله فالله أحق بالوفاء (لكن اشترط لمن يحج عن غيره أن يكون قد حج عن نفسه حجة الإسلام، لما رواه أبو داود عن ابن عباس ﵄ أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول لبيك عن شبرمة، قال: من شبرمة، قال: أخ لي أو قريب لي، قال: أحججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٨٩٣)

السُّؤَال: هل يجوز لي سماع أناشيد الرافضة وأنا أعتقد بكفرهم، لأن بعض الألحان تعجبني؟

الجَوَاب: لا يجوز سماع الأناشيد الشركية أو أناشيد أهل الشرك، فإن السماع منفذ إلى القلب، والقلب يتأثر بما يسمع، والإنسان لا يأمن على نفسه الفتنة، كما أن أناشيد الرافضة مليئة بالشرك والكفر والطعن في الصحابة وأمهات المؤمنين﵃، فسماع هذا الكفر والضلال دون إنكار أو تغيير لا يجوز قولاً واحداً، ومن يستمع لا بقصد النكير ولا بقصد التحقق من أمرهم إنما للتسلي واللهو مع استحسان ألحانهم وأصواتهم، فإن هذا يخشى عليه الوقوع في الكفر والعياذ بالله، فإن الله تعالى يقول **(وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا)** [النساء ١٤٠] فيجب على المسلم أن يجتنب سماع هذه االكفريات والضلالات حفاظاً على دينه وإيمانه، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٨٩٤)

السُّؤَال: هل يجوز وضع اسم الله ﷻ، جانب اسم النبي ﷺ في نفس المستوى،كما يفعل بعض الناس في البيوت؟

الجَوَاب: كتابة اسم الله ﷻ يجب أن يكون في مستوى أعلى من مستوى اسم النبي ﷺ، لأن كتابتهما في مستوى واحد فيه نوع من جعل النبي ﷺ نداً لله تعالى، ونوع من الغلو في حقه ﷺ، وقد أنكر ﷺ على من قال (ما شاء الله وشئت)، فقال) أجعلتني لله نداً، بل ما شاء الله وحده(ومن يرى الاسمين مكتوبين يظن أنهما بمنزلة واحدة، فيجب الكف عن ذلك صوناً لعقيدة المسلم، وعملاً بوصية النبي ﷺ (لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، إنما أنا عبدٌ، فقولوا عبد الله ورسوله) والله تعالى أعلم.

الفتوى (٨٩٥)

السُّؤَال: هل يجوز للمرأة التزين بالحلقة التي توضع على الأنف؟

الجَوَاب: روى ابن أبي شيبة رحمه الله تعالى عن الحسن البصريﷺ أنه قال في الرجل يضع الحلقة في أنفه (قد نهى رسول الله ﷺ عن المثلى، انزع هذا)،وروى أيضاً عن طاووس بن كيسان رحمه الله تعالى وهو من أئمة التابعين، أنه قال (لا زمام ولا خزامة ولا نياحة) يعني في الإسلام، قال الملا علي قاري –رحمه الله تعالى– في شرحه على المشكاة ("لا زمام" أراد به ما كان عباد بني إسرائيل يفعلونه من زم الأنوف، وهو أن يخرق الأنف ويعمل به زمام كزمام الناقة لتقاد به) انتهى كلامه ﷺ.

فنقول هذا الفعل الذي جاء السؤال عنه ليس من فعل أهل الإسلام ولا من الزينة، فقد كان بعض الناس في الأمم السابقة قبل الإسلام يفعلونه على وجه التعبد والرهبانية، وأما على وجه الزينة فقد قال الخطيب الشربيني الشافعي ﷺ (وخرق الأنف يعني ثقبه لما يجعل فيه من حلقة حرام مطلقاً)، ولا عبرة باعتياد ذلك لبعض الناس في نسائهم، وهذه العادة أعني وضع الحلق في الأنوف إنما تشتهر فيما نعلم بين نساء الهنود من الهندوس وعبدة البقر أو المجوس عبدة النار، وقد خالف في ذلك بعض المتأخرين فجوز لبسها إن كان ذلك في قوم يشيع التزين بها فيهم، والذي نراه والله تعالى أعلم أنه لا ينبغي للمرأة المسلمة التشبه بالكافرات ما استطاعت المسلمة إلى ذلك سبيلاً، والله أعلم.

الفتوى (٨٩٦)

السُّؤَال: هل يجوز وضع الرموش والأظافر الاصطناعية؟

الجَوَاب: إن تركيب الرموش الصناعية ووصلها بالرموش الطبيعية الأظهر أنه من وصل الشعر، وهذا لا يجوز، لما جاء في صحيح مسلم عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة، وكذا ما جاء عن عائشة ﷺ أن جارية من الأنصار تزوجت وأنها مرضت فتمرط شعرها "أي تساقط" فأرادوا أن يصلوه، فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فلعن الواصلة والمستوصلة، قال الإمام النووي –رحمه الله تعالى– في شرحه لصحيح مسلم (وأما الواصلة فهي التي تصل شعر المرأة بشعر آخر، والمستوصلة التي تطلب من يفعل بها ذلك، وهذه الأحاديث صريحة في تحريم الوصل ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقاً) انتهى كلامه.

وسواء كان الوصل لشعر الرأس أو الحاجبين أو أهداب العينين فكل ذلك منهي عنه، فالنبي ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة، ووضع الرموش الصناعية يتحقق فيه معنى وصل الشعر.

وأما تركيب الأظفار الصناعية فما يقدم عليه إلا سفيه جهول قد جانب السنن والفطرة، ففي الصحيح عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (الفطرة خمس: الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الآباط) وكذا في صحيح مسلم عن أنس أبن مالك قال (ووقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة)، قال النووي ﷺ (فمعناه لا يترك تركاً يتجاوز به أربعين)، فالذي يطيل أظفاره قد خالف السنن والفطرة فكيف بمن يركب أظفاراً صناعية، ثم لا يخفى أن هذا الفعل فيه تشبه بالكفار إذ أن هذا من عاداتهم وأحوالهم، وأما أهل الإسلام فعلى مر العصور لا يعرفون سوى تقليم الأظفار اقتفاءً للأثر، فالأظهر أن تركيب الأظفار الصناعية حرام لا يجوز، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٨٩٧)

السُّؤَال: إذا أتم الله عليّ نعمةٌ ببناء بيت أو حصل خير لي، فأردت أن أذبح شكراً لله، فهل هذا العمل جائز؟

الجَوَاب: ثبت عن السلف ﷺ جواز إطعام الطعام شكراً لله ﷻ عند بناء البيت، إلا أنه انتشر في زماننا في هذا الأمر بعض العادات المشتملة على عقائد فاسدة، فأصبح غالب الناس يذبحون تقرباً إلى الجن أو دفعاً لشرهم أو بنية دفع الضرر عن البيت، أو اعتقاد أن هذا العمل سبب شرعي لحفظ البيت، لذلك ننصح الأخ أن يترك هذا العمل ابتعاداً عن التشبه بأهل الشرك والبدع، روى أبو داود عن ثابت بن الضحاك ﷺ

قال: (نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلاً ببوانة، فأتى النبي ﷺ فقال: إني نذرت أن أنحر إبلاً ببوانة، فقال النبي ﷺ: هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟ قالوا: لا، قال: هل كان فيها عيد من أعيادهم؟ قالوا: لا، فقال رسول الله ﷺ: أوفِ بنذرك)، فلاحظ هذا الرجل نذر أن يذبح لله، ولكن بمكان معين فسأله النبي ﷺ هل كان فيها وثن يعبد أو عيد من أعياد الجاهلية حتى لا يقع الرجل في التشبه بالمشركين، فالأولى ترك هذا العمل احترازاً من التشبه بأهل الشرك والبدع، أو إن شاء أخرج مبلغاً من المال فتصدق به على الفقراء شكراً لله على هذه النعمة، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٨٩٨)

السُّؤَال: تشقير الحواجب وإزالة الشعر بين الحاجبين، هل هذا الفعل جائز؟

الجَوَاب: يجوز تشقير الحواجب فيما يظهر، لأن الأصل في الأشياء الإباحة، ولا ينتقل عن هذا الأصل إلا بنص صحيح صريح، وأما القول بأن التشقير من تغيير خلق الله فلا يسلم بذلك، فالتشقير إنما هو صبغ لشعر الحواجب بلون الجلد، بحيث يبدو محدداً، وليس في هذا تغيير لخلق الله، وإنما حكم التشقير كحكم صبغ الشعر واللحية بالخضاب ونحوه، وقد أُمر بتغيير الشيب كما في صحيح مسلم من حديث جابر قال (أتي بأبي قحافة أو جاء عام الفتح أو يوم الفتح ورأسه ولحيته مثل الثغامة، فأمر به إلى نسائه، قال: غيروا هذا بشيء)، وتغيير شعر الرأس من لون الشيب إلى غيره دليل على أن صبغ الشعر وتخضيبه ليس من تغيير خلق الله، وكذا يقال في الحواجب، وحَرِيٌّ بالمرأة المسلمة أن تجتنب كل ما كان فيه تهمة لها وتتورع عنه وإن كان مباحاً كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (والورع قاعدة من الدين) انتهى كلامه.

أما الشعر الذي بين الحاجبين فلا مانع من إزالته لأنه ليس من الحاجبين، وإن تركته المرأة احتياطاً حسنٌ على قول من قال أن النمص يشمل جميع الوجه، وإن كنا نرى أن هذا القول مرجوح، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٨٩٩)

السُّؤَال: هل يجوز لفتاة أن تتكلم مع شاب عبر الهاتف وتتحدث معه ليعلمها أمور الدين؟

الجَوَاب: إن الغاية لا تبرر الوسيلة في دين الله، فإذا كان الهدف والقصد نبيلاً، فلا بد أن تكون الوسيلة إلى ذلك نبيلة أيضاً، وكلام الفتيات مع الشباب عبر الهواتف ووسائل التواصل الحديثة لا يجوز وإن كان بحجة تعلم الدين وأحكامه، لأن المفاسد المترتبة على ذلك كثيرة، وقد قال الله تعالى:﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا﴾ [الإسراء ٣٢] ولم يقل ﷺ ولا تزنوا، فدل ذلك على أن كل ما قد يؤدي إلى هذا الذنب العظيم من مصافحة وخلوة واختلاط فهو حرام، ولقد قال ميمون بن مهران رحمه الله (لا تدخل على امرأة وإن قلت أعلمها كتاب الله)، وقال يونس بن عبيد رحمه الله (لا يخلون أحدكم مع امرأة شابة يقرأ عليها القرآن) ولا فرق في ذلك بين الكلام مشافهةً أو كتابةً، إذ أن الكتابة كالخطاب كما قرر الفقهاء، والله أعلم.

الفتوى (٩٠٠)

السُّؤَال: صديقتي زوجها هاجر إلى بلاد الكفر ويطلب منها اتباعه، وأهله يأمرونها بخلع الحجاب، وأنا أنصحها بطلب الخلع منه، وأهلي يطلبون مني ترك نصحها ويضغطون علي في ذلك، وأنا أقول لأهلي أنا تركت نصحها لكنني أنصحها سراً، فهل أأثم بهذا الكذب؟

الجَوَاب: يقول النبي ﷺ (أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين) رواه أحمد وأبو داود والنسائي بسند صحيح، الذهاب من دار الإسلام إلى دار الكفر للإقامة فيها منكر عظيم وكبيرة من كبائر الذنوب، قد أجمع العلماء رحمهم الله على حرمته، قال ابن حزم رحمه الله (وقد علمنا أن من خرج عن دار الإسلام إلى دار الحرب فقد أبق عن الله وعن إمام المسلمين وجماعتهم)، وقال ابن رشد رحمه الله (فإذا وجب بالكتاب والسنة وإجماع الأمة

على من أسلم ببلد الحرب أن يهاجر ويلحق بدار المسلمين ولا يقيم بين المشركين لأن لا تجري عليه أحكامهم فكيف يباح لأحدهم الدخول إلى بلادهم حيث تجري عليه أحكامهم في تجارة أو غيرها)، وقد كره مالك ﷺ أن يسكن أحد ببلد يسب فيه السلف فكيف ببلد يكفر فيه بالرحمن وتعبد فيه من دونه الأوثان، لا تستقر نفس أحد على هذا إلا وهو مسلم سوء مريض الإيمان، وعليه فلا يجوز لهذه الأخت أن تطيع زوجها ولا يجوز لها الخروج إلى بلاد الكفر، كما يجب عليها الالتزام بالحجاب ولا يجوز لها نزعه، وعليها أن تتصل بزوجها وتأمره بالتوبة والرجوع إلى بلاد الإسلام، فإن أبى فإنها ترفع أمرها للمحكمة الإسلامية والقاضي ينظر في أمرها، كما عليها أن تهجر أهل زوجها الذين يأمرونها بمعصية الله، وأما الأخت السائلة فعليها أن تستمر في نصحها وتثبيتها، ولا تلتفت إلى أمر أهلها وضغطهم عليها، فإن نصيحة المسلمة على أختها حق من حقوقها، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٩٠١)

السُّؤَال: لو أن أختاً فعلت فعلاً مخالفاً، فهل يجوز زجرها بالهجر وكيف يكون الهجر؟

الجَوَاب: الزجر بالهجر سنة وهو مشروع، ودل على مشروعيته كثير من الأدلة من الكتاب والسنة، من ذلك قوله تعالى **(ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار)** قال القرطبي ﷺ: الصحيح في معنى الآية أنها دالة على هجران أهل الكفر والمعاصي من أهل البدع وغيرهم، انتهى كلامه.

وكذا قوله تعالى **(وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم)** وكذلك من فعل النبي ﷺ هجره ﷺ لأولئك الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك مع كونهم من خيار الصحابة، قال الطبري ﷺ: قصة كعب بن مالك أصل في هجران أهل المعاصي، بل وسار على هذه السنة النبوية الصحابة ﷺكما جاء في الصحيح عن عبد الله بن المغفل أنه رأى رجلاً يخذف فقال له: لا تخذف فإن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف وقال إنه لا يصاد به صيد ولا ينكى به عدو ولكنها قد تكسر السن وتفقأ العين، ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال له أحدثك عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الخذف أو كره الخذف وأنت تخذف،لا أكلمك كذا وكذا، متفق عليه، وكذا ما ثبت عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه هجر ابناً له كما جاء في الصحيح أيضاً أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول(لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها، فقال ابنه بلال: والله لنمنعهن، قال فأقبل عليه عبد الله فسبه سباً سيئاً ما سمعته سبه مثله قط)، فلذلك يجوز هجر أهل البدع وهجر أهل المعاصي بل يشرع ذلك ويتقرب إلى الله بذلك، ولكن ننصح الأخت السائلة أن تسدد وتقارب، فإن كانت المصلحة بعدم الهجر وأنها إذا هجرت تلك الأخت قد تزداد بعداً وغياً وأنها إذا استمرت في مناصحتها فإنها تنتصح وتنزجر فقد يكون في هذه الحال الأفضل مناصحتها والمواصلة في عظتها وقد يكون هذا في حقها أفضل من الهجر، أما إن كان الأفضل بالهجر وأنها تنزجر بالهجر وأن ذلك يظهر للناس قبح تلك المعصية فهنا الهجر أولى، والله أعلم.

الفتوى (٩٠٢)

السُّؤَال: إذا توفي الأب وهو لا يصلي، هل يجوز الترحم عليه عند ذكره؟

الجَوَاب: يقول النبي ﷺ (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر) رواه أحمد وأصحاب السنن، وتارك الصلاة كافر باتفاق الصحابة ﷺ، يقول شقيق بن عبد الله العقيلي ﷺ (كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفرٌ، غير الصلاة) رواه الترمذي، وتارك الصلاة كافر مشرك، يقول النبي ﷺ) إن بين الرجل وبين الشرك والكفر، ترك الصلاة) رواه مسلم، والله تعالى يقول **(مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ)** [التوبة ١١٣]، وعليه: فمن

مات وهو تارك للصلاة فهو كافر، لا يجوز أن يُغسل ولا يُصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يجوز الدعاء له ولا الصدقة عنه، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٩٠٣)

السُّؤَال: لقد كنت قبل دخول الدولة الإسلامية مواظبة على أذكار الصباح والمساء، لكني لم أكن أعرف وقتها، فمثلاً كنت أعمل أذكار الصباح وقت الضحى، ولما دخلت الدولة الإسلامية والتحق ابني بها، صار يعلمني أن الذكر له وقت، فمثلاً أذكار الصباح تكون قبل الشروق، وصار يعلمني مواطن الذكر ووقته، فاكتشفت أني قضيت عمري أعمل لكن ليس الوقت الصحيح، سؤالي هنا: هل ذهبت حسنات أعمالي التي كنت مواظبة عليها التي لم تكن في الوقت الصحيح؟

الجَوَاب: أولاً أذكار الصباح والمساء مستحبة وليست واجبة، وعليه فمن تركها فلا يأثم، واختلف أهل العلم في تحديد وقتها بداية ونهاية، فمن أهل العلم من يرى أن وقت الصباح يبدأ بعد طلوع الفجر وينتهي بشروق الشمس، ومنهم من يقول أنه ينتهي بانتهاء وقت الضحى، والضحى ينتهي قبل الظهر بوقت قليل يسير، وإن كنا نرى أن وقت أذكار الصباح ينتهي بطلوع الشمس، لقوله تعالى ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق ٣٩] إلا أنه من فاته ذلك فلا بأس أن يأتي به إلى نهاية وقت الضحى، وعليه فنقول للسائلة: لا تحزني فلن يضيع عملك ولا حسناتك بإذن الله .

الفتوى (٩٠٤)

السُّؤَال: هل يشفع الشهيد لأقاربه العصاة الذين يعذبون بالنار؟

الجَوَاب: الشفاعة لا بد لها من إذن الله للشافع أن يشفع، وكذا لا بد لها من رضا الله عن المشفوع، قال تعالى ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة ٢٥٥] وقال سبحانه ﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى﴾ [النجم ٢٦] والشهيد يشفع بإذن الله، وشفاعة الشهداء ثابتة بالنص كما عند أحمد في مسنده من حديث أبي بكر مرفوعاً والذي فيه (ثم يقال ادعوا الشهداء فيشفعون لمن أرادوا) الحديث، فإن أذن الله للشهيد أن يشفع لأقاربه العصاة الذين يعذبون بالنار فإنه يشفع لهم، ولكن ما يأذن الله بالشفاعة للعصاة إلا أن يكونوا من أهل التوحيد، كما أخرج البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة ﷺ أنه قال (قيل يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة، فقالﷺ: لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك لِما رأيت من حرصك على الحديث، أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه أو نفسه)، وإن كان أولئك العصاة مشركين فلا شفاعة لهم لأن الله تعالى لا يرضى عنهم، قال تعالى ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ [الأنبياء ٢٨] ولا تكون الشفاعة لمن أشرك بالله.

الفتوى (٩٠٥)

السُّؤَال: توفي أبي، وبعد وفاته وعدته وهو ميت بأن أقرأ له كل يوم جزءاً من القرآن، وعندما أقرأ ينشرح صدري كثيراً، وأنا مداومة على هذا العمل، سؤالي هل عملي هذا صحيح؟ وهل سيصل إليه ثواب قراءة القرآن؟

الجَوَاب: مسألة وصول ثواب الذكر والقراءة مختلف فيها بين أهل العلم على قولين:

القول الأول: المنع، وقالوا لا يصل ثواب قراءة القرآن للمهدى إليه، وهذا مذهب طائفة من أهل السنة، واستدلوا بأن قراءة القرآن وإهداء ثوابه لم يكن معروفاً عند السلف.

والقول الثاني: هو جواز ذلك، وقالوا قراءة القرآن وإهداء ثوابه لحي أو ميت يصل إلى المهدى إليه، وهو قول كثير من العلماء، وهو مذهب الحنابلة والأحناف وكثير من المتأخرين وهو الراجح إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

الفتوى (٩٠٦)

السُّؤَال: امرأة تسأل عن ابنها الذي يبلغ من العمر ثماني سنوات، هل يجوز لزوجات إخوته أن لا يضعن غطاء الرأس على رؤوسهن أمامه؟

الجَوَاب: الضابط لهذا الابن وغيره ما ذكره الله تعالى في القرآن في سورة النور، قال تعالى ﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ إلى قوله تعالى ﴿أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ﴾ هذا هو الضابط، وهذا غالباً ما يقع على الأطفال دون سن العاشرة، فإذا رُؤيَ من الطفل أنه يلحظ المرأة أو يلمسها أو يميل إلى الجميلة دون الأخرى وما أشبه ذلك عُرِفَ أنه يظهر على عورات النساء، وهذا لا يكون إلا من السنة العاشرة فما فوق، إلا إذا كانت البيئة التي نشأ فيها الولد يتحدثون دائماً عن النساء وعن الشهوة أو كان الولد يشاهد وسائل الإعلام المحرمة والفاسدة ربما يكون له اطلاع على عورات النساء قبل أن يبلغ العاشرة، فهذا يمنع وتحتجب المرأة منه أيضاً، هذا والله تعالى أعلم.

الفتوى (٩٠٧)

السُّؤَال: هل ينتقض وضوء المرأة إذا قامت بتغيير حفاظات طفلها؟

الجَوَاب: المرأة إذا قامت بتغيير الحفاظ لطفلها فمست عورته أو باشرت نجاسةً، فإن هذا لا ينقض وضوءها، لأن مباشرة النجاسة ليست من نواقض الوضوء، كما أن الراجح في مس عورة ابنها، أنها لا تنقض الوضوء، لكن عليها غسل يديها من النجاسة التي باشرتها أثناء تغيير الحفاظ، هذا والله تعالى أعلم.

الفتوى (٩٠٨)

السُّؤَال: هل يوجد بدعة حسنة وبدعة سيئة؟

الجَوَاب: إن البدعة في اللغة الاختراع على غير مثال سابق، ومنه قوله تعالى ﴿بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [البقرة ١١٧] أي هو الذي اخترعها على غير مثال سابق، وكذا منه قوله تعالى ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ﴾ [الأحقاف ٩]أي ما كنت أول من جاء بالرسالة من الله إلى العباد، وأما البدعة في الاصطلاح فهي الإحداث في الدين ما ليس منه، وهي مذمومة كلها، عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ (من أحدث في أمرنا هذا "أي الدين" ما ليس فيه، فهو رد) متفق عليه، وكل ما ورد فيه أنه بدعة حسنة فهو من باب اللغة لا الاصطلاح، بمعنى أنه إحياء لسنة ميتة أو مهجورة، ومنه ما أخرجه البخاري عن عمر بن الخطاب ﵁ أنه قال في صلاة التراويح (نِعم البدعة هذه) فصلاة التراويح لها أصل من السنة أحيي في زمن عمر ﵁ ويدل على ذلك ما رواه الإمام مسلم ﵀ عن جرير بن عبد الله قال (جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله ﷺ عليهم الصوف، فرأى سوء حالهم، قد أصابتهم حاجة، فحث الناس على الصدقة فأبطئوا عنه، حتى رُؤيَ ذلك في وجهه، قال ثم إن رجلاً من الأنصار جاء بصرة من وَرِق "أي فضة" ثم جاء آخر ثم تتابعوا حتى عُرِف السرور في وجهه ﷺ فقال (من سن في الإسلام سنة حسنة فعُمل بها بعده، كتب له مثل أجر من عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شي، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيء))، فذلك الأنصاري لم يسن سنة بمعنى يبتدعها ويخترعها ولكنه أحيا سنة أي الصدقة، فقال النبي ﷺ (من سن في الإسلام) الحديث، قال الإمام الشافعي ﵀ (البدعة بدعتان، بدعة محمودة، وبدعة مذمومة، فما وافق السنة فهو محمود، وما خالف السنة فهو مذموم) إذاً فالمراد من ذلك البدعة لغة لا اصطلاحاً، وبالله التوفيق.

الفتوى (٩٠٩)

السُّؤَال: هل يوجد مصطلح "ضرة" في الإسلام؟

الجَوَاب: يجوز إطلاق مصطلح ضرة على الزوجة الأخرى، وقد ورد ذلك في الأخبار والآثار وتكلم به فقهاء الإسلامﷺ، إلا أن الأرفق استخدام مصطلح الأخوة بين الزوجات، وقد جاء في الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال (لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها، فإنما لها ما قُدِّر لها) وقد فسر مصطلح أختها ضرتها كما جاء في التمهيد وغيره، والله أعلم.

الفتوى (٩١٠)

السُّؤَال: من يقرأ القرآن بتدبر ولا يحصل عنده خشوع، هل هو آثم؟

الجَوَاب:لا يأثم بل هو مأجور لكن أجره أقل من أجر الخاشعين، فذكر الله تعالى يكون بالقلب ويكون باللسان ويكون باللسان والقلب معاً وفي كل ذلك أجر، لكن أعظمه أجراً وفضلاً ما كان بالقلب واللسان معاً، والمتصلة ذاتها تقول: حفظت شيئاً من القرآن ونسيته، فهل أنا آثمة؟

الجَوَاب:ذهب بعض أهل العلم أن نسيان القرآن من الذنوب، بل عده بعض السلف من كبائر الذنوب، والراجح أنه من اجتهد في استعادته وحرص على ذلك فلا شيء عليه ولا حرج عليه في ذلك، أما الحديث الذي يقول (من حفظ القرآن ثم نسيه لقيَ الله وهو أجذم) فهو حديث ضعيف، والوعيد فيمن نسيَ العمل به وأعرض عنه كما في قوله تعالى **(ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكاً)** هذا من نسيَ العمل والقيام بحق الله وليس المراد من نسيَ حفظه، والله جَلَّوَعَلَا كتب على بني آدم النسيان وهو من طبيعته، يقول النبي ﷺ وهو أفضل الخلق (إنما أنا بشر أنسى كما تنسوا، فإذا نسيت ذكروني) والله تعالى أعلم.

الفتوى (٩١١)

السُّؤَال: هنالك بعض الفتيات يتكلمن مع أشخاص غير محرمين عليهن، ويقلن هذا من باب الصداقة، فهل فعلهن جائز؟

الجَوَاب: هذا حرام لا يجوز، قال الله تعالى **(يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِى فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا)** [الأحزاب ٣٢] إن هذا الكلام الذي فيه من المزاح والمداعبات ونحو ذلك، إنما هو من الكلام الخبيث وليس من القول المعروف في شيء، إنما هو من كلام أهل الشهوات وهو سبيل عظيم للفساد، لذلك الحذر الحذر من الحديث فهؤلاء مرضى القلوب، إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض، ولنسأل هؤلاء الشباب الذين يتصادقون مع الفتيات، أترضى أن يصادق شابٌ يفور اشتهاءً أختك ويكلمها عبر الهاتف ويتمازح معها وهي أجنبية عنه، أترضى هذا لأمك أو أختك أو ابنتك، ألا فارتدعوا عن ذلك واحفظوا أعراض المسلمين.

الفتوى (٩١٢)

السُّؤَال: هناك من يأكل بعض أنواع الطين للتداوي به، فهل يجوز ذلك؟

الجَوَاب: لقد وردت أحاديث عديدة في تحريم أكل الطين، إلا أنه لا يصح في تحريم أكل الطين حديث، وتبقى الأدلة الواردة في المسألة هي عمومات أدلة الشريعة، فما كان منه مستعمل للتداوي، وثبت من جهة الطب أنه علاج نافع، فلا حرج في استعماله بالمعروف كسائر الأدوية، وأما إن ثبت ضرره من جهة الطب، فأكله حرام لعموم الأدلة الواردة في الشريعة في النهي عن الضرر وتحريمه، قال الإمام أحمد بن حنبل (ما أعلم في الطين شيء يصح) وقال مرة (ليس فيه شيء يثبت إلا أنه يضر بالبدن) والله أعلم.

الفتوى (٩١٣)

السُّؤَال: هناك من النساء المناصرات للدولة الإسلامية من تضع صورتها بالنقاب على حساب تويتر، فهل هذا جائز؟

الجَوَاب: لا يجوز للمرأة أن تضع صورتها سواء على تويتر أو الفيس ولو بالنقاب، لأنه في الغالب سيظهر عيناها، ولا يخفى ما قد يترتب على ذلك من فتنة بها، كما أنها وسيلة من وسائل الشيطان ليلفت انتباه الشباب والمتابعين لها، فيزينها لهم ليشغل قلوبهم ويجعلها أداة لفتنتهم، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال (المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان) أي زينها للناظرين إليها، كما أن في عرض صورتها هكذا على العام منافاة لما أمر الله به من الستر والحياء، والله أعلم.

الفتوى (٩١٤)

السُّؤَال: هنالك نهي عن سب الدهر لأن الله هو الدهر، فهل من أسمائه الحسنى الدهر؟

الجَوَاب: وردت نصوص كثيرة بتحريم سب الدهر، والدهر هو الزمن وهو محل الحوادث، روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (قال الله: يسب بنوا آدم الدهر وأنا الدهر، بيدي الليل والنهار) وعند مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال (لا تسبوا الدهر، فإن الله هو الدهر)، قال الإمام ابن بطال رحمه الله في شرح البخاري (يريد والله أعلم، لا تسبوا الدهر على أنه الفاعل لهذا الصنع بكم، فإن الله هو الفاعل له فإذا سببتم الذي أنزل بكم المكاره، رجع السب إلى الله وانصرف إليه، ومعنى قوله أنا الدهر، أنا ملك الدهر ومصرفه، فحذف اختصاراً للفظ واتساعاً في المعنى)، وقال ابن حجر في "الفتح("ومعنى النهي عن سب الدهر، أن من اعتقد أنه الفاعل للمكروه فسبه أخطأ، فإن الله هو الفاعل، فإذا سببتم من أنزل ذلك بكم رجع السب إلى الله) انتهى كلامه.

فمعنى قوله عز وجل (أنا الدهر) أي أنا المدبر للأمور أو أنا مقلب الدهر، لأنه في نفس الحديث قال ﷺ (بيدي الأمر أقلب الليل والنها) وبالتالي فليس الدهر من أسماء الله، لأسباب منها :

أولاً: لأن الدهر هو اسم للوقت والزمن من الليل والنهار.

ثانياً: لأن الدهر هو الليل والنهار والله يقلبهما كيفما شاء كما في الحديث قال (بيدي الأمر أقلب الليل والنهار) إذاً فهو سبحانه يقلب الدهر ويخلقه، فكيف يكون الدهر حينها من أسمائه سبحانه.

ثالثاً: لأن الدهر اسم جامد لا يتضمن كمالاً، فعلى هذا الدهر ليس من أسماء الله، وقول النبي ﷺ فيما يرويه عن ربي عز وجل (أنا الدهر ليس مقصود به أن الدهر من أسماء الله وإنما أي أنا مقلب الدهر ومدبر الأمور)

وهنا فائدة أنه لا يجوز سب الدهر بل هو من الكبائر ويخشى على صاحبه من الكفر، إذ أنه ينافي تعظيم الله وينافي مطلق التسليم لحكم الله وقدره، والواجب هو التسليم لأمر الله والصبر، ويجدر ها هنا التنبيه على بعض الألفاظ التي فيها سب للدهر مثل قول بعض الناس هذا زمن غدار أو هذا يوم مشؤوم أو أيلول الأسود وغيرها من الكلمات، ويدخل فيها أيضاً مقولة بعض السفهاء سخرية القدر أو ما أقسى القدر، فهذا كله سب للدهر وللقدر، وكذلك من الأمثال الشائنة والشائعة قولهم الشام شامك إذا الزمن ضامك فهذا أيضاً فيه سب للدهر، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٩١٥)

السُّؤَال: عائلة دخلت على بيت، فوجدت في البيت المستأجر سحر وطلاسم، فماذا تفعل بهذا السحر؟

الجَوَاب: في هذا السؤال مسألتان:

الأولى: إن كانوا يعلمون من كان يسكن قبلهم فعليهم أن يأخذوا السحر إلى الحسبة ويخبروهم بمن كان يسكن قبلهم ليتحققوا من السحر ويصلوا من خلاله إلى الساحر.

الثانية: إن كان السحر في خيوط معقودة، فإنها تفك مع قراءة الفاتحة وآية الكرسي والمعوذات والنفث عليها أثناء فتحها، إما إن كانت في أوراق ونحوها فإنها تُحرق، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٩١٦)

السُّؤَال: قرأت في بعض كتب الفقه أن وليمة العرس هي من العادات وليست من السنن ويجب تركها فهل هذا القول صحيح؟

الجَوَاب: ليس بصحيح أن وليمة العرس من العادات، بل ذهب جمهور العلماء إلى أنها سنة مؤكدة ولو بشاة، وذهب أهل الظاهر إلى وجوبها، وقد قال النبي ﷺ فيما رواه مسلم في صحيحه لعبد الرحمن بن عوف (أولم ولو بشاة)، قال النووي ﷺ: اختلف العلماء في وليمة العرس هل هي واجبة أو مستحبة، والأصح عند أصحابنا أنها سنة مستحبة ويحملون هذا الأمر في الحيث على الندب وبه قال مالك وغيره، وأوجبها داود يعني الظاهري وغيره

وقال ابن عبد البر ﷺ في التمهيد: وقد اختلف أهل العلم في وجوبها فذهب فقهاء الأمصار إلى أنها سنة مسنونة وليست بواجبة لقوله (أولم ولو بشاة) ولو كانت واجبة لكانت مقدرة معلوم مبلغها كسائر ما أوجب الله ورسوله من الطعام في الكفارات وغيرها، انتهى كلامه، والله تعالى اعلم.

الفتوى (٩١٧)

السُّؤَال: يقال أن الملابس الحمراء تجمع الشياطين، هل هذا صحيح؟

الجَوَاب: هذا الكلام باطل وغير صحيح، وعليه فلا حرج على المرأة بأن تلبس الثوب الأحمر على أن لا تظهر به أمام الرجال الأجانب، أما بالنسبة للرجل فالثوب الأحمر الخالص الذي لم يخالطه لون آخر اختلف فيه أهل العلم، فمنهم من ذهب إلى منعه مطلقاً، ومنهم من ذهب إلى جوازه مطلقاً، ومنهم من رجح كراهته إذا كان لقصد الزينة والشهرة، وأنه يجوز بلا كراهة إن كان في البيوت والمهنة، والله أعلم.

الفتوى (٩١٨)

السُّؤَال:هل يجوز التسمية بحكيم أو رحيم؟

الجَوَاب: يجوز تسمية المولود بحكيم ورحيم وحليم وعزيز وما شابه ذلك، فأسماء الله تعالى منها أسماء مشتركة كالتي تقدمت قال الله تعالى **(وقال نسوة فى المدينة امرأة العزيز تراود فتاها عن نفس)** ومنها أسماء خاصة لا يجوز المشاركة فيها كلفظ الجلالة (الله) وكذا (الرحمن) قال الله تعالى **(قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أياً ما تدعوا فله الأسماء الحسنى)**، وأما قول الله تعالى **(هل تعلموا له سمياً)** فهنا الاستفهام إنكاري بمعنى النفي، وليس المراد من النفي السمي أن غيره لا يسمى بمثل أسمائه مطلقاً، فإن هناك أسماء مشتركة بينه وبين خلقه كما بينا آنفاً، ولكن المقصود أن هذه الأسماء إذا سمي الله بها كان معناها مختصاً به لا يشاركه فيه غيره فإن الاشتراك إنما هو في مفهوم الاسم الكلي، والله أعلم.

الفتوى (٩١٩)

السُّؤَال:هل يجوز تسمية شخص بعبد النبي ؟

الجَوَاب:نقول وبالله التوفيق لا يجوز التسمية باسم عبد النبي أو ما شابهه من الأسماء كعبد الحسين أو عبد الزهراء ونحوها، وهذا من المنكر العظيم، فقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على حرمة التسمية بذلك لأن العبودية لا تكون إلا للواحد القهار ﷻ الذي قال **(يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذى خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون)**، قال الإمام أبو مُحَّد بن حزم الأندلسي ﷬ في كتابه مراتب الإجماع: واتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله ﷻ كعبد العزى وعبد هبل وعبد عمرو وعبد الكعبة، وقال الشيخ سليمان بن عبد الله بن مُحَّد بن عبد الوهاب ﷭ جميعاً: وقد أجمع العلماء على تحريم التسمية بعبد النبي وعبد الرسول وعبد المسيح وعبد علي وعبد الحسين وعبد الكعبة، وقد روى أبو نعيم الأصفهاني ﷬ تعالى في كتابه معرفة الصحابة بسند حسنه الحافظ ابن حجر عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ قال: كان اسمي عبد عمرو فسماني رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓالِهِوَسَلَّمَ عبد الرحمن، فينبغي لمن سمي بذلك أن يغير اسمه على الفور ويحرم على الناس مناداته بهذا الاسم، وبالله التوفيق.

الفتوى (٩٢٠)

السُّؤَال: هل يجوز قراءة كتب علماء الطواغيت كالبوطي علما أنها كتب أدبية وليست شرعية؟

الجَوَاب: لقد حذر السلف رضوان الله ﷺ عليهم من النظر في كتب المبتدعة، قال الإمام ابن قدامة ﷬: ومن السنة هجران أهل البدع ومباينتهم وترك الجدال والخصومات في الدين وترك النظر في كتب المبتدعة والإصغاء إلى كلامهم وكل محدثة في الدين بدعة، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷬لما ذكر بأن كل ما رغب في المعصية فهو من معصية الله تعالى، قال: ومن هذا الباب سماع كلام أهل البدع والنظر في كتبهم لمن يضره ذلك ويدعوه إلى سبيلهم وإلى معصية الله، هذا من كلامهم وتحذيرهم من قراءة كتب المبتدعة فكيف بكتب الزنادقة كالمسؤول عنهم، ولا يغتر المسلم بأنها كتب في الأدب أو اللغة، بل في كتب غيرهم غنية وإن الشبهات خطافات ولربما لا يفتن بالمكتوب بل يفتن بالكاتب وما أحسن قول الإمام ابن سيرين ﷬ حين قال: إن هذا العلم دين فانظروا عمَّن تأخذون دينكم، وبالله التوفيق.

الفتوى (٩٢١)

السُّؤَال:هل يجوز قص شعر الحاجب بالمقص؟

الجَوَاب:ما جاء في الصحيحين عن علقمة قال: لعن عبد الله بن مسعود الواشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، فقالت أم يعقوب: ما هذا؟ فقال عبد الله: ومالي لا ألعن من لعن رسول الله وفي كتاب الله، قالت: والله لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدته، قال: والله لئن قرأتيه لقد وجدتيه **(وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)**، دل هذا الحديث على تحريم نتف الحاجب، ويدخل في ذلك تحريم قصه أو حلقه بأي وسيلة فهذا من التغيير لخلق الله ولذلك لا يجوز نتف حواجب أو قصها لا للزوج ولا لغيره، قال الطبري ﷬ لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التماس الحسن لا للزوج ولا لغيره، كذلك فلتتقِ الله المرأة المسلمة، فلتتقِ الله في دينها ولتحذر أن تُلعن وأن تقع عليها لعنة رسول الله ولعنة الله، فنعوذ بالله من ذلك الحال.

الفتوى (٩٢٢)

السُّؤَال: هل يجوز للنساء في الأعراس أن يلبسن القصير والضيق ما بينهن؟

الجَوَاب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا مُحَّد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد: فإن اللهﷻ هو الذي خلقنا وهو سبحانه أعلم بخلقه ما يصلح لهم وما لا يصلح، وهو سبحانه رحيم بعباده يدعوهم إلى ما فيه صلاحهم في الدنيا ونجاحهم في الآخرة، والله تعالى حَيِيٌّ

سِتّير يحب الحياء والستر، قال ﷺ (إن الله حييٌّ سِتّير) وقال ﷺ(الحياء من الإيمان) متفق عليه، والمرأة جعل الله في خلقتها وهيئتها ما لم يجعله في الرجل، فهي موضع زينة وفتنة، لذلك أوجب الله تعالى على النساء حفظ عوراتهن وعدم إبدائها إلا أمام المحارم، قال الله تعالى ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴿٣١﴾﴾، وقال ﷺ (لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة) رواه مسلم، ويجوز لها أن تبدي أمام النساء ما تبديه أمام محارمها وهو الرأس مع الشعر والعنق والذراعان والقدمان، وروي هذا عن جملة من الصحابة والتابعين، قال ابن مسعود ﷺ في الآية في قوله تعالى **(ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن**.. إلى قوله تعالى **:نسائهن)** قال: الطوق والقرطب يعني الرأس والعنق، وقال إبراهيم النخعي ﷺ **(ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن)** قال: هو فوق الذراع يعني لا تبدي ما فوق الذراع، وعنه أيضاً قال: هو ما فوق الجيب أي ما فوق الصدر، وهذا الذي انتشر بين النساء من كشف العورات أمام بعضهن أو لبس الضيق أو الشفاف هو من المنكرات العظيمة وهو دليل على قلة الدين وانعدام الحياء والجرأة على محارم الله تعالى، كما أنه منكر من جهة أخرى وهو تشبه بالكافرات، فقد قال النبي ﷺ (من تشبه بقوم فهو منهم) رواه أحمد وغيره، وعليه نقول من الواجب على المرأة المسلمة أن تلبس أمام النساء ما يستر جسمها ولا تكشف إلا الرأس والعنق والذراعين والقدمين ولا يكون لبسها ضيقاً ولا شفافاً، وبالله التوفيق.

الفتوى (٩٢٣)

السُّؤَال: هل يعالج السحر بالحجامة؟

الجَوَاب: نعم بإذن الله تعالى، فإن السحر يعالج بأسباب كثيرة ووسائل شرعية منها الرقية ومنها الحجامة ومنها غير ذلك، وقد تكلم على هذه المسألة الإمام شمس الدين بن قيم الجوزية ﷺ تعالى في كتابه زاد المعاد وقال عن علاقة الحجامة بالسحر: وتكون باستفراغ الدم في المحل الذي يصل إليه على السحر فإن للسحر تأثيراً في الطبيعة وهيجان أخلاطها وتشويش مزاجها فإذا ظهر أثر في عضو وأمكن استفراغ المادة الرديئة نفع ذلك جداً، ذلك أن السحر المركب من تأثيرات الأرواح الخبيثة وانفعال القوى الطبيعية عنها وهو سحر التمزيجات وهو أشد ما يكون من السحر ولا سيما في الموضع الذي انتهى السحر إليه، فيكون استعمال الحجامة في ذلك المكان الذي تضررت أفعاله بالسحر من أنفع المعالجة إذا استعمل على القانون الذي ينبغي، انتهى كلام ابن القيم ﷺ.

وقد ذكر لنا من يوثق بدينه وعلمه ممن اشتغل بالرقية الشرعية أن الحجامة لها تأثير ظاهر على السحر والمس وغير ذلك من الأمراض، نسأل الله ﷻ أن يشفي مرضانا ومرضى المسلمين.

الفتوى (٩٢٤)

السُّؤَال: رجل متزوج من زوجتين، الأولى تعمل معلمة والثانية ربة بيت، فيقوم الزوج بأخذ راتب الأولى إذا اشترى شيئاً للأولى اشترى منه للثانية نفس الشيء من باب تحقيق العدل، فهل هذا عدل أم أن للأولى راتبها ومن حقها أن تشتري به ما شاءت ولا تشاركها الثانية براتبها؟

الجَوَاب: لا شك أنه لا يجب على الزوجة أن تنفق على زوجها والراتب الذي تحصل عليه جراء عمل مباح لها حصراً وليس لزوجها فيه حق، إلا أنه يستحب لها أن تنفق على زوجها وتحتسب الأجر عند الله تعالى لا سيما إن كان زوجها معسراً، فإذا وهبته الراتب أو جزءاً منه فله أن يتصرف به كيفما شاء حسب ما يراه من المصلحة، إذ أن ملكية المال تحولت إليه فله أن يشتري به للثانية كما يشتري به للأولى وليس للأولى إن أعطته أن تمن عليه بعطائها، قال الله ﷻ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴿٢٦٢﴾﴾

الفتوى (٩٢٥)

السُّؤَال: هناك كثيرٌ من الأخوات من يتعرضن للشتم من قبل رجالهن وذلك بعد زواجهم بالمرأة الثانية بالسر، وكثر الطلاق بينهم بسبب عدم العدل والمعاملة السيئة معهن، فهل من نصيحة لهؤلاء الرجال؟

الجَوَاب: لقد شرع الله تعالى التعدد ولكنه شرعه بشرطه، وشرطهُ العدل، فمن غلب على ظنه أنه سيجور بين نسائه، أو أن ميل قلبهِ لواحدة دون الأخرى سيجعله يظلم في معاملته وأحكامه، فلا يجوز له الإقدام على التعدد عندئذ، والسلامة لا يعدلها شيء، قال الله تعالى(فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا)، وأخرج أبو داود في سننه عن أبي هريرةﷺ، عن النبي ﷺ قال (من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل)، وقد بوب الإمام البخاري ﷺ في صحيحه فقال: باب العدل بين النساء، وبالله التوفيق.

الفتوى (٩٢٦)

السُّؤَال: وصلات الشعر لإطالته، هل هي جائزة؟

الجَوَاب: عن عائشة ﷺ أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها فتمعط شعر رأسها فجاءت إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقالت: إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها، فقال: لا إنه قد لعن الموصلات، وكذا عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال (لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة) والحديثان في الصحيح، فالواصلة هي التي تصل المرأة بشعر آخر والمستوصلة هي من تطلب أن يُفعل بها ذلك، وهذا الفعل حرامٌ حرام وهو من الكبائر وصاحبته ملعونة، فلا يجوز وصل الشعر بشعر آخر أو ما يسمى في مصطلحاتنا المعاصرة بالباروكة، فهذا من الحرام وهو من الكبائر وصاحبته ملعونة، والله أعلم.

الفتوى (٩٢٧)

السُّؤَال:هل يجوز تعلم لغة الكفار لحاجة؟

الجَوَاب:يجوز تعلم لغات الأعاجم لحاجة كدعوتهم وحوارهم والاستعانة بلغاتهم لاستخدام صناعاتهم ونحو هذا، بل قد يندب، ولقد أخرج أحمد عن زيد بن ثابت قال: قال لي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: تحسن السريانية إنها تأتيني كتب، قال: قلت لا، قال: فتعلمها، قال: فتعلمتها في سبعة عشر يوماً، ولنا أن ننبه هاهنا على أمور:

أولاً: أن زيداً ﷺ تعلم لغة الأعاجم لحاجة كما هو ظاهر الحديث.

ثانياً: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ألزم شخصاً بتعلم لغة الأعاجم ولم يلزم جميع الناس.

ثالثاً: أن زيد بن ثابت ﷺ تعلم ذلك في وقت قصير ولم يقضِ عمره كله أو أغلبه في تعلم لغة الأعاجم.

رابعاً: فرق بين تعلم لغات الأعاجم وبين الرطانة بها بين العرب في مصر من أمصارهم، وبالله التوفيق.

الفتوى (٩٢٨)

السُّؤَال:هل صبغ الشعر باللون الأسود جائز؟

الجَوَاب:الصبغ بالسواد المشوب بحمرة أو نحوه لا بأس به، أما الصبغ بالسواد الخالص للرجل أو المرأة فقد اختلف الفقهاء فيه فذهب بعضهم إلى تحريم ذلك وذهب آخرون إلى الكراهة، والذي نميل إليه هو تحريم الصبغ بالسواد الخالص لما رواه أبو داود وغيره من حديث ابن عباس ﷺ قال:

قال رسول الله ﷺ (يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة) وروى مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ قال (غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد)، أما غير ذلك مما يميل إلى السواد فلا حرج بالصبغ به، لما رواه مسلم من حديث أنس ﷺ قال: اختضب أبو بكر بالحناء والكَتْم واختضب عمر بالحناء بحتاً، والكَتْم نبات يخرج الشعر أسوداً يميل للحمرة بينما الحناء أحمر، فالصبغ بهما معاً يخرج اللون غامقاً بين السواد والحمرة، هذا والله أعلم.

فتاوى الميراث والمال والوصية والزكاة والبيع والدين

الفتوى (٩٢٩)

السُّؤَال: ذهبت لمكتب بيع السيارات لبيع سيارتي وشراء غيرها، فوجدت في المكتب رجلاً يريد بيع سيارته أيضاً لشراء غيرها، فاتفقت مع الثاني على أن نتبادل السيارات، وقد شارك صاحب المكتب بتقريب وجهات النظر بيننا، وبعد ذلك كتب لنا عقوداً بالسيارات، ثم طالبنا صاحب المكتب بمبلغ قدره ١٠٠ دولار من كل شخص، فقلت: هذا مبلغ كبير وإننا لم نتفق معك على هذا المبلغ! فقال: تعارف أهل البلد على هذا المبلغ عند البيع والشراء، فقلت: أنت لم تخبرني !قال: هذا شيء معروف وجهلك بما هو متعارف عليه في المكاتب لا يسقط عنك الحق، سؤالي هنا: هل كلامه صحيح؟ وهل أنا ملزم بالدفع له؟

الجَوَاب: ما قام به صاحب مكتب بيع السيارات هو من السمسرة الجائزة، إذ السمسار هو من يقوم بالتوسط بين البائع والمشتري لإمضاء البيع، ولا حرج أن يأخذ عمولة من الطرفين، أو من أحدهما، وتقدر العمولة حسب العرف أو الاتفاق، والعرف من القواعد الخمسة المعتبرة شرعاً، وكونه لم يحصل اتفاق قبل عملية البيع على أجرة السمسار كما جاء في السؤال، فيرجع حينئذ إلى العرف عند الاختلاف وهو الراجح، وإن كان الأولى الاتفاق قبل البيع، للخروج من الخلاف، حيث اشترط بعض أهل العلم أن يكون جُعل السمسار معلوم، وعليه فنقول: قول صاحب المكتب صحيح، على الراجح من قولي أهل العلم، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٩٣٠)

السُّؤَال: أخ استدان مبلغاً من أحد الإخوة، ثم بعد مدة قتل المدين، ولكن الدائن رجع إلى بلاد الكفر، فهل يوفى دينه، وترسل الأموال له؟

الجَوَاب: نعم فالمال ماله وهو أحق به، وهذا الدين من الأمانات الواجب تأديتها، قال الله تعالى **﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾**، روى ابن أبي شيبة ﷺ في مصنفه عن طلق بن معاوية قال (كان لي على رجل ٣٠٠ درهم فخاصمته إلى شريح، فقال الرجل: إنهم وعدوني أن يحسنوا إلي، فقال شريح :("**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا**")، قال: وأمر بحبسه، فالمال ماله وهو أحق به، فعليه أن يرجع له، وليتذكر قول النبي ﷺ (من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله)

الفتوى (٩٣١)

السُّؤَال: أخ اشترى قطعة كهربائية من شخص بالدين وبعدها قتل، ولم يعرف أهله ممن تدين، فماذا يفعلون بثمن هذه القطعة؟

الجَوَاب: ننصحهم بالتصدق بثمنها عن ذلك الرجل الدائن طالما أنه تعذر الوصول إليه أو معرفته، على أنهم متى ما عرفوه ردوا له ذلك الدين، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٩٣٢)

السُّؤَال: أخ له أملاك خارج أراضي الدولة الإسلامية، فهل تجب عليه زكاة؟

الجَوَاب: إن كانت هذه الأملاك من الأموال التي تجب فيها الزكاة وهي أربعة:

أولاً: الأثمان وهي الذهب والفضة وما يقوم مقامهما كالأوراق المالية.

ثانياً: بهيمة الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم.

ثالثاً: الخارج من الأرض وهي الحبوب كلها والثمر الذي يكال ويدخر كالتمر والزبيب.

رابعاً: عروض التجارة.

فإذا كانت أملاكه من هذه الأموال وتوفرت فيها شروط الوجوب فيجب عليه الزكاة سواء كانت أموالاً داخل سلطان الدولة الإسلامية أو خارجها، والله أعلم.

الفتوى (٩٣٣)

السُّؤَال: اخت اشترت قطعة ذهب من صاحبتها واشترطت عليها أن تعطيها المال بالدولار على دفعتين فقبلت، فما حكم هذا البيع؟

الجَوَاب: هذا بيع باطل ربوي بإجماع المسلمين، لأن شرط بيع الذهب بالأموال التقابض على الفور فلا يتفرق الطرفان إلا وقد استلما كامل الثمنين، وإذا لم يحصل التقابض فالبيع باطل ويجب أن يرجع كل طرف منهما ما أخذ من صاحبه لما في الصحيحين من رواية ابن شهاب الزهري عن مالك بن أوس أخبره (أنه التمس صرفاً بمئة دينار فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني فأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال (حتى يأتي خازني من الغابة) وعمر ﷺ يسمع ذلك فقال عمر (والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، قال رسول الله ﷺ) الذهب بالذهب رباً إلا هاء وهاء))، وهاء كلمة يكنى بها عن التقابض بين البدلين، والأحاديث غير هذا كثيرة جداً وقد نقل جماعة من العلماء الإجماع على ذلك، والله أعلم.

الفتوى (٩٣٤)

السُّؤَال: أنا زوجة شهيد، وعندي منه ابن، وأنا عند أهلي وابني معي، ووالد زوجي يطالب بابني وبالمال الذي تركه زوجي، مدعياً أنه الأحق برعايته والإنفاق عليه، ويقول (أنا الوصي عليه) فهل يوجب الشرع عليّ تسليم ابني والمال الذيّ تركه زوجي لأبيه؟

الجَوَاب: أما الابن فليس له الحق أن يطالب به، إذ الأصل أن الحضانة لهذه المرأة مالم تنكح، وأما مال الزوج الذي تركه فهي له الثُمن منه، وأما مال الولد، فأنصح هذه المرأة وجد الولد، أن يذهبا إلى المحكمة للفصل، لأن الأمر حقيقة يحتاج للنظر في حال الجد، كما أنه يحتاج للنظر في حال هذه المرأة، فقد يكون أحدهما أقدر على أن يتولى رعاية هذا المال، فالأمر يحتاج إلى فصل، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٩٣٥)

السُّؤَال: إذا كنت أملك حلقين من الذهب، هل أزكي عن الحلق الثاني الذي لبسته، باعتباره زائداً عن الزينة؟

الجَوَاب: ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه ليس في الحلي المعد للزينة زكاة، إلا إذا كنز، وعليه: فإن الحلق الذي تتزينين به ليس عليه زكاة في أصح قولي العلماء، أما الحلق الآخر إذا لم تكن تتخذه السائلة للزينة، ولم تكن تتناوب في لبسه مع الآخر، فإنه يجب فيه الزكاة إذا بلغ وزنه النصاب، ونصاب الذهب الخالص، وهو عيار ٢٤ عشرون مثقالاً، وهو ما يعادل ٨٥ جراماً تقريباً، أما إذا لم يبلغ النصاب فلا زكاة عليه، هذا والله أعلم.

الفتوى (٩٣٦)

السُّؤَال: نحن أحد عشر أخ، توفى أحد إخوتي، وترك له أبناء، وبعده توفي أبونا، فهل أبناء أخي يرثون كما نرث؟

الجَوَاب: ما دام أن الجد له ابن أو بنون من صلبه كما جاء في السؤال، فليس للحفيد الذي مات أبوه قبل جده شيء من ميراث الجد، إذ لا يعلم في الشرع أبداً أن يأخذ الحفيد في هذه الحالة من جده نصيب أبيه الميت الذي لو فرض أنه كان حياً لأخذه، بل من المعلوم في علم الفرائض: أن ابن الابن يحجب حجب حرمان بالابن عند وجوده، وعليه: ليس لأبناء أخيك حق في ميراث والدك، لكن للحفيد أن يأخذ من تركة جده في حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الجد قد أوصى لهم قبل وفاته من ثلث تركته، وهذه الوصية أوجبها بعض العلماء، واستحبها آخرون.

الحالة الثانية: أن يهب لهم أعمامهم من نصيبهم شيئاً، يوزعونه عليهم من غير إجبار أو إلزام، هذا والله تعالى أعلم.

الفتوى (٩٣٧)

السُّؤَال: أخ أراد أن يهاجر إلى الدولة الإسلامية فأرسلت له الدولة الإسلامية مبلغاً كمصاريف سفر، أنفق منها جزءاً من المبلغ، ولما هم بالسفر أوقف من قبل أجهزة الأمن الطاغوتية ومنع من السفر، السؤال عن المبلغ المتبقي عنده هل له أن يصرفه على نفسه أم يتوجب عليه إرجاعه؟

الجَوَاب: المسلمون عند شروطهم وبما أن القائمين على شؤون الهجرة في الدولة الإسلامية وفقهم الله لم يصرفوا هذا المبلغ إلا لتيسير هجرة الشخص إلى دار الإسلام فليس للمسلم أن يصرفه إلا في ذلك ويده على المال يد أمين، فإن فرط فيه أو صرفه في غير ما اتفق عليه فعليه الضمان، فالواجب على هذا الشخص أن يعيد المبلغ كاملاً سواء الذي صرفه قبل سفره في غير أمور السفر أو المتبقي منه، ويستثنى من ذلك ما صرفه في تكاليف السفر وإن حبسه حابس دون الوصول إلى دار الإسلام، والله أعلم.

الفتوى (٩٣٨)

السُّؤَال: مبلغ مستدان، كان ما يقارب أربعين ألف ليرة، أي ما يعادل ٢٠٠ دولار وقتها، فعند السداد هل يرجع المبلغ كما أخذ بالليرة، أم بالدولار؟

الجَوَاب: طالما أن الدين ثبت في ذمتك بالليرة، فالواجب إرجاعه بالليرة، ولا يجوز له أن يطالب بزيادة السعر بناءً على رخص سعر الليرة، والله أعلم.

الفتوى (٩٣٩)

السُّؤَال: امرأة تسأل: لدي كمية من الذهب وبعضه أعطيته كدين، ولم يكن الذهب الذي أعطيته ديناً بحوزتي لمدة أربع سنوات، فهل إخراج الزكاة يشمل الذهب المقترض؟ وهل يكون دفع زكاته لأربع سنين؟ وكم نصاب الزكاة في الذهب؟ وكم نسبة الزكاة من الذهب؟

الجَوَاب: إن كان الدين حالاً فينظر: إن كان الدين على معسر فلا تزكيه إلا لسنة واحدة حين القبض، وإن كان الدين على موسر فتزكيه لكل سنة ولها أن تؤخر إخراج الزكاة لحين القبض فتزكيه عن كل سنة، وأما نصاب الذهب فهو ٢٠ ديناراً أي ما يعادل: ٨٥ جراماً من الذهب عيار ٢٤، أو ٩٧ جراماً من الذهب عيار ٢١، وطبعاً لا بد أن يمر عليه حولاً كاملاً لتجب فيه الزكاة، وأما نسبة الزكاة للذهب فهي ٢,٥٪، والله أعلم.

الفتوى (٩٤٠)

السُّؤَال: امرأة فقيرة احتالت على مركز الزكاة وأخذت حصتين وقد ماتت هذه المرأة، فهل يجب على الورثة رد المال لمركز الزكاة؟

الجَوَاب: هذا المال الذي أخذته هذه المرأة بغير وجه حق من أموال الفقراء في الزكاة يجب رده ولا يحل للورثة التصرف فيه، فإن تصرفوا فإنه يجب عليهم أن يردوا قيمته، ففي الصحيحين عن سلمة بن الأكوع ﷺ قال (كنا جلوس عند النبي ﷺ إذ أوتي بجنازة فقالوا صلوا عليها، فقال (هل عليه دين؟) قالوا: لا، قال (فهل ترك شيئاً؟) قالوا: لا، فصلى عليه، ثم أوتي بجنازة أخرى فقالوا: يا رسول الله صلِّ عليها، فقال (هل عليه دين؟) قيل: نعم، قال (فهل ترك شيئاً؟) قالوا: ثلاثة دنانير، فصلى عليها، ثم أوتي بالثالثة فقالوا: صلِّ عليها، فقال (هل ترك شيئاً؟) قالوا: لا، قال (فهل عليه دين؟) قالوا: ثلاثة دنانير، قال (صلوا على صاحبكم))، فهذا النبي ﷺ رفض الصلاة على من لديه دين ولم يترك ما يسد به دينه ليحث الناس على رد الديون عن موتاهم، فكيف بما كان غصباً لأموال المسلمين ويحتال على حقوق فقرائهم، وأوصي الورثة بأن يكثروا من الصدقة عن هذه المرأة لعل الله يغفر لها ما جنت يداها والله المستعان، والله أعلم.

الفتوى (٩٤١)

السُّؤَال: أمي توفيت قبل أبيها، فهل لنا حق في ميراث جدي؟ وإذا كانت الوصية واجبة في حقنا فهل جدي يأثم؟ وإذا أثم جدي فهل إعطاؤنا شيئاً من الميراث يزيل عن جدي الإثم بترك الوصية؟

الجَوَاب: هؤلاء ليس لهم حق واجب في التركة فأمهم توفيت قبل جدهم وعلى قول أكثر الفقهاء أن الوصية ليست واجبة، وبالتالي فليس على الجد إثم في عدم الوصية، والله أعلم.

الفتوى (٩٤٢)

السُّؤَال: بائع يعطيني بضاعة بسعر ١٠٠ ألف ليرة، ولا أعطيه الثمن إلا بعد شهر، فإن جئت للوفاء بالثمن يقول (الآن الدولار ارتفع) فيطالبني بزيادة بالسعر، فما حكم هذا الفعل؟

الجَوَاب: لا يجوز أن يطالب بزيادة السعر، فالدين ثبت في ذمتك بالليرة، فلا يجوز له أن يطالب بالزيادة بناءً على رخص سعر الليرة، قال ابن قدامة﵀ في المغني (وأما رخص السعر فلا يمنع ردها، سواء كان كثيراً، إنما تغير السعر فأشبه الحنطة إذا رخصت أو غلت) انتهى كلامه.

وهذا الرجل إذا أراد أن يتفادى انهيار الليرة، فليجعل تعاملاته المالية بغير الليرة، فذلك أسلم له وأبعد له عن شُبه الربا، والله أعلم.

الفتوى (٩٤٣)

السُّؤَال: أنا تاجر خبز، فيأتيني الطحين، ويكون صاحب الفرن لا يملك المال لشراء الطحين، فأشتري أنا الطحين وأعطيه لصاحب الفرن، ويسدد لي المال عن طريق الخبز، فيعطيني كل يوم عدد من ربطات الخبز حتى يسدد ليَ المال، فهل هذه المعاملة جائزة؟

الجَوَاب: بيع الخبز بالطحين إذا كان يداً بيد جائز على الراجح من أقوال أهل العلم، كأن تعطيه دقيقاً أو طحيناً وتأخذ مقابله خبزاً يداً بيد أي حالاً في المجلس الواحد، لأن الخبز صار بالصنعة جنساً آخر، فجاز فيه البيع بالتفاضل، وقد قال النبي ﷺ (وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، والذهب بالذهب والفضة بالفضة والشعير بالشعير والتمر بالتمر فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)، وجاء في المدونة (قلت: فالعجين بالخبز في قول مالك واحد باثنين، قال مالك: لا بأس به يداً بيد) وقال ابن عبد البر في الاستذكار (ويجوز عند مالك بيع السويق بالتمر وبالدقيق متفاضلاً، لما دخله من الصنعة، وبه قال أبو يوسف ومحمد يعنى أبو يوسف القاضي ومحمد بن الحسن الشيباني ﵏) انتهى كلامه.

أما بيع الخبز بالطحين "نسيئة" كما ورد في السؤال، أنه يدفع الطحين إلى الخباز ليأخذ بدلاً منه خبزاً في وقت لاحق فذهب أهل الحديث وجمهور الفقهاء ومنهم مالك والشافعي وأحمد إلى أنه لا يجوز، وخالف في ذلك متأخري الأحناف فقالوا: يجوز بيع الخبز بِالْبُرِّ أو الدقيق متفاضلاً وإن كان أحدهما نسيئة، والراجح قول الجمهور وأهل الحديث، لأن الخبز من أجزاء الدقيق وَالْبُرُّ، وهو من الأصناف التي يدخلها الربا نسيئة، فيلزم بيعها يداً بيد، لقول النبي ﷺ (فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم يداً بيد) والله تعالى أعلم.

الفتوى (٩٤٤)

السُّؤَال: شخص ذهب إلى صاحب محل لشراء حاجة، فلم يجدها عنده، فأخذه صاحب المحل إلى جاره فوجد الحاجة، ولكن يريد صاحب المحل الأول نسبة من الربح، أو ما يسمى "كمسيون" من جاره، فهل هذا جائز؟

الجَوَاب: أخذ عمولة مقابل جلب الزبائن للشراء من المحل، هو نوع من السمسرة الجائزة المباحة، ويسمى جالب الزبائن "دلال" أو "سمسار" لكن يشترط أن يكون بعلم مسبق، إما عن طريق العرف أو الاتفاق، سُئِلَ الإمام مالك عن أجر السمسار فقال: لا بأس به، وقال البخاري في صحيحه "باب أجر السمسرة" :ولم يرَ ابن سيرين وعطاء وإبراهيم النخعي والحسن البصري بأجر السمسار بأساً، هذا والله تعالى أعلم.

الفتوى (٩٤٥)

السُّؤَال: امرأة وجدت لقطة ذات قيمة منذ سنه وعرفت بها ولم تجد صاحبها، فهل لها أن تتصرف بها؟ وهل يجب عليها إخراج زكاة عنها، عن هذه السنة التي بقيت تعرف بها؟

الجَوَاب: للمرأة المسؤول عنها أن تتصرف بهذه اللقطة بعدما عرفتها سنة هجرية كاملة، فإن جاء صاحبها بعد حين فعليها السداد، وهذا نص كلام رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ فيما رواه البخاري ومسلم عن زيد بن خالد قال (سئل رسول الله ﷺ عن لقطة الذهب والوَرِق؟ فقال: اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فادفعها إليه) فالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ قال (فإن لم تعرف فاستنفقها)، وفي لفظ: "وإلا فهي كسبيل مالك " وفي لفظ: "ثم كلها "وفي لفظ: "فانتفع بها" وفي لفظ: "فشأنك بها "

وفي حديث أبي بن كعب رضي الله عنه : "فاستنفقها" وفي لفظ "فاستمتع بها "وهو حديث صحيح، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله (أنه إذا عرف اللقطة حولاً، فلم تعرف ملكها ملتقطها، وصارت من ماله كسائر أمواله، غنياً كان الملتقط أو فقيراً) ثم عدد القائلين بذلك من أهل العلم وذكر الأدلة ثم قال:(ولأن من ملك بالقرض ملك باللقطة كالفقير، ومن جاز له الالتقاط ملك به بعد التعريف كالفقير)، وأما زكاتها عن السنة التي عرفت فيها فليس فيها زكاة، لأن شرط الوجوب هو ملك النصاب، ومعرف اللقطة غير مالك، والله أعلم.

الفتوى (٩٤٦)

السُّؤَال: مجاهد استشهد، ولديه زوجة وابنتان وليس له ابن ولا أب، وعنده إخوة رجال ونساء، فهل يرث الإخوة من مال المستشهد؟

الجَوَاب: أولاً نسأل الله ﷻ أن يتقبل أخانا في الشهداء ويسكنه الغرفات العليا من الجنة وأن يرزقنا ما رزقه، ونقول إجابة عن السؤال: نعم إن كان الإخوة المذكورون في السؤال إخوة أشقاء أو لأب فلهم نصيب من الميراث بالتعصيب، لكن معرفة مقدار نصيبهم على وجه الدقة والتحديد متوقف على معرفة تفاصيل المسألة والسائل لم يفصل في ذلك، فالأولى بالورثة الرجوع إلى قاضي الولاية ليفصل بينهم في ذلك.

الفتوى (٩٤٧)

السُّؤَال: رجل بخيل ولا ينفق على عائلته، فهل يصح لامرأته أن تأخذ من ماله من دون علمه؟

الجَوَاب: ترجم البخاري في صحيحه باب "إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف" وساق لذلك حديث عائشةﷺ (أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذته منه وهو لا يعلم، فقال (خذي ما يكفيكِ وولدكِ بالمعروف))، قال الإمام ابن بطال ﷺ (في هذا الحديث من الفقه أنه يجوز للإنسان أن يأخذ من مال من منعه من حقه أو ظلمه بقدر ماله عنده ولا إثم عليه في ذلك لأن النبي ﷺ أجاز لهند ما أخذت من مال زوجها بالمعروف) انتهى كلامه ﷺ.

ولا شك أن المعروف هو القدر الذي تتحقق فيه الكفاية وجواز الأخذ دون علمه ذلك لأن النفقة على الأهل حق واجب فجاز تحصيله ولو دون علمه، وننبه على أنها تأخذ على قدر حاجتها وليس المقصود أن تأخذ كيفما تشاء ووقتما تشاء فالأمر لا بد له من تقوى الله ﷻ، والله أعلم.

الفتوى (٩٤٨)

السُّؤَال: رجل توفي قبل أبيه فهل يرث أولاده من الجد مع العلم أن لديهم أعماماً؟

الجَوَاب: ليس لهم حق واجب في التركة والحالة هذه، وليس على الجد إثم في عدم الوصية لأحفاده من ثلث ماله، والله اعلم.

الفتوى (٩٤٩)

السُّؤَال: شخص يريد أن يرهن بيته لرجل آخر لمدة سنتين مقابل مليون ليرة، ويدفع مبلغ رمزي كل شهر، وبعد انتهاء المدة يأخذ صاحب البيت بيته، وصاحب المليون يأخذ ماله، فهل هذه المعاملة جائزة؟

الجَوَاب: الذي يظهر أن هذه المعاملة غير جائزة، لأن حقيقتها أنها قرض جر نفعاً، عن ابن سيرين ﷺ قال (أقرض رجل رجلاً خمسمئة درهم، واشترط عليه ظهر فرسه، فقال ابن مسعودﷺ : "ما أصاب من ظهر فرسه فهو ربا" (كما رواه بن أبي شيبة، قال في دليل الطالب لنيل المطالب: (وكل قرض جر نفعاً فحرام، كأن يسكنه داره أو يعيره دابته أو يقرضه خيراً منه، فإن فعل ذلك بلا شرط أو قضى خيراً منه بلا مواطئة جاز) وهذه قاعدة مهمة أعني قولهم (كل قرض جر منفعة فهو ربا)، وقد روي مرفوعاً عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لكن لا يصح، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٩٥٠)

السُّؤَال: رجل عنده مال كثير وعندما طالبوه بدفع الزكاة كذب ولم يخبرهم عن المال كله وحلف كذباً، فما حكمه؟

الجَوَاب: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، هذا الرجل الذي منع حق الله وحق الفقراء وكتم وكذب رجل ظالم جاهل مغبون، ألم يعلم أن الذي وهبه هذا المال سائله يوم القيامة عن النقير والقطمير والصغير والكبير والنفيس والحقير، ألم يقرأ قول الله تعالى **﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾** [التوبة ٣٤] ألم يبلغه حديث أبي هريرة ﷺ الذي رواه مسلم في صحيحه قال: قال رسول الله ﷺ (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صُفحت له صفائح من نار فأُحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله) أو (فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار) نعوذ بالله من النار، وقد روي عن علي بن أبي طالب ﷺ لعن مانع الزكاة، وروي عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قال (لاوي الصدقة' أي مانعها' ملعون على لسان مُحَّد ﷺ يوم القيامة)، وصح عنه –أي عبد الله بن مسعود ﷺ وارضاه– أنه قال (من لم يؤدِّ زكاته فلا صلاة له)، وإنه قال (ما مانع الزكاة بمسلم)، وقد قال سفيان الثوري ﷺ (الناس مؤتمنون على زكاتهم كما يؤتمنون على صلاتهم)، ولقد تواترت

الأحاديث عن النبي الأمين ﷺ بأن الزكاة ثالث أركان الإسلام بعد الشهادتين والصلاة فهل يقوم البيت بلا أركان!! ثم ليعلم هذا الرجل الذي أغناه الله ومَنَّ عليه من فضله أنه بإخراجه الزكاة يطهر ماله وينمو، قال الله تعالى **(وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ)** [الروم ٣٩] وقد قال جابر بن عبد الله ﷺ (إذا أديت زكاة مالك أذهبت عنك شره)، وليعلم هذا الرجل أنه قد وقع في ذنوب متراكمة من الكبائر فقد منع زكاته وكذب في ذلك وحلف على هذا كاذباً، فليتقِ الله وليسارع في التوبة إلى الله ﷻوإخراج الزكاة الواجبة عليه والإكثار من الصدقة والاستغفار، والله المستعان.

الفتوى (٩٥١)

السُّؤَال: رجل يسأل عن مقدار نصاب الزكاة من عروض التجارة النقد؟

الجَوَاب: نصاب الزكاة في أي عملة جاري التعامل بها هو ما يساوي قيمة النصاب الشرعي المنصوص عليه من تلك العملة، والنصاب الشرعي هو ١٠٠ درهم فضة، أو ٢٠ دينار ذهباً، والمئة درهم من الفضة يساوي ٥٩٥ جراماً، ومن الذهب ٨٥ جراماً، وقد اعتمد ديوان الزكاة نصاب الفضة في التقييم، لمراعاة حق الفقراء ومصلحتهم، إذ هو أنفع للفقراء والمستحقين، ولمعرفة النصاب يجب معرفة سعر جرام الفضة يوم إخراج الزكاة، لأنه يتغير دائماً ارتفاعاً وانخفاضاً مقابل الليرة مثلاً أو الدولار، فيعرف سعر جرام الفضة ويضرب في ٥٩٥ وهو نصاب الفضة، هذا والله تعالى أعلم.

الفتوى (٩٥٢)

السُّؤَال: قد كنت أسرق أشياء بسيطة من صاحبة محل، وأنا الآن تبت لله رب العالمين، فكيف أرجع حق هذه المرأة وأنا أخاف الفضيحة؟ فهل يمكنني التصدق بمقدار ما سرقت لأنني أخاف إن أخبرت المرأة بما كنت أفعل سيفتضح أمري؟

الجَوَاب: من شروط التوبة إذا كانت فيما يتعلق بحقوق العباد رد المظالم والحقوق إلى أصحابها، ولا يجوز أن تتصدق بحق غيرها مع إمكان إعادتها إليها، كما أنه لا يجب عليها أن تخبر من سرقت منها بما فعلته إنما الواجب عليها إرجاع الحق بأي وجه، فننصح الأخت أن تدخل محلها ثم تضع المال على بضاعة أو طاولة دون أن تراها صاحبة المحل أو تضعه في ظرف فترسلها إلى بيتها أو غير ذلك، فالطرق كثيرة وميسورة بفضل الله، والمهم أن تعيد الحق إلى صاحبتها، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٩٥٣)

السُّؤَال: قتل أحد المجاهدين في المعركة، وبقيت زوجته تأخذ الكفالة، فهل للأب والأم أن يأخذوا منها؟

–الجَوَاب: هذه الكفالة منحة من الإمام، تعطى لمن صرفت له، فإن صرفت للزوجة وأولاده منها، فهي لهم دون غيرهم إلا أن يصَّدقوا منها، فلا تعامل معاملة الميراث، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٩٥٤)

السُّؤَال: رجلان صرف أحدهما من الآخر ٥٠ دولاراً فأعطاه غالب المبلغ ثم قال له سأعطيك الباقي بعد أيام، فهل وقعا في الربا؟

الجَوَاب: نعم لقد وقعا في الربا، ربا النسيئة، لأن الصرف لا بد فيه من تقابض كامل الثمن بين الطرفين وأن لا يفترقا وبينهما شيئاً، لحديث عبادة بن الصامت ﷺ في الصحيحين عن النبي ﷺ بعد أن ذكر بيع الأصناف الربوية ثم قال (فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان

يداً بيد)، ولما رواه الشيخان واللفظ للبخاري من حديث ابن شهاب الزهري عن مالك بن أوس ﷺ (أخبره أنه التمس صرفاً بمئة دينار فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني فأخذ الذهب يقلبه بيده ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة، وعمر ﷺ يسمع ذلك فقال عمر (والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، قال رسول الله ﷺ الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء))، وقوله هاء وهاء يعني تسليم المبلغ تاماً كاملاً قبل الافتراق، والله أعلم.

الفتوى (٩٥٥)

السُّؤَال: ذهبت لصاحبة محل كوافير، واتفقنا على مبلغ ٣٥ ألفاً، فلم تقم بتزيين شعري بشكل جيد، وأعطيتها ٢٥ ألفاً فقط، فهل هذا ظلم لها؟

الجَوَاب: إن كانت العاملة قد أدت ما عليها من العمل في تزيين الشعر بما تتوافق عليه غالب أذواق الناس، فهي مستحقة لما اتفق عليه من المبلغ، لقول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ وقول النبي ﷺ (المسلمين على شروطهم)، وأما إن أخلت بما اتفق عليه مسبقاً، فقصرت تقصيراً ظاهراً، فهنا ينبغي أن يخصم من الأجرة بمقدار هذا التقصير، ويمكن الرجوع في الحكم بحد هذا التقصير، إلى العاملات المؤتمنات في هذا المجال، لتحديد أجرة المثل، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٩٥٦)

السُّؤَال: شخص يعطي لآخر مبلغ ٢٠٠ ألف ليرة، ويطلب منه كل يوم ٥٠٠ ليرة كمربح، فهل هذا التصرف جائز؟

الجَوَاب: المعاملة الواردة في السؤال هي صورة من صور ربا النسيئة، وعلة كونها ربا: أنها زيادة محددة سلفاً مقابل أجل، سواء كان أصل المعاملة قرضاً أو ديناً أو بيعاً، فقد أجمع العلماء على فساد عقد المضاربة، إذا تم تحديد الربح فيه سلفاً، أما التحديد المشروع الذي يصح به عقد المضاربة فهو: تحديد نسبة الربح لا الربح نفسه، كربع الربح أو نصفه أو غير ذلك، كأن يقول ١٠٪ أو ٢٠٪ أو نحو ذلك، هذا والله تعالى أعلم.

الفتوى (٩٥٧)

السُّؤَال: ما الفرق بين الفقير والمسكين؟

الجَوَاب: لقد اختلف أهل العلم في التفريق بين الفقير والمسكين، والذي يظهر أن مصطلح الفقير والمسكين إذا افترقا اجتمعا، وإذا اجتمعا افترقا، فالفقير هو من ليس لديه ما يسد حاجته وحاجة من يعول، من طعام وشراب وملبس ومسكن بأن لا يجد شيئاً أو يجد أقل من نصف الكفاية، وأما المسكين فهو من يجد نصف كفايته أو أكثر من النصف، كمن معه ١٠٠ ويحتاج إلى ٢٠٠، كما دلت على ذلك الأدلة العامة، والله أعلم.

الفتوى (٩٥٨)

السُّؤَال: صديقي يعمل مع خاله في مكتب صيرفة ويعمل المكتب على تحويل المبالغ المالية من بلد إلى آخر ويأخذ عمولة على ذلك، ومن خلال عمل صديقي في المكتب صارت له علاقات وبدأ بعد انتهاء العمل في المكتب ليعمل لنفسه فيأتيه الناس للبيت ويحول لهم المبالغ المالية ويأخذ العمولة، فلما علم خاله بذلك طالبه بإعطائه العمولة التي أخذها عن كل التحويلات التي عمل بها خارج المكتب قائلاً له بأنك استغللت العلاقات التي كسبتها من المكتب ولولا أنك عملت في المكتب لم يعرفك الناس ولم تستطع مزاولة العمل، السؤال هنا: هل كلام صاحب المكتب صحيح ويجب على صديقي تسليم العمولات لخاله؟

الجَوَاب: على الموظف والأجير أن يؤدي عمله على الوجه المطلوب والمتفق عليه بينه وبين صاحب العمل وهو من الأمانة التي يجب أداؤها كما قال الله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء ٥٨] ومن خيانة الأمانة الإضرار بصاحب العمل من أجل

المصلحة الشخصية، ولا شك أن عمل السائل في نفس المجال بعد دوامه قد أضر بخاله صاحب المكتب وسحب منه كثيراً من عملائه وزبائنه بحكم عمله معه وعلاقته بهم، ولا شك أنه كان يكره أن يطلع خاله على هذا التصرف منه، وقد قال النبي ﷺ فيما رواه مسلم في صحيحه (الإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس) والقاعدة المتفق عليها أنه لا ضرر ولا ضرار، كما أن العُرف دل على أن هذا التصرف يعد من إخلال الأمانة، وعليه فنرى تسليم العمولات التي حصلتها لخالك صاحب المكتب وعلى خالك أن يدفع لك الأجر المناسب مقابل ما صرفته من وقت وجهد، والله أعلم.

الفتوى (٩٥٩)

السُّؤَال: زوجة شهيد تقول: قبل أن يقتل زوجي اقتطع لنا جزءاً من بيت أهله وبناه لنا، وشاركته بمصاريف البناء ببيع جزء من ذهبي، والآن أمه تقول إذا تزوجتي تخرجون من بيت ابني، علماً أن لي أبناء منه عمر أكبرهم ١٠ سنوات، سؤالي: ألا يعتبر البيت إرثاً لي ولأبنائي، أم يجب تركه كله لأمه؟

الجَوَاب: يتضح من السؤال أن البيت المشار إليه لكل من أهل الزوج المتوفى كأمه وأبيه وزوجته وأبنائه نصيب فيه، ويحدد نصيب كل منهم بحسب نصيبه من الإرث، وقبل ذلك بحسب ما كان يملكه المتوفى من الأرض، وما أنفقه كلا الزوجين على البناء، ولذا لا يجوز للزوجة إذا تزوجت أن تأتي بزوجها وتسكن في هذا البيت، لوجود الشراكة في ملكية البيت وعدم موافقة بعض مالكيه كأم الزوج المتوفى كما ورد في السؤال، أما الأبناء فلهم حق في السكنى فيه، سواء تزوجت أمهم أم لم تتزوج، هذا والله أعلم.

الفتوى (٩٦٠)

السُّؤَال: وهذا سائل يقول له أغنام يشتري لها العلف في الشتاء وتأكل مما تنبت الأرض في الربيع فهل عليها زكاة ولو علفها الموسم كله فهل عليها من زكاة؟

الجَوَاب:الماشية مع السوم والتعليف لا تخلو من أحوال:

الحالة الأولى: أن ترعى الكلأ المباح الحول أو أكثره فهذه تجب الزكاة فيها اتفاقاً إذا اكتملت شروط الوجوب الأخرى

الحالة الثانية: أن تعلف الحول أو أكثر أيامه فهذه لا تجب الزكاة فيها على الصحيح وهو مذهب الجمهور خلافاً لمالك رحمه الله

الحالة الثالثة: أن ترعى الكلأ المباح الحول أو أكثره وصاحبها يعلفها مع رعيها فهذه على صورتين:

الصورة الأولى: أن يكون تعليفه لها مع سومها فاضلاً عن حاجتها بمعنى أنه لو ترك تعليفها والحال ما ذكر لم ينقص تركه للتعليف بها شيئاً لا في وزنها ولا في قيمتها فهذه تجب الزكاة فيها

الصورة الثانية: أن يكون تعليفه لها مع سومها عن حاجة بمعنى أنه لو ترك تعليفها نقص وزنها وقلت قيمتها فهذه لا توجب الزكاة فيها، والله أعلم

الفتوى (٩٦١)

السُّؤَال: صاحب محل يبيع الأشياء نقداً بسعر ١٠٠ دولار مثلاً، ويبيع المادة نفسها بالتقسيط بـ ١١٠ دولارات، فهل هذا جائز؟

الجَوَاب: لقد ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى تحريم ذلك البيع، وجعلوه من قبيل بيعتين في بيعة، والصحيح أن هذه الصورة المذكورة في السؤال، ليست من قبيل بيعتين في بيعة، قال الإمام الترمذي رحمه الله (وقد فسره بعض أهل العلم –أي نهي النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَعَلَىٰٓ ءَالِهِۦ وَسَلَّمَ عن بيعتين في بيعة

قالوا: "بيعتين في بيعة أن يقول أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة وبنسيئة بعشرين، ولا يفارقه على أحد البيعتين، فإذا فارقه على إحداهما فلا بأس، إذا كانت العقدة على أحد منهما) انتهى كلامه ﷺ.

فعلة التحريم في هذه الصورة من البيوع كما ذكر أهل العلم هي"الإبهام "فإن جعل البائع للسلعة ثمنين، ثمن للنقد وثمن للنسيئة، ولم يحدد أيهما يراد، ففي البيع إبهام، فيحرم لذلك، أما إن تم العقد على اختيار واحدة من الصورتين، فالبيع صحيح لا بأس به، قال العظيم آبادي ﷺ (أن المسألة مفروضة على أنه قبل على الإبهام، أما لو قال قبلت بألف نقداً، أو بألفين بالنسيئة صح ذلك) انتهى كلامه .

وقد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ الإجماع على جواز هذه الصورة كما في مجموع الفتاوى، والله أعلم.

الفتوى (٩٦٢)

السُّؤَال: عاق الوالدين هل تجوز عليه الزكاة؟

الجَوَاب: إذا تحقق فيه وصف الفقر أو المسكنة ونحوهما من أصناف مستحقي الزكاة صار بذلك مستحقاً لها ولا يعتبر عقوقه مانعاً، ولكن ينبغي على الإخوة في ديوان الزكاة ممن يعرف حاله أن يعظوه ويزجروه وينصحوه فالنصح منهم أدعى للقبول عنده، والله أعلم.

الفتوى (٩٦٣)

السُّؤَال: أحد المجاهدين قبل مقتله أخبر من معه بأنه قد استدان من رجل مجهول مبلغ قدره ٦٥٠ دولاراً، وما استطاع الوصول إليه، ولم يترك المجاهد بعد مقتله مبلغاً بهذا القدر، فماذا يفعل أصحابه؟

الجَوَاب: معلوم أن الدين مقدم على تقسيم التركة على الورثة، إذ لا ميراث ولا تركة إلا بعد وفاء الدين، وعليه: فيجب عدم صرف المال للورثة إلا بعد استفراغ الوسع في البحث عن صاحب الدين المجهول والتحقق منه، فإذا تم الوصول إليه، أو إلى أحد ورثته، يسدد له هذا القرض من المال الذي تركه هذا المجاهد، فإن لم يكن له مال يفي بدينه، ولم يتكفل أحد من أصحابه أو قرابته بقضاء دينه طلباً للأجر والثواب، فإن الامام يؤدي ما عليه من بيت مال المسلمين، إذا كان فيه سعة، فقد كان النبي ﷺ لا يصلي على من مات وعليه دين ولم يترك له وفاءً، زجراً عن تحمل الديون من غير أن يكون لها وفاء، فلما فتح الله ﷻ على نبيه كان ﷺ يقضي الدين من عنده، ويصلي عليه ويقول ﷺ (من ترك مالاً فلورثته ومن ترك ديناً فإليّ وعليّ) فإن لم يكن في بيت المال سعة، أو لم يتيسر سداده من بيت المال لسبب من الأسباب، فيجوز قضاء الدين من الزكاة، قال شيخ الإسلام ابن تيميةﷺ (وأما الدين الذي على الميت فيجوز أن يوفى من الزكاة في أحد قولى العلماء وهو إحدى الروايتين عن أحمد لأن الله تعالى قال: "وَالْغَارِمِينَ") انتهى كلامه . ﷺ

فإن لم يتم الوصول إلى صاحب الدين المجهول بعد بذل الوسع، فيوزع المال على الورثة لمظنة أن يكون قد أدى الميت ما عليه، أو أن يكون صاحب القرض قد تنازل له وعفا عنه، هذا والله تعالى أعلم.

الفتوى (٩٦٤)

السُّؤَال: عندي سيارة وقد اشتريتها للتجارة، فهل عليها زكاة؟

الجَوَاب: إذا كنت اشتريت السيارة بنية بيعها، ففيها زكاة عروض التجارة، أما إن كنت اشتريتها للعمل عليها، كسيارة الأجرة ونحوها فلا زكاة على عينها، وإنما الزكاة على المال الذي تكتسبه منها وحال عليه الحول، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٩٦٥)

السُّؤَال: عندي مبلغ ٣٠٠٠ دولار أبقيتها لزوجتي تنتفع بها في حالة موتي، فهل عليها من زكاة؟

الجَوَاب: نعم المبلغ المذكور بلغ النصاب ففيه زكاة كلما حال عليه الحول، والله أعلم.

الفتوى (٩٦٦)

السُّؤَال: عندي ثلاثة أولاد توفي أبوهم وأنا أصرف عليهم، فهل يجوز أن آخذ من منحتهم لأصرف عليهم أو أحضر شيئاً من لوازم البيت؟

الجَوَاب: يجوز ذلك إن شاء الله ما دام بالمعروف، قال تعالى عن أموال اليتامى **(وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ)** [النساء ٦] وقال تعالى **(وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ۚ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۖ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا)** [الإسراء ٣٤] قال القرطبي –رحمه الله تعالى (بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ أي بما فيه صلاحه وتثميره)، فما دامت الأخت السائلة تنفق من مال أيتامها في حاجتهم ومصالحهم بالمعروف فلا حرج عليها إن شاء الله، والله أعلم

الفتوى (٩٦٧)

السُّؤَال: أنا مهاجرة من مصر، وزوجي مرتد، تركته فب مصر، ولي ابنان استشهدا هنا، الأول منهما ترك عندى مبلغ ٢٥٠٠ دولار، والثاني ترك عندي ٢٠٠٠ دولار، وجهازَي موبايل، ولي من دونهما أربعة صبيان، وثلاث بنات، وأريد أن أعرف كيف سأقسم هذا المال؟

الجَوَاب: هذه المسألة كما هو واضح من السؤال أن الشهيدين بإذن الله قد تركا أُماً وأخوة رجالاً ونساء، وعليه: فإن لأمه السدس فرضاً لوجود عدد من الأخوة والأخوات، قال الله تعالى ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾، وما بقي فللأخوة والأخوات الأشقاء تعصيباً، تقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، قال الله تعالى ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾، أما الأب المرتد فإنه لا يرث ولا يورث، لانقطاع الصلة بالردة، وقد اتفق الفقهاء على أن المرتد لا يرث أحداً، وقد قال النبي ﷺ (لا يرث المسلم الكافر والكافر المسلم)، والمرتد كافر، هذا والله تعالى أعلم.

الفتوى (٩٦٨)

السُّؤَال: متصل يقول أن عنده ٣ ناقلات نفط، ويدير الناقلات بـ ٢ مليون ليرة سورية، فكيف يخرج الزكاة؟

الجَوَاب: أما الناقلات فلا زكاة فيها، والزكاة تجب عليه في المال الذي عنده قد أعده للتجارة، سواء رأس المال أو الأرباح، يجمعها في كل عام (يجمع رأس المال والأرباح وقيمة النفط، أو البترول الذي عنده) ثم يُخرج ربع العشر من قيمتها جميعاً، وهي زكاة عروض التجارة، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٩٦٩)

السُّؤَال: ما حكم العربون في الإسلام؟

الجَوَاب: "بيع العربون" وهو أن يشتري شيئاً ثم يدفع جزءاً من الثمن إلى البائع، فإن أمضى البيع دفع بقية الثمن، وإن رد المبيع كان هذا العربون من حق البائع، لا يرده على المشتري، حيث أنه حجز المبيع عن بيعه فيما لو جاء مشترٍ آخر، وهو بيع ذهب الجمهور إلى تحريمه، وذهب الحنابلة إلى إباحته، وهو الصحيح، قال الإمام ابن قدامة ﷺ (قال أحمد: لا بأس به، وفعله عمرﷺ، وعن ابن عمر أنه أجازه)، أما ما روي أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ نهى عن بيع العربون فهو ضعيف، والله أعلم.

الفتوى (٩٧٠)

السُّؤَال: ما حكم من وجد كنزاً في بيته أو أرضه؟

الجَوَاب: من وجد كنزاً في بيته أو في أرضه فله حالتان :

الحالة الأولى: إذا كان من دفين الجاهلية – أي ما قبل الإسلام سواء كان من أموال الفرس، أو الروم، أو غيرهما، وعليه علامات تدل على ذلك، وهذا يكون فيه الخمس فيئاً يرجع إلى بيت المال، ويمتلك صاحب البيت أو الأرض الباقي، لقوله ﷺ: (في الركاز الخمس (رواه البخاري قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (اتفقوا على أن في الركاز الخمس، كما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ، والركاز الذي لا ريب فيه هو دفن الجاهلية، وهي الكنوز المدفونة في الأرض) انتهى كلامه رحمه الله .

الحالة الثانية: أن يكون من دفين المسلمين – ويعرف ذلك بعلامات الإسلام عليه، من اسم النبي ﷺ، أو اسم أحد خلفاء المسلمين، أو آية أو نحوه.

فهذا يعد من اللقطة، فيعرف ويبحث من وجده عن صاحبه عاماً كاملاً، فإن لم يجد لها صاحب ملكه، فإن جاء صاحبها بعد ذلك رده إليه، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٩٧١)

السُّؤَال: ما هي عورة المرأة بينها وبين زوجها؟

الجَوَاب: ليس بين الرجل وبين أهله أو أمته عورة، لقول الله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانهمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ اِبْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمْ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون ٧] وقد روى الإمام أحمد في مسنده وأصحاب السنن وحسنه الترمذي من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال (قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال (احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك))، وما روي من الأحاديث الآمرة بعدم النظر بين الزوجين وأن ذلك يورث العمى أو ما شابه ذلك فكلها ضعيفة لا تصح، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٩٧٢)

السُّؤَال: ما هي عروض التجارة؟

الجَوَاب: العروض جمع "عرض" و "عَرَض" وهو: ما عده المسلم للتجارة من أي صنف كان وهو أعم أموال الزكاة وأشملها، وسمي بذلك لأنه لا يستقر بل يعرض ثم يزول، فإن التاجر لا يريد هذه السلعة بعينها وإنما يريد ربحها من النقدين، وبالله التوفيق .

الفتوى (٩٧٣)

السُّؤَال: أحدهم يسأل عن حُلِي زوجته التي تلبسها للزينة هل عليها زكاة؟

الجَوَاب: اختلف أهل العلم رحمهم الله في حكم زكاة الحلي المعد للاستعمال، فذهب جمهور أهل العلم رحمهم الله إلى أنه لا زكاة في الحلي المعد للاستعمال، وذهب بعضهم إلى وجوبه، والراجح أنه لا زكاة فيه، وكل ما ورد في وجوب زكاة الحلي لا يخلو من مقال، ولو أنه زُكِّيَ مرة واحدة فذلك حسن لما ثبت عن أنس رضي الله عنه أنه قال (إذا كان حلي يعار ويلبس زُكِّيَ مرة واحدة) والله أعلم.

الفتوى (٩٧٤)

السُّؤَال: متصل يقول أنا مجاهد واستدنت مبلغاً من المال من رجل مسلم ولكنه ارتد ولحق بالصحوات، والآن لدي مال لأسدد الدين، فهل أرجع له المال بعد ردته أم يسقط هذا الدين؟

الجَوَاب: المرتد المفارق لجماعة المسلمين يحل دمه وماله، قال شيخ الإسلام ابن تيمي ﷺ (من جهز إلى معسكر التتار ولحق بهم ارتد وحل ماله ودمه) انتهى كلامه.

وقال ابن حزم ﷺ (من لحق بدار الكفر والحرب مختاراً محارباً لمن يليه من المسلمين فهو بهذا الفعل مرتد له أحكام المرتد كلها من وجوب القتل عليه متى قدر عليه ومن إباحة ماله وانفساخ نكاحه وغير ذلك) انتهى كلامه.

وهذا المال الوارد في السؤال يعد فيئاً لا غنيمة لأنه وقع للسائل وحازه في دار الإسلام من غير قهر ولا قتال، والفيء يكون جميعه من أملاك المسلمين يوضع في بيت المال ليصرفه ولي الأمر في مصالح المسلمين وهو قول مالك والشافعي وأحمد، وعليه فإن على الأخ السائل عدم رد المال للمرتد وإنما يدفع المال إلى بيت مال المسلمين، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٩٧٥)

السُّؤَال: متصل يقول عندي سيارة اشتراها مني شخص بـ ٩٠٠٠ دولار بعد أن أقنعني بأنها لا تساوي أكثر من ذلك، وبعدما قبضت المال وأخذ هو السيارة، تبين لي أن سعر السيارة يساوي ١٠٠٠٠ دولار، فهل لي حق بإرجاعها؟

الجَوَاب: الظاهر والله تعالى أعلم أن هذه المسألة أقرب للقضاء منها إلى الفتيا، فينبغي أن يترافع الأخ السائل هو وصاحبه إلى قاضي المعاملات في الولاية التي يسكنها، حتى يسمع منهما، ولكني أذكر المسلمين عامة بحديث النبي ﷺ (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)، وقوله ﷺ: (من غش فليس منا) والله تعالى أعلم.

الفتوى (٩٧٦)

السُّؤَال: متصل يقول: مال أبي في غالبه كسبه من حرام، ومات وصار المال إرثاً، فهل يجوز لي أن آخذ حصتي من الإرث؟

الجَوَاب: إذا علم الوارث يقيناً أن المال الذي تركه المورث قد اكتسبه من مال حرام، حرم عليه أخذه فإن المال الحرام لا يطهر بالميراث، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء من السلف ومن المذاهب الأربعة وغيرهم، فقد سئل الإمام النخعي رحمه الله تعالى، عن الرجل يرث الميراث منه الحلال والحرام فقال: (لا يحرم عليه إلا حرام بعينه)، وقال أبو الوليد بن رشد الجد وهو من أئمة المالكيةﷺ (وأما الميراث فلا يطيب المال الحرام هذا هو الصحيح الذي يوجبه النظر)، قال الإمام النووي رحمه الله تعالى (من ورث مالاً، ولم يعلم من أين كسبه مورثه، أمن حلال أم من حرام، ولم تكن علامة فهو حلال بإجماع العلماء، فإن علم أن فيه حراماً وشك في قدره أخرج قدر الحرام بالاجتهاد)، وقال الإمام القرافي المالكي ﷺ عن المال الحرام (يلزم الوارث التخلي عن هذا المال والصدقة به كما كان يلزم الموروث)، وسئل شيخ الإسلام أبو العباس بن تيمية رحمه الله تعالى عن رجل يأكل الربا خلف مالاً وولداً وهو يعلم بحاله، فهل يكون حلال للولد بالميراث أم لا؟ فأجاب ﷺ (وأما القدر الذي يعلم الولد أنه ربا فيخرجه، إما أن يرده إلى أصحابه إن أمكن وإلا تصدق به، والباقي لا يحرم عليه، لكن القدر المشتبه يستحب تركه، وإن اختلط الحلال بالحرام وجهل قدر كل منهما، جعل ذلك نصفين، وأخرج الحرام وتصدق به) وبالله التوفيق.

الفتوى (٩٧٧)

السُّؤَال: متى تدفع زكاة الفطر وكم قيمتها وهل يجوز إخراجها مالاً أم لا بد أن تخرج طعاماً؟

الجَوَاب: صدقة الفطر عبادة شرعها الله تعالى طهرة للصائم وإدخال الفرحة على الفقير الذي لايجد قوت يومه، وهي من باب التعاون على البر والتقوى والتآلف والتحابب بين المسلمين، وتجب على كل مسلم ملك من المال ما زاد عن قوته وقوت عياله في يوم العيد وليلته، فيجب عليه أن يخرج الزكاة عن نفسه وزوجه وولده وخادمه ورقيقه وكل من تلزمه النفقة عليهم كالوالدين وغيرهما، لما ثبت في الصحيح من حديث ابن عمر ﵄ قال (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة)، وهي عبادة لا بد فيها من النية المخصوصة بأن هذا الطعام المخرج صدقة فطر، ولا يجوز إخراجها على الراجح الصحيح من أقوال أهل العلم إلا طعاماً، فلا يجوز أن تخرج مالاً بل تخرج من طعام أو من قوت أهل البلد وهذا ما عليه جماهير علماء الأمة سلفاً وخلفاً، وأما ما يتعلق بتفاصيل مقاديرها بالأوزان المعاصرة فقد أصدر إخواننا في ديوان الزكاة جزاهم الله خيراً نشرة تفصيلية في ذلك، فلتراجع في مراكز الزكاة أو مكاتبها، والله أعلم.

الفتوى (٩٧٨)

السُّؤَال: أنا مهاجرة من تونس ولي فيها أملاك، بإمكاني بيعها وتحويل أموالها إلى هنا، فهل يحق لي إعطاؤها لفقير في بلدي أم يجب علي تحويلها إلى هنا؟

الجَوَاب: لا يجب عليك تحويل مالك إليك ها هنا بل لك أن تتصرفي فيه كيفما شئتِ، فإن شئتِ أبقيتِ عليه وإن شئتِ تصدقتِ به وإن شئتِ حولتيه إليكِ ما لم يكن في آلية تحويله محظور شرعي، والنصيحة في مثل ذلك أن تتخيري فيه أعالي الأمور كتجهيز الغزاة أو النافرين أو إعانة المهاجرين في طريق هجرتهم، فعن زيد بن خالد قال: قال رسول الله ﷺ (من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا) متفق عليه، وعند ابن ماجه من حديث ابن عمر بلفظ (من جهز غازياً حتى يستقل كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع) والله تعالى أعلم.

الفتوى (٩٧٩)

السُّؤَال: شخص غير مُصلٍّ، هل يعطى من أموال الزكاة؟

الجَوَاب: الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على النبي المصطفى، وعلى آله وصحبه، ومن بسنته اقتفى أما بعد :فإن تارك الصلاة لا يعطى من الزكاة، وقد جاء في الصحيحين عن ابن عباس﵄، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بعث معاذاً ﵁ وأرضاه إلى اليمن فقال (ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم..(فالنبيصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال (وترد على فقرائهم)، من هؤلاء الفقراء؟ هؤلاء هم الذين أتوا بالشهادتين وأقاموا الصلاة كما جاء في نص الحديث، ولا شك أن النصوص من كتاب الله تعالى ومن سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قد دلت على كفر تارك الصلاة، قال الله تعالى **﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾**، وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر) رواه الإمام أحمد، فالواجب على السائل وعلى كل مسلم علم من حال شخص تركه للصلاة أن ينصحه أولاً، فإن لم يستجب فعليه أن يرفع أمره للحسبة، وبالله التوفيق .

الفتوى (٩٨٠)

السُّؤَال: هل على صاحب البقالة زكاة؟

الجَوَاب: فرض الله الزكاة في أصناف محددة من المال وهي الذهب والفضة ويلحق بهما في وجوب الزكاة الأوراق النقدية لأنها بمنزلة النقد وكذا بهيمة الأنعام من الإبل والبقر والغنم وكذا الخارج من الأرض من الحبوب والثمار التي تُكال وتدخر وكذا عروض التجارة، فهذه الأصناف هي التي فرض الله فيها الزكاة، وأما عروض التجارة وهي كل ما يعد للبيع والشراء بقصد الربح سواء كان من الأمتعة أو العقارات أو الثياب والآلات ونحو ذلك مما أعد للتجارة، فتجب فيه الزكاة وهذا قول جمهور العلماء، ودليل ذلك قول الله تعالى **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ)** [البقرة ٢٦٧] وقد بوب الإمام البخاري ﷺ في كتاب "الزكاة" في صحيحه قال: "باب صدقة الكسب والتجارة لقوله تعالى **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ)**"وقد روى الإمام البيهقي وابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عمر ﷺ قال: (ليس في العروض زكاة إلا في عرض في تجارة فإن فيه الزكاة)، ويشترط في المال المعد للكسب والتجارة لتجب الزكاة فيه :

أولاً: أن يبلغ النصاب: وهو على الأحظ للفقراء، فيكون على نصاب الفضة وهو ٥ أواقٍ أي ما يعادل ٥٩٦ غراماً من الفضة.

ثانياً: حولان الحول وهو مرور عام هجري كامل على تجارته.

وعليه فهذه البقالة المسؤول عنها هي من عروض التجارة فإن كانت البضاعة المعدة للبيع تبلغ نصاب الفضة كما أسلفنا ٥٩٥ غراماً من الفضة الخالصة فعليه الزكاة فيخرج ربع العشر، والله أعلم.

الفتوى (٩٨١)

السُّؤَال: لي ٥٥٠ دولار، إذا دار عليها الحول هل عليها زكاة؟ وكم قدرها؟

الجَوَاب: نعم عليها زكاة لأن المبلغ المذكور قد بلغ النصاب، ومقدار الزكاة ربع العُشر، والمبلغ المذكور زكاته ١٤ دولار تقريباً، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٩٨٢)

السُّؤَال: هل في حليّ المرأة زكاة؟

الجَوَاب: ليس في حليّ المرأة المتخذ للزينة زكاة إلا إذا كُنز، والكنز الادخار، وهذا مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، قال الإمام أحمد ﷺ (خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون ليس في الحلي زكاة، وأما من استدل به القائلون بوجوب زكاة الحلي فهو إما صحيح غير صريح وإما صريح غير صحي) والله أعلم.

الفتوى (٩٨٣)

السُّؤَال: هل في مال اليتيم زكاة إن بلغ النصاب وإن أخرجت الزكاة سوف ينقص المال وعندما يبلغ أشده لا يجد منه شيئاً، فبماذا تنصحها؟

الجَوَاب: يجب إخراج الزكاة في مال اليتيم على الراجح الصحيح من أقوال أهل العلم لأن الزكاة حق المال فلا ارتباط بينها وبين البلوغ والتكليف ونحو ذلك، وقد رويت آثار كثيرة عن فقهاء الصحابة ﷺ في إيجاب الزكاة في مال اليتيم، وقد تفطن الصحابة ﷺإلى ما ذكرته الأخت السائلة وهو أن إدامة إخراج الزكاة من مال اليتيم ينقصها، ففي مصنف عبد الرزاق عن القاسم بن مُحَمَّد بن أبي بكر الصديق ﷺ قال (كنا يتامى في حجر عائشة أم المؤمنين ﷺ فكانت تزكي أموالنا، ثم دفعته مقارضة، فبورك لنا فيه) أي أنه أعطتها لمن يتجر لهم بهذه الأموال، وفي موطأ الإمام مالك عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال (اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة)، وفي رواية عبد الرزاق (اتجروا بأموال اليتامى وأعطوا صدقتها)، وعن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ أنه زكى أموال بني أبي رافع أيتام في حجره فقال (أتريدون أن يكون عندي مالاً لا أزكي)!وثبت وجوب إخراج الزكاة في مال اليتيم عن عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله ﷺ وعن الشعبي وابن سيرين وطاووس وعطاء وغيرهم، وهذا

هو مذهب الأئمة الثلاثة الشافعي ومالك وأحمد –رحم الله الجميع، فننصح الأخت السائلة أن تجتهد في أن تتجر بهذا المال أو تعطيه لمن تجد فيه الصلاح والأمانة والثقة أن يتجر بهذا المال فيربح فيه فتؤدي الزكاة من هذا الربح ويبقى المال محفوظاً لهؤلاء الأيتام إذا بلغوا أشدهم، والله أعلم.

الفتوى (٩٨٤)

السُّؤَال: زوجها جندي في الدولة الإسلامية، والدولة الإسلامية تعطيه كفالة للزوجة، لكنه يصرفها على البيت ولا يعطيها هذا المبلغ بيدها، فهل فعله صحيح أم يتوجب عليه إعطاؤها لها؟

الجَوَاب: هذه الكفالة تعطى من الدولة حفظها الله وزادها عزاً وتمكيناً، تعطى للزوج وتملك له حتى يتمكن من القيام بالواجب الذي فرضه الله عليه، وهو الإنفاق على الزوجة، وتدبير أمرها، كما في قوله تعالى ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾، تعطى له لينفق عليها، لا أن يسلمها ليد الزوجة، أو ليد الأولاد إن كان له أولاد لينفقوا بها على أنفسهم مباشرة، إذ هو القيم والمدبر والأولى بالإنفاق، وعليه: ففعل الزوج صحيح إن شاء الله تعالى.

الفتوى (٩٨٥)

السُّؤَال: هل يجوز أخذ مال من شخص يظن أن كسبه حرام؟

الجَوَاب: ينظر إلى كسب الرجل هل ماله حرام بعينه كأن يكون مسروقاً أو مغصوباً، أو حراماً بسبب طريقة كسبه للمال لكونه يتعامل بالربا أو يغش في البيع ونحو ذلك

فالنوع الأول من الكسب الحرام كالمال المسروق لا يجوز الأخذ منه مطلقاً سواء عن طريق الشراء أوآلهدية أو غير ذلك، قال الحافظ ابن رجب في "جامع العلوم والحكم ("ومتى علم أن عين الشيء حرام أو أخذ بوجه محرم فإنه يحرم تناوله وقد حكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر وغيره) انتهى كلامه . رحمه الله

أما النوع الثاني من الكسب الحرام إذا أخذ عن طريق وجه مشروع فلا شيء فيه وإن كان الأولى ترك التعامل مع من هذا حاله من باب التورع والزجر، فقد صح أن النبي ﷺ أكل من مال اليهود وهم معروفون بأخذ الربا وأكل السحت ومن ذلك أن امرأة يهودية أهدت إليه ﷺ شاة يوم خيبر وكانت مسمومة فأكل منها ولكن الله عصمه من سمها إلى أجل مسمى، وصح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه سئل عن من له جار يأكل الربا ويدعوه إلى طعامه فقال (أجيبوه فإن المهنأ لكم والوزر عليه)، ونقل ابن رجب عن الزهري ومكحول أنهما قالا (لا بأس أن يأكل منه ما لم يعرف أنه حرام بعينه، فإن لم يعلم في ماله حرام بعينه ولكن علم أن فيه شبهة فلا بأس بالأكل منه) والله تعالى أعلم.

الفتوى (٩٨٦)

السُّؤَال: هل يجوز لي إرسال مال لأهلي الذين يسكنون خارج الدولة الإسلامية كمصروف؟

الجَوَاب: أما من ناحية الجواز فيجوز ذلك ولا إثم عليها، إلا أننا ننصحها بمواصلة نصحهم أن يأتوا إلى دار الإسلام وأن تواصل معهم النصيحة والوعظ مع الزجر إن لم يرتدعوا عن ذلك الإثم، إثم الإقامة في دار الكفر، والله أعلم.

الفتوى (٩٨٧)

السُّؤَال: استدنت ذهباً قبل سنين بقيمة ١٠ آلاف ليرة، وكان ذلك قبل انهيار العملة، والآن أريد أن أرجع المبلغ، فهل يجوز لي أن أرجعه بنفس تلك القيمة؟ أم لا بد من إرجاع كمية الذهب نفسها أو ما يعادلها اليوم بالليرة؟

الجَوَاب: من استدان ذهباً وجب عليه أن يقضيه ذهباً مثله في الوزن. لقول النبي ﷺ (الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل)، ويجوز للسائلة أن تؤديه بدل الذهب نقوداً بأي عملة كانت، بشرط أن يكون ذلك بسعر يوم السداد، لا بسعر يوم الاقتراض والاستدانة، وتسدد المبلغ عند ذلك كاملاً ولا يبقى عليها منه شيء، لما ثبت عن ابن عمر ﷺ أنه قال (كنا نبيع الإبل بالدنانير ونأخذ الدراهم، ونبيع بالدراهم ونأخذ الدنانير، فقال النبي ﷺ: لا بأس أن تأخذوها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء) هذا والله تعالى أعلم.

الفتوى (٩٨٨)

السُّؤَال: هل يجوز إعطاء الفقراء من المال المخصص لكفالة اليتيم؟

الجَوَاب: كفالة اليتيم تعد من الصدقات والأعمال التطوعية، والأصل مراعاة الجهة المعينة التي تصدق لها المتصدق، فإن تصدق بصدقة أراد بها كفالة يتيم، فلا يجوز للوكيل القائم عليها صرفها في مصرف آخر من مصارف الزكاة أو غيرها إلا في حالة غطى مال كفالة اليتيم حاجة الأيتام وتبقى منه شيئاً، فيجوز عند ذلك للموكل بالمال صرفه إلى مصرف آخر كالفقراء والمساكين، كما فعل عمر ﷺ بسهم المؤلفة قلوبهم، فصرفه إلى مصارف الزكاة الأخرى، وكذلك إذا رأى الإمام أو من ينوب عنه أن صرف المال المتبرع به لكفالة اليتيم إلى جهة أخرى أصلح، وأكثر منفعة للناس من الجهة التي عينها المتصدق أو الواقف، وقد أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ ، بجواز تغيير شرط الواقف بما هو أصلح منه، فأفتى بأنه (إذا وقف مال على الفقهاء ونحوهم، واحتاج الناس إلى الجهاد صرف إلى الجند)، وروى عبد الرزاق في مصنفه، عن ابن جريج قال (قال رجل لعطاء بن أبي رباح: رجل جعل ذوداً في سبيل الله –معنى ذوداً أي عدداً من الإبل من الثلاثة إلى العشرة– قال عطاء: له ذو قرابة محتاجين؟ قال: نعم، قال: فادفعها إليهم) هذا والله تعالى أعلم.

الفتوى (٩٨٩)

السُّؤَال: هل يجوز أكل شيء من الفاكهة من على الشجرة من دون استئذان صاحبها؟

الجَوَاب: أخرج الإمام أبو داود والترمذي وغيرهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه وجده عن رسول الله ﷺ أنه سأل عن الثمر المعلق فقال (مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ)، وقوله ﷺ "غير متخذ خبنة" أي لا يأخذ منه ولا يحمل في ثوبه، وفي الحديث جواز الأكل من الثمر المعلق وأنه يسوغ الأكل من الثمار لضرورة وغيرها ولا ضمان عليه دون أن يحمل منه وهذا هو المشهور عن مذهب الإمام أحمد، وقد ترجم الترمذي ﷺ لهذا الحديث قال "باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها" والله أعلم.

الفتوى (٩٩٠)

السُّؤَال: صاحبة محل تقول أن الأسعار دائماً بارتفاع ويكون عندها بضاعة بسعر قديم، فهل يجوز لها أن تبيعها بالسعر الجديد المرتفع؟

الجَوَاب: هذا الارتفاع المذكور في سؤالها ناشئٌ ابتداءً عن انخفاض قيمة العملة الورقية التي فرضها الطواغيت في الغرب والشرق على الناس، وهي في حقيقة أمرها مجرد ورق لا قيمة له ليسرقوا بها قوت الناس وتعبهم، فإذا انخفضت قيمة العملة الورقية التي يتداولها الناس بينهم فلا حرج على صاحب السلعة أن يرفع السعر بما يتناسب مع هذا الارتفاع ولكن ليتقِ الله ولا يظلم الناس ويأكل أموالهم بالجشع والطمع، فينبغي على من اشتغل بالتجارة من المسلمين رجلاً كان أو امرأة أن يكون رحيماً بعباد الله وأن يعلم أن الله ﷻقد تكفل له برزق فلن يزيده الحرص ولن ينقصه الشح والاستغلال والاحتكار عن رزقه، وعلى المسلمين في كل مكان وخاصة في دار الخلافة أعزها الله أن يجتهدوا في اقتناء الذهب والفضة

والتخلص من هذه العملات الورقية والتخلص من التعامل بهما، فإن التعامل بالذهب والفضة أولى وأجدر فهما الأثمان الحقيقية للسلع وبهذا يسلمون من مغبة تلاعب الطواغيت بأسعار العملات الورقية المعاصرة.

الفتوى (٩٩١)

السُّؤَال: هذا سؤال لأحد الموظفين في دائرة الاتصالات يقول: هناك سيارات كبيرة تقطع أسلاك الاتصالات، هل يجوز تغريم أصحاب السيارات، مع العلم أنه غير متعمد؟

الجَوَاب: لا بد أن تحدد مؤسسة الاتصالات ارتفاعاً معيناً ترفع إليه أسلاك الهاتف، وتضع لائحات إرشادية تبين مدى الارتفاع الذي لا يجوز للشاحنات أن تتجاوزها حتى يعرف بعد ذلك الجهة المفرطة، فتتحمل عاقبة تفريطها، فإن كان الارتفاع الذي عليه الأسلاك قليلاً، وقد تعارف الناس برفعه أكثر من ذلك، فالتفريط من جهة المؤسسة، ولا يضمن صاحب السيارة شيئاً، وإن كان ارتفاعاً مقبولاً، وصاحب السيارة قد تجاوز حده في رفع الحمولة حتى أدى إلى إتلاف الأسلاك فإنه يضمن قيمتها، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٩٩٢)

السُّؤَال: زكاة المال على من تجوز من الأقارب وعلى من لا تجوز؟

الجَوَاب: أجمع العلماء رحمهم الله على أنه لا يجوز دفع الزكاة لمن يجب على الإنسان نفقتهم، وعلى رأسهم الأصول والفروع، وهم الآباء والأولاد، قال الإمام ابن المنذر رحمه الله (أجمع العلماء على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين والولد في حال وجوب النفقة عليهم)، وهذا هو الأصل، فلا يجوز للمزكي أن يدفع زكاته للأصول والفروع، وهم الآباء والأولاد، إلا إن كان المزكي عاجزاً عن نفقة أولاده الكبار، أو والديه وهم غير قادرين على كسب الرزق، كأن يكون أحدهم مريضاً مرضاً مزمناً، أو يكون قادراً على الكسب ولكن الكسب لا يكفيه ولا يفي بحاجياته، أو يكون مديناً لا يمكنه السداد، ففي هذه الحالة جوز بعض أهل العلم رحمهم الله، دفعها إليهم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ويجوز صرف الزكاة إلى الوالدين وإن علو، وإلى الولد وإن سفل، إذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم، وكذا إن كانوا غارمين)، أما إن كان المزكي غنياً يمكنه أن ينفق على والديه أو أولاده، فلا يجوز له أن يدفع لهم الزكاة في قول عامة أهل العلم رحمهم الله.

أما بقية الأقارب كالإخوة وأولادهم، والأعمام وأولادهم، والأخوال وأولادهم ونحوهم، فيجوز دفع الزكاة إليهم إن كانوا من أهلها، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٩٩٣)

السُّؤَال: هل يجوز دهن الشعر بالزيت الذي يمنع وصول الماء للشعر؟

الجَوَاب: يجوز دهن الشعر بالزيت وقد جاء في السنة الحث على ذلك، قال رسول الله ﷺ (كلوا هذا الزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة)، ودهن الشعر بالزيت لا يمنع من وصول الماء للشعر، والمأمور في الشعر المسح وليس الغُسل فلا يجب أن يصل الماء لكل شعرة فيه، كما أن الزيت ليس له جرم يمنع من وصوله، وعليه فلا بأس بوضع الزيت على الشعر ثم المسح للوضوء أو غسله عند الاغتسال، والله أعلم.

الفتوى (٩٩٤)

السُّؤَال: يسأل عن المقدار المسموح به في أرباح التجارة، مثلاً: عندما يشتري قطعة بـ ١٠٠ ليرة ويريد يبيعها، كم له أن يضع عليها من ربح، هل هناك حد مسموح وغير مسموح بذلك الأمر؟

الجَوَاب: الربح في التجارة ليس له حد معين لا تجوز مجاوزته على الراجح من أقوال أهل العلم لعموم قوله تعالى **{وَأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ}**، وعموم قوله تعالى **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ}**، فمتى رضي المشتري بالثمن واشترى به جاز ولو كان الربح كثيراً ما دام أنه لا يغش الناس، ولا يكذب ولا يدلس عليهم في بيعه، حيث لم يأتِ في القرآن ولا في السنة شيئاً يقيد الربح بنسبة معينة، فالزيادة والنقصان في الأسعار خاضعان للعرض والطلب، فقد يكون الطلب شديداً فتزيد الأسعار، وقد يكون الطلب ضعيفاً فتنخفض الأسعار، وقد جاء في السنة مشروعية الربح ١٠٠٪ ففي البخاري عن عروة بن الجعد قال (عرض للنبي ﷺ جلب فأعطاني دينار وقال: أي عروة ائتِ الجلب فاشترِ لنا شاة، فأتيت الجلب فساومت صاحبه فاشتريت منه شاتين بدينار، فجئت أسوقهما، فلقيني رجل فساومني فبعته شاة بدينار، فجئت بالدينار وجئت بالشاة، فقلت يا رسول الله هذا ديناركم، وهذه شاتكم، فقال رسول الله ﷺ: اللهم بارك له في صفقة يمينه)،

وجاء أيضاً في صحيح البخاري أن الزبير بن العوام اشترى أرض الغابة بـ ١٧٠ ألفاً، ثم باعاها ابنه عبد الله بن الزبير بألف ألف وستمئة، أي باعها بأكثر من تسعة أضعافها، أما إذا كان البائع هو المحتكر للسلعة المنفرد بها، وكانت من الحاجات كقوت الناس مثلاً، وكان في رفعها ضرر بهم، فعند ذلك لا يجوز أن يرفع السعر ويربح الربح الذي يضر بالناس، لقوله ﷺ (لا يحتكر إلا خاطئ)، فإذا لم يكن هناك ضرر بالناس ولا ظلم بهم، فهو من رزق الله ﷻ ومن الحلال الطيب، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٩٩٥)

السُّؤَال: ما حكم البيع بالمزاد؟

الجَوَاب: يجوز البيع بالمزاد أو بالمزايدة، وصورته أن تعرض سلعة من السلع ويجتمع الناس ويزيد بعضهم على بعض فيها حتى تستقر على واحد منهم فيحكم ببيعها له ويتم البيع، قال عطاء رحمه الله : أدركت الناس لا يرون بأساً ببيع المغانم فيمن يزيد، وبالله التوفيق

الفتوى (٩٩٦)

السُّؤَال: هل يجوز لي أن أعطي ابني من زكاة مالي؟

الجَوَاب: أجمع العلماء رحمهم الله على أنه لا يجوز دفع الزكاة لمن يجب على الإنسان نفقتهم وعلى رأسهم الأصول والفروع وهم الآباء والأولاد، قال الإمام ابن المنذر رحمه الله (أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين والولد في الحال الذي يُجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم)، وهذا من حيث الأصل فلا يجوز للوالد أن يدفع زكاة ماله لأولاده الذين تجب نفقتهم إلا إن كان الوالد عاجزاً عن نفقة أولاده الكبار وهم غير قادرين على كسب الرزق كأن يكون الولد مريضاً مرضاً مزمناً أو يكون قادراً على الكسب لكن الكسب لا يكفيه ولا يفي بحاجياته أو يكون مديناً لا يمكنه السداد ففي هذه الحالة جوز بعض أهل العلم رحمهم الله دفع الزكاة إلى الولد، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ويجوز صرف الزكاة إلى الوالدين وإن علوا وإلى الولد وإن سفل إذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم وكذا إن كانوا غارمين، أما إن كان المزكي غنياً يمكنه أن ينفق على والديه وأولاده فلا يجوز له أن يدفع لهم الزكاة في قول عامة أهل العلم رحمهم الله، والله أعلم.

الفتوى (٩٩٧)

السُّؤَال: ما حكم تشغيل الأموال في المناطق التي يسيطر عليها النظام النصيري؟

الجَوَاب: لا يجوز ذلك، لما في ذلك من تقوية لاقتصادهم ومؤسساتهم المالية، كما أن الاشتراك في أي نشاط تجاري هناك من فتح شركات واعتمادات وتعاملات بنكية، لا يخلو غالباً من الربا ومن التحاكم إلى الطاغوت أو الإقرار بالتحاكم إلى محاكمهم عند النزاع والاختلاف وهو

أحد بنود رخص الشركات هناك، ومجرد الإقرار، يؤدي إلى الوقوع في ناقض من نواقض الإسلام، وإن لم يتم التحاكم فعلياً، أما إن كان المقصود بتشغيل الأموال هو مجرد تبادل تجاري، كأن يؤتى بسلع من هناك فتباع هنا أو العكس فالراجح جوازه، والله تعالى أعلم.

الفتوى (٩٩٨)

السُّؤَال: يتعامل أصحاب المكاتب بسوق الصرافين معاملة لا أدري هل هي جائزة أم لا، حيث أنهم عند تصريف العملة يأخذون الدولار من الفئات القليلة بسعر أقل مما يأخذون المئة دولار وكذلك العملة العراقية والسورية، فعند البيع والشراء يختلف السعر عندما تعطيه ما نسميه "الفراطة" أي الفئات الصغيرة، فهل هذا جائز؟

الجَوَاب: جائز إن شاء الله ولا حرج في ذلك، وليس فيها ربا، لأن الأوراق النقدية تعتبر أجناس مختلفة، فيجوز بيع الأوراق النقدية إذا اختلفت الأجناس مع التفاضل، بشرط التقابض، كما في هذه الصورة التي يسأل عنها السائل، ولا يؤثر الفرق بين بيع ما يسمى "الفراطة" بسعر ما وفئة الـ ١٠٠ دولار بالسعر طالما أنها تباع بغير جنسها من الليرة أو الريال أو الدينار ونحو ذلك، وقد أخرج مسلم في صحيحه عن عبادة بن الصامت ﷺقال رسول الله ﷺ (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كانت يداً بيد) والله أعلم.

الفتوى (٩٩٩)

السُّؤَال: هل يجوز مشاهدة الأفلام أو المسلسلات التاريخية التي تحكي السيرة النبوية؟

الجَوَاب: الأفلام أو المسلسلات التاريخية التي تحوي على عدة منكرات من وجود الموسيقى وصور النساء واختلاط الرجال بالنساء وبث الشبه والتدليس والتلبيس بل والكذب في بعض الأحداث التاريخية لا يجوز مشاهدتها أو حضورها فهي من الزور، قال الله تعالى مادحاً عباده ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان ٧٢] قال الإمام القرطبي (أي لايحضرون الكذب والباطل ولا يشاهدونه)، ولا شك أن تلك المسلسلات هي من ذلك الباطل والكذب والزور فلا يجوز للمسلمين أن يشاهدوها أو يقروا ما فيها، ومن هنا فإن الدولة الإسلامية أعزها الله ومد ظلها في الأرض قد أحسنت بمنعها أجهزة الدش لما يبثه من باطل وزور، وعليه فإننا نذكر الإخوة من عامة الرعية الذين ما زالوا محتفظين بتلك الأجهزة أن يتقوا الله وأن يسارعوا لتسليمها لمراكز الحسبة فذلك واجب عليهم، والله أعلم.

الفتوى (١٠٠٠)

السُّؤَال: هل يجوز أن يمنع الأخ أخته من ميراث الأب؟

الجَوَاب: لا يجوز لأحد كائناً من كان أن يمنع صاحب حق في الإرث، فإن ذلك معارضة لكلام الله ﷻ ومصادمة لكلام رسول الله ﷺ، وفي الحديث الصحيح (أن الله أعطى كل ذي حق حقه) أي من الميراث، فمنع صاحب الحق سواء كان ذكراً أو أنثى ظلماً وجوراً وعدواناً، والله المستعان.

الفتوى (١٠٠١)

السُّؤَال: نحن أختان وأبوانا ميتان ونملك ٦٠ دونماً من الأرض، وأعمامنا لا يرضون تزويجنا إلا بعد التنازل عن حقنا في الأرض ليأخذوا هم كل ما نملك من الأرض فما حكم ذلك وهل القاضي يكون ولينا في الزواج؟

الجَوَاب: لا يجوز جبر المرأة أو إكراهها على التنازل عن الميراث، إلا عن طيب نفس منها، وفعل ذلك من أعظم المنكرات ومن أظهر المخالفات لكتاب الله ﷻ ولسنة رسوله ﷺ حيث يقول الله ﷻ **﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾**، فالسعي في حرمان النساء من الميراث من عادات وخلق أهل الجاهلية، وعمل يدل على عدم الرضا بما قسم الله لهن في كتابه، ومن الحجج التي يرددها هؤلاء هي: خشية ذهاب المال إلى زوجها، وهي حجة سخيفة يريدون بها إبطال شرع الله ﷻ، وتعليق زواجها بالتنازل عن الميراث يعد من العَضل، والعَضل معصية أخرى تسقط بها العدالة، وتسقط بها ولاية أعمامها الذين يتحايلون على منعها من الميراث، وقد نهى الله ﷻ عن عضل المرأة وهو منعها من الزواج من الكفء فقال تعالى **﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾**، وعليه: فللأختان السائلتان الحق في رفع الأمر إلى القضاء، فإن أصر أعمامها على عضلها، أسقط القاضي ولايتهم، ونقلها إلى من يليهم من القربى من العصبة كابن العم، فإن أبوا أن يزوجها كما هو الغالب حمية للعشيرة، زوجها القاضي عند ذلك، والله تعالى أعلم.

الفتوى (١٠٠٢)

السُّؤَال: امرأة تسأل وتقول: أنه قتل زوجها في عين الإسلام نحسبه شهيداً بإذن الله، وبقي عليه مؤخر المهر، ومقداره ١٥٠ ألف ليرة، تسأل: هل تأخذ هذا المبلغ من إرث زوجها؟

الجَوَاب: نعم، مؤخر الصداق دين في ذمة الزوج كسائر الديون، يدفع للزوجة من رأس المال قبل قسمة التركة، فلا يجوز توزيع التركة على الورثة إلا بعد استقطاع مؤخر الصداق، لأن مؤخر الصداق من ديونها بالاتفاق، والدين مقدم على الميراث لقوله تعالى **﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾** والله أعلم.

الفتوى (١٠٠٣)

السُّؤَال: شخص استدان من نصراني منذ سنتين مضت مبلغاً قدره ٣٠ ألف ليرة، وهذا النصراني خارج أراضي الدولة الإسلامية الآن، فماذا يجب عليه فعله؟

الجَوَاب: إذا جاء هذا النصراني إلى دار الإسلام وطلب دينه وجب سداده، أما إن كان قد ذهب إلى دار الحرب، يعنى إلى إحدى الدول المشاركة في الحرب على دولة الإسلام، فعند ذلك لا يجوز إرسال هذا المبلغ إليه، وماله عند ذلك هدر كدمه، والله تعالى أعلم.

الفتوى (١٠٠٤)

السُّؤَال: زوجات المرتدين المقيمات في الدولة الإسلامية هل يعطين من أموال الزكاة؟

الجَوَاب: زوجة المرتد وأولاده المقيمين بدار الإسلام إذا كانوا فقراء مستحقون للزكاة، فإنهم يعطون من أموال الزكاة، وكون الزوج ارتد لا يؤخذ الأبناء والزوجة بجريرة الأب أو الزوج، لقوله تعالى **﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾** ما دام أنهم بدار الإسلام، والله تعالى أعلم.

الفتوى (١٠٠٥)

السُّؤَال: امرأة وجدت جوالاً قبل خمسة أشهر في مكان عام، وبحثت عن صاحبه في ذلك الوقت فلم تجده وبقيت تتردد على ذلك المكان، فلم تجد صاحب الجوال، فماذا يتوجب عليها فعله الآن؟

الجَوَاب: هذا الجوال يعتبر لقطة، ومدة تعريف اللقطة سنة كما قال ﷺ (عرفها سنة) وهذا محل إجماع، قال ابن قدامة (لا نعلم فيه خلاف)، وبناءً على ذلك: فإن عليكِ أن تستمري في تعريف اللقطة، وهي الجوال إلى أن تنقضي سنة كاملة، ثم بعد ذلك تفعلين به ما شئتِ، من استخدام أو بيعه، ويكون التعريف بإعلام أصحاب المحلات التي وجدت الجوال قريباً منه، أو وضع ورقة تعلق قريباً من المكان، كما أن الجوال يجوز فتحه في هذه الحالة، إذا كان مغلقاً بالاستعانة بأصحاب محلات الجوالات، حيث يمكن التوصل لصاحبه من خلال أي رقم وجد فيه، والله أعلم.

فتاوى متنوعة

الفتوى (١٠٠٦)

السُّؤَال: ما معنى قول النبي ﷺ (كل مولود يولد على الفطرة)؟

الجَوَاب: للناس في فهم هذا الحديث مذاهب شتى: والصحيح الراجح الذي عليه سلف الأمة رضوان الله عليهم من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم، أن الفطرة هنا هي: "الإسلام " وليس المقصود بذلك الإسلام التفصيلي بكل ما وردت به الشرائع، إنما هو الإسلام الفطري لله تعالى بأنه الخالق الرزاق الفاطر المستحق للعبادة، وأن هذا الأمر مغروساً في الفطر، ولذلك قال أبو هريرة ﷺ راوي هذا الحديث بعد ذكره: اقرؤوا إن شئتم ﴿فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾، وروي عن عكرمة ومجاهد والحسن البصري وإبراهيم النخعي والضحاك وقتادة ﷺ جميعاً في قول الله ﷻ ﴿فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ قالوا: "فطرة الله " دين الإسلام، ولا عبرة بما اخترعه وابتدعه أئمة الضلالة كالأشاعرة والمعتزلة وغيرهم من المتكلمين في تأويل هذا الحديث حسب أهوائهم، وليراجع الأخ السائل وفقنا الله وإياه تفاسير السلف وكلامهم عند قوله تعالى في سورة الروم ﴿فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ﴾، وكذا ما كتبه الإمام الحافظ ابن عبد البر في كتابه "التمهيد"، وما كتبه شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ في كتابه "درء تعارض العقل والنقل" حول هذا الحديث وهذه المسألة، وبالله التوفيق.

الفتوى (١٠٠٧)

السُّؤَال: ما معنى قوله تعالى ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾؟

الجَوَاب: قوله تعالى ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ﴾، إبراهيم مفعول به مقدم، و"ربه" فاعل فالمبتلي هو الله ﷻ، والمبتَلَى هو إبراهيم، والبلاء هو الاختبار والامتحان، ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ﴾، اختلف أهل العلم في المراد بالكلمات على أقوال منها :أنها شرائع الإسلام، وقال بعضهم بالأمر والنهي، وقال بعضهم بذبح ابنه، وقال بعضهم بأداء الرسالة، وكل هذه المعاني صحيحة متقاربة، فهذه الكلمات التي امتحن الله بها إبراهيم؊، هي كلمات كونية وشرعية، فكل قضاء قدره الله ﷻ على إبراهيم فهو من الكلمات، لذلك صبر لما أوقدت له النار وألقي فيها، وكل أمر شرعي أمر به إبراهيم فهو من الكلمات كذبح ابنه واختتانه وغير ذلك، لذلك روي عن أبي العالية ﷺ في قوله تعالى: ﴿فَأَتَمَّهُنَّ﴾ قال: "أي عمل بهن"، وسميت هذه التكاليف الشرعية بالكلمات لأن تكليفها كان بالكلام، قال القرطبي ﷺ قوله تعالى ﴿بِكَلِمَاتٍ﴾، الكلمات جمع كلم، ويرجع تحقيقها إلى كلام الباري تعالى، لكنه عبر عنها عن الوظائف الذي كلفها إبراهيم؊، ولما كان تكليفها بالكلام، سميت به كما سمي عيسى كلمة، لأنه صدر عن كلمة وهي "كن"، والله أعلم.

الفتوى (١٠٠٨)

السُّؤَال: أسمع من يقول: إذا صبرت الزوجة الأولى على الثانية كان لها أجر شهيد، هل لهذا أصل في الشرع؟

الجَوَاب: أصل هذه المقولة ما رواه البزار وأشار إلى صحته ورجاله ثقات لكن اختُلف في عبيد بن الصباح منهم عن ابن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال (إن الله كتب الغيرة على النساء فمن صبر منهن كان لها أجر شهيد)، فإن صح الحديث ففيه إشارة إلى عظم ما تكابده المرأة من الغيرة، سواء كانت الأولى أو الرابعة، فإن صبرت واحتسبت كان لها من الأجور العظيمة، وإنما الأجر على قدر المشقة، والله أعلم.

الفتوى (١٠٠٩)

السُّؤَال: شخص يقول: الله قدر علينا فعل الخير والشر فلماذا يعذبنا؟

الجَوَاب: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله معز من أطاعه مذل من عصاه، والصلاة والسلام على نبيه ومصطفاه، وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد: فيجب أن يعلم ابتداءً أن مشيئة الله وإرادته تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول: مشيئة قدرية.

القسم الثاني: مشيئة شرعية.

فالله تعالى شاء الخير والشر مشيئة قدرية، أما المشيئة الشرعية فهي في الخير خاصة قال الله تعالى **(وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ)**، وقد جرت مناظرة لطيفة جميلة في هذا الباب، حيث ذكر الطبري ﵀ كما في تاريخه، أن عيلان قال لميمون بن مهران بحضرة هشام بن عبد الملك الذي أتى به ليناقشه، قال (أشاء الله أن يعصى؟ فقال له ميمون أفعُصيَ كارهاً؟)، وأجمل من هذه المناظرة، مناظرة جرت بين إمام من أئمة المعتزلة وبين إمام من أئمة السنة، حيث دخل القاضي عبد الجبار الهمداني، أحد شيوخ المعتزلة، على الصاحب بن عباد وعنده أبو إسحاق الإسفراييني، فلما رأى الأستاذ قال: سبحان من تنزه عن الفحشاء، يشير بذلك إلى نفي القدر فيما يتعلق بالشر، فقال الأستاذ فوراً: سبحان من لا يقع في ملكه إلا ما يشاء، فقال القاضي: أيشاء ربنا أن يعصى؟ فقال الأستاذ: أيعصى ربنا قهراً؟ فقال القاضي: أرأيت إن منعني الهدى وقضى عليّ بالردى أحسن إلي أم أساء؟ فقال الأستاذ ملجماً له: إن منعك ما هو لك فقد أساء، وإن منعك ما هو له، فهو يختص برحمته من يشاء، فبهت القاضي عبد الجبار، نسأل الله تعالى أن يخصنا والمستمعين برحمته، وبالله التوفيق

الفتوى (١٠١٠)

السُّؤَال: الحديث (لا غيبة لفاسق) صحيح؟ وما هي الصفات التي إذا اجتمعت في شخص قيل عنه فاسق؟

الجَوَاب: الأصل عدم جواز غيبة المسلم، والفاسق مع فسقه لا يخرج من دائرة الإسلام، وهو أخ لنا في الإسلام، وداخل تحت ولاية الإسلام العامة، وأهل السنة والجماعة لا يكفرون أصحاب الكبائر، ولا يصفونه بالإيمان المطلق، بل يقولون هو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، يحب بقدر ما عنده من إيمان، ويبغض بقدر ما عنده من فسق، مع بقاء حرمة الإسلام وولايته العامة، والفاسق لا تجوز غيبته في غير معصيته التي يجاهر بها، فمن عرف بشرب الخمر مثلاً، فلا يجوز لنا أن نغتابه فنذكره بسوء في مشيته مثلاً، أو طريقة كلامه، أو طريقة أكله ونحو ذلك، أما غيبته في معصيته التي يجاهر بها: فقد اختلف العلماء ﵏ في جواز ذلك، أو منعه، والأكثر على جوازه، قال الصنعاني﵀: وأخرج مسلم عن النبي ﷺ قال (كل أمتي معافى إلا المجاهرون) وهم الذين جاهروا بمعاصيهم فهتكوا ستر الله عليهم، والأكثر يقولون بأنه يجوز أن يقال للفاسق يا فاسق ويا مفسد، وكذا في غيبته بشرط قصد النصيحة له أو لغيره ببيان حاله أو للزجر عن صنيعه لا لقصد الوقيعة فيه، فلا بد من قصد صحيح. انتهى كلامه ﵀.

أما مقولة "لا غيبة لفاسق" فقد سئل عنها شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ فقال (أما الحديث فليس هو من كلام النبي ﷺ ولكنه مأثور عن الحسن البصري أنه قال: أترغبون عن ذكر الفاجر؟ !اذكروه بما فيه يحذره الناس) والله تعالى أعلم.

الفتوى (١٠١١)

السُّؤَال: ما صحة حديث (إن لكل شيء قلباً وقلب القرآن يس)؟

الجَوَاب: هذا الحديث رواه الترمذي والدارمي مرفوعاً بلفظ (إن لكل شيء قلباً وقلب القرآن يس، ومن قرأ يس كتب الله له بقراءتها قراءة القرآن عشر مرات) وهو حديث ضعيف لا يصح، فيه هارون أبو مُحَمَّد شيخ مجهول، قال الإمام أبو عيسى الترمذي هذا حديث غريب، وبالله التوفيق.

الفتوى (١٠١٢)

السُّؤَال: نريد إيضاحاً عن قول الصحابي (تعلمنا الإيمان، ثم تعلمنا القرآن فازددنا به إيماناً) لأن البعض يتساءل أليس الصحابة تعلموا الإيمان من القرآن حين كان ينزل؟

الجَوَاب: ورد عند البخاري في التاريخ الكبير عن جندب بن عبد الله البجلي ﷺ أنه قال (كنا على عهد النبي ﷺ ونحن فتيان حزاورة، تعلمنا الإيمان قبل أن نتعلم القرآن ثم تعلمنا القرآن فازددنا به إيماناً)، فإنما عنى ﷺ صغار الصحابة، وهذا الذي يظهر من قوله (غلماناً حزاورة)، ومعنى (حزاورة) أي فتيان أشداء أقوياء، هذا إن كان المراد من الأثر التدرج الزمني، أما إن كان المراد منه بيان أهمية الإيمان في تلقي الأحكام فهذا شامل لجميع الصحابة صغارهم وكبارهم، حيث أنهم إنما تعلموا الإيمان –أي الشهادتين وأصول الدين– قبل تعلم القرآن وما فيه من أحكام، فعملوا بها وطبقوها ﷺ، ويشهد لذلك ما ورد عن أبي عبد الرحمن ﷺ قال (حدثنا من كان يُقرؤنا من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، أنهم كانوا يقترؤون من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عشر آيات، فلا يأخذون في العشر الأخرى، حتى يعلموا ما هذه من العلم والعمل، قالوا فعلمنا العلم والعمل) والله تعالى أعلم.

الفتوى (١٠١٣)

السُّؤَال: وهذا متصل يسأل يقول: بعض الصغار الذين يجلسون في حلقات القرآن يحركون أجسادهم أثناء قراءة القرآن، فهل في هذا إشكال؟

الجَوَاب: من يتحرك أثناء القراءة بطريقة لا شعورية عفوية، فهذا لا شيء عليه إن شاء الله، وإن كرهه بعض أهل العلم، أما من يتحرك ويتمايل قصداً وعمداً أو يفعله على وجه التعبد فهذا منهي عنه، وفيه تشبه باليهود وأهل البدع من الصوفية، فقد كان بعض علماء الأندلس يشدد في المنع من ذلك، لكن نرى أن الأمر كما قلنا فيه تفصيل، بين من فعله سجية وبين من تعمد أو تعبد به، هذا والله تعالى أعلم.

الفتوى (١٠١٤)

السُّؤَال: بعض أهل الجزيرة يستغيثون بالله بقولهم (يا دافع البلاء) فما حكم ذلك؟

الجَوَاب: دافع البلاء أو دافع النقم هو مما يصح أن يوصف به الله ﷻويدعى به، فباب الصفات في حق الله أوسع من باب الأسماء ومن صفات الله ما يتعلق بأفعاله وأفعاله سبحانه لا منتهى لها، فقوله ﷺ في دعائه مثلاً (اللهم هازم الأحزاب مجري السحاب) لا يؤخذ منه أن من أسماء الله المجري ولا يقال في صفاته المجري وكذلك قوله تعالى **﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾** فلا يسمى الله بالدافع، والقاعدة أن باب الإخبار أوسع من باب الأسماء، بشرط أن لا يكون ما يخبر به عن الله فيه تنقص، وعليه فدعاء الله بـ(يا دافع البلاء) لا حرج فيه.

الفتوى (١٠١٥)

السُّؤَال: خياطة لم ترد الخياطة لشخص، فقالت محرم عليّ الخياطة لفلان، ثم من بعد غيرت نيتها وأرادت الخياطة له، فماذا يجب عليها؟

الجَوَاب: من حرم على نفسه شيئاً مما أحله الله له فعليه أن يكفر كفارة يمين ويرجع عن تحريمه، فقد حرم النبي ﷺ على نفسه نوعاً من الطعام أو جارية فأمره الله تعالى أن يرجع عن تحريمه وجعل كفارة ذلك كفارة يمين قال الله تعالى **(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ ۚ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ۚ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ ۖ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ)**، وكفارة اليمين إطعام عشرة مساكين من أوسط ما يطعمه، أو كسوتهم أو عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، والله تعالى أعلم.

الفتوى (١٠١٦)

السُّؤَال: رجل قُتل وترك زوجه، وبعد شهر من وفاته ظهر أن زوجته كانت حاملاً، وقد أسقطت الجنين، مع العلم بأن الجنين لم تبدو معالمه، فهل تنقضي عدتها؟

الجَوَاب: نقول وبالله التوفيق، نعم تنقضي عدتها بسقوط الجنين، وإن لم تبدو معالمه على الراجح الصحيح من أقوال أهل العلم، لعموم قوله تعالى: **(وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)**، روى سعيد بن منصور في سننه بإسناد صحيح، عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال (أجل كل حامل أن تضع ما في بطنها)، وروى عبد الرزاق في مصنفه، عن معمر بن راشد أنه قال (قلت للزهري: فالمرأة تعتد من وفاة، أو طلاق، فتسقط؟. قال: قد خلا أجلها، قال: وإن كان مضغة أو علقة؟ قال: نعم)، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه، عن أشعث بن عبد الملك الحمراني، قال: كان الحسن البصري –رحمه الله تعالى– يقول (إذا ألقته علقة أو مضغة بعد أن يعلم أنه حمل ففيه الغرة وتنقضي به العدة)، وروي بهذا المعنى كذلك عن مُحَمَّد بن سيرين وإبراهيم النخعي –رحم الله الجميع– وبالله التوفيق .

الفتوى (١٠١٧)

السُّؤَال: أرى أشياء في المستقبل تتحقق، بعضها أراه في الرؤيا، وبعضها إحساس داخلي، فقد رأيت الرايات السود تدخل الرقة، ورأيت سقوط الطيار الأردني وقد تحققت، ورأيت في المنام أيضاً ستسقط طائرة من طائرات التحالف الغربي وستأسر الدولة الإسلامية بإذن الله هذا الطيار، فهذه رؤى، أما بالإحساس، ففي مرة قالت لي صديقتي إن زوجي يتصرف كذا، فقلت لها إن يتصرف كذا لأنه عنده الأسباب التالية، وذكرت لها الأسباب، فأخبرت زوجها فتفاجأ، أنا في الحقيقة أعرف أشياء كثيرة تحدث في المستقبل، وأجهل كيف أعرف، فهل ما بي حالة صحية، أم أنه مس، أو شيء من هذا القبيل؟

الجَوَاب: في هذا السؤال مسألتان :

المسألة الأولى: الرؤيا: لقد أخبر النبي ﷺ أن في آخر الزمان تكثر الرؤيا الصادقة، يقولﷺ (إذا اقترب الزمان لا تكاد رؤيا المسلم تكذب وأصدقكم رؤيا أصدقكم حديثاً)، فالرؤيا الصادقة تراها هذه الأخت، ويراها كثير من المسلمين، وليست هذه من خصائصها وليس هذا الأمر مختص بها، أما الأمر الآخر – وهو حديث النفس: والإحساس بأمور مستقبلية، فلا يخفى أن جميعنا لدينا تخيلات وحديث نفس وتوقعات لما قد يقع في المستقبل، وقد يقع بعض الأمور التي كنا نتوقعها، وقد يستغلها الشيطان ويدخل على المسلم من هذا الباب، فيخيل إليه أنه ولي من أولياء الله ﷻوأنه يخبر بأشياء أو يلهم بأشياء لا يعلمها كثير من الناس، وهذا مدخل عظيم من مداخل الشيطان يدخل بها على ضعاف النفوس لكي يصرفهم عن طاعة الله ﷻ ويغريهم بأنفسهم فيظنوا بأنفسهم خيراً، وربما وقع بعضهم في الكبر والغرور والعجب، وربما احتقر كثيراً من

الناس، فلذلك نقول لهذه الأخت، إن ما يحصل معها يحصل مع كثير من الناس، وهي أمور لا يخلو منها ذهن المسلم، بل لا يخلو منها ذهن أحد من توقعات لأمور مستقبلية، أو رؤى قد يراها قد تتحقق، فلذلك ينبغي لهذه الأخت أن تكثر قراءة القرآن، وأن تستغفر الله ﷻ، وتستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، وتعلم أن ما يصيبها هو أمر ليس بمرض، وليس بمس من الجن، وإنما هو أمر يقع مع كثير من الناس غيرها، والله تعالى أعلم.

الفتوى (١٠١٨)

السُّؤَال: سائل يسأل عن قول (كل لهو بغي إلا أربعة: السباحة، والرماية، وركوب الخيل، ومداعبة الزوجة) هل هو حديث؟

الجَوَاب: اللفظة المذكورة في السؤال ليست بحديث، وإنما الحديث المروي في ذلك هو ما روي عن عقبة بن عامر الجهني ﷺ وأرضاه قال: قال رسول الله ﷺ (كل شيء يلهو به الرجل باطل إلا رمية الرجل بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته امرأته، فإنهن من الحق)، وفي لفظ (كل ما يلهو به المرء المسلم باطل(، وفي لفظ (كل شيء يلهو به ابن آدم باطل)، وهذا الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده، والترمذي في جامعه، وابن ماجه في السنن، وعبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما، وهو على التحقيق حديث ضعيف لا يصح، في إسناده عبد الله بن الأزرق وقيل ابن زيد بن الأزرق، وهو رجل مجهول، وقد اضطرب فيه يحيى بن أبي كثير، فمرة يرويه عن أبي سلام، ومرة يرويه عن زيد بن سلام، وهاتان علتان قادحتان في صحة الحديث، ولكن ينبغي أن يعلم المسلم أن كل لهو يلهي عن ذكر الله تعالى فهو باطل، وقد بوب الإمام البخاري –رحمه الله تعالى– في صحيحه فقال: باب (كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله)، ثم ذكر قوله تعالى ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وبالله التوفيق.

الفتوى (١٠١٩)

السُّؤَال: وهذا سؤال عن حديث عن عبد الله بن سرجس ﷺ قال (رأيت النبي ﷺ وأكلت معه خبزاً ولحماً، أو قال ثريداً، قال الراوي عاصم بن سليمان: فقلت له، أستغفر لك النبي ﷺ؟ قال: نعم ولك، ثم تلا هذه الآية "وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ" قال: ثم درت خلفه، فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه، عند ناغض كتفه اليسرى جمعاً، عليه خيلان كأمثال الثآليل) فما معنى الثآليل في هذا الحديث؟

الجَوَاب: نقول وبالله التوفيق: هذا الحديث رواه الإمام مسلم في صحيحه، والإمام أحمد في مسنده، وغيرهما، ومعنى "ناغض كتفه" أي أعلى كتفه، وقيل هو العظم الرقيق الذي على طرفه، وقيل ما يظهر منه عند التحرك، ولذلك سمي ناغضاً، "وجمعاً" معناه أنه كجمع الكف إذا جمعت الأصابع وضمت، "والخيلان" جمع خال وهي الشامة التي تظهر على الجسد، "والثآليل" هي جمع ثؤلول، والثؤلول بثر أو نوع من الحبوب صغير يغلب عليه البياض وكثيراً ما يظهر في الأيدي، وهذا الحديث الذي رواه عبد الله بن سرجس –رضي الله تعالى عنه– في صفة خاتم النبوة الذي كان بين كتفي النبي ﷺ، وفيه دليل على شدة حب الصحابة للنبي ﷺ، فداه أبي وأمي، حتى أنهم رووا لنا كل شيء عنه، حتى ما كان بين كتفيه من صفته ﷺ، وبالله التوفيق.

الفتوى (١٠٢٠)

السُّؤَال: قال رسول الله ﷺ (صلوا كما رأيتموني أصلي) فهل صفة الصلاة تكون للرجال والنساء معاً، أم النساء تختلف صلاتهن عن الرجال؟

الجَوَاب: الأصل أن صفة صلاة النبي ﷺ قد شرعت للرجال والنساء عامة، وقد اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أن النساء شقائق الرجال في الأحكام، لكن قد وردت بعض الأحكام وهي يسيرة تخص المرأة، كحد عورة المرأة في الصلاة، وكذلك كون المرأة تضم بعضها إلى بعض في السجود ولا تجافي بين يديها، وقد صح ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما، وجماعة من التابعين، وبالله التوفيق .

الفتوى (١٠٢١)

السُّؤَال: رجل جاء إلى المسجد بعد انتهاء الجماعة ويريد أن يصلي جماعة فهل يحق له الائتمام بمن يصلي السنة، وكذلك هل يجوز له أن يؤم من يصلي السنة؟

الجَوَاب:يجوز لمن يصلي الفريضة أن يأتم بمن يصلي النافلة وكذا العكس على الصحيح من أقوال أهل العلم، أخرج أحمد وغيره عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (أن رجلاً دخل المسجد وقد صلى رسول الله ﷺ بأصحابه فقال ﷺ: من يتصدق على هذا فيصلي معه فقام رجل من القوم فصلى معه)

وجاء في الصحيح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة، وفي رواية: هي له تطوع ولهم فريضة، قال الإمام الماوردي رحمه الله: وهو إجماع الصحابة رضي الله عنهم، وبه قال من التابعين عطاء وطاووس، ومن الفقهاء الأوزاعي وأحمد وإسحاق، والله أعلم.

الفتوى (١٠٢٢)

السُّؤَال: قال الله تعالى في سورة آل عمران ذاكراً خبر زكريا عليه السلام أنه بعد أن جاءته البشارة بالولد والتي قال **(قال رب أنَّى يكون لى غلام وقد بلغنى الكبر وامرأتى عاقر قال كذلك الله يفعل ما يشاء)** فسؤالي: لماذا تعجب زكريا من هبة الله له وهو الذي كان قد طلبها من الله ؟

الجَوَاب: إن أعظم ما ينبغي أن يعتني به المسلم التدبر في آيات الله تعالى وإمعان النظر في لطائف الكتاب العزيز وبدائع بلاغته وإعجازه، وما ذكره السائل قد طرقه وتكلم عليه العلماء من لدن ابن جرير الطبري إلى من بعده من المفسرين والعلماء في توجيه سؤال زكريا عليه السلام **(رب أنى يكون لى غلام)** مذاهب عدة، لكن قبل ذلك ينبغي أن ينبه إلى أنه لا يجوز أن يظن بنبي من الأنبياء أنه شك في قدرة الله أو اعترض حكمه أو غير ذلك فهذا لا يتصور في آحاد المسلمين فكيف بنبي مكرم كزكريا عليه السلام، وأما قوله عليه السلام **(رب أنى يكون لى غلام)** فللعلماء فيه مذهبان:

الأول: ما رواه ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى في تفسيره وغيره عن السدي وعكرمة وغيرهم: أن زكريا عليه السلام لما جاءته البشرى أتاه الشيطان فأراد أن يكدر عليه نعمة ربه فقال: هل تدري من ناداك، قال: نعم نادتني ملائكة ربي، قال: بل ذلك الشيطان، فكان قوله ما قال من ذلك ومراجعته ربه فيما راجعه فيه بقوله **(أنى يكون لى غلام)** مستثبتاً في أمره ليتقرر عنده بآية يريها الله إياه أنها بشارة من الله على ألسن ملائكة، ولذلك قال بعدها **(رب اجعل لى آية)**.

والذي يظهر والله أعلم أن هذا القول فيه ضعف، وأن الراجح فيه **هو القول الثاني** المروي عن الحسن البصري وطاووس بن كيسان وغيرهم من المفسرين رحمهم الله نه أراد أن يعلم عليه السلام كيف وهب ذلك له وهو كبير وامرأته عاقر ليزداد علماً، فإن زكريا عليه السلام كان قد كبر سنه يوم جاءته البشرى حتى قال بعض المفسرين كان زكريا يوم أن بُشر بالولد ابن اثنتين وتسعين سنة وقيل ابن تسع وتسعين سنة، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما كما ذكر البغوي ذلك: كان ابن عشرين ومئة سنة وكانت امرأته ابنة ثماني وتسعين سنة فسأل زكريا عليه السلام ربه عز وجل كيف يكون لي ولد أتجعلني وامرأتي شابين

أم ترزقنا ولداً على كبرنا أم ترزقني من امرأتي هذه أو من غيرها من النساء فقال مستفهما ذلك لا منكراً، هذا الذي يظهر لنا في هذه الآية وفق ما ذكره المفسرون ﷺ ونعوذ بالله تعالى أن نقول في كتابه بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير، والله تعالى أعلم ومنه الهداية والتوفيق.

الفتوى (١٠٢٣)

السُّؤَال: السؤال عن قوله تعالى (لَقَطَعْنا مِنْهُ الْوَتِينَ) جاء في التفسير هو "نياط القلب" فما معنى "نياط القلب"؟

الجَوَاب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين، فالجواب عن هذا السؤال هو ما ذكره أهل التفسير وأهل اللغة في بيانهم لقوله تعالى (ثُمَّ لَقَطَعْنا مِنْهُ الْوَتِينَ) قالوا الوتين هو: عرق في القلب، ويسمى النياط، وهو الذي يسقي الجسد بالدم، ولذلك يقال له "نار الجسد" وهو إذا قطع مات صاحبه، والله أعلم.

الفتوى (١٠٢٤)

السُّؤَال: كم خليفة من قريش يأتون قبل المهدي؟

الجَوَاب: لقد دلت النصوص العامة من السنة على تولي خلفاء قبل المهدي، بعضهم من الخلفاء الراشدين، وبعضهم ليسوا كذلك، والخلفاء الراشدون اثنا عشر خليفة، كما جاء في صحيح مسلم (لا يزال هذا الدين قائماً ما كان في الناس اثنا عشر خليفة كلهم من قريش)، ولا يشترط فيهم أن يكونوا على التوالي، كما نقل الإمام ابن كثير ﷺ في البداية والنهاية، فقال: وقال آخرون بل هذا الحديث فيه بشارة بوجود اثنا عشر خليفة عادلاً من قريش وإن لم يوجدوا على الولاء، وقد عد أهل العلم منهم: أبا بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، والحسن بن علي، ثم اختلفوا في عد غيرهم، وعدوا آخرهم "مُحَمَّد بن عبد الله المهدي"، فهؤلاء ستة، وبقي ستة، فإن كان منهم عبد الله بن الزبير فالمتبقي قبل المهدي خمسة، وإن كان منهم عمر بن عبد العزيز فالمتبقي أربعة، والعلم عند الله تعالى.

الفتوى (١٠٢٥)

السُّؤَال: قرأت لبعض العلماء أن أعظم لذة في الدنيا هي معرفة الله، وأعظم لذة في الآخرة هي رؤية الله، سؤالي :كيف أتمكن من الوصول إلى تلك اللذائذ؟

الجَوَاب: أما الوصول إلى معرفة الله ﷻ فهي تكون بالتعرف على الله سبحانه، بأسمائه وصفاته وأفعاله وما له من حقﷻ، وكذا يكون الوصول إلى معرفة الله بترسيخ التوحيد ولوازمه علماً وعملاً، مع النظر في ملكوت السموات والأرض وعظيم قدرة الله وحلمه على عباده، مع النظر في آثار لطف الله ﷻ بالعبد، ومَنّه وإنعامه عليه، هكذا يتعرف العبد على ربه، وتترسخ المحبة في القلب، ويزداد الشوق إلى الله ﷻ، فلا بد لمن أراد أن يصل إلى مرتبة معرفة الله ﷻ المعرفة اليقينية الباعثة على العمل والمحبة، لا بد أن يتعرف على الله بأسمائه وصفاته، وأن ينظر إلى آثار هذه الصفات وارتباطها بتشريع الأحكام، وأثرها بأقدار الله ﷻ، وكذا من أراد أن يصل إلى تلك المعرفة اليقينية والمحبة الخالصة لا بد أن يتعلم التوحيد، وأن يتعلم لوازمه من الولاء والبراء ونحو ذلك، فهذا بلا شك هو من معرفة الله ﷻ، ومن لوازم محبته سبحانه، وكذلك لما ينظر الإنسان في لطف الله به ومَنّه وإنعامه عليه، يزداد معرفة بربه، ويزداد حباً له، ولا شك أن محبة الله فيها من اليقين وفيها من اللذة ما فيها، بل هي السعادة في الدنيا والآخرة، أما رؤية الله ﷻ في الجنة، فلا شك هي أعلى النعيم، وهي أكمل اللذائذ، ورؤية الله ﷻ لا تكون إلا للمؤمنين، لا تحصل إلا لأهل الجنة لأهل الإيمان، قال تعالى عن الكفار (كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ) فهذا يفهم منه أن المؤمنين ليسوا محجوبين عنه، ولذلك فمن حرص على أن يفوز برؤية الله ﷻ، فليكن على معتقد أهل السنة والجماعة، المحققين للإيمان المثبتين للرؤية، كذا فإن عليه بالتقوى حتى يفوز

بذلك المزيد، كما قال تعالى ﴿وَأُزْلِفَتِ الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ غَيْرَ بَعِيدٍ * هَذَا مَا تُوعَدُونَ لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيظٍ * مَّنْ خَشِيَ الرَّحْمَنَ بِالْغَيْبِ وَجَاءَ بِقَلْبٍ مُّنِيبٍ * ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ذَلِكَ يَوْمُ الْخُلُودِ * لَهُم مَّا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ والمزيد هو النظر إلى وجه الله الكريم فهذا لمن؟ هذا للمتقين، كذلك من أراد ومن حرص على أن يفوز برؤية الله فعليه بالإحسان، عليه أن يحسن ويتقن إيمانه وتوحيده ودينه كما قال تعالى ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ قال أهل التفسير: "الزيادة "هي النظر إلى وجه الله الكريم، هذا والله أعلم.

الفتوى (١٠٢٦)

السُّؤَال: كيف تحدث الحوارات في جهنم بين الكفار ويرى بعضهم بعضاً كما جاء في القرآن مع شدة العذاب، وكذلك حوارهم مع مالك خازن النار، وكذلك إرادتهم الخروج من جهنم ولا يستطيعون؟

الجَوَاب: ننصح الأخ السائل أن يقرأ القرآن العظيم بتدبر وتفكر وأن يطلع على ما ذكره أهل التفسير، وكذا أن يتذكر قول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾، فقد صعد عمر بن الخطاب ﷺ المنبر فذكر قول الله تعالى ﴿وَفَاكِهَةً وَأَبًّا﴾ ثم قال هذه الفاكهة قد عرفناها، فما الأَبَّ؟.. ثم رجع إلى نفسه فقال: إن هذا لهو التكلف يا عمر، فننصح الأخ أن يقرأ القرآن العظيم بتدبر، وأن لا يتكلف في الأسئلة، والله أعلم.

الفتوى (١٠٢٧)

السُّؤَال: كيف يكون العجب بالعمل وكيف التخلص منه؟

الجَوَاب: العجب ذلك الداء الخطير والمرض المهلك، أعاذنا الله وإياكم والمستمعين من ذلك، فالعجب بالعمل، قلَّ من يسلم منه، ويتسلل بشكل خفي، حتى في قلوب الصلحاء، لكن الله يعصم برحمته من يشاء، وهذا الداء إن لم يجاهده العبد، ويبتره ويقطع جذوره وأصوله، فيظل يكبر ويتضخم، فيستحيل كبراً وتيهاً وفخراً، فالكبر يتضمن العجب والعجب سبباً للكبر، ولا شك أن العجب يتسلل لقلب العبد عند قيامه بالأعمال الطيبة، ويزيد منه مدح الناس له، وأما علامته وكيف التخلص منه فنقول:

إن أولى علاماته: أن يتعاظم في عين المرء عمله حتى يخيل إليه أنه أوحد زمانه في التقى أو العلم أو الشجاعة والذكاء، كرجل يداوم على صيام الاثنين والخميس، فيظل يعجب بقدرته على الصيام، وقلة ذلك في الناس حتى يصيبه الغرور، ورد في تذكرة الحفاظ للإمام الذهبي ﷺ قال أبو وهب المروزي: (سألت ابن المبارك عن الكبر فقال: أن تزدري الناس، وسألته عن العجب فقال: أن ترى أن عندك شيئاً ليس عند غيرك)، وروى البيهقي في شعب الإيمان عن إسحاق بن خلف يقول (ليس شيئاً أقطع لظهر إبليس من قول ابن آدم ليت شعري بِمَ يختم لي؟ قال عندها ييأس منه ويقول: متى يعجب هذا بعمله؟!)

ثانياً: من علامات العجب: الجهل بأن الله ﷻ هو الذي هداك لهذا الفضل ويسره لك، فتجد الواحد المعجب بنفسه يقول: أنا وأنا، أنا عملت وأنا فعلت أنا قرأت وأنا بحثت أنا حفظت وأنا صمت أنا غزوت وأنا قمت الليل، وأنا وأنا ويغفل أن ينسب الفضل لله ﷻ، قال تعالى ﴿فَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَانَا ثُمَّ إِذَا خَوَّلْنَاهُ نِعْمَةً مِنَّا قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ بَلْ هِيَ فِتْنَةٌ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ أي يدَّعي أنه حصله باجتهاد منه وينسى توفيق الله له، ولا شك أن علاج هذه الخصلة يكون بشكر الله ﷻ على النعم، ونسبها له ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ﴾، كذلك من

علامات العجب: الاغترار بمدح الناس لك وكثرته ولذتك بسماعه واطمئنانك إليه، فالحذر الحذر فقد يكون هذا استدراج لك، قال ابن القيم ﷺ (لا يجتمع الإخلاص في القلب ومحبة المدح والثناء والطمع فيما عند الناس، إلا كما يجتمع الماء والنار) انتهى كلامه.

رابعاً من علامات العجب: عدم الاهتمام بأعمال القلب، فلا بد من تزكية النفس ومراقبة القلب ومعالجة كل ما يطرأ عليه من عجب وغرور، ولا بد من محاسبة نفسه، فإنها تحب الظهور والثناء.

وكذا من علامات العجب: الغفلة عن جوانب الخلل والتقصير والتفريط عند الإنسان، فلا بد أن يرى المرء عيوبه ويتبصر بها ويتذكرها كي لا يغتر بمدح الناس له، فإن كنت قد تعلمت فكم جهلت، وإن كنت قد غزوت غزوة فكم غزوة فاتتك، وإن كنت حفظت فكم نسيت، وإن كنت هديت لخير فكم فاتك غيره، وإن مدحك الناس فهم جهلوا القبيح ولو علموه ما مدحوك، أيضاً من علامات العجب: الترفع على من دونك،كما يتسلل لقلب أحدهم فلسان حاله يقول:، أنا طالب علم وغيري لا يعرف المسائل، وأنا عندي وعندي وغيري لا يحسن ذلك، وأنا أصوم وغيري لا يطيق، وأنا مرابط وغيري في المقرات ونحو ذلك، أيضاً من أسباب العجب وعلامته: الأمن من مكر الله، أن يأمن من مكر الله ﷻ، وأن يطمئن إلى هدايته وأن يكل نفسه إلى إيمانه، بحيث يرى من نفسه القدرة على الثبات، فقد تضل أيها العبد بعد الهداية، فأنت هديت بفضل الله ﷻ، وإن سلبك الله التوفيق ضللت، روى البيهقي في شعب الإيمان عن جبير بن نفير قال (دخلت على أبي الدرداء منزله بحمص، فإذا هو قائم يصلي في مسجده، فلما جلس يتشهد جعل يتعوذ بالله من النفاق، فلما انصرف قلت: غفر الله لك يا أبا الدرداء ما أنت والنفاق؟ قال: اللهم غفراً –ثلاثاً– من يأمن البلاء؟ من يأمن البلاء؟ والله إن الرجل ليفتتن في ساعة فينقلب عن دينه)، نعوذ بالله من ذلك، وهذا الحسن البصري ﷺ يقول (والله ما أصبح على وجه الأرض ولا أمسى على وجه الأرض مؤمن، إلا وهو يتخوف النفاق على نفسه، وما أمن النفاق إلا منافق)، كذلك من علامات العجب حب الشهرة والظهور، كما روي عن إبراهيم بن أدهم قال (ما صدق الله عبد أحب الشهرة)، كذلك من علامات العجب: الحسد، فتراه لا يحب أن يمدح غيره، وعلاج هذا أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، والكلام في العجب يطول، ولعل الله ﷻ أن ييسر لنا مقاماً غير هذا نفصل فيه، والله تعالى أعلم وأحكم.

الفتوى (١٠٢٨)

السُّؤَال: لماذا سميت أسماء بنت أبي بكر بذات النطاقين؟

الجَوَاب: أسماء بنت أبي بكر الصديق ﷺ ورضي عن أبيها، إنها المرأة الصالحة العابدة المهاجرة المجاهدة حاملة العلم الصادعة بالحق صاحبة الدين والنسب، هي بنت الصديق، وأخت أم المؤمنين عائشة، وأم الخليفة عبد الله بن الزبير، وآخر المهاجرات وفاة، حيث هاجرت حاملاً بابنها عبد الله، وشهدت اليرموك مع زوجها الزبير بن العوام، وروت عدة أحاديث، وسميت بذات النطاقين لأنها شقت نطاقها وربطت به سفرة رسول الله ﷺ وسقائه عند الهجرة، "والنطاق" هو ما تشد به المرأة وسطها ليرتفع به ثوبها من الأرض عند المهنة"والسفرة" هي ما يتخذه المسافر من الطعام ليتزود به "والسقاء" وعاء من الجلد يوضع فيه الماء أخرج البخاري في صحيحه من حديث أسماء ﷺ قالت (صنعت سفرة رسول الله ﷺ في بيت أبي بكر حين أراد أن يهاجر إلى المدينة، قالت: فلم نجد لسفرته ولا لسقائه ما نربطهما به، وقلت لأبي بكر والله ما أجد شيئا أربط به إلا نطاقي، قال: فشقيه اثنين فاربطي بواحد السقاء وبالآخر السفرة، قالت: ففعلت فسُمِّيَت ذات النطاقين) وفي رواية: فسُمِّيتُ ذات النطاقين، فرضي الله عنها، ورضي عن أبيها، وجزاها الله عن المسلمين خير الجزاء.

الفتوى (١٠٢٩)

السُّؤَال: ما الفرق بين المقربين، وبين أصحاب اليمين، المذكورين في مقدمة سورة الواقعة؟

الجَوَاب: سورة الواقعة من السور المكية التي اشتملت على معانٍ عظيمة في التذكير بيوم القيامة وتحقق وقوعه ووصف ما يعرض لهذا العالم عند القيامة، وذكر الساعة ومراتب الناس فيها، ثم نعيم الجنة، وعذاب النار التي استحقها أصحابها بتكذيبهم بالبعث، وفيها أيضاً الاستدلال بقدرة الله تعالى على نزع الأرواح وإنبات الزرع وغير ذلك من الآيات الباهرة الظاهرة التي تخضع لعظمتها الأعنة والرقاب، هذا ملخص لمقاصد وهديات سورة الواقعة، وأما ما وقع السؤال عنه من الفرق بين العباد المقربين وبين أصحاب اليمين، فقد قال الله تعالى بعد ذكر هول يوم القيامة في مطلع السورة ﴿وَكُنتُمْ أَزْوَٰجًا ثَلَٰثَةً۝ فَأَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ۝ وَأَصْحَٰبُ ٱلْمَشْـَٔمَةِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلْمَشْـَٔمَةِ۝ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ۝ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾، قال ابن جرير رحمه الله تعالى في تفسيره (يقول تعالى ذكره: وكنتم أيها الناس أنواعاً ثلاثة ودروباً)، قال قتادة ﴿وَكُنتُمْ أَزْوَٰجًا ثَلَٰثَةً﴾ أي منازل الناس يوم القيامة، فأصحاب اليمين: هم الذين يؤخذ بهم ذات اليمين إلى الجنة، وقيل: هم الذين يعطون كتبهم بأيمانهم، ﴿مَآ أَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ﴾ أي ماذا لهم وماذا أعد لهم تشويقاً وترغيباً، وأصحاب المشأمة: هم أصحاب الشمال الذين يؤخذ بهم ذات الشمال إلى النار، وهم الذين يعطون كتبهم بشمالهم، ﴿وَأَصْحَٰبُ ٱلْمَشْـَٔمَةِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلْمَشْـَٔمَةِ﴾ أي ماذا أعد الله لهم تحذيراً وتخويفاً، وأما قوله تعالى ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ﴾ هم الزوج الثالث: وهم الذين سبقوا إلى الإيمان بالله ورسوله، وهم المهاجرون الأولون، وقيل: هم الذين صلوا القبلتين، وقال آخرون: هم أولهم رواحاً إلى المسجد وأسرعهم خفوقاً ونفيراً في سبيل الله تعالى، وقيل: هم المسارعون إلى التوبة وإلى أعمال البر، وقيل: هم أهل القرآن، وملخص أقوال الأئمة في تفسير المقصود بقوله تعالى ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾ أنهم أولئك الذين يقربهم الله منه يوم القيامة إذا أدخلهم الجنة بسبب مسارعتهم لإجابة الله ورسوله ومسارعتهم للجهاد وصلاة الجماعة وأعمال البر والتوبة بعد الغفلة وإدامة ذكر الله وقراءة القرآن، فالسابقون في الدنيا إلى الخيرات هم السابقون يوم القيامة إلى الجنات، والسابقون إلى الإيمان هم السابقون إلى الجنان، نسأل الله من فضله، وقد روى الشيخان من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (أول زمرة تلج الجنة صورتهم على صورة القمر ليلة البدر، لا يبصقون فيها ولا يمتخطون ولا يتغوطون، آنيتهم فيها الذهب، أمشاطهم من الذهب والفضة، ومجامرهم الألوة، ورشحهم المسك، ولكل واحد منهم زوجتان، يرى مخ سوقهما من وراء اللحم من الحسن، ولا اختلاف بينهم ولا تباغض، قلوبهم قلب رجل واحد، يسبحون الله بكرة وعشياً) هؤلاء هم المقربون السابقون، وأما أصحاب اليمين: فقد قال ميمون بن مهران وهو من التابعين:(أصحاب اليمين منزلة دون المقربين، وهم الذين قال رسول الله ﷺ فيهم بعد أن ذكر وصف أول زمرة وتشبيههم بالقمر ليلة البدر قال: والذين على آثارهم كأحسن كوكب دري في السماء إضاءة)، ويوضح الفرق أيضاً ما حكاه بعض المفسرين بأن السابقين المقربين وأصحاب اليمين هم المعنيون في قوله تعالى في سورة فاطر ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ﴾، فأصحاب المشأمة هم الظالمون لأنفسهم، وأصحاب اليمين هم المقتصدون، والسابقون المقربون هم السابقون بالخيرات بإذن الله ﴿ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ۝ جَنَّٰتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا ۖ وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾، ومن تأمل الفروق التي وردت في سورة الواقعة بين النعيمين، أعني نعيم المقربين ونعيم أصحاب اليمين، تبين له في ذلك أسرار عجيبة ولطائف غريبة، وعلم أن بينهما في درجات التفضيل ما بينهما، وأذكر من ذلك طرفاً :قد قال الله تعالى واصفاً نعيم المقربين ﴿عَلَىٰ سُرُرٍ مَّوْضُونَةٍ۝ مُّتَّكِـِٔينَ عَلَيْهَا مُتَقَٰبِلِينَ﴾ و"مَّوْضُونَة" هي التي نسجت وشبكت، وإنما نسجت أسرتهم بالذهب والحرير، وقال تعالى في مقابل ذلك عن نعيم أصحاب اليمين: ﴿وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ﴾ هي فرش وضع بعضها فوق بعض فارتفعت، وكل الناس تعلم الفرق بين الاتكاء على الأسرة المنسوجة المشبكة بالحرير والذهب، وبين الفرش التي توضع بعضها فوق بعض حتى ترتفع، وأما في الطعام: فذكر ﷻ نعيم المقربين السابقين بأنه ﴿وَفَٰكِهَةٍ مِّمَّا يَتَخَيَّرُونَ۝ وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ﴾، ثم قال عن نعيم أصحاب اليمين بأنه ﴿طَلْحٍ مَّنضُودٍ﴾ وهو الموز ﴿وَفَٰكِهَةٍ كَثِيرَةٍ۝ لَّا مَقْطُوعَةٍ وَلَا مَمْنُوعَةٍ﴾، وفرق كبير بين أن يكون النعيم بما يشتهي المرء وما يختار، وبين أن يوضع بين يديه طعام لم يختاره، وكذلك ترى في نعيم المقربين: بأن الله ﷻ اختصهم بحور عين: ﴿كَأَمْثَٰلِ ٱللُّؤْلُوِ ٱلْمَكْنُونِ﴾، وأما أصحاب اليمين: فذكر أن نعيمهم بنساء من نساء الجنة ﴿أَبْكَارًا۝ عُرُبًا أَتْرَابًا﴾ وعُرُبًا جمع "معرُوبةً" وهي المتحببة إلى زوجها، وشتان شتان بين من وعد بالحور العين اللواتي شبهن باللؤلؤ المكنون، وبين من اقتصد ولم يسارع فكان متاعه من عموم نساء الجنة لا خواص الحور العين، ولقد أطلنا الكلام عن هذا، لعل الله ﷻ يشرح به صدر سامع، فيسارع لإجابة نداء الله ويسارع، فالجهاد خير أبواب المسارعة إلى طاعة الله ورضوانه، فيكون بذلك من السابقين، ونعوذ بالله تعالى أن ننسب أنفسنا إليهم، وحسبنا ما قاله ابن القيم رحمه الله تعالى في طريق الهجرتين إذ قال (وأما السابقون المقربون، فنستغفر الله الذي لا إله إلا

هو من وصف حالهم، وعدم الاتصاف بهم بل ما شممنا لهم رائحة، ولكن محبة القوم تحمل على تعرف منزلتهم والعلم بها، وإن كانت النفوس متخلفة منقطعة عن اللحاق بهم) انتهى كلامه.

اللهم ارزقنا من فضلك العظيم واجعلنا من عبادك المقربين آمين آمين.

الفتوى (١٠٣٠)

السُّؤَال: وهذا متصل يسأل عن قوله تعالى ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ ما معنى الباقيات الصالحات؟

الجَوَاب: ذهب عدد من الصحابة والتابعين إلى أن الباقيات الصالحات هي: لا إله إلا الله وسبحان الله والحمد لله و ٱللَّهُ أَكْبَرُ ولا حول ولا قوة إلا بالله، وروي ذلك مرفوعاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولكن هذا من التفسير لبعض أفراد المعنى، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: (**والباقيات الصالحات**) قال: هي ذكر الله، قول "لا إله إلا الله، و ٱللَّهُ أَكْبَرُ، وسبحان الله، والحمد لله وتبارك الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وأستغفر الله، وصلى الله على رسول الله" ثم قال: "والصيام والصلاة، والحج والصدقة، والعتق، والجهاد، والصلة، وجميع أعمال الحسنات، وهن الباقيات الصالحات التي تبقى لأهلها في الجنة ما دامت السماوات والأرض" وقال عبد الرحمن بن زيد (هي الأعمال الصالحة كلها) وهذا اختيار الإمام الطبري رحمه الله، والله أعلم.

الفتوى (١٠٣١)

السُّؤَال: ما معنى الحديث (إن النساء خلقن من ضلع أعوج وإن أعوج ما في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته)؟

الجَوَاب: هذا الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (اسْتَوْصُوا بالنساء خيراً، فإن المرأةَ خُلقت من ضِلَع، وإن أعوجَ ما في الضِّلَع أعلاه، فإن ذهبتَ تُقيمُهُ كسرتَهُ، وإن تركتَهُ لم يزلْ أعوجَ، فاستوصوا بالنساء)، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: قال الطيبي (أي اطلبوا الوصية من أنفسكم في حقهن، أو اطلبوا الوصية من غيركم بهن، كمن يعود مريضاً فيستحب له أن يحثه على الوصية)، والوصية بالنساء آكد لضعفهن واحتياجهن إلى من يقوم بأمرهن، وقيل معناه (اقبلوا وصيتي فيهن واعملوا بها وارفقوا بهن وأحسنوا عشرتهن)، وقال القرطبي (يحتمل أن يكون معناه أن المرأة خلقت من مبلغ ضلع فهي كالضلع)، زاد في رواية الأعرج عن أبي هريرة عند مسلم (لن تستقيم لك على طريقة)، وقوله (وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه) قيل فيه إشارة إلى أن أعوج ما في المرأة لسانها، وفائدة هذه المقدمة: أن المرأة خلقت من ضلع أعوج، فلا ينكر اعوجاجها، أو الإشارة إلى أنها لا تقبل التقويم كما أن الضلع لا يقبله، وقوله (فإن ذهبت تقيمه كسرته)، قيل هو ضرب مثل الطلاق، أي إن أردت منها أن تترك اعوجاجها أفضى الأمر إلى فراقها، ويؤيده قوله كما عند مسلم (وإن ذهبت تقيمه كسرتها وكسرها طلاقها) انتهى كلامه رحمه الله من فتح الباري، والله أعلم.

الفتوى (١٠٣٢)

السُّؤَال: ما حكم الوضوء عريان؟

الجَوَاب: الحمد لله معز من أطاعه مذل من عصاه والصلاة والسلام على نبيه ومصطفاه وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد :فإذا كان المرء خالياً، فالأصل أن لا يكشف عن عورته إلا لغسل ونحوه، فقد روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي عن معاوية بن حيدة رضي الله عنه أنه سأل رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ قال (قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو مما ملكت يمينك، فقال: الرجل يكون مع الرجل؟ قال: إن استطعت أن لا يراها أحد فافعل، قلت: فالرجل يكون خالياً –أي مع نفسه–؟ فقال: فالله أحق أن يستحيا

منه)، إذاً فالأصل أن لا يبقى عرياناً، فإن كان كذلك لغسل ونحوه، فلا بأس أن يتوضأ وهو عريان، ووضوؤه صحيح، فقد ثبت الوضوء مع الغسل، وبالله التوفيق .

الفتوى (١٠٣٣)

السُّؤَال: ما حكم قول (لا قدَّر الله)؟

الجَوَاب: يجوز للمرء أن يقول "لا قدر الله " على سبيل الدعاء، أي أسأل الله أن لا يقدره، لا بأس في ذلك خلافاً لمن توهم المنع منه، والله أعلم.

الفتوى (١٠٣٤)

السُّؤَال: هنالك من يطلق لفظة "هذا حرام" على أي شيء مكروه، كالذي يرمي الخبز على الأرض، أو الطفل الذي يضرب أخاه، فهل يجوز هذا اللفظ؟

الجَوَاب: الأصل أن إطلاق لفظ التحريم، أو التحليل، أو الحرام والحلال، لا يجوز إلا على ما حرمه الله ﷻ أو أحله، لقول الله تعالى **(وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ)**، وهذه الآية نزلت في المشركين الذين حرموا المباح، وأباحوا المحرم من الذبائح وغيرها، ولكن قد يستعمل بعض الناس في بعض البلاد لفظة "حرام" للتنفير عن الشيء المذموم، كالأمور التي سألت عنها الأخت أو ما شابهها، ولا يقصدون بقولهم هذا حرام التحريم الشرعي، فمثل هذا نرجو أن لا يكون عليه حرج إن شاء الله، ولكن الأولى اجتناب الألفاظ الشرعية، والخروج بالكلية من الذم الوارد في الآية، والله تعالى أعلم.

الفتوى (١٠٣٥)

السُّؤَال: ما حكم مقولة (لا يعجبه العجب ولا الصيام في رجب)؟

الجَوَاب: الحمد لله معز من أطاعه مذل من عصاه والصلاة والسلام على نبيه ومصطفاه وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد:، فإن هذه المقالة مقالة باطلة وضعها عوام مبتدعة، رداً على متبعي هدى السلف ﷺ ، حين ينكرون عليهم تخصيص رجب بالصيام، وما يذكرونه في فضل صيامه وأنه سبب لمغفرة الذنوب مما لا أصل له، قال عثمان بن حكيم: سألت سعيد بن جبير ﵀ عن صيام رجب، فقال (أخبرني ابن عباس ﵄ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يصوم –أي في سائر الأيام– حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم) رواه أبو داود، وروى ابن ماجه بإسناد ضعيف عن ابن عباس ﵄ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نهى عن صيام رجب، وقد عقد الإمام ابن أبي شيبة ﵀ فصلاً في مصنفه فقال "في صوم رجب ما جاء فيه" وروى فيه عن زيد بن أسلم قال: سئل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن صوم رجب فقال: (أين أنتم من شعبان؟)، وروى فيه أيضاً خرشة بن الحر قال (رأيت عمر يضرب أكف الناس في رجب حتى يضعوها في الجفان، ويقول: كلوا فإنما هو شهر كان يعظمه أهل الجاهلية)، وعن ابن عمر ﵄ أنه إذا رأى الناس وما يعدون لرجب كره ذلك، وبالله التوفيق.

الفتوى (١٠٣٦)

السُّؤَال: ما رأيكم في هذا الأثر الذي يستدل به البعض على الطعن في الدولة الإسلامية: عن علي بن أبي طالب ﵁ قال (إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّايَاتِ السُّودَ فَالْزَمُوا الأَرْضَ فَلا تُحَرِّكُوا أَيْدِيَكُمْ وَلا أَرْجُلَكُمْ، ثُمَّ يَظْهَرُ قَوْمٌ ضُعَفَاءُ لا يُؤْبَهُ لَهُمْ، قُلُوبُهُمْ كَزُبَرِ الْحَدِيدِ، هُمْ أَصْحَابُ الدَّوْلَةِ، لا يَفُونَ بِعَهْدٍ

وَلا مِيثَاقٍ، يَدْعُونَ إِلَى الْحَقِّ وَلَيْسُوا مِنْ أَهْلِهِ، أَسْمَاؤُهُمُ الْكُنَى، وَنِسْبَتُهُمُ الْقُرَى، وَشُعُورُهُمْ مُرْخَاةٌ كَشُعُورِ النِّسَاءِ، حَتَّى يَخْتَلِفُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ، ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ الْحَقَّ مَنْ يَشَاءُ)؟

الجَوَاب: هذا الخبر المكذوب مما ثارت به المنافقين، ونعق بذكره غربان علماء السلاطين، ووالله ما رأيت أحمقاً منتسب للعلم زعم أنه يريد أن يرمي صرح الخلافة بمثل هذه الترهات، فما هو إلا كثور رام نطح جبل بقرنه المكسور،

يا ناطح الجبل الأشم بقرنه * أشفق على القرن لا تشفق على الجبل**

ولنا مع هذا الخبر وقفتان، وقفة مع إسناده ووقفة مع متنه :فأما الإسناد: فهذا الخبر رواه نعيم بن حماد في كتابه "الفتن" والنعيم بن حماد كان من علماء زمانه وفقهائهم وأعلمهم بالفرائض، وكان على اعتقاد سليم وصاحب سنة، حتى أنه ثبت في فتنة خلق القرآن ومات في سجنه رحمه الله تعالى، لكنه كان مختلطاً، بل شديد الاختلاط في رواية الحديث، حتى قال عنه الإمام الناقد يحي بن معين: ليس في الحديث بشيء ولكنه صاحب سنة، فالنعيم بن حماد في نفسه صدوق صالح، لكنه في رواية الحديث يخلط كثيراً، وقد لقيه يحي بن معين وجماعة المحدثين وأنكروا عليه كثيراً مما يخلط في حديثه، ومَن راجع سيرته في أمهات كتب الجرح والتعديل كـ "الكامل في الضعفاء" لابن عدي وغيره وقف على ما ذكرنا وأكثر، وأما كتابه أعني كتاب"الفتن" فقد حشاه بالأحاديث البواطل والموضوعات وشديدة الضعف كذلك، حتى قال الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى في ترجمة النعيم في "سير أعلام النبلاء" عن هذا الكتاب وصاحبه قال (لا يجوز لأحد أن يحتج به) يعني بالنعيم وروايته، قال (وقد صنف كتاب الفتن فأتى فيه بعجائب ومناكير)، ومن شم رائحة العلم ونظر في هذا الكتاب علم يقيناً صدق ما قال الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى، أما إسناد الحديث أو الخبر، فقد تفرد النعيم بن حماد بإسناده، ولم يأتِنا هذا الخبر في شيء من الكتب التي وصلتنا إلا بهذا الإسناد، قال النعيم: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، وَرِشْدِينُ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي قَبِيلٍ، عَنْ أَبِي رُومَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.. ثم ذكر الخبر، والوليد المذكور هنا هو "الوليد بن مسلم" وهو ثقة لكنه شديد التدليس، بل يدلس كما ذكر العلماء في ترجمته تدليس "التسوية" الذي هو شر التدليس، فلا تقبل روايته إلا إن صرح بالتحديث في كل طبقات الإسناد، لأن تدليس "التسوية" هو: أن يأتي المدلس إلى أحاديث سمعها الراوي من شيوخ ضعفاء أو متروكين فيسقط ذكرهم ويقول: "عن فلان" ممن هو فوقهم، ليدلس على السامع، ثم يفعل هذا في كل طبقات الإسناد، ولذلك قال الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى عن الوليد بن مسلم (يتقى من حديثه ما قال فيه "عن")وهو من جنس هذا الحديث الذي بين أيدينا، يعني ما لم يقل فيه الوليد حدثني فلان بتصريح، وصاحبه الذي رواه معه هو "رشدين بن سعد" أضعف منه حالاً، فقد اتفق النقاد على أن "رشدين" ضعيف الحديث سيء الحفظ، وإن كان من الصالحين من أهل العبادة، لكن مدار قبول رواية الراوي على ضبطه وحفظه، لا على عبادته، وهذان الراويان، الوليد ورشدين، يرويان عن "ابن لهيعة" وهو: "عبد الله بن لهيعة المصري" وهو ضعيف الرواية، لكنه ليس بشديد الضعف، كحال صاحبه، وابن لهيعة يرويه عن أبي قبيل، وهو حيي بن هانئ المعافري، وثقه أحمد وابن معين وقال أبو حاتم "صالح الحديث" وحيي هذا "أبو قبيل" كان يأتي أحياناً في أحاديثه بالغرائب، لكنه في الجملة ثقة الحديث، لكن المصيبة في هذا الإسناد من شيخ أبي قبيل وهو "أبو رومان" ولا يعرف في الرواة من هو "أبو رومان" هذا فلا يعرف اسمه ولا رسمه ولا حاله، فهو مجهول بإطلاق، ولا يعقل أن يحمل رجل العلم عن علي بن أبي طالب ويكون في طبقة التابعين، ويكون من أهله الثقات ثم لا يعرف البتة، فخلاصة إسناد هذا الحديث، أنه مسلسل بشديد الضعف والضعفاء والمجاهيل، وحقه أن يوصف بأنه "موضوع" وإلا فبالضعف الشديد، ولا قيمة لروايته البتة.

وأما الشق الثاني من كلامنا على هذا الخبر، وهو الكلام عن "متنه": ، فلو فتحت كتاب النعيم بن حماد "الفتن" لتبحث عن هذا الأثر، لوجدته أدرجه ضمن باب في خروج "بني العباس" ويظهر أن مختلق هذا الخبر، أراد أن يشين به بني العباس، لما ظهرت دولتهم وزالت دولة بني أمية، كما يجتهد اليوم الأفاكون والكذابون للطعن في دولة الإسلام أعزها الله، وقد اشتهر ولاة بني العباس بلبس السواد والتلقب بالكنى، وكانوا في أول أمرهم قلة ضعفاء، لا يؤبه لهم، ثم جاء في الخبر أنه يقول: "إذا رأيتم الرايات السود" والصحيح أن عامة الأحاديث التي ذكرت فيها الرايات السود ضعيفة لا تصح، ثم في قوله (فالزموا الأرض فلا تحركوا أيديكم ولا أرجلكم ثم يظهر قوم ضعفاء لا يؤبه لهم.. إلى آخر الخبر)، قلت: في المتن

نكارة واضطراب وتناقض عجيب، فكيف يؤمر الناس بأن يلزموا الأرض ولا يحركوا أيديهم ولا أرجلهم مع أن هؤلاء القوم المذمومين ضعفاء؟! والوقوف مع هذه الترهات يطول، لكن خلاصة الكلام: أن هذا الأثر المكذوب المنسوب إلى علي بن أبي طالب ﷺ باطل لا يصلح بحال، وهو منكر المتن والإسناد، ولا ينطبق على أحد، فضلاً عن أن ينطبق على خلافة التوحيد ودولة الإسلام أعزها الله التي قامت كما نحسبها والله حسيبها على منهاج النبوة المكرمة لتعيد مجد الأمة الغائب حاضراً بعون الله وقدرته، وبالله تعالى التوفيق.

الفتوى (١٠٣٧)

السُّؤَال: ما صحة حديث (إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ)؟

الجَوَاب: هذا الحديث صحيح أخرجه الترمذي من حديث أبي الدرداء ﷺ أن النبي ﷺ قال (مَا شَيْءٌ أَثْقَلُ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَيُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ)، قال الترمذي (وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة، وأنس وأسامة بن شريك، وهذا حديث حسن صحيح) "والفاحش البذيء "هو بذيء اللسان صاحب الألفاظ القبيحة والأخلاق الرديئة، والحديث هذا فيه حث على حسن الخلق، واجتناب الفحش والبذاءة، وأن حسن الخلق سبب لمحبة الله ﷻ، وأن الفحش مما يخرم أخلاق المؤمن، والله أعلم.

الفتوى (١٠٣٨)

السُّؤَال: ما صحة حديث (إنما الرضاعة من المجاعة)؟

الجَوَاب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا مُحَمَّد خاتم النبين، وعلى آله وصحبه أجمعين: هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري ومسلم في صحيحيهما، والإمام أحمد في مسنده، وأبو داود والنسائي وابن ماجه في سننهم، من حديث عائشة ﷺ قالت (دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَالَ: يَا عَائِشَةُ، مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ، قَالَ: يَا عَائِشَةُ، انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنْ الْمَجَاعَةِ)

بين الحديث أن الرضاعة المعتبرة والتي تترتب عليها الحرمة، هي الرضاعة التي تسد المجاعة، وهي ما تكون في الصغر حيث يكون الطفل رضيعاً يسد اللبن جوعته، قال ابن بطال في شرح الحديث (فإن حرمة الرضاع، إنما هي في الصغير، حين تسد الرضاعة المجاعة) والله أعلم.

الفتوى (١٠٣٩)

السُّؤَال: ما صحة حديث (خير الأسماء ما حُمِّد وعُبِّد)؟

الجَوَاب: ما يشاع بين الناس بهذا اللفظ (خير الأسماء ما حمد وما عبد) هذا حديث موضوع، ليس له أصل عن النبي ﷺ، ولا يحل تداوله ولا تناقله إلا على سبيل الإبلاغ بضعفه وعدم صحته، وقد روي عند الطبراني في معجمه الكبير، عن عبد الملك بن أبي زهير عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا سَمَّيتم فعَبِّدوا) وهو حديث ضعيف جداً، في إسناده رجل متروك ضعيف الحديث، وروي أيضاً عند الطبراني في معجميه الأوسط والكبير بلفظ: (إن أحب الأسماء إلى الله ما تعبد به) وهذا حديث موضوع أيضاً، وقد ذكر جماعة من أهل العلم أنه لا يصح حديث في استحباب التسمي بأحمد أو مُحَمَّد أو تحريم من تسمى به على النار، كما نقله الموصلي عن الإمام أبي حاتم الرازي رحمه الله تعالى وغيره، وعندنا بحمد الله تعالى من الأحاديث الصحيحة ما يغني عن الضعيفة :ففي صحيح مسلم عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن)، وفي الصحيحين أن جابر بن عبد الله ﷺرزق بغلام فقال له النبي ﷺ (سَمِّ ابنك عبد الرحمن) وفي الصحيحين أيضاً أن النبي ﷺ قال) سموا باسمي)، وفي الصحيحين أن النبي ﷺ سمى أحد أبنائه إبراهيم، وروى الإمام أحمد في المسند، والبخاري في الأدب المفرد: عن يوسف بن عبد الله بن سلام ﷺ وعن أبيه أنه قال (سماني رسول الله ﷺ يوسف ومسح على رأسي) وروي في حديث فيه ضعف (أن أصدق الأسماء حارث وهمام، وأقبحها حرب ومرة) وبالله التوفيق.

الفتوى (١٠٤٠)

السُّؤَال: ما صحة حديث (نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ)؟

الجَوَاب: هذا الحديث من أصح الأحاديث وأعلاها مرتبة، فقد اتفق على روايته الشيخان البخاري ومسلم في صحيحهما، الذين هما أصح الكتب المسندة ومعنى الحديث كما قال النووي ﷺ (الصبا) هي الريح الشرقية،و(الدبور) هي الريح الغربية، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى (ذلك وقع في غزوة الأحزاب وهو المراد بقوله تعالى: (**فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا**)، كما جزم به مجاهد وغيره، فكانت سبب رحيلهم عن المسلمين لما أصابهم بسببها من الشدة، وقيل إن "الصبا" هي التي حملت ريح قميص يوسف إلى يعقوب) انتهى كلام الحافظ ابن حجر.

وتسمى ريح الصبا أيضاً "بالقبول" وفي ذلك يقول الحافظ ابن حجر (ومن لطيف المناسبة كون القبول نصرت أهل الإقبال، وكون الدبور أهلكت أهل الإدبار، وأن الدبور أشد من الصبا) وبالله التوفيق.

الفتوى (١٠٤١)

السُّؤَال: ما صحة الحديث الذي فيه (وإن زنى وإن سرق)؟

الجَوَاب: هذا حديث صحيح، أخرجاه في الصحيحين، عن أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي فَأَخْبَرَنِي –أَوْ قَالَ: بَشَّرَنِي– أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ) وفي رواية (وإن زنى وإن سَرَقَ على رَغْمِ أنفِ أبي ذرٍّ)، وفي هذا الحديث دلالة واضحة لمنهج أهل السنة والجماعة، أن الكبائر كالزنا والسرقة وشرب الخمر ونحوها لا تخرج صاحبها من الملة، ومن مات ولم يتب منها، فهو في مشيئة الله تعالى، إن شاء أدخله الجنة بفضله، وإن شاء أدخله النار بعدله، ثم مآله إلى الجنة ما دام من الموحدين، قال الله تعالى (**إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ**) وبالله التوفيق.

الفتوى (١٠٤٢)

السُّؤَال: ما صحة حديث (حاذوا بين المناكب والأعقاب)؟

الجَوَاب: لم يرد حديث بهذا اللفظ، وإنما ثبت كما في سنن أبي داود ومسند أحمد وغيرهما، أن رسول الله ﷺ قال (أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيدي إخوانكم)، وكذا عند أبي داود وغيره عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال (رُصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ)، وهذا حث من النبي ﷺ على تسوية الصفوف وتراصها، والله أعلم.

الفتوى (١٠٤٣)

السُّؤَال: وهذا متصل يسأل عن صحة حديث الذي يذكر فيه النبي ﷺ لمن أدرك تكبيرة الإحرام في صلاة الجماعة أربعين يوماً كتبت له براءتان، براءة من النار وبراءة من النفاق؟

الجَوَاب: هذا الحديث لا يصح، وقد ضعفه الترمذي في سننه والدارقطني في العلل وابن الجوزي وغيرهم، قال ابن الملقن في كتابه البدر المنير (نص غير واحد من الأئمة على ضعف هذا الحديث) هذا والله تعالى أعلم.

الفتوى (١٠٤٤)

السُّؤَال: ما صحة حديث (لا تتمارضوا فتمرضوا فتموتوا)؟

الجَوَاب: حديث (لا تتمارضوا فتمرضوا) حديث لا يصح، قال عنه الإمام أبو حاتم ﷺ "منكر" وقال السخاوي (وأما الزيادة التي على ألسنة كثير من العامة فيه وهي: "فتموتوا فتدخلوا النار" فلا أصل لها أصلاً) وذكره الإمام الشوكاني ﷺ في كتابه (الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة) والله أعلم.

الفتوى (١٠٤٥)

السُّؤَال: ما صحة حديث الجنة التي قال الله عنها (لأوليائي الذين غرست كرامتهم بيدي)؟

الجَوَاب: هذا حديث صحيح، رواه الإمام مسلم في صحيحه عن المغيرة ﷺ مرفوعاً، وفيه أن موسى‌ﷺ، سأل ربه ﷻ عن أدنى أهل الجنة، ثم سأله عن أعلاهم منزلة فقال (ربِّ فأعلاهم منزلة؟ قال: أولئك الذين أردت، غرست كرامتهم بيدي وختمت عليها، فلم ترَ عيناً ولم تسمع أذناً ولم يخطر على قلب بشر)، قال: ومصداق ذلك في كتاب الله ﷻ **(فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)** وبالله التوفيق.

الفتوى (١٠٤٦)

السُّؤَال: هل يصح حديث (لا تظهر الشماتة بأخيك فيعافيه الله ويبتليك)؟

الجَوَاب: هذا الحديث رواه الترمذي والطبراني، وحكم جماعة من أهل العلم كابن حبان والقزويني وابن الجوزي وغيرهم على هذا الحديث بالوضع، وذهب جماعة إلى ضعفه وهو المختار، والله أعلم.

الفتوى (١٠٤٧)

السُّؤَال: ما صحة مقولة (لا استشارة بعد الاستخارة)؟

الجَوَاب: هذه مقولة غير صحيحة، بل الاستشارة مشروعة قبل الاستخارة وبعدها، وقد شاور النبي ﷺ أصحابه في مرات عديدة كما في غزوة أحد وغيرها، وقد استخار عمر ﷺ وشاور الصحابة كما جاء ذلك في موطأ الإمام مالك، فالإنسان قد ينتفع بالاستشارة، بل لعل التوفيق في الاستخارة يكون بما ييسره الله ﷻ عليه من استشارة أهل الصلاح والمعرفة، وقد قيل في الحِكم:" ما ندم من استشار "وبالله التوفيق.

الفتوى (١٠٤٨)

السُّؤَال: وهذه سائلة تسأل عن معنى "أسنمة البخت المائلة"؟

الجَوَاب: قال القاضي عياض‌ﷺ: "رؤوسهن كأسنمة البخت" معناه (يعظمن رؤوسهن بالخمر والعمائم، حتى تشبه أسنمة البخت – والبخت: الإبل)، وما نراه اليوم من فعل كثير من النساء حيث يجمعن شعورهن في مؤخرة الرأس، وربما وضعن بعض الأشياء التي تزيد من حجم الرأس من الخلف وأعلى الرأس، لا شك أنهن يدخلن في هذا الحديث، وهن ملعونات على لسان رسول الله ﷺ، فعلى المرأة المسلمة أن تتقي الله، وتدع التبرج والسفور الذي هو من صفات أهل الجاهلية وسمات الفاجرات من النساء،كما ننبه أخواتنا المسلمات إلى وجوب ترك هذه العادات القبيحة التي تدل على قلة الحياء ورقة الدين والجرأة على محارم الله، فإننا كثيراً ما نرى بعض النساء يعظمن رؤوسهن من الخلف حتى عند ارتداء الغطاء والحجاب، وعليهن بالتناصح فيما بينهن والتواصي بالخير حتى لا تبقى بيننا من تخرج مجاهرة بمعصيتها متجرئة على حدود الله، والله تعالى أعلم.

الفتوى (١٠٤٩)

السُّؤَال: وهذا متصل يسأل عن صحة الحديث (اعقل وتوكل) وما معناه؟

الجَوَاب: جاء هذا الحديث ولفظه عن أنس بن مالك قال: قال رجل (يا رسول الله أعقلها وأتوكل أو أطلقها وأتوكل؟ قال: أعقلها وتوكل) وهو حديث حسن رواه الإمام الترمذي وابن حبان والبيهقي وغيرهم، ومعناه الاعتماد على الله مع الأخذ بالأسباب المباحة أو المشروعة، وهذا هو التوكل المحمود، أما زعم التوكل مع ترك الأخذ بالأسباب، فهو تواكل مذموم، ولقد دلت الآيات والأحاديث على تقرير هذا المعنى، والله أعلم.

الفتوى (١٠٥٠)

السُّؤَال: ما معنى الحديث (من ابتليته في صفيه فصبر له الجنة)؟

الجَوَاب: هذا الحديث حديث صحيح، رواه الأئمة في دواوينهم، ولكنه ليس بهذا اللفظ الذي ذكره السائل، فقد أخرجه البخاري وغيره، عن أبي هريرة رضي عنه أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال (يقول الله تعالى: ما لعبدي المؤمن عندي جزاء، إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه، إلا الجنة)، وهو حديث قدسي فيه البشارة بالجنة، و"الصفي" كما قال الحافظ ابن حجر هو (الحبيب المصافي) كالولد والأخ وكل من يحبه الإنسان، وقال ابن بطال (ولا صفي أصفى من الولد) وما أصدق قول العتبى حين قال يرثي ولده :

وَكنت بِهِ أكنى فَأَصْبَحت كلما ***كنيت بِهِ فاضت دموعي على نحري

وَقد كنت ذَا نَاب وظفر على العدا*فَأَصْبَحت لَا يَخْشونَ نابي وَلَا ظفري**

والله المستعان.

الفتوى (١٠٥١)

السُّؤَال: ما معنى حديث(تفاءلوا بالخير تجدوه)؟

الجَوَاب: حديث) تفاءلوا بالخير تجدوه) لا أصل له بهذا اللفظ، لا في الأحاديث الصحيحة، ولا في الأحاديث الضعيفة، بل هو قول من الأقوال الشائعة بين الناس وليست حديثاً، إلا أن معناه موافق لنصوص أخرى ثابتة، فقد ثبت وصح عن النبي ﷺ، أنه كان يعجبه الفأل الحسن، و"الفأل" هو الكلمة الطيبة التي يسمعها المسلم فيرتاح لها وتسره، وهو من حسن الظن بالله، وضده التطير بالمكروه والشر، وهو من سوء الظن بالله، وجاء عند البخاري في صحيحه في الحديث القدسي (أنا عند ظن عبدي بي)، قال الطيبي رحمه الله في شرح المشكاة (الظن في الحديث يصح إجراؤه على ظاهره، ويكون المعنى: أنا عند ظن عبدي بي، أي أعامله على حسب ظنه وأفعل به ما يتوقعه مني) انتهى كلامه.

وقال القرطبي في المفهم (معنى أنا عند ظن عبدى بي: ظن الإجابة عند الدعاء، والقبول عند التوبة، والمغفرة عند الاستغفار، والإثابة على العمل، إيماناً بوعده تعالى) انتهى كلامه رحمه الله، والله تعالى أعلم.

الفتوى (١٠٥٢)

السُّؤَال: ما معنى كلمة (شِيَعاً) الواردة في قوله تعالى **(أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا)**؟

الجَوَاب: قال ترجمان القرآن ابن عباس رضي الله عنهما في معنى قوله تعالى **(أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا)** (قال يبث فيكم الأهواء المختلفة فتصيرون فرقاً)، وقال ابن قتيبة (يلبسكم من الالتباس عليهم، والمعنى: تكونوا شيعاً – أي فرقاً مختلفين، ثم يذيق بعضكم بأس بعض بالقتال والحرب)، فمعنى**(شيعاً)** كما نص أهل التفسير: أي يجعلكم فرقاً، فإذا كنتم مختلفين قاتل بعضكم بعضاً، والله المستعان .

الفتوى (١٠٥٣)

السُّؤَال: ما المراد بقول الرسول ﷺ (خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) هل القرن هو المئة عام؟ أم المقصود الجيل؟

الجَوَاب: ابتداءً نشير إلى أن هذا الحديث من الأحاديث الصحيحة، غير أنه لم يرد في دواوين السنة بلفظ: "خير القرون قرني" كما هو مشتهر عند كثير من الخطباء والدعاة، وقد ورد بألفاظ عديدة، كقولهصَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓاٰلِهِوَسَلَّمَ : "خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم" وكذا: "خير الناس قرني" وكذا: "خيركم قرني" وغيرها من الألفاظ، ولقد اختلف أهل العلمﷺ في تحديد معنى القرن على أقوال، أصحها :أن المراد بذلك "الجيل" كما أشار السائل، فالقرن الأول هو جيل الصحابة، والثاني جيل التابعين، ثم جيل تابعي التابعين، قال الحافظ ابن حجرﷺ (واتفقوا أن آخر من كان من أتباع التابعين ممن يقبل قوله من عاش إلى حدود العشرين ومائتين، وفي هذا الوقت ظهرت البدع ظهوراً فاشياً، وأطلقت المعتزلة ألسنتها، ورفعت الفلاسفة رؤوسها، وامتحن أهل العلم ليقولوا بخلق القرآن، وتغيرت الأحوال تغيراً شديداً، ولم يزل الأمر في نقص إلى الآن)، ثم قال ﷺ (واقتضى هذا الحديث أن تكون الصحابة أفضل من التابعين، والتابعون أفضل من أتباع التابعين)، لكن هل هذه الأفضلية بالنسبة إلى المجموع أو الأفراد؟ قال ﷺ (محل بحث، وإلى الثاني نحا الجمهور، والأول قول ابن عبد البر ﷺ) والله أعلم.

الفتوى (١٠٥٤)

السُّؤَال: ما معنى كلمة "الباءة" في الحديث (من استطاع منكم الباءة فليتزوج)؟

الجَوَاب: هذا الحديث الذي أخرجه الشيخان في صحيحهما (يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)، "الباءة" هي النكاح وما يلزم له، وسمي النكاح "باءة" من المباءة، لأن الرجل يتبوأ من أهله، أي يستمكن من أهله، كما يتبوأ من داره، ولذا يقال للجماع باءة، ومعنى الحديث: أنه من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم، فمن وجد مهراً وإن قل، وأوجد المسكن فليتزوج، ومن لم يجد فعليه بالصوم، لأن الصوم يقطع الشهوة، والله أعلم.

الفتوى (١٠٥٥)

السُّؤَال: ما معنى (ربض الجنة)؟

الجَوَاب: هذه اللفظة وردت في أكثر من حديث، ومنها حديث أبي أمامة، قال رسول الله ﷺ (أنا زعيم ببيت في رَبَض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقًّا –أي من ترك الجدال، وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحاً، وببيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه)، قال بعض شراح الحديث في قوله ﷺ "في ربض الجنة" أي (حوالي الجنة وأطرافها لا في وسطها، وليس المراد خارج عن الجنة، لأن الجنة لا يوجد أحد يكون خارجها من أهلها، فيكون المراد بربض الجنة أي أدناها) والله تعالى أعلم.

الفتوى (١٠٥٦)

السُّؤَال: وهذا سائل يسأل عن معنى (لا يدخل الجنة) الوارد في كثير من الأحاديث، كحديث (لا يدخل الجنة قاطع)؟

الجَوَاب: هذا وعيد من رسول اللهصَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓاٰلِهِوَسَلَّمَ لمن فعل شيئاً من هذه الذنوب، كنحو(لا يدخل الجنة مدمن خمر)، كذا جاء في القاطع والمتكبر والنمام وغيرهم، ومعناه: لا يدخل الجنة مع الداخلين، أي هو في مشيئة الله تعالى، فإن شاء أدخله النار ثم مآله إلى الجنة إن كان من الموحدين، قال الإمام ابن بطال ﷺ (ومعناه عند أهل السنة: لا يدخل الجنة إن أنفذ الله عليه الوعيد، لإجماعهم أن الله تعالى في وعيده لعصاة

المسلمين بالخيار، إن شاء عذبهم وإن شاء عفا عنهم)، وقال الإمام النووي ﷺ في شرحه لحديث (لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه) قال: وفي معنى "لا يدخل الجنة" جوابان يجريان في كل ما أشبه هذا: أحدهما أنه محمول على من يستحل الإيذاء مع علمه بتحريمه فهذا كافر لا يدخلها أصلاً، والثاني معناه: جزاؤه أن لا يدخلها وقت دخول الفائزين إذا فتحت أبوابها لهم، بل يؤخر ثم قد يجازى وقد يعفى عنه فيدخلها أولاً، وإنما تأولنا هذين التأويلين، لأنا قدمنا أن مذهب أهل الحق أن من مات على التوحيد مصراً على الكبائر، فهو إلى الله تعالى، إن شاء عفا عنه فأدخله الجنة أولاً، وإن شاء عاقبه ثم أدخله الجنة، والله تعالى أعلم.

الفتوى (١٠٥٧)

السُّؤَال: ذكر في الحديث (لا يسترقون) فما معنى ذلك؟

الجَوَاب: لفظ الحديث (يدخل من أمتي الجنة سبعون ألفاً بغير حساب، قيل يا رسول الله من هم؟ قال الذين لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون)، والاسترقاء هو طلب الرقية من الغير، واختلف أهل العلم في تأويل هذا الحديث: فذهب جمهور العلماء على صرف معنى الاسترقاء عن ظاهره، وذلك لكثرة الأحاديث الواردة في الأمر بالاسترقاء، كحديث عائشة ﷺ في الصحيح (أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالاسترقاء من العين)، فمن أجل الجمع بين هذه الأحاديث وحديث لا يسترقون ذهب العلماء إلى تأويل ذلك، فكان لأهل العلم في ذلك تأويلان: منها ما ذكره الطبري من أن المقصود بالاسترقاء هو طلب الرقية الشركية، وقد كانت الرقى المشتملة على الشرك وكلام الكفار مشهورة عند العرب قبل بعثة النبي ﷺ، فيحمل النهي على الرقية الشركية أو التي فيها شرك أو بدعة، ومن التأويلات أن المقصود بالرقية هنا هي رقية الوقاية لا رقية الاستشفاء، يعني يقول: أرقني أن لا أصاب بالعين أو كي لا أصاب بالعين، وهذا قول ابن عبد البر رحمه الله تعالى، هذا والله أعلم.

الفتوى (١٠٥٨)

السُّؤَال: ما هو الفرق بين الابتلاء لرفع الدرجات، والابتلاء للعقوبة؟

الجَوَاب: لقد قدر الله تعالى الابتلاء لحكم عظيمة يعلمها سبحانه، فالابتلاء فيه تمحيص للعبد وحط للخطايا ورفعة في الدرجات وتربية للمرء على الصبر واليقين، – وقد تكون للعبد درجة عند الله لا يبلغها عمله فيأتيه البلاء رافعاً للدرجات فيصل إليها، سئل النبي ﷺ أي الناس أشد بلاءً؟ فقال:)الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل، حتى يبتلى العبد على قدر دينه، فإن كان صلب الدين، ابتلي على قدر ذاك، وإن كان في دينه رقة، ابتلي على قدر ذاك(، وكذا جاء في الحديث (ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وولده وماله حتى يلقى الله تعالى وما عليه خطيئة)، قال ابن القيم ﷺفي كتابه "مفتاح دار السعادة ("وإذا تأملت حكمته سبحانه فيما ابتلى به عباده وصفوته بما ساقهم به إلى أجل الغايات وأكمل النهايات التي لم يكونوا يعبرون إليها على جسر من الابتلاء والامتحان، وكان ذلك الجسر لكماله كالجسر الذي لا سبيل إلى عبورهم إلى الجنة إلا عليه، وكان ذلك الابتلاء والامتحان عين المنهج في حقهم والكرامة، فصورته صورة ابتلاء وامتحان، وباطنه فيه الرحمة والنعمة، فكم لله من نعمة جسيمة ومنة عظيمة تجنى من قطوف الابتلاء والامتحان) انتهى كلامه ﷺ.

والابتلاء أيها الأحبة كما يكون تمحيصاً واختباراً ورفعة للدرجات، قد يكون أيضاً عقوبة، والقطع بالبلاء الواقع على العبد المؤمن هل هو من نوع العقوبة أم هو ابتلاء لتمحيص العبد ورفع درجاته وزيادة حسناته، فهذا الله أعلم به، لكن إن كان العبد المبتلى صحيح المعتقد، سوي الطريقة، ملازماً للاستقامة، فنرجو أن يكون بلاؤه لرفع الدرجات، وإن كان مسرفاً على نفسه، مفرطاً في جنب الله، مقترفاً للمعاصي والكبائر، فالأقرب أنه عقوبة، أو تنبيه له ليرجع إلى ربه، والله أعلم.

الفتوى (١٠٥٩)

السُّؤَال: سؤال من أحد المتصلين يقول عن قوله تعالى ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً﴾ ما تفسير الآية؟ وهل النص الذي بعدها متصل بها من ناحية المعنى؟

الجَوَاب: قوله تعالى ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ﴾، أخبر سبحانه في هذه الآية عن المنافقين المتخلفين عن الجهاد، أنهم كاذبون في اعتذاراتهم، إذ لو أرادوا الخروج لأعدوا له عدته، أي لاستعدوا وأخذوا بالأسباب وأحضروا له ما يحتاجه الجهاد من سلاح وزاد وراحلة، ولكنهم كانوا عازمين على عدم الخروج، وهذا عائد إلى أن الله تعالى كره انبعاثهم، أي خروجهم مع المؤمنين الصادقين، لما فيه من الضرر والمفاسد، كما قال الله تعالى ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا﴾ يعني نقصاً ﴿وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ﴾ ﴿فَثَبَّطَهُمْ﴾ أي حبسهم بالجبن والكسل فلم يستعدوا، ﴿وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ﴾ قيل: القائل لهم هو الشيطان بما يلقيه إليهم من الوسوسة، وقيل: قاله بعضهم لبعض، ومعنى ﴿مَعَ الْقَاعِدِينَ﴾ أي مع النساء، ومع أولي الضرر من العميان والمرضى، فواضح أن النص القرآني متصل ببعضه من جهة المعنى كما أوضحنا، والله تعالى أعلم.

الفتوى (١٠٦٠)

السُّؤَال: وهذه سائلة تسأل عن قوله تعالى ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ما معنى زينة بالتحديد؟

الجَوَاب: اختلف العلماء رحمهم الله في معنى ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أي من الزينة، على نحو سبعة أقوال، ساقها الإمام ابن الجوزي رحمه الله ثم قال: (قال القاضي أبو يعلى: والقول الأول أشبه، وقد نص عليه أحمد فقال: الزينة الظاهرة "الثياب" وكل شيء منها عورة حتى الظفر، ويفيد هذا تحريم النظر إلى شيء من الأجنبيات لغير عذر، مثل أن يريد أن يتزوجها، أو يشهد عليها، فإنه ينظر في الحالين إلى وجهها خاصة، فأما النظر إليها لغير عذر، فلا يجوز لا لشهوة ولا لغيرها، وسواء في ذلك الوجه والكفان، وغيرهما من البدن) انتهى كلامه رحمه الله، والله أعلم.

الفتوى (١٠٦١)

السُّؤَال: ما حكم تفسير الأحلام، وما هو مدى الاعتماد على هذا التفسير؟

الجَوَاب: لقد امتن الله عز وجل على نبي الله يوسف عليه السلام أن علمه تأويل الأحاديث، فقال سبحانه ﴿وَكَذَلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ﴾ وتأويل الأحاديث كما قال مجاهد، وغيره من المفسرين، يعني: "تعبير الرؤى" وتعبير الرؤيا أو تفسير الأحلام جائز لمن آتاه الله هذا العلم، وقد أذن النبي ﷺ، لأبي بكر رضي الله عنه، أن يعبر رؤيا رجل جاء يسأل عنها، وعندما أولها سأل رسول الله ﷺ عن صحة تأويله، فقال ﷺ: (أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً، قال: فوالله يا رسول الله لتحدثني بالذي أخطأت، قال: لا تقسم)، وقال الإمام مالك رحمه الله (لا يعبر الرؤيا إلا من يحسنها، فإن رأى خيراً أخبر به، وإن رأى غير ذلك فليقل خيراً، أو ليصمت) انتهى كلامه.

وما يراه المرء في منامه إما رؤيا صالحة صادقة، أو أضغاث أحلام، أو أحاديث نفس، وتلاعب الشيطان بالمرء، وقد جاء في الحديث الذي رواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه (الرؤيا ثلاث: منها أهاويل من الشيطان ليحزن به ابن آدم، ومنها ما يهم به الرجل في يقظته فيراه في منامه، ومنها جزء من ستة وأربعين جزء من النبوة)، فمن هذا الحديث وغيره يتبين أنه: ليس كل ما يراه المرء في المنام يعد رؤيا يسعى لتأويلها، أو حتى يذكرها ويحدث بها، وقد قال رسول الله ﷺ فيما رواه مسلم (إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يُحِبُّهَا، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللَّهِ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهَا، وَلْيُحَدِّثْ بِهَا، فَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ)، والرؤيا الصالحة مما يستأنس به المسلم إذا كانت مبشرة، ولا يجب الاعتماد عليها في شيء، ولا يبنى عليها حكم شرعي، ولا يؤخذ منها أحكام، وقد قال رسول الله ﷺ كما في

الصحيح (الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلُمًا يَخَافُهُ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لاَ تَضُرُّهُ) هذا والله تعالى أعلم.

الفتوى (١٠٦٢)

السُّؤَال: ماذا للمرأة في الجنة؟ لأن أغلب الأحاديث التي وردت تتحدث عن الحور التي يحظى بها الشهيد بعد موته، فبماذا تحظى المرأة إذا نالت الشهادة؟

الجَوَاب: إذا نالت المرأة الشهادة بأن قتلت شهيدة في معركة، فلها فضل الشهيد، وخصال الشهيد، فمن ذلك ما رواه مسلم في صحيحه، أن رسول الله ﷺ قال (يُغفر للشهيد كل ذنب إلا الدَّين)، وفي صحيح مسلم أيضاً عن مسروق قال: سألنا عبد الله بن مسعودﷺ عن هذه الآية ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًاۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾، قَالَ: أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: (أَرْوَاحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ، لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ، فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمُ اطِّلَاعَةً)، فَقَالَ: "هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا؟ قَالُوا: أَيَّ شَيْءٍ نَشْتَهِي وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا، فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا، قَالُوا: يَا رَبِّ، نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تُرِكُوا")، أما ما ورد في الحديث الذي رواه الترمذي وغيره من أن للشهيد ست خصال كما قال النبي ﷺ (يغفر له في أول دفعة –يعني من دمه– ويرى مقعده من الجنة، ويجار من عذاب القبر.. إلى أن قال ﷺ: ويزوج اثنين وسبعين زوجة من الحور العين)، هذا فإن هذا يدل على أن الأجر الوارد هنا هو للرجال أصالة، ويدخل فيه النساء تبعاً، لكن في بعض أفراده وجمله لا في كلها، فإن المرأة لا يمكن أن تزوج من الحور العين، لأن الحور من النساء، فكيف ستتزوج النساء النساء؟! فليس للمرأة في الجنة إلا زوج واحد، وهو يكفيها وتنعم به، ولا تحتاج إلى زيادة، وإنما ذكر الرجال في الحديث لأنهم هم المكلفون بالجهاد، فالله ﷻ أوجبه عليهم دون المرأة، فذكر الحور لهم جاء ترغيباً لهم في طلب الجنة ببذل الجهد بالجهاد في سبيل الله ﷻ، والمرأة إذا دخلت الجنة فستقر عينها، ولن يكون هناك مثل هذه الأسئلة، ولا مثل هذه الأمنيات، بل سينشئ الله ﷻ لها من الأمنيات والشهوات ما يشبع نفسها، ويسد حاجتها، وسيعطيها الله ﷻ ما يطيب به خاطرها، كما قال سبحانه ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِيٓ أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ﴾، وقال تعالى ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ ٱلْأَنفُسُ وَتَلَذُّ ٱلْأَعْيُنُۖ وَأَنتُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾، فإذا دخلت المرأة الجنة، فستنال كل ما تشتهيه، وسيرضيها الله ﷻ، وتقر عينها، وسيختار لها ﷻ من النعيم ما يناسبها، ولا يظلم ربك أحداً، ونقول للمرأة: اطمأني ولا تقلقي، ونسأل الله ﷻ أن يجعلنا من أهل الجنة .

الفتوى (١٠٦٣)

السُّؤَال: وهذا سائل يسأل: إذا زنت الثيب وولدت من الزنا ورجمت فماذا يفعل بولدها من الزنا؟ وإذا كفله أحد هل يكفله على أنه حر أم عبد؟ وهل ينادى باسم أبيه من الزنا؟

الجَوَاب: الولد من الزنا ينسب لأمه إن كانت بلا زوج وقت زناها، فيقال فلان بن فلانة، فيحمل اسمها واسم أسرتها وعائلتها، ولا ينسب للزاني لأنه أب غير شرعي، فماء الزنا لا يثبت به نسب، وقد ذكر ابن عبد البر ﷺ أن ولد الزنا في الإسلام لا يلحق بالزاني بالإجماع، أما إن كان لها زوج، فينسب الولد إليه، لقوله ﷺ (الولد للفراش وللعاهر الحجر)، إلا إذا تبرأ الزوج من هذا الولد بملاعنة الزوجة، فحينئذ ينتفي نسب الولد عن الزوج، ويلحق بأمه، ولا يلحق أيضاً بالزاني لما في الصحيح من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأته، فانتفى من ولدها، ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة، " والملاعنة" هي: أن يتهم الرجل امرأته بالزنا بعد أن يراها، أو يسمع بأذنه، أو يأتي بشهادة عدول يثق فيهم، أو يكون الولد وقع في حالة غيبة يستحيل معها أن يكون منه، وقد جاءت ألفاظ الملاعنة وصورتها في أول سورة "النور" وينسب ولد الزنا لأمه في الحرية والرق، إذا كانت أمه حرة فهو حر، وإن كانت أمة عبدة فهو عبد، ولا اعتبار للزاني في هذا، هذا والله تعالى أعلم.

الفتوى (١٠٦٤)

السُّؤَال: ما معنى قوله تعالى ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾؟

الجَوَاب: هذه الآية من الآيات التي غفلت عنها كثير من المسلمات –إلا من رحم الله منهن– فتجد المسلمة تصلي وتصوم وتقرأ القرآن وتقوم، لكنها ترى من نفسها نداً لزوجها، فلا تطيع له أمراً إلا ما وافق هواها، ولا تعرف توقيره واحترامه وإكباره، وكأنها لم تسمع قط ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ أي يقومون على الإنفاق عليهن والذب عنهن وتدبير شؤنهن وسياسة أمورهن، قال الإمام القرطبي في تفسيره (ودلت هذه الآية على تأديب الرجال نساءهم، فإذا حفظن حقوق الرجال فلا ينبغي أن يسيء الرجل عشرتها)، "قَوَّامُ": فعال للمبالغة من القيام على الشيء، والاستبدار بالنظر فيه وحفظه بالاجتهاد، فقيام الرجال على النساء هو على هذا الحد، وهو أن يقوم بتدبيرها وتأديبها وإمساكها في بيتها ومنعها من البروز، وأن عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصية، وبالله التوفيق.

الفتوى (١٠٦٥)

السُّؤَال: ما هي السور التي يندب قراءتها قبل النوم؟

الجَوَاب: مما ثبت من ذلك، ما أخرجه البخاري وغيره عن عائشة ﵂: أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة، جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما قل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس، ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده، يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده يفعل ذلك ٣ مرات كذلك مما ثبت، ما أخرجه أبو داود وغيره، عن فروة بن نوفل عن أبيه أن النبي ﷺ قال لنوفل (اقرأ قل يا أيها الكافرون ثم نم على خاتمتها، فإنها براءة من الشرك) وكذا ما ثبت قراءة آية الكرسي، كما أخرج البخاري في الصحيح: عن أبي هريرة ﵁ قال: "وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رَمَضَانَ، فأتاني آتٍ فجعل يحثو من الطعام، فأخذته وقلت: والله لأرفعنّك إلى رسول الله ﷺ، قال: إني محتاج وعليّ عيال ولي حاجة شديدة، فخلّيتُ عنه فأصبحتُ فقال النبي ﷺ (يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة؟)، قلت: يا رسول الله، شكى حاجة شديدة وعيالاً فرحمته فخليت سبيله، قال (أما إنه قد كذبك وسيعود)، فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله ﷺ إنه سيعود، فرصدتُه فجاء يحثو من الطعام، فأخذته فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ، قال: دعني فإني محتاج وعليّ عيال لا أعود. فرحمته فخلّيت سبيله فأصبحت فقال لي رسول الله ﷺ (يا أبا هريرة ما فعل أسيرك) قلت: يا رسول الله شكى حاجة شديدة وعيالاً فرحمته فخليت سبيله، قال (أما إنه كذبك وسيعود) فرصدته الثالثة فجاء يحثو من الطعام فأخذته فقلت: لأرفعنّك إلى رسول الله، وهذا آخر ثلاث مرات تزعم لا تعود ثم تعود، قال: دعني أعلّمك كلماتٍ ينفعك الله بها، قلت: ما هو؟ قال: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ حتى تختم الآية؛ فإنك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربنك شيطان حتى تصبح؛ فخليت سبيله فأصبحت فقال لي رسول الله ﷺ (ما فعل أسيرك البارحة؟)، قلت: يا رسول الله زعم أنه يعلمني كلماتٍ ينفعني الله بها فخليت سبيله، قال (ما هي؟)، قلت: قال لي إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي من أولها حتى تختم ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ وقال لي: لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح وكانوا أحرص شيء على الخير، فقال النبي ﷺ (أما إنه قد صدقك وهو كذوب، تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليال يا أبا هريرة؟) قال: لا، قال (ذاك شيطان)، وكذا مما ثبت، قراءة آخر آيتين من سورة البقرة، كما في الحديث عند البخاري وغيره، قال النبي ﷺ (من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه) قيل كفتاه المكروه من تلك الليلة، فهذا بعض ما ثبت من قراءته للقرآن قبل النوم وفي الليلة، والله أعلم.

الفتوى (١٠٦٦)

السُّؤَال: ما هي شروط صحة الرُّقْيَة؟

الجَوَاب: لقد رخص النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ في الرقى مالم تكن شركاً، وقد رقى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ ورُقي، ولصحة الرُّقْيَة شروط ذكرها العلماء كالسيوطي وغيره وهي:

أولاً: أن تكون بكلام الله أو بأسمائه وصفاته.

ثانياً: أن تكون باللسان العربي أو ما يعرف معناه.

ثالثاً: أن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بتقدير الله تعالى، والله أعلم.

الفتوى (١٠٦٧)

السُّؤَال: وهذه متصلة تقول: دائماً أتخيل النار أمامي وأنا أصلي، وأتخيل بأني أسجد لها، فهل هذا وسواس طبيعي؟ وماذا أفعل لطرد هذا الوسواس؟

الجَوَاب: ننصح هذه الأخت السائلة أن تكثر من الاستعاذة بالله من الشيطان ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾، كذلك ننصحها أن لا تسترسل في الأفكار، وأن تقطعها مباشرة، وأن لا تسترسل بتلك التخيلات والأوهام، كذلك ننصحها أن تتوكل على الله ﷻ، وأن تحقق التوحيد، فبذلك إن شاء الله يتم طرد الوسواس، قال تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَيْسَ بِضَآرِّهِمْ شَيْـًٔا إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾، فعليها بالتوكل على الله ﷻ، وأن لا تسترسل في الأوهام والتخيلات والأفكار، وأن تقطعها مباشرة، فبذلك إن شاء الله يتم طرد هذا الوسواس، والله أعلم.

الفتوى (١٠٦٨)

السُّؤَال: متى هو الوقت الصحيح لأذكار الصباح والمساء؟

الجَوَاب: يبدأ وقت أذكار الصباح من طلوع الفجر الصادق، وأما أذكار المساء، فقد اختلف أهل العلم ﷺ في بداية وقتها، واختار جماعة منهم أن وقت أذكار المساء يبدأ من العصر إلى غروب الشمس، لقوله تعالى ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ، وهو الراجح والله أعلم.

الفتوى (١٠٦٩)

السُّؤَال: نسمع كثيراً في برنامج الفتاوى، ذكر مصنف عبد الرزاق ومصنف ابن أبي شيبة، فهل من تعريف بهذين الكتابين؟

الجَوَاب: أما عبد الرزاق فهو: الإمام عبد الرزاق بن همام الحميري ولاءً، الصنعاني موطناً، رحمه الله تعالى، إمام من أئمة السنة العظام، ومن أوثق الناس حديثاً، وأصحهم رواية، ولد رحمه الله تعالى سنة ست وعشرين ومئة للهجرة، وتوفي سنة إحدى عشر ومئتين للهجرة، وهو من شيوخ الإمام أحمد بن حنبل وغيره من أئمة الحديث، ورحل إليه الإمام أحمد إلى اليمن لطلب الحديث عنده، قال عنه الإمام الذهبي: هو شيخ الإسلام ومحدث الوقت، وأما ابن أبي شيبة فهو: أبو بكر بن أبي شيبة العبسي رحمه الله تعالى، الإمام العالم الجهبذ الحافظ، ولد سنة تسع وخمسين ومئة، وتوفي سنة خمس وثلاثين ومئتين، وصفه الذهبي رحمه الله تعالى بقوله: "الإمام العلم سيد الحفاظ"

وهو شيخ لأصحاب الكتب الستة كلهم، وكان بحراً من بحور العلم، قوي الحفظ، صاحب عبادة وسنة، رحمه الله تعالى رحمة واسعة، وهذان الإمامان أعني عبد الرزاق وابن أبي شيبة– كل منهما له كتاب عظيم اسمه المصنف، و "المصنف" اسم يطلق على الكتاب الذي يحوي في غالبه آثار الصحابة والتابعين مرتبة على أبواب الفقه، وهذان الكتابان يعتبران من أهم المصادر الحديثية لمعرفة أقوال الصحابة والتابعين وآرائهم الفقهية وأحكامه في مسائل الدين، فلا يستغني عن مطالعة هذين الكتابين طالب علم، ولا عن مراجعتهما مفتي، ولا متصدر للناس، لأن هذه الطبقة هي الطبقة الأقرب لمشكاة النبوة ونورها، وهم أعلم الناس بالدين، وأفهم الناس لكلام رب العالمين، وأحفظهم لسنة سيد المرسلين صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، هذا وبالله التوفيق.

الفتوى (١٠٧٠)

السُّؤَال: وهذا متصل يسأل عن أسماء سور القرآن، هل هي منزلة من رب العالمين؟

الجَوَاب: ذهب السيوطي إلى أن أسماء سور القرآن بتوقيف من النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ، حيث قال (وقد ثبت أسماء السور بالتوقيف من الأحاديث والآثار)، ولعل السيوطي يقصد بذلك بعض الأسماء وبخاصة الثابتة في المصاحف، وليس كل الأسماء التي ذكرت لبعض السور ورد فيها النص من رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ، فهناك أسماء منصوص عليها في السنة والآثار، وهناك أسماء استنبطها العلماء والمفسرون من الآيات، والله أعلم.

الفتوى (١٠٧١)

السُّؤَال: وهذا متصل يقول: هل أعتمد بالتفسير على كتاب (صفوة التفاسير) للصابوني؟

الجَوَاب: لا تعتمد على كتاب (صفوة التفاسير) لمحمد علي الصابوني ولا تغتر باسمه فإنه على خلاف المسمى، فكتاب (صفوة التفاسير) وإن كان سهل العبارة إلا أن صاحبه أشعري المعتقد، ضف إلى ذلك أنه لم يلتزم الأمانة العلمية، وقد خلط فيه بين التبر والتبن، إذ مزج بين تفسيري ابن جرير وابن كثير السلفيين، وتفسير الزمخشري المعتزلي، والرضى الرافضي، والطبرسي الرافضي، والرازي الأشعري، والصاوي الأشعري القبوري المتعصب وغيرهم

فلَا يغرنك صفو أَنْت شَاربه ... فَرُبمَا كَانَ بالتكدير ممتزجا

فإن كنت متعمداً أخي السائل، فدونك تفسير القرآن العظيم للحافظ أبي الفداء بن كثير الدمشقي رحمه الله تعالى، وبالله التوفيق.

الفتوى (١٠٧٢)

السُّؤَال: هل حديث (الزواج نصف الدين صحيح) ؟

الجَوَاب: روي بهذا المعنى عدة أحاديث لا تسلم من مقال :

فعن أنس ﷺ وأرضاه أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ قال (من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه، فليتق الله في الشطر الباقي) رواه الطبراني في الأوسط، والحاكم في المستدرك، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وفي رواية عند الطبراني (من تزوج فقد استكمل نصف الإيمان، فليتق الله في النصف الباقي)، وعند البيهقي بلفظ (إذا تزوج العبد فقد كمل نصف الدين، فليتق الله في النصف الباقي)، قال الإمام القرطبي ﷺ في تفسيره: (ومعنى ذلك: أن النكاح يعف عن الزنا، والعفاف أحد الخصلتين اللتين ضمن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ عليهما الجنة، فقال: "من وقاه الله شر اثنتين ولج الجنة ما بين لحييه وما بين رجليه)"

الفتوى (١٠٧٣)

السُّؤَال: المرء يبتلى على قدر إيمانه؟

الجَوَاب: صح هذا الحديث عن النبي ﷺ بلفظ (يبتلى الرجل على حسب دينه، فإن كان دينه صلباً اشتد بلاؤه، وإن كان في دينه رقة ابتلي على حسب دينه) رواه الترمذي وصححه.

الفتوى (١٠٧٤)

السُّؤَال: إن الله إذا أحب عبداً ابتلاه؟

الجَوَاب: جاء هذا الحديث بلفظ (إن الله إذا أحب قوماً ابتلاهم، فمن صبر فله الصبر ومن جزع فله الجزع) والحديث رواه أحمد وأصحاب السنن بسند جيد.

الفتوى (١٠٧٥)

السُّؤَال: رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً؟

الجَوَاب: (رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً) الحديث رواه أحمد وأصحاب السنن، وحسنه الترمذي، وهو حديث حسن إن شاء الله .

الفتوى (١٠٧٦)

السُّؤَال: من قام فصلى الفجر ثم ذكر الله ثم صلى ركعتين كتب له أجر حجة وعمرة تامة تامة؟

الجَوَاب: الحديث بلفظ: (من صلى الغداة في جماعة، ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة تامة تامة تامة) الحديث رواه الترمذي وحسنه، والمحققون من أهل العلم ﷺ على ضعف هذا الحديث من وجهين :

أولاً من جهة الإسناد: فقد روى الحديث أنس بن مالك وأبو أمامة وابن عمر وعائشة وغيرهم من الصحابة ﷺوكلها لا تخلو أسانيدها من ضعف.

الثاني: ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ وأصحابه، كانوا يجلسون بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ثم ينصرفون، ولو صح الحديث لفعله النبي ﷺ وأصحابه، وهذا لا يعني عدم جواز الصلاة بعد ارتفاع الشمس، فإن الصلاة بعد خروج وقت النهي جائزة، وبعد ارتفاع الشمس يدخل وقت الضحى، وصلاة الضحى من النوافل العظيمة التي حث عليها النبي ﷺ، ولكن المقصود أن الحديث فيه ضعف، والله تعالى أعلم.

الفتوى (١٠٧٧)

السُّؤَال: (من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين، ومن قام بمئة آية كتب من القانتين، ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين)؟

الجَوَاب: الحديث رواه أبو داود وابن خزيمة وابن حبان وإسناده قوي.

الفتوى (١٠٧٨)

السُّؤَال: تسأل عن قوله تعالى ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ﴾ هل الأطفال المخلدون هم أبناء المسلمين الذين يموتون وهم صغار؟

الجَوَاب: اختلف المفسرون ﷺ في هذه الآية وهؤلاء الولدان:

هل هم من ماتوا من أطفال أهل الدنيا سواء كانوا أولاد المسلمين أو الكفار؟!، أم أنهم غلمان يخلقهم الله ﷻ في الجنة كما خلق الحور العين؟!، فقد ذكر البغوي ﷺ في تفسيره عن الحسن البصري ﷺ أنه قال في هؤلاء الغلمان، وهؤلاء الولدان (أنهم أولاد أهل الدنيا الذين ماتوا قبل البلوغ)، وذكر السيوطي ﷺ قولاً آخر (أنهم خلق من خلق الله ﷻ، خلقهم في الجنة كما خلق الحور العين)، وقد ورد في "الباب" حديث رواه ابن منده والطبراني وغيرهما عن سلمان موقوفاً، وعن أنس وسمرة بن جندبﷺ مرفوعاً، أن النبي ﷺ قال في أولاد المشركين (هم خدم أهل الجنة)، وقد حسن بعض العلماء هذا الحديث، وهو الذي يصار إليه بإذن الله، والله تعالى أعلم.

الفتوى (١٠٧٩)

السُّؤَال: وهذا سؤال يقول: هل تصح نسبة كتاب "تعبير الرؤيا" للإمام ابن سيرين؟

الجَوَاب: لقد نسب للإمام بن سيرين ﷺ كتابان في هذا العلم:

الأول: تعبير الرؤى.

الثاني: منتخب الكلام في تفسير الأحلام.

فأما عن الكتاب الأول، فقد قال عنه ابن خلدون في الفصل الثاني عشر من مقدمته الذي عقده وسماه "في علم تعبير الرؤى"، قال (ولم يزل هذا العلم متناقلاً بين السلف، وكان محمد بن سيرين فيه من أشهر العلماء، وكتب عنه في ذلك القوانين، وتناقلها الناس لهذا العهد)، فقوله ﷺ "كتب عنه"، إشارة إلى أن الكتاب المذكور ليس من تأليفه، بل هو من وضع غيره عنه مباشرة، أو عن غيره عنه، أو أنه منسوب إليه، والله أعلم.

وأما عن الكتاب الثاني فقد قال عنه الزركلي منتخب الكلام في تفسير الأحلام المطبوع المنسوب إليه أيضاً وليس له، والله ﷻ أعلم.

الفتوى (١٠٨٠)

السُّؤَال: وهذه متصلة تسأل تقول: عندي كتاب فيه الأذكار على أيام الأسبوع، فللسبت ذكره، وللأحد ذكره، وأنا مواظبة عليه، فهل هذا صحيح؟

الجَوَاب: لم يثبت في السنة أدعية مخصصة لكل يوم من أيام الأسبوع، ولا يجوز تخصيص أي يوم بشيء إلا بدليل، ولذلك فعلى المرء التمسك بما ثبت في السنة من الأذكار، وأن يحذر تخصيص أي يوم بذكر معين لم يرد في السنة، فإن ذلك من البدع وكل بدعة ضلالة، والله أعلم.

الفتوى (١٠٨١)

السُّؤَال: هل صح عن النبي ﷺ (لا كسرى بعد اليوم لا قيصر بعد اليوم) وما معناه إن صح؟

الجَوَاب: الذي صح عن نبينا ﷺ ما جاء في الصحيحين، وغيرهما من حديث أبي هريرة﷜، أن رسول الله ﷺ قال (إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده، والذي نفس محمد بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله)

وقد ذكر أهل العلم أن المراد: لا يبقى كسرى بالعراق ولا قيصر بالشام، وسبب الحديث: أن قريشاً كانوا يأتون الشام والعراق تجاراً، فلما أسلموا خافوا انقطاع سفرهم إليهما لدخولهم في الإسلام، فقال النبي ﷺ ذلك تطييباً لقلوبهم، وتبشيراً لهم أن ملكهما سيزول عن الإقليمين المذكورين، وقيل أيضاً إن حديث أبي هريرة عام في كسرى، وخاص في قيصر، فقيصر بقي ملكه، وإنما ارتفع من الشام وما والاها، وأما كسرى فذهب ملكه أصلاً ورأساً، وذلك لأن قيصر لما جاءه كتاب النبي ﷺ قَبّله وكاد أن يسلم، أما كسرى فلما أتاه كتاب النبي ﷺ "مزقّه" فدعا عليه النبي ﷺ أن يمزق الله ملكه كل ممزق، فكان كذلك، ولله الحمد والمنة.

الفتوى (١٠٨٢)

السُّؤَال: وهذا متصل يقول: سمعت البعض يقول إذا لم تستعذ من الشيطان عند التثاؤب سيطر الشيطان على جزء من قلبك، وصرفه لغير الله فهل هذا الكلام صحيح؟

الجَوَاب: هذا الكلام غير صحيح، والذي ورد في السنة حين التثاؤب: أن تكظم التثاؤب قدر المستطاع، وأن تضع يدك على فيك، وأن تحذر من إخراج الصوت المصاحب للتثاؤب، كما قال ﷺ (إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فيه فإن الشيطان يدخل)، وكذا قال ﷺ (التثاؤب من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع فإن أحدكم إذا قال "ها" ضحك الشيطان)، وليس هناك قول إذا تثاءب المسلم، فلا تقل أستغفر

الله، أو أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، أو لا إله إلا الله، فهذا كله لم يرد عن النبي ﷺ، فليس هناك ذكر ثابت يقال عند التثاؤب، وما ورد هو أن يكظم الإنسان تثاؤبه قدر المستطاع وأن يحذر من إخراج الصوت، والله أعلم.

الفتوى (١٠٨٣)

السُّؤَال: هل قول "حسبي الله ونعم الوكيل" أفضل، أم الدعاء على الظالم؟

الجَوَاب: إن كان الظالم من المسلمين، فيجوز لمن وقعت عليه مظلمة، أن يدعو عليه، كما قال تعالى **(لَّا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ)**، فأما أيهما أفضل، فهذا يختلف باختلاف حال الظالم، فقد يكون العفو عمَّن ظلمك أفضل، وقد يكون الانتصار منه أفضل، أو حتى الدعاء عليه قد يكون أفضل، كما أن يكون ظالماً شديداً، معلناً بالفجور مؤذياً، لا يرتدع شره إلا بالانتصار منه والدعاء عليه، كما قال تعالى: **(وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ)** فذكر الله الانتصار في البغي في معرض المدح، لذلك قال ابن العربي رحمه الله (أن يكون الباغي معلناً بالفجور، وقحاً في الجمهور، مؤذياً للصغير والكبير، فيكون الانتقام منه أفضل)، وعلى العموم فالعفو والصفح أفضل، حتى لما قال الله ﷻ **(لَّا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ)**، قال بعدها **(إِن تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَن سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا)**، وكذا قال ﷻ **(وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ)** والله أعلم.

الفتوى (١٠٨٤)

السُّؤَال: هل مريم بنت عمران هي أخت هارون وموسى عليهما السلام؟

الجَوَاب: مريم رضي الله عنها ليست أخت هارون وموسى عليه السلام قطعاً، إذ أن بينهما وبينها زمناً، وأما المراد بقول الله تعالى **(يَا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا)** فقد اختلف أهل العلم رحمهم الله في معنى ذلك على أقوال :

الأول: أنه أي هارون المذكور في الآية أخ لها وكان من أمثل الفتية في بني إسرائيل.

والثاني: أنها كانت من بني هارون، قال السدي (كانت من بني هارون أخا موسى عليه السلام فنُسبت إليه لأنها من ولده)

والثالث: أنه رجل صالح كان من بني إسرائيل فشبهوها به في الصلاح، وهذا مروي عن ابن عباس وقتادة، ويدل عليه ما رواه المغيرة بن شعبة قال: (بعثني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إلى أهل نجران فقالوا: ألستم تقرؤون "يَا أُخْتَ هارُونَ" وقد علمتم ما كان بين موسى وعيسى؟! أي من الزمن فلم أدري ما أجيبهم، فرجعت إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فأخبرته فقال: "ألا أخبرتهم أنهم كانوا يسمون بأنبيائهم والصالحين من قبلهم") أخرجه الإمام مسلم وغيره .

والرابع: أن قوم هارون كان فيهم فساق وزناة فنسبوها إليهم، قاله سعيد بن جبير رحمه الله.

والخامس: أنه رجل من فساق بني إسرائيل شبهوها به، قاله وهب بن منبه رحمه الله.

إذاً فليس في أقوال أهل العلم رحمهم الله أنها أخت لهارون وموسى عليهما السلام ، كما يظن كثير من العوام، والله أعلم.

الفتوى (١٠٨٥)

السُّؤَال: وهذا متصل يسأل عن رؤية النبي ﷺ هل فعلاً أن من رآه في الرؤيا رآه حقيقة؟ وكيف نعرف أن من رأيناه هو النبي ﷺ؟

الجَوَاب: الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، أما بعد فنقول وبالله التوفيق: نعم، يمكن للمرء أن يرى النبي ﷺ في المنام رؤيا حقيقية، حيث أن الشيطان لا يتمثل بصورته الحقيقية المعروفة، وصفاته ﷺ، أما في صورة أخرى غير صورته ﷺ، وصفة غير صفته، فيمكن للشيطان أن يأتي ويزعم أنه النبي ﷺ، أو تكون رؤيا تأويل، أي ليست على ظاهرها، بل تحتاج إلى تعبير وتأويل، ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول (من رآني في المنام فسيراني في اليقظة (وفي رواية (فكأنما رآني في اليقظة ولا يتمثل الشيطان بي)، زاد البخاري: (قال ابن سيرين إذا رآه في صورته)، وفي رواية عند أحمد (فإن الشيطان لا يستطيع أن يتشبه بي)، وعند البخاري أيضاً من حديث أنس بن مالك ﷺ قال، قال النبي ﷺ (من رآني في المنام فقد رآني، فإن الشيطان لا يتخيل بي، ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة)، وروى الحاكم عن عاصم بن كليب قال: حدثني أبي قال (قلت لابن عباس رأيت النبي ﷺ في المنام، قال: صفه لي، قال :ذكرت الحسن بن علي فشبهته به، قال: إنه كان يشبهه) وسنده جيد كما قال الحافظ ابن حجر.

وعن أيوب قال: (كان مُحَمَّد بن سيرين إذا قص عليه رجل أنه رأى النبي ﷺ قال صف لي الذي رأيته، فإن وصف له صفة لا يعرفها، قال: لم تره) هذا والله تعالى أعلم.

الفتوى (١٠٨٦)

السُّؤَال: هل يغير الدعاء القدر؟

الجَوَاب: الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد الأمين، وعلى آله المكرمين، وأصحابه الطاهرين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علماً وعملاً يا رب العالمين نقول مستعينين بالله تعالى جواباً عن هذا السؤال: ينبغي أن يعلم السائل ابتداءً أن الله ﷻ هو مقدر الأقدار ومصرف الأمور كما يشاء بحكمته وعدله، قال الله تعالى ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾، وقد خلق الله ﷻ أسباباً جعل لها أثراً في المسببات، وهذه الأسباب هي من قدر الله تعالى، ومن القدح في العقل ترك الأسباب، ومن هذه الأسباب الشرعية الدعاء، وسؤال الله تعالى، فقد أمرنا الله تعالى بالدعاء فقال ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾، وقال تعالى ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِي وَلْيُؤْمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾، وقد روى الترمذي في السنن، وعبد الله بن الإمام أحمد في زوائد المسند بإسناد حسن من حديث عبادة بن الصامت ﷺ، أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال (مَا عَلَى الْأَرْضِ مُسْلِمٌ يَدْعُو اللَّهَ بِدَعْوَةٍ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا أَوْ صَرَفَ عَنْهُ مِنْ السُّوءِ مِثْلَهَا مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ)، وروى نحوه من حديث أبي سعيد الخدري كذلك، وروى الإمام أحمد في مسنده، والترمذي في جامعه، وصححه عن أبي خزامة عن أبيه قال (قلت يا رسول الله، أرأيت دواء نتداوى به أو رُقى نسترقي بها، وتُقى نتَّقِيَها، أترد من قدر الله شيئاً؟ فقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: "إنها من قدر الله ") فقد سمى النبي ﷺ الرقية التي تضمن في كثير من صيغ الدعاء سماها من قدر الله، وفي بيان ذلك يقول شيخ الإسلام أبو العباس بن تيمية رحمه الله تعالى (ومن قال: أنا لا أدعو ولا أسأل اتِّكالاً على القَدَر كان مخطئاً؛ لأنَّ الله جعل الدعاءَ والسؤال من الأسباب التي ينال بها مغفرتُه ورحمتُه وهداه ونصرُه ورزقُه، وما قدَّره الله وعلِمَه من أحوال العباد وعواقبهم، فإنَّما قدَّره الله بأسبابٍ يسوقُ المقاديرَ إلى المواقيت، فليس في الدنيا والآخرة شيء إلاَّ بسبب، والله خالقُ الأسباب والمسبَّبات فمحو الأسباب أن تكون أسباباً نقص في العقل)، وقال رحمه الله تعالى أيضاً (قول بعضهم إن الدعاء ليس هو إلا عبادة محضة لأن المقدور كائن دعا أولم يدعو فيقال له: إذا كان الله قد جعل الدعاء سبباً لنيل المطلوب المقدر فكيف يقع بدون الدعاء؟!) انتهى كلامه ﷺ، وفى هذا القدر كفاية، وبالله تعالى التوفيق.

الفتوى (١٠٨٧)

السُّؤَال: هل يوجد حديث بلفظ (من فقد إحدى حبيبتيه)؟

الجَوَاب: لم يأتِ بهذا اللفظ حديث فيما نعلم، لكن الوارد كما عند أحمد والترمذي والنسائي والدارمي وابن حبان والطبراني وغيرهم، عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ قال (يقول الله مَنْ أَذْهَبْتُ حَبِيبَتَيْهِ فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ لَمْ أَرْضَ لَهُ بثَوَاب دُونَ الْجَنَّةِ)، وفي رواية (قال ربكم عَزَّ وَجَلَّ من أذهبت كريمتيه ثم صبر واحتسب كان ثوابه الجنة)، والحبيبتان والكريمتان هما العينان، فهذا الثواب الكبير على فقدهما لجلالة قدرهما وعلو منزلتهما وعظيم الصبر على ذهابهما، وجاء في شعب الإيمان للبيهقي بإسناد ضعيف بلفظ (قال الله عَزَّ وَجَلَّ من أذهبت كريمته فصبر واحتسب لم أرضَ له إلا الجنة)، فقال: "كريمته" ولم يقل: "كريمتيه" ولكن المعنى واحد أي من ذهب بصره، ويدل عليه ما جاء في سببه عن أبي ظلال، قال: دخلت على أنس بن مالك فقال لي (ادنه، متى ذهب بصرك؟ قلت: وأنا ابن سنتين فيما زعم أهلي، فقال: ألا أبشرك بما تقر به عينك؟ قلت: بلى، قال: مر ابن أم مكتوم برسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ فسلم عليه، ثم مضى، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله سلم) إن الله عَزَّ وَجَلَّ يقول: ما لمن أخذت كريمته عندي جزاء إلا الجنة)) والله أعلم.

الفتوى (١٠٨٨)

السُّؤَال: ما معنى قوله تعالى (ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ)؟

الجَوَاب: النعيم الذي هو محل السؤال يوم القيامة، هو عام لكل ما يتنعم به الإنسان في الدنيا حساً كان أو معنى، من بارد الشراب وظلال المساكن ولذة النوم واعتدال الخلق والطعام وغير ذلك من أنواع النعيم وهذا السؤال عام للكافر والمسلم، إلا أن سؤال المؤمن كما قال أهل العلم هو تبشير بأن يجمع له بين نعيم الدنيا ونعيم الآخرة أما سؤال الكافر فهو تقريع وتثريب وتوبيخ، لما قابل نعيم الدنيا بالكفر والمعصية ولا شك أن قوله تعالى **(ثُمَّ لَتُسۡـَٔلُنَّ يَوۡمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ)** يراد منه الحث على شكر نعمة الله والاعتراف بها، والله أعلم.

الفتوى (١٠٨٩)

السُّؤَال: ما معنى قوله تعالى ﴿وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ﴾؟

الجَوَاب: خص الله تَعَالَىٰ في هذه الآية الإناث بالخطاب على طريق التأكيد، فإن قوله ﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ﴾ قبل هذه الآية يكفي لأنه قول عام يتناول الذكر والأنثى من المؤمنين، حسب كل خطاب عام في القرآن، وقوله تعالى ﴿مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ﴾ تبعيض أي يغضضن أبصارهن عن العورات، وعن نظر الشهوة للرجال الأجانب، والله أعلم.

الفتوى (١٠٩٠)

السُّؤَال: ما معنى قوله تعالى ﴿فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ﴾؟

الجَوَاب: قوله تَعَالَىٰ ﴿فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ﴾ الآية من سورة الأحزاب، جاءت في سياق خطاب الله عَزَّ وَجَلَّ لنساء النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، ونساء المسلمين من ورائهن أن لا يرققن كلامهن ولا يكون ليناً تظهر فيه المرأة أنوثتها وخضوعها، فتميل إليها قلوب الرجال، فيطمع من كان في قلبه مرض الشهوة والفجور، أخرج ابن المنذر في تفسيره عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في قوله ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّۚ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ﴾ يقول (لا ترخصن بالقول ولا تخضعن بالكلام)، وقال الطبري في قوله تعالى ﴿فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ﴾ يقول (فيطمع الذي في قلبه ضعف، فهو لضعف إيمانه في قلبه، إما شاكاً في الإسلام منافق، فهو لذلك من أمره يستخف بحدود الله، وإما متهاون بإتيان الفواحش) انتهى كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقال القرطبي: (أي لا تُلنَّ القول، أمرهن الله أن يكون قولهن جزلاً وكلامهن فصلاً، ولا يكون على وجه يظهر في القلب علاقة، بما يظهر عليه من اللين، كما كانت الحال عليه في نساء العرب، من مكالمة الرجال بترخيم الصوت ولينه، مثل كلام المريبات والمومسات، فنهاهن عن ذلك ﴿فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ﴾ "مرض" أي يتطلع للفجور وهو الفسق والغزل ﴿وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾ و"القول المعروف" هو الصواب الذي لا

تنكره الشريعة، ولا النفوس، والمرأة تُندب يعني يستحب لها إذا خاطبت الأجانب، وكذا المحرمات عليها بالمصاهرة، إلى الغلظة في القول، من غير رفع صوت، فإن المرأة مأمورة بخفض الكلام) انتهى كلامه ﷺ، هذا والله تعالى أعلم.

الفتوى (١٠٩١)

السُّؤَال: ما معنى قول النبي ﷺ (أن تلد الأمة ربتها)؟

الجَوَاب: هذه العبارة التي سأل عنها الأخ المتصل، قطعة من حديث عمر بن الخطاب ﷺ في صحيح مسلم، وهو الحديث المعروف بحديث جبريل الطويل، وقوله ﷺ (أن تلد الأمة ربتها) ذكره في معرض جوابه عن سؤال السائل عن أمارات الساعة وعلامات اقترابها ودنوها، واحتملت هذه العبارة عدة معان، أشهرها: أن يفتح الله على المسلمين البلاد ويكثر السبي، ويكثر التسري بهن، ويكثر إنجاب الذرية منهن، وهو اختيار غالب العلماء، فقالوا هو إخبار عن كثرة السراري أي السبايا وأولادهن، فإن ولدها من سيدها بمنزلة سيدها، **والمعنى الثاني** قيل في شرحها: بأنه يكثر الملوك الذين يكونون من أولاد السراري والإماء، كما كان في دولة بني أمية وبني العباس، فتكون أمه من رعيته وهذا المعنى فرع عن المعنى السابق، وقيل في معنى اللفظة: "فشو العقوق" حتى إن الناظر لتعامل الولد مع أمه أو البنت مع أمها، ليحسب أنها أَمَة له، لا أمه التي ينبغي أن يبذل لها البر والتوقير، وأن يخفض لها جناح الذل، وهذه المعاني قد نص عليها أو على بعضها، جماعة من شراح الصحيح، كالوزير بن هبيرة الحنبلي، والقاضي عياض المالكي، والإمام النووي، رحم الله الجميع وغيرهم كثير، وبالله التوفيق.

الفتوى (١٠٩٢)

السُّؤَال: ما معنى قوله ﷺ (خير الرجال الصفوف الأولى وشر الرجال الصفوف الأخيرة)؟

الجَوَاب: هذا الحديث رواه الإمام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه، والإمام أحمد في المسند وأصحاب السنن، ولفظه ليس كما ذكر السائل، إنما لفظه كما رواه أبو هريرة ﷺ وأرضاه قال: قال رسول الله ﷺ (خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها)

ومعنى الحديث كما تكلم عليه جماعة من العلماء: أن أفضل صفوف الرجال وأعظمها أجراً، هي الصفوف الأولى، والأحاديث الواردة في الحث على التبكير وإدراك الصف الأول مشهورة معلومة، وقوله ﷺ عن صفوف الرجال (شرها آخرها) "وشرها" أي نقصان أجرها لأنهما من سبيل المنافقين الذين لا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى، وأما ما يتعلق بصفوف النساء: فالمقصود به حال كون صلاة النساء والرجال في محل واحد، كما كانت المساجد قديماً، يصلي الرجال في مقدمة المسجد، والنساء في مؤخرة المسجد، ولا يفصل بينهم بستر ولا جدار، قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: (المراد بالحديث النساء اللواتي يصلين مع الرجال، وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال، فهن كالرجال خير صفوفهن أولها، وشرها آخرها) والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء، أقلها ثواباً وفضلاً، وأبعدها عن مطلوب الشرع، وخيرها بعكسه، وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال، لبعدهن من مخالطة الرجال، ورؤيتهم عند رؤية حركاتهم، وسماع كلامهم، ونحو ذلك، وذم أول صفوفهن لعكس ذلك، والله تعالى أعلم) انتهى كلام النووي ﷺ.

قلت: وفي الحديث تنبيه لأمور عدة منها: الحرص على التبكير للصلوات، وفضل الصفوف المتقدمة، ومنها ذم الاختلاط بين الرجال والنساء، والتنبيه على خطورة ذلك، ولئن كان قرب الرجال من النساء في المساجد حال صلاتهم مكروهاً شرعاً، فلأن يكون مكروهاً في سواها أحق وأحرى، وبالله التوفيق.

الفتوى (١٠٩٣)

السُّؤَال: ما هو حق الله على عباده؟

الجَوَاب: الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد سيد الأولين والآخرين، وعلى آله وصحبه والتابعين، اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علماً وعملاً يا رب العالمين، نقول مستعينين بالله تعالى: إن حق الله تعالى على عباده عظيم، ومن أعظم ذلك ما رواه الشيخان من حديث معاذ بن جبل ﷺ وأرضاه قال (بينما أنا رديف النبي ﷺ، ليس بيني وبينه إلا آخرة الرحل، فقال يا معاذ، قلت: لبيك يا رسول الله وسعديك، ثم سار ساعة، ثم قال: يا معاذ، قلت: لبيك رسول الله وسعديك، ثم سار ساعة، ثم قال: يا معاذ بن جبل قلت: لبيك رسول الله وسعديك، قال هل تدري ما حق الله على عباده، قلت: الله ورسوله أعلم، قال: حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، ثم سار ساعة ثم قال: يا معاذ بن جبل، قلت: لبيك رسول الله وسعديك، قال: هل تدري ما حق العباد على الله إذا فعلوه، قلت: الله ورسوله أعلم، قال: حق العباد على الله أن لا يعذبهم)، فإفراد الله ﷻ بالعبودية ومنابذة الشرك وأهله، أوجب الواجبات وأحق الحقوق، ولذلك كان أعظم الذنوب أن يجعل الإنسان لله نداً، وهو خلقه ورزقه وصوره فأحسن تصويره، وقد ورد عن النبي ﷺ وعن جماعة من الصحابة والتابعين، أمور سميت من حق الله تعالى على عباده، ومن ذلك :أداء الزكاة لمن كان له ذهب أو إبل أو بقر أو غنم، كما في الحديث المشهور، ومنه القيام بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، كما قال ابن مسعود ﷺ، في ثنائه على عمر لما أنكر على من أسبل إزاره وهو في مرض موته، فقال ابن مسعود (يا عجباً لعمر، إن رأى حق الله عليه فلم يمنعه ما هو فيه أن يتكلم به) ومنه قضاء الفرائض قبل التطوع بالنوافل، كما جاء عن أبي هريرةﷺ، أنه سأله رجل فقال (إن عليّ أياماً منرَمَضَانَ، أفأصوم العشر تطوعاً، قال: لا ولِمَ؟ !ابدأ بحق الله، ثم تطوع ما شئت)، ومنه عدم استقبال القبلة ببول أو غائط، ففي مصنف ابن أبي شيبة عن طاووس وهو من التابعين رحمه الله تعالى قال (حق الله على كل مسلم أن يكرم قبلة الله، فلا يستقبل منها شيئاً يقول في غائط أو بول)، وقد جاء في الأثر عن عيسى بن مريم ﵇ أنه قال (الناصح لله هو الذي يبدأ بحق الله تعالى قبل حق الناس، ويؤثر حق الله على حق الناس)، وبالجملة: فإن كل ما أمر الله تعالى به هو من حق الله، والتقصير فيه تقصير في حق الله، وبالله تعالى التوفيق .

الفتوى (١٠٩٤)

السُّؤَال: هل هناك حديث عن الرسول ﷺ أن الأضحية تكون مطية لصاحبها على الصراط؟

الجَوَاب: جاء ذلك في أحاديث ضعيفة لا تصح منها(استفرهوا ضحاياكم، فإنها مطاياكم على الصراط)، وهذا حديث ضعيف جداً، فأحد رواته هو يحيى بن عبيد الله، وهو متروك ضعفه أهل العلم.

قال عنه عبد الله بن الإمام أحمد، عن أبيه "منكر الحديث ليس بثقة"، وقال مرة "أحاديثه مناكير ولا يعرف هو ولا أبوه" وقال ابن أبي حاتم عن أبيه "ضعيف الحديث منكر الحديث جداً" وقال النسائي في موضع آخر "متروك الحديث" وأما حديث (عظموا ضحاياكم فإنها على الصراط مطاياكم) فلا أصل له، والله أعلم.

الفتوى (١٠٩٥)

السُّؤَال: هل هناك حديث عن رسول ﷺ في الابتعاد عن زواج الأقارب وأهل الأمراض الوراثية؟

الجَوَاب: زواج الأقارب مباح ولا شيء فيه قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِك..﴾ الآية أما حديث (لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاوياً)، وكذا حديث (اغتربوا ولا تضووا) فهو حديث لا يصح، لا أصل له، قال ابن الصلاح (لم أجد له أصلاً معتمداً) والله أعلم.

الفتوى (١٠٩٦)

السُّؤَال: هل هناك صحابي يضع في فيه حصاة كي لا يغتاب أحداً؟

الجَوَاب: هذه قصة مشهورة عن أبي بكر الصديق ﷺ، ولكننا لم نقف عليها مسندة في الكتب الأمهات، قال أبو حامد الغزالي في" إحياء علوم الدين" (و كان من سيرته ﷺ أي أبا بكر أنه يضع حصاة في فمه ليكف لسانه عن الكلام فيما لا يعنيه) والله أعلم.

الفتوى (١٠٩٧)

السُّؤَال: هل ورد في السنن حديث (سلوني قبل أن تفقدوني) وما صحته؟

الجَوَاب: لم يرد ذلك عن النبي ﷺ مرفوعاً، وإنما ورد من قول علي بن أبي طالب ﷺ أنه قام فقال (سلوني قبل أن تفقدوني ولن تسألوا بعدي مثلي)، وكذا مروي عن جعفر بن مُحَمَّد بن علي، المعروف بـ "جعفر الصادق" أنه قال (سلوني قبل أن تفقدوني فإنه لا يحدثكم بعدي بمثل حديثي)، وهذا فيه الحث على سؤال العالم، والاستزادة منه قبل فقده بالموت، والله أعلم.

الفتوى (١٠٩٨)

السُّؤَال: هل يجوز أن يقول شخص "دخيل الله "؟

الجَوَاب: الحمد لله معز من أطاعه، مذل من عصاه، والصلاة والسلام على نبيه ومصطفاه، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد: فلا بأس بقول دخيل الله، أو داخل على الله، مما يطلقه العوام، فهو بمعنى الاستجارة، أي مستجيراً بالله، أو في جوار الله، غير أن تركه أولى، احترازاً واحتياطاً، والله أعلم.

الفتوى (١٠٩٩)

السُّؤَال: هل يجوز دفع زكاة الفطر لمن يؤيد النظام النصيري؟

الجَوَاب: من يؤيد النظام النصيري كافر مرتد، يجب أن يستتاب، فإن تاب وإلا ضربت عنقه، فماذا يبقى من الإسلام بعد أن يؤيد المرء هؤلاء الكفرة اللئام الذين انتهكوا محارم الله وحاربوا دين الله ؟! فالواجب على من عرف من هذه حاله أن يدعوه للتوبة والأوبة، فإن تاب وإلا فليرفع أمره للقضاء لاستتابته، أو إقامة الحد عليه إن بقي على ردته، والله المستعان .

الفتوى (١١٠٠)

السُّؤَال: هل يرى المؤمنون ربهم يوم القيامة؟

الجَوَاب: الحمد لله معز من أطاعه مذل من عصاه والصلاة والسلام على نبيه ومصطفاه وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد :فقد أجمع أهل السنة والجماعة على رؤية المؤمنين ربهم يوم القيامة، بل إن رؤية الله تعالى هي أعظم نعيم نسأل الله من فضله، قال الله ﷻ ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾، وقال تعالى ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾، وقال تعالى ﴿لَهُم مَّا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ والزيادة والمزيد هي رؤية الله تعالى، وقال تعالى في شأن الكفار ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ فإذا حجب أولياءه فأي فضيلة لهم على أعدائه؟ وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ۝ عَلَى الْأَرَائِكِ يَنظُرُونَ﴾، وقد تواترت الأحاديث بمعنى ما تضمنته هذه الآيات، رواها أئمة السنة والحديث، في دواوين الإسلام، عن فضلاء الصحابة وأجلائهم، وبالله التوفيق.

الفتوى (١١٠١)

السُّؤَال: هل تصح قصة رمي سيدنا إبراهيم عليه السلام للشيطان بالحجر عندما أراد ذبح ابنه؟

الجَوَاب: قد صح ذلك فيما رواه أحمد والطيالسي والطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما (أن إبراهيم عليه السلام لما أمر بالمناسك، عرض له الشيطان عند المسعى، فسابقه فسبقه إبراهيم، ثم ذهب به جبريل إلى جمرة العقبة فعرض له شيطان، قال يونس أحد رواة الحديث "الشيطان" فرماه بسبع حصيات حتى ذهب، ثم عرض له عند الجمرة الوسطى فرماه بسبع حصيات، قال: قد تلَّه للجَبِين، قال يونس وثم تلَّه للجَبِين وعلى إسماعيل قميص أبيض، وقال: أي إسماعيل عليه السلام يا أبتِ إنه ليس لي ثوب تكفنني فيه غيره، فاخلعه حتى تكفنني فيه، فعالجه ليخلعه، فنُوديَ من خلفه ﴿أَن يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ ۝ قَدۡ صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآۚ﴾ فالتفت إبراهيم فإذا بكبش أبيض أقرن أعين، قال ابن عباس: لقد رأيتنا نتبع ذلك الضرب من الكباش... الحديث)، والله أعلم.

الفتوى (١١٠٢)

السُّؤَال: هل يوجد حديث فيما معناه: أن جبريل وضع الطين فب فم فرعون كي لا يتلفظ بالشهادة؟

الجَوَاب: جاء هذا الحديث موقوفاً عن ابن عباس، ومرفوعاً عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وهو صحيح لغيره، عن ابن عباس فيما رفعه إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال (إن جبريل كان يدس في فم فرعون الطين مخافة أن يقول لا إله إلا الله)، وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال (لما أغرق الله فرعون قال: آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل، فقال جبريل: يا مُحَمَّد، فلو رأيتني وأنا آخذ من حال البحر -أي الوحل- فأدسه في فيه، مخافة أن تدركه الرحمة) أخرجه أحمد والترمذي وغيرهما، وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه ابن جرير، والبيهقي في شعب الإيمان، من طريق كثير بن زاذان، وهو مجهول، عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: (قال لي جبريل يا مُحَمَّد لو رأيتني وأنا أغطه وأدس من الحال في فيه مخافة أن تدركه رحمة الله) يعني فرعون والله أعلم.

الفتوى (١١٠٣)

السُّؤَال: وهذا متصل يقول: سمعنا من يقول بتضعيف حديث (بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ، حتى يُعبدَ اللهُ وحدَه لا يشرك به شيء) فهل كلامهم صحيح؟

الجَوَاب: لقد تكلم بعض المعاصرين في تضعيف هذا الحديث الذي أخرجه أحمد في مسنده، وأبو داود في سننه مختصراً، وابن أبي شيبة في مصنفه، والطحاوي في مشكل الآثار، والبيهقي في شعب الإيمان، وغيرهم عن ابن عمر مرفوعاً، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في مجموع الفتاوى عن الحديث المسؤول عنه: "حديث جيد" وقال في اقتضاء الصراط المستقيم: "وهذا إسناد جيد" .، وقال الإمام الذهبي: "إسناده صالح" وقال الإمام ابن مفلح: "إسناده صحيح "وكذا قال الحافظ العراقي: "إسناده صحيح" وقد حسنه الحافظ ابن حجر رحمه الله كما في الفتح، وقال العلامة أحمد شاكر رحمه الله كما في تخريج المسند: "إسناده صحيح" فحسبك بهؤلاء، وبالله التوفيق.

الفتوى (١١٠٤)

السُّؤَال: وهذه متصلة تسأل عن السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله؟

الجَوَاب: السبعة هم الذين جاء ذكرهم في حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ الإِمَامُ العادل، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ ربهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طلبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ فَأَخْفى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ) أخرجه مسلم والبخاري.

الفتوى (١١٠٥)

السُّؤَال: وهذا سؤال عن الحديث (أهل اليمن ألين قلوباً وأرق أفئدة) ما الفرق في المعنى؟

الجَوَاب: أما هذا الحديث فهو حديث صحيح، أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما، وهو ذو طرق متعددة، قال ﷺ (أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً وَأَلْيَنُ قُلُوبًا، الْإِيمَانُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ) وأما سؤال الأخ السائل عن قوله ﷺ" ألين قلوباً وأرق أفئدة" فقد قال ابن الأثير ﷺ في شرح مسند الشافعي (قيل هما قريبان من السواء، كرر ذكرهما لاختلاف اللفظين تأكيداً)، وقال النووي ﷺ في شرحه من صحيح مسلم (المشهور أن الفؤاد هو القلب، فعلى هذا يكون كرر لفظ القلوب بلفظين، وهو أولى من تكريره بلفظ واحد.. إلى أن قال: وأما وصفها باللين والرأفة والضعف فمعناه أنها ذات خشية واستكانة سريعة الاستجابة والتأثر بقوارع التذكير، سالمة من الغلظة والشدة والقسوة التي وصف بها قلوب الآخرين) انتهى كلامه ﷺ، والله أعلم.

الفتوى (١١٠٦)

السُّؤَال: هل يجوز للرجال لبس بعض الملابس المصنوعة من الحرير، وإذا كانت نسبة الحرير في الملابس قليلة فما الحكم؟

الجَوَاب: لبس الحرير الخالص للرجال محرم بالاتفاق إلا إذا كان للضرورة أو للتداوي، ولقد جاءت أحاديث في تحريم ذلك منها:

ما رواه البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال (إنما يلبس الحرير من لا خلاق له)، ولقوله ﷺ كما عند أبي داود وغيره أنه قال عن الذهب والحرير إنهما حرام على ذكور أمته حل لإناثهم، وعند البخاري ومسلم أيضاً (من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة)، وفي الصحيحين من حديث أنس أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبس الحرير لحكة كانت بهما ورخص أيضاً في لبس الرجال يسير الحرير دون الخالص منه واليسير المباح هو ما كان مفرقاً في غيره تابعاً غير مستقل بنفسه وذلك كالكم والجيب ونحوهما، ومن الأدلة على إباحة يسير الحرير للرجال ما ثبت في صحيح مسلم من أنه كان للنبي ﷺ جبة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالدباج، الدباج يعني الحرير، وفي صحيح مسلم أيضاً: نهى رسول الله ﷺ عن الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع، هذا والله تعالى أعلم.

صفات علماء السوء

الفتوى (١١٠٧)

السُّؤَال: ما أبرز صفات علماء السوء؟

الجَوَاب: الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فصفات علماء السوء كثيرة منها الباطنة ومنها الظاهرة، وقد جاء ذكرها في الوحيين وتكلم عنها علماء الإسلام كما حفظتها لنا كتب التاريخ والتراجم، فمن أبرز ذلك: **أولاً**: عدم إرادة الله بالعلم والدعوة

بل لهم في العلم والدعوة مآرب كثيرة كطلب المكانة عند الطواغيت أو طلب الشهرة بين الناس وغير ذلك، روى الإمام أحمد في كتاب الزهد عن ابن السماك قال: قال ذر لأبيه عمر بن ذر: ما بال المتكلمين يتكلمون فلا يبكي أحد، فإذا تكلمت أنت سمع البكاء من ها هنا وها هنا قال: يا بني ليس النائحة المستأجرة كالنائحة الثكلى.

ثانياً: حب الدنيا وكراهية الموت

ولذا فلا تجدهم إلا على هامش الأحداث يخشى الواحد منهم أن يبتل كم ثوبه بماء، فضلاً عن أن يُكْلم أو يُقتل، فلا تجدهم إلا عبر الشاشات وعلى صفحات الجرائد والشبكات العنكبوتية، حتى في القضايا التي يتبنونها ويزعمون التفاني في نصرتها، وهذا هو الوهن الذي جاء ذكره في الحديث الذي رواه أحمد في مسنده وغيره.

ثالثاً: القول على الله بغير علم

فلو سئل أحدهم عن ألف مسألة لأجاب عن جميعها دون تلعثم، ويخبط خبط عشواء حتى لا يحفظ عليه جهل بمسألة، وكأنه قد أتى على العلم من جميع جوانبه، وقد روي عن جندب بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: (من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ) رواه الترمذي.

رابعاً: العمل بخلاف العلم الذي يعلمونه

روى أحمد في مسنده عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (مررت ليلة أسري بي على قوم تقرض شفاههم بمقاريض من نار، قال: قلت من هؤلاء؟ قالوا: خطباء من أهل الدنيا ممن كانوا يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم وهم يتلون الكتاب، أفلا يعقلون)، وروى أحمد أيضاً في كتاب الزهد عن الإمام مالك بن دينار رحمه الله أنه قال: (إن العالم إذا لم يعمل بعلمه زلت موعظته عن القلوب كما يزل القطر عن الصفاء).

خامساً: موالاة أعداء الله من الكفار الأصليين والمرتدين

فتجدهم أسرع الناس إلى مراضاة الصليبيين بلين الجانب وحسن الخطاب كما ويقف الواحد منهم باكياً أو متباكياً ليدعو الله بحفظ الحاكمين بغير ما أنزل الله تماماً كما فعله سلفهم بلعام بن باعوراء حينما دعا الله بنصر الجبارين على كليم الله موسى عليه السلام، قال الإمام ابن كثير رحمه الله: "وأجمعوا على أن بلعام بن باعوراء أعان الجبارين بالدعاء على موسى، فأنزل الله فيه وفي أمثاله إلى قيام الساعة: ﴿وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱلَّذِيٓ ءَاتَيۡنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنۡهَا فَأَتۡبَعَهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلۡغَاوِينَ ۝١٧٥ وَلَوۡ شِئۡنَا لَرَفَعۡنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخۡلَدَ إِلَى ٱلۡأَرۡضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُۚ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلۡكَلۡبِ إِن تَحۡمِلۡ عَلَيۡهِ يَلۡهَثۡ أَوۡ تَتۡرُكۡهُ يَلۡهَثۚ ذَّٰلِكَ مَثَلُ ٱلۡقَوۡمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَاۚ فَٱقۡصُصِ ٱلۡقَصَصَ لَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ﴾

سادساً: نصب العداء لأولياء الله من العلماء الربانيين والدعاة الصادقين والغزاة المجاهدين

فتجدهم من أطول الناس لساناً في الثلب والطعن في الدولة الإسلامية جنوداً وأمراءً ويلصقون بها كل هراء، قال الله تعالى ﴿قَدۡ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ ٱلۡمُعَوِّقِينَ مِنكُمۡ وَٱلۡقَآئِلِينَ لِإِخۡوَٰنِهِمۡ هَلُمَّ إِلَيۡنَاۖ وَلَا يَأۡتُونَ ٱلۡبَأۡسَ إِلَّا قَلِيلًا ۝١٨ أَشِحَّةً عَلَيۡكُمۡۖ فَإِذَا جَآءَ ٱلۡخَوۡفُ رَأَيۡتَهُمۡ يَنظُرُونَ إِلَيۡكَ تَدُورُ أَعۡيُنُهُمۡ كَٱلَّذِي يُغۡشَىٰ عَلَيۡهِ مِنَ ٱلۡمَوۡتِۖ فَإِذَا ذَهَبَ ٱلۡخَوۡفُ سَلَقُوكُم بِأَلۡسِنَةٍ حِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى ٱلۡخَيۡرِۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَمۡ يُؤۡمِنُواْ فَأَحۡبَطَ ٱللَّهُ أَعۡمَٰلَهُمۡۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾

سابعاً: تغير مواقفهم وفتاويهم حسب ما يريده منهم طواغيت الحكم أو أغلبية الشعوب فتجد الواحد منهم يقول بكفر الديمقراطية عشرين سنة ثم يبيحها، بل ويدعو الناس إليها، بل ويشارك فيها والعياذ بالله، وتجد الآخر منهم لربما عاش حياته كلها في ذكر الخلافة وعلاماتها وإرهاصاتها والتبشير بها فلما أقيمت على منهاج النبوة تنكر لها وصار عدواً لدوداً لها، بل يجهر بكل محفل ومجلس بتشويه صورتها بكل ما أوتي من بيان وبلاغة وحسن تصفيف للكلام وتزويقه والعياذ بالله تعالى، روى البيهقي أن أبا مسعود رضي الله عنه دخل على حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما فقال: اعهد إليّ، فقال له: ألم يأتك اليقين، قال: بلى وعزة ربي، قال: فاعلم أن الضلالة حق الضلالة أن تعرف ما كنت تنكر وأن تنكر ما كنت تعرف، وإياك والتلون فإن دين الله واحد.

ثامناً: يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف

فتجدهم يأمرون بالانتخابات الشركية ويحثون على بيعة الطواغيت والدخول في طاعتهم، وفي الوقت ذاته ينهون عن الجهاد في سبيل تحكيم الشريعة، وينفِّرون عن الهجرة إلى دار الإسلام وغير ذلك، قال الله تعالى ﴿ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلۡمُنَٰفِقَٰتُ بَعۡضُهُم مِّنۢ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمُنكَرِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ وغير ذلك من الأوصاف والعلامات الدالة عليهم والفاضحة لأمرهم والله المستعان.

الفتوى (١١٠٨)

السُّؤَال: ما حكم علماء السوء، وهل هم مسلمون أم كافرون؟

الجَوَاب: نقول مستعينين بالله: إن وصف العالم بالسوء وصف عام وشامل، فيدخل فيه العاصي والمبتدع كما يدخل فيه المرتد بل والطاغوت والزنديق، فيختلف الحكم عليهم باختلاف حال كل واحد منهم، فمن ارتكب معصية كحلق اللحية أو إسبال الإزار فهو عاص، ومن ارتكب ناقضاً من نواقض الإسلام كالاستغاثة بغير الله أو المشاركة في الانتخابات الشركية فهو مرتد، أما أن يدَّعي شيئاً من علم الغيب كما يفعله شيوخ الصوفية، أو أن يكون بوقاً للدعوة إلى المشاركة في الانتخابات الشركية، أو أن يكون من أعضاء البرلمانات التشريعية كما يفعله شيوخ الإخوان وأدعياء السلفية فهؤلاء طواغيت بحسب الحال والعياذ بالله، وغالب ما يراد من إطلاق لفظ (علماء السوء) لا سيما عند الفرقة الناجية والطائفة المنصورة في هذا الزمان إنما يعنون به المرتدين أو الطواغيت والزنادقة، أما العصاة والمبتدعة من العلماء فحالهم أهون والله المستعان.

الفتوى (١١٠٩)

السُّؤَال: ما حكم قتل علماء السوء، وهل يجوز استهدافهم؟

الجَوَاب: نقول مستعينين بالله: علماء السوء من المرتدين أو الطواغيت والزنادقة ليس فقط يجوز قتلهم بل يجب قتلهم واغتيالهم، وقد قتل السلف جملة منهم كعالم السوء الجعد بن درهم، قال الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى: " إن خالد بن عبد الله القسري قتل الجعد يوم عيد الأضحى بالكوفة، وذلك أن خالداً خطب الناس فقال في خطبته تلك: أيها الناس ضحوا يقبل الله ضحاياكم، فإني مضحٍّ بالجعد بن درهم، إنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلاً ولم يكلم موسى تكليماً، تعالى الله عما يقول الجعد علواً كبيراً، ثم نزل فذبحه في أصل المنبر"

وكذا عالم السوء الجهم بن صفوان، قال الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى: "فقتل منهم طائفة كثيرة منهم الجهم بن صفوان، طعنه رجل في فيه فقتله، ويقال: بل أُسر الجهم فأوقف بين يدي سلم بن أحوز فأمر بقتله، فقال: إن لي أماناً من أبيك، فقال: ما كان له أن يؤمنك، ولو فعل ما أمنتك، والله لو كنت في بطني لشققت بطني حتى أقتلك"، وكذا عالم السوء الحسين الحلاج، قال الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى: فأما الفقهاء فحكي عن غير واحد من العلماء والأئمة إجماعهم على قتله، وأنه قُتل كافراً، والله المستعان

وغير أولئك الكثير، فأين من يحيي سنة قتل علماء السوء واغتيالهم؟

لا سيما وقد عظم أمرهم وتفاقم شرهم، فاستخدمهم الكفار والمرتدون كالخرق البالية في الترقيع لهم، وكالسهام في النيل من راية التوحيد، وكالمعاول في هدم لبنات دولة الخلافة، وقد تكرر نداء قادة الدولة الإسلامية وحثهم على ذلك كأمير المؤمنين وخليفة المسلمين وقائد كتائب الدين أبي بكر البغدادي حفظه الله تعالى، وكالشيخ المجاهد أبي محمد العدناني تقبله الله تعالى، وكالشيخ المجاهد أبي الحسن المهاجر حفظه الله تعالى، وحريٌّ بأن يجاب أمر مثل هؤلاء، وبالله التوفيق

الفتوى (١١١٠)

السُّؤَال: ما حكم الاستماع لدروس مشايخ السوء كصالح الفوزان وعبد العزيز آل الشيخ ومحاضرات سلمان العودة وعائض القرني ومحمد حسان وغيرهم؟

الجَوَاب: نقول وبالله التوفيق: هؤلاء المرتدون المسؤول عنهم أحقر من أن يستمع لهم، وقد نهى الله تعالى عن الاستماع لأهل النفاق، قال الله تعالى: ﴿لَوْ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُواْ خِلَٰلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ﴾ أي من يسمع كلامهم ويطيعهم، قاله قتادة وابن إسحاق، وكون المسؤول عنهم وغيرهم قد أوتوا شيئاً من العلم وحسن المنطق لا يعني جواز الاستماع لهم، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ ۖ وَإِن يَقُولُواْ تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ ۖ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ ۖ﴾ قال القرطبي: قال ابن عباس: كان عبد الله بن أُبيّ وسيماً جسيماً صحيحاً صبيحاً ذلق اللسان فإذا قال سمع النبي ﷺ مقالته، وروى الإمام أحمد في مسنده عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال: (إن أخوف ما أخاف على أمتي كل منافق عليم اللسان)، وقد ضرب الله في كتابه مثلاً بليغاً لمن يحمل العلم حملاً مجرداً ثم هو لا يعمل به، أو لا يعمل إلا بما وافق هواه، فقال سبحانه: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا ۚ بِئْسَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ فوصفهم سبحانه بالحمير، وقال في آية أخرى: ﴿إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ﴾ ثم إنه لا

يجوز الاغترار بشهرة هؤلاء لأن الشهرة ليست دليلاً على العلم ولا على الصلاح بل على العكس تماماً، فإن المشهور في بلدان الطواغيت الذي تعطى له المساحات التلفزيونية والقنوات الفضائية ليتكلم فيها بحرية فليس من الممكن إلا أن يكون عميلاً للطواغيت ومن أبواقهم، ولأنه في نفس الوقت الذي يسمح لهذا بالكلام تجد العلماء الربانيين بل وكل من يصدع بالحق ولو من عامة المسلمين قابعاً في السجون، حبيس الجدران، فكيف يعقل أن يستوي الطرفان، قال الفضيل رحمه الله تعالى: إنما هما عالمان، عالم دنيا وعالم آخرة، فعالم الدنيا علمه منشور، وعالم الآخرة علمه مستور، فاتبعوا عالم الآخرة واحذروا عالم الدنيا، لا يصدنكم بشره، ثم تلا هذه الآية: ﴿إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، ونحن نقول: إن هؤلاء المسؤول عنهم ليسوا من مجتهدي الأمة ولا من علمائها، فإن من شروط الاجتهاد أن يكون المجتهد مسلماً، وهؤلاء ليسوا بمسلمين، وقد أقام الله تعالى من علماء الحق العدول، الذين ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين ما يغني عن الاضطرار للسماع لمثل هؤلاء النتنى ولله الحمد والمنة، والله المستعان.

الفتوى (١١١١)

السُّؤَال: هل يجوز أخذ القرآن وتعلمه من مشايخ السوء كالسديس والمغامسي وغيرهم؟

الجَوَاب: لا يجوز أخذ القرآن ولا تعلمه من فيّ أعداء الله كعبدة الطاغوت السديس والشريم والمغامسي وإدريس أبكر وغيرهم، فإن القرآن لا يؤخذ عمن أقام حروفه ولم حدوده، وقد روي: (كم من قارئ للقرآن والقرآن يلعنه) وعن الحسن قال: ألا إن من شرار الناس أقواماً قرؤوا هذا القرآن لا يعملون بسنته وقد كان السلف يأخذون القرآن عمن يعلمهم العلم والعمل، فعن أبي عبد الرحمن السلمي قال: إذا كنا نتعلم العشر من القرآن لم نتعلم العشر التي بعدها حتى نتعلم حلالها وحرامها وأمرها ونهيها، وبالله التوفيق.

الفتوى (١١١٢)

السُّؤَال: ما حكم الصلاة خلف من يدعو للطواغيت بالحفظ والنصرة؟

الجَوَاب: لا تجوز الصلاة خلف من يدعو للطواغيت بالحفظ والنصرة على الموحدين، أو يدعو على جنود الإسلام من أبناء الدولة الإسلامية، ولو صلى مصلٍّ خلف أمثال هؤلاء فصلاته لا تصح ولا تجزئ، فأمثال هؤلاء لا يصلى خلفهم لا جمعة ولا جماعة، ومن صلى خلفهم فعليه الإعادة، قال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: لا يصلى خلف القدرية والمعتزلة والجهمية، وعن وكيع بن الجراح أنه قال في الجهمية: لا يصلى خلفهم، وفي كتاب السنة لعبد الله بن أحمد أن عبد الله بن إدريس سُئل عن الجهمية هل يصلى خلفهم فقال: أمسلمون هؤلاء؟ لا ولا كرامة، لا يصلى خلفهم، وفي كتاب السنة عن معاذ بن معاذ أنه قال: صليت خلف رجل من بني سعد، ثم بلغني أنه قدري، فأعدت الصلاة بعد أربعين سنة أو ثلاثين سنة، ونحن نقول: إن كفر هؤلاء المسؤول عنهم من أنصار الطواغيت أوضح وأظهر من كل هؤلاء، جاء في ترتيب المدارك وتقريب المسالك، سُئل الداودي عن خطباء الدولة العبيدية فقال: خطيبهم الذي يخطب لهم ويدعو لهم يوم الجمعة كافر يُقتل ولا يستتاب، وتحرم عليه زوجته، ولا يرث ولا يورث، ماله فيء للمسلمين... إلى أن قال: ومن صلى وراءه خوفاً أعاد ظهراً أربعاً، والله المستعان.

الفتوى (١١١٣)

السُّؤَال:كيف يكون علماء الأمة بهذا السوء مع كون الأمة معصومة من الضلالة؟

الجَوَاب: إن رسول الله ﷺ قال: (إن الله لا يجمع أمتي أو قال أمة محمد ﷺ على ضلالة) رواه الترمذي وغيره، وصدق رسول الله ﷺ، فلا تزال طائفة من هذه الأمة متمسكين بالحق على الرغم مما يعصف بهم وبالأمة من فتن ومحن، وهذا كذلك مصداقاً لقول النبي ﷺ: (لا يزال من أمتي قوم ظاهرين على الناس حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون) ونحن نقول بكلا الحديثين، ونؤمن بكلا الأمرين، ولا تعارض بين ما نقوله من وقوع كثير من العلماء في الضلالة وبين حديث: (لا تجتمع أمتي على ضلالة) وذلك لأننا مؤمنون بالحديث الثاني، وأنه لا يزال من العلماء العاملين في هذه الأمة من هو على الهدى ويدعو إلى الهدى، وإننا لنحسب قادة الدولة الإسلامية وعلماءها وعلى رأسهم أميرها من هؤلاء الناس، ونحن

نؤمن كذلك بقول النبي ﷺ: (لتتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع، حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه) قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: (فمن) وإننا لنعلم أن الله تعالى قد حكى لنا في كتابه عن علماء اليهود والنصارى وذكر لنا من شأنهم ما ذكر، لا لشيء إلا ليحذرنا من سلوك سبيلهم واتباع منهجهم، فقال سبحانه ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ﴾ وقال تعالى ﴿وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ بِمَا ٱسۡتُحۡفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُواْ عَلَيۡهِ شُهَدَآءَۚ فَلَا تَخۡشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخۡشَوۡنِ وَلَا تَشۡتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنٗا قَلِيلٗاۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ فكل هذا وغيره نزل في شأن العلماء الذين يقرؤون كتاب الله تعالى ويعلمون ما فيه، ولكنهم يحرفون معناه ويعطلون أحكامه ويحلون حرامه بدعاوى واهية، كخشية الناس والمصلحة والمرحلية والتدرج وغير ذلك من الشبهات، وقد أكذبهم الله تعالى في كل ذلك وحكم عليهم بالكفر والشرك، بل جعلهم أرباباً متخَذين من دونه والعياذ بالله، ثم إننا نؤمن أن من هذه الأمة من سيتبع أمة اليهود والنصارى شبراً بشبر وذراعاً بذراع كما قال النبي ﷺ، ولذلك حذرنا منهم، روى الحاكم في مستدركه عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (يكون في آخر الزمان عُبَّاد جُهَّال وقُرَّاء فسقة) وروى أحمد في مسنده عن أبي الدرداء قال: عهد إلينا رسول الله ﷺ: (إن أخوف ما أخاف عليكم الأئمة المضلون) وقد دأب سلف هذه الأمة وصالحيهم على التحذير من علماء السوء، قال سفيان الثوري: تعوذوا بالله من فتنة العابد الجاهل، وفتنة العالم الفاجر، فإن فتنتهما فتنة لكل مفتون، وقال مكحول: إنه لا يأتي على الناس ما يوعدون حتى يكون عالمهم فيهم أنتن من جيفة حمار، وقال الأوزاعي: ويل للمتفقهين لغير العبادة، والمستحلين الحرمات بالشبهات، وقال وهب بن منبه: قال الله ﷻ فيما يعاتب به أحبار بني إسرائيل: (تفقهون لغير الدين، وتعلمون لغير العمل، وتبتاعون الدنيا بعمل الآخرة، تلبسون جلود الضأن، وتخفون أنفس الذئاب، وتتقون القذى من شرابكم، وتبتلعون أمثال الجبال من الحرام، وتثقلون الدين على الناس أمثال الجبال، تطيلون الصلاة وتبيضون الثياب، وتنتقصون مال اليتيم والأرملة، فبعزتي حلفت لأضربنكم بفتنة يضل فيها رأي ذي الرأي، وحكمة الحكيم) وقال عطاء: كان العلماء قبلنا استغنوا بعلمهم عن دنيا غيرهم، فإياك وأبواب السلاطين، فإن عند أبوابهم فتنة كمبارك الإبل، لا تصيب من دنياهم شيئاً إلا أصابوا من دينك مثله، قال الآجري رحمه الله تعالى معلقاً على ذلك: فإذا كان يُخاف على العلماء في ذلك الزمان أن تفتنهم الدنيا فما ظنك في زماننا هذا، الله المستعان، ما أعظم ما قد حل بالعلماء من الفتن وهم عنه في غفلة، ونحن نقول كذلك: الله المستعان.

الفتوى (١١١٤)

السُّؤَال: يتعذر كثير من علماء السوء اليوم بالإكراه على ما هم فيه، فكيف يجاب على ذلك؟

الجَوَاب: قال رسول الله ﷺ: (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر) ونحن نقسم بالله غير حانثين أنهم غير مكرهين ولا مستضعفين، فأي إكراه وأي استضعاف وهم يتجولون في المطارات بحرية وترحاب، فليس كل من ادعى شيئاً يعطاه، وقد ادعى أناس ممن خرجوا يوم بدر مع المشركين لقتال المسلمين أنهم كانوا مستضعفين في الأرض، فأكذبهم الله تعالى بقوله ﴿أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ ولقد كان سحرة فرعون قبل إيمانهم مكرهين على السحر، حتى أنهم قالوا ذلك بعد إيمانهم، وهم صادقون في قولهم، وذلك حين قالوا ﴿إِنَّآ ءَامَنَّا بِرَبِّنَا لِيَغۡفِرَ لَنَا خَطَٰيَٰنَا وَمَآ أَكۡرَهۡتَنَا عَلَيۡهِ مِنَ ٱلسِّحۡرِۗ وَٱللَّهُ خَيۡرٞ وَأَبۡقَىٰٓ﴾، وذلك مع اعترافهم أنهم إن ماتوا في تلك الحال فلم يكن مصيرهم إلا جهنم والعياذ بالله، ولم يكن هذا النوع من الإكراه مانعاً من تضليلهم، ولقد كان للإمام أحمد رحمه الله تعالى موقف عظيم في فتنة خلق القرآن، ليس فقط لأنه قال إن القرآن كلام الله وغير مخلوق، ولكن كذلك لأنه بيَّن لعلماء زمانه حد الإكراه الذي يبيح لهم أن يتكلموا بكلام الكفر، قال المروذي: جاء يحيى بن معين فدخل على أحمد بن حنبل وهو مريض، فسلم فلم يرد عليه السلام، وكان أحمد قد حلف لا يكلم أحداً ممن أجاب حتى يلقى الله ﷻ، فما زال يحيى يعتذر ويقول حديث عمار، وقال الله تعالى ﴿إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ فقلب أحمد وجهه إلى الجانب الآخر، فقال يحيى: لا يقبل لنا عذراً، فخرجت بعده وهو جالس على الباب فقال: أي شيء قال أحمد بعدي؟ قلت: يحتج بحديث عمار، وحديث عمار: (مررت وهم يسبونك فنهيتهم فضربوني) وأنتم قيل لكم: نريد أن نضربكم، فسمعت يحيى يقول: مر يا أحمد غفر الله لك، فما رأيت والله تحت أديم سماء الله أفقه في دين الله

منك، فهكذا إذاً كان فقه أحمد في دعوى الإكراه والاستضعاف التي يعذر بها علماء السوء في هذا الزمان، فليعتبروا بذلك، ولتعتبروا يا أولي الأبصار، والله المستعان.

الفتوى (١١١٥)

السُّؤَال: كثير من طلبة العلم في هذا الزمان يعتذر لعلماء السوء بأنهم متأولون، فكيف يرد عليهم؟

الجَوَاب: لا بد أولاً من فهم معنى التأويل وغيره من المصطلحات الشرعية حتى نستطيع أن ننزل الحكم المناسب على الشخص المناسب، فالتأويل: هو ترك ظاهر دليل شرعي لدليل شرعي آخر ونحن نقول: إن عقيدة توحيد الله تعالى في النسك والعبادة والحكم والتشريع والطاعة والولاء قد ثبتت بالأدلة الشرعية المتواترة، وهذا ما يتمسك به أهل الحق، فهل يمكن أن يقال أن علماء السوء هؤلاء معهم دليل على جواز ما هم فيه وطواغيتهم من الشرك الصراح والكفر البواح؟! اللهم لا قال تعالى ﴿أَمْ أَنزَلْنَا عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا فَهُوَ يَتَكَلَّمُ بِمَا كَانُوا بِهِ يُشْرِكُونَ﴾ والسلطان هو الدليل، فأنكر سبحانه أن يكون أنزل على الشرك دليلاً أصلاً وقال تعالى ﴿وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا ۚ فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ وقال سبحانه ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِندَ رَبِّهِ ۚ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ وقال تعالى ﴿أَمِ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ آلِهَةً ۖ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ ۖ هَٰذَا ذِكْرُ مَن مَّعِيَ وَذِكْرُ مَن قَبْلِي ۗ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ ۖ فَهُم مُّعْرِضُونَ﴾ وغير ذلك من الآيات التي تدل على أن هؤلاء ليس معهم دليل أصلاً، فكيف يقال عنهم أنهم متأولون، بل إن الوصف الحقيقي الذي ينطبق على هؤلاء انطباقاً كلياً أنهم محرفون لكلام الله ومبدلون له وملحدون في آياته سبحانه، تماماً كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ۛ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا ۛ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ۖ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِن بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾ وقال تعالى ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً ۖ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ ۙ وَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ وقال تعالى ﴿أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِن بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ وقال تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا﴾ وقال سبحانه ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾ فالحذر الحذر من هذه الشبهات التي تحول بين الإنسان وبين معرفة، بالبراءة من علماء السوء وتكفيرهم اتباعاً للواجب الشرعي في ذلك، والله المستعان.

الفتوى (١١١٦)

السُّؤَال: هل من وصية توجهونها للموحدين خارج أراضي الدولة الإسلامية تجاه هؤلاء المضلين؟

الجَوَاب: نعم، وبناء على كل ما تقدم فإننا نوصي إخواننا الموحدين خارج أراضي الدولة الإسلامية ممن لم يتيسر لهم النفير باستهداف هؤلاء الضالين المنافقين المرتدين أينما وجدوا، فإنما دم أحدهم دم كلب، وقد وجب قطع دابر هؤلاء لما سببوه من فتنة للناس وصدهم عن سبيل الله، ولأن تغلق بوقاً من أبواق الطواغيت خير عند الله وأبقى من مجرد ردك عليه ودفعك لشبهاته التي لا تنتهي، والله المستعان.